۲۲

باز بین شد
خ ۱۳۵۳

نفیس

باز بین شد
خ ۱۳۵۳

میکرو فیلم تهیه شد

LIBRAIRIE REZVAN

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: دروس الشرعیه — عربی
مصنف / مؤلف: محمد بن مکی شهید اول
خطی / چاپی: نسخ ۱۷ سطری
سال طبع یا تحریر: — عدد اوراق: ۳۵۶
جزء کتب: فقه شماره: ۶۳۷
شماره عمومی: ۲۷۳۹ شماره قبض:
واقف: میرزا رضاخان نائینی تاریخ وقف: مرداد ۱۳۱۱
طول: ۲۴ عرض: ۱۸ سانتیمتر قطع:

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	دروس الشرعیه	
	درجه نفاست	نفیس درجه ۲	خطی ☑ / چاپ سنگی ○
	تعداد اوراق	۳۵۶	اندازه: ۲۴×۱۸
	قطع	وزیری	شماره اموالی: ۲۷۳۹
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف: دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به جعبه	دارد ○ ندارد ☑	نوع آفت: شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به مرمت جلد: دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به دوخت عطف: دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به گردگیری: دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به اسیدزدایی: دارد ○ ندارد ☑

بررسی کنندگان: ۱. [signature] ۲. [signature] ۳.
تاریخ بررسی: ۸۹/۷/۲۱
اقدامات انجام شده:
تاریخ اقدام:

۲۲

بازبین شد
۱۳۵۳ خ

چلبی
سال طبع یا تحریر .... ۳۰۵۶ ب
جزء کتب .... فقه .... شماره ....
شماره عمومی .... ۲۷۳۹ .... شماره قبض ....
واقف .... میرزا رضا خان نائینی تاریخ وقف مرداد ۱۳۱۱ ....
طول ۲۴ .... عرض ۱۸ سانتیمتر قطعه ....

LIBRAIRIE REZVAN

LIBRAIRIE REZVAN

كتابخانه آستان قدس
رضوي منتقلي

بســـــم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على التميم

الحمد لله الذي انطق السنتنا بحمده والهم قلوبنا بشكر رفده واطلق جوارحنا
للقيام بورده والصلوة على محمد نبيه وعبده واله وعترته وجنده صلوة
دائمة بدوام مجده **اما بعد** فان علم الفقه لا يخفي شرفه وعلوه ومقداره
وسموه وعموم حاجة المكلفين اليه واقبال الخلايق عليه وقد صنفت علماء
الاصحاب رضي الله عنهم فيه الكثير وخرج عنهم انجم النقيين المتصل باصحاب
اية التطهير قصد العظيم الثواب في الاجل وجسم الثناء في العاجل فلما انتهت
النوبة الينا احببنا ان ننسج على منوالهم ونقتدي بهم في اقوالهم وافعالهم فكتبنا
في ذلك ما تيسر من الذكري والبيان وعززناهما بهذا المختصر للتبيان — من نحو
لاقتضاء الولدين الموفقين انشاء الله لحبيبها ابي طالب محمد وابي القاسم علي رفع
١ الله عنهما الضير ووفقهما والمومنين للخير وسمينا بالدروس الشرعية في فقه
الامامية والله نسال ان يلهمنا فيه الصواب ويجنبنا الخلل والاضطراب انه هو الكريم — والمومنين صح

الوهاب **كتاب الطهارة** وهي لغة النزاهة من الادناس وشرعا استعمال
طهور مشروط بالنية لاباحة الصلوة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها
واجب وندب **فالواجب** منها يجب بوجوب غايته التي هي الصلوة والطواف
ومس خط المصحف ويختص الغسل والتيمم بدخول مسجدي مكة والمدينة
واللبث في باقي المساجد وقراءة العزايم وصوم الحايض والنفساء والمستحاضة
والجنب اذا صادف الليل على تفصيل ياتي انشاء الله ويختص التيمم بخروج المجنب من
المسجدين وكذا الحايض على الاقرب ولو امكن الغسل فيهما وساوي زمان التيمم
قدم الغسل ويجب الخروج باقرب الطرق للمتيمم ويجب الثلاثة ايضا بالنذر
وشبهه ولا يجب شيء منها وجوبا مطلقا في الاصح **ويستحب** الوضوء للندب من
الصلوة والطواف وحمل المصحف وافعال الحج الباقية وصلوة الجنازة وطلب الحاجة
وزيارة القبور وتلاوة القران والتاهب للفرض قبل وقته والكون على طهارة
وكل هذه يرفع الحدث ويبيح الصلوة والنوم الجنب وجماع المحتلم وغاسل الميت
وذكر الحايض والتجديد وهذه لا ترفع الحدث ولا يبيح الصلوة وفي المجدد قول
قوي بالرفع **ويستحب** الغسل للجمعة اداء ما بين طلوع الفجر الى الزوال وتعجيلا
يوم الخميس لخايف فقده يوم الجمعة واخر الوقتين افضل وقضاء الى اخر السبت

واوله افضل وزادي شهر رمضان واكده نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة و
احدي وعشرين وثلاث وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب و
شعبان ويوم المبعث والمولد والغدير والتروية وعرفة و... والمباهلة و والدحو
النيروز والعملا والاحرام والطواف ورمي الجمار والسعي الي المصلوب بعد ثلاثة
عمدًا وزيارة النبي صلي الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والاستسقام ودخول
الكعبة ومكة والحرم والمدينة والمدينة ومسجديهما ولصلوة الحاجة والاستخارة
والمولود حين يولد والكسوف المستوعب مع تعمد الترك والتوبة وقتل الوزغ و
تقضي غسل ليالي الافراد الثلث بعد الفجر لرواية ابن ابي بكير عن ص ع ولا ترفع
الغسل المندوب الحدث خلافًا للمرتضي ويتقدم ما للفعل الا التوبة والسعي الي
المصلوب وما للزمان فيه فان فات امكن استحباب القضاء مطلقًا **ويستحب**
التيمم بدلًا عن الوضوء المستحب الرافع وللنوم ولصلوة الجنازة اذا خاف الفوت
بالضوء وتجديده بحسب الصلوات علي رواية **درس** يجب الوضوء بالبول
والغائط والريح من المعتاد طبيعيًا او عرضيًا والنوم الغالب علي الحاستين ولو
تقديرًا ومزيل العقل وبعض الاستحاضة والخارج من السبيلين اذا استصحب
ناقضًا والحق بعض خروج الريح من الذكر وابن الجنيد الحقنة والمذي عن شهوة والتقبيل

لخبر

عنها ومس الرجل فرجها والصدوق مس باطن الدبر والاحليل او فتحه وكلها لم يثبت
ولا ينقض مس المراة ولا قلم الظفر وجز الشارب ونتف الابط واكل لحم الابل والارتداد
ويجب الغسل بالجنابة والدماء الثلثة والموت ومس ميت الادمي بنجس ويجب
التيمم بموجبها تمامًا عند تعذرها وموجبات الوضوء تتداخل وكذا موجبات
الغسل علي الاقوي والاجتزاء بغسل الجنابة دون غيره تحكم وفي تداخل اسباب
الاغسال المندوبة اذا كان معها واجب قول مروي ويجب معها الوضوء الا في
غسل الجنابة وغسل الميت ويتخير في غسل الميت وفي التهذيب يستحب مع غسل الجنابة
درس يجب علي المتخلي ستر العورة عن الناظر ويحرم استقبال القبلة
واستدبارها ولو في الابنية خلافًا لابن الجنيد مطلقًا وللمفيد في الابنية ويجب
غسل موضع البول بالماء المزيل للعين الوارد بعد الزوال وغسل مخرج الغائط
مع التعدي حتي يزول العين والاثر ولو لم يتعد اجزاء ثلث مسحات بجسم طاهر
مزيل للعين لا الاثر ولا اعتبار بالريح فيهما ويجزي ذو الجهات الثلث ويجزيه
المسح ولو لم ينق بالثلث وجب الزائد ولو نقي بالاقل وجب الاكمال علي الاقوي
وكذا الوشك في النقا ولا يجزي النجس ولا الصقيل والرخوة كالفحم ويجزي
الروث والعظم والمطعوم والمحترم وان حرمت ويستحب ستر البدن والبعد واعداد

البناء والاعتماد على اليسرى والدعاء داخلا باليسرى وخارجا باليمنى والدعاء عند
الاستنجاء والفراغ والتنحنح والاستبراء بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب
ثم الى راسه ثم عصر الحشفه ثلثا ثلثا والتنحنح ثلثا والجمع بين الحجارة والماء
واختيار الماء حيث يجزي الاستجمار والاستنجاء باليسار وتقديم الدبر ويكره
استقبال قرص الشمس والقمر في البول والغايط لا جهتهما واستقبال الريح و
استدبارها والبول في الصلبة والجحرة والافنية والشوارع والمشارع والنادي
والملعن وتحت المثمرة وفي التراب وفي الماء والجاري اخف كراهية والاستنجاء
باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله او نبي او امام او فصه حجر زمزم والكلام
بغير ذكر الله او آية الكرسي او حكاية الاذان على قول والبول قايما ومطمحا
وطول الجلوس واستصحاب ما عليه اسم الله واستصحاب دراهم بيض غير مصرورة
وليس الاستنجاء شرطا في صحة الوضوء والتيمم وان روعي في التيمم التضيق ويصح
الاستنجاء في غير المخرج اذا اعتيد ولو لم يعتد فهو ازالة نجاسة ولو استعمل
نجسا وجب الماء وان كانت نجاسته مماثلة للخارج ولو تعذر الاستنجاء صلى بحاله
مع الجفاف بحسب الامكان ثم يستنجي عند المكنة ولو نسيه وصلى اعاد في
الوقت وخارجه ولو جهله فاو جاهل الحكم لا يعذر درس يجب في الوضوء

النية المشتملة على القربة وهي موافقة ارادة الله تعالى والوجوب والرفع او الاستباحة
والمبطون والسلس والمستحاضة ينوون الاستباحة او رفع ما مضى ولا يشترط
قصد الطاعة لله خلافا لابن زهرة والمقارنة لابتداء غسل الوجه ويجوز تقديمها
عند غسل اليدين مستحبا وعند المضمضة والاستنشاق ولو وجب غسل اليدين
لنجاسة او استحب لا للوضوء او ابيح فلا نية عنده واستدامة حكمها الى الحشر
ولو نوى رفع حدث بعينه او استباحة صلوة بعينها فاوجه ولو نفى غيرهما بطل
ولو نوى استباحة ما يكمل بالطهارة كالتلاوة اجزاء ولو ضم المنافي بطل ولو
ضم التبرد او غيره من اللوازم فوجهان ولا تصح الطهارة وغيرها من العبادات
من الكافر ولو نوى قطع الطهارة او ارتد بطل فيما بقي فيبني مع العود والبلل
ويستانف مع الجفاف ولا يضر عزوبها الا مع نية المنافي او اللازم ولو امكن
استحضارها افعالا في جميع الوضوء او بعضه لم يجب والخالي من موجب الوضوء
ينوي الندب فلو نوى الوجوب او نوى من وجب عليه الندب بطل في الاقوى ولو نوى
لكل عضو نية تامة بطل واولى منه لو نوى رفع الحدث عنه لا غير ولو غسل اللمعة
بقصد الندب جهلا بها فوجهان وفي التجديد ابعد وفي الغسلة الثانية اشد منه
بعدا وابعد من الجميع لو انغسلت في الثالثة وطهارة الصبي تمرين فينوي

او نوى خ

كتابخانه آستان قدس

الوجوب فلو بلغ في اثنا الوقت استانف ان بقي قدر الطهارة وركعة والا فلا وغسل
الوجه وهو ركن وكذا باقي الاعضاء وهو من انقصاص الي المحادر طولا وما دارت
عليه الابهام والوسطي عرضا والانزع والاغم وطويل الاصابع وقصيرها يغسلان
ما يغسله والعذاران منه وان غسلهما كان احوط والعذار ما حاذي الاذن بين
الصدغ والعارض والعارضان من الوجه قطعا وهما الشعر المنحط عن القدر
المحاذي للاذن الي الذقن وهو مجمع اللحيين ولا يجب غسل النزعتين وهما البياضان
المكتنفان للناصية في اعلي الجبينين ولا غسل مسترسل اللحية ويجب البداة من الاعلي
علي الاصح وتخليل ما يمنع وصول الماء اذ اخفت احتياطا والمشهور عدم الوجوب نعم
يستحب وان كثف كما يستحب افاضة الماء علي ظاهر اللحية وغسل الاذنين و
مسحهما بدعة ولا يبطل ويجزي في الغسل مسماه ولو كالدهن مع الجريان ولا يجب
الدلك فلو غمس العضو اجزأ ثم غسل اليدين من المرفقين مبتديا بهما الي اطراف
الاصابع ولو نكس بطل في الاصح ويجب تخليل ... من وان كثف وغسله ايضا
وغسل الظفر وان طال والسلعة تحت المرفق واليد الزايدة كذلك ولو
كانت فوق المرفق غسلت مع الاشتباه والا الاصلية والا فلا ويغسل ما بقي ولو استوعب
سقط واستحب غسل العضد نصا ولو افتقر الي معين باجرة وجب من راس ماله

غسل

التقوي وليس الصدغ م

ولا

ولو كان مريضا وان زادت عن اجرة المثل ما لم يجحف ولو تعذرت الاجرة قضا
مع الامكان ويجب تقديم اليمني علي اليسري ثم مسح مقدم الراس بمسماه ولا يحصل
باقل من اصبع وقيل بثلثة مضمومة للمختار ولا يجوز استقبال الشعر فيه علي المشهور ولا
المسح علي حايل ويجب كونه ببقية نداوة الوضوء وتجويز ابن الجنيد غيرها عند عدمها
شاذ ولو جف كفاه ما علي اللحية والحاجب والاشفار فان فقد استانف الوضوء
ولا يجزي الغسل عنه ولا المسح بالة غير اليد ويكره مسح جميع الراس وحرمه ابن حمزة
وفي الخلاف بدعة اجماعا والزايد عن اصبع من الثلاث مستحب ثم مسح بشرة الرجلين
من رؤس الاصابع الي الكعبين وهما اعلي القدمين بالبلة الغالبة علي رطوبتهما
ان كانت ولا يجزي النكس علي الاولي ولا تقديم اليسري علي اليمني فلا يمسحهما
معا احتياطا والمقطوع يمسح علي ما بقي ولو استوعب سقط واستحب المسح علي موضع
القطع ولا يجزي المسح علي حايل من خف او غيره الا لتقية او ضرورة ولو زال
السبب فالاقرب بقاء الطهارة وقيل ينقص **فرع** لو عاد السبب فان كان قبل
التمكن من الاعادة فلا اعادة والا فالاقرب الاعادة وان كان كالوضوء الاول
ويجوز المسح علي العربي وان لم يدخل يده تحت شراكه والترتيب كما ذكر ركن
ايضا والموالاة والاقرب انها مراعاة الجفاف وقد حققناه في الذكري فلو ولي وجف

بطل الا مع ازالة الحر وشبهه ولو فرق ولم يجف فلا اثم ولا ابطال الا ان يجف
التابع فيأثم مع الاختيار ويصح نذر الولاء فيلزم ويبطل بالاخلال به الوضوء ان
جف والا ففيه وجهان ويكفي ان تعين والمباشرة بنفسه مع الاختيار وعد ابن
الجنيد ذلك ندبا باطل درس سنن الوضوء وضع الاناء على اليمين والاغتراف
بها والتسمية والدعاء والسواك والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا والدعاء
فيهما وتثنية الغسل لا المسح فيكره وتحرم الثالثة ويبطل لو مسح بمائها وانكار
ابن بابويه التثنية ضعيف كما ضعف قول ابن ابي عقيل بعدم تحريم الثالثة
وقول ابي الصلاح بابطال الوضوء ولم يقيده بالمسح بمائها وبداءة الرجل بظاهر
ذراعه في الاولى وبباطنه في الثانية عكس المرأة وتخيير الخنثى واكثر الاصحاب
اطلقوا بداءة الرجل والمرأة بالبطن والدعاء عند الغسل والمسح وبعد الفراغ وفتح
العين عند الوضوء قاله ابن بابويه والوضوء بمد ويكره الاستعانة والتمندل في
المشهور وقيل لا يكره والوضوء في المسجد من البول والغائط وتقديم المضمضة
على الاستنشاق مستحب وفي ط لا يجوز العكس ولو شك في عدد الغسل بنى على
الاقل ولو شك في فعل او في النية وهو بحاله اتى به ولو جف البلل استأنف ولو
انتقل عن محله ولو تقديرا لم يلتفت ولو تيقن اتى به مطلقا ولو شك في الحدث

٦

كتابخانه آستانه مقدسه

او الطهارة بنى على المتيقن ولو تيقنهما لا ترتيبهما تطهر ولو افاد التعاقب استصحابا
بنى عليه ولو ذكر بعد الصلوة ترك عضو وجب اعادتهما فان تعدد الوضوء ولم يعلم محل
المتروك اجزأه الواجبان والنفلان دون الواجب والنفل على الاقوى ولو تعدد
بالنسبة الى بعض الصلوة اعاد الاخرى ولو علم في صلوة يوم تام بخمس صلى ثلاثا
وفي القصر اثنتين ولو فسدت الطهارتان صلى المتم اربعا والمقصر ثلاثا والمشتبه
خمسا مراعيا للترتيب والجبائر تنزع او تخلل فان تعذر مسح عليها ولو في ماسح
عليها ولو في موضع الغسل وكذا حكم الطلاء واللصوق ويجب استيعاب ذلك
بالمسح ولا يجب اجراء الماء والمجروح يغسل ما حوله ولو امكن المسح عليه وجب في الاقرب
ولو امكن بلصوق وجب ولو زال العذر فكوضوء البقية والسلس والمبطون يتوضآن
لكل صلوة خلافا للمبسوط ولو فجأه في الصلوة توضأ المبطون وبنى في الاشهر خلافا
السلس الا ان يكون له فترات فيساوي المبطون درس الجنابة تحصل للرجل
والمرأة بانزال المني مطلقا ومع الاشتباه يعتبر برائحة الطلع والعجين رطبا
وبياض البيض جافا وتقارن الشهوة وفتور الجسد والدفق غالبا الا في المريض
فيكفي الشهوة والتقاء الختانين بمعنى التحاذي ويحصل بمواراة الحشفة او قدرها
من المقطوع والدبر كالقبل مطلقا والقابل كالفاعل والحي كالميت وفي البهيمة

قولان احوطهما الوجوب وواجد المني على جسده او ثوبه المختص به يغتسل ويعيد
كل صلوة لا يمكن سبقها وفي ط يعيد ما صلاه بعد آخر غسل رافع وهو احتياط حسن
ولو اشترك الثوب او الفراش فلا غسل نعم يستحب ولو قيل بان الاشتراك ان كان
معًا سقط عنهما وان تعاقب وجب على صاحب النوبة كان وجهًا ولو لم يعلم صاحب
النوبة ~~كان وجهًا ولو لم يعلم صاحب النوبة~~ فكالمعيّن وباجتماعهما يقطع بجنب على
الاقرب ولو خرج المني من المراة بعد الغسل اجنبت ان علمت اختلاطهما او شكت
في الاقرب والا فلا ولا يجب بعض الحشفة ولا بايلاج الخنثى فرجه في امراة
او خنثى ولا بايلاج الرجل في قبله على الاقوى ويجب لو اولج الرجل في دبر او اولج
الرجل في قبله واولج الخنثى في فرج امراة واما الرجل والمراة فاحدهما جنب لا
بعينه والاقرب تعلق الاحكام بايلاج الصبي والصبية والملفوف وفي المقطوع
وآلة البهيمة نظر ويجب على الكافر ولا يجب الاسلام ويتعلق بالجنابة حرمة
الصلوة والطواف ومس خط المصحف وما عليه اسمه تعالى او اسماء الانبياء والائمة
عليهم السلام وقراءة العزايم وابعاضها ولو البسملة الاية ونواها حرمة ودخول
المساجد الا اجتيازًا الا المسجدين ووضع شي فيها ويجوز الاخذ منها ويكره قراءة
ما زاد على سبع ولم يجوز الزيادة ابن البراج وعن سلار تحريم القراءة مطلقًا

ادس

ومس المصحف وحمله ويجوز مس الكتب المنسوخة وما نسخ تلاوة والاكل والشرب
والنوم ما لم يتوضا ويكفي في الاكل والشرب المضمضة والاستنشاق والخضاب
والادهان وكيفية الغسل النية مقارنة كما سلف في الوضوء او لغسل الراس
مستدامة الحكم والبداة بغسل الراس والعنق ثم الجانب الايمن ثم الايسر وتخليل
ما يمنع وصول الماء والترتيب كما قلناه الا في المرتمس والحق به المطر والمجرى
وليس بذلك ولا يجب غسل الشعر بل الايصال الماء الى ما تحته وان كثف والمباشرة
وفي الاستبراء قولان احوطهما الوجوب على المنزل بالبول ثم الاجتهاد فلو
وجد بللا مشتبهًا بعده لم يلتفت ولو كان بعد البول خاصة توضا ولو كان بعد
الاجتهاد لتعذر البول فلا شي ولو لم يستبرئ فوجنب من حين الرؤية لا قبله
ويستحب غسل اليدين ثلثا والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الجسد
وتخليل ما يصل اليه الماء والدعاء والولاء والغسل بصاع ويكره الاستعانة ولو
وجد لمعة غسلها وما بعدها ولو كان مرتمسًا اعاد ولو احدث في اثنائه اعاد
على الاقوى وفي وجوب ثمن الماء على الزوج نظر نعم يجب عليها تمكينها منه ولو قام على
مكان نجس غسل النجس ثم افاض عليه الماء للغسل ولا يجزي غسل الجنابة النجاسة
عن رفع الحدث على الاصح ولا يجب غسل باطن الفم والانف درس يجب غسل الحيض

كغسل الجنابة الا انها يتوضا قبله او بعده والحيض الدم المتعلق بالعدة اسود حارا
عبيطا غالبا لتربية الولد ومحله البالغة تسعا غير مكملة ستين سنة قرشيه
او نبطية او خمسين لغيرهما ويتميز عن العذرة بتلوث القطنة فيه لا بتطوقها او
عن القرح بالجانب الايمن وقال الصدوق من الايسر والرواية مضطربة و
في الحامل خلاف اقو بحيضها واقله ثلثة متوالية على الاصح واكثره عشرة هي اقل
الطهر ولا حد لاكثره وتحديد ابي الصلاح الاكثر بثلاثة اشهر تغليب وتثبت
العادة بشهرين متساويين وبالتميز مرتين وقد يتعدد العادة ومهما امكن الحيض
حكم به فالمعتادة برؤيته في عادتها والمبتداة والمضطربة بمضي ثلثة على الاقرب
الا ان تظن المضطربة الحيض فتعمل عليه وما بين الثلثة الى العشرة حيض وان انقطع
او اختلف لونه اذا انقطع عليها وتستبري نفسها عند الانقطاع بقطنة وجوبا
فتغتسل ببقائها والا فالمعتادة تتخير بين الاستظهار بيوم او اثنين او الى
العشرة ثم تغتسل وتفعل فعل المستحاضة فان طابق الطهر والا قضت الصوم
وتقضي ما تركته من الصلوة والصيام في الاستظهار اذا ظهر انه استحاضة
ولا استظهار مع النقاء الا ان تظن المعاودة اما المبتداة فطاهر الاصحاب
انها تمكث في الدور الاول الى العشرة فاذا تجاوز اعتبرت التميز فيما مضى بشروطه

اختلاف

اختلاف لون الدم وان لا ينقص القوي عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة وان يتجاوز
الدم العشرة فان كان قضت صومه خاصة وقضت الصوم والصلوة فيما عداه
وان فقد التميز جعلت عادة نسائها ان اتفقن او اقرانها من بلدها حيضا
وفعلت كما قلناه في التميز فان فقدن رجعت الى الروايات واشهرها ستة
او سبعة من كل شهر او ثلثة من شهر وعشرة من آخر فاذا جاء الدور الثاني
اعتبرت التميز وعادة النساء والروايات في نفس العشرة وتعبدت في الزايد
على ذلك اما المضطربة فانها تعتبر الروايات في جميع ادوارها وهل تستظهر التميز صح
ان اذا رجعنا الى ذلك بما استظهرت به المعتادة الظاهر نعم وروي في المبتداة الا
ستظهار بعد عادة اهلها بيوم ولو عارض التميز العادة رجعت عليه ولو رات
قبلها او بعدها وتجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالجميع وكذا حكم رؤيتها
الطرفين درس الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان السواد في
ايام الطهر استحاضة وان كان الاغلب العكس ويجب اعتبار دمها فما لا يثقب
الكرسف يوجب ابدال الوضوء لكل صلوة وجعل الحشو غير ناقص وان ثقبه ولم
يسل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل للغداة وان سال مع ذلك غسلان
تجمع في احدهما بين الظهرين وفي الاخر بين العشائين والحشو اوجب الاغسال
الثلثة في هذين ولم يذكر الوضوء في المعتبر ان ظهر على الكرسف فثلثه اغسال
والا فالوضوات ويجوز لها دخول المساجد اذا امنت التلويث لرواية زراره

ثم بلغ وارى ... الله تعالى

عن ق ع وَاستثني ابن حمزة الكبيرة واوجب الشيخ وابن ادريس معاقبة الصلوة
للطهارة وهو حسن ولا يضر الاشتغال بمقدمات الصلوة يوم وانتظار الجماعة
ولها الجمع بين الليلتين والصبح بغسل قبل الصبح بما يسع الليلية ولو لم ينتقل
اغتسلت بعد الفجر الا ان تريد الصوم فيقدمه ومع الاخلال بها طاهر وتترك
الغسل يبطل صومها والاقرب كراهية الوطي وان لم تات بالافعال وقال الثلاثة
لا يجوز بدونها واذا ابرئت وجب ما كان قبله من وضوء او غسل علي الاقرب وتنوي
فيه رفع الحدث الا ان يصادف الوضوء او الغسل الانقطاع المستمر فلا شي ولو
انقطع في اثناء الصلوة فالاقرب البطلان والاعتبار في كميته باوقات الصلوة
في ظاهر الصحاف عن ص ع ولو نسيت عادتها وقتها واستمر الدم فالروايات
والاحتياط في الجمع بين التكليفين ضعيف ولو ذكرت العدد فقط تخيرت
في تخصيصه ثم هي طاهر ولو كان في زمان يقصر نصفه عن خصصت ما زاد
علي اليقين ولو ذكرت اوله فقط اكملته ثلثة ولها العود الي السبعة والستة ولو ذكرت
آخره فكذلك ويجب عليها الاستظهار بالتلجم والاستثفار ان احتج اليهما وكذا
السلس والمبطون فلو سبق الدم او الحدث لتقصير اعيدت الطهارة والا فلا

درس النفاس دم الولادة معها او بعدها ودم الطلق استحاضة الا
ان يتخلل بينه وبين الولادة عشرة فيكون حيضا بشرايطه ويكفي المضغة لا
العلقة الا ان تشهد اربع نساء عدول بانها مبدا الولد فلو لم تر دما فلا نفاس

بعضها تبطل صلوتها و[illegible]

وتخصصت

والاحد

والاحد لاقله عندنا سماه واكثره عشرة فلو زاد فالاقرب رجوع المعتادة الي العادة
والمبتداة والمضطربة الي العشرة ولو رات ثم انقطع ثم رات في العشرة فهما
وما بينهما نفاس والتوامان نفاسان اما الولد الواحد لو تقطع ففي تعدد النفاس
نظر وتفارق الحيض في الاقل والدلالة علي البلوغ وقضاء العدة الا في المطلقة
حاملا من الزنا ويشتركان في تحريم الصلوة والطواف والصوم فرضا كان
او نفلا ومس كتابة القرآن وما عليه اسم الله او اسم نبي او امام ودخول
المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين ووضع شي فيها وتحريم الوطي قبلا وحرم الس
الاستمتاع الا بما فوق المئزر وحده من السرة الي الركبة ويباح عند المرتضي
ان والاظهر الكراهية ويعزر الواطي عالما عامدا ويكفر علي المشهور دينارا
اوله ونصفه اوسطه وربعه آخره ولا يجزي القيمة علي الاقرب ولو عجز تصدق
علي مسكين ولو عجز استغفر الله تع ولو كانت امته تصدق بثلثة امداد طعام و
يكره وطيها بعد الطهر قبل الغسل علي الاصح ويحرم طلاقها حايلا مع دخوله
وحضوره او حكمه ويبطل ولا يرتفع حدثها بوضوء ولا غسل وقراءتها العزايم
وابعاضها فرع لو نذرت العزيمة او عينها مما يمنع منه الحيض في
وقت معين فاتفق فيه الحيض فالاقرب وجوب القضاء ويجب عليها الغسل
عند الانقطاع وقضاء الصوم دون الصلوة الا المنذورة وركعتي الطواف
واذا رات الدم وقد مضي من الوقت ما يسع الطهارة والصلوة قضتها ولو

فيها

طهرت وتديقي تدر الشروط وركعة وجب الاداء ومع الترك القضاء ولو تكرر
الوطي فالاقرب تكرار الكفارة مطلقا ولا كفارة على المراة به نعم تعزر والاقرب
زوال كراهة الوطي او تحريمه بالتيمم بعد الانقطاع لتعذر الغسل لرواية ابي عبيده
عن ص ع لكونه نجد وجوبا لوعوض السبب على الاصح ويستحب الجلوس في مصلاها
بقدر زمان الصلوة ذاكرة لله تعـ وغسل زوجها بعد الانقطاع للوطي ويكره حمل
المصحف ولمس هامشه وقراءة غير العزايم الا السبع والخضاب والادهان والاجتياز
في المساجد اذا امنت التلويث وكذا يجوز للسلس والمبطون والمجروح مع الامن
وكذا الصبي المتنجس والحق المفيد وابن الجنيد المشاهد بالمساجد وهو حسن درس يستحب
للمريض الصبر وعدم الشكوي والاذن للعايدين فلكل واحد دعوة مستجابة
ولا عيادة في وجع العين ولا فيما نقص عن ثلثة ايام وليكن غبا فاذا طال
ترك وعياله وليمرضه اقرب اهله به وليهد العايد شيا ويسال المريض الدعاء له
ويضع العايد يده على ذراع المريض فيدعو له ويعجل القيام الا مع التماسه القعود
ويستحب الاكثار من ذكر الموت وان لا يحدث نفسه بصباح ولا مساء والاخذ
برد المظلمة والتوبة والوصية ويكفي منها اللهم فاطر السموات والارض الى اخره وليوثر
بحسن الظن بالله وخصوصا عند الاحتضار وتلقين الشهادتين والاقرار بالائمة
ع وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان عسر الموت وقراءة والصافات ويس ويجب
توجيهه الى القبلة مستلقيا بحيث لو جلس استقبل فاذا قضي نحبه استحب

تغميض

تغميض عينيه واطباق فيه وشد لحييه ومد يديه الى جنبيه وساقيه وتغطيته
بثوب وقراءة القرآن عنده والاسراج ليلا وروي دوام الاسراج في البيت وايذان
المؤمنين بموته ولو بالنداء والبعث الى المحاورين من العزي وتعجيل تجهيزه
الا مع الاشتباه فيستبرى بالعلامات او بثلثة ايام كالغريق والمصعوق والمبطون
والمهدوم والمدخن والاسترجاع وقول اللهم اكتبه عندك من المحسنين وارفع
درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين
والمسارعة في قضاء دينه وانفاذ وصاياه ويكره ان يحضره جنب او حايض او
يجعل على بطنه حديدا درس يجب تغسيله على الكفاية وكذا باقي احكامه
والاولي بالارث احق والرجال اولي من النساء ومن لا ولي له فالامام او الحاكم
ويجب المساواة في الذكورة او الانوثة الا الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل
الاخر اختيارا او في كتابي الاخبار اضطرارا والاظهر انه من وراء الثياب وطفلا
او طفلة لم يزد على ثلث سنين اختيارا والمحرم مع عدم المماثل من وراء الثياب وهو من
يحرم نكاحه بنسب او رضاع او مصاهرة ولو تعذر المحرم جاز للاجانب من وراء
الثياب عند المفيد والشيخ في يب وتبعهما ابو الصلاح وابن زهرة مع تغميض العينين
وقيل يوم وفي يه يدفن بغير غسل ولا يتمم وفي رواية المفضل بن عمر عن ص ع
يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم ظهر كفيها فلو قلنا به هنا امكن استحبابه في
الرجل فيغسل النساء الاجانب منه تلك الاعضاء فرع لو وجد صدر او ميتا

عن م

في دار الاسلام مجهول النسب حال تميز الذكورة والانوثة فالاقرب استحباب هذه
الاقوال فيه فيتولاه الرجال او النساء ويشترط الاسلام الا مع فقد المسلم وذي
الرحم فالمشهور جوازه من الكافر والكافرة ومنعه في المعتبر لضعف الرواية وتعذر
النية والخنثى المشكل يغسله محارمه من الرجال او النساء وام الولد كالزوجة ولا
يقع من المميز على الاقرب ومنع الجعفي من مباشرة الجنب والحائض الغسل وهو
نادر وانما يجب تغسيل المسلم او من هو بحكمه ولو سقطا تم له اربعة اشهر والصدر
كالميت وكذا القلب ويغسل القطعة بعظم ولا يصلى عليها والخالية تلف
في خرقة وتدفن بغير غسل وفي المعتبر لو ابين قطعة بعظم من الحي لم تغسل
ودفنت والاقرب الغسل ولا يغسل ولا يغسل الشهيد اذا مات في المعركة بين
يدي الامام ولا يكفن وكذا في الجهاد السائغ على الاقرب ولو كان جنبا
خلافا للمرتضى ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى والمقتول
بحديد وغيره حتى من قتل بسلاحه وينزع عنه الخفان والفرو وان اصابهما
بدمه ولا يغسل الكافر ولا يصلى عليه ولا يدفن وكذا الناصب والخارجي ولا بكفن م
والغالي وقال المفيد لا يغسل المخالف ولا يصلى عليه الا لضرورة والاشهر
كراهة تغسيله فيغسل كمعتقده ولا توضع الجريدة معه ولو خيف تناثر لحم المحترق
والمجدور يمم كالشاكل بضربتين وكذا لو فقد الماء او فقد الغاسل ووجد المميم
ولو امكن صب الماء على المجدور وجب ومن وجب قتله بزنا او قود امر بتقديم الغسل

والكفن

١١

والكفن
والحنوط ثم لا يعاد بعد قتله والاقرب الحاق كل واجب القتل من المسلمين بهما ولو
سبق الموت او قتل بغير ذلك السبب لا درس كيفية الغسل ازالة النجاسة عن غسله م
بدنه اولا ثم النية وتغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم القراح مرتبا
كغسل الجنابة وتوجيهه الى القبلة كالمحتضر على الاقرب مستور العورة
ولو تعذر الخليط غسل ثلاثا بالقراح ولو وجد ماء غسلة قدم السدر ويقوى
القراح ويمم مرتين ولو فقد ماء غسلة يمم عنها ويستحب وضعه على ساجة
او سرير مرتفع وتليين اصابعه ومفاصله برفق ولو تعذر تركها وتغسيله تحت
سقف والدعاء والذكر والاستغفار وجعل خرقة على يد الغاسل وفتق قميصه
واخراج يديه منه وجمعه على عورته وان لم يكن له قميص سترت العورة ولو كان الغاسل البصيرة م
مكفوفا او وثق من نفسه بالتحفظ استحب الستر وتنحيته من تحت الميزاب
السدر والحرض ثلثا وغسل يدي الميت الى نصف الذراع ثلثا وتوضيته وغسل
راسه برغوة السدر ومسح بطنه مسحا رفيقا في الغسلتين الاوليين قبلهما
الا الحامل والبداة بشق راسه الايمن الى اسفل العنق ثم الايسر وغسل كل
عضو ثلثا ثم بجسده بماء الحرض والكافور ثلثا ثم غسل يديه ايضا ثلاثا ثم
يغسله بماء الكافور على الصفة ثم ينحي بماء القراح ثلثا ثم يغسل يديه ثلثا
ثم يغسله ثلثا ثلثا على ويغسل الغاسل يديه ايضا مع كل غسلة وروي غسل راسه الصفة م
بالحرض قبل السدر واقل السدر سبع ورقات وان الملقى من الكافور في الجرة

نصف حُبَّة وان يغسل راسه بالخطمي واكثار الماء فقيل لكل غسلة صاع وروى
ست قوبا وسبع ويكره مسح بطنه في الثالثة فلو خرج شي منه بعد الغسل غسل
الموضع ولا يعاد الغسل خلافاً للحسن وقص اظفاره وتنظيفها بالخلال وتسريح
راسه واللحية والاتعاده وركوبه والرواية بفعلها متروكة ولو سقط شي من شعره
او لحمه او ظفره جعل في كفنه وحرم ابن حمزة القص والحلق والترجيل وكره ذلك
الشيخ وكذا حلق الراس والابط والعانه وجز الشارب **ويكره** ارسال الماء في
الكنيف ويستحب في حفيره معدة له ولا باس بالبالوعة ويجب تغسيل الغريق
ويسقط الترتيب بالرمس في غير المتعلل بالملاقاة **درس** يجب تكفينه في مئزر
وقميص وازار من جنس ما يصلي فيه الرجل طاهر غير مغصوبة فمع العجز يكفي ثوبان
ولو تعذر فواحد ولو تعذر كفن من بيت المال او من الزكوة فان لم يكن سقط
ويستحب للغير بذل الكفن ويجب تحنيط مساجده السبعة بالكافور واقله اسم
وقال الشيخان اقله مثقال واوسطه اربعة دراهم وروي اربعة مثاقيل واكثر
ثلثة عشر درهما وثلث وفسر ابن ادريس المثقال بالدرهم وهو تحكم فان فضل جعل
على صدره وقال الصدوق تحنط الانف والسمع والبصر والفم والمغابن وهي
الاباط واصول الافخاذ وهو مروي وروي الكراهة وهي اشهر وروي تحنيط
اللحية واللبة وباطن القدمين وموضع الشراكين ولا يضاف اليه المسك خلافاً
للصدوق ولا يحنط المحروم ولا يوضع فيما غسله كافور ولا يجمر الكفن والرواية

بتعيين

بتعيين متروكه ويسحق الكافور باليد ندبا ويكره بغيرها ويستحب الذريرة للحمل على
الاكفان وروي على قطن الفرج وعلى الوجه ومع الكافور في الغسل ولا يجوز تطيبه
بغيرهما والذريرة للحمل يستحب حبرة يمنية حمراء غير مطرزة بالذهب والحرير وان
لم يوجد بعض الاوصاف اقتصر على ما وجد ولو تعذرت اليمنية كفى غيرها وخرقة
لشد الفخذين تسمى الخامسة طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر ونصف
تقريبا ويشد اللف فان خشي حدوث امر حشي دبره ويكون تحت الخامسة
قطن وعمامة للرجل يشد وسطها على راسه ويحنكه بها ويجعل طرفها على صدره
وروي على وجهه وقطره لا كعمة الاعرابي بغير حنك وخمار للمرأة وخرقة
لشد ثدييها الى ظهرها ونمط وهو ثوب فيه خطط وليس الحبرة خلافاً لابن
ادريس واختلفت الرواية في كون العمامة من الكفن والجمع انها من الكفن
الندب لا الفرض واستحب علي بن بابويه نمطا للرجل فوق الحبرة فاللفافة عنده
للرجل فوق الحبرة والمرأة ثلث وهو قول ابن البراج وسلار والتقي وابن زهرة
ورواه الجعفي ومنع جماعة من الزيادة على سبع في المرأة وخمس في الرجل غير
العمامة والقناع ويستحب القطن الابيض والمغالاة فيه وان يخاط بخيوطه
ويكره الكتان والممتزج بالحرير والاسود وبل الخيوط بالريق وخياطة القميص
المبتدأ للكفن وجعل اكمام له وقطع الكفن بالحديد ومنع ابن البراج من المذهب
وابن الجنيد من الوبر ويستحب جريدتان من النخل فالسدر فالخلاف فالرمان

عبرة م

فالرطب بطول عظم الذراع وروي شبر والحسن اربع اصابع فصاعداً او يجوز ان
يكون مشقوقة يلصق احديهما بجلده الايمن من الترقوة والاخري من ترقوته
الايسر بين القميص والازار وقال ابنا بابويه اليسري عند وركه ما بين القميص
~~والازار وقال ابنا بابويه اليسري عند وركه ما بين القميص والازار وقال~~
الجعفي احديهما تحت ابطه الايمن والاخري نصفها مما يلي الساق ونصفها مما
يلي الفخذ ورواه يونس وكل جائز ولو ابقي ففي القبر ولو انسيت فعليه و
يوضعان مع كل ميت حتي الاطفال ويكتب عليهما وعلي القميص والازار و
الحبرة واللفافة والعمامة بتربة الحسين عليه السلام اسمه وانه يشهد ان لا اله الا الله
وان محمداً رسول الله وزاد الشيخ اسماء الائمة عليهم ومع عدم التربة
بالطين والماء ومع عدمه بالاصبع ويكره بالسواد وغيره من الاصباغ **وكيفيته**
التكفين ان يغتسل الغاسل قبله او يتوضأ رافعاً للحدث بهما او يغسل يديه
الي المنكبين ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه متطهراً النحوي امر الكفن
بها ثم يجفف بثوب طاهر ويفرش الحبرة ويضع الازار فوقها ثم القميص وعلي
كل حنوط ثم يحنط الميت ويشد الخامسة وعليها قطن وحنوط وليكثر القطن
في قبل المرأة الي ان يضمن ثم يؤزره ثم ينقله الي الاكفان او ينقلها اليه ثم
يطوي جانب اللفافة الايسر علي جانبه الايمن وجانبها الايمن علي جانبه الايسر
ويعقد اطرافها مما يلي الراس والرجلين وان شق حاشيته احديهما فيعقد بها

جاز ويستحب الذكر واستقبال القبلة به كما كان في حال غسله وان يحتاج
الي خياطة او شداد جاز ولو خرج منه نجاسة غسلت عن البدن مطلقاً وعن الكفن
ما لم يوضع في القبر فيقرض ولو كفنه في قميصه نزع ازراره لا اكمامه ويجوز تغسيله
بعد غسله وقبله ولا يمنع اهله من رؤيته بعد تكفينه والكفن الواجب مقدم علي
الدين من اصل التركة ولو اوصي بالندب فمن الثلث الا مع الاجازة وكفن الزوجة
الدائمة علي الزوج وان كانت مليئة وكذا المؤنة التجهيز والحنوط ولو اعسر فمن
تركتها ولو وجد الكفن بعد اليأس من الميت فميراث ولو كان من بيت المال او
من الزكوة او من متبرع عاد الي اصله ويستحب اعداد الكفن في الحيوة **درس**
يجب حمل الميت الي المصلي والقبر علي الكفاية وافضله التربيع فيحمل اليد اليمني
بالكتف الايمن ثم الرجل اليمني كذلك ثم الرجل اليسري بالكتف اليسري ثم اليد اليسري اليمنى صح
كذلك ويستحب تشييعه والمشي وراءه او الي جانبيه لا قدامه الا لضرورة
او تقية وقول من رآه الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
اللهم زدنا ايماناً وتسليماً الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت
الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد لم يجعلني من السواد المخترم ويكره
الركوب الا لضرورة وفي الرجوع والاسراع بها وروي ابن بابويه ان الميت
ان كان من اهل الجنة نادي عجلوا بي وان كان من اهل النار نادي ارجعوا بي وان نادا
الجنيد والجعفي ظاهرهما الاسراع والشيخ نقل في كراهيته الاجماع والضحاك

الا لضرورة م

واللهو ورفع الصوت والاتباع بنار الا لظلمة واتباع النساء والقيام للجنازة والجلوس
قبل وضعها في اللحد على الاقرب وحمل ميتين على جنازة وخصوصا الرجل والمراة
والرجوع قبل الدفن الا باذن الولي ويستحب النعش للمراة وتجب الصلوة على
كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين ولو اشتبه المسلم بالكافر صلى على الجميع بازاء على
المسلم بالنية ولا يصلى على الكافر والغالي والناصب والباغي ومنع المفيد والتقي
من الصلوة على المخالف بجبر او تشبيه او اعتزال او انكار امامة الا للتقية واوجب
ابن الجنيد الصلوة على المستهل ومنع الحسن من وجوب الصلوة على غير البالغ
وهما متروكان ولا صلوة على الغائب ومن دفن بغير صلوة صلي على قبره يوما
وليلة وقيل ثلثة ايام وكذلك من فاتته الصلوة عليه ولو ادرك قبل الدفن
ولم يناف التعجيل فالاولى استحباب تكرار الصلوة ولو نزع من لم يصل عليه
صلى عليه مطلقا وفي استحباب تكرار الصلوة عليه نظر ويصلى على المرجوم
والغال من الغنيمة والقاتل نفسه والمقتول لترك الصلوة لا استحلالا
وقاطع الطريق ويستحب الصلوة على من نقص عن ست اذا ولد حيا والاولى
بها الاحق بالارث واما الاصل اولى بذلك مطلقا ولا يحتاج الى اذن
الولي وقال الشيخ الاب اولى ثم الولد ثم النافلة ثم الجد للاب ثم الاخ
للابوين ثم الاخ للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وقال ابن
الجنيد الابن ثم الولد وجعل الموصى اليه الاولى ولو تساوى الاولياء قدم

الحلد

الاقرا

ثم تلي قراءة ... ابدها الله

الصلوة عليه

الاقرا فالافقه فالاسن وتقديم الافقه على الاقرا هنا هو المشهور ولو لم يكن الولي اهلا
استناب وكذا يجوز لو كان اهلا ولو كان الولي صغيرا فالكبير ولو لم يكن فالحاكم
وليست الجماعة شرطا ولا العدد درس يجب فيها الاستقبال وستر العورة
وجعل راس الميت عن يمين المصلي مستلقيا وعدم التباعد الكثير والنية
والقيام وتكبيرات خمس والتشهد عقيب الاولى والصلوة على النبي واله عقيب
الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة والانصراف بالخامسة
وينصرف عن المنافق بالرابعة ويدعو للمستضعف بقوله اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وللطفل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا و
سلفا واجرا وللمجهول اللهم انت خلقت هذه النفوس وانت امتها تعلم سريرتها
وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا ولها ما تولت واحشرها مع من احبت
وللمنافق الجاحد للحق اللهم املا جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات و
العقارب ويستحب فيها الطهارة وحضور الامام والوقوف عند الوسط عليه
الحيات الرجل وصدر المراة ولو اتفقا قدم الرجل الى الامام وحاذى بوسطه
صدرها ولو كان الصبي لست فبينهما ويقدم الصبي الحر على العبد ثم
الخنثى ثم المراة ثم الطفل لدون الست ثم الطفلة واكثار المصلين و
نزع الحذاء لا الخف والقرب من الجنازة ووقوف المأموم خلف الامام وان
اتحد وتحري الصف الاخير والصلوة في المعتادة ويكره في المساجد

وكذا الصبية مع الامام م

الا بمكة وتدبيج الرجال في صف واحد ويقف الامام في الوسط ورفع اليدين
في التكبير كله على الاقرب والصلوة عليه نهاراً ما لم يخف عليه والصلوة على الانبياء ع
عند الصلوة على النبي ص ووقوف الامام حتى ترفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم
والاقرب كراهيتهما اختياراً واوجب ابن الجنيد تسليمة واحدة للامام عن يمينه
والاقرب مساواتها اليومية في التروك المحرمة والمكروهة خلا الحدث والخبث
وعن الصادق ع في المصلوب وجهه الى القبلة يقوم على منكبه الايمن
واستدبار القبلة على الايسر ومنكبه الايسر الى القبلة على الايمن وبالعكس
ولا يستقبل ولا يستدبر ولا يكره في الاوقات الخمسة ولو وافقت المكتوبة في
الوقت قدم الضيق منهما ولو اتسعا تخير والافضل المكتوبة ولو ضاقا فالاقرب
الحاضرة وظاهر المبسوط يقدم الجنازة ان خشي حدوث امر في الميت ولو ادركت
بعض التكبير اتم الباقية ولاء ولو رفعت اتم ولو سيّرا الى غير القبلة ولو
على القبر رواه القلانسي عن الصادق ع ولو حضرت جنازة في الاثناء ففي رواية
علي بن جعفر عن اخيه ع ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة
وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة وعلى هذه الرواية يجمع الدعوات
بالنسبة الى الجنازتين فصاعدا والحسن والجعفي اوردا الاذكار الاربعة عقيب
كل تكبيرة في صلوة الجنازة ولو ظهر قلب الجنازة سويت واعيدت الصلوة
ولو سبق المأموم بتكبيرة فصاعدا استحب اعادته مع الامام ولو زاد تكبيرة

متعمداً في الاثناء معتقداً شرعيتها فخرجها اثم ولم تبطل ولو كان بعد الفراغ فلا اثم
الدفن
درس يجب التغسيل ثم التكفين ثم الصلوة ثم الدفن فلو فقد ستر عورته
ثم صلي عليه والواجب حفرة كاتمة ريحه وبدنه يوجّه فيها الى القبلة مضطجعاً
على جانبه الايمن وقال ابن حمزة باستحباب الاستقبال شاذ ويبدل الاستقبال
بالاستدبار في الذمية الحامل من مسلم وتدفن في مقابر المسلمين ولو تعذر الحفر
نقل او جعل في وعاء وارسل مستقبلا ويحرم الدفن في المغصوبة ولو بعضها
والمستحب مراعاة اقرب الترب الا ان يكون هناك مشهد فيحمل اليه ما لم يخف عليه
او قبور قوم الصالحين الا الشهيد فالمشهور فيه دفنه حيث قتل والمسبلة افضل
من الملك ولو اوصى بدفنه في ملكه فمن الثلث الا مع الاجازة واتحاد الميت فيكره
الجمع ابتداء الا لضرورة فيقدم افضلهم الى القبلة والصبي بعد الرجل ثم
الخنثى ثم المرأة والابن على البنت وليس اعتبار الرجال والنساء المحرمية ان
امكنت فان احتيج الى جمع الاجانب فحاجز بين كل ميتين وتعميق القبر قامة او الى
الترقوة واللحد الا مع رخاوة الارض وكونه اللحد مما يلي القبلة وسعته للجالس
ووضع الميت اولا عند رجلي القبر ثم نقله مرتين او ثلاثاً وارساله في الثالثة سابقاً برأسه
والمرأة دفعة عرضا وتغشية قبرها بثوب وحل النازل ازراره وكشف رأسه
وحفاؤه وكونه اجنبيا الا في المرأة والدعاء وتلقينه الشهادتين والائمة ع
وجعل التربة تحت خده وجعل وسادة من تراب تحت رأسه ومدر خلف ظهره

الابن والام على

من المستحبات
وضع الحصا على القبر
والحمراء افضل

وحل عقد الاكفان ووضع خده على التراب وتشريع اللحد باللبن والدعا عنده وكره
فرش القبر بساج اوغيره الا الضرورة وقال ابن الجنيد لا باس به وبالوطاء و
هيل التراب بظهور الاكف مسترجعين داعين له ورفع القبر اربع اصابع مفرجات
وتربيعه وتسطيحه ووضع علامة على راسه ووضع الحصا عليه والحمراء افضل
تاسيا بقبر النبي ع وان لا يوضع فيه من غير ترابه ورش الماء عليه مستقبل القبلة
باديا من الراس الى الرجلين ثم يدير الماء عليه والفاضل على وسط القبر
رشا متصلا ووضع الايدي عليه مقابل القبلة وتاثيرها في ترابه والترحم
عليه وتلقين الولي او من يامره بعد الانصراف مستقبلا للميت والقبلة وكره
البناء عليه واتخاذه مسجدا الا قبور الائمة عليهم السلام والاتكاء عليه والقعود والمشي
عليه وعن الكاظم ع طا القبور فان المؤمن يتروح والمنافق يتألم وتجديده
بالجيم والخاء والحاء والحديث بين القبور والضحك ويستحب الصبر والتعزية
واقلها الرؤية قبل الدفن وبعده افضل ولا كراهة في الجلوس لها ثلثا وليقل
جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم وعمل طعام لاهل الميت ثلثا
ويجوز البكاء والنوح بالحق شعرا ونثرا وزيارة القبور مستحبة واهداء
شي من القرآن العظيم وقراءة القدر سبعا وكل ما يهدى الى الميت من وجوه القرب
ينفعه دعاء او استغفارا او صدقة او قرآنا او فضلا يدخله النيابة كالحج و
الصلوة عنه ولجا وندبا درس يجب الغسل على من مس ميتا آدميا غير

غسل المس

١٦

غير شهيد ولا مغسل بعد برده او مس قطعة فيها عظم وان تجاوزت سنة سواء بينت
من حي او ميت ولو خلت من عظم غسل يده ولو مسه قبل برده فلا غسل وهل
ينجس يده الاقرب المنع ولو مس ما تم غسله فلا غسل ويجب بمس المسلم والكافر والمؤمن بسبب غيره
ومن غسله كافر ومن غسل فاسدا ومن سبق موته قتله او قتل بغير سبب اغتسال له
ولا فرق في مس الكافر قبل الغسل او بعده والاقرب الوجوب بمس العظم المجرد
متصلا بالميت او منفصلا اما عظم الحي المتصل به فلا اما السن فلا يجب بمسها
غسل اتصلت او انفصلت من الحي ولو مس سن الميت فالاقرب المساواة لانها
في حكم الشعر والظفر فرع لو مس عظما في مقبرة المسلمين فلا غسل
ولو كانت مقبرة الكفار فالاقرب الوجوب ولو جهلت تبعت الدار فلو تساوت
على لدار المسلمين والكفار فالاشبه السقوط وصفته كغسل الجنابة الا
ان معه الوضوء ولا يمنع هذا الحدث من الصوم ولا من دخول المساجد في
الاقرب نعم لو لم يغسل العضو اللامس وخيف سريان النجاسة الى المسجد
حرم الدخول والا فلا درس الماء المطلق طاهر مطهر ما دام على اصل
خلقته فان خرج عنها بمخالطة طاهر فهو على طهارة فان سلبه الاطلاق
فمضاف والا كره الطهارة به وان خالطه نجس فاقسامه اربعة احدها
الواقف القليل وهو ما نقص عن الكر وهو نجس بالملاقاة تغير او لا كانت
النجاسة مما يدركه الطرف على الاصح او لا وطهره بالقاء كر عليه دفعة بل

ثم بلغ قراءة ايده الله

يجب المساه

الواقف

الجاري

بعيره ان كان ولو لم تزل اتصل الي كرآخر وهكذا اوكذا يطهر بالجاري
وقول ابن ابي عقيل بتوقف نجاسته علي التغير شاذ ولا يطهر باتمامه كراً ولو
كانا نجسين او احدهما علي الاقوي وثانيها الواقف الكثير وهو ما يبلغ رطل
او ثلاثة اشبار ونصفا في ابعاده الثلثة او ساواها في بلوغ مضروبها ولا
ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة تغيراً محققا لا مقدراً ويطهر
بما مر ولو تغير بعضه وكان الباقي كراً طهر بتموجه والا نجس ولا فرق بين
مياه الحياض والانية وغيرهما علي الاصح فروع لو شك في استناد التغير
الي النجاسة فالاصل الطهارة ولو جمد الماء لحق بالجامدات فينجس الموضع الملاقي
ويطهر بالقاء النجاسة وما يكتنفها ولو اتصل الموضع بالكثير فازال العين
تخيل الطهر ولو جمد الماء النجس فطهره باختلاط الكثير به اذا صار مايعا
ولو تعذر تحلله امكن الطهارة وثالثها الجاري تابعا ولا ينجس الا بالتغير
ولو تغير بعضه نجس دون ما فوقه وتحته الا ان ينقص ما تحت النجاسة عن
الكر ويستوعب التغير عمود الماء فينجس المتغير وما تحته وطهره بتدافعه
حتي يزول التغير ولا يشترط فيها الكرية علي الاصح نعم يشترط دوام النبع
ولو كان الجاري لا عن مادة ولاقته النجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقا ولا ما
تحتها ان كان جميعه كراً فصاعدا الا مع التغير ومنه ماء الحمام ولو انتزع
الحمام من المتابع فيحكم وماء الغيث نازلا كالنابع وليس للجرية حكم بانفرادها

لقدامع مُساواة سطحهما اولو كون الجاري

ماء البير

مع التواصل ولو اتصل الواقف بالجاري لا اعلي لا العكس فيكفي في العلو وان
الجاري من تحت الواقف ورابعها ماء البير والاشهر نجاسته بالملاقات وطهره
بنزح جميعه للمسكر والفقاع والمني واحد الدماء الثلثة وموت الثور والبعير
لنجاسة لا نص فيها علي الاحوط في غير المنصوص وقيل اربعون وروي للثوب
ولعرق الجنب حراما وعرق الابل الجلالة والفيل وبول غير الماكول عند ابي الصلاح
وكر للدابة والبغل والحمار والبقرة وسبعين دلوا للانسان وخمسين للعذرة
الرطبة وان كانت منجرة او الذائبة والدم الكثير واربعين للثعلب والارنب
والكلب والخنزير والشاة والسنور وبول الرجل وثلثين لماء المطر
المخالط للبول والعذرة وخروء الكلاب وقطرة نبيذ مسكر في رواية كردويه
وعشرين لقطرة الخمر عند الصدوق وللدم ولحم الخنزير في رواية زرارة
ولغاية الدم عند المرتضي والمبدأ دلو وعشر ليابس العذرة وقليل الدم وتسع
او عشر للشاة عند الصدوق وسبع لموت الطير واغتسال الجنب وللفارة
مع التفسخ او الانتفاخ وخروج الكلب حيا وبول الصبي غير الرضيع وخمس
لذرق الدجاج وخصه جماعة بالجلال وثلث للفارة مع عدم الامرين وروي
خمس وللحية ولا شاهد به وللوزغة والعقرب وقيل يستحب لهما ودلو
لبول الرضيع وللعصفور ولو تغيرت البير نزحت فان غلب الماء اعتبر اكثر
الامرين من زوال التغير والمقدر وقيل بالتراوح مع الاغلبية كما في كل موضع

يجب نزحها فيتراوح اربعة رجال مثنى يوما الى الليل وان قصر النهار ولا يجزي
الليل ولا الملفق منه ومن النهار ولا النساء على الاقرب ولا الخنثى ويجزي
ما فوق الاربعة من الرجال ولو اتصلت بالجاري طهرت وكذا بالكثير مع
الامتزاج اما لو سنمنا عليها ماء من علو فالاولى عدم التطهير لعدم الاتحاد في
المسمى ولا تطهر باجرائها ولا بزوال تغيرها من نفسها ولا بتصفيق الرياح
ولا بالعلاج باجسام طاهرة وكذا الحكم باقي المياه النجسة ويلزم من قال بالطهارة
باتمامها كرا طهارتها بذلك كله ولا يعتبر في المزيل للتغير الدلو حيث لا مقدر وفي
العدد ونظر اقربه اعتبارها وقيل يجزي آلة تسع العدد والدلو هي المعتادة
وقيل هجرية ثلثون رطلا وقيل اربعون ولو تضاعف النجس تضاعف النزح
تخالف او تماثل في الاسم او في المقدر ويعفى عن المتساقط من الدلو وعن
جوانبها وحمائها ولو غارت ثم عادت فلا نزح وتطهيرها يطهر المباشر والدلو
والرشا ولو شك في تقدم الجيفة فالاصل عدمه ولا يلحق بول المرأة ببول
الرجل خلافا لابن ادريس والنزح بعد اخراج النجاسة او عدمها ولو تمعط الشعر
فيها كفى غلبة الظن بخروجه وان كان شعر نجس ولو استمر خروجه استوعبت
فان تعذر واستمر عطلت حتى يظن خروجه واستحالته ولا ينجس بالبالوعة
القريبة الا ان يغلب الظن بالاتصال فينجس عند من اعتبر الظن فالاقوى
العدم ويستحب تباعدهما خمسة اذرع مع فوقية البئر وصلابة الارض والا

فسبع

المستعمل

المضاف

فسبع وفي رواية ان كان الكنيف فوقها فاثني عشر ذراعا **درس** المستعمل في
الوضوء طهور وكذا في الاغسال المسنونة وفي رفع الحدث الاكبر طاهر وفي
طهوريته قولان اقربهما الكراهية واستحب المفيد التنزه عن مستعمل الوضوء
والمستعمل في الاستنجاء طاهر ما لم يتغير او تلاقه نجاسة اخرى وقيل هو عفو
ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره وفي ازالة النجاسة نجس ان
تغير والا فتنجس في الاولى على قول ومطلقا على قول وكذا رافع الاكبر على
قول وطاهر اذا ورد على النجاسة على قول والاولى ان ماء الغسلة كمغسولها
قبلها وفي الخلاف طهارة غسلتي الولوغ والاخبار غير مصرحة بنجاسته **والمضاف**
ما لا يتناوله اطلاق الماء كماء الورد والممزوج بما يسلبه الاطلاق طاهر وينجس
بالملاقاة وان كثر ويطهر بصيرورته مطلقا وقيل باختلاطه بالكثير وان بقي
الاسم ولا يرفع حدثا خلافا لابن بابويه ولو اضطر اليه تيمم ولم يستعمله خلافا
لابن ابي عقيل ولا يزيل الخبث خلافا لابن ابي عقيل والمرتضى ولو مزج بالمطلق
موافقا له في الصفات اعتبرت المخالفة المقدرة والشيخ يعتبر حكم الاكثر
فان تساويا استعمل وابن البراج يطرح ويطهر الخمر بالخلية وان عولج اذا كان
بطاهر والعصير المشتد بها وبذهاب ثلثيه بالغليان والمرق المنجس بقليل الدم
يطهر بالغليان في المشهور واجتنابه احوط ولو اشتبه المطلق بالمضاف وفقد
غيرهما تطهر بكل منهما بخلاف المشتبه بالنجس او المغصوب على سبيل الوجوب

ويبرح المطلق بالمضاف غير السالب وجوبًا عند عدم ماء مطلق ويتخير بينهما
عند وجوبهما والسؤر يتبع الحيوان طاهرة ونجاسة وكراهة ويكره سؤر الجلال
وآكل الجيف مع الخلو عن النجاسة والحايض المتهمة والدجاج وسؤر غير ماكول
اللحم على الاقرب ومنه الفارة والوزغة والحية والثعلب والارنب والمسوخ ونجسها
الشيخ وولد الزنا وماات فيه العقرب ويحرم استعمال الماء النجس والمشتبه به
في الطهارة فلو صلي به اعاد في الوقت وخارجه علي الاقوي وفي ازالة الخبث
يعيد ان علم قبله ويقضي وان جهل فلا ويجوز شربه للضرورة ولا يشترط
في التيمم عند اشتباه الانائين اهراقهما علي الاقرب

النجاسات واحكامه

ادرس النجاسات عشرة
البول والغايط من غير الماكول وان عرض تحريمه ولو كان طيرًا علي الاقوي
او بول رضيع لم ياكل اللحم خلافًا لابن الجنيد وفي بول الدابة والبغل والحمار
قولان اقربهما الكراهية والمني والدم من ذي النفس وان كان محرمًا كالتمساح
او كان علقة في البيضة او غيرها اما المتخلف في اللحم بعد الذبح والقذف
فطاهر وكذا دم البراغيث وقيل عفو والميت من ذي النفس السايل حلالًا او
حرامًا وكذا ما قطع من الحيوان مما يحله الحيوة ولا ينجس ميتة ما لا نفس له
ولا دمه ولا منيه والكلب والخنزير ولعابهما وفروعهما وان كان كلب صيد
لم يكف الرش خلافًا لابن بابويه وينجس منهما ما لا تحله الحيوة كالعظم والشعر
خلافًا لابن بابويه والحسن والمسكر والفقاع والكافر اصليًا او مرتدًا او منتحلًا

للاسلام جاحدًا لبعض ضرورياته كالخارجي والناصبي والغالي والمجسمة والاقرب
طاهرة ولو من الميتة وكذا اللبن من الميتة في الاصح بل هو نجس ولو اشتبه الدم
الطاهر بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالاقرب العفو لا ينجس لبن البنت ولا
القيح ولا الصديد الخالي عن الدم والسك وذرق الدجاج غير الجلال وعرق
الجنب من الحرام او الابل الجلالة والمذي وان كان عقيب شهوة خلافًا لابن الجنيد
والودي بالدال المهملة وهو الخارج عقيب البول والوذي بالذال المعجمة عقيب
المني ويجب ازالة النجاسة للصلاة والطواف ودخول المساجد مع التعدي
والاكل والشرب وعن المصحف والمساجد والضرايح المقدسة والواجب زوال
العين ولا عبرة بالرايحة واللون اذا شق زواله ويستحب صبغ الدم بالمشق
والعصر في غير الكثير ولو لم يمكن نزع الماء من المغسول لم يطهر الا بالماء وفي
المايعات اذا اختلطت بالكثير وجه بالطهارة ولا يجب العصر في الحشايا والجلود
ويكفي التغميس وفي طهارة الحديد المشرب بالنجس اذا شرب بكثير احتمال ويطهر
الحبوب المبتلة بالنجاسة اذا علم الوصول في الكثير ويكفي المرة بعد زوال العين
وروي في البول مرتين ويحمل عليه وفي اناء ولوغ الكلب مرتان بعد تعفيره
بتراب طاهر ممزوج بالماء اولا فان فقد التراب فمناسبه فان فقدا فالاقرب
اجزاء الماء مع زوال اللعاب ولا تراب في باقي اعضائه خلافًا للمفيد ولا في
الخنزير خلافًا للخلاف والاقرب السبع فيه بالماء وفي الفارة والخمر تغسل

والاصل الطهارة وكذا كل مشتبه بطاهر ومنه انية المشركين ولو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره صح

المطهرات واحكامه

الاناء من غير ذلك ثلثا يصب فيه الماء ثم يحرك ويفرغ وهكذا اذا احلت وان كان اناء الخمر غير مغصوب ولا مقير في الاقوي وقيل يكفي المراة ويسقط العدد في الكثير ولا يكفي عن التعفير مع القدرة عليه علي قول درس المطهرات عشرة الماء كامر والشمس اذا جففت الارض والحصر والبواري وما لا ينتقل وزالت العين لا بتجفيف الريح خلافا للمبسوط وتطهر الارض والحجر النعل والقدم اذا زالت العين بمشي او غيره وفي رواية بمشي خمس عشرة ذراعا والنار ما احالته رمادا او دخانا او اجزاء او فحما عند الشيخ والاستحالة في النطفة والعلقة حيوانا وفي النجس اذا استحال ملحا او ترابا والدود الاستحالة واسلام الكافر واسر الحيوان ونقص العصير وانقلابه وانقلاب الخمر والدود الاستحالة خلا وتطهر الارض بكثير الماء وبالذنوب علي قول مشهور اذا القي علي البول ويشترط ورود الماء حيث يمكن ويطهر الدم بانتقاله الي البعوض والبرغوث والبواطن بزوال العين ولا يطهر الدم بالبصاق خلافا لابن الجنيد والرواية ضعيفة ولا الجسم الصيقل كالسيف بالمسح خلافا للمرتضي ولا تتعدي النجاسة مع اليبوسة وفي الميت رواية يفهم منها النجاسة مطلقا ويعارضها غيرها والدباغ غير مطهر وقول ابن الجنيد شاذ واشذ منه قول ابن بابويه بالوضوء والشرب من جلد الميتة وعفي عما نقص عن سعة الدرهم البغلي باسكان الغين

احكام النجاسه

من الدم غير الثلاثة ونجس العين وقدره الحسن بسعة الدينار وابن الجنيد بعقد الابهام الاعلي وطرد العفو عن هذا القدر في ساير النجاسات وعن دم القروح والجروح التي لا ترقا وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا ولو ان غلظت نجاسته وعدا ابنا بابويه هنه العمامة واشترط بعضهم كونها في محالها وآخرون كونها ملابس والحكم عام في كل ما علي الانسان او معه وعن نجاسة ثوب المربية للصبي ذات ثوب واحد اذا غسلته كل يوم وليلة مرة ويلحق به الصبية والمربي والولد المتعدد وعن خصي يتواتر بوله اذا غسل ثوبه في النهار مرة وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة درس اذا صلي مع نجاسة ثوبه او بدنه عالما عامدا مختارا بطلت ولو جهل النجاسة فالاقوي الصحة وقيل يعيد في الوقت وحملناه في الذكري علي من لم يستبرئ بدنه وثوبه عند الظنة للرواية ولو جهل الحكم لم يعذر ولو نسي فالاقوي الاعادة مطلقا ولو علم في اثناء الصلوة ازالها واتم وان افتقر الي فعل كثير بطلت وعلي القول باعادة مطلقا ولو علم في اثناء الصلوة ازالها واتم الجاهل في الوقت يبطل وان تمكن من الازالة اما لو شك في حدوثها وتجددها ازالها ولا اعادة ولو اضطر الي الصلوة فيه لبرد وشبهه ولبس غيره فلا اعادة علي الاصح ولو لم يكن ضرورة فالاقرب تخيره بين الصلوة فيه وعاريا وقيل يتعين الثاني وهو اشهر ولو اشتبه الطاهر بالنجس ونفقد غيرهما صلي فيهما فلو تعددت زاد علي عدد النجس واحدا ولو جهل العدد صلي

اواني الذهب

في الجمع ولو ضاق الوقت فالاقرب الصلاة فيما يحتمله الوقت والمشهور انه يصلي
عاريًا وعلي ما قلناه من التخيير هنالك فهذا اولي ولو عدم احد الثوبين المشتبهين
صلي في الباقي وقيل وعاريا وقول ابن ادريس بالصلاة مع الاشتباه عاريا
مدخول ولو صلي حاملا لحيوان طاهر صح وفي القارورة المضمومة المنجسة
خلاف مبناه المساواة للحيوان وكونها مما لا يتم الصلوة فيه او عدم الامرين
ولو جبر بعظم نجس وجب قلعه اجماعًا ما لم يخف التلف او المشقة الشديدة
ويحتمله الامام ولو مات لم يقلع ولو شرب خمرا او نجسًا او اكل ميتة او احتقن
تحت جلده دم نجس احتمل وجوب الازالة مع امكانها ولو علّلت القارورة
بانها من باب العفو احتمل ضعيفا اطراده هنا لانه التحق بالباطن ويحرم
اتخاذ الانية من الذهب والفضة للاستعمال والتزيين علي الاقوي للرجال والمرأة
وفي المفضض روايتان والكراهة اشبه نعم يجب تجنب موضع الفضة علي
الاقرب ولا باس بقبيعة السيف ونعله من الفضة وضبة الاناء وحلقة القصعة
وتحلية المرأة بها وروي جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة
والاقرب تحريم المكحلة منها وظرف الغالية اما الميل فلا ولا يحرم المأكول
والمشروب في الاناء المحرم ولا بيعه نعم يحتسبه علي المشتري ولا يبطل الطهارة
منه او فيه ولا يحرم غيرهما من الجواهر ويجوز الاناء من العظام مع طهارة
منه لو فيه ولا يحرم اصلها الادمي وكذا مما لا تحله الحيوة ولو من الميتة

الاستحمام وتوابعه

ويشترط في اناء الجلد مع طهارة الاصل التذكية والدبغ ان كان غير ماكول
اللحم في قول درس يستحب الاستحمام غبًّا ويوم الاربعاء والجمعة افضل
ودخوله بميزر والدعاء عند نزع الثياب وعند الدخول وعند وضع الماء
الحار علي الهامة والرجلين وابتلاع جرعة منه وسؤال الجنة والاستعاذة
من النار والطلاء والخضاب والتعمم عند الخروج شتاء وصيفًا وان يقال
له طاب ما طهر منك ويكره الاتكاء فيه وغسل الراس بالطين ومسح الوجه بالازار
والسواك فيه ودخوله علي الريق وبغير ميزر ويحرم ابراز العورة حيث الناظر
ويستحب التنور قايمًا وفي كل خمسة عشر يومًا ونهي عن ترك العانة اربعين
يومًا وحلق الابط افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ويستحب القلم
والاخذ من الشارب يوم الجمعة وقول بسم الله وبالله وعلي ملة محمد وال
محمد عليهم السلام فيهما وحلق الراس وغسل الراس بالسدر والخطمي وتسريح
اللحية سبعين مرة وجز ما فضل عن القبضة منها والتمشيط بالعاج وحد
الشعر لمن اتخذه وفرقه ويكره نتف الشيب ولا باس بجزه ويكره للمرأة ترك الحلي
والسنن الحنيفية خمس في الراس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق
الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابط
والختان والاستنجاء ويتاكد السواك عند الوضوء والصلاة والسحر وقراءة
القرآن وتغيير النكهة ويكره تركه ازيد من ثلثة ايام وفيه اثنا عشر خصلة من

وطهر ما طاب منك م

يوم

من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب
بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ وتضاعف
الحسنات ويفرح الملائكة ويستحب الاكتحال بالاثمد عند النوم وترا وتركه
وزينة الدابة وحسن وجه المملوك واظهار النعمة وروي ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لعن الواصلة والمستوصلة اي في الشعر والواشمة والمستوشمة اي في
الفم ونحوه والواشرة والمستوشرة اي في الاسنان بالترقيق

التيمم

درس من لم يجد
الماء تيمم بالصعيد وهو التراب باي لون اتفق او المدر او الحجر دون المنفصل بالارض
من النبات الطاهر والمشوب بغيره مجزيا اذا لم يخرج عن الاسم والرخام والبرام
والارض النورة وارض الجص قبل الاحراق وجوز المرتضى بالنورة والجص
ومنع ابن الجنيد والمحقق من الخزف ولا يجوز بالمعدن والنجس والمغصوب
والرماد ويجوز بتراب القبر الا ان يعلم اختلاطه بالصديد ولما يستحيل ترابا
ويجوز المستعمل وهو المنفوض او الممسوح به لا المضروب عليه ومع فقد الصعيد
غبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته ثم الوحل ويستحب من العوالي ويكره
من الطريق ويجب شراؤه او استيجاره وجوز المرتضى التيمم بنداوة او يجب
الطلب في الجهات الاربع غلوة في الحزنة والارض والسهلة غلوتين الا مع تيقن العدم
وقيل يطلب ما دام في الوقت وروي لا طلب ولو وهب الماء او اراقه في الوقت
او ترك الطلب وصلى اعاد ولا ولي بالاعادة ما لو وجد الماء في موضع الطلب

ولو نسي الماء في رحله فالاقرب الاعادة ويجوز التيمم سفرا او حضرا ولا يعيد الحاضر
خلافا للمرتضى ويجب شراء الماء ولو بلغ الف درهم مع القدرة وعدم الضرر
الحالي ~~والحالي~~ ولو وهب الماء او اعير الالة او بيع بثمن موجل يقدر عليه عند
الاجل وجب بخلاف ما اذا وهب الثمن او الالة وازالة النجاسة عن الثوب
والبدن والشرب اولى من الطهارة اذا كان الشارب حيوانا له حرمة ولو تعذر
ما يتيمم عليه فالطهارة اولى من ازالة النجاسة وكذا لو كانت النجاسة معفوا
عنها ولو وجد ما يكفي بعض اعضائه تركه وتيمم ولو تيقن الماء في بعض الاعضاء
تيمم وفي المبسوط يغسل الصحيح ويتيمم ولا يتيمم عن النجاسة البدن اجماعا ولو خاف
من لص او سبع على نفسه او ماله او خافت المراة على بضعها او خيف التلف
باستعماله او الشين يتيمم وان اجنب عمدا على الاشبه واوجب المفيد على العامد
الغسل وان خاف على نفسه وفي النهاية اذا خاف التلف يتيمم وصلى واعاد
وهو ضعيف وكذا لا يعيد المتيمم لزحام عرفة او الجمعة او نجاسة ثوبه على الاقوى ٥٤
والجنب اولى من الميت والمحدث بالماء المبذول للاحوج وكذا تقدم الجنب مع
باقي المحدثين ومزيل النجاسة اولى من الجميع وفاقد الطهورين لا اداء على الاشبه وقضاء

احكام التيمم وكيفيته

درس لا يجوز تقديم التيمم على الوقت اجماعا ووقت الفائتة ذكرها والا
استسقاء الاجتماع في الصحراء وفي صحته مع السعة خلاف اشهره وجوب التاخير
الى الضيق الا مع الضرورة لجواز ارتحال القافلة وغيره وحصوصا مع الطمع

في الماء ولو ظن ضيق الوقت فتيمم فظهر خلافه فالاقرب الاجزاء ولو دخل الوقت
عليه متيمما فوجوب تاخير الصلاة اضعف وقطع في المبسوط بصحتها في اول
الوقت ويجب فيه نية الاستباحة لا رفع الحدث الا ان يقصد رفع
الماضي والقربة والبدلية ومقارنتها للضرب على الارض واستدامتها حكما
ومباشرة الارض بيديه معا ولا يكفي التعرض لمهب الريح ولا تمعك الاعضا
في التراب والاقرب انه لا يشترط الاعتماد على اليدين بل يكفي وضعهما على الار[ض]
والاشهر في عدد الضرب اثنتان للغسل وواحدة للوضوء ولا يتكرر التيمم
في الغسل المكمل بالوضوء ولا يشترط علوق الغبار باليدين خلافا لابن الجنيد
ويجب مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى ما دها باعلاها
ملصقا باطن كفيه بها ولا يجزي الواحدة اختيارا وان كانت [يمنيا] خلافا لابن
الجنيد ثم مسح ظهر الكف اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع
ثم مسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى واوجب ابن بابويه استيعاب الوجه
والذراعين والموالاة وان كان بدلا من غسل يجوز تفريقه ولا يضر الفصل
بما لا يعد تفريقا والمباشرة بنفسه الا مع العذر وطهارة موضع المسح فا[ن]
تعذر فالاقرب الصحة مع عدم تعدي النجاسة الى التراب ولا يشترط خلو
غير الاعضاء عن النجاسة في اقوى الوجهين ويقدم الاستنجاء وازالة النجا[سة]
عليه ان اعتبرنا ضيق الوقت ويستحب السواك والتسمية وتفريج الاصابع عند

الضرب ونفض اليدين ومسح الاقطع مستوعبا ما بقي ولا يرفع يده عن العضو [ان م]
حتى يكمل مسحه ولا يجب تخليل الاصابع في المسح ولا التكرار في المسح ويستباح
به كلما يستباح بالماء حتى الطواف ودخول الكعبة على الاظهر والاجتناب
احوط ولا يبطل بالردة ولا بنزع الخف والعمامة ولا ابطن الماء او شكه ويبطل
بالتمكن من استعمال الماء ولو وجده قبل الصلاة تطهر وبعدها لا اعادة وفي
الاثناء يعود ما يات اقواها البناء ولو على التكبير وجوز بعضهم العدول الى [النفل]
وهو ضعيف ولو فقد الماء بعدها قبل التمكن من استعماله لم يجب اعادة سو[اء]
كان في فرض او نفل على الاقوى نعم لو وجده في صلوة غير معينة عن القضاء
عند من قال به فالاقرب انقطاع الصلوة وكذا لو وجد التراب في اثناء الصلا[ة]
لحرمة الوقت ولو احدث المتيمم في الصلوة ووجد الماء تطهر وبنا ان كان
الحدث نسيانا عند الشيخين والروايتان الصحيحة مطلقة وعليها الحسن
ولا يرفع التيمم الحدث فلو تيمم المجنب ثم وجد ماء يكفيه للوضوء فلا وضوء
خلافا للمرتضى ويعيد التيمم بدلا من الغسل وعنده بدلا من الوضوء ويجوز
المسح على الجبائر مع تعذر نزعها فلو زال العذر بعد التيمم فالاقوى بقاء التيمم
ولو وجد الماء بعد ان يتيمم الميت وجب تغسيله واعادة الصلوة لو سبقت
ثم لا تعاد لو دفن الا ان يقلع

كتاب الصلوة

وهي اما واجبة كهي سبع اليومية والجمعة والعيدان والايات والطواف

[في الهامش: اليتمم م]

[في الهامش: كتاب الصلوة]

[في الهامش: ثم بلغ قراءة ... ايده الله]

والجنابة والملتزم بنذر وشبهه او مندوبة وهي ما عداها فاليومية خمس الظهر
والعصر والعشا كل واحدة اربع ركعات في الحضر والمغرب ثلاث والصبح ركعتان
والوسطى هي الظهر عند الشيخ والعصر عند المرتضى ولا يجب الوتر ونوافلها
اربع والمشهور ركعتان في فتوى الاصحاب وهو اشهر رواية وفي رواية يحيى ابن حبيب
عن الرضا ع وابي بصير عن الصادق ع تسع وعشرون بنقيصة اربع من سنة
العصر والوتيرة وهي ركعتان بعد العشاء بعد ان بركعة يصليان من جلوس
ويجوز القيام فيهما وروى زراره عن الصادق ع سبعا وعشرين فانقص من
سنة المغرب على ركعتين مع سقوط ما مر وافضلها ركعتان الفجر ثم ركعة الوتر
ثم ركعتا الزوال ثم اربع المغرب بعدها ثم تمام صلاة الليل وهي ثمان ثم
الشفع وهي ركعتان ثم تمام نوافل النهار وهي ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر
قبلها وقال الحسن اكدها الليلة وفي السفر والخوف تنتصف الرباعيات ويسقط
نوافلها سفرا وفي الخوف تردد ويكره الكلام بين المغرب ونافلتها ويجوز السجود
بينهما والافضل بعد النافلة وكل النوافل تصلى ركعتين بتشهد وتسليم الا
الوتر وصلاة الاعرابي وهي عشر ركعات كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا
ولم استثبت طريقها في اخبارنا ووقتها عند ارتفاع نهار الجمعة
والاقرب عدم شرعية الركعة الواحدة في غير الوتر ويستحب الضجعة بعد نافلة
الفجر على الجانب الايمن وقراءة الخمس من آخر آل عمران الى الميعاد والدعاء

فيهما

فيهما والشفع منفصلة عن الوتر في اشهر الروايات ويستحب الاستغفار في قنوت
الوتر سبعين مرة والدعاء فيه للاخوان واقلهم اربعون ويجوز الدعاء فيه
على العدو ويستحب ركعتا الغفيلة بين المغرب والعشاء ويقرا في الاولى بعد الحمد
وذا النون الايتين وفي الثانيه بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب الاية ويسال حاجته
ومن قام قبل الفجر فصلى الشفع والوتر وسنة الفجر كتبت له صلاة الليل ويستحب
الدعاء بالماثور في النوافل ويجوز من جلوس اختيارا والافضل القيام ثم احتساب
كل ركعتين من جلوس بركعة من قيام ويستحب تمرين الصبي على الصلاة لست
ويضرب عليها لعشر وينوي بعض نية الوجوب والندب ورخص للصبيان الجمع
بين الظهرين والعشائين ويستحب تفريقهم في صلاة الجماعة والبلوغ بالانبات
والاحتلام في الرجل والمراة وبالحيض فيها وبلوغ خمس عشرة سنة في الذكر
وتسع فيها وقيل عشر وروي فيهما للعشر وهو شاذ درس لا يجوز تقديم
الصلاة على وقتها ولا تاخيرها عنه ورواية الحلبي بجوازها للمسافر في غير
وقتها محمولة على التاخير عن وقت الفضيلة ويجب باول الوقت موسعا وقال المفيد
لو مات قبل ادائها في الوقت كان مضيعا وان بقي فاداها عفي عنه فوقت الظهر
زوال الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما في مكة
وصنعاء في اطول الايام او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبل قبلة العراق
ويختص بقدر ادائها ثم يدخل وقت العصر فلو ظن فعل الظهر فصلى العصر او قدمها

الوقت المفروض

العربية ظ

تاساعد لو ان فرغ صحت العصر واتي بالظهر ان صادفت المشترك والا اعادهما

فرع لو صلي الظهر اول الوقت فنسي بعض الافعال كالقراءة والاذكار لم يجب
تاخير العصر عن الفراغ منها بقدر الاذكار المنسية علي الاقرب ولو كانت مما يتلافي
وجب فعله قبل العصر وكذا الاحتياط وكذا سجدتا السهو علي الاحوط وتمتد
وقت الفضيلة الي ان يصير ظل الشخص الحادث بعد الزوال وروي اربعة اقدام
وروي ذراع او قدمان والاختلاف في الرواية بحسب حالة المتنفلين في السرعة والبطو
والفراغ والشغل او بحسب الافضلية في الوقت ووقت الاجزاء الي ان يبقي للغروب
قدر ادائها ثم العصر وفضيلة العصر الي المثلين او الذراعين واجزاؤها الي ان
يبقي للغروب قدرها ويستحب تاخير العصر الي آخر وقت فضيلة الظهر الا مع العذر
او في يوم الجمعة او ظهري عرفة ورواية عباس الناقد عن الصادق عليه السلام استحباب
الجمع غير صريحة مع معارضتها بالاشهر منها واول وقت المغرب غروب الشمس ويعلم
بذهاب الحمرة المشرقية علي الاقوي لا باستتار القرص ويختص بقدر ادائها ثم يدخل
وقت العشاء الآخرة وفضيلة المغرب الي ذهاب الغربية واجزاؤها الي ان يبقي للانتصاف
الليل قدر اجزاء العشاء وفضيلة العشاء الي ربع الليل واجزاؤها الي ان يبقي
للنصف قدرها وفي المعتبر آخر وقتها طلوع الفجر وهو مروي لكن الانتصاف
اشهر واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق وفضيلة الي التنور
ويعبر عنه بالاسفار وبطلوع الحمرة واجزاؤها الي طلوع الشمس **درس**

وقت النفل

وقت نافلة الزوال منه الي ان يصير الفيء الحادث علي قدمين ونافلة العصر الي اربعة
اقدام ويسمي الاولي صلاة الاوابين والثانية صلوة السبحة وقيل تمتدان بامتداد
وقت الاختيار وله شواهد من الاخبار وح الاقرب استيثار النافلتين بجميع
وقت الاختيار وظاهر المبسوط استثناء قدر ايقاع الفريضتين من المثل والمثلين
وروي جواز النافلتين في كل النهار وحملت علي الضرورة نعم في يوم الجمعة
تزيد اربعا ويفرق سداس عند انبساط الشمس ثم ارتفاعها ثم قيامها وركعتان
عند الزوال ويجوز تاخيرها عن العصر وصلاة ست بين الفريضتين والتقديم
علي الزوال افضل علي الاشهر ولو خرج وقت نافلتي الزوال وقد تلبس بركعة
اتمها في غير يوم الجمعة وفيه لا مزاحمة بعد الزوال وكذا لا مزاحمة لو قلنا بامتدادها
لطول النهار اذ يستثني منه قدر الفريضتين فلو بقي مقدار الفرضين لا غير
قطع النافلة مطلقا والاقرب اتمام المزاحمة اداء ووقت نافلة المغرب بعدها
وفراغها الي ذهاب المغربية في المشهور بين المتاخرين ولا يزاحم بها ولو قيل بامتدادها
كوقت الفريضة كان وجها نعم تقديمها افضل ووقت الوتيرة بعد العشاء وتمتد
كوقتها وينبغي الختم بها ووقت الليلة بعد نصفه وقربها من الفجر الثاني افضل
وروي جوازها قبل النصف وحمل علي العذر كالشاب والمسافر ولا يبعد توقيت
الليلة والنهار به بطولهما وان كان فعلها في المشهور افضل ولو تعارض تقديم
الليلة وقضاؤها فالقضاء افضل ولو طلع الفجر الثاني وقد تلبس باربع اتمها مخففة

الوقت ص

بالحمدادا، ولو كان دون الاربع قطعها او وقت الشفع والوتر بعد صلاة الليل
والافضل بين الفجرين ويجوز تقديمها حيث يجوز تقديم ثماني الليل ولو ظن
ضيق الليل اقتصر علي الشفع والوتر وسنة الفجر فلو تبين بقاء الليل اضاف
الي ما صلي ستا واعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر قاله المفيد وقال علي ابن بابويه
يعيد ركعتي الفجر لا غير وفي المبسوط لو نبه ركعتين من صلاة الليل ثم ذكر بعد ان
اوتر قضاهما واعاد الوتر ووقت ركعتي الفجر بعد الفجر الفراغ من الليلة وتاخرهما
الي طلوع الفجر الاول افضل وتسمي الدساستين لدسهما في صلاة الليل
وتمتد وقتها الي طلوع الحمرة ويستحب اعادتهما ان قدمهما علي الفجر الاول بعده
ولا نهي انعقاد النافلة في وقت الفريضة اذا كانت النافلة قضاء والرواية
عن الباقر عم لا تطوع بنافلة حتي تقضي الفريضة يمكن حملها علي الكراهية لان
ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قضي النافلة في وقت صلاة الصبح وحملها
الشيخ علي انتظار الجماعة ويكره النافلة المبتداة عند طلوع الشمس حتي تذهب
الحمرة ويروي حتي ترتفع وعند ميلها الي الغروب اي اصفرارها حتي
يكمل الغروب بذهاب الشفق المشرقي وقيامها نصف النهار الا يوم الجمعة
وبعد صلاة الصبح حتي تطلع الشمس وبعد العصر الي غروبها ولا يكره قضاء
الفريضة فيها الا ما رواه ابو بصير عن الصادق عم في تغيره عند طلوعها ولا
قضاء النافلة خلافا للمفيد في الطلوع والغروب ولا نافلة لها سبب خلافا لظاهر

النهاية ولا يحرم النافلة بعد طلوعها الي الزوال خلافا للمرتضي ولا تكره اعادة
الصبح والعصر في جماعة ولو تعرض بسبب النافلة كالزيادة صلاها خلافا
للمفيد في الطلوع والغروب ولا فرق بين مكة وغيرها ولا يكره سجود التلاوة
في الاوقات الخمسة ولا المرغمتان الا ما رواه عمار عن الصادق عم درس

احكام الوقت

يجب معرفة الوقت لئلا يصلي في غيره ولا يكفي الظن الا مع تعذر العلم فيعول
علي الامارات كالاوراد والاخبار وروي في الزوال تجاوب الديكة او تصويتها
ثلاثا فلو صلي ظانا ثم ظهر الخلاف فان وقعت بعد الوقت اجزأت وقبله
وقبله لا يجزي الا ان يدخل عليه الوقت متلبسا ولو صلي متعمدا قبل الوقت
بطل وظاهر النهاية انه كالظان اما الناسي ففيه قولان احوطهما انه كالعامد
الا ان ينوي المراعاة ويصادف الوقت واما الجاهل فالحقه ابو الصلاح بالناسي
الملحق بالظان عنده ويشكل ان كان جاهل الحكم اذ الاقرب الاعادة الا ان
يحمل المراعاة ويصادف الوقت باسره والمكفوف يقلد العدل العارف بالوقت
موذنا او غيره وفي حكمه المحبوس والعامي الذي لا يعرف الاوقات اما العارف
والمتمكن ففي تعويله علي الاذان وجهان اقربهما المنع الا مع حصول اليقين
وفي وقوع صلاة المتنبه سبقها علي الوقت نفلا وجهان ويقوي لو ركع المنوم
في الثالثة واولي بعدم الجواز لو لم يعدل بها الي قضاء الفائتة فرضا ولو ظن
الخروج فنوي القضاء ثم ظهر خلافه فالاقرب الاجزاء ولو كان الوقت باقيا ولا

تصير قضاء بمجرد ظنه اذا ظهر فساده فيؤديها والافضل تقديم الصلاة اول
وقتها الا في الظهر للابراد عند شدة الحر سواء كان في بلاد حارة او لا سوى الجماعة
والانفراد واذا اراد المنفرد فعلها في المسجد فيستحب التاخير وقيل رخصته
وقيل يوخر الظهر حتى ياتي بالسبحتين والعصر الى المثل والعشاء الى ذهاب
الشفق ونافلة الليل ويوخر الحاج العشائين الى جميع للجمع والمستحاضة الظهر
والمغرب الى دخول الثانية والقاضي يوخر الاداء الى اخر الوقت على الاقرب
والصائم ينازعه نفسه او يتوقع غيره فطره والانتظار الجماعة والتمكن من
الطهارة واستيفاء المندوبات ولزوال العذر مع رجائه ويكره تاخير
الصبح عن الاسفار والعصر الى الاصفرار بل يكره التاخير عن وقت الفضيلة
الا لعذر وما استثني ولو شك في فعل صلاة وهو في وقتها اعادها والا فلا
وصلاة الصبح من صلاة النهار وتارك الصلاة الواجبة من المسلمين مستحلا
مرتد يقتل ان كان ولد على الاسلام ويستتاب ان كان مسلما عن كفر فان امتنع
قتل ولو ادعى الشبهة المحتملة قبل منه اذا امكن لقرب عهده بالاسلام ونحوه
والمراة لا تقتل بل تخلد السجن ويضيق عليها وتضرب عليها وتضرب اوقات
الصلاة وان كانت عن فطرة ولو تركها غير مستحل عذر فلو تكرر التعزير قتل
في الرابعة والمشهور ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وفي المبسوط
اذا خرج وقت الصلاة امر بقضائها فان ابى عزر وان اقام على ذلك حتى

قضا الصلوت

ثم بلغ قراءة ايده الله

ترك صلوات وعزر فيها ثلث مرات قتل في الرابعة ولا يقتل حتى يستتاب فان تاب
والا قتل وتبعه في المعتبر ولو صلى الكافر لم يحكم باسلامه وان كان في دار الاسلام
فلو عرض الكفر بعدها فليس بمرتد درس يجب قضاء فائت الفرائض مع البلوغ
والعقل والاسلام والسلامة من الاغماء والحيض والنفاس ولو فاتت بنوم
او سكر او ردة قضيت وفي المغمى عليه رواية يقضي يومه ان افاق قبل الغروب
وروي ثلثة ايام وروي جميع الاغماء وكلها متروكة ولا قضاء على المخالف اذا
استبصر وكان قد صلى ووقت القضاء الذكر الا ان يتضيق الحاضرة والاصح
تخيره بين القضاء والاداء مع سعة وقت الحاضرة والقضاء افضل واكثر
الاصحاب على وجوب الفورية وتاخير الحاضرة وهو احوط ويجب ترتيبها كما
فاتت والقضاء تابع في القصر والتمام فيقضي الحاضر ما فاته سفرا قصرا والمسافر
ما فاته في الحضر تماما ولو اشتبهت الفائتة صلاها قصرا وتماما ولو اشتبه
ترتيبها صلى بحسب ظنه او وهمه ولو انتفيا صلى كيف شاء والجهر والاخفات
كما فاتت ليلا كان القضاء او نهارا ولو فاته ما لم يحصه تحرى ظن البراءة ولو
علم تعدد الفائتة المعينة كررها حتى يغلب الوفاء ولو كانت الفائتة غير معلومة
العين ولا العدد صلى الحاضر صبحا ومغربا ورباعية مرددة حتى يغلب الوفاء
والمسافر مغربا وثنائية ويستحب قضاء النوافل الراتبة ويتحرى ظنه لو لم يعلم
كميتها ولو شق عليه اجزاء الصدقة لكل ركعتين مد فان شق فلكل اربعة مد فان

عجز فيه لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل والمريض لا يتاكد
عليه قضا ما فاته منها ولكن يتصدق ويستحب تعجيل فايته النهار ليلاً وبالعكس
لعكس وروي تحري مثل وقت الفوات ويقضي الوتر وتراً ابداً وروي اذا زالت
الشمس يوم فواته صلي شفعين ويجوز ان يجمع اوتاراً في ليلة اداء وقضاء والاصح
شرعية قضاء فريضه فعلت علي غير الوجه الاكمل اذا تخيل منها فوات شرط
او عروض مانع وتحيا ان يقضي الولي جميع ما فات الميت وخير ابن الجنيد بينه وبين
الصدقة المذكورة آنفاً وبه قال المرتضي وابن زهرة وقال ابن ادريس وسبط
لا يقضي الا ما فاته في مرض موته وقال المحقق يقضي ما فاته لعذر كمرض
او سفر وحيض بالنسبة الي الصوم لا ما تركه عمداً والولي هو الذكر الاكبر وظاهر
الروايات انه الاقرب مطلقاً وهو احوط ولو اوصي الميت بقضائها سقطت
عنه ووجب اخراجها من ثلث ماله مع عدم الاجازة وقيل هي كالحج من اصل
المال ولو لم يوص بها ولا باس به وقد ذكرنا الروايات الدالة علي القضاء عن
الميت لما فاته من الصلوات واحكام ذلك في الذكري **درس** يجب ستر
العورة في الصلوة وهو شرط في صحتها وهي السوتان من الرجل لا الاليان والفخذان
واوجب الحلبي والطرابلسي ستر ما بين السرة الي الركبة وهو احوط وبدن المراة
وراسها عورة الا الوجه والكفين والقدمين ظاهرهما وباطنهما الا الامة
والصبية فيباح لهما كشف راسهما وروي استحباب كشف الراس للامة والمعتق

الولوم

الستر

المراة ثم الخنثي ابدا الله

بعضها كالحرة والخنثي كالمراة ولو اعتقت في الاثناء وعلمت استترت فان استلزم
المنافي بطلت مع سعة الوقت والصبية اذا بلغت في الاثناء تستانف اذ بقي
من الوقت الصلاة والطاهران الاذنين والشعر في الحرة من الحر لعورة ولا
فضل للرجل ستر بدنه والعمامة والسراويل والرداء والحنك ويجري الابيض
ويكره للرجل الاسود والاحمر والمزعفر والمعصفر الا العمامة السوداء وفي ثوب
ممثل او معلم او خاتم او سيف ممثل ولا فرق بين صور الحيوان وغيرها خلافاً
لابن ادريس حيث خص الكراهية بالحيوانية واشتمال الصماء بان يلتحف
بالازار ويدخل طرفيه تحت يديه ويجمعهما علي منكب واحد وترك التحنك في الصلاة
في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصبية وفي الرقيق غير الحاكي واللثام غير المانع
من الكلام الواجب والنقاب للمراة كذلك واستصحاب الحديد بارزاً الا لنجاسة
اذ الاصح طهارته وفي قباء مشدود في غير الحرب وشد وسطه والسدل
وهو القاء طرفي الرداء من الجانبين بل ينبغي طرفيه علي الكتف والازار فوق
الوشاح والصلوة في خرقة الخضاب وصلاة المراة عطلاً بل بقلادة وان
اسنت والصلوة في الثوب الذي تحت وبر الثعلب والارانب او فوقه او
فوقه وفي الثوب المصلي علي قول ويستحب في النعل العربية وزر الثوب وجعل
اليدين بارزتين او في الكمين لا تحت الثياب وجعل المصلي في سراويله شيئاً علي
عاتقه ولو تكه او خيطاً او يتقلد سيفاً ولبس اخشن الثياب واغلظها وزي

مكروهاته

ردا محرم فوق القميص بل تحته وكذا التوشح فوق القميص والرداء صح

الجهر

اجماعًا لا يبطل الصلوة بانكشاف العورة في الاثناء من غير فعل المصلي نعم
يجب المبادرة الي الستر ولو صلي عاريًا ناسيًا فالاصح الاعادة في الوقت وخارجه
ولو وجد ساتر احد العورتين فالقبل اولي ولو كان في الثوب خرق فامسكه
بيده اجزا اذا جمعه ولو ستره بيده لم يجز ويجوز الاستتار بكل ما يستر العورة ولو
بالحشيش وورق الشجر مع تعذر الثوب ولو تعذر ذلك فطين العورة وستر حجمها
ولونها اجزاء ولو بقي الحجم وستر اللون اجزا مع التعذر وفي الايماء هنا
نظر ولو وجد ماء كدرا ولا ساتر غيره استتر به ولم يجد الاخير ويجهاً ويركع
ويسجد عند المحقق للرواية ويجب شراء الساتر واستيجاره وان زاد عن ثمن
المثل مع القدرة وعدم التضرر ولا يراعي الستر من تحت ولو فقد الساتر اصلا
صلي عاريًا قائمًا مع امن المطلع ومع عدمه جالسًا مع وجوده ويومي راسه للركوع والسجود
والسجود اخفض وقال المرتضي يصلي جالسًا مطلقًا وابن ادريس قائمًا مطلقًا
ويشرع للجماعة للقراءة فيجلسون ويومي الامام ويركع المامون خلفه ويسجدون
لرواية اسحق ابن عمار عن الصادق ع والمرتضي والمفيد يومي للجميع ولو كان فيهم
مستور امهم ان كان بالشرائط ويستحب اعارة الثوب للعاري وتقديم المراة ثم
الخنثي ثم الافضل بورع او علم

ما لا يجوز فيه الصلوة

درس لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ
سبعين مره او كان مما لا يتم الصلوة فيه منفردًا ولو شسعًا وفي حكمه ما يوجد
مطروحا او يوخذ من كافر ~~او يوجد في يد~~ مستحل او من سوق الكفار او مستحل الميتة

بالدباغ علي قول الا ان يخبر بالتذكية فيقبل ويجوز فيما كان في سوق الاسلام
او مع مسلم غير مستحل او مجهول الحال في الاستحلال ولا يجوز في جلد ما لا يوكل
لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ووبره الا الخز وبرًا وجلدًا علي الاصح والسنجاب
وفي الثعلب والارنب والفنك رواية بالجواز متروكة وفي القلنسوة والتكة مما لا يوكل
لحمه تردد اشبهه المنع وفي الحواصل الخوارزمية رواية بالجواز مجوزة ولا في
الحرير المحض للرجال والرواية بالكراهية منزلة علي التحريم وكذا لا يجوز لهم لبسه
اصلا الا في الحرب او الضرورة ويجوز الكف به واللبنة منه وفي ما لا يتم
الصلاة فيه خلاف اقربه الكراهية ويجوز افتراشه والصلاة عليه والتكاه ويجوز
لبسه للنساء اجماعًا والصلاة لهن فيه ويجوز الممتزج للرجال فلو قل الخليط الا مع
صدق الحرير عليه اما المحشوة به فالاقرب المنع وفي مكاتبة العسكري ع جوازه
ولو لم يجد الا الحرير صلي عاريًا ولو اضطر فوجده مع النجس تخير النجس ولا يجوز في
الذهب للرجل ولو خاتمًا علي الاقرب ولو مموها به وقول ابي الصلاح بكراهية
المذهب ضعيف والخنثي كالرجل في هذين ولا يجوز في المغصوب فيبطل
مع العلم بالغصبية وان جهل الحاكم والاقرب اعادة الناسي في الوقت خاصة ولا
يختص البطلان فيما اذا ستر به العورة او قام فوقه خلافًا للمحقق والمستصحب
مغصوبًا كخاتم وشبهه كاللابس خلافًا له ولو اذن المالك للغاصب او لغيره
صحت الصلوة ولو اذن مطلقًا جاز لغير الغاصب ولا في ساتر ظهر القدم علي

خلافا للصدوق

والجرموق

مستحبات الستر

على الاقرب الا ان يكون له ساق كالخف والجرموق ولا في الرقيق الحاكي للعورة ولا في الثقيل المانع من بعض الواجبات الامع الضرورة ويجوز لبس غير الماكول في غير الصلوة اذا كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا والاشهر اشتراط دبغه درس يستحب اظهار النعمة ونظافة الثوب والتزين حتى للصاحب واكثار الثياب واجادتها واستشعار الغليظ ويجتنب ما فيه شهرة والافضل القطن الابيض ولا باس واجادتها بالمصبوغ والوشي في غير الصلوة ويستحب قصر الثوب ورفع الثوب الطويل على الارض ولا يتجاوز بالكم اطراف الاصابع ولا يتبدل ثوب الصون ويستحب رفع الثوب والدوام على التحنك وخصوصا للمسافر وخصوصا حالة الخروج وروي سهل طرفي العمامة من قدم وآخر ويجوز لبس القلنسوة باذنين ويستحب اجادة الحذاء والبداءة باليمنى جالسا والخلع باليسار واتقاء الحفي عند الجلوس واختيار الصفر الا السوداء ولبس الخف ويكره الابيض المخشوش والنعال الملدس الممسوحة بل ينبغي المخصرة ولا يترك تعقيب النعل ويكره عقد الشراك وينبغي القبالان ويستحب التختم بالورق في اليمين ويكره في اليسار وليكن الفص مما يلي الكف والتختم بالعقيق ينفي الفقر والنفاق ويقضي له بالحسنى وياس في سفره وبالياقوت ينفي الفقر وبالزمرد يسر الاعسار فيه وبالفيروزج مزوج وهو الظفر وبالجزع الغروي على اختلاف الوانه والابيض افضل ما وبالجزع اليماني ونقش الخاتم ويكره التختم بالحديد ويستحب القناع بالليل ويكره بالنهار

ويكره

المكان

ويكره لبس الرطلة والزيادة على ثلاثة فرش له ولاهله ولضيفه ويستحب التزود جالسا والتعمم قايما درس يجوز الصلاة في المكان المباح او المملوك اما عينا او منفعة بعوض او غير عوض او الماذون فيه اما صريحا كقوله صل فيه او تضمنا كقوله كن فيه او نحوي كادخال الضيف او يشاهد الحال كالصحاري ما لم ينه عنه المالك او يتوجه عليه الضرر بذلك ويحرم في المكان المغصوب ولو كان صحرا خلافا للمرتضى والعلامة الى الشيخ الكراجكي رحمهما الله ولو اذن المالك صحت لمن اذن له ولا يدخل الغاصب في الاذن المطلق بل ولا في العام ولا صرح بالاذن له صحت مع بقاء العصبية وبطل الصلاة في المكان المغصوب عند ما ولو للمنفعة كادعاء الوصية بها او الاستيجار وكاخراج روشن او ساباط في الممنوع منه ولا فرق بين الجمعة وغيرها ولو صلى المالك في المغصوب صحت صلاته خلافا للزيدية ولو اذن بالصلوة او الكون ثم نهى قبلها ترك فلو ضاق الوقت صلى خارجا ولو كان في اثنائها فثالث الاوجه الصلاة خارجا واربعها الاتمام ولو اذن في الصلواة بخلاف الكون وبطل الطهارة في المكان المغصوب خلافا للمعتبر وكذا اداء الزكوة والخمس فيه وقراءة المنذور فيه اما الصوم فلا ويشترط طهارة موضع الجبهة مطلقا اما ساير الاعضاء فلا الا ان يتعدى النجاسة الى بدن المصلي او ثوبه واعتبر طهارتها ابو الصلاح واعتبر المرتضى طهارة جميع المصلي وفي جواز محاذات المراة الرجل او تقديمها عليه روايتان

اقوابها الكراهية ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمعتديه والمنفرد والصلوة
الواجبه والمندوبة ويزول المنع بالتاخير اوبعد عشرة اذرع ولو تعذر استحب تقدم
الرجل الامع ضيق الوقت وعلي المنع لو اقترنتا بطلتا ولو سبقت احديهما لحقت
الاخري والاقرب بطلانهما وفي رواية لو صلت حبال الامام السابق عليها
اعادت وحدها ولو اقتدت بامام بطلت صلوة من علي جانبها وورايها من
الرجال ولو حاذت الامام وعلم الماموم بطلت صلوة الجميع ولو جهلوا بطلت
صلاتها وصلاة الامام واطلق الشيخ صحة صلاة الماموميں ويكره الفريضة جوف
الكعبه ولا يحرم خلافًا للخلاف بناءً علي ان القبلة جميع الكعبة ولرواية محمد بن
مسلم عن الصادق ع وروي انه لو اضطر الي الصلاة فيها الي دوانها الاربعة
وروي بجوازها عند خوف الفوات وكذي يكره علي سطحها وعن الرضي ع فليصلي
مستلقيا ويصلي موميا الي البيت المعمور ولم يثبت سنده ويكره النافلة فيها والي المقابر الا
ولو عنزة او ثوبًا او قدر لبنة ولو كان قبر امام وعلي ظهر القبر ولو تكرر النبش وعلم
نجاسة التراب بالصديد لم يجز اذا وقع عليه الجبهة او تعدي الي المصلي وفي البيع
والكنايس وفي المصور اكد وبيوت المجوس والي نجاسة ظاهرة وعلي الجادة
لا الظواهر ومرابط الخيل والبغال والحمير دون الغنم وفي بيوت الغايط ومعاطن
الابل والبيدا وذات الصلاصل وضجنان وفي الطين والماء والحمام لا
المسلخ وقري النمل ومجري الماء والسبخة والثلج والرمل المنهال لا اللبد وفي بيت

فيه خمر او مسكر او مجوسي والي مصحف منشور او باب مفتوح او انسان مواجه او حديد
او نار ولو سراجًا او مجمرة وبيوت الكنيف ووادي الشقرة وكل موضع خسف به او
عذب اهله وفي منزله والمخزنه والتوجه الي السلاح المتواري والسيف المشهور
اشد كراهية والي المرآة النايمه والي حايط ينز من بالوعة البول او القذرة وقال
الحلبي لا خلف يصلي بنام ولا محدث يتحدث ونهي عن الصلوة علي كدس الحنطة الطين
وان كان سطحًا وروي كراهة الصلوة في المساجد المصورة الي زمان غيبة
الامام ع ويستحب السترة فليقرب من حايط المكان وفي الصحراء يجعل شاخصًا
بين يديه ولو عنزة او حجرًا او شيئًا او كومة من تراب او خطًا في الارض ويستحب
الدنو من السترة ودرء المار لا قتاله وستره الامام للماموم ويكره تركها خلافًا
للتذكرة وكذا الحرم درس تستحب المكتوبة في المساجد والمشاهد ففي المسجد

المساجد

الحرام بعشرة الف وفي مسجد المدينة بالف وروي بعشرة الف وفي المسجد الحرام بماه
الف ومسجد الكوفه والاقصي بالف وفي الجامع بماية وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين
وفي مسجد السوق باثني عشر وتستحب اتخاذ المساجد وكشفها وتوسطها في العلو
وعدم الشرف والمحاريب الداخلة وعدم توسط المنارة بل مع حايطها وعدم
تعليتها وترك الزجر والضوير وقيل يحرمان وترك البيع والشرا والمجانين
والصبيان والاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود ورفع الصوت و
ترك اخراج الحصي منها داليها او الي غيرها وقيل يحرم اخراجه وترك البصاق

وَالوضوء من البول وَالغايط قولا وترك السمر والنوم فيها وخصوصا المسجدين
الا الضرورة وترك انشاد الا على صم وعمل الصانع وترك احاديث الدنيا وبري
الحصي حذفا وترك كشف العورة والفخذين وترك سل السيف وبري النبل وجعلها
طريقا وفعل هذه الترول مكروه ويستحب كنسها وَالاسراج فيها وكثرة الاختلاف
اليها وتعاهد النعل وَالدخول باليمين والخروج باليسار وَالدعاء فيها وصلوة التحية
وَالدعا عقيبها وَالجلوس مستقبلا وحمد الله والصلوة علي النبي وآله عليهم السلام
وسوء الحاجة ويحرم تلويثها بالنجاسة ويملكها وان زالت اثارها وجعلها في
طريق او ملك وكذا البيع وَالكنايس ويبني مساجد لو اندرست اهلها او كانوا اهل
الحرب ولا يجوز اتخاذها في الاماكن المغصوبة ولا في الطريق ولا الدفن فيها
ولا يمكن المشرك من دخولها ويستحب للنساء الا الاختلاف اليها كالرجال وان كان
البيت افضل وخصوصا لذوات الهيات ويستحب الوقف عليها وروي ابن بابويه
منعه وتصير مسجدا بالوقف ويبقى لو جعله مسجدا مع صلوة واحدة فيه ولو نوي
المسجدية واذن بالصلاة فيه فصلي فظاهر الشيخ صيرورته مسجدا ولو اتخذ في
داره مسجدا لنفسه ولم يقف الا اذن بالصلاة فيه جاز له تغييره دَرْسٌ
لا يجوز السجود بالجبهة الا علي الارض او ما ينبت منها مما لا يوكل وَلا يلبس ولو
خرج عنها بالاستحالة كالمعدن لم يجز ولو اضطر يسجد علي القطن والكتان لا الخيار
اعلي الاصح فانه تعذر فعلي كفه ويجوز السجود علي الخمرة المعمولة بخيوط يجوز السجود

عتبيها ء

ما يسجد عليه

عليها ولو عملت بسور اشترط وقوع الجبهة علي غير السيور ويجوز السجود علي ما هو حامله
اذا كان بالشرط ولا كراهية في السجود علي المروحة وَالسواك والعود ولا يجوز
السجود علي ما لا يتمكن منه الجبهة كالرمل المهال ويستحب زيادة التمكن ولا باس
بالقرطاس ويكره المكتوب منه للقاري المبصر ولو اتخذ القرطاس من القطن
والكتان او الحرير لم يجز ولو وقعت الجبهة علي ما لا يسجد عليه فان كان ارتفع علي
من لبنة رفعها وان كان لبنة فما دون جرها ويكره السجود علي ما وضع علي الثلج
الامع تلبده ولو كان ما لا يستقر علي الجبهة لم يجز والواجب في المساجد جنسها
والاستيعاب افضل وقدر ابن بابويه موضع الجبهة بدرهم ولا يجوز علو موضع
الجبهة علي الموقف ما زيد من لبنة موضوعة علي اكثر سطوحها وفي رواية
عمار مساواة التردد العلو فلا يجوز ان يكون موضع الجبهة اخفض من الموقف
بما يزيد عن لبنة وَالظاهر اعتبار ذلك في بقية المساجد ويكره نفخ موضع السجود
ولو خاف في المطلة من اذي الهوام وليس معه الا الثوب جاز السجود عليه ولو
خاف ولو علي بقيه الاعضاء ولا رقا يتجاوز الايماء وكذي في كل موضع تعذر
السجود ويجب تاذي الجبهة الي ما يمكن وَالوحل وَالمطر يجوز ان الايماء ولو
سجد فيهما جاز ان اذا يمكنت الجبهة وَيستحب السجود علي الارض وعلي التربة
الحسينية دَرْسٌ يجب استقبال القبلة في الصلوة الواجبة وَبالميت في احواله
السابقة وعند الذبح الامع التعذر وَيستحب الاستقبال في الدعاء والقضاء

القبله

مطلقا الا في مواضع التحريم والكراهية والكعبة معتبرة للمشاهد ومن بحكمه فعلى
المكي ان يشاهدها ولو كان بالصعود على السطح ما لم يتيقن مسامتها وكذا الحرم
اذا كان يراها بعلو على الجبال والنائي يتوجه الى الجهة لا الى الحرم على الاقوى
ولو صلى فوقها ابرز بين يديه قليلا منها ولا يحتاج الى شاخص والمصلي على جبل
ابي قبيس يستقبل جهتها في العلو ولو خرج صف المأمومين عن السمت المشاهد
بطلت صلوة من خرج ولو استداروا حولها صحت لكن ينبغي ان يكون المأموم
مساويا في القرب اليها للامام او ابعد منه ولو صليا داخلها واستدبر احدهما
صاحبه امكن الصحة اذا علم افعاله وشاهده ولو في بعض الاحيان ويتوجه كل
قوم الى ركنهم فعلامة العراق جعل الجدي خلف منكبه الايمن والمغرب على يمينه
والمشرق على يساره وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي
الانف وعلامة الشام جعل الجدي طالعا على الكتف الايسر وسهيل طالعا
بين العينين وغاربا على العين اليمنى وبنات نعش غاربة خلف الاذن اليمنى وعلامة
المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على الخد الايسر
وعلامة اليمن جعل الجدي طالعا بين العينين وسهيل غائبا بين الكتفين
والجنوب على مرجع الكتف اليمنى وما بين هذه البلدان قد ذكرنا علامتها في
الذكرى والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق **درس** القادر على العلم احكامها
بالقبلة ليس له الاجتهاد والقادر على الاجتهاد ليس له التقليد الا مع خوف فوت

الوقت بالاجتهاد وقيل تصلي الى اربع او الى ما يحتمله الوقت ولو خفيت عليه الامارة
ففيه القولان اما العاجز عن الاجتهاد وعن التعلم كالمكفوف فيقلد المسلم العدل
العارف بالادلة فان كان عبدا او امراة وفي الفاسق والكافر عند التعذر
وافادة الظن وجه قوي بالجواز وقيل يصلي الى اربع ولو وجد مجتهدين قلد
اعلمهما فان تساويا تخير والعامي ان امكنه التعلم وجب والاصح انه فرض عين
ولو وجد العاجز مخبرا عن علم والاخر عن اجتهاد عدل الى الاول ولو وجد
القادر على الاجتهاد مخبرا عن علم امكن الرجوع اليه وان منعناه من التقليد ولو
اجتهد فاخبره بخلافه ركن اليه ولو اخبره مجتهد بخلافه عول على اقوى الظنين
وقيل على اجتهاد نفسه ويعول على قبلة البلد ما لم يعلم بناءها على الخطاء ويجوز
الاجتهاد في تيامنها وتياسرها وفي التعويل على قبلة اهل الكتاب مع بقدر
عنها احتمال قوي ومع التعذر للامارة والتقليد فالصلوة الى اربع جهات
مع ضيقه الى المحتمل ولو جهة واحدة ولو اختلف الامام والمأموم في الاجتهاد
تيامنا وتياسرا فالاقرب جواز القدوة ولو تغير اجتهاد المأموم في الاثناء
الى الانحراف اليسير انحرف مستمرا وان كان كثيرا نوى الانفراد ولو عول المقلد
على رأيه لامارة صح والا اعاد وان اصاب ولو ابصر في الاثناء وكان عاميا
استمر وان كان مجتهدا اجتهد فان وافق او كان منحرفا يسيرا استقام واتم
وان كان كثيرا اعاد ولو افتقر الى زمان طويل او فعل كثير فالاقرب البناء على

حاله ولو كف البصير في الاشتباه فان التوى قلد في استقامته فان تعذر قطع مع سعة
الوقت واستمر مع ضيقه لا عن واحدة ولو وسع اربعا كرر واحتسب بما هو فيه
ومن صلى الي جهة باجتهاد او تقليد و الضيق الوقت وتبين الخطا فان كان
متحرفا يسيرا استقام ان كان في الاثناء والاجزاء وان كان الي عين اليمين او اليسار
استانف ولو تدورع اعاد في الوقت خارجه ولو كان مستدبرا فالاقرب المساواة
وقيل يقضي لو خرج واما الناسي فالظاهر انه كالظان ويسقط الاستقبال عند
الضرورة وان علم القبلة كالصلوة المطاردة وكالمصلوب والمريض الذي لا يجد
من توجهه اليها ولا يصح الفريضة عن الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء الشرائط
والافعال على الاصح وكذا لو كان المعير معقولا وفي الارجوحة وجهان اما
الزق المعلق بين حائطين وتخليين فجائز ما لم يضطرب المصلي عليه ولو احتمل
قوم سريرا عليه مصلي وامن منهم الاضطراب والانحراف فالاقرب المنع
وظاهر الاصحاب ان الصلوة في السفينة مقيدة بالضرورة الا ان يكون مسدودة
ولو اضطر الي الصلوة على الراحلة او السفينة وجب تحري القبلة فان تعذر
فالبعض فان تعذر فبالتحريمة فان تعذر سقط اما النافلة فجائزة ولو قبلته
راس الدابة ولو امكن التوجه الي القبلة في الجميع او البعض فهو افضل والمضطر
الي الصلوة ماشيا حكمه حكم الراحلة ويجوز النافلة ماشيا اختيارا درس

الاذان والاقامة

يستحب موكدا الاذان والاقامة وصورة الاذان الله اكبر اربع مرات اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل
الله اكبر لا اله الا الله مثنى فيكون ثمانية عشر فصلا والاقامة فصولها مثنى الا التهليل
في آخرها فانه مرة ويزيد قد قامت الصلوة بعد التهليل مرتين وروي ان الاذان
عشرون بزيادة تكبيرتين في آخره وان الاقامة عشرون ايضا بزيادة تهليل في آخرها
ومساواة التكبير في اولها للاذان وروي اثنان وعشرون بزيادة تكبيرتان
في آخرها ايضا قال الشيخ لا يأثم بهذه الزيادات واما الشهادة لعلي ع بالولاية
وان محمدا وآله خير البرية فمما من احكام الايمان لا من الفاظ الاذان وقطع
في النهاية بتخطئة قائله ونسبه ابن بابويه الي وضع المفوضة وفي المبسوط لا يأثم
به ويكره الترجيع وهو تكرار التكبير والشهادتين الا للتنبيه وكذا يجوز تكراره ابلاغا في
كذلك والتثويب وهو قول الصلوة خير من النوم في الصبح وفي النهاية
لا يجوز وفي الخلاف تثويب العشاء بدعة والجعفي وابن الجنيد لا بأس به ورواية البزنطي
وهو شاذ ويجوز افراد فصولهما سفرا والاقامة التامة افضل من افرادهما ولا
يتاكد في حق النساء ويجزيها التكبير والشهادتان ولا يقدم على الوقت الا في
الصبح فيعاد ومنعه فيها الجعفي والمرتضى وروي التقديم للمنفرد في الصبح لا
للجامع والترتيب ويشترط فيهما والاقامة افضلهما وان نام افضل منهما ولا
يستحب الجمع بينهما وبين اذان يوم لامر السرايا ويستحب الحكاية ويجوز الحولقة بدل
الحيعلة ويجوز في الصلوة الا الحيعلة فحولق ويقطع لاجله الكلام وان كان

ثانا ويتم الحاكي ما نقص المؤذن ويدعو او الطهارة وفي الاقامة اكد والقيام ومنها
اكد واوجبهما المرتضى في الاقامة ولزوم القبلة من غير التواء ووضع اصبعيه في اذنيه
والارتفاع ولو على منارة وان كره علوها ورفع الصوت للرجل واقله اسماع نفسه
وذكر الله تعالى بين الفصول والصلوة على نبيه واله عند ذكره والوقوف على الفصول
بلا اعراب فيهما والترتيل فيه والحدر فيها وخفض الصوت بها دون الاذان ويستحب
رفع الصوت بها في المنزل ليكثر ولده وتزول العلل ويكره الكلام في خلالهما
وفي الاقامة اكد فيبني في الاذان لو تكلم ويعيد الاقامة ويتاكد الكراهية بعد
قد قامت وحرمه جماعة الا لتسوية صف او تقديم امام وكذا يكره كون المؤذن
لحانا او غير فصيح او اعمى الا مع مسدد ويستحب الفصل بينهما بركعتين في الظهرين
سنتهما وبجلسة في الصبح والعشاء وروي في المغرب والمشهور فيها بخطوة او
سكتة او تسبيحة وتجزي الثلثة في الكل ويشترط اسلام المؤذن وعقله وصحوه من
السكر والاعتداد كونه ذكرا اذا اذن للرجال الاجانب ويجوز اذان المرأة للنساء ومحارم
الرجال ويعتد باذان المميز لا غير وباذان الفاسق خلافا لابن الجنيد لا باذان
المخالف فلو خشي الفوات اقتصر على قوله قد قامت الى الاخر الاقامة وكذا لو خشي من
الجهر اسره ولا يشترط الحرية ويستحب عدالته وندوة صوته وطيبه وبصره واطلاعه اطلاعه
بمعرفة الوقت واحكام الاذان ومع التشاح يقدم من فيه صفة كمال فالقرعة ويجوز
تعدده ومنع في الخلاف عن الزيادة على اثنين فيؤذنون جميعا ومع السعة يترتبون

ويكره

ويكره الترسل ويجوز ان يقيم غير المؤذن والاقامة منوطة بالامام ولو لم يوجد متطوع ع
الرزق من بيت المال او من الامام او من الرعية ويحرم الاجرة وكرهها المرتضى

احكام الاذان

درس لا يجب الاذان اوس عينا ولا على اهل المصر كفاية ويستحب في الخمس خاصة
جماعة وفرادى اداء وقضاء حضرا وسفرا ويتاكد في الجماعة واوجبه جماعة لا بمعنى
الاشتراط في الصحة بل في ثواب الجماعة وفي الجهرية اكد وفي الغداة اشد واوجبه
فيهما قوم واوجبوا الاقامة في الباقي ويسقطان وجوبا عند ضيق الوقت وندبا
عن الجماعة الثانية قبل تفرق الاولى وكذا عن المنفرد قبل التفرق ويجزي الجماعة
باذان غيرهم واقامته مع انه لو اذن بنية الانفراد ثم اراد الجماعة لم يجز الاول
واستانف واجتزانه في المعتبر وهو نادر ويسقط استحباب الاذان في عصر عرفه
وعشاء مزدلفه وعصر الجمعة وربما قيل بكراهية في الثلاثة وخصوصا الاخير
وبالغ من قال بالتحريم وسقوط الاذان هنا لخصوصية الجمع لا المكان والزمان
بل كل من جمع بين الصلاتين لم يؤذن ثانيا على المشهور بل الاذان لصاحبة
الوقت فان كان الوقت للثانية اذن لها وصلى الاولى باقامة ثم اقام للثانية
اذن لها وصلى الاولى باقامة ثم اقام للثانية ويجزي القاضي بالاذان لاول
ورده والاقامة للباقي وان كان الجمع بينهما افضل وهو ينافي سقوطه عن جمع
في الاداء الا ان نقول السقوط فيه تخفيف وان الساقط اذان الاعلام لحصول
العلم باذان الاولى لا الاذان الذكري وهذا استحسنه وناسيهما يرجع وناسيهما

افعال الصلوة

يرجع مالم يركع فيسلم على النبي صلعم ويقطع الصلوة ولا يرجع العامد في الاصح ويرجع
ايضا وروي التلفظ بعد قامت في الصلوة مرتين وبجريته عن الرجوع وهو بعيد
ومن احدث في الاذان بنى ما تطهر ويبني والافضل اعادة الاقامة ولو احدث في الصلاة
اعادها ولا تتقيد الاقامة الا مع الكلام ويستحب الاذان في المواضع الموحشة وفي اذن من
ساء خلقه وفي اذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى وفي الاذان والاقامة نوافل
كثيرا اوردنا طرفا منه في الذكرى اما افعال الصلوة
فهي اما واجبة او مندوبة والواجبات ثمانية درس اولها النية وتبطل الصلوة
بتركها عمدا او سهوا وهو يشبه الشرط من وجه ولما كان القصد مشروطا بعلم
المقصود وجب احضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة من التعيين والاداء
والقضاء والوجوب ثم القصد الى هذا المعلوم لوجوبه قربة الى الله مقارنا لاول
التكبير مستديما له الى آخر الصلوة حكما فان عسر استدامته فعلا الى آخر التكبير
كفى في اوله ولا يشترط تعيين الافعال مفصلة ولا عدد الركعات الا في مواضع
التخيير على الاقرب نعم يجب التعيين في صورة اشتباه القصر بالتمام اذا اراد
قضاه وفروع الاول لو نوى الفرض قاعدا وهو مخاطب بالقيام او بالعكس بطلت
الثاني لا يكفي النافلة من نيتها سببها كالعيد ندبا وفي الراتبة مشخصا كالزوال
الثالث لو نوى الخروج من الصلوة او فعل المنافي فالوجه البطلان وكذا لو
شك هل يخرج او لا اما ما يخطر في النفس من الوسواس فلا الرابع لو نوى

التكبير

الريا او غير الصلوة ببعض الافعال بطلت الخامس يجوز النقل الى الغائبة ويجب الى
السابقة من الاداء والقضاء من الفرض الى النفل دون العكس في الاصح السادس
لو نوى الفريضة ثم ذهب وهمه الى النافلة فاتمها ناشيا بنية النافلة احراما للرواية عن الصادق
ع وثانيها تكبيرة الافتتاح وهي ركن يبطل الصلوة بتركها سهوا في اشهر الروايات
وعليه انعقد الاجماع وتعيين فيها الله اكبر مراعيا لهذه الصيغة مادة وصورة ويجب
فيها الموالات والعربية ومع ضيق الوقت يحرم بالترجمة والالسنة متساوية على الاشبه
وربما رجح السرياني والعبراني ثم الفارسي ويجب التعلم طول الوقت وتعتبر فيها
جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة والقيام وغيره فلو كبر وهو آخذ في القيام
او هو يهوي في الاصح او كبر المأموم وهو آخذ في الهوي لم يجز ولو نوى بها الافتتاح
والركوع بطلت الاعلى رواية ولو كبر ثانيا للافتتاح بطلت وصحت الثالثة
وهكذا الى زوج صحيح وكل زوج باطل الا ان ينوي الخروج فيصح ما بعده ولا
يجوز مد همزة الله فيصير استفهاما ولا مد باء اكبر فيصير جمع كبر والا وصل الهمزتين
منهما ويستحب فيها ان يرفع يديه محاذيا بالتكبير الى شحمتي اذنيه يبتدي بالتكبير
عند ابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه ولا تكبير عند ابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه
ولا تكبير عند وضعهما في الاصح ولا في حال قرارهما واوجب المرتضى فيها الرفع
وفي سائر التكبيرات والاصح استحبابه في الجميع ويتاكد في تكبيرة الافتتاح ويتاكد
في حق الامام الجميع ولو رفعهما تحت ثيابه اجزا والجهر بها للامام والاسرار للماموم

القيام

ويتخير المنفرد واضافة ستة اليها يكبر ثلاثا ويدعوا اسم اسين ويدعوا اثنين ويتوجه
وروي احدي وعشرون ويجوز الولاء والاقتصار علي خمس او ثلاث والتوجه عام
في جميع الصلوة حتي النوافل ولا يختص بالمواضع السبعة علي الاصح **درس** **وثالثها**
القيام وهو ركن في الصلوة او بدله وحده الانتصاب ويحصل بنصب الفقار
واقامة الصلب وروي الصدوق عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من لم يقم صلبه
فلا صلوة له ولا يضر اطراق الراس ويجب الاقلال بحيث لا يستند الي ما يعتمد
عليه ورواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم لا ينافيه ولو عجز عن الانتصاب
لمرض او كبر او خوف وشبهه صلي منحنيا ولو الي حد الركوع ولو عجز عن الاقلال
استند ولو باجرة اذا كانت مقدورة فان عجز فقد سوا قدر علي المشي بقدر زمان
صلوته او لا الا علي رواية ولو قدر علي الصلوة ماشيا قيل يقدمه علي القعود ويقعد
كيف شا والافضل التربيع قاريا وثني الرجلين راكعا والتورك متشهدا ويجب
عن رفع الفخذين في الركوع وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض
فروع الاول لو لم يقدر القاعد الا علي هذه الانحناء فعله مرة للركوع
ومرتين للسجود ولا يجب كون السجود هنا اخفض لعدم القدرة عليه وليس له
ان ينقص من انحنائه في الركوع ليصير السجود اخفض لان نقص الركن غير جائز
الثاني يجوز القعود مع القدرة علي القيام لخائف العدو او زيادة المرض او
المشقة الشديدة وكذا يجوز لقصر السقف **الثالث** الاشبه وجوب الاعتماد علي

الرجلين معا في القيام ولا يكفي الواحدة للقادر **الرابع** لا يجوز تباعد الرجلين بحيث يخرج عن حد
القيام ولو تعارض الانحناء وتفريق الرجلين ففي ترجيح ايهما نظر ولو عجز عن
القعود استند فان عجز اضطجع علي جانبه الايمن كالملحود ثم الايسر ثم الاستلقا
كالمحتضر ويومئون بالراس ثم بتغميض العينين في الركوع والسجود وبفتحهما في الرفع
منهما مع التلفظ بالاذكار فان عجز كفاه تصورها ويتصور الافعال عند الايماء
ويجوز الاستلقاء للقادر علي القيام لعلاج العين وينتقل القادر والعاجز
الي الاعلي والادني ولا يستانفان قيل ويقرا في الانتقال الي الادني لا الاعلي
ولو خف بعد القراءة قام للركوع والاحوط وجوب الطمانينة ثم الهوي
ولو خف في ركوعه قبل الطمانينة كفاه ان يقوم راكعا ولو
خف بعد الطمانينة قام لما عته الي الركوع ولو خف بعد الاعتدال
قام للطمانينة فيه ولو خف بعد الطمانينة قام للهوي الي السجود ولا يجوز الاضطجاع
في النافلة الا مع العجز وسن القيام الدعا عند ارادته بقوله اللهم اني اقدم اليك
محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة
ومن المقربين واجعل صلواتي به متقبلة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا
انك انت الغفور الرحيم وان لا يقوم متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا
وان يكون علي سكينة ووقار وان يخشع وينظر الي موضع سجوده وان يقيم
نحره ويجعل بين رجليه قدر ثلاث اصابع الي شبر وان لا يراوح بين رجليه

سنته

في الاعتماد وان يستقبل بابهاميه القبلة وان يترك التقدم والتأخر وان
لا يرفع بصره الى السماء وان يقبل بقلبه على الله ويقوم قيام العبد الذليل
بين يدي الملك الجليل وان يقنت قبل الركوع في كل ثانية وفي مفردة الوتر
قنوتا قبله وآخر بعده وفي الجمعة قنوتان في الركعة الاولى قبله وفي الثانية بعده
واوجبه ابن بابويه في كل صلوة والحسن في الجهرية ويتأكد في الوتر والجهرية
والدعاء فيه بكلمات الفرج والتكبير له في الاصح ورفع اليدين تلقاء وجهه
وقال المفيد يحاذي بهما صدره وجعل بطونهما الى السماء مبسوطتين وتفرق
الابهامين والجهر فيه مطلقا والمرتضى هو تابع في الجهر والاخفات للصلوة
ويقضيه الناسي بعد الركوع ثم بعد الصلوة وهو جالس ولو انصرف قضاه
في الطريق مستقبل القبلة واقله البسملة ثلاثا او سبحان الله خمسا او ثلاثا وعند
التقية لا يرفع يديه ولا يؤمن فيه وجوز ابن الجنيد تأمين المأموم فيه وهو
شاذ ويجوز الدعاء فيه وفي سائر الصلوة للدين والدنيا ما لم يكن محرما و
يجوز بغير العربية مع القدرة والعجز بخلاف الاذكار الواجبة ومنع سعد من
الدنيا بالفارسية ويتبع المأموم فيه الامام وان لم يكن ثانية المأموم درس

القراءة

ورابعها القراءة وهي واجبة وليست ركنا على الاصح ويتعين الحمد في الثنائية وفي
الاوليين من غيرهما والبسملة آية منها ومن كل سورة والرواية بعدمها مأولة
وقول ابن الجنيد بانها ليست آية من غير الحمد شاذ ويجب سورة كاملة بعدها في موضع

تعيينا ويجب مراعاة اعرابها وبنائها وترتيبها على الوجه المنقول واخراج حروفها
من مخارجها وتشديدها وموالاتها فيعيدها لو قرأ في خلالها غيرها ناسيا
او عمدا وقيل تبطل صلوة العامد وكذا لو سكت في اثنائها بنية القطع والاقرب
بناؤه على تأثير نية المنافي او على طول السكوت بحيث يخرج به عن اسم الصلوة المصلي
ويجوز القراءة بالسبع والعشر لا الشواذ ومنع بعض الاصحاب من العشر ويجب تقديم
الفاتحة على السورة فيعيد المخالف عامدا الا ساهيا بل يستدرك ما لم يركع ويجب
القراءة بالعربية فلا يجزي العجمية ولو مع العجز لفوات ما يحصل الاعجاز ومن ثم لم
يجز القراءة مقطعة كاسماء العدد ويجب عن ظهر القلب على الاصح ويجزي من
المصحف عند ضيق الوقت ويجب التعليم مع السعة ومع الضيق يقرأ ما يحسن
منها اذا استحى قرآنا فان احسن معه غيره من القرآن عوض عما بقي منها مراعيا للترتيب
بين العوض والاصل فلو حفظ النصف الاول اخر العوض وبالعكس يقدم العوض
ولو لم يحسن شيئا منها وضاق الوقت قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها في آياتها
فان تعذر التوالي جاز متفرقا وان احسن ما ينقص عن قدرها احتمل الاجزاء اذ يسمى
قرآنا وفي وجوب تكرار ما يحسن منها او من غيرها حتى يصير بقدرها نظر اقربه
العدم ولو لم يحسن شيئا عوض بالتسبيح وهو المجزي عنها في موضع التخيير على
الاقرب وقد بيناه في الذكرى ولو احسن بعضه اتى به وفي تكراره الوجهان ولو احسن
الذكر بالعجمية فالاقرب وجوبه وفي ترجيحه على القراءة بالعجمية نظر ولو لم يحسن

قرآنا ولا ذكراً اوجب الوقوف بقدرها ولو امكن الايتمام وجب والتعلم وفي السورة
يقرأ ما تيسر عند العجز عن الكاملة فان تعذر اجزأت الفاتحة عند الضيق فرع
لو تعلم في اثناء الصلاة اشتغل من البدل اليه ولو كان بعد فراغه منه ما لم يركع
والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناها ان امكن فهمه والا اتبع وشبهه
يجب عليه اصلاح اللسان فان تعذر اجزأ والاشبه عدم وجوب الايتمام عليه
ويجزي في غير الاوليين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا
وقال الحسن الاكمل سبع او خمس والادنى الثلاث والاقرب اجزاء باقي الاقوال من الاربع
والتسع والعشر ووجوب الاخفات فيه والترتيب وتجب الموالات والعربية الا مع
العجز ويجب الجهر بالقراءة في الصبح واولي العشائين واقله اسماع القريب ولو تقديرا
والاخفات فيما عداها وحده اسماع نفسه ولو تقديرا ويسقط الجهر عند التقية
وجعل المرتضى وابن الجنيد الجهر والاخفات مستحبين ولا جهر على المراة ولو جهرت
على المراة ولو جهرت بحيث لا يسمعها الاجنبي جاز والاولى وجوبه على الخنثى حيث
لا يسمعها الاجنبي جاز والاولى وجوبه على الخنثى حيث لا يسمع اجنبي ولا يجوز العزيمة
في الفريضة خلافا لابن الجنيد ولا ما يفوت الوقت بقراءته وفي القرآن قولان اقربهما
الكراهية الا في سورتي الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف وتجب البسملة بينهما
ولو جعلناهما سورة لم تجب البسملة على الاشبه ويجوز العدول من سورة الى
اخرى ما لم يبلغ النصف الا التوحيد والجحد فيحرم وكرهه في المعتبر الا في الجمعة

والمنافقين فيجوز منهما اليهما ما لم يبلغ النصف واذا عدل اعاد البسملة وكذا لو بسمل بغير
قصد سورة قصد واعاد ولو جرى لسانه على بسملة وسورة والظاهر الاجزاء ويسقط
السورة في الاخيرتين والمعوذتان من القرآن اجماعا ويحرم هنا امران احدهما الترجيع
المطرب في القراءة فتبطل الصلاة به وثانيهما قول آمين وهو حرام مبطل على الاصح سرا
وجهرا في الفاتحة وغيرها وقول ابن الجنيد شاذ واحتمال الكراهية في المعتبر مردود
سنن القراءة
والرواية المجوزة له محمولة على التقية ولا ريب في جوازه حينئذ درس سنن القراءة
الاستعاذة في اول ركعة لا غير سرا وروي الجهر به واوجبها ولد الشيخ والجهر بالبسملة
فيما يخافت فيه وانكار ابن ادريس في الاخيرتين تحكم وايجاب القاضي الجهر بها مطلقا
والحلبي في اوليي الظهرين ضعيف وتعمد الاعراب والوقوف في مواضعه والترتيل
وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما والسكوت عقيب الفاتحة والسورة
بقدر نفس واحضار القلب وقراءة مطولات المفصل في الصبح ومتوسطاته
في الظهر والعشاء وقصاره في العصر والمغرب وقراءة هل اتى والغاشية في صبح
الاثنين والخميس والجمعة والاعلى في العشائين ليلة الجمعة وروي في المغرب ليلة
الجمعة الجمعة والتوحيد وفي صبحها بها وبالتوحيد وقال الصدوق والمرتضى
بها وبالمنافقين وفي ظهريها بها وبالمنافقين وكذا في الجمعة واوجبها الصدوق
في الظهر والجمعة الا لضرورة كمرض وشبهه وهو متروك والجهر بالقراءة في صلاة
الجمعة لا في الظهر على الاقرب وان صليت جماعة واضافة السورة الى الحمد في النافلة

كتابخانه آستانه قدس

ويجوز التبعيض بينها ولو نقص بعضاً في الركعة الاولى لم يجز الاكمال في الركعة الثانية
عن الحمد خلافاً للحسن وتطويله قراءة الركعة الاولى وقيل هما سواء وتغاير السورة
في الركعتين فيكره تكرار الواحدة وقراءة التوحيد والجحد في سنة الفجر وركعتي الزوال
واولتي سنة المغرب واولتي صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبح بها وركعتي الطواف اصح
وروي البداءة بالجحد وقراءة التوحيد في صلوة الليل ثلثين مرة والبواقي بالسور
الطوال كالكهف والانعام والحج وعمريها وفي نوافل النهار بالقصار ويسرّها
والقضاء تابع للاداء في الجهر والسر والجهر في الكسوف والاستسقاء واسرار
الماموم القراءة في الاخيرتين للامام والتسبيح للمنفرد وقيل هما سواء ولا يسقط
التخيير بنسيان القراءة في الاولتين على الاصح واسماع الامام من خلفه وان بلغ العلو
لم يلزمه بل يقرا وسطا **درس** وخامسها الركوع ووجوبه وركنيته اجماعي وهو في للركوع
كل ركعة مرة وفي الكسوف والايات خمس في كل ركعة وظاهر الشيخ نفي ركنيته في
الاخيرتين من الرباعية بناء على ان الناسي يحذف السجود ويعود اليه ولو فسر
الركن بما يبطل الصلوة بتركه بالكلية لم يناف القول بعدم بطلان الصلوة بتركه
حتى يسجد لانه لم يتركه في جميع الصلوة وكيفيته الانحناء حتى تصل كفاه ركبتيه
فلو وصلا بالانخناس او بمشاركة الانحناء اياه لم يكف وفاقد اليدين وقصيرهما
وطويلهما يحنى كمستوي الخلقة ويستحب زيادة الانحناء حتى تستوي الظهر والراس
والاسافل ويكره التباريح وهو تسريح الظهر واخراج الصدور لو كالسرج في الركوع

والتدبيح وهو ان يثبت ظهره ويطاطي راسه والتطبيق وهو وضع اليدين مطبقتين
بين الركبتين ولا يحرم في الاقوى **فرع** الراكع خلقة او لعارض يجب ان يزيد انحنا
على الاقرب وفي المبسوط لا يلزمه ذلك نعم لو امكنه ان يعتمد حال قرائته على شي
يرتفع به عن حد الراكع لم يجب زيادة الانحنا قطعا ويجب ان يقصد بهويه الركوع
الركوع فلو هوى بقصد غيره لم يعتد به ووجب الانتصاب ثم الركوع ولو افتقر
الى ما يعتمد عليه في الانحنا وجب ويحني الى احد الجانبين لو تعذر الانحنا
المعهود قاله في المبسوط ويجب الطمانينة فيه وان لم يحسن الذكر وفي ركنيتها قولان
ولا يجزي الزيادة في الهوي عنها مع اتصال الحركات وحدها ان يسكن بقدر
الذكر الواجب علماً او لا وهو سبحان ربي العظيم وبحمده على الاقرب او سبحان
الله ثلاثا ويجزي المضطر واحدة ويستحب تثليثه وتخميسه وتسبيعه ولم
يتعد اكثر الاصحاب وفي رواية ابان عن الصادق عليه السلم ثلثون مرة وفي رواية
حمزة بن حمران اربع او ثلث وثلثون مرة وهو حسن للمنفرد مع اقبال القلب
وللامام ان رضي المأمومون واستحصروا والا فلا يتجاوز الثلث ويكره
النقص عنها مطلقا الا لضرورة وفي صحيح الهشامين يجزي الذكر
المطلق ويستحب الدعا امامه وايتاره وترتيله واعرابه ويجب رفع الراس منه
معتدلا مطمئنا فيه بان يرجع الاعضاء الى مستقرها ويسكن ولو يسيرا وفي
ركنيتها وركنية الرفع قولان ويستحب ان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده

لحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة سمع رب العالمين جهر الغير المأموم
ولا او قبل الحمد كالاً واو في ربنا لك الحمد رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
وان المأموم يقول بعد تسمع الامام وانكر ورود بعض الاصحاب مع انه جوزه
وزاد ابو بصير في روايته عنه بحول الله وقوته اقوم واقعد ولا باس به والاقرب
ان تطويل الدعا هاهنا غير مستحب ولو فعله فالاقرب عدم البطلان ما دام اسم
الصلوة ويستحب التكبير للركوع قائماً وفي الخلاف يجوز هاويا ورفع اليدين به كما
سلف ووضع اليدين على الركبتين والبداة باليمنى تفريج الاصابع وجعل بينهما
وبين الرجلين تقريباً وتسوية الركبتين وتخنيح العضدين وفتح الابطين واخراج
الذراعين عن الجنبين والنظر الى ما بين القدمين وجعل اليدين بارزتين او في
الكمين ويكره كونهما تحت الثياب وجوز ابن الجنيد ادخالهما للمتزر تندا وللمتردي
وجعل التسبيحة الاولى الواجبة فلو جعل غيرها فالاقرب الجواز **فرع** لا يوصف
الطمانينة الزايدة فيه او في الانتصاب منه بالوجوب الا في صورة تقديم
الذكر المستحب على الاقرب وكذا زيادة القيام الا في تطويل السورة او الوقوف
المستحب في القرائة واوجب سلار والحسن تكبير الركوع والسجود وروى معاوية
بن وهب وابن مسكان استحباب رفع اليدين عند الانتصاب من الركوع و
اختاره الصدوقان والجعفي وهو قريب لصحة الرواية وتقارن بأوله اول
الرفع من الركوع وتاخير السمع حتى ينتصب على الاقرب ويستحب للامامة رفع صوته

بالذكر والتسبيح ويجوز الصلوة على النبي وآله في الركوع والسجود وفي القنوت وتكره
على الاشبه قراءة فيهما ولا يمد التكبير للركوع والسجود وروي ان زين العابدين ع
كان اذا سجد انكب وتكبر **فروع** خمسة **الاول** لو اتى بالذكر قبل اكمال الهوي او
اتمه بعد رفعه عامداً ابطل فان تداركه صح ما لم يخرج عن حد الراكع **الثاني** لو منع من
الانتصاب سقط ويسقط ذكره فلو قدر قبل الركوع والسجود لم يعد عند الشيخ
الثالث لو سقط قبل الركوع اعاده ولو سقط بعد الطمانينة اجزاه وقبلها قولان
الرابع لو ترك الطمانينة عمداً احمد في النافلة فالوجه البطلان وكذا ترك كل
ما يبطل الفريضة الا السورة والشك في العدد والزيادة سهواً وان كان ركنا
على الظاهر **الخامس** لو شك في اكمال الهوي بعد الانتصاب لم يلتفت وكذا لو
شك في الركوع الى الانتصاب بعد جلوسه للسجود على الاقوى **درس** وسادسها
السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن وان كانتا في الركعتين الاخيرتين
على الاصح ولا تبطل للاخلال بالواحدة سهواً وان كان في الاولتين على
الاقوى ويجب الانحناء الى ان يساوي مسجد الجبهة موقفه او يعلو عنه
بلبنة لا ازيد فان تعذر اوما ويجب السجود على الجبهة واليدين والركبتين
وابهامي الرجلين والواجب في كل منها مسماه ولا ينقص في الجبهة عن درهم واجتزي
المرتضى برؤوس الزندين ويجب الاعتماد على الاعضاء بغير تحامل عنها فلو منعه
قرح بالجبهة فالمروي احتفار حفيرة له فان تعذر سجد على احدى الجبينين فان

السجود

تعذر فعلي الذقن وقال الشيخ يسجد علي احد الجبينين فان تعذر فعلي الذقن فان
احتفر جاز ولا يجزي ملاقاة الاعضاء سبطها الا مع التعذر ووضع الجبهة علي
ما يصح السجود عليه والذكر فيه والا ترتم تعيين سبحان ربي الاعلي وبحمده او سبحان
الله ثلاثا ويجزي الصغري للضرورة ويجب الطمانينة بقدره ولو لم يعلم والا عمدا
في الرفع منه مطمئنا وحكم الشيخ بركنية الطمانينة فيهما وبينهما **فرع** لو انحنا
للسجود لم يجز وعليه العود ولو وضع الجبهة والاعضاء بقصد غير السجود لاحتمل
البطلان نعم لو صار ساجدا بغير قصد الهوي للسجود والاضرة فالاقرب الاجزاء
او اولي منه ما اذا اقصد السجود فسقط علي ساجد اتفاقا ولو زال الم الجبهة
علي الجبينين او علي الذقن فان كان بعد الذكر اجزا والا استدرك وسننه التكبير
له قائما رافعا يديه ثم الهوي متخويا سابقا بيديه معا وروي البداءة باليمني
وروي التخيير بين اليدين او الركبتين وجعل يديه جنا اذنيه مضمومتي الاصابع
وتوجيهما بطونهما الي القبلة والتخوية ورفع الذراعين عن الارض والتجافي ومساواة
موضع الاعضاء ويجوز التفاوت بلبنة لا ازيد وزيادة التمكن في السجود ليحصل
السيماء والارغام بالانف ولا يتعين طرفه الاعلي خلافا للمرتضي ونظره الي طرف انفه
وبين السجدتين الي حجره وذكر امام التسبيح وتكراره كما سبق في الركوع والدعاء
بينها وبينهما والتكبير للرفع من الاولي معتدلا ثم الهوي الي الثانية ثم الرفع
منها معتدلا ولو فصله للهوي والارتفاع كان دون فضل والتورك بين

حكم الشيخ بركنية الطمانينة في السجدتين وبينهما

سننه

السجدتين ويكره الاقعاء علي الاقوي وقيل لا وجلسة الاستراحة متوركا وهي عقيب
الثانية حيث لا تشهد واوجبها المرتضي قيل ويقول فيها بحول الله وقوته اقوم و
اقعد والاشهر ان يقال هذا في قيامه وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق
ع اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت واركع واسجد واذا قام
اعتمد علي يديه مبسوطتين سابقا برفع ركبتيه ويكره نفخ موضع السجود بالايدي
الي حرفين وترك لصقة المراة علي الجبهة بل يستحب لها كشفها ويستحب للرجال
كشف باقي الاعضاء واما كشف قدر سجود الجبهة فواجب عليهما **درس**
وسابعها وثامنها التشهد والتسليم ويجب التشهد في الثانية وفي الثالثة و
الرابعة مرتين وليس ركنا وفي الخلاف الصلوة علي النبي واله ذكر و
وصورته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل علي محمد وال محمد ويجب الاتيان بلفظه ومعناه ومع التعذر تجزي
الترجمة ويجب التعلم ومع ضيق الوقت تجزي الحمد لله بقدره ويحوي رواية بكير
بن حبيب عن الباقر عليه السلم والحلبي بقدره مطمئنا ويستحب التورك ووضع
اليدين علي الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع والنظر الي حجره وسبق
بسم الله وبالله والحمد لله خير الاسماء لله وزيادة الثناء والتحيات في التشهد
الذي يسلم لا في الاول والزيادة في الصلوة علي النبي واله عليهم السلم والدعاء
واسماع الامام من خلفه ويكره الاقعاء فيه كراهية مغلظة وقال الصدوق والشيخ

التشهد والتسليم

لا يجوز ثم يجب التسليم آخر الصلوة وصورته السلم عليكم وعليه الموجبون و
بعضهم اضاف ورحمة الله وبركاته وهو اولى لرواية ابن اذينه عن الصادق ع في
صفة صلاة النبي صلعم واكثر في السماع القدماء على الخروج بقوله السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين وعليها معظم الروايات مع فتواهم بندبيتها ومنهم من
قال يخرج بالصلوة على النبي وآله صلى الله عليهم في التشهد وخير بعض المتأخرين
بين الصيغتين ولا باس به ويجب الجلوس بقدره والطمانينة فيه ومراعاة
لفظه ولا يجب نية للخروج به وسنة تقديم السلام على النبي وساير الانبياء و
الملايكة والايمة ع وابتاعه بالسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين كذلك [illegible]
وهو لا زم سمت القبلة منفردا كان او غيره فاذا تلفظ بالسلم عليكم اوما الامام
بما عن يمينه بصفحة وجهه والمنفرد بمؤخر عينه والماموم يسلم مرتين عن جانبيه
وان لم يكن على يساره احد ولا حايط اجتزا بيمينه وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه
عليهما السلام التسليم على الجانبين مرتين مطلقا ويقصد المصلي الانبياء والملايكة
والحفظة والايمة عليهم السلام والمؤتم ينوي بها الاولى الرد على الامام ويقصد بالثانية
المامومين درس المراة كالرجل في جميع الافعال الا ما سبق وانها تجمع بين قدميها قايمة
وتضم يديها الى ثدييها وتضع يديها في الركوع فوق ركبتيها وتبدي في الهوي بالركبتين
قبل اليدين وباليدين للجلوس قبل السجود وتسجد لاطية بالارض متضمة من غير
تجاف واذا جلست بين السجدتين او في التشهد ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها

من الارض فاذا نهضت لم ترفع عجيزتها اولا بل تعتمد على جنبيها بيديها وتنسل انسلالا والخنثى
تتخير بين هيئة الرجل والمراة وكذلك ندبا ويستحب الدعاء عند ارادة الصلوة
بالماثور والذهاب الى المسجد بالسكينة والوقار وحفظ القلب في الصلوة وعلم
ما يقول وان يخطر بباله انها صلوة مودع ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب
والتمطي والعبث والتنخم والامتخاط والبصاق وفرقعة الاصابع والتورك حال القيام
وهو ان يعتمد بيديه على وركيه وكذا يكره التراوح المراوحة بين القدمين في
القيام ونفخ موضع السجود ومسح وجهه من اثر السجود قبل الفراغ وتركه بعده و
التاوه بحرف ومدافعة الحدث خبثا كان ريحا او نوما ولبس الخف الضيق
والايماء والاشارة الا للضرورة فيومي براسه او بيده او يضرب احدى يديه
على الاخرى والتنبيه بالتكبير والتسبيح والقرآن اولى وفي رواية الحلبي عن الصادق ع
الرجل يومي بيديه ويشير براسه والمراة تصفق بيديها وكره ابو الصلاح الحلبي

التعقيب

ويستحب التعقيب بعده وليبدا بالتكبير ثلثا رافعا بكل واحدة يديه الى اذنيه
ثم التهليل والدعاء بالماثور وتسبيح الزهراء عليها السلم من افضله وهو التكبير اربع
وثلثون ثم كل من التحميد والتسبيح ثلث وثلثون والدعاء دافعا يديه لنفسه ولوالديه
ولاخوانه المومنين وسؤال الجنة والاستعاذة من النار ومسح وجهه بها عند
الفراغ وصدره وقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون الايتين وافتتاح الدعاء
واختتامه بالصلوة على النبي وآله والاقبال بالقلب وتيقن الاجابة وتجدد

المبطلات

الشكر والتعفير بينهما وسؤال الحاجة فيها وقول شكرا مائة مرة او عفوا ويجزي الك
نافلة قائما ورفع يديه فوق رأسه والانصراف عن اليمين وتجب سجدة التلاوة في العزايم الاربع
على التالي والمستمع وفي السامع قولان احوطهما الوجوب ويستحب في باقي السجدات مطلقا
ولا يشترط الطهارة ولا استقبال القبلة على الاصح ويقضي لو فات وجوبها او ندبا
نوري ويستحب الذكر فيها والتكبير للرفع منها خاصة ويبطل الصلوة ما يبطل الطهارة
وان كان سهوا على الاصح والردة والالتفات دبرا والكلام بحرفين عمدا ولو في التنحنح
والانين والتأوه ولو في الاكراه عليه واشارة الاخرس والحرف المفهم نظر ولو تكلم
الى الخروج بعد ان سلم عامدا فالاقرب انه كالناسي وفي النهاية يعيد الصلوة بالكلام
اما لو احدث او استدبر فلا شبهة في الاعادة وكذا لو فعل فعلا كثيرا او السهو فانها لا
تبطل سهوا والقهقهة لا التبسم والبكاء للدنيا لا للآخرة والفعل الكثير عادة
لا القليل كقتل الحية والكتف لا التقية وكرهه ابو الصلاح والمحقق واستحسن
تركه ابن الجنيد وقد سبقهم الاجماع وبالاكل والشرب اذا كثر او ان ما
بالاعراض عن الصلوة لا بابتلاع ما يخرج من بقايا الغذاء او شبهه ونحو الشرب
الشرب في النافلة ورواية سعيد الاعرج مخصوصة بالوتر المريد الصيام وهو
عطشان خايف فجأة الصبح والاقرب كراهة عقص الشعر ورواية مصادق عن الصادق
عليه السلم باعادة الصلوة منه يحمل على الندب ويجوز التسميت العاطس والحمد عند
العطاس والرد على المسمت ورد السلم بغير عليكم السلم ويجوز بمعنى القرآن و

بقوله

الجمعه

بقوله السلم عليكم لرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع ولو حيا بغير السلم جاز الدعاء
لو ترك اجابة السلم فعل حراما ولا تبطل الصلوة ويحرم قطع الصلوة لا لضرورة
كفوات مال او تردي طفل درس يجب صلوة الجمعة ركعتان بدلا عن الظهر بشرط
الامام او نائبه وفي الغيبة تجمع الفقها مع الامن ويجزي عن الظهر على الاصح
مع البلوغ والعقل والحرية والحضر والذكورة والصحة من العمى والمرض والاقعاد
والشيخوخة المانعة وعدم البعد بازيد من فرسخين وعدم اشتغاله بجهاز ميت
او مريض او حبس باطلا او حق يعجز عنه او خوف على نفسه ظلما او ماله او مطر
او وحل شديد ولو حضروا او حضر عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمرأة على
الاصح ويجب الحضور على من بعد بفرسخين فنا قصا او صلاها في منزله
ان اجتمعت الشرايط ومن بعد بفرسخ ولا يتعين الحضور والاسلام شرط الصحة
لا الوجوب والعقل شرط فيهما ويصح من المميز واجتماع خمسة احدهم الامام
في الاصح واتحاد الجمعة في فرسخ فلو تعددتا واقترنتا بطلتا وان سبقت
وتعينت صحت وصلت اللاحقة الظهر ولو لم تتعين صليا الظهر ولو اشتبه
السبق والاقتران اعاد الجمعة على الاصح مع بقاء الوقت والظهر مع الخروج
ونية الاقتداء فلا يقع فرادى والاقرب وجوب نية الامامة هنا وفي كل ما
يجب الاجتماع فيه وتقديم الخطبتين فلا ينعقد بغيرهما ولا يكفي الواحدة
ويجب قيام الخطيب مع القدرة وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي

وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة في الاولى وفي الثانية كذلك ويصلي على
أئمة المسلمين ويستغفر فيها للمؤمنين والمؤمنات ويجب الجلوس بينهما على الاقوى
وايقاعهما بعد الزوال والمروي جوازهما قبله والطهارة من الحدث فيهما
على الاقوى وفي المعتبر لا يشترط الطهارة من الخبث ولا من الحدث الاصغر و
الاولى وجوب الاصغاء ويحرم الكلام في اثنائهما لا بعدهما وحرم المرتضى
فيهما كل ما يحرم في الصلوة ويستحب بلاغة الخطيب وفصاحته واتصافه عا
بما يأمر به وانتهاؤه عما نهى عنه ومحافظته على اول اوقات الصلوة والتعمم ولو
قصيرا والارتداء ببرد يمنية وصعوده على عال والاعتماد على قوس او سيف او قضيب
والتسليم على الناس قبل جلوسه فيجب عليهم الرد واستقباله لهم وجلوسه حتى
يفرغ المؤذنون وقال ابو الصلاح يؤذنون قبل صعوده وفي رواية مقطوعة
ورفع صوته والاقرب عدم تحريم الكلام عليه في الاثناء ووجوب اسماع العدد
وجواز مغايرة الخطيب للامام خلافا للراوندي واشتراط عدالته كالامام اما
البلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان فيشترط فيهما والاقرب جواز امامة
العبد والمسافر والاعمى والاجذم والابرص وان كره ذلك ووقت الظهر
باسره وقيل يختص بوقت الاختيار وقدره ابو الصلاح بالاذان والخطبتين
والركعتين من الزوال فلو خرج وقد تلبس بركعة اتمها وقيل يجري التحريم في
الدخول فيها اذا علم او ظن او شك في سعة الوقت للخطبتين وركعة والمشهور اعتبار

ركعتين مع الخطبتين ويجب على البعيد السعي قبل الزوال ليدركها والمأموم يدركها
بادراك الامام راكعا ولو في الثانية ولا يضر فوات الخطبتين وشرط الشيخ ادراك
تكبيرة الركوع ولو فاته الركوع في ثانيته صلى ظهرا وعلى ما قلناه لا يتحقق فوات الجمعة
مع الشرائط الا بخروج وقت الظهر وعلى القولين الاخيرين يفوت ويتعين الظهر ولو صلى
الظهر المكلف بها بطلت ووجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد بخلاف غير المكلف
بها اما الصبي لو بلغ بعد فعل الظهر لم يجزه ووجبت الجمعة ولا يستحب لغير المكلف
بها تأخير الظهر الى فراغ الجمعة درس يستحب حضور من لم يجب عليه اذا كانت
تصح منه كالعبد والمسافر والغسل والمباكرة الى المسجد متطيبا لابسا افضل ثيابه متعمما
وحلق رأسه وقلم اظفاره باديا بخنصر اليسرى خاتما بخنصر اليمنى قائلا بسم الله وبالله
وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وجز شاربه قائلا بسم الله ذلك واستاك ودعا
قبل خروجه بالمأثور والتنفل عامرا والمشي بالسكينة والوقار والجلوس حيث ينتهي
المكان ولا يتخطى الصفوف الا ان يكون فرجة امامه وليس له اقامة غيره من مجلسه ولو
بصيرا او لي بزاته واستقبال الخطيب وقراءة الجمعة والمنافقين والجهر بالقراءة
واخراج المسجونين الصلوة الجمعة ويستحب يوم الجمعة الاكثار من الصلوة على
النبي وآله الى الف مرة وفي غيره مائة مرة والاكثار من الصدقة والعمل الصالح
وقراءة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن وزيارة النبي والائمة عليهم السلام
وآله وخصوصا مولانا الحسين ع وقراءة الاخلاص بعد الصبح مائة مرة والاستغفار

مابين مرة وايقاع الظهر في المسجد الاعظم وتقديمها على الجمعة غير المقتدي به ولو صلى
معه ركعتين واتمها بعد فراغه جاز ويكره فيه الحجامة وانشاد الشعر وهنا مسايل
لو انفض في اثنا الخطبة او بعدها قبل التحريم سقطت وبعده يتمها ولو بقي وحده
ولو مات الامام او عرض له عارض قدموا من يتم بهم واما الاصل بتعيين عليه
الحضور الا مع العذر والمعتبر في سبق الجمعة بالتكبير لا بالتسليم ولا بجمعة الامام
الاعظم ولو علم ان الا سابق غيره استانف الظهر ان لم يتسع الوقت للسعي اليها ولا
يجري العدول وتسقط عن المدبر والمكاتب ولو تحرر بعضه اوهاياه مولاه واتفقت
في نوبته على الاقرب ويستحب للمولى الاذن لعبده في الحضور وتجب على من بعد
بفرسخين على الاقرب خلافا للصدوق لرواية زرارة صحيحة عن الباقر عم ويعارض
بعموم الاية وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ولو نوى المسافر الاقامة
عشرا وجبت ولا يكفي الخمسة خلافا لابن الجنيد ويكفي ثلثون يوما للمتردد ويتخير من
كان في الاماكن الاربعة ولا يشترط المصر ولا القرية خلافا للحسن فيما يلوح من كلامه
وتردد فيه الشيخ في المبسوط ويحرم البيع بعد الاذان على المخاطب بالجمعة ولا يحرم
على غيره ولو عقد معه كره في حقه عند الشيخ والاقرب التحريم وكذا ما يشبه البيع
من العقود والاقرب انعقادها ويحرم الاذان الثاني بالزمان سواء كان بين
يدي الخطيب اولا ويحتمل ان يحرم غيره وان تقدم عليه الاول تاسيا بالاذان بين
يدي النبي صلى الله عليه وآله والكراهة اقوى وفسره ابن ادريس بالاذان بعد فراغ

الخطيب

الخطيب والمزاحم عن السجود لا يسجد على ظهر غيره بل يسجد بعد قيامهم ويلحق ولو تعذر وركع
الامام في الثانية لم يتابعه ويسجد معه بنية انهما للاولى والاقرب الاكتفي بعدم
نية انهما للثانية ولو نواهما للثانية بطلت وفي رواية حفص عن الصادق ع يسجد آخرين
للاولى ولو تعذر السجود في الثانية فاتت الجمعة واستانف الظهر ولا يجوز
العدول ولو زوحم عن ركوع الاولى آتي به ولو في ركوع الثانية ثم يتم بعد فراغ
الامام ولو زوحم في ركوع الاولى وسجودها تلافاها في الثانية ولو شك المأموم
هل دخل قبل رفع الامام من الركوع او بعده رجحنا الاحتياط على اصل البقاء ويحرم السفر
بعد الزوال على المخاطب بها ويكره بعد طلوع الفجر **فرع** لو سافر بعد الزوال لم يقصر
في الزمان الذي يمكنه العود اليها فاذا مضى اعتبر المسافة بعده **درس** يجب صلوة
العيدين بشرايط الجمعة الا انها مع اختلالها تصلى ندبا جماعة وفرادى وكذا لو فاتت
مع الامام وظاهر الحسن والصدوق سقوطها بفوات الامام لصحيح محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم وقال علي بن بابويه وابن الجنيد تصلى مع الشرايط ركعتين
ومع اختلالها اربعا لما روي عن علي عليه السلام من فاتته فيصلي اربعا ثم ابن بابويه
يجعلها بتسليمه وابن الجنيد بتسليمتين ويشترط فيها الاتحاد كالجمعة اذا كانتا
واجبتين فتعقد في الفرسخ الواجبة مع المندوبة والمندوبتان فصاعدا ولا يقضى
مع الفوات وجوبا وجوزه الشيخ واستحسنه ابن ادريس وفصل ابن حمزة بقضاء مستمع
الخطبة دون غيره لصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام ومنع الحلبي عن القضاء

العيد

طلقا والعدد كالجمعة وقال الحسن سبعة هنا والخطبتان بعدها وتقديمها بدعة غير مجزية وهما سنة في الشهور وصفتهما كما مر ويستحب ذكر الفطرة واحكامها في عيد الفطر والاضحية واحكامها في الاضحى والحث عليهما واما الحاج يذكر المناسك لو قلنا بوجوبها لم يوجب القيام ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ويستحب تاخير الصلوة الفطر عن الاضحى وان يطعم قبل خروجه فيه وبعد عوده في الاضحى من اضحيته ويحرم السفر بعد طلوع الشمس على المخاطب بها ويكره بعد الفجر والاقرب تحريم البيع وشبهه اذا قال المؤذن الصلوة وكيفيتها انها تصلى ركعتين كسائر الصلوة وتزيد تسع تكبيرات وجوبا في الاقوى خمس للركعة الاولى واربع للثانية وتسع قنوتات وجوبا بما سنح والمرسوم افضل وسننها الاصحار بها الا بمكة وقيل وبالمدينة ويسقط بالمدينة ورد الاصحاب بالمطر وشبهه وخروج الامام حافيا ماشيا بالسكينة والوقار ذاكرا لله تعالى موصوفا بما ذكرناه في الجمعة وكذلك الماموم والجهر بالقراة والقنوت وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية او يقرا الشمس في الاولى والغاشية في الثانية او بالعكس او في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى ورفع اليدين بالتكبير ويكره الخروج بالسلاح الا لضرورة والتنفل قبلها وبعدها الا المسجد النبي صلى الله عليه واله والحق ابن الجنيد مسجد مكة وكل مكان شريف يختار فيه فانه يصلي ركعتين فيه قبل خروجه ومنع الحلبي من التطوع بالصلوة والقضا قبلها وبعدها الى الزوال الا بمسجد النبي صلى الله عليه واله لم يثبت ويعمل منبر

في الصحرا ولا ينتقل منبر الجامع ولو قدم التكبير على القراة ناسيا اعاد ولو نسيه حتى ركع تم ثم يقضيه بعد التسليم ولو سبق الماموم والى بين التكبير فان تعذر قضاه ويجب سجدتا السهو لنسيانه ولو وافق العيد الجمعة تخير مصلي العيد في صلوة الجمعة وان كان اهل البلد لا يجوز الحضور على الامام واوجب الحضور الحلبي والقاضي مطلقا وابن الجنيد على خبر النزال ويستحب التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة واخرها صلوة العيد واضاف ابن بابويه الظهرين وفي الاضحى عقيب خمس عشرة للناسك بمنى اولها الظهر العيد وفي الامصار عقيب عشر واوجبه المرتضى وابن الجنيد والله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولينا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام

الايات

درس يجب صلوة الايات بكسوف الشمس والقمر والزلزلة وكل مخوف سماوي ولا يجب بكسوف الكواكب ولا بكسوف النيرين بها ووقتها في الكسوف من الاحتراق الى تمام الانجلاء وفي غيرها عند حصول الايات فان قصر الوقت سقطت في الكسوف ووجبت اداء في غيره ويقضي مع الفوات عمدا او نسيانا لا جهلا الا مع استيعاب النيرين ولو اتفقت مع الحاضرة واتسع الوقتان تخير ويقدم المضيق منهما ولو تضيقا قدم الحاضرة ولو كان في الحاضرة ولو كان في الكسوف فتضيق وقت الحاضرة قطعها ثم بنى في الكسوف على رواية الصحيح والمشهور بين الاصحاب وكيفيتها كاليومية فيما يجب ويستحب ويترك الاتي الى الركوع فانه خمس في كل ركعة وفي جواز التبعيض في السورة فلا يكرر الفاتحة ولو اكمل السورة وجبت

الفاتحة وقال ابن ادريس يستحب واقل المجزي في الخمسة الفاتحة وسورة واكثر الحمد
خمسًا والسورة خمسًا ويستحب الجماعة وخصوصًا في الايعاب والصدوقات نفيًا
الجماعة في غير الكسوف والجهر بها ليلا ونهارا وقراءة الطوال كالكهف والقنوت للقراءة
والتكبير عند كل رفع وفي الخامس والعاشر سمع الله لمن حمده والبروز تحت السماء والاعادة
لو فرغ قبل الانجلاء ونفاها ابن ادريس واوجبها المرتضى درس يستحب صلوة
الاستسقاء كالعيد والقنوت بالاستعطاف وسؤال الرحمة وتوفير المياه وافضله
المرسوم ويستحب امر الامام الناس في خطبة الجمعة بالخروج عن المظالم والتوبة و
صوم الثلثة الذي يليها فان لم يكن ثالثها الجمعة والخروج في الثالث حفاة
بالسكينة والوقار وفيهم اهل الصلاح والشيوخ والشيخات والاطفال مفرقا بينهم
وبين الامهات ولا يكون معهم كافر ويقول المؤذن الصلوة ثلاثا ويصلي
جماعة ويجوز فرادى ولو في الاوقات الخمسة ويجهر فيها بالقراءة فاذا فرغ منها حول
الامام رداءه من اليمين الى اليسار وبالعكس قيل ولا يستحب لغيره ثم استقبل القبلة
ويكبر مائة ثم يسبح عن يمينه مائة ويهلل عن يساره مائة ويحمد مستقبل الناس
مائة رافعا صوته بالجميع ويتابعونه على ذلك ثم يخطب خطبتين ويجري الدعاء والذكر
بدلهما ان لم يحسنهما ويكره الخروج لو تأخرت الاجابة وليكن في الصحراء ويستحب
دعاء اهل الخصب لاهل الجدب ولو نذر صلوة الاستسقاء وجبت في وقته وهو
فوت الامطار وجفاف الآبار ولا يلزم غيره الخروج معه ويجب عليه وان انفرد وكذا

في الاتمام اذا نزل الغيث قبل الفراغ الا مع التعذر فيتم ولو ماشيا مخففا ويستحب
له الخروج فيمن يطعه ولو سقوا في اثناء الخطبة صلوا شكرا ولو سقوا في اثناء الصلوة
اتموها ولو كثر الغيث وخيف منه استحب الدعاء بازالته ويكره نسبة المطر الى الانواء
ويحرم اعتقاده ويستحب نافلة شهر رمضان خلافا للصدوق وهي الف ركعة — نافلة رمضان
خمسمائة في العشرين الاولين لكل ليلة عشرون ثمان بين العشائين واثنا
عشرة بعدها ومائة في ليلة تسعة عشر وخمسمائة في العشر الاخير في كل ليلة
ثلثون ثمان بين العشائين ومائتان في ليلتي احدى وثلث وعشرين ويجوز
الاقتصار في الليالي الثلث على المائة فتصلي في الجمع الاربع اربعون بالتق
علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرون بصلوة علي عليه السلام وفي
ليلة السبت عشرون بصلوة فاطمة عليها السلام ويستحب زيادة مائة ليلة النصف
وقراءة التوحيد في الليالي الثلث في كل ركعة عشرا والدعاء بين كل ركعتين بالمرسوم
ويستحب صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة وهي ركعتان يقرأ في كل
منهما الحمد مرة والقدر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقرأها كذلك ثم في رفعه ثم في
سجوديه ورفعته وصلوة علي عليه السلام ركعات يقرأ في الاولى الحمد مرة والقدر
مائة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلوة فاطمة عليها السلام اربع ركعات — صلواة الرسول وآله
في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسون مرة وقيل هذه صلوة علي والاولى انها
صلوة فاطمة عليها السلام وصلوة الحبوة لجعفر عليه السلام اربع ركعات بتسليمتين

ويقرا في الاولى الزلزلة وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة الاخلاص
كل ذلك بعد الحمد ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة
مرة ثم يقولها في ركوعه وسجوده والرفع من كل منهما عشرا فذلك ثلثمائة ويجوز تجريدها
وقضاؤه عند العجلة وصلوة ليلة الفطر ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة والاخلاص
الف مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص مرة والصلوة الكاملة يوم الجمعة وصلوة
ليلة النصف من شعبان وصلوة الغدير وليلة المبعث ويومه والحاجة والشكر
والاستخارة والتوبة والاستطعام ركعتان يقول بعدهما يا رب اني جائع فا
طعمني فانه يطعم وللعافية والغنا ودفع الخوف وللحبل ركعتان بعد الجمعة يطيل
فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسئلك بما سالك زكريا اذ قال
رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم
باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله
غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا درس كل من اخل بركن او
شرط ابطل صلوته وان كان سهوا وكذا بواجب عمدا وان كان جاهلا الا في الجهر
والسر وكذا لو فعل ما يجب تركه ويتحقق الفوات بالدخول في فلو يدخل تدارك ركنا
كان او غيره في الاوليين او غيرهما ويقضي بعد التسليم التشهد والسجدة والصلوة
على النبي وآله عليهم السلام اذا ذكر ذلك بعد الركوع او بعد التسليم بنية الاداء
ما دام في الوقت وروي قضي كل فائت وان كان ركوعا او سجودا او تكبيرا بطريق

لو شك في فعل اتى به في محله او بعد الاجابة

عبد الله بن سنان الصحيح عن الصادق عليه السلام ولو ترك سجدتين فشك انهما من
ركعة او ركعتين اعاد وكذا يعيد لو شك في عدد الثنائية او الثلاثية او الاوليين
من الرباعية او لم يحفظهما ولو شك في فعل اتى به في محله وبعده لا حكم له ولو تبين
فعله فظاهر بطلانها ان كان ركنا الا الركوع اذا لم يرفع راسه على قول قوي ولا يبطل
لو تبين بزيادة غير الركن او زيادة سهوا بخلاف زيادة الركن فانها تبطل عمدا ولا
تبطل نسيان غير الركن كالقراءة والجهر والاخفات والتسبيح في الركوع والسجود
والطمانينة فيهما والرفع منهما والطمانينة ونسيان بعض الاعضاء ولا حكم
للشك مع الكثرة ويحصل بالتوالي ثلثا ان كان في ثلث فرايض فيبني على وقوع
ما شك فيه فلو فعله فالاقرب البطلان ولا حكم لشك الامام وحفظ المأموم و
بالعكس ولا للسهو في السهو كالشك في اثناء سجدتي السهو في عددهما او بعض
افعالهما فيبني على ما شك فيه اما الشك في عدد الاحتياط وافعاله فظاهر
المذهب عدم الالتفات ولو تلا في السجدة المنسية في اثنائها فكذلك ولو سهى
تسبيحها او عن بعض الاعضاء لم يسجد لها مع سجدتي السهو ولو شك في الركوع
او السجود فاتى به ثم شك في النية في ذكر وطمانينة فالاقرب التدارك ولو
سهى عن واجب في سجدتي السهو كذكر او طمانينة لم يسجد له ولو شك هل وقع
منه سهو او في كون الواقع له حكم فلا شيء وماخذ هذه التفسيرات استعمال السهو
في معناه وفي الشك ولو شك في الفاتحة وهو في السورة اعادها وقال ابن

ادريس لا يلتفت ونقله عن المفيد ومن هذا لو شك في آية سابقة وهو في الاخرة
ولو شك في السجدتين او احديهما وقد قام لم يلتفت واوجب في النهاية التدارك
ما لم يركع وكذا التشهد والظان يتبع ظنه وان كان في الاوليين ويظهر من ابن
ادريس تخصيصه بالاخيرتين ولا تبطل الشك في افعال الاولتين على الاصح
ونقل الشيخ البطلان وفي النهاية تبطل بالشك في الركوع منهما ولو نسي سجدة
قضاها بعد الصلوة ويسجد للسهو ان كانت من الاولتين وقال في التهذيب
تبطل الصلوة بهما وظاهر الحسن البطلان وان كانت من الاخيرتين لرواية معلى
بن خنيس ولا يقضي السجدة المنسية في اثناء الصلوة خلافا لعلي بن بابويه حيث
قال يقضي السجدة من ركعة في ثانيها ولا تبطل زيادة السجدة سهوا خلافا للحسن
والحلبي والانسيان سجدتين اذا ذكر بعد قيامه ولما يركع خلافا لابن ادريس
مع موافقته على تدارك السجدة الواحدة اذا لم تركع درس لو شك في عدد الاوليين
بطلت الصلوة وقال علي بن بابويه اذا شك بين الواحدة والاثنتين والثلث
والاربع صلى ركعة من قيام وركعتين من جلوس قال وان شك بين الواحدة
والاثنتين اعاد وان شك فيهما ثانيا او اعتدل وهمه تخير بين ركعة قائما او اثنتين
جالسا وكذا تبطل بالشك في المغرب وقال ابن لو شك فيهما بين الثلث والاربع
اتمها ركعة وان توالى الثلاث سلم واحتاط بركعتين جالسا لرواية عمار والقول
نادر ولو شك في الرباعية بين الاثنتين والثلث واتمها واحتاط بركعة

او ركعتين جالسا وقال علي بن بابويه ان توهم الاكثر بني عليه واحتاط بركعة بعد التسليم
وان توهم الاقل بني عليه وتشهد في كل ركعة وسجد للسهو وان اعتدل تخير بين
الامرين ولو شك بين الثلاث والاربع بني على الاربع واحتاط كالاول وقال
ابنه تخير بين البناء على الاول ولا شيء او الاكثر فيحتاط بركعة قائما او ركعتين
جالسا ولم يذكر الحسن في هاتين المسئلتين سوى ركعتين من جلوس لرواية حسين
ابن العلاء عن الصادق عليه السلام ولو شك بين الاثنتين والاربع سلم وصلى
ركعتين قائما وظاهر الصدوق البطلان لرواية مقطوعة مأولة بالشك قبل
السجدتين ولو شك بين الاثنتين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين قائما
ثم ركعتين جالسا وقال الصدوق يصلي بركعة قائما وركعتين جالسا
والاول مروي وعليه الاكثر وجوز المفيد ثلث ركعات قائما هنا والاولى الترتيب
المرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلم ولو شك بين الاربع والخمس فالمشهور
وجوب سجدتي السهو لا غير وقال الصدوق يصلي ركعتين جالسا اوك
بالشك قبل ركوعه وفي رواية الحلبي الصحيحة عن الصادق ع ان لم تدر
ع صليت اربعا ام خمسا زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع
ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ولو شك بين الاربع والخمس فصاعدا
فكالخمس عند ابن ابي عقيل لمفهوم الرواية واصالة الصحة وعدم الزيادة
ولو شك في النافلة تخير في البناء والاقل افضل فروع الاول كل شك

يتعلق بالاولتين فالظاهر انه شرط باكمال السجدتين فلو حصل في الركوع او قبله
او بينه وبين السجود او فيه بطلت والشك بين الثلث والاربع غير شروط بذلك
اما الشك بين الاربع والخمس فان كان قبل الركوع فهو شاك بين الثلث والاربع
فيرسل نفسه ويحتاط احتياطه وعليه المرغمتان ونفاهما ابن ادريس وان
كان في الركوع او بعده ولما يكمل السجود فنقول لا اتي بهما الامام والمرغمتان **الثاني**
لو خالط الشك في المسائل الاربع الشك في الخامسة فالحكم واحد الا انه يزيد
المرغمتين ويحتمل البطلان اما الشك بين الاثنتين والخمس فيبطل مطلقا والشك
بين الثلث والخمس فيبطل مطلقا والشك بين الثلث والخمس كذلك ما لم يكن قبل
الركوع فيكون شكا بين الاثنتين والاربع **الثالث** ولو شك في ركعات الكسوف
بني على الاقل ولو شك في الركعتين بطلت لابن هنا قد ذكره في البشرى حققنا
في الذكري **الرابع** يشرط في الاحتياط النية وجميع ما يعتبر في الصلوة وقراءة
الفاتحة وحدها اخفاتا ولا يجزي التسبيح خلافا للمفيد وابن ادريس **الخامس**
لا تبطل الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين الصلوة وقال ابن ادريس بظاهر
الاخبار يقتضي البطلان نعم لو تيقن النقصان فالاقرب البطلان ولو تذكر
بعده لم يلتفت زاد او نقص طابق او خالف وفي اثنائه يتمه ان طابق وان خالف
فالاشكال وفي الاحتياط يراعي المطابقة للمتقدم منهما **السادس** الاقرب من
الاقتداء فيه وبه الا في الشك المشترك بين الامام والماموم **درس** لو زاد

زاده خامسه

خامسة سهوا فالمشهور البطلان جميلا عن الصادق عليه السلام تصح الصلوة ان
كان قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وفي تعدد الحكم الي غير الرباعية او الي زيادة
ركعتين فيما زاد نظر ولو تلافيا السجدة المنسية قبل ركوعه وجب الجلوس ثم
السجود ما لم يكن قد جلس بعد السجدة الاولي ولو نوى بها الاستراحة ففي اجزائها
نظر اقربه الاجزاء وفي المبسوط نفي وجوب الجلوس هنا مطلقا ولو نسي بعض
التشهد فعاد له فالاقرب اجزاء المنسي ويحتمل الاستيناف تحصيلا للموالات
ويضعف اذا كان المنسي الصلوة علي النبي وآله فان قضاها بعد التسليم منفردا يستلزم
انفرادها هنا بطريق الاولي وانكر ابن ادريس قضاها بعد الصلوة لعدم النص
ولا تغني المرغمتان عن قضاء التشهد المنسي خلافا للصدوق ولو نسي التشهد
الثاني قضاه كالاول ولو احدث قبله او قبل قضا السجدة المنسية فوجهان اقربهما
صحة الصلوة وتطهر ويأتي بالمنسي وقال ابن ادريس لو كان المنسي التشهد الاخير
بطلت وهو يحكم ان لو احدث بعد السجود قبل التشهد الثاني فالمشهور البطلان
واجتزأ الصدوق بالطهارة وفعله في مجلسه للرواية عبيد بن زرارة عنهما
عليهما السلام وجزئيها بين الجلوس في مكانه او غيره ويجب المرغمتان لما سبق ولقضاء
السجدة والتشهد والكلام سهوا والتسليم في غير موضعه سهوا **وقال** المفيد
يجبان اذا لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا وكان الشك بعد
تجاوز محله وقال المرتضي والصدوق يجبان للقعود في موضع قيام وبالعكس

وزاد الصدوق من لم يدر زاد ام نقص و في الشك بين الثالث و الاربع اذا توهم
الرابعة لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عم اذا ذهب وهمك الي التمام ابدا في كل
صلوة فاسجد سجدتين لغير ركوع وهو متروك ونقل الشيخ انهما تجبان في كل زيادة
ونقصان ولم نظفر بقايله ولا بماخذه الا رواية الحلبي السابقة وليست صريحة
في ذلك لاحتمالها الشك في زيادة الركعات ونقصانها او الشك في زيادة
فعل او نقصانه و ذلك التميز المدعي الان يقال باولوية المدعي علي المنصوص ومنع الشيخ
عليه وجوبهما بزيادة الفعل ونقيصته واوجبهما الحلبي للحن سهوا وقال ابن بابويه
لو نسي القنوت قبل الركوع وبعده قبل ان يسلم في تشهد ويسجد في سجدتي السهو ويتنوع
لو تعدد سبب السجود تعدد ما لم يدخل في حد الكثيرة وقال ابن ادريس ما لم يتجانس
وهما بعد التسليم وقال ابن الجنيد للنقيصة قبله لرواية صفوان وحملها الصدوق
ذكر كيفية سجدتي السهو
علي التقية ويجب فيهما النية وما يجب في سجود الصلوة الا الذكر فيهما بسم الله
وبالله اللهم صل علي محمد وآل محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته ويتشهد بعدهما خفيفا ويسلم التسليم المخرج من الصلوة
وقال الحلبي يخرج منهما بالتسليم علي النبي صلي الله عليه وآله والاقرب فعلهما
قبل الكلام ولو اخرهما اتي بهما بعد وليستا شرطا في صحة الصلوة خلافا
للحلبي وتعددهما تحتم فعلهما والاحوط متابعة الماموم امامه فيهما لو خلي عن
السبب ووجوبها عليه وان خلا الامام عن السبب وفي الخلاف يتحمل الامام

سوا الماموم اجماعا وفي المخالف ان كان شكا جميعا بين جزئي منها الوجوبها
القصر
علي الماموم وحنفض بعدمه درس يجب قصر الرباعية بحذف الاخيرتين
الا في الاماكن الاربعة وعمم الصدوق وشرط فيها اقامة عشر وطرد المرتضي وابن
وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام وظاهرهما يحتم التمام في هذه
المواضع والاقرب التخصيص بالمساجد وما دار عليه سور الحضرة الحسينية فلا
اتمام في بلدانها والفطر في الصوم واجب الا صوم دم المتعة والبدنة للمفيض
من عرفات ونذر المقيد بالسفر بشرايط ثمان الاول ربط القصد بمعلوم فلا
يقصر الهايم وطالب الآبق وشبهه الا في عوده اذا كملت المسافة ومنتظر الرفقة علي
حد مسافة وعلي حد البلد يقيم وبينهما ان جزم بالسفر فسافر وان وقفه عليهما فقيم
والمكره علي السفر اذا ظن الوصول ولا مندوحة يقصر ويقصد المتبوع كاف
عن قصد التابع كالزوجة والعبد ولا يقدح عروض الجنون في الاثناء وكذا
الاغماء ولو نسع من السفر فكمنتظر الرفقة وكذا المرتد في الرتح الثاني كون المقصود
مسافة فصاعدا وهي ثمانية فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع
او مد البصر في الارض المستوية او اربعة لم يرد الرجوع ليومه او ليلته ولو تردد
في اقل من اربعة لم يقصر وان زاد عن النصاب سواء انتهي الي محل التمام او لا ولو
قصد اربعة ولم يرد الرجوع ليومه فروايتان جمع جماعة بينهما بالتخيير ولهذا مكثه
اذا قصدوا عرفات من اهل القبيل وفي الخبر الصحيح قصرهم ويكفي سير يوم الجمعة

مع الشك في النهار والسير المعتدلين ولو لم يتفق وشك فلا قصر ولو تعارضت البيان
قصر **الثالث** الضرب في الارض فلا يكفي القصد من دونه ولا يشترط بقاء الضرب
بالنسبة الي ما قصر فلو صلي قصرا ثم بدا له عن المسافة لم يعد وان بقي الوقت علي
الاقرب ثم ان كان قد خفي الجدران والاذان قيل القصد اكتفي بالضرب ولا اشترط
خفاءهما ولا يكفي خفاء احدهما علي الاقرب وكذا في رجوعه **وقال** علي ابن بابويه
يكفي الخروج من منزله فيقصر حتي يعود اليه ولا عبرة بالاعلام والاسوار اما البلد
العظيم فالاقرب اعتبار محلته والبدوي يعتبر حلته والمنزل المرتفع او المنخفض
بقدر التساوي ولو ترخص فيه قبله اعاد وان كان جاهلا وفي الكفارة لو افطر
جاهلا خلاف اقربه نفيها **الرابع** كون السفر سائغا فلا يقصر العاصي به كالابق
وتارك وقوف عرفة والجمعة مع وجوبه عليه وسالك المخوف مع ظن العطب والمتصيد
لهوا وبطرا والمشهور ان التجارة يقصر فيه الصوم خاصة اما الصيد للحاجة فيقصر صيدهم
مطلقا والعاصي في غايته لا يقصر ولو كانت الغاية مباحة وعصي فيه فيقصر و
يقصر في سفر النزهة اذا لم يشتمل علي غاية محرمة مقصودة **الخامس** بقاء القصد فلو
عزم في اثناء المسافة اقامة عشرة اتم حينئذ ولو كان ذلك في ابتداء سفر اعتبرت
المسافة الي موضع العزم ولو خرج بعد عزم الاقامة وقد صلي تماما اشترط مسافة
اخري وينقطع السفر ايضا بان يمضي عليه في مصر ثلاثون يوما وان نفي العزم
الجازم او تردد ولو قصر رجع عن نية الاقامة وقد صلي علي التمام اتم ما دام مقيما والا

وفي الاكتفا بخروج الوقت علي العزم او الشروع في الصوم او بالصلوة التامة في احد
الاربعة او باتمام الصلوة التامة في احد الاربعة او باتمام الصلوة ناسيا نظر
ولو خرج رجع في اثنائها قصرها ما لم تركع في الثالثة ولو نوي المقام في اثنائها اتمها
السادس عدم وصوله الي منزله فيه واستيطان ستة اشهر ولو متفرقة والاقرب اعتبار
كونه قد يصلي مايها وفي اعتبار كونه بنية الاقامة نظر ومعظم الفايدة لو صلي عالما
بعد مضي ثلاثين يوما ولم ينو الاقامة او صلي تماما في احد الاربعة وله فيها منزل
او صلي تماما ناسيا وخرج الوقت او صلي تماما ناسيا او خرج الوقت او لكونه
السفر او لكونه عاصيا بسفره اما لو نوي المقام فصلي صلوة التمام ثم بدا له قاسم علي
التمام فالاقرب احتسابه من ستة الاشهر ولا يشترط كون الملك صالحا للسكني
بل يكفي الضيعة بل النخلة واستيطان كل ما يعد من البلد والظاهر انه حده محل
الترخص واشترط بعضهم بقاء الملك فلو خرج عنه ساوي غيره وبعض المتاخرين
سبق الملك علي الاستيطان فلو تاخر لم يعتمد به وهما قريبان ومن اتخذ بلدا دار
اقامة فالاقرب الحاقه بالملك ولا يكفي الوقف العامة كالربط والمدارس فالساحد
في الملك اما الوقف الخاص فالاقرب الاكتفاء ولو شك في المقام قدر النصاب
فالاصل العدم **السابع** قصر وان نوي العود ولم ينو وجهان اقربهما القصر
الا في الذهاب الفرق والاعراب لا يكثر السفر فيتم المكاري والملاح والبريد والراعي
والتاجر اذا صدق الاسم وهو بالثالثة علي الاقرب وقال ابن ادريس اصحاب الصنعة

احكام القصر

كالمكاري والملاح والتاجر يتمون في الاولي ومن لا صنعة له في الثالثة وفي المختلف
الاتمام في الثانية مطلقا ولو اقام احدهم عشرة ايام بنية الاقامة في غير بلده او في
بلده وان لم ينو قصر وكذا يكفي عشرة بعد مضي ثلاثين في غير بلده وان لم ينو **فروع**
ثلثة اول لو سافر البدوي الي مسافة لا للقطر والنبت في الاقرب القصر لتعليله
اتمامه في الرواية بهما ويمكن ذلك في الملاح لتعليل اتمامهم بان بيوتهم معهم بل
يمكن اختصاص الاتمام بكون سفرهم لتلك الصناعات فلو سافر والغيرها قصروا
الثاني لو سافر وابعد اقامة العشرة فلا بد من الكثرة المعتبرة ابتداء سواء كان
ذلك صنعته ام لا **الثالث** لو تردد في ترى دون المسافة فكل مكان يسمع فيه اذان
بلده فيه فحكمه وما لا فلا نعم لو كمل له عشرة متفرقة في بلده فقد اجزاء الشيخ باقامته في
تقصير صلوة النهار فليس بقوي واجتزاء وهو قوي على القول بوجوب التسليم واما
العامد فيعيد مطلقا اجماعا في الخروج عن السفر باقامة خمسة ايام ايضا وهو
متروك ورواية محمد بن مسلم محمولة على التمام بالاربعة **درس** ان يستوعب
السفر الوقت فلو خرج بعد وجوبها او دخل في وقتها فرابع الاقوال التمام في الموضعين
وهو اقرب والظاهر انه يشترط مضي كمال الصلوة في اول الوقت ويكتفي بركعة في اخره
والقضا تابع للاداء ويقضي نافلة الزوال المسافر بعد دخول الوقت **درس**
لا تقصر في نوايت الحضر وان صلاها سفرا ولو قصر ولا يعتقد وجوب القصر اعاد
وقضي قصرا اذا كان يعلم المسافة فلو لم يعلمها ثم علم والوقت باق اعاد قصرا ولو خرج

الوقت

الوقت فيقضي القضاء تماما او قصرا نظر وكذا الواصل بنية التمام ثم سلم على الاولين و
انصرف ناسيا ثم تبين المسافة في الوقت او بعده ولو كان يعلم المسافة والقصر
ونوي التمام سهوا ثم انصرف ناسيا على القصر فالاشكال اقوي ولو قصر المغرب جاهلا
لم يعذر الا في رواية شاذة ولو قصر الثانية اعاد اجماعا ولو اتم المسافر جاهلا فلا اعادة
في الصلوة والصوم وقال الحلبي يعيد الصلوة في الوقت ولو كان ناسيا فلا
قرب الاعادة في الوقت وقال علي بن بابويه القصر ولا ينقطع السفر بوصول المنزل
القريب او الزوجة خلافا لابن الجنيد وللرواية ويحتمل على نية المقام ولو خرج ناوي
مطلقا وهو قوي على القول بوجوب التسليم اما العامد فيعيد مطلقا اجماعا اذا تحتم
~~والحسن بعيد~~ ولو خرج ناوي المقام عشرا الي ما دون المسافة فان عزم العود والمقام
عشرا مستانفة اتم ذهابا وعايدا ومقيما وان عزم على المفارقة قصر وان نوي العود
ولم ينو عشرا فوجهان اقربهما القصر الا في الذهاب ولا عبرة باقتداء المقصر بالمتم والاقرب
استحباب واستحباب الا قاحضرا ويستحب جبر المقصورة بالتسبيحات الاربع
بعدها ثلاثين مرة **درس** الخوف مقتض لنقص كيفية الصلوة مع عدم التمكن
من اتمامها اجماعا وكذا نقص العدد على الاقوي سواء صليت جماعة او فرادي
وهي انواع احدها صلاة ذات الرقاع وشرطها كون العدو في غير القبلة وقوته بحيث
يخاف هجومه وكثرة المسلمين بحيث يمكنهم الافتراق فرقتين ولا يحتاج الي الزيادة
علي فرقتين واباحة القتال على قتله فيقف الامام بطائفة بحيث لا يبلغهم ضرر العدو

والحسن بعيد مطلقا وهو قوي على القول
بوجوب التسليم اما العامد فيعيد مطلقا اجماعا
اذا تحتم صح

صلوة الخوف

والاخرى تحرسهم فيصلي بالاولى ركعة ثم يفارقونه بعد قيامه على الاقوى ويتمون ثم يحرسون
وتاتي الاخرى فتدخل معه في الثانية ثم يفارقونه في تشهده الثانية بنية الانفراد على الاقرب
ويجب القراءة في الثانية لهم ويطول تشهده ثم يسلم بهم ولو سلم ولما ينتظر فالمروي الجواز
وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وفي الثانية ركعة او بالعكس والاول افضل على الاظهر
ولا يشترط تساوي الفرقتين عددا ويجب على الفرقتين اخذ السلاح وان كان نجسا
على الاقرب ولو منع واجبا في الصلوة لم يجز اختيارا ولا يختص الوجوب بالفرقة المقاتلة ومنه
على الاقرب ولا حكم لسهو المأموم حال المتابعة ولو صليت مع الامن او مع تحريم
القتال او حال طلب العدو لصلح فوجهان ولو صلى بهم الجمعة في الخوف خطب للاولى
واشترط كونها كمال العدد ولو كان السفر بما لا يقصر فيه لكنه مسافة فالاقرب الاتمام كالحضر
ويجري فيه الخلاف وتتالي فيه الجمعة وثانيها صلاة بطن النخل وهي ان يكمل الصلوة
بكل فرقة والثانية نفل له وهذه لا يشترط فيها الخوف نعم ترجح فعلها حال الخوف
بخلاف الامن ولا يجوز الجمعة الثانية هنا وثالثها صلوة عسفان وينقل لها كيفيتان
ان يصلي بكل فرقة الركعة ويبني عليها فيكون له ركعتان ولكل فرقة ركعة واحدة
رواها الصدوق وابن الجنيد ورواها حريز في الصحيح وان يصفهم صفين ويحرم
بهم جميعا ويركع بهم فاذا سجد سجد معه الصف الاول وحرس الثاني فاذا قام سجد
الحارسون وفي الركعة الثانية يسجد معه الحارسون اولا ويحرس المتاخرون سواء
انتقل كل صف الى موضع الآخر اولا وان كان التنقل افضل وهو المذكور في المبسوط ولا

جواز حراسة الصف الاول في الركعة الاولى اما الثاني في الثانية بل يجوز تولي الصف
الواحد الحراسة في الركعتين وهذه الصلوة وان لم يذكرها كثير من الاصحاب
فهي ثابتة مشهورة وكفى بالشيخ ذاكرا وشرطها كون العدو في القبلة وامكان
الافتراق ورؤية العدو والاقرب جواز تعدد الصفوف ويهون في السجود والحراسة
وفي جواز هذه الصلوة في الامن وجهان اذ ليس فيها الا التخلف بركن
فهو غير قادح في الاقتداء ورابعها صلاة المطاردة والمعانقة حيث لا يمكن
الهيئات السابقة فالواجب ما امكن ماشيا وراكبا ويسجد على قربوس سرجه
او عرف دابته فان تعذر اومي ويجعل السجود اخفض ويجب الاستقبال
ولو بتكبيرة الاحرام فان عجز سقط ويجوز الايتمام هنا اذا اتحدت الجهة
ولو اختلفت فالاقرب انها كالاستدارة حول الكعبة والفرق بينهم وبين
مختلفي الاجتهاد ان صلوة كل الى جهة يعلمها وهي قبلة بخلاف المجتهدين
والافعال الكثيرة من الطعن والضرب مغتفرة هنا اذا احتيج اليه ومع
تعذر الافعال يجزي على كل ركعة التسبيحات الاربع مع النية والتكبيرة
والتشهد والتسليم على الاقوى وهي صلوة علي واصحابه ليلة الهرير في الظهرين
والعشائين ولم يأمرهم باعادتها ولا فرق في الخوف بين ان يكون من عدو
او لص او سبع لا من وحل وغرق بالنسبة الى قصر العدد اما قصر الكيفية فسائغ
حيث لا يمكن غيرها والافضل تاخير الخائف الراجي الامن فلو زال الخوف اتم

بان اتم ولو خرج قضى قصرا ان استوعب الخوف الوقت اما الكيفية فلا يراعى الا حالة
فعل الصلاة اداء او قضاء ولا تنقضي ما صلوه جائيا مطلقا الا ان يكون فارا من
الزحف او عاصيا بقتاله وفي العاصي بسفره لو احتاج الى الايماء نظر ولو قصر كمثا
او كما بظن العدو فظهر خطاؤه او وجود حايل فلا اعادة ولو خاف في اثناء الصلوة
قصرها ولو امن اتمها وان كان قد استدبر خلافا للمبسوط والاقرب جواز التفريق
في المغرب اثلاثا ولو شرطنا في القصر السفر جاز التفريق في الرباعية ارباعا والا فاثنا
والثنتين الا خمسا مضاعفة او منع الشيخ من زيادة التفريق على فرقتين ولو قلنا باشتراط
السفر في القصر اقتصر على موضع النقل ومنع ابن الجنيد من قصر النساء في الحرب
وهو بعيد ويجوز صلوة الكسوف والعيد والاستسقاء في الخوف بهيئة اليومية
ولو خاف المحرم فوت الوقوف فالاقرب جواز قصر الكيفية وفي جواز نقص العدد
والاقتصار على التسبيح مع الحاجة اليه تردد وكذا الكلام في المديون المعسر العاجز
من المدين والمدافع عن ماله وان كان غير حيوان اما مستحق القعود لو هرب رجا
العفو فالاقرب عدم تسويغ القصر فيه في حقه **درس** الجماعة مستحبة في (الجماعه)
الفرايض وتتاكد في الخمس ويجب فيما سبق وبالنذر ويحرم في النافلة الا في الاستسقاء
وما اصله فرض كالاعادة والعيد والحق الحلبي صلوة الغدير وفضلها عظيم
لقول النبي صلى الله عليه وآله صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة
وقال من صلى صلوة الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو

في ذمة الله ومن ظلمه فانما يظلم الله ثم وامر اعمى ان يمد من داره حبلا الى المسجد لما كان
يسمع النداء وقال صلعم ما من ثلثة في قرية ولا يؤذن ولا يقام فيهم الصلوة الا استحوذ
عليهم الشيطان وقال عم ومن صلى الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وتوعد باحراق بيوتهم
من لم يحضرها والكلام اما في شروطها او في احكامها والشروط عشرة **احدها** اهلية
الامام بايمانه وعدالته وطهارة مولده وصحة صلوته وقيامه ان ام القيام وبلوغه
وعقله واتقان القراءة الا بمثله وذكوريته ان ام الرجال او الخناثى وكونه غير
موتم فلا تصح امامة الكافر والمخالف والفاسق وولد الزنا وان اموا امثالهم وتعلم (طرق معرفة العدالة)
العدالة بالشياع والمعاشرة الباطنة وصلوة العدلين خلفه ولا يكفي الاسلام
في معرفة العدالة خلافا لابن الجنيد ولا التعويل على حسن الظاهر على الاقوى ولا
يقدح الخلاف في الفروع الا ان يكون صلاته باطلة عند الماموم ولا تصح امامة
فاقد شرايط صحة الصلوة اذا علم الماموم فلو ظهر المانع من الاقتداء بعد الصلوة
فلا اعادة وان كان الوقت باقيا خلافا للمرتضى ولو كان في الاثناء انفرد ولا
يستانف خلافا له وامامة الصبي وان بلغ عشرا عارفا خلافا للشيخ الا بمثله او في
النفل ولا المجنون ولو كان ادوارا جاز وقت الافاقة على كراهة ولا الامي
واللاحن والمبدل الا بمثله ولا المرأة رجلا ولا الخنثى رجلا ولا خنثى خلافا لابن
حمزه وتؤم المرأة النساء خلافا للمرتضى ويجوز امامة العبد مطلقا على الاقرب
والمكفوف بمسدد والخصي بالسليم خلافا للحلبي والمقيم بالمسافر والاعرابي

الاجذم والمفلوج والابرص والاغلف غير المتمكن من الختان والمحدود التائب
بمن يقابلهم والاقرب كراهية ايتمام المسافر بالحاضر ولو تشاح الائمة قدم مختار
المؤتمين فان اختلفوا فالاقرا فالافقه فالهاشمي فالاقدم هجرة في الاسلام
فالاصبح وجها او ذكرا فالقرعة والراتب والامير وذو المنزل يقدمون على الجميع
قيل والهاشمي وثانيها العدد واقله اثنان الا في الجمعة والعيدين وما روي ان المؤمن
وحده جماعة يراد به الفضيلة وثالثها انه لا يتقدم الماموم على الامام بعقبه ولا
عرة بمسجده الا في المستدبرين حول الكعبة بحيث لا يكون الماموم اقرب اليها
ورابعها نية الاقتدا بعد نية الامام ولا يجزي معها على الاصح فيقطعها بتسليمه
ثم يستانف ولا يشترط في انعقادها نية الامام الا في الجماعة الواجبة نعم هي شرط
في استحقاق ثواب الجماعة وخامسها تعيين الامام فلو كان بين يديه اثنان
ونوى الاقتدا باحدهما لا بعينه بطل وسادسها وحدة الامام فلو اقتدى بالمتعدد
دفعة بطل نعم يجوز الانتقال من امام الى آخر عند عروض مانع من الاقتدا بالاول
وسابعها ان لا يعلو الامام على الماموم ببناء لا بتخطي وقيل بشبر ولا يجوز
في الارض المنحدرة وعلو الماموم جائز بالمتعدد وثامنها مراعاة القرب
بين الامام والماموم وبين الصفوف والحكم العرف ويظهر من الشيخ جواز الثلثمائة
ذراع ومن الحلبي التقدير بالاتخطي وهو مروي ويحمل على الندب ولو تكثرت
الصفوف فلا حد للبعد الا ان يؤدي الى التاخر المخرج عن اسم الاقتدا فرع

لو انتهت صلاة الصفوف المتوسطة قبل المتاخر انتقلوا الى حد القرب ولو كان الانتقال
قبل الانتهاء كان اولى او مالم يؤد الى كثرة العمل فينفرد وتاسعها امكان مشاهدة
الماموم الامام ولو بوسائط ويجوز الحيلولة بين الرجال والنساء وبالنهر وشبهه
والمخرم والقصير المانع جلوسا ولو صلى الامام في محرابه الداخل بطل صلوة الجانبين
من الصف الاول خاصة دون غيرها وعاشرها توافق الصلاتين في النظم لا في
النوع والشخص فلا يقتدي في اليومية بالكسوف ويجوز ارتباط الفرض بالنفل
والظهر بالعصر وبالعكس ومنع الصدوق من صلوة العصر خلف الظهر الا ان يتوهمها
العصر وهو نادر ويتخير الماموم مع نقص صلوته بين التسليم وانتظار الامام
حتى يسلم وهو افضل ولو زادت صلوة الماموم فله الاقتدا في التتمة
باخر من المؤتمين وفي جوازه بامام آخر او منفردا وجهان مبنيان على جواز تجدد
نية الائتمام للمنفرد وجوزها الشيخ وقوى درس يجب متابعة الامام في الاقوال
والافعال فلو تقدم الماموم عمدا اثم واستمر وفي المبسوط لو فارق لا لعذر
بطلت صلاته ولو ركع وسجد قبله سهوا رجع ولو ترك الرجوع فهو متعمد او
الظان كالساهي ولو كان ركوع المتعمد قبل فراغ قراءة الامام بطلت صلوته ان
علم ويتحمل الامام القراءة في الجهرية والسرية وفي التحريم او الكراهة او الاستحباب
للماموم اقوال اشهرها الكراهية في السرية والجهرية المسموعة همهمة والاستحباب
فيها لو لم يسمع فلو نقصت قراءة عن قراءة الامام ابقى اية للركوع عنها وكذا لو قرا خلف

عن الرضى ويدرك المأموم الركعة بادراك الامام راكعاً اذا ركع قبل رفع راسه على الاصح
وان كان بعد الذكر الواجب ولو شك هل ادرك ام لا اعاد وفي تنزيله منزلة من ادركه
في السجود فيسجد معه ثم يستانف النية نظر ولو ادركه متشهداً كبر وجلس معه واجزاه
عن تكبيرة اخرى فيتبعه ان بقي من الصلوة شيء ويتم لنفسه ان لم يبق والاقرب
ادراك فضيلة الجماعة في الموضعين وكذا لو ادرك معه سجدة ويستانف
التكبير ايضاً ويراعي المسبوق نظم صلاته فيقرا في الاخيرتين بالحمد وحدها او
التسبيح وان كان الامام قد سبح على الاصح وفي كراهية الجماعة الثانية في مسجد
قولان مع اتحاد الفريضة ويجوز في السفينة والسفن مع مراعاة القرب ويستحب
تسوية الصف كاستواء المناكب واختصاص الفضلاء بالاول ويمينه افضل و
وقوف الامام وسطاً ويكره تمكين العبيد والصبيان والمجانين منه وليقف المأموم
الرجل عن يمين الامام وكذا الصبي وان تعددوا فخلفه والنساء صف وكذا المراة
الواحدة خلف الرجل والمراة عن يمين المراة وتقف النساء خلف الخناثي و
الخناثي خلف الرجال استحباباً على الاقوى ولو جاء رجال تاخرن مع عدم
الوقت امامهن ولو احرم الامام حال التلبس الغير بنافلة قطعها واستانف
معه ولو كان في فريضة وامكن نقلها الى النفل فعل وان خاف الفوات قطعها
ولو كان الامام الاعظم قطعها مطلقاً مستحباً في الجميع ولو جوزنا العدول
الى الايتمام من الانفراد ولو كان ممن لا يعتدى به استمر مطلقاً فان ابقاهم

في تشهده فعله قائماً وكذا التسليم ويكره ان يصلي نافلة بعد الاقامة ووقت
القيام عند قد قامت وقيل عند فراغ الاذان ولو خاف الداخل فوت الركوع
ركع مكانه ويتخير بين السجود ثم اللحاق بالصف وبين المشي في ركوعه اليه ويستحب
جر رجليه تخطياً ولكن الذكر في حال قراءة ويستحب للامام التطويل اذا استشعر
بداخل بمقدار ركوعين ولا يفرق بين الداخلين ويستحب للامام تخفيف الصلوة
ويكره التطويل خصوصاً لانتظار من ياتي وان يستناب المسبوق بل من
يشهد الاقامة فيومي بالتسليم المسبوق ويستحب للمأموم قول الحمد لله رب العالمين
اذا فرغ الامام من الفاتحة درس يكره وقوف المأموم وحده اختياراً
ويجذب آخر من الصف اليه على قول ويختص الامام نفسه بالدعاء بل يعمهم
ولا يكره امامة الرجل للنساء الاجانب ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة
والاقرب الاستحباب للجامع ايضاً اماماً او ماموماً وينوي الندب ولو
نوى الفرض جاز لرواية هشام بن سالم ويختار الله احبهما اليه ولو اقتدى
المسبوق في الخامسة سهواً اجزأ وان ذكر في الاثناء انفرد ويتابع المأموم
الامام في الاذكار المندوبة ندباً ولو كان مسبوقاً تابعه في القنوت والتشهد
ولا تجزي عن وظيفته ويجوز التسليم قبل الامام لعذر فينوي الانفراد ولو
لم يكن لعذر عمداً فهو مفارق وان نوى الانفراد حيث يمكن التسليم فلا اثم
ويومي الامام المسبوق بالتسليم وروي انه يقدم رجلاً منهم فيسلم بهم ولو

علم بنجاسته على الامام وعلمت المؤتمة عتق من اثنائها مع كشف راسها ففي الجواز الاقتدا
نظر ولو امتلات الصفوف جاز وقوف الماموم من جانبي الامام واليمين افضل
ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام كالمطر او خاص كالمرض فيصلي في منزله جماعة
ان امكن ولو رجا زوال العذر وادراك الجماعة استحب التاخير ويستحب للامام
التعجيل في الحضور وقيل يتوسط ولو علم تاخر المؤمنين جاز التربص ما لم يخرج
وقت الفضيلة وكذا ان تاخر الماموم ولو تاخر الامام ولا يجعلا ذلك عادة
ويستحب حضور جماعة العامة كالخاصة بل افضل فقد روي من صلى
معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويتاكد مع المجاورة
ويقرا في الجهرية سرا ولو مثل حديث النفس وتسقط لو فجئه ركوعهم فيتم فيه
ان امكن والا سقط ويجوز الاستنابة للامام لو عرض له عارض وللمامومين لو
مات او جن او ترك الاستنابة ولو استنابا في اثناء القراءة جاز للنائب البناء
والاستيناف افضل ويفتح الماموم على الامام لو ارتج عليه وينبهه اذا اخطا وجوبا
فلو ترك فالاقرب صحة الصلاة وان تلفظ بالمتروك كان حسنا ولا يفوت القدوة
بفوات ازيد من ركن وان نقص عدد الماموم فيتم بعد تسليم الامام ويستحب قصد
اكثر المساجد جماعة الا ان يكون في جواره مسجد يتعطل عند غيبته فيصلي فيه
وملازمة الامام مجلسه حتى يتم المسبوق ولا يصلي فيه نافلة بل يتحول الى غيره

كتاب الزكوة

وهي الصدقة المقدرة بالاصالة ابتدا

وهي الصدقة قال الله تع وآتوا الزكاة وقال رسول الله صلعم ان الله فرض عليكم
الزكاة كما فرض عليكم الصلوة زكوا اموالكم تقبل صلواتكم واخرج خمسة من المسجد
فقال لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وقال صلعم ما من ذي زكاة مال نخل او زرع
او كرم يمنع زكاة ماله الا قلده الله بزنة ارضه يطوق به من سبع ارضين الى
يوم القيمة وقال صلعم ملعون من لا يزكي وقال الصادق عم وضع رسول الله
صلعم الزكاة على تسعة اشيا الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة
والابل والبقر والغنم وعليها الاجماع وقول يونس وابن الجنيد بوجوبها في جميع
الحبوب شاذ وكذا ايجاب ابن الجنيد الزكوة في الزيتون والزيت في الارض
العشرية وكذا العسل فيها لا في الخراجية ثم يستحب فيما يكال او يوزن عدا
الخضر كالبطيخ والقصب وروي سقوطها عن الخضر كالفرسك وهو الخوخ وشبهه
وعن الاشنان والقطن والزعفران وجميع الثمار والعلس حنطة والسلت
شعير عند الشيخ ويكفر مستحل ترك الزكوة المجمع عليها الا ان يدعي الشبهة الممكنة
ويقاتل مانعها حتى يدفعها ولا يكفر ولا يسبى اطفاله وليس في المال حق واجب
سوى الزكوة والخمس وقيل يجب اخراج الضغث عند الجذاذ والحفنة عند الحصاد
ولا زكوة واجبة في مال الطفل وان غلته او ماشيته على الاقرب الا ان يتجر له الولي
فيجب والاقرب استحبابها في الغلة والماشية ايض ويتولى الاخراج فيضمن لو
اهمل مع القدرة في ماله وجوبا او ندبا الا في مال الطفل ويجوز للولي المليّ اقراض

شروط الزكوة

مال الطفل فلو اتجر به استحب الزكوة عليه ولو انتفت الملاة فالربح ان اشتري بالعين
والاقوي قرب استحباب زكوة التجارة حينئذ وان اشتري في الذمه فهو له ولو نقص
المال ويأثم ولو انتفت الولاية واشتري في الذمه فهو له فان اشتري بالعين ولجاز
الولي فالربح لليتيم والا فالبيع باطل وحكم المجنون حكم الطفل درس يلحظ ايضا
في وجوبها الملك فلا زكوة علي العبد وان قلنا بملكه بعدم التمكن من التصرف ولو
صرفه مولاه فهو تصرف منزل له ولو تحرر بعضه وجبت في نصيب الحرية ولا يجب
فيما في بيت المال ولا في الموهوب قبل القبض ولا في الوصية قبل الموت والقبول
ولا الغنيمة قبل القسمة والقبض وعزل الامام كافٍ فيه علي القول وامكان التصرف
فلا زكوة في الوقف وان كان خاصًا والمبيع بخيار للبايع يجري في الحول من
العقد علي الاصح والصداق من حين عقد النكاح والخلع من حين البذل
والقبول والاجرة من حين العقد وان كان ذلك في معرض الزوال ولا في
الرهن مع عدم التمكن من فكه اما التاجيل الدين والعجز ولا يكفي في الرهن الستعاد
بمكن المستعير من الفك ولا يجب في المال المغصوب والضال والمجحود مع عدم الوصلة
اليه ولا في المال الغايب مالم يكن في يد وكيله ولو عادت هذه استحب زكاتها السنة
ولا في النقد المخلف لعيالها مع الغيبة ويجب مع الحضور وقول ابن ادريس بعدم
الزكوة ضعيف ولا يمنع الدين من وجوبها ولو لم يملك وفاه ولا الكفر نعم لو اسلم
استانف الحول اما الردة اي مرود فان كانت عن فطرة انقطع الحول والا فلا ما لم

بقبل

يقبل او يموت وفي المبسوط او ينتقل الي دار الحرب وليس المنع من التصرف هنا مانعًا
كما لا يمنع حجر السفيه والمريض وقال الشيخ يمنع حجر المفلس ويقوي وجوبها في الدين
مع استناد التاخير الي المدين فولان اقربهما السقوط ثم يستحب زكاة لسنة بعد عوده ولو
شرط المقترض الزكوة عن المقرض فالوجه بطلان الشرط والاقرب ابطال الملك
ايضا ولو تبرع المقترض بالاخراج عن المديون فالوجه اشتراط اذنه في الاجزاء وامكان
الاداء شرط في الضمان لا الوجوب كالاسلام فلو تلف النصاب قبل التمكن من الاداء
فلا ضمان ولو تلف البعض فبالنسبة وكذي ولو تلف قبل الاسلام او بعده ولم
يحل الحول ولا يسقط الزكوة بالموت بعد الحول وفي سقوطها باسباب الزوال قولان
اشبهها السقوط فروع الاول في الصداق لو تشطر قبل الدخول وبعد الحول فالزكوة
عليها وفي جواز القسمة هنا نظر اقربه الجواز وضمانها وبه قطع في المبسوط فلو تعذر الاخذ
الساعي من نصيب الزوج ورجع الزوج عليها ولا يسقط وجوب الزكوة في النصف
هنا لو طلق قبل امكان الاداء لرجوع العوض اليها الثاني لو استرد المهر بردتها
بعد الحول فالزكوة عليها وتقدم حق الزكوة وتقوته للزوج ولو كان المهر حيوانًا
او نقدا في الذمه فلا زكوة عليها في الموضعين علي الاقرب الثالث لو طلقها بعد
الاخراج من العين عزمت له نصف المخرج ولا ينحصر حقه في الباقي خلافًا للمبسوط

شروط زكوة الانعام

درس يشترط في زكوة الانعام شروط احدها الحول وهو مضي احد
عشر شهرًا كاملة واحتساب الحول الثاني من آخر الشهر الثاني عشر ويسقط بالخلاف

بعض الشروط فيه كالمعارضة ولو كان بالجنس وتصدق المالك بغير يمين في عدم الحول
الا مع قيام البينة ولو تعدد ولا اخراج سقط من المال في كل حول قدر المستحق وزكى
الباقي حتى ينقص النصاب وللسخال حول بانفرادها بعد غنائها بالرعي قاله الحلبيان
واعتبر الشيخ وابن الجنيد الحول من حين النتاج وهو مروي فرع لو حال الحول
عليها ولم يكن فيها الفريضة كست وعشرين فصلا ليس فيها بنت مخاض اخرج منها
وحينئذ قد يتساوى النصب المختلفة في الفريضة كذا ولو كانت بنات مخاض او
بنات لبون او حقاقا اخرج منها وتساوت النصب على اشكال في الجميع ويحتمل
اعتبار قيمة الصغار والكبار وينقص من الواجب بالنسبة فلو ساوت قيمة ست
وثلاثين صغار اثنتين وكبار لصغرها اخرج بنت لبون خسيسة بقيمة نصفها
بجزئية ولو ملك مالا اخر في اثناء الحول من جنس ما عنده فان كان نصابا
مستقلا كخمس من الابل بعد خمس وكاربعين بقرة وعنده ثلثون ومائة واحدى
وعشرين من الغنم وعنده اربعون فلكل حول بانفراده ولو كان غير مستقل كالا
شناق استونف الحول للجميع عند تمام الحول الاول على الاصح ولو ملك احدى
واربعين بعد خمس فالشياة بحالها وكذا الى خمس وعشرين ولو ملك ستا
وعشرين جديدة فيها بنت مخاض عند تمام حولها وفي اربعين من الغنم بعد
اربعين وثلاثين من البقر بعد ثلاثين وجه بالوجوب وقيل ولو ملك بعد
الاربعين احدى وثمانين فلكل حول بانفراده ورد شمل النصاب بمستحق المساكين

النصب

فاشترط زيادة واحدة وهو سهو ولو قلنا بان الزكاة في الذمة على القول النادر
الثاني السوم فلا تجب في المعلوفة وان كان لا مؤنة فيه او بعض الحول ولا
عبرة باللحظة وفي اليوم في السنة بل في الشهر تردد اقربه بقاء السوم للعرف والشيخ
اعتبر الاغلب ولا فرق بين ان يكون العلف لعذر او لا وبين ان تعتلف بنفسها
او المالك او غيره من دون اذن المالك او باذنه من مال المالك او غيره ولو اشترى
مرعى فالظاهر انه علف اما استيجار الارض للرعي وما ياخذه الظالم على الكلا فلا
الثالث ان لا تكون عوامل ولو في بعض الحول فلا زكاة فيها وان كانت سائمة
وشرط سلار كونها اناثا وهو متروك الرابع النصاب ففي الابل اثنا عشر خمسة
كل واحد خمسة وفيه شاة ثم ست وعشرين فيها بنت مخاض دخلت في الثانية
ثم ست وثلثون فبنت لبون دخلت في الثالثة ثم ست واربعون فحقة دخلت
في الرابعة ثم احدى وستون فجذعة دخلت في الخامسة ثم ست وسبعون
فبنتا لبون ثم احدى وتسعون فحقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وقال الحسن وابن الجنيد في خمس
وعشرين بنت مخاض وقال ابنا بابويه في احدى وثمانين ثني وقال المرتضى
لا يتغير الفرض من احدى وتسعين الى مائة وثلاثين وكل متروك ويتخير المالك
في مثل مائتين بين الحقاق وبنات اللبون وفي الخلاف الساعي والاقرب
العرابي والبخاتي وفي الاخراج يسقط وكذا في البقر والجاموس والمعز والضان

والشق ما بين النصب ولا زكاة فيه ولو تلف بعد الحول لم يسقط
من الفريضة شيء وكذا الوقص في البقر والعفو في الغنم وللبقر نصابان ثلثون وفيه
تبيع او تبيعة دخل في الثانية واربعون وفيه مسنة دخلت في الثالثة واوقاصها تسعة
الا ما بين اربعين الى ستين فتسعة عشر وللغنم خمسة نصب على الاقوى اربعون
وفيه شاة وقال ابنا بابويه يشترط الحدى واربعون ثم مائة واحدى وعشرون
فشاتان ثم مائتين وواحدة فثلث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع ثم اربعمائة ففي
كل مائة شاة وقيل بسقوط الاعتبار من ثلثمائة وواحدة وعلى الاول لا يتغير الفرض
عن الرابع حتى يبلغ خمسمائة وعلى الثاني لا يتغير عن الثالث حتى تبلغ اربعمائة وانما
التغير معنوي يظهر فائدته في المحل ويتفرع عليه الضمان وقد بيناه في شرح الارشاد
والشاة المأخوذة هنا وفي الابل اقلها الجذع من الضان لسبعة اشهر وقيل
ابن الهرمين لثمانية اشهر والثني من المعز بالدخول في الثانية **فرع** لو فقد
في غنمه دفع الاكمل واتم القيمة او لا كثر واسترد ولا يؤخذ الربا الى خمسة عشر
يوما ولا الاكولة ولا الماخض ولا الحامل ولا الفحل وفي عدها قولان
والردي النوع ولا ذات عوار او مريضة او مهزولة الا من مثلهن ولا الاردى
ولا الاجود بل الاوسط والخيار الى المالك وقال الشيخ يقرعه ويجبر النقص
في الابل بشاتين او عشرين درهما فيساوي ثلثا وقيل الجبر بشاة ويدفع الشاة
ذلك في الزائد والاخير يتضاعف الدرج ولا فيما زاد على الجذعة ولا في غير

الابل

ص

الابل بل القيمة ويجزي في الجميع والعين افضل وابن اللبون عن بنت المخاض وفي
كل نصاب اعلى من الاذنا وفي اجزاء البعير عن الشاة يضاعفه الا بالقيمة وجهان
ومنع المبسوط القيمة في الانعام ويجزي شاة الابل من غير غنم البلد اما شاة
الغنم فلا الا ان يكون اجود او بالقيمة ويجزي الذكر والانثى عن شيئهما وتبعهما
ولا تفرق بين مجتمع في الملك كما لا يجمع بين متفرق فيه ولا عبرة بالخلطة سواء
كانت خلطة اعيان كاربعين بين شريكين او ثمانين بينهما مشاعة او خلطة
اوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح مع تميز المالين ولا يحبس خيرا ماخض

درس يشترط في زكاة النقدين الحول والسكة وان هجرت فلا زكوة في السبائك
والنقار والحلي وزكاته اعارته والنصاب فلا زكوة فيما دون عشرين مثقالا
من الذهب ولا فيما دون اربعة بعده ولا فيما دون مائتي درهم من الفضة ولا
بعدها والمخرج ربع العشر عينا او قيمة والدرهم نصف المثقال وخمسه ووزنه
ثمانية واربعون حبة شعير هي ستة دوانيق والمغشوش يشترط بلوغ خالصه نصابا
فان شك فيه فلا شيء وان علم وشك في قدر الغش صفى ان ماكس ثم يخرج عن
المغشوشة منها او صافية بحسابها ولا عبرة بالرعية والاخراج بالقسط او في
المبسوط يجزي الادون مع تساوي العيار ويشترط في الغلات تملكها بالزراعة
وانعقاد الحب وبدو الصلاح ويكفي انتقالها قبلهما الى ملكه ولا زكوة في البلح
ويجب في البسر والحصرم على الاصح ووقت الاخراج عند الجفاف والتصفية و

زكوة النقدين

بدل الحلي

الغلات

النصاب وهو ألفا رطل وسبعمائة رطل بالعراقي هو ثلثمائة صاع هي خمسة أوسق و
يعتبر جافاً شمساً فيخرج منها العشر إن سقت سيحاً أو بعلاً أو عذياً ونصفه إن سقت
بالدوالي والغرب وما فيه مؤنة ولو اجتمعا اعتبر الأغلب في عيش الزرع والشجر
فإن تساويا فثلاثة أرباع العشر ويحتسب الزائد وإن قل كل ذلك بعد المؤنة وحصة
السلطان ولو جائراً وفي الخلاف والمبسوط المؤنة على المالك ولا تتكرر فيه الزكوة
بعد وإن مضى عليها أحوال ويضم الزرع والثمار المتباعدة في النصاب وإن اختلفت
في الاطلاع والإدراك وفيما يحمل مرتين قولان ويجوز الخرص فيضمن المالك الزكوة
والساعي للمالك أو يبقى أمانة واستقرار الضمان مشروط بالسلامة ويصدق
المالك بظلم أو غيره بيمينه ويجوز التخفيف للحاجة ويسقط بالحساب ويجوز
دفع الثمر على الشجر والعنب الذي لا يصير زبيباً والرطب الذي لا يصير تمراً الخرص
على تقدير الجفاف وعلى الإمام بعث خارص ويكفي الواحد العدل والعدلان
أفضل والحنطة والشعير جنسان هنا ولو اختلف الثمار والزروع في الجودة
قسط ولو أخذ العنب عن الزبيب والرطب عن التمر رجع بالنقيصة عند الجفاف
ولا يكفي الخراج عن الزكاة فرع لو مات المديون قبل بدو الصلاح وزع الدين
على التركة فإن فضل نصاب لكل وارث ففي وجوب الزكوة عليه قولان ولو مات بعد
بدو الصلاح وجبت ولو ضاقت التركة قدمت وفي المبسوط يوزع ويجب الزكوة
على عامل المزارعة والمساقاة بالشرائط خلافاً لابن زهرة نعم لو آجر أرضاً بطعام لم

زكوة التجارة

يزكه وحكم ما يستحب فيه الزكوة من الغلات حكم الواجب ولو باع النصاب كان نصيب
المستحق مراعى بالإخراج لتعلق الزكوة بالعين ومن ثم لم يمنعها الدين درس
يستحب زكوة التجارة وأوجبها ابن بابويه وهي الاسترباح بالمال المنتقل بعقد المعاوضة
فلا زكوة في الميراث والموهوب ولا في القنية ولو تجدد قصد الاكتساب كفى على الأقوى
ويشترط فيها حول النقدين ونصاباهما ولا بد من بقاء النصاب وسلامة رأس المال
طول الحول ولو زاد اعتبر له حول من حين الزيادة ولا يشترط بقاء العين في الأصح
فلو تبدلت زكيت وفي بناء حول العرض على حول النقد قولان ولا إشكال في
بناء حول النقد على حول العرض ما دامت التجارة ويتعلق بالقيمة لا بالعين فلو
باع العين صحت ولو نقصت قيمتها بعد الحول أخرج ربع عشر القيمة عند الحول ولو
نقصت بعده وقبل إمكان الأداء فلا ضمان وإلا ضمن النقص سواء كان لعيب أو
نقص سوق وفي المعتبر لا شبه تعلقها بالعين هذا وتبنى نقيض الأحكام ولا
يمنعها الدين ولا ريب أنه على القول بالقيمة لا يمنع أيضاً ولو اشترى نصاباً
زكوياً وأسامه قدمت المالية ولو قلنا بوجوبها لا يجتمعان إجماعاً ولو زرع أرض
التجارة أو استثمر نخلها فعشرها لا يغني عن زكوة التجارة في الأصل خلافاً للمبسوط
ولا يمنع انعقاد الحول على الربح وعامل المضاربة يخرجها إذا بلغ نصيبه نصاباً
وفي تعجل الإخراج قبل القسمة قولان والجمع بين كون الربح وقاية وبين تعجيل الإخراج
بتقويم العامل قول المحدث مع أنه قد يعزر بإمهال المالك لو أعسر العامل ونتاج مال

التجارة منها ويجبر منه نقصان الولادة والعبرة في التقويم بالنقد الذي اشتريت به لا بنقد
البلد فلو اشتري بدراهم وباعها بعد الحول بدنانير قومت السلعة دراهم ولو باعها قبل الحول
قومت الدنانير دراهم عند الحول وقيل لو بلغت باحد النقدين النصاب استحب وهو
حران كان راس المال عرضا ولو مضي عليه سنون ناقصا عن راس المال استحبت
زكوة سنة وتستحب في الخيل بشرط الانوثة والسوم والحول ففي العتيق ديناران
وفي البردون دينار والاقرب انه لا زكواة في المشترك حتي يكون لكل واحد فرس
وفي اشتراط كونها غير عاملة نظر اقربه نعم لرواية زرارة ولا زكوة في البغال والحمير
والرقيق الا في التجارة والعقار المتخذ للنما يستحب الزكواة في حاصله قيل ولا يشترط
فيه النصاب ولا الحول والمخرج ربع العشر ولا زكواة في الفرس والابنية والاقمشة
للقنية وروي شعيب عن الصادق عليه السلام كل شي جر عليكم المال فزكه وكل ما ورثته
او وهبته فاستقبل به وروي عبد الحميد عنه ع اذا ملك مالا آخر في اثنا حول الاول
زكاهما عند حول الاول وينها دلالة علي ان حول الاصل يستتبع الزايد في التجارة
وغيرها الا السخال ففي الرواية زرارة عنه حتي يحول عليهما الحول من يوم ينتج
وروي رفاعة عنه لا عشر في الخراج وفي اجزاء ما ياخذه الظالم زكواة قول والاحوط
الاعادة درس اصناف المستحقين للزكواة ثمانية الفقراء والمساكين وهما المستحقون
من لا يملك مؤنة سنة له ولعياله وقيل من لا يملك نصابا ولا قيمته والمروي ان
المسكين اسوا حالا ويعطي ذو الدار والخادم والدابة مع الحاجة او اعتياده لذلك

ويمنع من يكفي بكسبه ولو ملك خمسين كما لا يمتنع من لا يكتفي به ولو ملك سبعماية درهم
وكذا ذو الصنعة والضيعة ولو كان اصلها يقوم به دون الثما استحق وهل ياخذ قيمته
السنة او يسترسل الاخذ قولان ولا اشتغل بالتفقه ومحصلا يعن التكسب جاز
جاز الاخذ ولو تعفف المستحق ففي رواية هو كمن يمنع من اداء ما وجب عليه ويحمل
علي الكراهية الا ان يخاف التلف فيحرم الامتناع والعاملون وهم السعاة في
تحصيلها جباية وكتابة وحسابا وحفظا وولاية والمؤلفة قلوبهم وهم
كفار يستمالون بها الي الجهاد وقال ابن الجنيد هم المنافقون وفي مؤلفة الاسلام
قولان اقربهما انهم ياخذون من سهم سبيل الله وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد
في الشدة وفي جواز شرا العبيد منها لغير شدة او التكفرة في المرتبة او المخيرة مع العجز
خلاف ويجوز صرفها الي المكاتب والي سيده بعد حلول النجم وقيل اذا لم يجد نصرة
في غير كفاية ويقبل قوله في المكاتبة الا ان يكذبه السيد ولو دفع في غيرها ارتجع والغارمون
وهم المدينون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء ولو كان في معصية جاز
من سهم الفقرا مع توبته ان شرطنا العدالة ولو جهل الحال فالمروي المنع ويجوز
الدفع الي رب الدين بغير اذن الغارم وبعد وفاته دين ولجيب النفقة وغيره
سوا الاما يجب قضاؤه منه ويجوز مقاصة المستحق حيا وميتا اذا لم يترك ما يصرف
في دينه قيل وان ترك مع تلف المال واعطي الغارم لاصلاح ذات البين وان
كان غنيا وفي سبيل الله وهو الجهاد سوي كان الغازي مطوعا او مرتزقا مع

هو والرزق والاقرب الحاق الزيب به كعمارة المساجد الربط ومعونة الحاج والزايرين
وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده وان كان غنيًّا في بلده فياخذ ما يبلغه بلده
ولو فضل اعاده وقيل منشا السفر كذلك وهو حسن مع نفقه الي السفر ولا مال
بلغه وان كان له كفاية في الحضر وقيل ابن السبيل هو الضيف اذا كان محتاجًا في
الحال وان كان غنيا في بلده رواه الشيخان ولو نوي المسافر اقامة عشرة خرج
عن ابن السبيل عند الشيخ ولم يخرج عند ابن ادريس ولو كان السفر معصية
فلا استحقاق درس يشترط فيهم الا المولفة الايمان فلا يعطي المخالف وان شروطهم
كان مستضعفا ولو في زكواة الفطر على الاقرب ويعطي اطفال المومنين وان
كان اباؤهم فساقا دون اطفال غيرهم وفي اشتراط العدالة اقوال ثالثها اشتراط
المجانبة الكباير وفي العاملين يعتبر اجماعا ولا يعطي واجب النفقة كالزوجة و
الولد وفي رواية عمران القمي يجوز للولد وفي رواية اخري يعطي ولد البنت
ويحملان على المندوبة ولو اخذ من غير المخاطب بالانفاق فالاقرب جوازه
الا الزوجة الا مع اعتبار الزوج وفقرها ويجوز للزوجة اعطاء زوجها
واعطاء الزوجة المستمتع بها وفي اعطاء الناشز على القول بجواز اعطاء الغنا
تردد واشبهه الجواز اما المتعود عليها ولما يبذل التمكين ففيها وجهان مرتبان
واولي بالمنع ولو قلنا باستحقاقها النفقة فلا اعطاء ولا يعطي الهاشمي الا
من قبيله او قصور الخمس فيعطي التتمة لا غير على الاقوي ويقبل دعوي الفقر

والعجز عن التكسب الا مع علم الكذب ولو ادعي تلف ماله كلف البينة عند الشيخ ودعوي
الغرم ما لم يكذبه المستحق ولا يعطي القطن ولا المدبر ولا ام الولد من المالك ولا غيره
ويعيد المخالف ما اعطا في زكاته اذا استبصر ولا يعيد عبادة فعلها سوي الزكوة
ولو ظهر الاخذ غير مستحق اجزأت مع الاجتهاد دون الاهمال ولو امكن ارتجاعها اخذت
ولو ظهر عبده كالزوجة لم يجز بخلاف ما لم ظهر واجب النفقة كالزوجة وفي الزوجة
مع عدم انفاقه عليها نظر نعم لا يرتجع من مانع التلف لو قلنا بعدم الاجزاء ولو دفع
زيادة عن البقعة الواجبة ارتجعت ان امكن والا اجزات ولو صرف الغارم والغازي
وابن السبيل في غير سبب استحقاقه ارتجع والا عجز على الباقي ولو فضل عن الغرم
او السفر اعاده بخلاف ما يفضل عن الفادي ولا يشترط فيه ولا في العامل الفقر
ويجوز الدفع الي واجبي النفقة غازيا ومكاتبا وعاملا وابن السبيل ما زاد
على النفقة في الحضر ويتخير الامام بين الاجرة للعامل والجعل المعين فلو قصر النصيب
اتم له الامام من بيت المال او من سهم اخر اذا كان موصوفا بسبب ذلك السهم ويجوز
ان يعطي جامع الاسباب بكل سبب واغنا الفقر لقول الباقر عليه اذا اعطيته فاغنه
نعم لو تعدد الدفع حرم الزايد على مونة السنة والافضل بسطها على الاصناف
ولو خص صنفا بل واحدا اباحا ويستحب التفصيل الخ كالعقل والفقه والهجرة في
الدين وترك السوال وشده الحاجة والقرابة واعطي زكواة النعم والطلف
المتجمل وباقي الزكوات المدفع والتوصل بها الي من يستحيي من قبولها هدية وروي

احكام الدفع

محمد بن مسلم ان لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطيه واذا نوى بما اخرجه من ماله العطاء لمحل
معين فالافضل ايصاله اليه ولو عدل به الى غيره جاز ويكره جعل الزكوة وقاية للمال
بل ينبغي ان تدفع الى من يساد الاهداء اليه واستدل الى غيره جاز ويكره جعل الزكوة
وقاية للمال الذي يريده من غيرها وروى الواسطي جواز شراء الاب من الزكاة وروى عبيد بن
زرارة جواز الاعتاق مطلقاً مع عدم المستحق فان مات ولا وارث له فلاهل الزكوة
ميراثه لانه اشتري بمالهم وفيه ايماء الى انه لو اشتري من سهم الرقاب لم يطرد الحكم بتصيبه
المال غيره فيه له الامام وروى ابو بصير جواز التوسعة بالزكاة على عياله وروى سماعة دفع للب
بعد ان تدفع منها شيئاً الى المستحق كل ذلك مع الحاجة وروى علي بن يقطين فيمن مات
وعليه زكاة وولده محاويج يدفعون الى غيرهم منها شيئاً ويعودون بالباقي على
انفسهم ولا اقل ما يعطي الفقير ما يجب في نصاب الاول من النقدين الا مع الاجتماع
والقصور ولو كان الوكيل في دفعها من اهل السهمان فالمروي جواز اخذه كواحد
منهم الا ان يعين له قوماً ويكره اعادة الزكاة الى ماله ولو عادت بملك قهري كالا
رث فلا باس وكذا لو اضطر اليها درس يجب دفع الزكاة عند وجوبها
ولا يجوز تأخيرها الا لعذر كانتظار المستحق وحضور المال فيضمن بالتاخير
وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها او بغيرها من الحقوق المالية وهل يأثم الاقرب
نعم الا ان ينتظر بها الافضل او التعميم وروي جواز تأخيرها شهراً او شهرين وحمل
على العذر ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب وروي جوازه باربعة اشهر وسبعة

اشهر وفي السنة اولاً وقال الحسن يقدم من ثلث السنة وحمل على القرض فتحتسب عند
الوجوب بشرط بقائه على صفة الاستحقاق ولو استغنى بها احتسب واجزأت وان لم
تبين عينها انه ثم يعيدها اليه ولو استغنى بغيرها لم يجز وان كان نماها وارتفاع
قيمتها وللمالك ان يرتجعها وان كان باقياً على الاستحقاق يعطيها غيره او يعطيه
غيرها او يعطي غيره غيرها ولو تم بها النصاب سقط الوجوب خلافاً للشيخ مع بقاء
العين ولا اتحاد الزيادة المنفصلة ولا المتصلة على الاقرب بل له اعطاء القيمة
يوم القبض وقال الشيخ يأخذ منه الزيادة لانه انما اقترضها زكاة فلا تملك
ولو كان القرض مثلياً فمثله فان تعذر فقيمته يوم التعذر ولو اقرضها غنياً
او فاسقاً فصار عند الوجوب اهلاً جاز الاحتساب ولو تسلف الساعي باذن
المستحق وهلكت فمن مال المستحق بخلاف ما اذا كان المالك هو الآذن فانها
ماله ولو اذنا قال الشيخ يكون منهما ولو اختلفا في كونها زكاة او قرضاً تبع القصد
فان اختلفا فيه حلف المالك واستعادها وقال هذه صدقة ثم قال اردت
القرض فالاقرب عدم السماع فان ادعى علم القابض احلفه فان نكل حلف المالك
واستعادها ويجب دفع الزكاة الى الامام او نائبه مع الطلب ولا يستحب
وفي الغيبة الى الفقيه المأمون وخصوصاً الاموال الظاهرة واوجب المفيد
والحلبي حملها الى الامام ثم نائبه ثم الفقيه ابتداءً ومع الوجوب لو فرقها بنفسه
فالاجود عدم الاجزاء ويجب على الامام الدعاء لصاحبها عند الاخذ وقيل يستحب

ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن وقيل يكره ويضمن وقيل يجوز بشرط الضمان
وهو قوي ولو عدم المستحق ونقلها لم يضمن واجرة الاعتبار على المالك ويجوز
للمالك تفرقتها بنفسه ونايبه وتجب النية عند الدفع الى الوالي او المستحق مشتملة على
الوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة او صدقة ولا يشترط تعيين المال
ولا يفتقر الساعي الى نية اخرى عند الدفع الى الفقرا ولو نوى المالك بعد الدفع فا
الاقرب الاجزا مع بقاء العين او تلفها وعلم القابض بعدم النية ويجب على الوكيل
النية عند الدفع والاقرب وجوبها على الموكل عند الدفع الى الوكيل فان فقد احدهما
فالاقرب اجزا نية الوكيل وقال الشيخ لا يجزي الا بنيتهما ولو لم ينو المالك
عند اخذ الامام او الساعي او الفقيه اجزات ان اخذت كرها ويجب عليهم النية
عند الدفع الى المستحق ولو اخذت طوعا فوجهان اقربهما الاجزا اذا نوى الثلاثة
ويجب فيها الجزم فلو قال هذه زكوة او خمس او قرض او نفل او ان كان مالي الغائب
باقيا فهو زكوة او نفل لم يجز ولو قال ان لم يكن باقيا فنفل اجزا ولو دفعها عن المال
فبان تالفا فالاقرب جواز صرفها الى غيره مع بقاء العين او تلفها وعلم القابض بالحال
درس اذا قبض احد الثلاثة الزكواة من المالك برئت ذمته ولو تلفت بخلاف
ما لو قبضها الوكيل وكان قد تقدم تفريط من المالك فتلفت في يد الوكيل ولو عزلها
المالك اسا وجوبا عند ادراك الوفاة او ندبا فان لم يكن تمكن من الاخراج فلا ضمان
مع التلف والا ضمن ولو عين المالية او الفطرة في مال بعينه مع عدم المستحق والاقرب

اليقين مع وجوده فليس له ابداله في الموضعين في وجه نعم لو نما كان له وروى الكليني
عن الباقر ع انه لو تجر بها ضمنها والربح لها ولو اتجر بماله ولما يعزلها فلها قسطها ولا وضيعة
عليها ولو كان المال غايبا عنه ضمن بنقله الى بلد آخر ويستحب صرف الفطرة في بلدها
وصرف صدقة البوادي على اهلها والحاضرة على اهلها ووسم النعم في القوي الظاهر
كالفخذ في الابل والبقر واصول الاذان في الغنم ويكتب في الميسم اسم الله وانها
زكوة او صدقة او جزية ويجب على الامام بعث عامل الى كل بلد ويراعى فيه البلوغ
والعقل والايمان والعدالة والفقه في الزكواة وان لا يكون هاشميا ولا عبدا
على الاقوى ولو كان مكاتبا فالاقرب الاجزا ولو تولى الهاشمي العمالة على قبيلته
احتمل الجواز وكذا لو تطوع بها بغير سهم ولو فرقها الامام او الفقيه سقط سهم
العامل وكذا لو فرقها المالك بنفسه على الاصناف ويسقط مع الغيبة ايضا الا
مع تمكن الفقيه من نصبه وسهم المؤلفة الا مع وجوب الجهاد ولا يسقط سهم سبيل الله
ولو قصرناه على الجهاد كان تابعا له ويجوز الدفع الى موالي الهاشميين وكرهها ابن

زكوة الفطره

الجنيد والى بني المطلب خلافا للمفيد درس تجب زكواة الفطرة عند هلال
شوال على البالغ العاقل الحر الغني بملك احد نصب الزكواة او قوت
سنة على الاقوى ولا تجب على الفقير خلافا لابن الجنيد وتجب على المكتسب قوت
سنة اذا فضل عنه صاع وتجب اخراجها عن عياله وان وجبت نفقتهم كالزوجة والعمودين
والرقيق او استحبت كالقريب والضيف ولو كان كافرا ولو ابق العبد فالوجوب باق

مالم يعلم موته او يعلمه غيره مكلف بالفطرة ولو كانت الزوجة صغيرة او غير ممكنة او ناشزا
او مستمتعا بها فلا وجوب على زوج خلافا لابن ادريس ولو اعسر الزوج والاقرب الوجوب
عليها مع ايسارها ولو ايسر الصغير فلا زكاة الا ان يعوله الاب تبرعا او جبها الشيخ
على الاب وتجب فطرة خادم الزوجة والولد والاب مع الخدمة ولو غصب العبد
وعاله الغاصب وجبت عليه والا فعلى المالك الا ان تجعل الزكاة تابعة للعيلولة
ولو تبعضت الحرية فبالنسبة وللشيخ قول بعدم الوجوب عليهما عن المكاتب المشروط
خلافا لابن البراج لا عن المطلق الا مع العيلولة وفي مرفوعة محمد بن يحيى تجب
عن المكاتب وما اغلق عليه بابه **فروع** حسن **الاول** لو مات قبل الهلال
وعليه دين مستوعب فلا زكاة في رقيقه عند الشيخ بناء على ان التركة لا تنتقل الى
الوارث **الثاني** لو اوصى له بعبد وقبل بعد الهلال وجبت زكاته على القابل اذا
كانت الوفاة قبل الهلال وفي المبسوط لا زكاة على احد **الثالث** لو وهب له عبد
فقبل وتاخر القبض عن الهلال بني على ملك الموهوب والمشهور انه بالقبض
ولو مات الواهب بعد القبول وقبل القبض فعلى اشتراط القبض تبطل الهبة وعلى
عدمه يقبض الوارث **الرابع** فطرة العبد في خيار الثلاثة على المشتري وفي الخلاف
على البائع لو انه لو تلف كان منه **الخامس** فطرة المشترك على ملاكه بالنسبة وقيل لا
فطرة فيه ويستحب للفقير اخراجها ولو بصاع يديره على عياله بنية الفطرة من كل
واحد ثم يتصدق به على غيرهم ولو ملك عبدا او ولدا له او تزوج بعد الهلال

استحبت الى صلوة العيد والمراد بالهلال دخول شوال ويكفي في الضيف ان يكون
عنده في جزء من رمضان متصلا بشوال سمعناه مذاكرة والاقرب انه لا بد
من الافطار عنده في شهر رمضان ولو ليلة واحدة وقيل عشرة للاخير
او نصفه او كله ووقتها يمتد الى زوال الشمس يوم الفطر ولا يقدم على الشوال
والمشهور جوازها من اول شهر رمضان والاولى جعلها قرضا واحتسابها
في الوقت وقال المرتضى والمفيد وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر الى قبل صلوة
العيد واختاره الشاميون الثلثة والاجماع على ان اخراجها يوم الفطر قبل
الصلوة افضل ولو خرج وقتها فالاقرب وجوب قضائها سواء عزلها او لا وقال
ابن ادريس يكون اداء والواجب صاع وزنه الف درهم ومائة وسبعون
درهم وماية وسبعون درهما شرعية من القوت الغالب والاكثر الاصحاب
حصروه في التسعة التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن
والاقرب انه للفضيلة وافضله التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب وفي الخلاف
المستحب القوت الغالب وقال التلاد اعلاها قيمة ويجزي القيمة بسعر القوت
وروي درهم في الغلاء والرخص وروي ثلثاه في الرخص **الاول**
الدقيق والسويق والخبز ليست اصولا وكذا الرطب والعنب وفيهما نظر وقال
ابن ادريس الجزاء اصل لا يجزي المعيب ولا غير المصفى الا بالقيمة **الثاني** لو اخرج
نصف صاع على قيمة يساوي صاعا او في اجزائه تردد وقطع بالاجزاء في المختلف

كتاب الصدقه

الثالث لو اخرج صاعًا من جنستين او اجناس فالاقرب المنع سواء كان عن عبد مشترك بين اثنين مختلفي القوت او لا ومصرفها المالية ويستحب اختصاص القرابة والجيران مع الصفات وان لا يعطي المستحق اقل من صاع مع الامكان

كتاب الصدقة

وهي العطية المتبرع بها بالاصالة من غير نصاب للقربة قال الله تعالى وما ينفقوا من خير يوف اليكم وانتم قال النبي صلى الله وآله الصدقه يدفع ميتة السوء وقال الباقر عم ان الله ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون الى ان عد سبعين بابا من السوء وقال الصادق عم المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله بالبر وصلة الرحم وقال علي عليه السلام كانوا يرون الصدقة تدفع بها عن الرجل الظلوم وقال الباقر عم صنائع المعروف يدفع مصارع السوء وقال النبي صلعم الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلوة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وقال الصادق عم داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة وهي تقع في يد الرب قبل ان تقع في يد العبد ويستحب للمريض ان يعطي السايل بيده ويؤمر بالدعا له والصدقة عن الولد ويستحب بيده والتبكير بالصدقة لتدفع شر يومه وكذا في اول الليل للحاضر والمسافر ويكره رد السايل ولو كان على فرس وخصوصا ليلا وثواب اطعام الهوام والحيطان عظيم والصدقة تقضي الدين ويخلف بالبركة و يزيد المال وان التوسعة على العيال من اعظم الصدقات ويستحب زيادة

الوقود

الوقود لهم في الشتاء ويجوز على الذمي وان كان اجنبيا وعلى المخالف لا الناصب ومنع الحسن من الصدقة على غير المؤمن ولو كانت ندبا وفي رواية في المجهول الحال اعط من وقعت له الرحمة في قلبك واكثر ما يعطى للسايل ثلث درهم واعطي السائل ولو ظلفا محترقا او تمرة او شقها واكثارها افضل ولو كثرها السؤال اعطي ثلثه ويتخير في الزايد ويلوم السايل بالدعاء ولو كان كافرا والوكيل في الصدقة احد المتصدقين ولو تعدد وافضل الصدقة جهد المقل وهو الايثار وروي افضل الصدقة عن ظهر غنيا والجمع بينهما ان الايثار على نفسه مستحب بخلافه على عياله وتستحب الصدقة بالمحبوب ويكره بالخبيث والضيافة من افضل الصدقة وكذا اسقاء الماء والحج عن الميت وخصوصا الرحم وبذل الجاه والكلمة للبينة وفي الصدقة على الرحم والعلماء والاموات وذرية رسول الله صلعم لمكافيه ويتبع له وانظار المعسر والاهداء الى الاخوان والبداة بها قبل السؤال وتعجيلها وتصغيرها وتجب شكر النعم بها ويحرم كفرانها ويكرهها ويجب شكر النعم بها ان يتصدق بجميع ماله الا مع وثوقه بالصبر ولا عيال له وصدقة المديون بالمجحف والصدقة مع التضرر والمن بها والسؤال لغير الله فمن فتح باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر وقال زين العابدين عم من سال من غير حاجة اضطر الى السؤال من حاجة واظهار الحاجة وشكاية الفقر ولو اضطر الى المسئلة فلا كراهة وتملك بالايجاب والقبول والقبض وان كان بالفعل ولا بد فيها من نية القربة ولا يصح الرجوع فيها بعد

البتض لرحم كانت او لاجنبي وجوز الشيخ الرجوع فيهما وهو بعيد والصدقة سرًّا افضل
الا ان يتهم بترك المواساة او يقصد اقتداء غيره بها اما الواجبة فاظهارها افضل مطلقًا

كتاب الخمس وهو حق يثبت في الغنايم لبني هاشم بالاصالة
عوضًا من الزكوة ويجب في سبعة الاول ما غنم من دار الحرب على الاطلاق
الا ما غنم بغير اذن الامام او سرق او اخذ غيلة فلا غنم وما تملك من اموال
البغاة غنيمة وكذا في مال المشركين وما صولحوا عليه والحق ابن الجنيد الجزية وشبه
اهل الحرب الثاني جميع المكاسب من تجارة وصناعة وزراعة وغرس بعد مؤنة
السنة له ولعياله الواجب النفقة والضيف وشبهه ولو غالى المستحب النفقة اعتبر
مؤنته ولو اسرف حسبت عليه ولو قتر حسب له ورخص ابن الجنيد في ترك خمس
المكاسب واضاف الحلبي الميراث والهبة والهدية والصدقة ومنعه ابن ادريس
وهو ظاهر ابن الجنيد واضاف الشيخ العسل الجبلي والمن واضاف الفاضلان
الصمغ وشبهه ولا يتوقف الوجوب على الحول خلافًا لابن ادريس نعم يجوز
تاخيره احتياطًا للمكلف ولا يعتبر الحول في كل تكسب بل يبتدئ الحول من حين الشروع
في التكسب بانواعه فاذا تم خمس ما فضل ولو ملك قبل الحول ما يزيد على المؤنة دفعة
او دفعات تخير في التعجيل والتاخير ومؤنة الحج لا خمس فيها نعم لو اجتمعت من
فضلات او لم يصادق سير القافلة الحول وجب الخمس والاقرب ان الحول هنا
تام فلا يجزي الطعن في الثاني عشر والمؤنة ماخوذة من تلاد المال في وجه من

طارف

طارف في وجه ومنهما بالنسبة في وجه ولا يجبر ما تلف من التلاد بالطارف ويجبر خسران
التجارة والصناعة والزراعة بالربح في الحول الواحد والدين المتقدم والمقارن
للحول مع الحاجة اليه من المؤنة ولو وهب المال في اثناء الحول او اشترى بغبن حيلة
لم يسقط ما وجب الثالث الحلال المختلط بالحرام ولا يعلم صاحبه ولا قدره ولم يذكره
جماعة من الاصحاب ولو علم صاحبه ولو علم قدره تصدق به ولو كان الخليط مما
فيه الخمس فيحتمل تعدده فتطرد لو علم زيادة على الخمس خمسه وتصدق بالزايد على ظنه
الرابع ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وان لم يكن في اصلها الخمس
اما من ربعها او ارتفاعها والنية هنا غير معتبرة من الذمي وفي وجوبها على الامام
او الحاكم نظر اقربه الوجوب عنهما لا عنه عند الاخذ والدفع وهذه الاربعة
لا نصاب لها بل يجب فيها وان قلت ويظهر من المفيد في القرية اعتبار عشرين
دينارًا في الغنيمة الخامس الكنز والركاز اذا وجد في دار الحرب مطلقًا او في
دار الاسلام ولا اثر له ولو كان عليه اثر الاسلام فلقطة خلافًا للخلاف ولو
وجده في ملك مبتاع عرفه البايع ومن قبله فان لم يعرفه فلقطة او ركاز بحسب
اثر الاسلام وعدمه والظاهر ان مجرد قول المعرف كاف بلا بينة ولا يمين ولا وصف
نعم لو تداعياه كان لذي اليد بيمينه ولو كان مستاجرًا فقولان للشيخ ولا فرق
في الركاز بين اصناف الاموال ولا بين الواجدين حتى العبد والكافر والصبي
ولا يسقط الخمس بكتمانه ونصابه عشرين دينارًا عينًا او قيمة بعد المؤنة ولا يعتبر

كتابخانه آستان قدس
رضوي

فيه نصاب ثان ولا حول السادس المعادن على اختلاف انواعها حتى المغرة والجص
والنورة وطين الغسل والعلاج وحجارة الرحا والملح والكبريت ونصابه عشرون
دينارًا في صحيح البزنطي عن الرضا واعتبر الحلبي دينارًا الرواية قاصرة والاكثر
لم يعتبروا نصابًا وكل ذلك بعد مؤنة الاخراج والتصفية ولا فرق بين ان يكون
الاخراج دفعة او دفعات كالكنز وان تعددت بقاعهما وانواعهما ولا بين ان يكون
المخرج مسلمًا او كافرًا باذن الامام او صبيًا او عبدًا ولو اتجر بالمعدن والكنز خمس
ربحهما بعد المؤنة السابع كلما اخرج بالغوص اذا بلغ قيمته دينارًا دفعة او دفعات
من عرض اولًا او لا والعنبر المأخوذ بالعوض ولو كان بغير غوص فالاقرب انه معدن
وصيد البحر يلحق بالمكاسب على الاصح وفي قول لا خمس فيه وفي وجه من الغوص والحق
ابن الجنيد النقل من الغنائم وقال الشيخ لا خمس فيه درس يستحق الخمس الامام
عليه السلام واليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين بالاب فهو بينه وبينهم
نصفين وفي رواية ربعي له خمس الخمس والباقي لهم وفي اخرى له الثلث وظاهر
ابن الجنيد ان سهم الله تملكه الامام وسهم الرسول للاقرب اليه وسهم ذوي
القربى لهم ونصف الخمس للثلاثة الباقية من المسلمين بعد كفاية اولى القربى ومواليهم
المستحقين وهو شاذ واعطى المرتضى المنسوب بامه والمفيد وابن الجنيد
بني المطلب ويعتبر في الاصناف الايمان لا العدالة على الاقوى وفي المسكين
وابن السبيل ما مر وفي اعتبار فقر اليتيم وجهان ولم يعتبره الشيخ وابن

ادريس

ادريس وكذا في الاعتبار تعميم الاصناف اما الاستيعاب فتعم الحاضر ولا يجوز
النقل الى بلد آخر الا مع عدم المستحق كالزكاة ومع وجود الامام يصرف الكل اليه فيعطي
الجميع كفايتهم والفاضل له والمعوز عليه وانكره ابن ادريس وفي غيبته قيل يدفن او
يسقط او الى ذريته وفقراء الامامية مستحبًا او يوصى به والاقرب صرف نصيب الاصناف
عليهم والتخيير في نصيب الامام بين الدفن والايصاء وصلة الاصناف مع الاعواز
باذن نائب الغيبة وهو الفقيه العدل الامامي الجامع لشرايط الفتوى فيجب
بسطه عليهم ما استطاع بحسب حاجتهم وغرمهم ومهور نسائهم فان فضل عن
الموجودين في بلده فله حمله الى بلد آخر وفي وجوبه نظر والاقرب انه له الحمل مع
وجود المستحق لطلب المساواة بين المستحقين وهم اولاد ابي طالب والعباس
والحارث وابي لهب وينبغي توفير الطالبين على غيرهم وولد فاطمة عليها السلام
على الباقين ولا يتجاوز بالاعطاء مؤنة السنة وقضاء الدين ويجوز المقاصة
بالخمس للحي والميت على الاقوى لان جهة الغرم اقوى من جهة المسكنة واليكنين
به ومصرف المختلط بالحرام والمعدن والركاز مصرف الباقي لا مصرف الزكاة
والانفال للامام وهي الارض التي باد اهلها او يخلو عنها او سلموها بغير قتال
ومنها البحرين الا في رواية محمد بن مسلم والمفاوز وموات الارض ورؤوس الجبال
وبطون الاودية وما يكون بها والآجام وصفايا ملوك الكفر وقطايعهم غير
المغصوبة من مسلم او مسالم وصفايا الغنائم كالامة الرايقة والفرس الجواد والثوب

الفاخر والسيف القاطع والدرع وميراث المشتري وان كان كافرا وغنيمة من غزا
بغير اذنه في رواية العباس المرسلة عن الصادق ع ولا يجوز التصرف في حقه
بغير اذنه وفي الغيبة تحل المناكح كالامة المبيعة ولا يجب اخراج خمسها وليس من باب
التحليل بل تمليكا للحصة او للجميع من الامام والاقرب انه يهون النسا من المباح
وان تعددت لرواية سالم ما لم يؤد الى الاسراف كاكثار التزويج والتفريق
ويحل المساكن اي المختص بالامام كالمخا الجلا عنها الكفار او من الارباح
بمعنى انه يستثنى من الارباح مسكن فاذا دفع الحاجة واما المتاجر فقد اين
الغيبة على العموم لرواية يونس بن يعقوب وعند ادريس ان يشتري متعلق الخمس
من لا يخمس فلا يجب عليه اخراج الخمس الا ان تتجر فيه فربح والاشبه تعميم اباحة
الانفال حال الغيبة كالتصرف في الارض الموات والاجام وما يكون بها من معدن
وشجرها ونبات الفحوى رواية يونس والحارث نعم لا يباح الميراث الا الفقراء
ابلد الميت واما المعادن المطلقة فالاشهر ان الناس فيها شرع وجعلها الكليني
وسلار من الانفال وكذا البحار

كتاب الصوم

كتاب الصوم

وهو توطين النفس على ترك الثمانية الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع
قبلا او دبرا لادمي وغيره على الاقرب والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى
الحلق والبقاء على الجنابة مع علمه ليلا والحقنة بالمائع والارتماس على الاقوى من
طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس من المكلف او المميز المسلم الخالي عن السفر والمرض والحيض

والنفاس والجنابة على وجهه والاغماء والسكر وطول النوم فتشترط نية الوجوب او
الندب والقربة ليلا او نهارا الى زوال الشمس للناسي وكذا الجاهل بوجوب ذلك
اليوم او من تجدد له العزم على صوم غير معين زمانه كالقضاء او النفل والاقرب
امتداد النفل بامتداد النهار لا الفرض خلافا لابن الجنيد وفي التهذيب
روايتان بجواز نية القضاء بعد الزوال ويشترط فيهما عدا شهر رمضان تعيين
سبب الصوم وان كان نذرا معينا وشبهه على الاقوى وفي المبسوط فرض نية
القربة ان ينوي صوم شهر رمضان ولا ريب انه افضل وكذا الافضل ان ينوي
الاداء ولا يجب تجديدها بعد الاكل او النوم او الجنابة على الاقوى سواء
عرضت ليلا او نهارا في الاحتلام وتعددها لتعدد الايام في غير شهر
رمضان اجماعا وفيه قولان اجودهما التعدد ولو تقدمت عليه في شعبان لم
يجز على الاقوى ويشترط الجزم مع علم اليوم وفي يوم الشك بالمترددة قول
قوي ويجب استمرارها حكما فلو نوى الافطار في الاثناء او ارتد ثم عاد فالمشهور
الاجزاء وان اثم وكذا لو كره الامتناع عن شيء ثم ولا تبطل لو ما الشهوة
لها مع بقاء ارادة الامتناع او الاستمرار عليه حكما فلا اثم ولو تردد في الافطار
او في كراهة الامتناع فوجهان مرتبان على الجزم واولى بالصحة هنا والوجه
الانسا في الجميع ولو نوى افطار غد ثم جدد قبل الزوال فوجهان مرتبان على
الابطال ولو نوى الندب فظهر الوجوب جدد نية الوجوب واجزأ وان كان

بعد الزوال وكذا لو نوى الوجوب عن سبب فظهر استحقاق صوم اليوم بعينه جدد
التعيين وهنا يجب التعيين في رمضان **فروع الاول** لو عدل من فرض الى
فرض لم يجز مع تعيين الزمان للاول ولو صلح الزمان لهما فالاقرب المنع ايضا ولو
كان بعد الزوال في قضاء رمضان لم يجز قطعا ولو عدل من فرض غير متعين الى
نفل فوجهان مرتبان واولى بالمنع ويجوز العدول من نفل الى نفل ما دام
محل النية باقيا ويتادى رمضان بنية النفل مع عدم علمه والاقرب سريانه في غيره
من الواجبات المعينة ويتادى رمضان وكل معين بنية الفرض غيره بطريق
الاولى وفي تادي رمضان بنية غيره فرضا او نفلا مع علمه قولان اقربهما المنع و
ينسحبان في المعين غيره ولو نوى فيه غيره ولا يجزي عما نواه في الموضعين اجماعا
ويتادى قضاء رمضان بنية ادائه في الجاهل بالشهر ولو ظهر سبق صومه على
رمضان لم يجز وحكم المعين كذلك ويجب على هذا في كل سنة شهر بحسب ظنه ولو
فقد الظن تخير ويجعله هلاليا ان امكن والا عدديا فلو ظهر نقص الهلالي
عن رمضان قضى يوما ويتخير ايضا نادر الدهر لو تخير فحدث نية اليقين لو
ولو قيده بالسفر وسافر لم يتخير في افطاره ولا افطار العيدين ويجري التخيير في
كل موضع صوم متعين ولا يجب في النية المقارنة لطلوع الفجر وان كان جائزا
وظاهر كلام المفيد والحسن منعه **درس** لا يجب الصوم على الصبي وان اطاق
نعم يمرن عليه لسبع ويشدد لتسع ويكون صوما شرعيا بمعنى استحقاق الثواب

ودخوله في اسم الصايم ولو اطاق بعض النهار فعل وقيل انما يؤمر اذا اطاق ثلثة ايام
تباعا ولو بلغ في اثناء النهار امسك مستحبا ان كان لم يتناول وفي الخلاف يجب
وتاديبا ان تناول ولو شك في البلوغ فلا وجوب ولو ظن انه يمني بالجماع لم يجب
التعرض له ولو وجد على ثوبه المختص منيا فالاقرب البلوغ مع امكانه ولو كان مشتركا
فلا ولو اشترك بين الصبيين فاحدهما بالغ فالاولى تعبدهما ولا يجب على المجنون
ويسقط بعروضه وان كان بسبب المكلف ولا يؤثر في حقه ولا على المغمى عليه ولا
يقضي بسبق النية وافطاره ومداواته بالمفطر خلافا للمبسوط وقال المفيد رحمه الله
يقضي ما لم ينو قبل الاغماء فيجزي ولا يصح من السكران وان وجب عليه والنايم
بحكم الصايم مع سبق النية او انتباهه قبل الزوال وتجديدها ولو نام اياما فلا
قضى ما لم ينوه وفي المبسوط تصح كلها مع سبق النية بناء على اجزاء النية للايام والكافر
يجب عليه ولا يصح منه الا ما ادرك فجره مسلما وفي المبسوط لو اسلم قبل الزوال ونوا
الحيض تدفعه ولو ارتد المسلم في الاثناء فالوجه فساد الصوم وان عاد خلافا
للمبسوط والمعتبر ولا على المسافر حيث يجب القصر ولا يصح منه صوم رمضان وان
نذره ولو صام رمضان ندبا او كان عليه صوم شهر مقيد بالسفر فضامه عنه
فظاهر الشيخ الجواز ومنعه الفاضلان ولا يصح في السفر غيره من الواجبات الا ثلثة
الهدي وثماني البدنة للمفيض من عرفات والنذر المقيد بالسفر وجوز المرتضى صحة صوم
المعين اذا وافق السفر وبه روايتان وابنا بابويه جزاء الصيد والمفيد ما عدا رمضان

يفحوي كلامه والكل متروك والاقرب كراهة السفر بسوالا ثلثة ايام الحاجة
بالمدينة والحق المفيد المشاهد وابنا بابويه وابن ادريس الاعتكاف في المساجد
الاربعة وانما يفطر اذا خرج قبل الزوال علي الاقرب بيت النية اولا ويفطر
المسافر للزهة خلافا للحسن حيث اوجب الصوم والقضاء ولا يحرم السفر علي
من شهد الشهر حاضرا خلافا للحلبي بعم يكره الي ثلث وعشرين ولو قدم قبل
الزوال ولم يتناول امسك واجبا والا تاديبا ولو علم القدوم قبل الزوال
تخير في الافطار والامساك وهو افضل لرواية رفاعة وهو تخيير في صوم
رمضان تابع لسببه كما يتخير المسافر بين نية المقام وعدمه فيتبعه الصوم والقدوم
يحصل برؤية الجدار او سماع الاذان ولا يحرم الجماع علي المسافر خلافا للنهاية
وحرمه الحلبي علي كل مفطر الا مع الضرورة وكذي التملي من الطعام والشراب والنوم
الكراهة ولا علي المريض المتضرر به بحسب وجدانه او ظنه بقول عارف ولو صام
لم يجز به ولو كان جاهلا علي اشكال لرواية عقبة من اجزاء الصيام المريض فيحمل
علي الجاهل او علي لا يضره ويرده كقدوم المسافر ولا علي الحايض والنفساء ولو في
جزء من النهار ولو زال في الاثناء استحب الامساك ولو طهرت ليلا فتركت الغسل
قضت ولا كفارة علي الاقرب ويصح من المستحاضة اذا اغتسلت غسلي النهار فلو تركت
فكالحايض من الجنب اذا لم يتمكن من الغسل والاقرب وجوب التيمم ولو يمكن ليلا
وتعمد البقاء فسد وكذا لو نام عزما ولا للغسل او عاود النوم بعد انتباهه فصاعدا

ولو اصبح جنبا ولم يعلم انعقد المعين خاصة وفي الكفارة وما وجب تتابعه وجهان
وان كان نفلا ففي رواية ابن بكير صحته وان علم بالجنابة ليلا وفي رواية كليب اطلاق
الصحة اذا اغتسل ويحمل علي المعين او الندب للنهي عن قضاء الجنب في رواية ابن
سنان ولو احتلم نهارا لم يفسد مطلقا ولو نسي الغسل فالاوجه وجوب قضاء الصوم
كالصلوة ويجب القضاء علي كل تارك مع تكليفه واسلامه ولا يقضي ولا يقضي
المخالف صومه لو استبصر ولو اغمي عليه بفعله قضي كالسكران ولو لم يعلم فاداه
التناول الي الاغماء والسكر فلا قضاء ولا بد من قبول الزمان للصوم فلا يصح صوم
العيدين مطلقا ولا ايام التشريق لمن كان بمني وألحق الشيخ مكة واشترط الفاضل
كونه ناسكا بحج او عمرة وللرواية المطلقة ولو نذر هذه الايام بطل ولو وافقه نذره لم
يصمها وفي صيام بدلها قولان احوطهما الوجوب ولا صيام يوم الشك بنية شهر
رمضان علي الاظهر وقال الحسن وابن الجنيد والشيخ في الخلاف لا يحرم ويجزي
ولا صيام الليل بان ضم الي النهار فهو الوصال المنهي عنه وكذا لو جعل عشاءه سحوره
حرم **درس** يفسد الصوم بفعل المنافي عمدا لا سهوا وان كان في النفل للرواية
علما وجهلا ويجب القضاء والكفارة علي العالم الا في الحقنة فانه لا كفارة وكذا
لا يكفر الجاهل علي الاقوي ولو كان بعد افطاره ناسيا اذا توهم اباحة
الافطار وفي حكم تعمد البقاء علي الجنابة الاعراض عن نية الغسل ومعاودة
النوم بعد انتباهتين وان نوي الغسل اذا طلع الفجر وفي حكم الاستمناء النظر

احكام يفسد الصوم

العمادة والاستمناء والملاعبة والتخيل اذا قصده ولو اكره على الافطار فلا افساد
سواء وجر في حلقه او خوف على الاقوى ولو اكره زوجته تحمل عنها الكفارة لا القضاء
وفي التحمل عن الاجنبية والاجنبي وتحمل المرأة لو اكرهته وتحمل الاجنبي لو اكرههما
نظر اقربه التحمل الا في الاجير ولو نزع الجامع لما طلع الفجر فلا شيء ولو استدام كفر
وكذا لو نزع بنية الجماع ويتعلق الكفارة بتناول غير المعتاد من الماكل والمشرب
خلافا للمرتضى واسقط القضاء ايضا ونقل وجوبه ولا يسقط الكفارة بعروض
الحيض والسفر الضروري على الاشبه والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وقال الحسن والمرتضى مرتبة ولو افطر على محرم كفر ثلاثا وان كان
حرام وحيث الثلاث له على الاقرب ولو عجز عن بعضها ففي بدله نظر ويجب القضاء
خاصة بتناول المفطر ظانا بقاء الليل ولما يرصد مع القدرة سوى اخبره غيره
ببقائه او بزواله او لا الا ان يكون معلوم الصدق او عدلين فيكفر وكذا
لو افطر لظن دخول الليل مع قدرته على المراعاة ولو راعى فظن فلا قضاء ولو
اشتبها فالقضاء والفرق اعتضاده بالاصل هنالك ومخالفة الاصل هنا وتعمد
القيء ولو ذرعه فلا وقال المرتضى لا قضاء بتعمده ونقل وجوب الكفاره ولو ابتلع ما
خرج منه كفر واقتصر في النهاية والقاضي على القضاء وفي رواية محمد بن سنان لا يفطر
ويحمل على عوده بغير قصد وسبق الماء الى الحلق اذا تمضمض او استنشق للتبرد لا
للطهارة للصلوة وازالة النجاسة وفي الصلوة المندوبة رواية حسنة بالقضاء ويكره

البالغه

البالغة للصايم وقال يونس الافضل ان لا يتمضمض ولو سبق بالتداوي او طرح شيء
في فيه لغرض صحيح فلا شيء بخلاف العبث ومعاودة النوم بعد انتباهه غير
نوم تعقب الجناية فيطلع الفجر ولا شيء في النومة الاولى وان طلع الفجر والنظر
الى المحرمة بشهوة فيمني بغير قصد ولا اعتياد **درس** اختلف في وجوب القضاء
والكفارة بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام متعمدا وتعمد الارتماس
والمشهور الوجوب وان ضعف الماخذ وتعمد ترك النية فاوجبهما الحلبي وبعض
شيوخنا المعاصرين وهو نادر وشم الرايحة الغليظة التي تصل الى الجوف فاوجبهما
الحلبي والقاضي ونقل المرتضى وجوبهما بالحقنة وهما متروكان والسعوط بما يتعدى
للحلق متعمدا كالشرب لا ما لا يصل الى الدماغ واوجبهما المفيد مطلقا ولو
ابتلع ما اخرجه الخلال متعمدا كفر وفي الخلاف القضاء ولو قصد الامذاء بالملاعبة
فالكفارة خلافا لابن الجنيد واختلف في وجوب القضاء بالحقنة بالجامد واصب
في الاحليل فيصل الجوف وفي طعنه نفسه برمح كذلك او داوى جرحه او قطر في
اذنه دهنا او مضغ علكا او جلست المرأة في الماء او اكرههما الزوج على الجماع او
امذى عن ملاعبة بغير قصد والاشبه عدم القضاء في الجميع وتتكرر الكفارة بتكرر
الوطي مطلقا وبتغاير الايام مطلقا ومع تخلل التكفير على الاقرب وفي تغاير
الجنس قولان احوطهما التكرار ومع اتحاده لا تكرار قطعا ومن افطر في شهر
رمضان مستحلا فهو مرتد وغيره يعزر مرتين ويقتل في الثالثة لرواية سماعة

وهي مطوعة ولو استحل غير الجماع والاكل والشرب المتعادين لم يكفر خلافاً للحلبي ولو اكره
النبهه الممكنة قبل سنه يعزر المجامع بخمسة وعشرين سوطاً والمطاوعة مثله فلو اكرهها
عزر خمسين وانما تجب الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين وشبهه والاعتكاف
الواجب وقضاء رمضان بعد الزوال وقال الحسن لا كفارة في غير رمضان وهو
شاذ وانما يكون القضاء في المتعين اما غيره فلا يسمى قضاء وان وجب الصوم
ثانياً بالفساد ولو افطر بخوف التلف فالاقرب القضاء وفي الرواية يشرب ما يمسك
الرمق خاصة ويفهم منه لا على بقاء الصوم وعدم وجوب القضاء كما اختاره
الفاضل وكفارة النذر والعهد كرمضان وكفارة المتعين باليمين يمين وكفارة
القضاء اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وروي كبيرة كقول ابن بابويه
ويمين كقول القاضي ولا شيء كقول الحسن وظاهر الحسن والحلبي تحريم افطاره
قبل الزوال والحق ابن بابويه علي والحلبي قضاء النذر ولا يجب في القضاء الفورية
خلافاً للحلبي ويستحب فيه التتابع لا التفرقة على الاصح ولا ترتيب فيه فلو
قدم آخره فالاشبه الجواز وهل يستحب الاول فالاول اشكال وكذا في
وجوب تقديم القضاء على الكفارة ويكفي في تتابع الشهرين يوم من الثاني
فيباح التفريق بعده على الاقرب ولو افطر لعذر بنى مطلقاً ولا يجب الفورية بعد
زوال العذر والعبد يتابع خمسة عشر يوماً في كفارتي الافطار والظهار على قول
الشيخ وكذا من نذر شهراً متتابعاً ويجب في الرقبة الاسلام او حكمه على الاشبه

والاطعام المسكين شبعة او مد ولا يجب مدان خلافاً للشيخ ولو عجز عن الخصال
الثلث صام ثماني عشر يوماً متتابعاً على الاشبه او تصدق بما يطيق جمعاً بين
الروايتين وان كان الاول اشهر ولو عجز عن الثمانية عشر اتى بالمتمكن من الصوم
من الصوم والاطعام وفي وجه يتخير الاتيان بالممكن منها ابتداء حتى لو امكن
الشهران متفرقين وجب ولو عجز استغفر الله فلو قدر بعد الاستغفار فاشكال
اذ لا يجب الكفارة على الفور ومن الامتثال اما لو قدر بعد الثمانية عشر او ما
امكن منها فلا شيء ولو تبرع عن غيره بالكفارة اجزأ اذا كان ميتاً في اقوى
القولين وفي الحي وجهان مرتبان واولى بالمنع لعدم اذنه وفي وجه ثالث
يجزي غير الصوم لانه كقضاء الدين **درس** لا يفطر بابتلاع ريقه ولو خرج
مع اللسان نعم لو انفصل عن باطن الفم افطر بابتلاعه وكذا لو ابتلع ريق غيره
ولو كان لاحد الزوجين فالمروي جواز الامتصاص وهو لا يستلزم الابتلاع نعم
في التهذيب عن ابي ولاد لا بأس في دخول ريق البنت المقبلة في الجوف ويحمل
على عدم القصد والفضلات المرسلة من الدماغ اذا لم يصل في فضاء الفم لا بأس
بابتلاعها للرواية ولو قدر على اخراجها ولو صارت في الفضاء افطر لو ابتلعها
وفي وجوب الكفارات الثلث هنا نظر ويجب لو كانت نخامة غيره وكل ما يحرم
في غير الصوم يتأكد فيه كالمسابة والكذب ويجوز التبرد بالغسل وصب الماء على
الرأس ولو علم دخوله الاذن ولو غمس رأسه في الماء دفعة او على التعاقب ففي الحاقه

بالارتماس نظر نعم لو سبق الماء الى الحلق قضى ولو سبق في الاغتسال الواجب لا
المتحب فلا شيء وفي البرد احتمال ولا افطار بسبق الغبار الى الحلق او الذباب
وشبهه ويجب التحفظ من الغبار لمزاوله ويكره مضغ العلك ويقطر الدواء في
الاذن والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق ويستحب للمتمضمض ان يتفل ثلاثا وكذا
ذائق الطعام وشبهه ولا باس بالسواك الرطب او اليابس واخره وكرهه الشيخ والحسن
بالرطب للرواية ويكره مباشرة النساء بغير الجماع الا لمن لا يتحرك شهوته والا
كتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين
وخصوصا النرجس ولا يكره شم الطيب بل روي استحبابه للصائم وعن علي
عليه السلام بطريق غياث كراهة المسك نعم وفي رواية الحسن بن راشد تعليل
شم الريحان باللذة وانها مكروهة للصائم ويكره نزع الضرس لمكان الدم ورواه
عمار والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وانشاد الشعر وان كان
حقا والهذر والمراء والسفر الا لحج او عمرة او ضرورة كحفظ مال او اخ
في الله او تشييعه او تلقيه ويستحب الاكثار من تلاوة القرآن والدعاء والتسبيح
بالماثور والصدقة وتفطير الصائمين ولزوم المساجد والسحور ولو بشربة
ماء وافضله السويق والتمر ويتاكد السحور في الواجب وفي المعين اكد
وفي رمضان اشد تاكيدا وكلما قرب من الفجر كان افضل وتعجيل الفطور
الا لمن لا تنازعه نفسه فيؤخر عن الصلوة الا ان يتوقع غيره فطره ويستحب

الافطار

الافطار على الماء الفاتر او الحلو كالتمر والزبيب واتيان النساء اول ليلة من
الشهر واحياء ليلة القدر باحياء الثلث الافرادي وخصوصا احدى وثلث وقراءة
سورتي العنكبوت والروم في ليلة ثلاث وعشرين والاعتكاف في العشر الاواخر
والمواظبة على النوافل المختصة به بدعواتها الماثورة والدعاء عند الافطار
فيقول اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت
العروق وبقي الاجر اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا ودعاء الصائم
مستجاب وخصوصا عند الافطار ويتاكد استحباب الاستغفار في الصيام
وليصم سمعه وبصره وجوارحه وليظهر عليه وقار الصوم ويجوز ذوق المرق
ومضغ الخبز لطفل فاطمة عليها السلام وزق الطاير ومص الخاتم ويكره مص
النواة **درس** ينقسم الصوم بانقسام الاحكام الاربعة وهو واجب ومندوب
ومكروه وحرام فالواجب ستة صوم رمضان والنذر وشبهه والكفارات
ودم المتعة والاعتكاف اذا وجب وقضاء الواجب والمستحب صوم جميع الايام
الا ما ذكر ويتاكد اول خميس في العشر الاول واول اربعاء في العشر الثاني واخر
خميس والاربعاء في العشر الاخر وروي خميس بين اربعائين ثم اربعاء بين خميسين
كقول ابن الجنيد وروي مطلق الخميس والاربعاء في الاعشار الثلثة كقول
ابي الصلاح ويؤخر من الصيف الى الشتاء عند المشقة ثم يقضي بل يستحب
قضاؤها عند الشهر المعوزات مطلقا او يتصدق عن كل يوم بدرهم او بمد

والمولد والغدير والدحو وايام البيض وعرفة لمن لا يضعف عن الدعاء وتحقق الهلال
والمباهلة واول ذي الحجة وباقي العشر ورجب وشعبان وكل خميس وكل جمعة
وقال ابن الجنيد صيام يوم الخميس والاثنين منسوخ لم يثبت نعم روي كراهة
الاثنين وكذا لم يثبت قوله بكراهة افراد الجمعة وان كان قد رواه عامة عن
ابي هريرة ومن المستحب التاسع والعشرين من ذي القعدة واول يوم من
المحرم وثالثه ورابعه وروي عشره كله وستة ايام بعد عيد الفطر وفيها بحث
ذكرناه في القواعد وروي صحيحا كراهة صيام ثلثة بعد الفطر بطريقين
وصوم داود ويوم التروية لمن لا يضعف وخصوصا بالمدينة ويوم نصف
من جمادي الاولى وروي المفيد من صام الخميس والجمعة والسبت من شهر حرام
كتب الله له عبادة تسعماية سنة وفي صوم عاشورا حزنا كله والى العصر
او بركة روايات وروي صومه من غير تبييت والظاهر من عزيمته وتعميم استحبابه
ترك المفطرات لا على انه صوم حقيقي وهو كذا واختلفت الرواية في صوم يوم
الشك والاشهر استحبابه خلافا للمفيد الا مع مانع الرؤية ولا يجب صوم النفل
بالشروع فيه الا الاعتكاف على قول نعم يكره الافطار بعد الزوال الا ان
يدعى الى طعام وعليه تحمل رواية مسعدة بوجوبه بعد الزوال ويشترط فيه كله
خلو الذمة من صوم واجب يمكن فعله فيجوز حيث لا يمكن كالعيان لمن عليه كفارة
كبيرة ولم يبق سواه ويجوز المرتضى النفل مطلقا والرواية بخلافه ويستحب

الامساك للمسافر والمريض بزوال عذرهما وقد تناولا او كان بعد الزوال
والحائض والنفساء اذا طرأ الدم في اثناء النهار او انقطع فيه والكافر يسلم والصبي
يبلغ والمكره وصوم الدهر خلا الايام المحرمة ويوم عرفة مع شك الهلال او الضعف
عن الدعاء والنافلة سفرا والمدعو الى الطعام والضيف ندبا اذا لم يؤمر ولم
ينه من المضيف وروي كراهة العكس ايضا اما الولد والزوجة والعبد فا
الاقرب اشتراط الاذن في صحته وفي المعتبر لا يلزم استيذان الوالد بل يستحب
وروي هشام بن الحكم مصرحه بعقوقه والمحظور صوم العيدين والتشريق
ويوم الشك بنية رمضان ولو نواه ولجاعن غيره لم يحرم ونذر المعصية والقيمة
والوصال ويظهر من ابن الجنيد عدم تحريم الوصال وهو متروك والواجب
سفرا كاملا وصوم الاربعة المذكورين مع النهي وعدم الاذن على الخلاف وروي
زرارة عن الباقر ع جواز العيد والتشريق للقاتل في اشهر الحرم بل ظاهرها
الوجوب وروي اسحق بن عمار عن الصادق ع صيام ايام التشريق بدلا عن
الهدي والاقرب المنع فيهما وفي رواية الزهري عن زين العابدين ع جعل
ثم من الصوم من باب التخيير وهو الجمعة والخميس والبيض وستة الفطر وعرفة
وعاشورا وهو يشعر بعدم التاكيد درس يصام شهر رمضان برؤية
هلاله وان انفرد عدلا اولا ردت شهادته اولا ولو لم ير ومضى من شعبان
ثلثون يوما او روي شايعا او شهد عدلان في الصحو والغيم من البلد وخارجه

وجب الصوم على من علم الشياع او سمع العدلين وان لم يحكم بهما حاكم لقول الصادق
عليه صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما
راياه فاقضه وفي رواية ابي ايوب يعتبر خمسون مع الصحو او اثنان من خارج مع
العلة وحملت على عدم العلم بعد التهم وعلى التهمة واجتزا سلار بالواحد في اوله
والمرتضى برؤيته قبل الزوال فيكون لليلة الماضية لرواية حماد وهي حسنة لكنها
معارضة وعمل بها الفاضل في اول خلاصة فلو لم ير الهلال ليلة لحدوث الغيوم
صيام والصدوق جعل غيبوبته بعد الشفق لليلتين ورؤية ظل الراس فيه
لثلاث وتبعه الشيخ اذا كان هناك علة وجعل التطوق لليلتين عند القلة
ايضا والمشهور عدم اعتبار الثلاثة ولا عبرة بالعدد وهو نقيصة شعبان
ابدا وتمام رمضان ابدا خلافا للحسن ولا بالجدول خلافا للشاذ من الاصحاب
ولا بعدم طلوعه من المشرق في دخول الشهر الليلة المستقبلة الا في رواية داود
الرقي والا بعد خمسة ايام من الماضية وستة في الكبيسة الا ان تغم الشهور
كلها ولا يقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا منضمات ولو حصل بين الشياع
او بالنشاق ثبت والبلاد المتقاربة كالبصرة والبغداد متحدة لا كبغداد ومصر
قال الشيخ ويحتمل بثبوت الهلال في البلاد الغربية برؤيته في البلاد المشرقية وان
تباعدت للقطع بالرؤية عند عدم المانع ويستحب الترائي ليلة الشك واوجبه
الفاضل على الكفاية والدعا عند رؤية الهلال بالماثور واوجب الحسن بقال

عند

عند هلال رمضان الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك
مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام
واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ولعله اراد
تاكيد الندب وروي النهي عن تقال رمضان بل شهر رمضان عن النبي صلعم
وعلي عليه السلام والباقر عليه السلام وهو للتنزيه اذ الاخبار مملوة منهم عليهم
السلام بلفظ رمضان ووقت الافطار غيبوبة الشفق المشرقي ولا اعتبار بلا
النجم خلافا للصدوقين ولا يكفي ستر القرص على الاصح ولو افطر قبله كفر
الا لتقية بخلاف معها التلف فيقضي كما لو افطر مع الرؤية او لبس يوم التقيه
وهو منصوص عن فعل الصادق ع في دس السفاح **فروع** لك **ا**
لو راى الهلال في بلد وسافر الى آخر بخلافه في حكمه انتقل حكمه اليه فيصوم زائدا
او يفطر على ثمانية وعشرين حتى لو اصبح معيدا ثم انتقل امسك ولو اصبح
صائما للرؤية ثم انتقل ففي جواز الافطار نظر ولو روعي الاحتياط في هذه
كان اولى **الثاني** لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف
والاقرب البطلان بخلاف ما لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة
ولو شهد احدهما برؤية شعبان الاربعاء وشهد الآخر لرؤية رمضان الجمعة
احتمل القبول **الثالث** لا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم او الفطر لجواز
استناده الى عقيدته بل يجب على الحاكم استفساره وهل يكفي قول الحاكم وحده

في ثبوت الهلال الاقرب نعم ولو قال اليوم صوم او فطر ففي وجوب استفساره
على السامع تردد لاحتمال الوجه ثانيها ان كان السامع مجتهدا درس لا يجوز تاخير قضاء
رمضان عن عام الفوات اختيارا ويستحب المبادرة به ولا يكره في عشر ذي الحجة و
الرواية عن علي عليه السلام بالنهي عنه مدخولة وحيث يجب الكفارة يقدم ما شاء
منها ومن القضاء قاله ابن ادريس فان ادركه رمضان آخر وكان عازما على القضاء
الا انه مرض او حاضت المراة عند التضيق فقضى خاصة ولو كان غير عازم او عازما
على تركه او تعمد الافطار وقد تضيق وجبت الفدية ايضا بمد عن كل يوم وتستحب
مدان على الاصح لمستحق الزكاة لحاجتهم واطلق الصدوقان وجوب الفدية على
من ادركه رمضان وكان قادرا فلم يقض واكتفى ابن ادريس بالقضاء وان كان
توانى اي اهمل وخبر محمد بن مسلم يدفعه ولكنه جعل دوام المرض مقابل التواني
وهو يشعر بقول الصدوقين ولعله اقرب ولو استمر المرض الى رمضان آخر فالفدية
لا غير وقال الحسن القضاء لا غير والاول مروي واحتاط ابن الجنيد بالجميع بين القضاء
والصدقة وهو مروي ايضا ويحمل على الندب ولا يتكرر الفدية بتكرر السنين
ولا فرق بين فوات رمضان واحدا او اكثر وقد يظهر من ابن بابويه ان الرمضان الثاني
يقضى بعد الثالث وان استمر المرض ولا وجه له فروع هل يلحق غير المريض به
كالمسافر توقف فيه المحقق في المعتبر ويظهر الفاضلين في وجوب الفدية في الوجه المتقدمة
على القادر وسقوط القضاء عن العاجز وكلام الحسن والشيخ يؤذن نظر والحكم في ذوي

الاعذار

الاعذار وربما قيل بطرده في وجوب الكفارة بالتاخير لا في سقوط القضاء بدوام
العذر ولو مات قبل التمكن من القضاء فلا قضاء ولا كفارة ويستحب القضاء وفي
التهذيب يقضي ما فات بالسفر ولو مات في رمضان لرواية منصور بن حازم وفيه والاكثر
يمكن المسافر من الاداء وهو ابلغ من التمكن من القضاء وما ثبت قبله فالمشهور
وجوب القضاء على الولي سواء كان صوم رمضان او لا وسواء كان له مال او لا ومع
عدم الولي يتصدق من اصل ماله عن كل يوم بمد وقال المرتضى يتصدق عنه
فان لم يكن له مال صام وليه وقال الحسن يتصدق عنه لا غير وقال الحلبي مع عدم
الولي يصام عنه من ماله كالحج والاول اصح والمراة هنا كالرجل على الاصح اما العبد
فمشكل والمساواة قريبة ثم الولي عند الشيخ اكبر اولاده الذكور لا غير وعند المفيد
لو فقد اكبر الولد فاكبر اهله من الذكور فان فقدوا فالنساء وهو ظاهر القدماء و
الاخبار والمختار ولو كان له وليان فصاعدا متساويان توزعوا الا ان يتبرع
به بعضهم وقال القاضي يقرع بينهما وقال ابن ادريس لا قضاء والاول اثبت
فروع خمسة آ لو استاجر الولي غيره فالاقرب الاجزاء سواء قدر او عجز
ولو تبرع الغير بفعله احتمل ذلك الثاني لو مات الولي ولما يقض فان لم يتمكن من
القضاء فلا شيء على وليه وان تمكن فالظاهر الوجوب عليه ويحتمل الصدقة من تركته
والاستيجار الثالث لو انكسر يوم فكون الكفارة فان لم يقم به احدهما وجب عليهما
فلو كان من قضاء رمضان وافطرا فيه بعد الزوال فالاقرب عدم الكفارة ولو قلنا

بها فيقي تعددها واتحادها عليهما بالسوية او كونها فرض كفاية كاصل الصوم نظر
ولو افطر احدهما فلا شي عليه اذا ظن بقاء الآخر والا اثم لا غير **الرابع** لو استاجر
احدهما صاحبه على الجميع بطل في حصة الاجير ولو استاجره على ما يخصه فالاقرب الجواز
الخامس لو تصدق الولي بدلا عن الصوم من مال الميت او من ماله لم يجز ويظهر
من كلام الشيخ التخيير نعم لو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال
الميت او من ماله عن الآخر ولكن الشهر الثاني لرواية الوشا واوجب ابن ادريس
قضاهما الا ان يكونا من كفارة مخيرة فيتخير وتابعه الفاضلان رحمهما الله لضعف
الرواية والاولى ظاهر المذهب **درس** يجب الامساك مع عدم صحة الصوم
في متعمد الافطار لغير سبب مبيح وفي المتناول يوم الشك فيظهر وجوبه فلو
افطر كفر ويجب الامساك مع عدم الصحة عن جميع المحرمات موكدا في الصوم وان
لم يفسد بارتكابها وفي التحاسد قول للشيخ بالاستحباب ولعله اراد به ما يخطر
بالقلب ولو اكره المجنون او المسافر زوجته فلا تحمل ويجب الفدية على الحامل
المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد والقضا وكذا يجبان
على من به عطاش فترول وعلى الشيخ والشيخة اذا امكنهما القضاء والا فالفدية لا غير
وقال المفيد والمرتضى ان عجزا فلا فدية وان اطاقاه بمشقة فديا وقالا في ذي
عطاش يرجى برؤه يقضي ولا فدية وقال سلار لو لم يرج برؤه فلا فدية ولا
قضا وفي التهذيب عن ابي بصير يصوم عنه بعض ولده فان لم يكن له ولد

فادي

فادني قرابته فان لم يكن له تصدق بمد فان لم يكن عنده شي فلا شي وظاهرها انه في
حيوته ويحمل على الندب وظاهر علي بن بابويه وجوب الفدية وسقوط القضاء عن
الحامل تخاف على ولدها ورواية محمد بن مسلم بخلافه والفدية مد لا مد
ان للقادر على الاصح **فروع** ستة **الاول** لا فرق بين الجوع والعطش
الخائف التلف ولا فرق بين المرضعين والشابين **الثاني** لو خافت المرأة على
نفسها دون ولدها فنفي وجوب الفدية وجهان والرواية مطلقة ولكن الا
صحاب قيدوا بالولد **الثالث** هذه الفدية من مالها ولو كانت ذات بعل **الرابع**
لا فرق بين خوف المرضع على ولدها نسبا او رضاعا ولا بين المستاجرة و
المتبرعة على الظاهر الا ان تقوم غيرها مقامها **الخامس** لو قام غير الام
مقامها روعي صلاح الطفل فان تم بالاجنبية فالاقرب عدم جواز الافطار
هذا مع التبرع او تساوي الاجرتين ولو طلب الاجنبية زيادة لم يجب
تسليمه اليها وجاز الافطار **السادس** هل يجب هذا الافطار عليهما الظاهر
نعم مع ظن الضرر بتركه وانه لا يدفعه الا ارضاعها **درس** نذر الصوم
او المعاهدة عليه او الحلف يوجب مجيب السبب فلو اطلق اجزا يوم ولو عين
عددا او زمانا تعين ولو نذر صوما زمانا تعين ولو نذر صوم زمان كان
خمسة اشهر وصوم حين ستة اشهر ما لم ينو غيرهما وانما يجب التتابع مع التعيين
لفظا كشهر متتابع او معنى كشهر معين ولا يكفي مجاوزة النصف في المعين مطلقا

ولا في المطلق غير الشهر الواحد او الشهرين وطرده الشيخ في السنة وهو اعلم
وقال القاضي لو نذر شهرا مطلقا وجب فيه التتابع كما لو شرط وهو خلاف
المشهور ولو نذر الصوم الواجب كرمضان لم ينعقد عند المرتضى والشيخ والحلبي
وابن ادريس وكذا لو نذر يوما فوافق شهر رمضان والاقرب انعقاد نذر
كل واجب للطف بالانبعاث حذرا من الكفارة فعلى هذا يجوز ترامي النذر و
تعدده وتتعدد الكفارة بتعدده وينبغي التعرض في النية للمؤكد مع الاصل
ولا يجب اتمام اليوم ولا الشهر المندوب مطلقا بالشروع خلافا للحلبي ويجب
فعله في مكان عينه بالنذر وفاقا للشيخ في قول وقيده الفاضل بالمزية ولو
نذر صوم داود فتابعه استانف عند الحلبي وكفر للحلبي عند ابن ادريس
واجزا عند الفاضل ولا كفارة ولا تبطل بنذر صوم قدوم زيد اذا قدم نهارا
قبل الزوال لما يتناول على الاقوى وفاقا للشيخ بل لو علم قدومه نوى ليلا
وان قدم بعد الزوال ولو نذر الدهر صرف الى غير المحرم منه ولو تعمد قصد المحرم
صح في المحلل وقيل يبطل راسا ولا يصوم سفره الا مع التقييد ولا يحرم عليه السفر
ولكن الاقرب وجوب الفدية بمد عن كل يوم كالعاجز عن صوم النذر على الاصح
لروايات الكليني ولو عين سنة سقط الايام المحرمة اداء وقضاء ورمضان
وعلى القول بجواز نذره تدخل هنا فتعدد الكفارة ولو نذر سنة مطلقة
اتم بدلها وبدل شهر رمضان وتجزي في نذر الشهر ما بين الهلالين وثلاثون

يوما ولو وجب على ناذر الدهر قضاء رمضان قدم على النذر فان كان قد تعين بسبب
القضاء فالاقرب الفدية عن النذر ويحتمل سقوطها مع اباحة السبب كالسفر
لا مع تحريمه كمتعمد الافطار ولو وجب عليه كفارة فهو عاجز عن الصوم ولو نذر
الاخمسة ايضا فليس بعاجز عن الصوم على الاصح ولا يقدم في تتابع الكفارة
على الاصح لا في الشهر الاول ولا الثاني ويجوز نذر الصوم ممن عليه واجب و
تقدم النذر ان عينه بزمان على ما في ذمته من غير تعيين زمان ولو لم يعينه
فالاقرب التخيير نعم لو كان عليه قضاء من رمضان ويضيق قدمه على النذر وقال
الحسن لا يجوز صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولو عين زمانا فاتفق
مريضا فالاقرب قضاؤه وكذا للحائض ولو حلف على صيام يوم وجب وكذا
لو حلف على عدم الافطار في الندب او نذر وفي تمحض هذا الصوم نظر اقربه
ذلك فينوي الوجوب حينئذ اما لو نذر اتمام المندوب فهو صوم وينعقد على الاقرب
بخلاف ما لو نذر صوم بعض يوم وقال ابن الجنيد لو حلف لا يفطر فسأله من يرى حقه
الفطر افطر وكفر ويشكل بانه ان كان كالاب فلا كفارة والا فلا افطار درس
الصوم اما مضيق اي لا بدل له وهو شهر رمضان الا في اسل المريضين والنذر
والعهد والاعتكاف وما تعلق به النذر تخييرا واما مرتب ككفارة اليمين
وقتل الخطا والظهار وجزاء الصيد على الاقرب وبدل الهدي والبدنة في الافاضة
من عرفات وكفارة قضاء رمضان على الاقوى وما تعلق به النذر ترتيبا واما

مخيرة بعد الترتيب وهو كفارة الوطي امته المحرمة باذنه وهو محل وكل الصوم يلزم
فيه التتابع الا جزاء النذر المطلق خلافا لما ظهر من كلام الشاميين وجزاء الصيد
الا بدل النعامة عند المفيد والمرتضى وسلار وقال في الصوم في المختلف المشهور
ان فيها شهرين متتابعين والسبعة في بدل الهدي خلافا للحسن والحلبي وعولا
فيه على رواية حسنة وقضاء رمضان وقضاء النذر المعين ولو كان قد شرط فيه
التتابع ففي وجوبه في قضائه وجهان اقربهما الوجوب اما بدل البدنة للمفيض فلا
فيه التتابع وذكر الشيخ صوم الرقيق في جناية الاحرام وذكر آخر صوم الامة تحاج
في الاحرام بدلا عن البدنة ولا نص فيه ولا في تتابعه وقد روى الجعفري عن ابي الحسن
ع انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة القتل واليمين وكل ثلاثة وجب
تتابعها واخل به فالظاهر استينافها سوى كان لعذر او لا الا ثلثة الهدي اذا صام
يومين وكان الثالث العيد فانه يبني وفي المبسوط لم يشترط فصل العيد واما
الشهران او الشهر فكذلك وفي رواية في التهذيب يستانف المريض ويحتمل على مرض
غير موجب للافطار ولا يعذر فيجاهل مثل رمضان او العيد سوى علم او لا بخلاف
نجاة الحيض والنفاس واما السفر ضرورة فعذر ان حدث سببه بعد الشروع
في الصوم **كتاب الاعتكاف** وهو اللبث في مسجد جامع
ثلثة ايام فصاعدا صائما للعبادة فلا يصح في غير المسجد وان كان المعتكف امرأة
وشرط الاكثر المساجد الاربعة واضاف بعض الاصحاب مسجد المداين وكلام الصدوق

باعتبار

باعتبار المكلف او الزمان لم يصح الاعتكاف ويمرن عليه الصبي ويجوز جعله في صيام
مستحق وان كان قد نذر الاعتكاف على قول ويشترط النية في ابتدائه وهو قبل
طلوع الفجر فيكون في الايام الثلاثة ليلتان وفي موضع من الخلاف ان شرط التتابع
فكذلك والا اجزأه ثلثة ايام بلياليهن وهو متروك ولو نذره او نذر اقل من ثلثة بطل
اذا بقي الا نذرا اما لو نذر اعتكاف يوم فانه يضم اليه آخرين ويشترط الاسلام فلا
يصح من الكافر ولو ارتد في الاثناء فكالارتداد في الصوم والاقرب الجزم بالابطال
هنا للنهي عن لبث الكافر في المسجد واذن الزوج والمولى والوالد وله الرجوع
ما لم يجب والمبعض كالقن الا ان يقسم لو هاياه مولاه واعتكف في نوبته فالاقوى جوازه ما لم
يؤد الى الضعف في نوبة السيد فيعتبر اذنه ولو نذر باذن المولى فله المبادرة معينا
كان او مطلقا على الاقوى وقال الفاضلان للمولى المنع في المطلق والاقرب ان
الاجير والضيف يستاذنان في الاعتكاف ولو زال المانع في الاثناء كمعتق العبد
وطلاق الزوجة لم يجب الاتمام اذا كان الشروع بدون الاذن وقال الشيخ يجب
لو اعتق ولزوم المسجد فلو خرج بطل الا لضرورة او تشييع جنازة او عيادة مريض
او اقامة شهادة وان لم يتعين عليه واقامة الجمعة ان اقيمت في غيره وصلاة العيد
قاله في المبسوط وهو مبني على جواز صومه للقاتل في اشهر الحرم ولا يجلس لو خرج
الا لضرورة ولا يمشي تحت ظل كذلك وفي المبسوط لا يجلس تحت ظل وقال المفيد
لا يجلس تحت سقف فخصا بالجلوس واختاره الفاضلان وهو المروي ولا يصلي

خارج المسجد الا بمكة او لضيق الوقت عن الرجوع ولو طلقت اعتدت في منزلها
مع عدم تعيين الزمان والا ففي المسجد ولو اخرج كرها ففي بطلان الاعتكاف
اوجه ثالثها البطلان بطول الزمان اما الساهي فمعذور ويجب عليه العود كما
ذكر فلو تلوم بطل وكذا لو خرج لضرورة فطالت ولو دامت فخرج عن كونه معتكفا
بطل ولا يجب تجديد النية اذا عاد بسرعة ويخرج للحايض والنفسا والمريض اذا
لم تمكن تمريضه فيه او امكن والى تلويث المسجد والمحرم اذا خاف فوت عرفة او السلم
ومن خاف على نفسه او ماله بمقامه وبعضه ككله في الاخراج الا ان يخرج راسه
لنص تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ولو خرج لضرورة تحرى اقرب الطرق وفي خروجه يفصل ع
للاذان في المئذنة قول وقيده بعضهم بكونه معتادا للاذان ولا يبلغ صوته تماما
الا بها ولو صعد سطح المسجد فكالخروج وقيل لا يحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم
واما البيع والشري والطيب حتى الريحان على الاقوى والاستمتاع بالنساء ولمسا
ليلا ونهارا ولو اضطر الى شرا شيء وتعذرت المعاطات جاز وكذا
البيع وللشيخ قول بتحريم محرمات الاحرام وهو ضعيف ولا يفسد العقد خلافا
له رحمه الله ويجوز النظر في معاشه والخوض في المباح وان كان تركه افضل
اما دين العلم وتدريسه وتلاوة القرآن فهو افضل من الصلوة ندبا ولا يستحب
له الصمت عن ذكر الله بل يحرم ان اعتقده ولو نذره في اعتكافه بطل ولو جعل
كلامه في اغراضه بالقرآن كره درس لا يجب الاعتكاف الا بنذر او عهد او يمين

او نيابة عن الاب او غيره بالاستيجار او مضي يومين في المندوب على الاقوى
وفي المبسوط ان شرط الرجوع عند العارض رجع متى شاء ما لم يمض يومان وان
لم يشترط وجب بالدخول ثلثة ايام وقال المرتضى لا يجب بالنفل مطلقا والرواية
بخلافه ولو زاد على الثلاثة يومين وجب السادس وكذا كل ثالث ولو قيد
في النذر بعدد تعيين ولا يجب فيه المتابعة الا في كل ثلثة الا ان يشترط ذلك
او يعين زمانه ولو نذر اعتكاف اربعة لم يجب الزيادة ولو نذر خمسة فالاقرب
وجوب السادس ويجب الليالي في الجميع لا اليوم الاول الا ان يعين الزمان
كرجب فالاقرب وجوب البداءة في اول ليلة ويستحب ان يشترط في اعتكافه
الرجوع مع العارض كالمحرم فيرجع عند العارض وان مضى يومان على الاقرب
وفاقا للنهاية بتعيين الزمان اولا ولو شرط الرجوع متى شاء اتبع ولم يتقيد
بالعارض ولو جعل الشرط في نذره او عهده او يمينه فكذلك ولو خلا النذر
من الشرط فلا عبرة بالشرط عند الشروع في الاعتكاف واذا خرج للشرط في الاعتكاف
المندوب فلا قضاء وان كان في الواجب المعين فكذلك وان كان غير معين
ففي القضاء نظر وقطع في المعتبر بوجوبه وقال ابن ادريس اذا شرط التتابع
ولم يعين الزمان وشرط على ربه وخرج فله البناء والاتمام دون الاستيناف
وان لم يشترط استانف ولعله اراد انه شرط على ربه في التتابع لا في اصل الا
عتكاف ولو شرط فعل المنافي بطل راسا ويفسد الاعتكاف نهارا ما يفسد الصوم

ومطلق الاستمتاع بالنساء والخروج من المسجد واما البيع والشري والمراء والسباب
فمنافيات عند ابن ادريس خلافا للشيخ ثم ان افسده وكان متعينا ولو بمضي
يومين كفر ان كان بجماع او انزال وغيره من المفسدات الصوم ونقل الشيخ انما
عدا الجماع يوجب القضاء خاصة والظاهر انه يراد به مع عدم التعيين فلو افسد
بالخروج او باستمتاع لا يفسد الصوم او بسبب يوجب قضاء الصوم خاصة فكفارة
خلف النذر او العهد او اليمين بحسب سبب الوجوب ولو كان الخروج في ثالث المندوب
فلا كفارة وان وجب القضاء ثم كفارة افساده بمفسدات الصوم كبيرة
ان وجبت بنذر او عهد او بمضي يومين وان وجب باليمين فالظاهر انها كفارة
يمين وان كان الفاسد غير متعين فان وجب وجبت الكفارة بالجماع وغيره في
ظاهر كلام الشيخين وبالجماع خاصة عند آخرين وهو ظاهر الرواية ثم هي مخيرة
عند الاكثر ومرتبة عند ابن بابويه لرواية زراره ولو جامع نهارا في رمضان او في
المعين فكفارتان والا فواحدة واطلق الاكثر هذا التفصيل ولم يعتبر والتعيين
ولا رمضان ولعله الاقرب لان فيما في النهار صوما واعتكافا ولو كانا
معتكفين فعلى كل منهما ذلك ولو اكرهها نهارا فالمشهور اربع لا نعلم فيه مخالفا
سوى المعتبر فانه اقتصر على الكفارتين واما تدارك الاعتكاف بعد فساده فانه
ان كان ندبا او شرط فلا تدارك الا على قول المعتبر في تدارك غير المعين وان اشترط
وان كان واجبا ولم يشترط وان كان معينا وجب الاتيان بما بقي وقضاء ما ترك

وصح ما مضى وان كان ثلثة فصاعدا الا ان يكون قد شرط فيه التتابع فيجب الاستيناف
على قول متتابعا في وجه وان كان غير معين صح ما مضى ان لم يشترط التتابع اذا كان
ثلثة ايام فصاعدا او ياتي بما بقي وان شرط التتابع استانف ولو عين شهرا ولم
يعلم به حتى خرج قضاه ولا كفاره ولو اشتبه فالظاهر التخيير لو غمت الشهور
ولهم لو اطلق الشهر كفاه الهلالي والعددي وكذا لو عين المعين الا حين
كفاه التسع لو نقص ولو مات قبل القضاء بعد التمكن وجب على الولي قضاؤه عند
الشيخ والرواية لا دلالة فيها الا على قضاء الصوم ويجوز الفاصل الاستنابة الولي
ولو نوى من الاعتكاف اقل من ثلاثة او نذر الاقل اكمل ثلثه ووجب الجميع ولو عين
ثلثه فجاء الثالث العيد بطل من اصله ويحتمل على القول بقضاء صومه وجوب
ثلثه غيرها ولو نذر الاعتكاف المنذور في اثناء اعتكاف آخر يجب الا يجعل
الخروج عن سعي الاعتكاف فيبطل صح اما توزيع الساعات فلا ولو وجب في
المبسوط وتبعه في المعتبر قضى الاعتكاف على الفور والظاهر انه من فروع الفورية
في الامر المطلق لا من خصوصيات الاعتكاف

كتاب الحج

وهو لغة القصد المتكرر وشرعا القصد الى مكة ومشاعرها لاداء المناسك المخصوصة
وقيل هو اسم للمناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة ويلزم منه النقل ومن الاول
التخصيص وهو خير من النقل وحج الاسلام فرض على من استكمل شروطا ثمانية
من الرجال والنساء والخناثي احدها البلوغ فلا يجب على الصبي ولا تصح

منه مباشرته الا ان يكون مميزا او اذن له الولي ولو بلغ قبل احد الموقفين صح حجة
وكذا لو فقد التميز وباشر به الولي فاتفق البلوغ والعقل وبلغ بعد الوقوف والوقت
باق جدد النية واجزاه والولي هو ولي المال كالاب والجد والوصي ووكيل احدهم
والام على الاقوى والنفقة الزايدة على نفقة الحضر يلزم الولي وكذا كفارات الاحرام
المحظورات اللازمة عمدا او سهوا كالصيد واما اللازمة عمدا خاصة كالوطي واللبس
فبناها الشيخ على ان عمد الصبي هل هو عمد او خطا وقوى على ان عمده في الجناية
على الادمي خطا واما الهدي ففي الولي ولو كان مميزا وقيل لو فقد الهدي جاز للولي
الصوم عنه وامره به ولو وطي قبل احد الموقفين متعمدا بني على العمد والخطا وقوى
الشيخ انه خطا فلا افساد ولو قيل بالافساد لم يجزه القضا حتى يبلغ ولا يجزي عن حجة
الاسلام الا ان يكون قد بلغ في الفاسد قبل الوقوف ويجب تقديم حجة الاسلام
حيث يجبان ولو قدم القضا احتمل اجزاوه عن حجة الاسلام وفي وجوب
موونة القضا على الولي نظر اقربه الوجوب **وثانيها** العقل فلا يجب على المجنون
ولا يصح منه ويحرم به الولي كغير المميز ويجوز للولي الاحرام بهما محلا او محرما
لانه ليس نايبا عنهما وانما هو جاعلهما محرمين فيقول اللهم اني قد احرمت بهذا الي
اخر النية ويكون حاضرا مواجها له ويامره بالتلبية ان احسنها والا لبى
عنه ويلبسه الثوبين ويجنبه محرمات الاحرام واذا طاف به فليكونا متطهرين ويكفي
في الصبي ... صورة الوضوء ويحتمل الاجزاء بطهارة الولي ولو اركبه دابة فيه

او في السعي وجب كونه سايقا به او قايدا اذ لا قصد للصبي والمجنون ويصلي عنه
ركعتي الطواف اذا لم يكن مميزا لانه محل الصلوة غير المميز وعلى ما قاله الاصحاب
من امر ابن ست بالصلوة يشترط نقصه عنها ولو الصلوة عن المميز وعلى ما قاله
الاصحاب قيل يأتي بصورة الصلوة كما يأتي بصورة الطواف الكل ولو كان
الجنون دوريا وجب عليه ان وسعت النوبة الافعال ولو افاق قبل الوقوف
كالصبي **فرع** لو استقر الحج في ذمته ثم جن لم يجب على الولي الخروج
فلو فعل وانفق عليه من ماله ثم افاق قبل الوقوف اجزا ولا غرم والا غرم الولي
النفقة الزايدة **وثالثها** الحرية فلا يجب على العبد وان تشبث بالحرية ويصح منه
المباشرة باذن المولى فلو بادر فللمولى نسخه ولو اذن له فله الرجوع قبل التلبس لا
بعده ولو رجع ولما يعلم حتى احرم فالاقرب بطلان الرجوع وقال الشيخ احرامه
صحيح وللسيد نسخه ولو اعتق قبل الوقوف اجزا عن حجة الاسلام بشرط تقدم
الاستطاعة وبقايها ويجب عليه الدم لو كان متمتعا وكذا الصبي لو كمل
والمجنون ويجب عليهم تجديد نية الوجوب لا استيناف الاحرام ويعتد
بالعمرة المتقدمة لو كان الحج متمتعا في ظاهر الفتوى **فرع** لو حج العبد
العبد الابقي او المميز كذلك قرانا او افرادا وحج الولي بغير المميز او المجنون كذلك
وكملوا قبل الوقوف ففي العدول الى التمتع مع سعة الوقت نظر من الامر باتمام
النسك والاقرب العدول للحكم بالاجزاء مطلقا ومع عدم القول بالعدول

اولم يكن العدو وكما اذا ضاق الوقت لاتيان بالعمرة ففي اجزاء الحج هنا نظر من معارضة
وضم ومن الضرورة السوغة لانتقال الفرض وهو قوي ولو باعه محرما صح
وتخير المشتري ان لم يعلم على الفور الا مع قصر الزمان البائن بحيث لا يفوت شي من المنافع
والامة تستاذن الزوج والسيدة البعض كالقن الا ان تهاياه وتسع النوبة ولا خطر
ولا ضرر على السيد فالاقرب الجواز ولو افسد الماذون اتم وقضى في الرقية قيل
ويجب على المولى تمكينه منه ولو اعتق في الفاسد قبل الوقوف اجزاه مع القضاء عن
حجة الاسلام ولو كان العتق بعده لم يجز ووجبت حجة الاسلام مقدمه فلو قدم القضاء
قال الشيخ يجزي عن حجة الاسلام ووجوب القضاء يكفي فيه الاستطاعة البدنية
بخلاف حجة الاسلام فانه بالاستطاعة الشرعية فلو حصلت صرفنا الى حجة الاسلام
والا فالظاهر ان القضا مقدم ولا ينتظر استطاعة حجة الاسلام ولو نذر العبد
باذن مولاه وعين زمانه فليس للمولى منعه منه وهل يجب على المولى الزايد عن نفقته
الحضر الاقرب الوجوب ولو اخل بالمعين حتى صار قضاء او كان النذر مطلقا
فالوجه عندي عدم منع السيد من البدار وكذا الزوجة ولو لزم المحظورات
على العبد ويكون الصوم عوضا عن الدم قاله الشيخ وقال المفيد على السيد
نضد الصيد وفي المعتبر جنايته كلها على السيد لرواية جرير وتعارضها رواية
عبد الرحمن بعدم وجوب فدا الصيد على السيد وحمله على انه احرم بغير اذن وتخيير
المولى في الهدي بينه وبين امره بالصوم لرواية جميل وفي وجوب التمكين من الكفارة

وقضاء

ثم بلغ قراءة ... ايده الله

وقضاء الفاسدين على السيد وجهان **درس وادابعها** ملك الزاد والراحلة
في المفتقر الى قطع المسافة ويكفي ملك المنفعة فلا يجب على فاقدهما ولو سهل
عليه المشي وكان معتاد السؤال ويكفي البذل في الوجوب مع التمليك او الوثوق به
وهل يستقر الوجوب بمجرد البذل من غير قبول اشكال من ظاهر النقل وعدم وجوب
تحصيل الشرط ولو حج كذلك او في نفقة غيره اجزاه بخلاف ما لو تسكع فانه
لا يجزي عندنا وفيه دلالة على ان الاجزاء **فرع** الوجوب فيقوى الوجوب
بمجرد البذل لتحقق الاجزاء الان يقال الوجوب هنا لثبوت البذل ولو وهب
زادا او راحلة لم يجب عليه القبول وفي الفرق نظر وابن ادريس **قال** لا يجب
الحج بالبذل حتى يملكه المبذول واحتج اليه الفاضل **فرع** لا يمنع الدين الوجوب
بالبذل وكذا لو وهبه مالا يشترط للحج اما لو وهبه مالا مطلقا فانه يجب قضاء
الدين منه ولا يجب على المبذول له اعادة الحج مع اليسار خلافا للشيخ نعم يستحب
لرواية الفضل بن عبد الملك ويصرف في الاستطاعة ما عدا داره وثيابه وخادمه
ودابته وكتب علمه **فرع** تلك **الاول** في استثناء ما يضطر اليه من امتعة المنزل
والسلاح والات الصنايع عندي نظر **الثاني** لو غلت هذه المستثنيات
وامكن الحج بثمنها والاعتياض عنها فالظاهر الوجوب ويجب لو زادت اثمانها
عن قدر الحاجة قطعا ولا يجب بيعها لو كان يتعاض عنها بالوقف العامة وشبهها
قطعا **الثالث** لو لم يكن له هذه المستثنيات وملك ما لا يستطيع بصرف

فيهما ولا يجب الحج او لم يتسع المال لهما لتقدم النكاح تزويجا وتسريا فالحج مقدم عليه وان
شق تركه الا مع الضرورة الموجبة والمديون ممنوع الا ان يستطيع بعد قضائه
موجلا كان او حالا لان المدين مستطيع بحليته والديون مع امكان استيفاء قدر لقضاء
الاستطاعة والا فلا ويجب الاستدانة عينا اذا تعذر بيع ماله وكان وافيا بها
وتخيير اذا امكن الحج بماله وروى سعيد بن يسار الحج بمال الولد الصغير حملت
على الاستدانة وقال في الخلاف لم يرو خلافها فدل على اجماعهم عليها ويعتبر
العقار والمضافة في الاستطاعة وان التحق بالمساكين الا ان يشترط الرجوع
الى كفاية ولا ينفع الفرار بهبة المال او اتلافه او بيعه موجلا اذا كان عند سير
الوفد ولو حج المستطيع متسكعا او في نفقة غيره او بمال مغصوب اجزأه ولو طاف او
سعى على مغصوب او كان ثمن الهدي او ثوب الاحرام مغصوبا مع الشراء بالعين لم
يجز والمعتبر في الراحلة ما يناسبه ولو محملا اذا عجز عن القتب ولا يكفي علو منصبه
في اعتبار المحمل او الكنيسة فان النبي والائمة عليهم السلام حجوا على الزوامل
والالات والاوعية من الاستطاعة ويجب حمل الزاد والعلف ولو كان طول
الطريق ولم يوجب الشيخ حمل الماء زيادة على مناهله المعتادة ولو زادت الا
ثمان عن المعتادة وتمكن منها فالاولى الوجوب ولا يجب تحصيل الاستطاعة
باجارة او تزويج او تكسب وان سهل والمعضوب لو بذل له النيابة عنه لم يجب
عليه امر عند الشيخ ولا يستقر بتركه وان وثق بوعده سوا كان الباذل ولدا

او لا اهلا للمباشرة او لا مستطيعا او لا مشغولا بحجة الاسلام او لا وسواء كان
المعضوب آيسا من البرء او لا واذا امال الا ان يقول بوجوب الاستنابة
عليه وهو الاقوى فلو جوب قبول البذل على غير المعضوب وهو المشهور فيجب
امر هنا على تردد ولو امتنع استجبره الحاكم ولو حج عن المعضوب فزال عجزه حج
ثانيا فلو مات استوجر من ماله والاقرب ان وجوب الاستنابة مع اليأس
من البرء والا استحب والمعذور في حكم المعضوب المريض والهرم والممنوع بعدو
سواء كان قد استقر عليه الوجوب او لا خلافا لابن ادريس ولو بذل للمعضوب
النفقة ما يكفي للنيابة ففي وجوب قبوله وجهان مبنيان على قبول الصحيح
واولى بالمنع ويلزم من وجوب قبول المال وجوب قبول بذل النيابة بطريق
الاولى ولو وجب عليه الحج بافساد او نذر فهو كحجة الاسلام بل اقوى **فرع** لو استناب
المعضوب فشفي انفسخت النيابة ولو كان بعد الاحرام فالاقرب الاتمام فان
استمر الشفاء حج ثانيا وان عاد المرض قبل التمكن فالاقرب الاجزاء **وخامسها**
وخامسها ان يكون له ما يمون به عياله حتى يرجع اذا كانوا واجبي النفقة لان
حق الادمي مقدم ولرواية ابي الربيع الشامي **وسادسها** الصحة من المرض والعضب
وهي شرط في الوجوب البدني لا المالي ولو لم يتضرر بالركوب وجب **وسابعها**
تخلية السرب فيسقط مع الخوف على النفس او المال او البضع اذا غلب الظن على
ذلك ولو احتاج الى خفارة او مال للعدو مع المكنة وجب ما لم يجحف ولو دفع اليه

مال المصالحة العدو قبل لم يجب قبوله ولو دفع المال الى العدو وتخلا السرب وجب
ويجب سلوك الامن من الطرق ولو بعد او كان في البحر ولو اشترك في العطب سقط
وكذا لو خاف هيجان البحر **فرع** لو خرج مع الامن فخاف في الاثناء الطريق
او هاج عليه البحر رجع ان امن ولو تساوي الذهاب والاياب والمقام في الخوف
احتمل ترجيح الذهاب ولا يجب قتال العدو وان كان كافرا او ظن السلامة
نعم يستحب بخلاف ما لو كانوا مسلمين الا من حيث النهي عن المنكر
ويجب البدار مع اول رفقة الا ان يثق بالمسير غيرها **وثامنها** التمكن من السير
لسعة الوقت فلو ضاق او احتاج الى سير عنيف ليطوي المنازل وعجز سقط في عامه
وكذا لو قدر عليه غير محتمل فلو حج فاقد هذه الشرائط لم يجزه وعندي
لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وضيق الوقت اجزأ لان ذلك
من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب واجزأ نعم لو ادي ذلك
الي اضرار بالنفس يحرم انزاله وقارن بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء و
ههنا شروط غير معتبرة عندنا وهي اربعة الاسلام فيجب على الكافر وان لم يصح منه واولي بالوجوب المرتد ولو احرم فاسد فان زال المانع اعاد ان ادرك والا
ولو ارتد بعد الحج لم يعد على الاقوي ولو كان في اثناء الاحرام وعاد الى
الاسلام بني **وثانيها** البصر فيجب على المكفوف اذا وجد قائدا او امكنه الاستقلال
وثالثها المحرم في النساء الا مع الحاجة والاجرة ونفقته جزء من الاستطاعة

ولا يجب

ولا يجب على المحرم الاجابة وتتحقق الحاجة بالخوف على البضع فلو ادعي الزوج الخوف
وانكرت عمل بشاهد الحال او بالبينة فان انتفيا قدم قولها والاقرب انه لا يمين
عليها ولو زعم الزوج انها غير مأمونة على نفسها وصدقته في الظاهر الاحتياج
الي المحرم لان في رواية ابي بصير وعبد الرحمن تحج بغير محرم اذا كانت مأمونة وان
اكذبته واقام بينة بذلك او شهدت به القراين فكذلك والا فالقول
قولها وهل يملك الزوج محققا منعها باطنا نظر **ورابعها** اذن الزوج
وليس شرطا في الوجوب ولا في البدار في الحج الواجب المضيق نعم يستحب استيذانه
فان امتنع خالفته ويشترط اذنه في التبرع والمعتدة رجعية زوجة بخلاف
البائن ونفقة الحضر على الزوج حيث يجوز الخروج والخلاف في الرجوع الى
كفاية بخصوص صناعة او بضاعة او صنعة فنقل الشيخ الاجماع عليه وانكره الجلسي وهو
الاصح والخلاف في اشتراط الايمان في صحة والمشهور عدم الاشتراط فلو حج المخالف
صح ما لم يخل بركن عندنا لا عنده فلو استبصر لم يجب الاعادة وقال ابن الجنيد
والقاضي يجب لرواية ضعيفة معارضة بصحيحة محمولة على الندب ولو حج المحق
حج غير حجها لا يقتضي الاجزاء تردد من التفريط وامتناع تكليف الغافل مع مساواة
المخالف في الشبهة فيصح من السفيه ويجمع الاستطاعة فان افتقر الى حافظ فاجرته
جزء منها فان قسمت الشرايط الي اربعة اقسام **الاول** ما يشترط في الصحة خاصة
وهو الاسلام **الثاني** ما يشترط في المباشر وهو الاسلام والتمييز **الثالث** ما يشترط

في الوجوب وهو ما عدا الاسلام **الرابع** ما هو شرط في الاجزاء وهو ما عدا
الثلاثة الاخيرة وفي ظاهر التذكرة كل شرط في الوجوب والصحة شرط في الاجزاء
ومع الشرايط يجب في العمر مرة واحدة اجماعًا والرواية بوجوبه على اهل الجدة
في كل عام مأولة بالتاركين اولا او باستحباب المؤكد ويستقر الوجوب بمضي زمان يمكن
فيه على جامع الشرايط ويكفي امكان دخول الحرم فيقضي من اصل تركته من منزله ولو
ضاق المال فمن حيث يمكن ولو من الميقات على الاقوى ولو قضي مع السعة من الميقات
على الاقوى ولو قضي مع السعة اجزأ وان اثم الوارث ويملك مال الفاضل ولا يجب
صرفه في نسك او بعضه او في وجوه البر ولو حج فمات بعد الاحرام ودخول
الحرم اجزأ ولا يكفي الاحرام على الاقرب ولا فرق بين موته في الحل او في الحرم محلًّا
او محرمًا كالموت بين الاحرامين والمشي افضل من الركوب فقد حج الحسن بن علي
ع عشرين حجة ماشيًا ولو ضعف به عن التقدم للعبادة بمكة كان الركوب افضل
ولو قصد بالمشي حفظ المال ولا حاجة اليه وفي رجحانه على الركوب نظر من المشقة
والبذل **درس** قد يجب الحج والعمرة بالنذر والعهد واليمين والنيابة والافساد
ويشترط في صحة النذر وقسيميه التكليف والاسلام واذن الزوج والمالك او
اجازتهما بعده او زوال الولاية عنهما قبل ابطال الولي واذن الاب في العهد واليمين
وفي النذر نظر من الشك في تسميته يمينًا وفي تبعيض الحر احتمال قوي سواء كان
في الاجزاء او في الاوصاف ويتقيد الالتزام بهذه الثلاثة يجب التقييد اذا كان مشروعًا

بلغ قراءة (?) ايده الله

كعام معين او نوع من انواع الحج بعينه او ركوبًا او مشيًا حيث يكون افضل ولا ينعقد
نذر الحافي المشي للعجز عن المشي ولو اطلق تخير في ايّ الانواع وهل يجزي النذر
المطلق عن حجة الاسلام قيل نعم لرواية رفاعة وقيل لا لاختلاف السبب ولو
حج بنيه حجة الاسلام لم يجز عن النذر على القولين ولو نذر حجة الاسلام وقد
وجبت فهو من باب نذر الواجب ولا يتقيد بالاستطاعة ولا يجب تحصيلها
الا فيما مر من تكليف المريض وشبهه على اشكال اقربه عدم الوجوب ولو
نذر المستطيع الصرورة ان يحج في عامه غير حجة الاسلام لم ينعقد ما دام مستطيعًا
وان قصد مع فقد الاستطاعة وزالت صح ولو خلا عن القصد فالاقرب المراعاة
فان تمت الاستطاعة لغا النذر والا صح والظاهر ان استطاعة النذر شرعية
لا عقلية فلو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك الى النذر فان اهمل واستمرت
الاستطاعة الى القابل وجبت حجة الاسلام ايضا وظاهر الاصحاب تقديم
حجة الاسلام مطلقًا وصرف الاستطاعة بعد النذر اليها الا ان يعين سنة
للنذر فيصرف الاستطاعة فيها الى الحج النذر ولو حج الناذر عن غيره اجزأ في
صحيح رفاعة واختاره الشيخ والاقرب عدمه وتحمل الرواية على من قصد مطلق
الحج وقال الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد رحمه الله لا يشترط في وجوب حج النذر
الاستطاعة بالمال الا ان يشرطها وفي المبسوط وغيره لا يراعى في صحة النذر
شروط حجة الاسلام فينعقد نذر من ليس بواجد للزاد والراحلة ومن مات

وعليه حجة الاسلام والنذر اخرجتا من صلب ماله على الاصح ومع القصور لا عن واحد
تصرف في حجة الاسلام ويستحب للولي ان يحج عنه للنذر وقد يظهر من كلام ابن جنيد
الوجوب ولو نذر الحج بولده او عنه لزم فان مات الناذر استؤجر عنه من الاصل ولو
مات الولد قبل التمكن فالاقرب السقوط ولو مات بعده وجب القضاء والظاهر
مراعاة التمكن في وجوب القضاء على الناذر ايضا ولو قيد الحج بعام فرض او
فلا قضاء وكذا لو لم يستطع ولو قيده بالمشي وجب من بلده على الاقوى و صح
يسقط المشي بعد طواف النساء فلو ركب طريقه اعاد ماشيا فان تعين الزمان
قضى وكفر وفي المعتبر يمكن اجزاء الحج وان وجبت الكفارة وان ركب بعضه
قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط
بالمشي في كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب ولو عجز عن المشي فالاقوى انه يحج
راكبا وفي وجوب سوق بدنة لرواية الحلبي او استحبابا بحيز قولان واذا
عبر في بحر او نهر فالاولى القيام لرواية السكوني (درس) تجوز النيابة في الحج ويتبع المنوب النيابه
بشرط اسلامهما وايمان المنوب عنه الا ان يكون ابا والاقرب اختصاص المنع
بالناصب ويستثنى الاب ويلحق به الجد لا الام ولو حج المخالف عن مثله اجزأ
قيل ولو كان المؤمن لصحة حجه ولو استبصر الولي او النائب لم يجب القضاء وشرط
النيابة في الواجب موت المنوب او عجزه ولا يشترط ذلك في الندب اجماعا ويجوز
الاستنابة في الحج ندبا للحي وفيه فضل كثير فقد احج في عام واحد خمسمائة وخمسون

رجلا

رجلا يحجون عن علي بن يقطين صاحب الكاظم ع واقلهم بسبعمائة دينار واكثرهم
بعشرة الاف ويشترط في النائب العقل فلا يصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز و
في صحة نيابة المميز وجه للمحقق رجع عنه في المعتبر والعدالة شرط في الاستنابة عن
الميت والبيت شرطا في صحة النيابة فلو حج الفاسق عن غيره اجزأ وفي قبول اخباره
بذلك تردد اقربه القبول لظاهر حال المسلم ومن عموم قوله تعالى فتبينوا ولا يشترط
الذكورة فيجوز نيابة المراة عن الرجل والمراة وان كانت صرورة على الاقوى ومنع
في التهذيب من نيابتها صرورة عن الرجل لرواية الشحام وفي النهاية اطلق
المنع من نيابة المراة الصرورة وفي المبسوط صرح بالمنع عن الرجل والمراة
ولا يشترط الحرية على الاشبه اذا اذن السيد ويشترط الخلو من حج واجب على
النائب الا ان يعجز عن الوصلة اليه فيجوز عند ضيق الوقت ولا يقدح في صحتها
تجدد القدرة وكذا لا ينفسخ الاستيجار بتجدد الاستطاعة لحج الاسلام ولا
يستقر حج الاسلام الا بقاء الاستطاعة الى القابل ويشترط قدرة الاجير
على العمل وفقهه في الحج وفي الاكتفاء بالعلم الاجمالي احتمال فلو حج مع مرشد واجب ح
عدل اجزأ ولا يشترط ان يشترط على الاجير سنن الكمال خلافا لابن جنيد ويجب
تعيين المنوب عنه قصدا كل ويستحب نطقا في جميع الافعال فيقول عند الاحرام
اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او نصب فاجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي
عنه فلو احرم ثم عدل الى نفسه لغا العدول فان اتم الافعال عن نفسه اجزأ عنه م

عند الشيخ عن المنوب عنه بناءً على ان نية الاحرام كافية عن نيته باقي الافعال
وان الاحرام يستتبع باقي الافعال فان النقل فاسد لكان النهي وتبعه في المعتبر
دون الشرايع وفي رواية ابي حمزة لو حج الاجير عن نفسه وقع عن المنوب وهذا ابلغ
من الاول ولو احرم عن نفسه وعن المنوب فالمروي عن الكاظم ع وقوعه عن نفسه
ويستحق المنوب عنه ثواب الحج وان لم يقع عنه **وقال** الشيخ لا ينعقد الاحرام عنهما
ولا عن احدهما ولا يجوز ان ينوب عن اثنين في حجتين لعام ويجوز في عمرتين
وعمرة مفردة وحجة مفردة ولو استاجره لعام صح الاسبق فان اقترنا في العقد
وزمان الايقاع بطلا وان اختلف زمان الايقاع صحا الا ان يكون المستاجر
يجد من يحج عن سنوية لذلك العام فالاقرب بطلان العقد المؤخر ولو حج اثنان
عن فرضي ميت او معضوب في عام واحد فالاقرب الاجزاء وان كان يمتنع من
المنوب حجتان بالمباشرة في العام ولا فرق بين ان يكون فيهما حجة الاسلام او لا
ولو قلنا بوجوب تقديم حجة الاسلام من المنوب اما لسبق وجوبها او مطلقا ففي
وجوب تقديمها من النائب نظر ولو تقدم نائب المنذور فقضية كلام الشيخ
وقوعها عن حجة الاسلام ولا يستحق الاجرة على اشكال اقربه ذلك لاتيانه بما
استوجر له والقليس نقل الشارع وحينئذ ينفسخ اجارة الآخر ويجوز ان
ينوب الواحد في السنة للمندوب عن جماعة ولا يجوز في الواجب فلو فعل
عنهم لم يقع لهم وفي وقوعها لنفسه تردد لرواية ابي حمزة ولانه لم ينو عن نفسه

ولو

ولو اشتركوا في تدبيج مركب صح من النايب الواحد وان كان واجبا على جماعة
ويجوز النيابة في ابعاض الحج القابلة لذلك كالطواف والسعي والرمي
والذبح لا الاحرام والوقوف والمبيت بمنى والحلق ويشترط في الجميع العجز بغيبة
او غيرها وقدرت المستحقة بمسيرة اميال في الطواف والحل جائز في الطواف والسعي
ويستحب لما الا ان يستاجره على حمله لا في طوافه ولو تعذرت الطهارة عليه في
نوع الطواف استناب فيه وفي الصلوة وفي استنابة الحايض عندي تردد ويجب
ان ياتي بالنوع المشترط عليه فلو عدل الى الافضل جاز اذا قصد المستاجر ذلك
وكان الحج ندبا او واجبا مخيرا كالنذر المطلق وحج متساوي الاقامة بمكة وغيرها
والا فلا وجوز الشيخ العدول الى الافضل مطلقا ولو عدل الى المفضول او الى الحج
من العمرة او بالعكس وتعين الزمان بطل ولو استاجره مطلقا وقع عن المنوب
عنه ولا يسقط فرضه المستاجر عليه ولا اجرة وهذا يتم على القول بان الامر بالشيء
نهي عن جميع اضداده وعلى القول بالفرق بين الواجب على الفور بسبب الشرط وبين
الواجب على الفور بسبب الاطلاق وبينهما منع ولو شرط سلوك طريق معين وجب
مع الفايدة فلو سلك غيره رجع عليه بالتفاوت **وقال** الشيخ لا يرجع لاطلاق
رواية حريز فيمن استوجر للحج من الكوفة فحج من البصرة قال لا باس وفيها دليل على انه
لا يتعين الميسر من نفسه بلد الميت ولو شرط سنة معينة وجب ولا يجوز لوصي
الميت تاخير الاستيجار الى عام آخر مع الامكان ولو اطلق اقتضى التعجيل

فلو خالف الاجير فلا اجرة له ولو اهل لعذر فلكل منهما الفسخ في المطلقة في وجه
قوي ولو كان لا لعذر تخير المستاجر خاصة ولو صد او احصر تحلل بالهدي وانفسخت
الاجارة ان تعين الزمان وان كان مطلقا ملكا الفسخ كما قلنا ويملك من
الاجرة بنسبة ما عمل ويستاجر آخر من موضع الصد ولو كان بين الميقات ومكة
من الميقات ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عنهما ولا يكفي الاحرام
خلافا للخلاف وكفارة جناية الاجير في ماله ودم الهدي عليه ويستحب له اعادة
فاضل الاجرة ويستحب للمستاجر الاتمام لو اعوز وفي استحباب اجابة الوارث
الي اخذ الزيادة واجابة النايب الي قبول المتكملة نظر ولو جامع قبل الوقوف
اعاد الحج واجزا عنهما سوي كانت الاجارة معينة او مطلقة علي الاقوي **درس**
لا يشترط في صحة الاجارة تعيين الميقات فان عينه تعين فان خالفا اجزا **وقال**
الشيخ لا يرد التفاوت ولو شرط الاحرام قبل الميقات صح ان كان قد وجب علي المنوب
ذلك بالنذر وشبهه والا فسد العقد والشيخ حكم بالبطلان مطلقا ولا
يجوز النيابة عن الحي الا باذنه بخلاف الميت ولو كان النسك مندوبا لم
يشترط اذن الحي علي الاشبه ويجوز النيابة في نسك لم يجب عليه ان وجب عليه النسك
الاخر وكذا لو استاجره احدهما للعمرة والاخر بحجة مفردة ولو اعتمر عن نفسه
ثم اتي بالمستاجر عليه تاما اجزا وان تعذر عليه العود الي الميقات قال الشيخ
يحرم من مكة ويجزي ولا يرد التفاوت وقيل ترد بنسبة ما فات من الميقات

بلغ قراءة ...

الي مكة ويحتمل ما بينهما وبين بلده ولو امكنه العود الي الميقات لم يجز **وقال**
الفاضل يجزي ويرد التفاوت مع تعيين الميقات ويشكل صحة الحج اذا تمكن النايب
الاعتماد عن نفسه ولما بعد الي الميقات سوا تعذر عليه العود او لا الا ان يظن امكان
العود او يفرق بين المتعمد عن نفسه وغيره وفي الخلاف لا خلاف في اجزايه مع
تعذر العود ولا يجوز للنايب الاستنابة الا مع التفويض وعليه تحمل رواية
عثمان بن عيسي ويستحق الاجرة بالعقد ولا يجب التسليم الا بالعمل ولو توقف
الحج علي الاجرة فالاقرب جواز فسخ الاجير ولا يجوز لوصي الميت التسليم قبل
العمل الا مع الاذن صريحا او بشاهد الحال ويجوز الجعالة علي الحج والعمرة فان
عين الجعل والنسك واتي به استحقه وان لم يعين الجعل فله اجرة المثل ولو قال
من حج عني او اعتمر فله عشرة فالاقرب الصحة بخلاف الاجارة ويجب تعيين
الاجير مع اول رفقة فان تاخر وادرك اجزا وان فاته الموقفان فلا اجرة له وتحلل
بعمرة عن نفسه ولو فاته بغير تفريط فله من المسمي بالنسبة ولو عين الموصي
النايب او القدر تعينا ولا يجب علي النايب القبول ولو زاد القدر عن اجرة
المثل في الثلث الا مع اجازة الوارث ولو امتنع المعين واراد الزيادة عن اجرة
المثل لم يعط لانها وصية بشرط النيابة ثم يستاجر غيره بذلك القدر ان
علم ان غرض الموصي تحصيل الحج وان تعلق الغرض بالمعين استوجر غيره باجرة
المثل ولو اطلق القدر وعين الاجير اعطي اقل اجرة يوجد من يحج عنه بما قاله

في المبسوط ويحتمل ان يعطي اجرة مثله ان اتسع الثلث ولو امتنع استوجر غيره
باقل اجرة ولو اطلق الوصية بالحج فكذلك ولو مات من استقر عليه الحج اخرج عنه
وان لم يوص ولو لم يخلف شيئا استحب للولي الحج عنه ويتاكد في الوالدين ولو
تبرع عنه اجنبي اجزا ولو ترك مالا ولو خلف شيئا لا يقوم به الحج من اقرب المواقيت
ولو من مكة عاد ميراثا ولو وسع احد النسكين فالاقرب وجوبه وكذا لو وسع
بعض الافعال ولو اوصى بالحج الواجب وواجبا آخر وضاقت التركة وزعت
ولو قصر نصيب الحج صرف في الباقي ولو كان معهما ندب قدم الواجب وكذا
لو جمع الوصايا في الثلث ولا يوزع على الاقرب لرواية معاوية بن عمار ولو
اوصى بحج واجب وعتق وصدقة ندبا ونقص المال او الثلث عما عدا الحج سقطا
ولا يجوز صرفه في اعانة الحاج والساعي في فك رقبة وفي الصدقة ولو اطلق
الموصي بالحج حمل على الندب اذا لم يعلم الوجوب ولا يجب التكرار الا ان يعلم منه
ذلك فيحج عنه بثلث ماله وعليه تحمل رواية ابن ابي خالد ولو عين لكل سنة قدرا
ففرق تمم في الثانية فيما بعدها فلو فضل عن سنة صرف في حجة اخرى لتلك
السنة فلو قصرت الفضلة كملها من الفضلات الاتية ولو قصر مال الاتية عن السنة
كملها بتلك الفضلة فروع ا هل للوصي التكسب بهذا المال او للوارث
مع الضمان يحتمل ذلك للاصل والمنع لعدم دخوله في ملك الوارث فلو تكسب
به وربح وكان الشرا بالعين احتمل صرفه الى الحج او الى الوارث على بعد ب

الاقرب

فرع

الاقرب هنا ان الاستيجار من بلد الميت مع السعة والا فمن حيث يمكن وسيلة
سبيل حج الاسلام ت لو كان الوصية غلة بستان ودار فوقفتهما على الوارث
لان الاصل ملكه ويحتمل تقديمها على الوصية لتوقفها عليها وروى بريد فيمن استودع
مالا فهلك وعليه حجة الاسلام يحج عنه المودع وحملها الاصحاب على العلم بان ٢ عنه
الورثة لا يؤدون وطردوا الحكم في غير الوديعة كالدين والغصب والامانة الشرعية
خرج بعضهم وجوب استيذان الحاكم مع امكانه ث ظاهر الرواية مباشرة الحج
بنفسه والاقرب جواز الاستيجار ايضا والظاهر ان الحج هنا من بلد الميت كغيره
ج لو تعدد الودعي توازعوا الاجرة ويمكن جعله من فروض الكفايات ولو
حجوا جميعا قدم السابق ولا غرم على الباقين مع الاجتهاد على تردد ولو اتفق
احرامهم دفعة سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة الموزعة ولو علم ابعد
الاحرام اقرع بينهم ويحتمل من لم تخرج له القرعة الرابع الظاهر اطراد الحكم في غير
حجة الاسلام كالنذر وفي العمرة بل وفي قضاء الدين والمباح الافساد فيها في
ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك مسنون ويشترط في صحة النيابة خلو من الواجب
سواء كان حجة الاسلام او لا فلو نوى الذي عليه ينعقد احرامه وقال الشيخ ينعقد
ويجزي عن حجة الاسلام وفي التهذيب ظاهره جواز الحج ندبا وان لم يحج
عن حجة الاسلام ولو اوصى بالحج ندبا اخرج من الثلث ولو كان هناك واجب
فاوقعهما الاجيران في عام فالاقرب الصحة وان تقدم الندب او قارن الواجب

فان تعارضا الاحرام في عام فالاقرب الصحة وان تقدم النذب او قارن الولي ولو
نهى الاجرة عن الرغبة ففي الصدقة بها او يرد بها قولان ويجوز الحج ندباً بغير اذن
الابوين وان كان الافضل استيذانهما قال الشيخ ويكره ترك خمس سنين لما روي
انه محروم **درس** اقسام الحج ثلثة التمتع والقرآن والافراد وافعال
التمتع الواجبة مرتبة خمس وعشرون النية والاحرام بالعمرة والتلبية ولبس
ثوبي الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والنية والاحرام بالحج والتلبية
واللبس والوقوف بعرفات والكون بالمشعر والوقوف به ورمي جمرة العقبة والذبح
والحلق او التقصير وطواف الزيارة وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه
والمبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلث وفي التبيان يستحب الحلق
او التقصير والرمي ايام منى وهو متروك والاركان من ذلك ثلثة عشر النية والاحرام
بالعمرة والتلبية وطوافها وسعيها والنية والاحرام بالحج والتلبية والوقوفان
والكون بالمشعر وطواف الحج وسعيه والترتيب ويتحقق البطلان بفوات
شيء من الاركان عمداً لا سهواً الا ان يكون الفائت الموقفين فيبطل وان
كان سهواً ولا يبطل بفوات باقي الافعال وان كان عمداً وفي ركنية التلبية
خلاف ورواية ابن عمار تقتضي توقف الاحرام عليها وهذه الافعال تتميز بنوع
ان العمرة عن الحج ويزيدان يعني طواف النساء وركعتيه بعد الحلق او التقصير
وكذا في كل عمرة مفردة وقال الجعفي الحلق آخرها والرواية بخلافه وظاهر

الجعفي

ثم بلغ قراءة ايده الله

الجعفي انه ليس في المفردة طواف النساء ونقل عن بعض الاصحاب ان في التمتع طواف
النساء وفي المبسوط الاشهر في الروايات عدمه واشار به الي رواية سليمان ابن حفص
عن الفقيه المتمتع اذا قصر فعليه لتحلة النساء طواف وصلوة ولا هدي علي المفرد وسياق
الهدي تميز عنه القارن في المشهور وقال الحسن القارن من ساق وجمع بين
الحج والعمرة فلا يتحلل منهما حتي يحل من الحج فهو عنده بمثابة المتمتع الا في سوق
الهدي وتاخير التحلل وتعدد السعي فان القارن عنده يكفيه سعيه الاول
عن سعيه في طواف الزيارة وظاهر الصدوقين الجمع بين النسكين بنية واحدة
وصرح ابن الجنيد بما يجمع بينهما فان ساق وجب عليه الطواف والسعي قبل الخروج
الي عرفات ولا يتحلل وان لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف ولا يحل له النساء
وان قصر وقال الجعفي القارن كالمتمتع غير انه لا يحل حتي ياتي بالحج للسياق وفي
الخلاف انما يتحلل من اتم افعال العمرة اذا لم يكن قد ساق لم يصح له التمتع ويكون
قارنا عندنا وظاهره ان التمتع السائق قارن وحكاه الفاضلان عنه ساكتين
عليه ثم السياق يقارن الاحرام وقال المفيد اذا لم يقدر علي المقارنة اجزاه قبل
دخول الحرم ثم التمتع عزيمة في النائي عن مكة بثمانية واربعين ميلاً من كل
جانب واما فيما فلم يقصر عنها لرواية زرارة والحلبي وابي بصير وقال في
المبسوط والحلبي وابن ادريس اثني عشر ميلاً ولا نعلم مستنده ويتخير المكي بين القسمين
والقرآن افضل ويتخير الحاج ندباً في الثلثة وكذا الناذر وشبهه وذو المنزلين
المتساويين في الاقامة والتمتع افضل مطلقاً لقول الباقر عليه السلام لو حججت الفاً والفاً

بلغ

كتابخانه آستانه قدس

لتمتع ولو غلب احدهما عمل عليه ولو اقام النائي بمكة سنين انتقل فرضه في الثالثة
اليها وفرضه في الثالثة كما في المبسوط والنهاية ويظهر من اكثر الروايات انه في الثانية
وروى محمد بن مسلم من اقام سنة فهو بمنزلة اهل مكة وروى حفص ابن البختري ان
اقام اكثر من ستة اشهر لم يتمتع واختلف في جواز التمتع للمكي اختيارا في حج الاسلام
باختلاف الروايات فجوزه الشيخ وجوز فسخ الافراد اليه محتجا بالاجماع وتبعه
في المعتبر واسقط الشيخ عن المكي الهدي لو تمتع وقال ان رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وآله وسلم حج قارنا على تفسيرنا لا على ادخال(؟) بين الحج والعمرة
والذي رواه الاصحاب والعامة انه لم يعتمر بعد حجة فكيف يكون قارنا على تفسير
الشيخ نعم يتم على تفسير الحسن وابن الجنيد والجعفي وصرح الحسن انه حج قارنا و
قيل حج متمتعا ولم يتحلل لمكان السياق فيصير النزاع لفظيا ويجوز عدول المكي
والنائي الى فرض الآخر عند الضرورة كخوف الحيض المتقدم في العدول الى القران
والافراد وخوف الحيض المتأخر عن النفر في عدوله الى المتعة وكذا لو خاف
عدوا او فوت الصحبة ويجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف ندبا وتقديم
طواف الحج وسعيه على المضي الى عرفات خلافا لابن ادريس في التقديم وصحاح
الاخبار وفتاوي الاصحاب على الجواز والاولى تجديد التلبية عقيب صلوة كل
طواف فان تركها ففي التحلل روايات ثالثها تحلل المفرد دون السائق ولا
يجوز تقديم الطواف والسعي للمتمتع الا لضرورة كخوف الحيض والنفاس والاولى
تجديد التلبية في حقه لقول الباقر عليه السلام من طاف بالبيت وبالصفا والمروة

احل احب او كره اما طواف النساء فلا يجوز تقديمه لاحد الا عند الضرورة و
كما يجوز فسخ الحج الى العمرة يجوز نقل العمرة المفردة الى المتعة اذا اهل بها في اشهر الحج
الا لمن لبى بعد طوافه وسعيه فان لبى فلا وفي التلبية بعد النقل تردد وابن ادريس
لم يعتبر التلبية بل النية وكذا حكم تلبية فاسخ الحج الى العمرة وابن حمزة يجوز العدول
وشرط في العدول من الحج الى العمرة المتعة ان يكون جاهلا بوجوب العمرة وان لا يكون قد
ساق ولا لبى بعد طوافه وسعيه **درس** لا يجوز ادخال الحج على العمرة الا في حق
من تعذر عليه اتمام العمرة فانه يعدل الى الحج ولو احرم بالحج قبل التحلل من العمرة فهو فاسد
ان تعمد ذلك الا ان يكون بعد السعي وقبل التقصير فانه يصح في المشهور ويصير
الحجة مفردة والاقرب انها لا تجزي ويشكل بالنهي عن الاحرام وبوقوع خلاف ما نواه
ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره فالبطلان انسب ورواية
ابي بصير الدالة صحيحة مع امكان حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي لانه
روي التصريح بذلك في رواية اخرى ولو نسي صح احرامه بالحج هنا ويستحب جبره
بشاة على الاقوى ولو نسي فاحرم قبل اكمال السعي لم ينعقد وكذا لا يجوز ادخال العمرة
على الحج الا في صورة الفسخ كما سلف او عند الضرورة كخوف تعقب الحيض فلو احرم
بالعمرة قبل كمال التحلل من الحج لم ينعقد والظاهر انه يؤخره عن المبيت بمنى ورمي
الجمرات ولا ينعقد العمرة الواجبة قبل ذلك ولا المندوبة للنهي عن عمرة التحلل في ايام
التشريق كما رواه معاوية ابن عمار فيهما او لا وكذا لا يجوز ادخال حج على حج ولا عمرة

اتمام صح

على عمرة ولا نية حجتين ولا عمرتين فلو فعل فالبطلان وقيل ينعقد احديهما ولا نية
حجة وعمرة معًا الا على قول الحسن وابن الجنيد ولو فعل بطل احرامه وفي المبسوط يتخير ما لم
يلزمه احديهما ولا ينعقد الحج وعمرة المتمتع الا في اشهر الحج وهو شوال وذو القعدة
وذو الحجة في الاقرب للرواية في المبسوط والخلاف والى قبل طلوع فجر
النحر وقال الحسن والمرتضى والعشرة من ذي الحجة وقال الحلبي وثمان من ذي الحجة
وقال ابن ادريس والى طلوع الشمس من العاشر قيل وهو نزاع لفظي ولو احرم
بالحج في غيرها لم ينعقد وروي انعقاده عمرة مفردة ولو احرم بعمرة التمتع في
غيرها احتمل انعقادها مفردة ايضا واختلفوا في فوات المتعة فقال في النهاية
بزوال عرفة وقال علي ابن بابويه تفوت المتعة المرأة اذا لم تطهر حتى تزول الشمس
يوم التروية وقال الحلبي وقت طواف العمرة الى غروب شمس التروية للمختار
وللمضطر الى ان يبقى ما يدرك عرفة في آخر وقتها وظاهر ابن ادريس امتداده
ما لم يفت اضطراري عرفة وفي صحيح زرارة اشتراط اختياريها وهو قوي وفي
صحيح جميل له المتعة الى زوال عرفة وله الحج الى زوال النحر وفي صحيح العيص توقيت المتعة
بغروب شمس التروية وهو خيرة الصدوق والمفيد ولعل الخلاف في اشهر الحج مناط
بهذا وكلما فاتت المتعة فالحج مفردًا اذا ادرك الوقوف المجزي والا فقد صارت
عمرة مفردة للتحلل ولا يجوز للمتمتع بعد قضاء عمرته الخروج من مكة بحيث يفتقر
الى استيناف احرام بل اما ان يخرج محرمًا او يعود اليها قبل شهر فان انتفا الوصفان

جدد عمرة هي عمرة التمتع وفي استدراك طواف النساء في الاولى احتمال ولو رجع في شهرها
دخلها محلا فان احرم فيه بالحج من الميقات فالمروي عن الصادق ع انه فعله من
ذات عرق وكان قد خرج من مكة اليها ومنع الشيخ في النهاية وجماعة من الخروج من مكة
لارتباط عمرة المتمتع بالحج فان خرج صارت مفردة والرواية تدل عليه واطلقوا
المنع ولعلهم ارادوا الخروج المحوج الى عمرة اخرى كما قاله في المبسوط او الخروج لا بنية
العود وفي كلامهم وفي الروايات دلالة على وجوب التمتع بالشروع في العمرة وان
كانت ندبًا وابن ادريس قال بكراهة الخروج وهو ظاهر المبسوط والافضل للمعتمر
في اشهر الحج مفردًا الاقامة بمكة حتى ياتي بالحج ويجعلها متعة وقال القاضي اذا
ادرك يوم التروية فعليه الاحرام بالحج ويصير متمتعا وفي رواية عمر بن يزيد اذا
اهل عليه ذو الحجة حج ويحمل على الندب لان الحسين عليه السلام خرج بعد عمرة
يوم التروية وقد يجاب بانه مضطر **درس** تجب العمرة بالحج كالحج بشرايطه و
يجزي المتمتع بها للتمتع واحد نسكي القارن على ما مر في كلام الشيخ والقارن
مطلقًا على قول الحسن وقد تجب بالنذر والعهد والاستيجار والافساد وفوات
الحج ولوجوب الدخول الى مكة ووجوبها هنا تخيري اذ لو دخل بحج اجزأ ولو كان متكررا
كالحطاب والحشاش او دخل لقتال مباح سقط الوجوب وكذا لو كان عقيب
احلال من احرام ولما يمض شهرًا منذ الاحلال ولو دخلها بغير احرام اساء ولا قضاء
عليه ويستحب العمرة كما تستحب الحج ووقت العمرة المفردة الواجبة باصل الشرع عند الفراغ

مد الساعي صح

من الحج وانقضاء ايام التشريق لرواية معاوية بن عمار السالفة او في استقبال المحرم
وليس هذا القدر منافيا للفورية وقيل يؤخرها عن الحج حتى يتمكن الموسى من الراس
ووقت الواجبة بالسبب عند حصوله ووقت المندوبة جميع السنة وافضلها الرجبية لانها
تلي الحج في الفضل ويحصل بالاحرام بها وروي فضل العمرة في رمضان ويجوز الاتباع
بين العمرتين اذا مضى عشرة ايام لرواية بن ابي حمزة واصح الروايات اعتبار شهر واعتبر
الحسن سنة وجوزه المرتضى وابن ادريس بغير حد لقول النبي صلى الله عليه وآله العمرة
الى العمرة كفارة لما بينهما ومتعاطيها ميقات الحج او خارج الحرم وافضله الجعرانة
لاحرام النبي صلى الله عليه وآله منها ثم التنعيم لامره بذلك ثم الحديبية لاهتمامه به ولو احرم
بها من الحرم لم يجز الا لضرورة ويستحب الاشتراط في احرامها والتلفظ بها في
دعاية امام الاحرام وفي التلبية ولو استطاع لها خاصة لم يجب ولو استطاع للحج
مفردة دونها فالاقرب الوجوب ثم يراعي الاستطاعة لها ولا يدخل افعالها
في افعال الحج ولا يكره ايقاعها في يوم عرفة ولا يوم النحر ولا ايام التشريق ولو
ساق فيها هديا نحره قبل ان يحلق بالحزورة على الافضل ولو جامع فيها
قبل السعي عالما عامدا فسدت ووجب عليه بدنة وقضاؤها في زمان يصح فيه الا
تباع بين العمرتين وعلى المرأة مطاوعة مثله ولو اكرهها تحمل البدنة ولو جامع بعد
السعي فالظاهر وجوب البدنة وان كان بعد الحلق ولو جامع في التمتع بها قبل
السعي فسدت وسرى الفساد الى الحج في احتمال ولو كان بعده قبل التقصير فجزور ان

كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وقال الحسن بدنة وقال
سلار بقرة واطلقا وعلى المطاوعة مثله وان اكرهها تحمل ولو قبلها قبل التقصير فشاة
فلو ظن اتمام السعي فجامع او قصر او قلم اظفاره كان عليه بقرة واتمام السعي لرواية
معوية وسعيد بن يسار وليس في رواية ابن سكان سوى الجماع درس شروط التمتع
اربعة النية والاحرام بالعمرة في الاشهر والحج في سنة والاحرام بالحج من مكة
والمراد بالنية نية الاحرام ويظهر من سلار ان نيته الخروج الى مكة وفي المبسوط
الافضل ان يقارن الاحرام فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلل ولعله
اراد نية التمتع في احرامه لا مطلق نية الاحرام ويكون هذا التجديد بناء على جواز
نية الاحرام المطلق كما هو مذهب الشيخ او على جواز العدول الى التمتع من احرام الحج
او العمرة المفردة وهذا يشعر ان النية المعدودة هي نية النوع المخصوص والاعتداد
بالاهلال في اشهر الحج لا بالافعال او الاحلال ويحكونه من الميقات مع الاختيار
ومع الضرورة من حيث يمكن ولو من ادنى الحل بل من مكة ولو اتى بالحج في السنة
القابلة فليس بمتمتع نعم لو بقي على احرامه بالعمرة من غير اتمام الافعال الى القابل
احتمل الاجزاء ولو قلنا انه صار معتمرا بمفردة بعد خروج اشهر الحج ولما يحل لم يجزه ولو
تعذر احرامه من مكة لحجة احرم من حيث يمكن ولو بعرفة ان لم يتعمد والا بطل
حجه ولا يسقط عنه دم التمتع ولو احرم من ميقات المتعة وفي المبسوط اذا احرم
التمتع من مكة ومضى الى الميقات ومنه الى عرفات صح واعتد بالاحرام من الميقات

ولا يلزمه دم ويغني دم التمتع وهو يقوى انه لو انشأ الاحرام من الميقات لا يلزمه دم عليه بطريق
الاولى فهذا ينبني على ان دم التمتع جبران لا نسك وقد قطع في المبسوط بانه نسك لا
جمعنا على جواز الاكل منه وفي الخلاف قطع بذلك ايضا وبعدم سقوط الدم
بالاحرام من الميقات وهو الاصح وشروط القران والافراد ثلثة النية والاحرام
في اشهر الحج من ميقاته ان لم يكن مكيا والا فمن دويرة اهله والحج من سنته قال الشيخ
وفيه ايماء الى انه لو فاته الحج انقلب الى العمرة فلا يحتاج الى قلبه عمرة في صورة الفوات

والمواقيت عشرة فلاهل المدينة ذو الحليفة وافضله مسجد الشجرة والاحوط
الاحرام منه ولاهل مصر والشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل
بسكون الراء ولاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق
وظاهر علي ابن بابويه والشيخ في النهاية ان التاخير الى ذات عرق للتقية او المرض
وما بين هذه الثلثة من العقيق فيسوغ الاحرام منه وهي لمن مر بها من غير اهلها ولو
اضطر المدني لجنابة من الحج احرم من ذات عرق ولو عدل اليها اختيارا بعد مروره
على ميقاته لم يجزه ولو صار اليها فالصحة قوية وان اساء ولو لم يمر على ميقاته
فالاقرب الجواز على كراهية وفي رواية من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا منها
وكذا ينتقل الشامي الى مسجد الشجرة للضرورة او لمروره عليه ولا يتجاوز المواقيت
بغير احرام فان تعمد وجب العود الى ميقاته وفي رواية الحلبي والاقرب اجزاء غيره فان تعذر
بطل النسك وان كان ناسيا او جاهلا وتعذر العود رجع الى حيث يمكن والاحرام العود م

من موضعه ولو من ادنى الحل ولو تقدم الاحرام عليها لم يجز الا الناذر خلافا لابن ادريس
فان كان للعمرة المفردة ففي اي شهر شاء وان كان للمتعة او الحج اشترط اشهر الحج ولا يفتقر
الى تجديد احرام عند الميقات خلافا للراوندي او العمرة في رجب اذا ظن خروجه قبل
الميقات ومن كان منزله دون الميقات فميقاته منزله وهذه مواقيت للحج مطلقا
ولعمرة التمتع والمفردة اذا مر عليها وميقات حج التمتع لخيار امكنة والافضل المسجد
وافضله المقام او تحت الميزاب ولو سلك طريقا بين ميقاتين احرم عند محاذاة
الميقات في بر او بحر وقال ابن ادريس ميقات اهل البحر جدة ويكفي الظن
فلو تبين تقدمه اعاد ولو تبين تاخره فالظاهر الاجزاء ولا دم عليه ولو لم يحاذ ميقاتا
ففي احرامه من ادنى الحل او من مساواة اقرب المواقيت الى مكة وجهان ولو منعه
مانع من الاحرام من الميقات جاز تاخيره عنه قاله الشيخ وحمل على تاخير ما يتعذر
منه كلبس الثوبين وكشف الراس دون المتمكن من النية والتلبية ولو جن في الميقات
او اغمي عليه احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم واحرام الصبيان من فخ
وقيل من الميقات ويجردون من فخ فظاهر رواية معوية الاول حيث قال
قدموا من معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع
بهم بالمحرم والمجاور بمكة قبل انتقال فرضه يخرج الى ميقات اهله او غيره فان تعذر
فادنى الحل فان تعذر فبمكة ولو تجاوز الميقات من لا يريد النسك وجب الرجوع
اليه ان امكن والا فبحسب المكنة **درس** يستحب لمن اراد الحج ان يقطع

العلايق بينه وبين معامليه ويوصي بما يهمه وان يجمع اهله ويصلي ركعتين ويسال الله
الخيرة في عافية ويدعوا بالماثور فاذا خرج وقف على بابه تلقاء وجهه وقرا الفاتحة ثم
يقراها عن يمينه ويساره وكذا آية الكرسي ويدعوا بالمنقول ويتصدق في
وليقل بحول الله وقوته اخرج ثم يدعوا عند وضع رجله في الركاب وعند الاستوا
على الراحلة ويكثر من ذكر الله تعالى في سفره ويستحب الخروج في يوم السبت او
الثلثا واستصحاب العصا وخصوصا اللوز المر وتوفير شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة
ويتاكد عند هلال ذي الحجة وقال المفيد يجب ولو حلق في ذي القعدة فدم
والاول اظهر والمقيم يوفره شهرا واستكمال التنظيف بازالة شعر الابط والعانة
بالحلق والاطلا افضل ولو كان مطليا او قد ازال الشعر بغيره اجزا ما لم يمض خمس عشر
يوما فالاعادة افضل وان قرب العهد به وقص الشارب والاظفار وازالة الشعث
والغسل واوجبه الحسن ولو فقد الما تيمم عند الشيخ ويجزي غسل النهار ليومه والليل
لليلته ما لم ينم فيعيد خلافا لابن ادريس رحمه الله والاقرب ان الحدث كذلك
ويجوز تقديمه على الميقات لخائف الاعواز فان تمكن بعد استحب الاعادة
وكذا يستحب اعادته لو اكل او تطيب او لبس بعده ما يحرم على المحرم ولو قلم
اظفاره بعد الغسل لم يعد ويمسحها بالما وصلوة سنة الاحرام وهي ستة
او اربع او ركعتان ثم الفريضة والافضل احرامه عقيب الظهر ثم الفريضة
مطلقا ولو لم يكن وقت فريضة فالظاهر ان الاحرام عقيب فريضة مقضية افضل

فان لم يكن فعقيب النافلة ويقرا في الركعتين الحمد في الاولى والتوحيد في الثانية وقال
ابن الجنيد لا ينعقد الاحرام بدون الغسل والتجرد والصلوة ولو نسي الغسل او الصلوة
اعاد الاحرام بعدهما استحبابا خلافا لابن ادريس اذ نفى الاعادة مع صحة الاحرام والمعتبر
هو الاول ويستحب ان يقول بعد صلوته اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب
لك وآمن بوعدك الى آخره ثم يقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى
الحج على كتابك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم او القران او الافراد فان
عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن
حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري وجسدي من النسا والطيب والثياب
ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ويجب في الاحرام اربعة لبس الثوبين
غير المخيطين من جنس ما يصلي فيه خاليين من نجاسة ويجوز للنسا الاحرام
في المخيط والحرير على قول المفيد لرواية يعقوب بن شعيب ومنعه الشيخ لروايات
اشهر وهو الاصح ولو لم يجد ازارا اجزا السراويل ولو فقد الردا اجزا القبا او
القميص منكوسا ولا يكفي قلبه ولا فدية في الوضعين ولو كان الثوب طويلا فاتزر
ببعضه وارتدى بالباقي او توشح اجزا ولو حكي الازار العورة لم يجز اما الردا
فالاحوط انه كذلك ولا يجوز عقد الردا ويجوز عقد الازار ولبس الطيلسان
ولا يزره عليه وجوبا والاقرب تحريم لبس ما احاط بالبدن من اللبد وغيره وكذا
ما اشبه المخيط كالدرع المنسوج والثوب المعقود ويجوز زر الطيلسان وسنها

بحسن تحملي

المخيط في النية وللتابعي وان لم يكن مخيطا ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين لنحو
الحر او البرد وان يبدل الثياب ويستحب له الطواف فيما احرم فيه وروي محمد
بن مسلم انه يكره غسلهما وان توسخا الا لنجاسة وروي معوية بن عمار كراهية
بيعهما وهل اللبس من شرايط الصحة حتي لو احرم عاريا او لابسا مخيطا لم ينعقد
نظر وظاهر الاصحاب انعقاده حيث قالوا لو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه ولو
لبسه بعد الاحرام وجب شقه واخراجه من تحته كما هو مروي وظاهر ابن الجنيد اشتراط
التجرد وافضل الثياب البيض من القطن ويجوز في غيرها ولكن يكره في السواد
والمصبغ بالعصفر او غيره ولا باس بغير المصبغ كالمشق للنص عنهم ع والوسخة والمعلمة
والنوم علي الفراش المصبوغ من الاصباغ وخصوصا الاسود والممتزج بالحرير
جاير ما لم يصدق عليه اسمه الثاني النية وهي القصد الي الحج او العمرة ونوع الحج
من التمتع وقسميه ونوع العمرة من المتعة والمفردة وصفتها من الوجوب والندب
والسبب من حجة الاسلام او النذر والعمرة كذلك والتقرب الي الله تعالي ولو اطلق
الاحرام صح عند الشيخ وغيره ان كان في غير الاشهر وتخير ان كان فيها بين الحج والعمرة
قالوا ولو قال كاحرام فلان صح لما روي عن علي عليه السلام انه قال اهلالا كاهلال نبيك
ع فان لم يكن علم له حال التمتع احتياطا للحج والعمرة ولو ظهر غير محرم تخير بين الحج
والعمرتين فلو طاف قبل تعيين احدهما فلا حكم له ولو نسي بماذا احرم صرف الي
ما في ذمته فان كان خاليا منهما تخير ولو شك قبل الطواف بماذا احرم فكذلك

ولو

ولو شك بعد الطواف قال الفاضل يتمتع وهو حسن ان لم يتعين عليه غيره والا
صرف اليه ولو نوي نسكا والتلفظ بغيره فالمعتبر ما نواه ويستحب التلفظ كما مر وروي
زرارة ان المتمتع يهل بالحج فاذا طاف وسعي وقصر اهل بالحج وفي صحيح الحلبي عن
الصادق ع دخلت العمرة في الحج الي يوم القيمة وروي اسحق بن عمار بنية
المتعة وروي الحلبي ان عليا عليه السلام قال لبيك بحجة وعمرة معا والنية بعيد
اجزا الجميع اذ الحج المنوي هو الذي دخلت فيه العمرة فهو دال عليها بالتضمن ونيتهما
معا باعتبار دخول الحج فيها والشيخ بالغ في الاقتصار علي نية المتعة والاهلال
بها او تاويل الاخبار المعارضة لها الثالث مقارنة النية للتلبيات فلو تاخرت عنها
او تقدمت لم ينعقد ويظهر من الرواية والفتوي جواز تاخير التلبية عنها روي
معوية بن عمار بعد دعا الاحرام ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض
فلب وعبد الله بن سنان نحوه وقال ابن ادريس التلبية كالتحريمة في الصلوة
وبعض الاصحاب جعلها مقارنة لشد الازار ونقل بعضهم من قول الشيخ بتجديدها
الي وقت التحلل وتاخير المفيد عن التلبية وعلي ما قرر فلا دلالة له فيه
التلبيات الاربع وانما لبيك الاربع اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لك لا شريك لك لبيك ويجزي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
وان اضاف الي هذا ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك كان
حسنا والاخرس يعقد بها قلبه ويحرك بها لسانه ويشير باصبعه وقال ابن الجنيد

يلبي عنه ولو تعذر على الاعجمي التلبية ففي ترجمتها نظر وروي ان غيره يلبي عنه ويستحب ان نضيف اليها لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة وعمرة وتعجل الحج لبيك الى آخر التلبيات المشهورة وقال الشيخ في موضع يستحب ان يقول لبيك بحجة وعمرة معًا كما سلف وروي ايضا عن الصادق عم ويفرد لا لانه على قول الحسن وابن الجنيد وبني في التهذيب عن ذلك الا التقية وكذا ابو الصلاح وعلى ما قلناه لا يكاد يتحقق الخلاف وتكرار التلبية في ادبار الصلوات المفروضة والمسنونة اذا نهض به بعيره او على شرفًا او هبط واديًا او لقي راكبًا او استيقظ وبالاسحار وعند اختلاف الاحوال والجهر بها للرجل وفي التهذيب يجب وليكن الجهر للراجل حيث يحرم والراكب اذا علت راحلته البيداء وللخارج متمتعا اذا اشرف على الابطح ويستحب فيها الطهارة والتتابع بغير تخلل كلام الا ان يرد السلام والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند فراغها والدعا بعدها ويجوز من الجنب والحائض ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين وعقبة ذي طوى والمعتمر مفردا اذا دخل الحرم ولو كان قد خرج من مكة للاحرام فبمشاهدة الكعبة والحاج يقطعها بزوال عرفة واوجب علي بن بابويه والشيخ قطعها عند الزوال لكل حاج ونقل الشيخ الاجماع على ان المتمتع يقطعها وجوبًا عند مشاهدة مكة وخير الصدوق في العمرة المفردة بين القطع عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة ويستحب الاكثار من ذكر الله وحفظ اللسان الا من خير فهو من تمام العمرة والحج درس ينعقد احرام الحائض

والنفسا

والنفسا لكن لا تصلي ولا تدخل المسجد وتلبس ثيابًا طاهرة فاذا احرمت نزعتها وينبغي ان تستغفر بعد الغسل وتستثفر ثم تحرم ولو تركت الاحرام لظن فساده رجعت الى الميقات فان تعذر فمن ادنى الحل وفي رواية معاوية بن عمار ترجع الى ما قدرت عليه فان تعذر فمن خارج الحرم فمن مكة ولا ينعقد احرام غير القارن الا بالتلبية فلو نوى ولم يلب وفعل ما يحرم على المحرم فلا حرج واما القارن يتخير بينها وبين الاشعار بشق سنام البدنة من الجانب الايمن ولطخه بدمه ولو كان بدنًا دخل بينها واشعر احدها يمينًا والاخرى يسارًا او التقليد المشترك بينها وبين البقر والغنم بتعليق نعل قد صلى فيه في العنق او خيط او سير وشبهه مما صلى فيه ولو جمع بين التلبية واحدهما كان الثاني مستحبًا ويتحقق السياق بذلك وقال المرتضى وابن ادريس لا عقد في الجميع الا بالتلبية ويدفعه قول الصادق عم يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم والحق القاضي المفرد بالقارن في الانعقاد بهما ورد بعدم الفرق بينهما حينئذ وقد يريد بالقارن ما اراده الجعفي في تفسير القرآن وبالمفرد من افراد الحج عن العمرة وساق ويكون احد قسمي المفرد بالمعنى الاعم كما ان القارن احد قسمي المتمتع بالمعنى الاعم وناسي الاحرام حتى يكمل مناسكه يصح في فتوى الاصحاب الا ابن ادريس فانه حكم بفساده ولم يحدث هذا المسوى سلسلة جميل في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال

نسكه ؟

يحرم اذا كان قد نوي ذلك وان لم يلب وفيها دليل علي ان المنوي هو التلبية لا النية وان الجاهل يعذر وظاهره انه جاهل الحكم وروي علي بن جعفر عن اخيه في المتمتع جهل الاحرام بالحج حتي رجع الي اهله اذا قضي المناسك تمت حجته وكلما يجب ويستحب في احرام العمرة فهو كذلك في احرام الحج الا في نية الحج والتلفظ به ولا يبطله الطواف والسعي بعده ولا يحرمان في رواية عبد الرحمن بن الحجاج ولا يحتاج الي تجديد التلبية وقال الشيخ لا يجوز الطواف بعد الاحرام حتي يرجع من مني فان طاف ساهيا لم ينتقض احرامه غير انه يعقده بتجديد التلبية وقال ابن ادريس لا ينبغي الطواف ولو فعل لم يجدد التلبية وقال الحسن يطوف اسبوعا بعد الاحرام والوجه الكراهية لا غير وحكمهما في استحباب الاشتراط ايضا واحد وفايدته جواز اصل التحلل عند العارض كقول ابن حمزة وظاهر المرتضي او جواز التعجيل كقول الشيخ او سقوط الهدي عن المحصور والمصدود وغير السايق كقول المرتضي او سقوط قضاء الحج للمتمتع فاته الموقفان كقول الشيخ في التهذيب لرواية ضريس بن عبد الملك الصحيحة

درس يجب علي المحرم ترك ثلثة وعشرين الاول الصيد وهو الحيوان المحلل الا ان يكون اسدا او ثعلبا او ارنبا او ضبا او قنفذا او يربوعا الممتنع بالاصالة البري فلا يحرم قتل الضبع والنمر والصقر وشبهها والفارة والحية والابي والحداة والغراب عن البعير ولا الحيوان الاهلي ولو صار وحشيا ولا الدجاج وان كان حبشيا ولا يحل الممتنع بصيرورته انسيا ويراعي في المتولد بين

الصيد — ثم بلغ قراءة ايده الله

المحرم والمحلل الاسم ولا صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه بخلاف البط فان لا اثم لو الماء فانه بري لعدم بيضه فيه وكذا الجراد لانه لا يعيش في الماء فيحرم الصيد اصطيادا واكلا وان ذبحه المحل وذبحا واشارة ودلالة واغلاقا وامساكا وتسبيبا ولو باعادة السلاح لمن لا سلاح معه ويحرم الصيد في الحرم ايضا علي المحل والمحرم فلا ذبح فيه كان ميتة كما لو ذبحه المحرم ويستحب دفنه ولا يحل استعمال جلده ويجوز للمحل اكل لحم الصيد في الحرم اذا كان مذكي بالحل وللمحرم اكله في المخمصة بقدر ما يمسك الرمق ولو وجد ميتة اذا تمكن من الفدا والا اكل من الميتة ولا يملك المحرم الصيد بوجه من الوجوه نعم لو اجل دخل الموروث في ملكه ولو كان ثابت يده عليه محرما فاحل لم يجب ارساله ولو تلف عنده ضمن ولو كان مقصوصا او مريضا حفظه حتي يستقل ومؤنته عليه وكذا لو احرم وجب عليه ارسال ما معه من الصيد ولو كان وديعة او عارية وشبهها وتعذر المالك والحاكم وبعض العدول ارسله وضمن ولا يزول عن ملكه ما ناي عنه من الصيد وروي ابو الربيع عن الصادق عليه السلام في رجل خرج حاجا فالف حمامه طاير لا يعرض اهله في الوقت الذي يطلبون احرامه فيه الي ان يحل بل يطعم لا غير والشجرة النابتة في الحرم كالحرم وان تفرعت في الحل ولو نبت في الحل ولو نبت تفرعت في الحرم كانت تلك الفروع بحكم الحرم لا غيرها والصيد الذي بعضه في الحرم يحرم ولو ام الحرم كره علي الاقوي واما حمام الحرم فالاولي تحريمه في الحل ولا يحرم الصيد في الحرم الحرم وهو يريد من كل جانب بل

يكره علي الاقوي ولو رمي من الحل فقتل في الحرم او بالعكس ضمن ولا يضمن بمجرد مرور
السهم في الحرم والقماري والدباسي يستثني من الصيد فيجوز علي كراهية شراؤها
واخراجها من الحرم للمحل والمحرم علي الاقوي لا اتلافها ولا فرق بين العامد والناسي
والجاهل والعالم ولو كان الصيد مملوكا فعليه الجزاء لله والقيمة للمالك وفي القماري
في الحرم نظر لقربه وجوب جزاء وقيمة للمالك فعلي هذا يجب جزاء الله تعالي ايضا ولو
قيل بالمساواة بين الحرمي هنا وغيره كان قويا ولو باض الطاير علي فراش محرم
فنقله فلم يحضنه الطاير ضمنه عند الشيخ ولو صال عليه صيد ولم يدفع الا بالقتل او الجرح
فلا ضمان والفرخ والبيض تابع في الحرمة والحل والبعض كالكل **درس** حرم الحلبي
قتل جميع الحيوان ما لم يخف منه او كان حية او عقربا او فارة او غرابا ولم يذكر له
فداء ولا نعلم وجهه الا ما رواه معاوية اتق قتل الدواب كلها الا الافعي والعقرب
والفارة والحداة والغراب يرميهما عن ظهر بعيره وعن حسين ابن ابي العلا
اقتل كل شيء منهن يريدك الا انه قد روي معاوية ابن عمار ايضا قتل النمل والبق والقمل في الحرم
والاجماع علي جواز ذبح النعم في الحرم ويجب القيمة فيما لا نص فيه ومنه البط والاوز
والكركي وقيل فيها شاة لما روي ابن سنان في ذبح الطاير ومنه البيض للحلبي
عن النص واما المنصوص فمنه ما الكفارة المماثلة بدل مخصوص وهو خمسة **الاول**
النعامة وفرخها وفيهما بدنة ثنية فصاعدا وفي النهاية جزور وهما مرويان عن ابان
البدنة في الصحيح **وقال** للمبتلي فرخها ابل في سنة فان عجز فض قيمتها علي البر واطعم

ثم بلغ قراءة ... ايده الله

ستين مسكينا لكل واحد مدان ولا يجب الاكمال لو نقصت والفاضل له فان عجز
صام عن كل مدين يوما وفي الخلاف عن كل مد يوما وكذا ان كان البدل ناقصا
علي قول فان عجز صام ثمانية عشر يوما والحلبي يتصدق بالقيمة فان عجز فضها علي البر
وقال ابن بابويه والحسن ان عجز عن البدنة اطعم ستين مسكينا لكل واحد
مد فان عجز صام ثمانية عشر يوما لصحيح معوية بن عمار **الثاني** بقرة الوحش
وحماره وفي كل منهما بقرة اهلية ثم يفض قيمتها علي البر والطعام لثلثين كما سبق ثم
الصيام بعدد المساكين ثم صام تسعة ايام والحلبي علي اصله في الصدقة بالقيمة
ثم الفض وقال الصدوق في الحمار بدنة لصحيح ابي بصير وخيّر ابن الجنيد بينها
وبين البقرة وفي صغارهما من صغار البقر في سنة قاله المفيد **الثالث**
الظبي وفيه شاة ثم الفض والطعام عشرة مساكين كما مر ثم صيام ثلثة ايام والحق
الثلثة به شاة الثعلب والارنب والحلبي ايضا ثم هو علي اصله فيما يلوح من كلامه
فان لم يقل به عاد الي الرواية الاتية والابدال الثلثة الاول في الاقسام الثلثة
علي التخيير في قول الخلاف وابن ادريس والترتيب اظهر **الرابع** بيض النعام
وفي كسره مع تحرك الفرخ للبيضة بكرة والا ارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض
فالنتاج هدي بالغ الكعبة فان عجز فشاة فان عجز فاطعام عشرة امداد العشرة فان
عجز صام ثلثة ولما افتي به الحسن ع **قال** له امير المؤمنين علي عليه الصلوة والسلام
قد علمت ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق **فقال** والبيض ربما امرق

او كان فيها ما يحرق فقال صدقت ولو ظهر فاسدا او الفرخ ميتا فلا شي الخامس
بيض القطاة والقبج وفي كسر البيضة مع تحرك الفرخ مخاض من الغنم اي من شانها
الحمل ولو لا ارسل فحول الغنم في اناثها بالعدد فان عجز اطعم عشرة لعشرة فان عجز صام ثلث
ايام وقيل مع العجز يجب الشاة ثم الاطعام ثم الصيام وهو بعيد وقال ابن حمزة مع
العجز يتصدق عن بيضة القطاة بدرهم ولم اقف على ماخذه والحق القاضي
بيض الحمام وطرد ابن الجنيد في كل بيضة فداها شاة درس في الحمام وهو
كل مطوق شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم وفي فرخها حمل فطم
ورعي وسنه اربعة اشهر او جدي في رواية على المحرم في الحل ونصف درهم
على المحل في الحرم وفي بيضها درهم على المحرم في الحل وربعه على المحل في الحرم
ويجتمع الامران على المحرم في الحرم ومع العجز عن الشاة يدخل في عموم صحيح معوية
من كان عليه شاة فلم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صيام ثلثة ايام في الحج
وكذا كل شاة لا نص في بدلها وقال الحسن في الحمامة على المحرم في الحرم شاة
ولو كسر بيضة حمامة تحركت فرخها وجب ما في الفرخ مع التلف وفي كل من القطاة
والدراجة والحجلة حمل وهو ينافي وجوب مخاض في فرخها مع شهرته وروى سليمان
بن خالد في بيضها بكارة من الغنم وهي جمع بكر وفي بعض رواياته مخاض ولعل
الحاض اشارة الى بنت المخاض توفيقا بين العبارتين وبين ما يجب في القطاة
والقبج او ينعقد فيه دليل على ان في القطاة مخاضا بطريق الاولى وقد روى سليمان

ايضا

ايضا ان في كتاب علي عم من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم ويجمع
بين الاخبار بالتخيير ويشتري بقيمة حمام الحرم علف لحمامه ولكن في رواية حماد بن عثمان
وفي رواية ابن فضيل جواز الصدقة به في شراء العلف وكذا في رواية علي بن جعفر وفي
رواية يزيد بن خليفة ان قيمة البيض يعلف به حمام الحرم ايضا ومثله رواه علي بن جعفر
وقيمة الاهلي اذا كان في الحرم صدقة ويحتمل كونها لما للتسع التداوي في المقيد
والصب واليربوع جدي والحق الشيخان ما اشبههما وقال الحلبي فيهما حمل قد فطم
وفي العصفور والصعوة والقبرة وشبهها مد طعام وقال علي بن بابويه
في كل طير شاة وفي الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة وروى محمد بن مسلم كف من طعام فتجرد
وان كان كثيرا فشاة ولو لم يمكن التحرز منه فلا شي وفي العصاة كف من طعام ولو
كان الصيد معيبا اجزا مثله خلافا لابن الجنيد وفي شرب لبن الظبية في الحرم دم
وقيمة اللبن والمروي دم وجزا وقيده بالحرم في الرواية يحتمل وجوب القيمة على المحل في الحرم
والدم على المحرم في الحل وفي عيني الصيد كمال قيمته وفي احدهما النصف وكذا
قيل في يديه ورجليه وفي قرنيه نصف القيمة وفي احدهما الربع لرواية ابي بصير وقال
الجنيد يتصدق في العين والقرن بشي والاغلاق على الحمام والفراخ والبيض كالاتلاف
الا ان يعلم خروجها سالمة وفي الزنبور عمدا كف طعام او تمرة وقال الجنيد لو احرم
تمره وفي الكثير مد طعام او تمر وقال الحلبي في الواحد كف طعام وفي الزنابير
صاع وفي كثيرها شاة واختلف في القمل والبراغيث فجوز قتلها في المبسوط وان القاها

نداهما وفي النهاية لا يجوز قتلهما للمحرم ويجوز للمحل في الحرم وقال الشيخ المفيد والمرتضى
في قتل القملة او رميها كف طعام لصحيح حماد بن عيسى في رميها وفي صحيح معوية بن عمار
لا شيء فيها ولا في البق وفي التهذيب لا يجوز قتلهما ولا قتل البق والبراغيث للمحرم
ويجوز قتل الافعي والعقرب والفارة والاسد اذا اراده ولم يرده فقولان
احوطهما كبش اذا قتله في الحرم سواء كان محلا او محرما درس يجتمع الفداء والقيمة
على المحرم في الحرم وقال المرتضى وابن الجنيد يجب الجزاء مضاعفا ولو بلغ بدنة
لم يتضاعف والرواية مرسلة وضاعفه ابن ادريس وقال الحلبي يتضاعف
الصوم في البدنة والبقرة والظبي اذا كان في الحرم وقال في المواضع آخر عليه
الفداء او القيمة وروي الجزاء مضاعفا ولم يذكر البدنة ولا فرق في التضاعف وعدمه
بين العامد والخاطي والعالم والجاهل وقال المرتضى على العامد جزاءان
في الحل وقيده في الناصرية بقصد رفض احرامه وعلى الخاطي والجاهل واحد ونقل
عنه وجوب جزاءين على المحرم في الحل اذا تعمد وضعفهما لو كان محرما في الحرم
ولو اخطا احد الرامين فهو كالمصيب في الفداء ونفاه ابن ادريس والاول مروي
وفي تعديته الى الرماة نظر والمشتركون يتعدد عليهم الجزاء محرمين كانوا او محلين
في الحرم ولو اوقدوا نارا في الحرم فوقع فيها صيد تعدد الجزاء ان قصدوا والا فواحد
ولو قصد بعضهم تعدد على من قصد وعلى الباقين فداء واحد ولو كان غير القاصدين
واحدا على اشكال فيها من مساواة القاصد ويحتمل مع اختلافهم في القصد ان يجب

على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع فلو كانا اثنين مختلفين فعلى القاصد
شاة وعلى الآخر نصفها لو كان الواقع كالحمامة ولا اشكال في وجوب الشاة على الموقد
الواحد قصدا او لا ولو نفر حمام الحرم فعاد فعن الجمع شاة ولو لم يعد فعن كل واحد شاة
قاله علي ابن بابويه ولم يجد الشيخ به خبرا مسندا فرع لو كانت واحدة فالظاهر
المساواة وفي استحبابه على الظباء وغيرها نظر لعدم النص وفي وجوب الفداء والقيمة
على المحرم مع العود او لا معه نظر ولو شك في العود فيتعين عدمه ويكفي اعادته من
بفعله وفعل غيره ولو شك في كون المقتول صيدا او في كونه في الحرم او في الحل فالاصل
العدم وكذا في الاصابة الا عند القاضي ولو شك في تاثير الاصابة اولا في البرء
ض كمال الجزاء ولو رآه سويا بعد الجرح فربع الفداء والذي عن الكاظم ع في
الصيد كسر يده او رجله ثم رعي فيه ربع الفداء وعن الصادق ع ربع القيمة
والشيخ الحق ادماه بذينك ولو ضرب الحامل فالقتهما جاملا فمات تعدد فوم الجزاء
حاملا ولو القته حيا ثم ماتا ضمنهما بفداءين ولو عاشا وتعيبا فالارش وكذا لو
تعيب احديهما او تعيب مطلق الصيد ثم الارش جزء من الفداء او القيمة وقيل
لا يلزم الجزاء من العيين الا مع مشاركة ويتضاعف ما لا نص فيه بتضعيف قيمته
وما فيه نص غير الدم بوجوب قيمة فوقه كالعصفور فيه مد وقيمة وروى سليمان
بن خالد في القمري والدبسي والسمانى والعصفور والبلبل القيمة فان كان محرما
في الحرم فعليه قيمتان ولا دم عليه وفقد الجزاء الا تلاف وفيه تقوية تحريم اخراج

العدد بنى على الاول
ولو شك في صح

روي ...

القماري والدباسي ولا بد في التقويم من عدلين عارفين ولو كان القاتل احدهما
اذا تاب او كان مخطئا وقيمة النعم معتبرة يوم القبض والصدقة والقيمة للصيد
يوم الاتلاف والمحل مكة ان كان في احرام العمرة ومنى ان كان في احرام الحج واوجب
الحلبي سياق الفداء من حيث قتل الصيد الى محله فان تعذر فمن حيث امكن فروع
اربعة الاول لو زاد جزاء الحامل عن الطعام المقدر كالعشرة في شاة الظبي فالاقرب
وجوب الزيادة بسبب الحمل الا ان يبلغ العشرين فلا يجب الزائد الثاني لو تبين انها
حامل باثنين فصاعدا تعدد الجزاء او القيمة لو كان محرما في الحرم الثالث لو لم يزد
قيمتها حاملا عن قيمتها حائلا ففي سقوط اعتبار الحمل هنا نظر الرابع لو لزمه
ارش فعلة وهو محرم في الحرم ففي تضاعف القيمة هنا على القول بعدمه فيما بلغ
بدنة نظر من المساواة بين الجزاء وكله ومن عدم بلوغ البدنة وهو قوي درس
لو ضرب بطيرا على الارض في الحرم فعليه دم وقيمتان قيمة له وقيمة اخرى لاستصغاره وكذا
في رواية معوية بن عمار ثلث قيم اما بالصيد او بالحرم ويظهر الفائدة فيما لو ضرب في
الحل الا ان يراد بالاستصغار بالصيد المختص بالحرم وفي انسحابه على غيره اشكال
ولو كان نعامة فالاشكال اقوى ولا شي على المحل حال الرمي وان كان محرما
حال الاصابة وكذا لو دخل الصيد المرمي في الحل فمات في الحرم للصحيح
الحجاج وقال في النهاية يضمن لرواية عقبة بن خالد وهي مبنية على القولين
وفي اشتراط قرار الحياة اشكال ولو كان الرامي محرما اجتمع الامران ان قتلا

الحل

الحل قيل وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل محلا فقتله محرما ولو اكل من لحم
الصيد فعليه فداء آخر لرواية علي بن جعفر ويضمن الدال والمغري والسابق
مطلقا والراكب والقائد اذا جنت دابته واتقا بها مطلقا او سائر ابراسها او بيدها
وناصب الشبكة ومن قتل مجروحا صيد آخر وهلم جرا والممسك والمعين ولنا
لو تلف الولد بامساك الام في الحرم ولو كان الولد في الحل عند الشيخ كالرمي من
الحرم معللا بان الافة من الحرم في رواية مسمع وكذا من حل الكلب المشدود او
شد المحلول اذا تلف بسبب الشد صيدا او اطلقه من شبكة او سبع او حرزه
في غير ملك عدوانا او في الحرم مطلقا او نقل بيضا عن موضعه الا ان يخرج
الفرخ سليما ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد ولا يجزي
بغيرها والظاهر تعددها بتعدد الريش ولا يسقط الصدقة بنبات الريش
وفي التعدي الى غيرها والى نتف الوبر نظر ويمكن هنا الارش وكذا لو
حدث بنتف الريش عيب في الحمام ضمن ارشه مع الصدقة والاقرب عدم وجوب
تسليم الارش باليد الجانية ولو نتفه بغير يده تصدق بما شاء وكذا
لو اضطرب في يده فنتف ريشه ومن اخرج حماما من الحرم فعليه رده اليه فان
تلف ضمنه وفي رواية علي بن جعفر عليه السلام عليه ثمنه يتصدق به ومن
ربط صيدا في الحل فدخل الحرم حرم اخراجه ووجب رده ولو كان الداخل
سبعا كالفهد لم يحرم اخراجه ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد خطا وسهوا وفي

ولكذا لو شده

وفي الصدقة ولان اظهرهما تكرارها وظاهر الاجتزاء بعدمه كصحيح الحلبي وفيهما انه
يتصدق بالصيد على مسكين وفيهما دلالة على ان مذبوح المحرم لا يحرم على المحل
كقول الصدوق وابن الجنيد اذا كان الذبح في الحل وان كان الاكل في الحرم و
مثلها روايتان صحيحتان عن حريز وجميل وتعارضهما روايات في الكتب في قوتها
وان كان التحريم اظهر ويعزر متعمد قتل الصيد وهو محرم فيمن قتله بين الصفا
والمروة وان تعمد قتله في الكعبة ضرب دون الحد ويدفن المحرم الصيد اذا قتله
فان اكله او طرحه فعليه فداء آخر على الرواية **فروع** اربعة **الاول** لو ذبحه
المحرم في المخمصة امكن كونه ذكيا لاباحته وحرمه الشيخ وابن ادريس وهذا الاحتمال
قائم وان كان الذبح في الحرم نعم لو امكنه ذبحه في الحل وجب **الثاني** يجوز
للمحرم اذا احل اكل الحم ما صاده محل في الحل وان كان في ايام التشريق ومنع منه
ابن الجنيد **الثالث** الظاهر انه لا يزول ملك المحرم عن الصيد النائي عنه ويلزم
منه دخوله في ملكه نائيا كما قواه الشيخ وقوى ايضا دخول الحاضر في ملكه ثم يزول
وتظهر الفائدة في الضمان مع اليد وفي تملك البايع الثمن **الرابع** لو باع صيدا بصيد
وكانا محرمين فعلى القول بعدم التملك يضمن المتبايعان الصيدين اذا اثبتا
ايديهما عليهما وعلى قول الشيخ ينبغي ذلك ايضا لانه يزول ملك المحرم عنه
فلا تصادف البيع ملكا **درس** لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم
عن البيضة شاة وعلى المحل درهم هذا اذا اشتراه مكسورا وكسره المحل او كان

ثم بلغ قراءة ايده الله

مسلوقا اذ لو لم يكن كذلك وكسره المحرم فعليه الارسال كما سلف ولا يسقط
الشاة لوجوبها بالاكل وفي تعدد الجزاء هنا لو كان المحرم في الحرم نظر وكذا
لو وجب الارسال فيجب القيمة معه ويمكن وجوبها في صورة الارسال لا في
غيره لسبق التلف على اكل المحرم وفي انسحاب شراء غيره عليه نظر ولو كان المشتري
محرما ففي وجوب الشاة او الدرهم نظر بل يحتمل وجوب الدراهم لو اشتراه
المحرم لنفسه واكله او بذله المحل له من غير شراء او تملكه بغير البيع كالهبة ويحتمل
وجوب الدرهم هنا على المحل ويضمن المحرم ما اتلفه عبده باذنه وان كان محلا
في الحل وفي وجوب جزاء ما قتله العبد الماذون في الاحرام على المولى روايتان
اصحهما الوجوب ولا يجوز الصدقة بالحيوان المماثل الا بعد الذبح ومستحقه الفقراء
او المساكين بالحرم وفي رواية اسحق بن عمار يجزي الذبح عند اهله لو خرج من مكة
ويتصدق به وهي متروكة ولا يجوز الاكل من الجزاء في الاشهر وروى عبد الملك
الاكل من كل هدي نذرا كان او جزاء وجوزه الشيخ اذا تصدق بثمنه ولا
يجزي اخراج الجزاء قبل استقرار الجناية على الاقوى ويجوز في الطعام التمليك والاكل
ولا فرق بين الحمام المرسل وغيره ولا بين رفض الاحرام وغيره ولا بين الجميع وابعاض
ولا بين القارن وغيره ولا يتعدد الجزاء بسبب القران وخير الشيخ فيما مثله بين اطعام
المساكين بقيمته وبين الصوم عن كل مد يوما ولم يجوز الصدقة بالقيمة وكتب الحلبي
الا انه لكل نصف صاع يوم والظاهر انه مع عدم البر ينتقل الى الصيام لا الى الطعام

آخر مع احتماله وقيل يجزي كل طعام ابتدا فيكون البر علي الافضل وفيه قوة ويجوز
رمي القراد والحلم عن بدنه لرواية عبدالله بن سنان وكذا القراد عن بعيره وروي
معوية بن عمار عدم جواز القا الحلم عن البعير ولو ابطل امتناع الصيد فالاقرب
انه كالتلف وفاقا للشيخ ويحتمل الارش نعم لو ابطل احدا لامتناعين فالارش
قطعا ويجزي الذكر بمثله وبالانثي وبالعكس ولا حكم عدلان بان للصيد غير
المنصوص مثلا من النعم رجع اليهما ان امكن هذا الفرض قال الشيخ في الخلاف
وروي في التهذيب عن الصادق ع فيما سوي النعام او البقر والحمار والظبي قيمته
وروي ايضا ان ذوي العدل يشكر النبي والامام ع فيمتنع حكم غيرهما فعلي الاول لو
عارضهما مثلهما اما في مثل او اجزا وشهدا بانه لا مثل له ففي الترجيح وتعيينه نظر
درس الثالث الثاني الاستمتاع بالنسا بالجماع ومقدماته حتي العقد
فيبطل اذا كان احدهما محرما سوي عقد لنفسه او لغيره محلا او محرما او عقد له
غيره كذا الشيخ نعم لو وكله حال الاحرام فعقد بعد الاحلال صح وكذا تحرم الشهادة
علي العقد واقامتها وان تحملها محلا او كان في عقد بين محلين ولو اقامها يستمع
قال الشيخ وابن ادريس الا ان الشيخ يتعدي بما اذا تحملها وهو محرم ولو ادعي احد
الزوجين الاحلال حال العقد قضي به مع اليمين وعدم البينة ويلزم مدعي الاحرام
لوازم الفساد فيحرم عليه ولو كان المدعي فظاهر الشيخ انفساد العقد حينئذ و
ووجوب نصف المهر ان كان قبل المسيس وجميعه ولو كان بعده ويشكل بانه

[illegible]

اقرار

اقرار علي الغير فيجب كمال المهر في الموضعين ولو كان المنكر المراة فليس لها مطالبته
بالمهر مع عدم الدخول وبعده يطالب باقل الامرين من المسما ومهر المثل مع جهلها
ولو شكا في وقوع العقد حال الاحرام او الاحلال فالاصل الصحة ويجوز الطلاق
ومراجعة المطلقة وان كانت مختلعة اذا رجعت في البذل وشرا الامة للتسري
وفي جواز نظره اليها للسوم او نظر المخطوبة بغير شهوة نظر اقربه الجواز وكذا
النظر المباح في الاجنبية بغير شهوة وتنقسم الكفارة بانقسام الاستمتاع الي
انواع آ الجماع قبل المشعر وان كان قد وقف بعرفة علي اقوي القولين واعتبر الجنيد
وسلار والحلبي قبلية عرفة وللمرتضي قولان وفيه علي المتعمد العالم بالتحريم
بدنة واتمام الحج واعادته من قابل فوريا ان كان الاصل كذلك كذلك وعلي
المراة المطاوعة ذلك ويجب عليهما الافتراق من حين الجماع الي ان يقضيا المناسك
فاذا حجا في القابل علي تلك الطريق وبلغا موضع الفاحشة افترقا الي آخر المناسك
ومعناه مصاحبة ثالث ولو حجا علي غير تلك الطريق فلا افتراق وقال
ابن الجنيد يستمر التفريق في الحجة الاولي ويحرم الجماع الي ان يعودا الي مكان الخطيئة
وان كانا قد احلا فاذا قضيا وبلغا الموضع لم يجتمعا حتي يبلغ الهدي محله
ولو اكرهها تحمل عنها البدنة ولا قضي عليه عنها لبقا صحة حجتها ولو اكراها
علي الجماع او احدها فلا شي علي المكره ولو اكرهته ففي تحملها البدنة نظر ولو
اكره امته تحمل عنها الكفارة ولا يجب الحج بها خلافا لابن الجنيد ويحتمل وجوب

تمكنها قويا ولا فرق بين الوطي قبلا او دبرا وكنقل الشيخ ان الدبر لا يتعلق به
الافساد وان وجبت البدنة وكثير من الاصحاب يطلق ان الجماع في غير الفرج يوجب
البدنة لا غير ولا بين كون الموطوءة اجنبية او زوجة او امة او كان ذكرا وقال
الحلبي في الذكر بدنة لا غير ولا بين الانزال وعدمه لا بوطي البهيمة ونقل الشيخ
الافساد به وهو قول ابن حمزة ولا بين كون الحج واجبا في اصله او ندبا او روي
زرارة ان الاولى فرضه وتسميتها فاسدة مجاز وقال ابن ادريس الثانية
فرضه وتظهر الفايدة في الاجير وفي كفارة خلف النذر لو عينه بتلك السنة
وفي المصدود والمبيد اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته او غيرها ب الجماع المتكرر
بعد الافساد يوجب تكرار البدنة لا غير سواء كفر عن الاولى او لا وتردد في الخلاف
اذا لم يكفر نعم لو جامع في القضاء لزمه ما لزمه اولا ج الجماع بعد الموقفين قبل
اكمال طواف الزيارة وفيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وفي رواية عيص
بن عمار جزور او اطلق د الجماع قبل ان يطوف من طواف النساء خمسة
اشواط وفيه بدنة وقال الشيخ يكفي الاربعة وهو مروي صحيحا عن ابي بصير
وروي ان لا شيء اذا طاف خمسة وحمزان وجوب البدنة اذا طاف ثلثة واعتبر ابن
ادريس البناء في الاربعة لا في سقوط الكفارة ه جماع امة المحرمة باذنه وهو
محل وفيه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن الاولين تخير بين الشاة وصيام ثلثة
ايام وفي التهذيب عليه بدنة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام والاول مروي و

الاستمنا وفيه بدنة وروي اسحق بن عمار الحج ثانيا اذا امنى بعبثه بالذكر ولم
نقف على معارض لها ن النظر الى غير اهله فيمني يوجب بدنة فان عجز
فبعير فان عجز فشاة وفي رواية ابي بصير على الموسر بدنة وفي المتوسط بقرة
والفقير شاة وفيه تصريح بان الكفارة للنظر لا الامناء وقال الصدوق بتخيير
بين الجزور والبقرة فان عجز فشاة لصحيح زرارة ولو نظر الى اهله بغير شهوة
فلا شيء وان امنى ولو كان بشهوة فامنى فجزور ح لو قبل امراة بشهوة فجزور
انزل او لا ولو طاوعته فعليها مثله ولو قبلها بغير فشاة وقال ابن ادريس في
القبلة بشهوة ينزل جزور وبغير انزال شاة كما لو قبلها بغير شهوة فشاة
ويجوز تقبيل امه رحمة لا شهوة ط في الملاعبة اذا امنى بدنة وعليها
مطاوعة مثله ي لو عقد لمحرم على امراة ودخل فعلى كل واحد كفارة
وان كان العاقد محلا ولو كانت المراة محلة فلا شيء عليها يا لو مس امراة
بشهوة فعليه شاة امنى او لا وبغير شهوة لا شيء وان امنى يب قال المفيد
من قبل امراة وقد طاف للنساء لم تطف هي مكرها لها فعليه دم فان طاوعته
فالدم عليها دونه وفي رواية زرارة ليس فيها ذكر الاكراه ولا شيء في الاستمناء
بنظر ولو كانت مجردة وكذا لو فكر فامنى او استمع فامنى ولو عجز عن البدنة الواجبة
بالافساد فعليه بقرة فان عجز فسبع شياه فان عجز فقيمة البدنة دراهم تصرف
في الطعام ويتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما قاله الشيخ وقال في التهذيب

فمن كان عجز فشاة وفي رواية ابي بصير

شهوة

بالعموم هنا

روي الحلم ستين مسكينا لكل مسكين مد فان عجز صام ثمانية عشر يوما ذكره في الجمل والمراة **وقال** ابن بابويه من وجب عليه بدنة في كفاره فعجز عنه فسبع شياة فان عجز صام ثمانية عشر يوما بمكة او منزله لرواية داوود الرقي عن ان يمنا كون البدنة في نذر وهو اخص من الكفارة ولا يمنع الافساد تحلل المحصر فلو زال الا حصار بعد التحلل تقضي الحج مع سعة الزمان لسنة بناء على ان الاولى عقوبة وانما تسقط بالتحلل وهما ممنوعان ولو اندرج التطوع ثم احصر فعليه بدنة للافساد ودم للتحلل وقضي واحد بسبب الافساد لان التطوع يسقط بالتحلل منه **درس** الترك الثالث الطيب وهو حرام بانواعه وفي التهذيب انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وفي الخلاف والنهاية اضاف الكافور والعود وفي صحيح حريز لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا باس بخلوق الكعبة وزعفرانها وقال الشيخ لو دخل الكعبة وهي مجمرة وتطيب لم يكن له الشم والعطر في السعي كذلك في رواية هشام بن الحكم وفي الرياحين قولان اقربهما التحريم الا الشيح والخزامي والاذخر لرواية معوية بن عمار وقيدها بعضهم بالحرم واختلف في الفواكه ففي رواية ابن ابي عمير يحرم شمها وكرهه الشيخ في المبسوط ويجوز اكلها لو قبض على انفه وكذا يقبض اذا اضطر الى اكل مطيب ويحرم القبض من كريه الرائحة وليس ثوب مطيب مطلقا والنوم عليه الا ان يكون فوقه ثوب يمنع الرائحة ولو اصابه طيب امر الحلال بغسله او غسله بالة وفي رواية ابن ابي عمير يجوز غسله بيده او مسحه بغيره وصرف الماء في غسله اولى من الطهارة

بلغ مقابلة ... ايده الله

وان

وان آلة النجاسة فيتيمم ولو تعذر الماء مسحه بالتراب والحشيش وشبهه ويحرم الاكتحال بالمطيب لرواية ابن عمار وابن سنان وكرهه القاضي ويمنع المحرم لو مات من الكافور في الغسل والحنوط ويحرم الدهن المطيب ولو كان قبل الاحرام اذا كانت الرائحة تبقى الى الاحرام وفي الخلاف يكره هذا وظاهره ارادة التحريم ولاخبار ابن حمزة الكراهية وفي رواية الحلبي لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل بقاء الرائحة ولو زالت الرائحة عن الدهن جاز استعماله قاله في التهذيب وجوز في المبسوط استعمال المعمول في ماء الفاكهة الطيبة كالتفاح وكره المشمش والمعصفر وكفارة الطيب شاة مع التعمد العلم وشما وسعوطا وحقنة واطلاء وصبغا كالغمس في ماء الورد والكافور وما يصنع بالزعفران ويجوز اكالندوا كلا ابتداء او استدامة سواء النار ام لا طيب جميع العضو او لا وقال الصدوق في الخبيص المزعفر يؤكل انه اذا تصدق بتمر يشتريه بدرهم كان كفارة له ولعله اراد الناسي وروى حريز تحريم في شم الرياحين الصدقة بشبعة ويجوز شرا الطيب لا يمسه فلو كان ناسيا فمسه فلا فدية الا ان تعلق ببدنه او ببدنه ريحه او شيء منه ولو كان احدهما رطبا فدا وخص الحلبي الشاة بالمسك والعنبر والزعفران والورس وفيما عداها اثم لا غير **الترك الرابع** الادهان مطلقا وتسوغ المنيد عن الطيب ولا خلاف في جواز اكله وجواز الادهان عند الضرورة ويجب الشاة باستعمال المطيب وان كان لضرورة

وينتفي الاثم حينئذ وفي التهذيب يجب على من داواه بدهن بنفسيج مد الشاة وجبلا لطعام مسكين واما غير الطيب فقال في الخلاف لا نص لاصحابنا في كفارة وصرح ابن ادريس والفاضل بعدم الكفارة فيه الخامس الترك المخيط ويجب تركه على الرجال وان قلت الخياطة في ظاهر كلام الاصحاب ولا يشترط الاحاطة ويظهر من كلام ابن الجنيد اشتراطها حيث قيد المخيط بالضام للبدن فعلى الاول يحرم التوشح بالمخيط والدثر وعلى القولين يجوز لبس الطيلسان ويحرم الزر والخلال ويجوز افتراشه والمنطقة والهميان و للنسا خلافا للنهاية الا الغلالة تحت الثياب لتقيهما من النجاسة والخلاف في الحرير بين الشيخين نحو المفيد لرواية يعقوب بن شعيب ومنعه الشيخ لرواية العيص بن ابراهيم وداود بن الحصين وهي اشهر والخنثى يجتنب المخيط والحرير وفدية المخيط شاة ولو اضطر ولا فدية على الخنثى الا ان يجمع بين المخيط وتغطية الوجه درس الترك السادس لبس ما يستر ظهر القدم كالخف والشمشك فيفدي بشاة لو فعله ولو اضطر فلا شي عليه عند الشيخ وقيل يجب ويجب شقه عن ظهر القدم على الاصح لرواية محمد بن مسلم وفي الخلاف لا يجب لمقطوعه رفاعة ولو وجد نعلين فيها او لا من الخف المشقوق والظاهر جواز الخف للمراة كما قاله الحسن ولا يحرم تغطيه القدم بالا يسمى لبسا السابع لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة وكلاهما مروي الثامن لبس المراة ما لم تعتده

ثم بلغ قراءة
ايده الله

من الحلي ويجوز المعتاد بغير قصد الزينة ويحرم اظهاره للزوج وتحرم عليها لبس القفازين لرواية داود وعيص وهما وقاية لليدين من البرد يحشوان بقطن عليهما وقال ابن دريد هما ضرب من حلي اليدين التاسع لبس السلاح اختيارا في المشهور والكراهية نادرة وحرم ابو الصلاح شهره ويجوز لبسه وشهره عند الضرورة لرواية الحلبي العاشر التظليل للرجل سايرا اختيارا في المشهور لرواية اسحق بن عمار وقال ابن الجنيد يستحب تركه ويجوز للمريض ومن لا يطيق الشمس وللنساء وعند النزول مطلقا وروى علي بن جعفر جوازه مطلقا ويكفر و في رواية مرسلة عن الرضي عليه السلام يجوز لمريض العليل والاشهر اختصاصه به واختلف في كفارة التظليل فقال الحسن فدية من صيام او صدقة او نسك كالحلق لاذا وقال الصدوق لا باس بالظلال ويتصدق لكل يوم بمد وقال الحلبي على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر بجملة المدة شاة وروى سعد بن سعيد فيمن يوذيه حر الشمس يظلل ويفدي وروى ابن بزيع شاة للتظليل لاذا المطر والشمس والروايتان صحيحتان وروى ابو علي بن راشد جوازه لمن يوذيه الشمس وعليه دم لكل نسك وبه اخذ الشيخ وفي رواية سعيد الاعرج لا يجوز الاستتار من الشمس بعود او بيده الا من علة ويجوز المشي تحت الظلال وفي رواية ظل المحمل وشبهه وفي المبسوط ترك التظليل للنساء افضل فرع هل التحريم في الظل لفوات الضحا او لمكان الستر فيه نظر لقولهم اضح لمن احرمت

له والفايدة فيمن جلس في المحمل بارزا للشمس وفيمن تظلل به وليس فيه وفي الخلاف
لا خلاف ان للمحرم الاستظلال بثوب ينصبه ما لم يكن فوق راسه وقضيته اعتبار
المعنى الثاني **الحادي عشر** تغطية الراس للرجل ولو كان بالغسل وشبهه او
بالارتماس وفديته شاة ولو كان مضطرا والاقرب عدم تكرارها بتكرر تغطيته
نعم لو فعل ذلك مختارا تعددت ولا يتعدد بتعدد الغطاء مطلقا ويجوز التوسد
ولا يجوز حمل ساتر على الراس ويجوز الفاضل ستر راسه بيده لرواية معوية لا
باس ان يستر بعض جسده ببعض وان يضع ذراعه على وجهه من حر الشمس وليس
صريحا في الدلالة فالاولى المنع ويجب الفدية بتغطية بعضه ويجوز العصابة
للصداع وجعل عصام القربة على الراس لرواية محمد بن مسلم ولو غطى راسه ناسيا
القا الغطاء وجوبا وجدد التلبية استحبابا **الثاني عشر** تغطية الوجه
للمراة وفديته شاة عند الشيخ في المبسوط وقال الحلبي لكل يوم شاة ولو اضطرت
فشاة لجميع المدة وكذا في قاله في تغطية الراس واختلف في تغطية الرجل
وجهه فقال في النهاية والمبسوط بجوازه وكذا في الخلاف مدعيا الاجماع
وهو قول ابن الجنيد لقول النبي صلعم احرام الرجل في راسه واحرام المراة في
وجهها والتفصيل قاطع للشركة ومنع الحسن وجعل كفارته اطعام مسكين في
يده وجوزه في التهذيب بشرط هذه الكفارة لرواية الحلبي وحملت على الندب
وفي هذه الرواية لا باس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته وروى معوية كراهية

ان يتجاوز ثوب المحرم انفه ولا باس بدون ذلك حتى يبلغ الذقن والخنثى تغطي ما شاءت
من الراس او الوجه ولا كفارة ولو جمعت بينهما كفرت **فرع** لو تعارض في المراة
وجوب كشف جزء من الراس لتحريم تغطية الوجه وستر جزء من الوجه لوجوب ستر الراس
وهما متنافيان فالاولى تقديم جزء الراس احتياطا في الستر ولحصول سمة الوجه فيعفوا
الجزء اليسير **الثالث عشر** النقاب للمراة لتحريم التغطية وفي رواية معوية لا تطوف المراة
بالبيت وهي متنقبة وروى الحلبي ان الباقر ع قال لامراة متنقبة احرمي واسفري
وارخي ثوبك من فوق راسك وجوزه الي فيهما ولم يذكر عدم اصابته وجهها والمشهور
منع ذلك الا بخشبة تحته وشبهها يمنعه من اصابة الوجه وفي رواية حريز تسدل
الي الذقن ولو اصاب الوجه رفعته بسرعة ولا يجب الدم قاله الشيخ **الرابع عشر**
قلم الاظفار ففي كل ظفر مد طعام وفي رواية قيمة مد وفي اظفار يديه ورجليه شاة
ما لم يكفر عن الماضي ففي جميعها شاة ان اتحد المجلس والا فشاتان ولو كان
له اصبع زايدة او يد زايدة فالظاهر انها كالاصلية وقال ابن الجنيد في الظفر مد
وقيمته حتى يبلغ خمسة فصاعدا فدم ان كان في مجلس واحد فان فرق بين يديه ورجليه
فليديه دم ولرجليه دم **وقال** الحلبي في قص ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى
يديه صاع وفي اظفار كلتيهما شاة وكذا حكم اظفار رجليه وان كان الجميع
في مجلس فدم وقال الحسن من انكسر ظفره فلا يقصه فان فعل اطعم مسكينا في يده و
قال الفاضل من انكسر ظفره فله ازالته اجماعا ولو تقف في الفدية والاقرب التساوي

من قص بعض الظفر وكله نعم لو قص في دفعات فالظاهر عدم التعدد مع اتحاد الوقت
ولو تغاير لاحتمل التعدد درس الخامس عشر ازالة الشعر عن راسه وبدنه ويكون
حلق الراس لاذى وعليه الشاة او اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او صيام ثلثة
ايام وقال المفيد يطعم ستة ستة امداد وقال الحسن وابن الجنيد يطعم
ستة اثني عشر مدا وهو في صحيح حريز والتخيير بين العشرة وبين هذا
وجه قوي ولو حلقه لغير اذى فكذلك ويأثم ولا فرق بين بعضه وكله ولو لم يتم حلقا
تصدق بشيء ولو اختلف الوقت في الحلق تعددت الكفارة ولو قصر في اوقات
ثم حلقه احتمل التعدد وفي نتف الابطين شاة وكذا حلقهما وفي احدهما
اطعام ثلثة مساكين ولو سقط بشيء من شعر لحيته او راسه بمسه فعليه طعام ولو كان
في الوضوء فلا شيء وكذا في الغسل على الاقرب واوجب المفيد الكف في السقوط
بالوضوء وقال لو كثر المتساقط من شعره فشاة وكذا في الغسل فشاة و
قال سلار في القليل كف وفي الكثير شاة واطلق وقال الحلبي في قص الشارب
وحلق العانة والابطين شاة فروع الحلق سبعة الاول الاقرب انه لا شيء على
الناسي في الحلق والقلم لان الاتلاف يتساوى فيه العمد والخطا كالمال وهو بعيد
بصحيح زرارة عن الباقر ع من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه
ونقل الشيخ الاجماع على عدم وجوب الفدية على الناسي والقياس عندنا باطل و
خصوصا مع معارضة النص الثاني لو نبت في عينه شعر او طال حاجبه فغطى عينه

بلغ قراءة [illegible] ايده الله

فازاله

فازاله فلا فدية ولو تأذى بكثرة الشعر في الحر فازاله فدى والفرق لحوق الضرر
من الشعر في الاول ومن الزمان في الثاني وفي انا لنه لدفع القمل الفدية لانه
محل الموذي لا موذي الثالث في جواز حلق المحرم راس المحل قولان للشيخ والنهي
برواية معاوية عن الصادق ع الرابع لو قلع جلدة عليها شعر قيل لا يضمن
الخامس لو علم ان الشعرة كانت منسلة فلا شيء فيها ولو شك في كونها نابتة
او لا فالاقرب الفدية السادس لا يجوز التكفير قبل الحلق على الاصح
السابع لو افتاه مفت بالحلق فلا شيء عليه والاقرب عدم ضمان المفتي ايض
ولو افتاه بالقلم فادمى فعلى المفتي شاة والظاهر انه لا يشترط احرام المفتي
ولا كونه من اهل الاجتهاد ولو تعدد المفتي دفعة فالاشبه التعدد عليهم ولا دفعة
على الاول ويحتمل التعدد والاقرب قبول قول القالم في الادماء ولو افتى غيره
بقلم السابع فادمى فالظاهر الكفارة ايض ولو تعمد الادماء فلا شيء على المفتي
ولو افتاه بالادماء فادمى او بغيره من المحظورات احتمل الضمان لما روي ان كل
مفت ضامن الثامن عشر قتل هوام الجسد كالقمل سوى كان على الثوب
او البدن وجوزه في المبسوط وتبعه ابن حمزة قتله على البدن وكذا في البرغوث قال
الشيخ فان القى القمل عن جسمه فدى والاولى لا بعوض ما لم يؤذه ومنع في كتابنا
من قتل المحرم البق والبرغوث وشبههما في الحرم وان كان محلا في الحرم فلا
باس واوجب المرتضى في قتل القملة او القائها كف الطعام والذي في صحيح

حماد بن عيسى يطعم مكانها طعامًا وفي صحيح معوية بن عمار لا شي فيهما وانه لا باس
بقتل النمل والبق والقمل في الحرم وروي هو ايضًا عن الصادق ع اتق قتل الدواب
كلها الا الافعي والعقرب والفارة ويجوز تحويلها من مكان الى آخر من جسده
والقا الحلم والقراد عن نفسه وبعيره وقال الشيخ لا يلقي الحلم عن بعيره ولا يجوز
قتل شي من ذلك **السابع عشر** الاكتحال بالسواد للرجل والمراة في الخلاف يكره
والذي في صحيح معوية لا يكتحل به الا من علة وروي حريز في الصحيح لا يكتحل المحرم
بالسواد لانه زينة قال النبي صلعم الحاج اشعث اغبر **الثامن عشر** الحنا للزينة
على قول لانه زينة والكراهية مشهورة لصحيح ابن سنان حيث اطلق استعماله وحملت
على غير الزينة وحكم ما قبل الاحرام اذا قاربه حكمه **التاسع عشر** النظر في
المراة لصحيح حماد ومعوية معللا بالزينة وقال القاضي وابن حمزه يكره تبعًا
للشيخ في الخلاف **العشرون** الحجامة الا مع الحاجة في الاظهر لرواية الحسن الصيقل
وقال في المبسوط يجوز للمحرم ان يحتجم ويفتصد وقال في الخلاف وتبعه ابن
حمزة يكره وهو في صحيح حريز وفي حكم الحجامة الفصد واخراج الدم ولو بالسواك
او حك الراس وفدية اخراج الدم شاة ذكره بعض اصحاب المناسك وقال الحلبي
في حلق الجسم حتى يدمي مد طعام لمسكين **الحادي والعشرون** الجدال وهو
قول لا والله وبلى والله ففي الثلث صادقًا شاة وكذا ما زاد ما لم يكفر وفي الواحدة

كذبًا وفي الاثنين بقرة ما لم يكفر وفي الثلث بدنة ما لم يكفر قبل ولو زاد على شاة م
الثلث فبدنة ما لم يكفر وروي محمد بن مسلم اذا جادل فوق المرتين مخطيا فعليه
بقرة وروي معوية اذا حلف ثلث ايمان في مقام ولاء فقد جادل فعليه دم وقال
الجعفي الجدال الفاحش اذا كان كاذبًا او في معصية فاذا قاله مرتين فعليه شاة
وقال الحسن من حلف ثلث ايمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دم قال
وروي ان المحرمين اذا تجادلا فعلى المصيب منهما دم وعلى المخطي بدنة **فروع**
ثلثة يخص بعض الاصحاب الجدال بهاتين الصيغتين والقول بتعديته الى ما
يسمى يمينا اشبه **الثاني** لو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فالاقرب
جوازه وفي الكفارة تردد اشبهه الانتفا وقال ابن الجنيد يعفى عن اليمين
في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يداب في ذلك وارتضاه الفاضل وروي ابو
بصير في المتحالفين على حمل الشي لانه انما اراد الزامه انما ذلك على ما كان فيه
معصية وهو قول الجعفي **الثالث** لا كفارة في اللغو من ذلك لانه في معنى الساهي
الثاني والعشرون الفسوق وهو الكذب والسباب لصحيح معوية وفي صحيح
علي بن جعفر ع هو الكذب والمفاخرة وتخصيص ابن البراج بالكذب على الله و
رسوله والائمة عليهم السلام وقول المفيد ان الكذب يفسد الاحرام ضعيفان ولا
كفارة في الفسوق سوى الكلام الطيب في الطواف والسعي قاله الحسن وفي رواية
هو الاستغفار
علي بن جعفر يتصدق **الثالث والعشرون** قلع الضرس وفيه دم والرواية مقطوعة

بلغ قراءة ايده الله

وقال ابن الجنيد وابن بابويه لا بأس به مع الحاجة ولم يوجبا شيئاً **درس** يكره
الاحرام في الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولو عرض الوسخ في الاثناء بلا نجاسة
لم يغسل ويستحب الاحرام في القطن المحض الابيض ويكره في الثياب المصبوغة
وتتأكد في السواد وحرمها الشيخ وابن حمزة لرواية الحسين ابن المختار ويكره ايضاً النوم
على المصبوغة ولبس الثياب المعلمة ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وفي غيره
ولو في الطهارة وغسل الرأس بالسدر والخطمي وتلبية من ناديه بل يقول يا سعد
او سعديك واستعمال الرياحين وخطبة النساء والمبالغة في السواك وفي
دلك الوجه والرأس في الطهارة والهذر من الكلام والاغتسال للتبرد وحرمه
الحلبي ويستحب حك الرأس باطراف الاصابع لا بالاظفار لرواية ابي بصير
ويجوز له التظلل ما لم يدم ولو كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء الا من احتلام
ويكره الاحتباء للمحرم في المسجد الحرام ويكره له المصارعة ايضاً خوفاً
من جرح او سقوط شعر ويجوز حك الجرب وان سال منه الدم في رواية عمار
ويجوز للمحرم ان يؤدب عبده الى عشرة اسواط ويحرم قلع شجر الحرم على المحرم
والمحل وحده بريد في بريد ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الابعاض
القيمة ونقل في الخلاف الاجماع فيه واطلق ابن الجنيد القيمة في القلع وقال
الحلبي في قلع الشجرة شاة وفي بعضها ما تيسر من الصدقة وظاهر ابن ادريس
لا كفارة والذي رواه سليمان بن خالد لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجرة

الفواكه

الفواكه وروي مرسلاً اذا كان في داره شجرة فقلعها ان شاء ويجوز قطع عودي المحالة لرواية
زرارة ان النبي صلى الله عليه وآله رخص فيهما ويكفي في تحريم الشجرة كون شيء منها في الحرم سواء كان
اصلها او فرعها لرواية معوية وفي النهاية لا بأس بقلع ما انبته الانسان في الحرم
وفي الخلاف لا ضمان فيما انبته الادمي في العادة وان اثم به الله وكذا لا ضمان
فيما اخذه الادمي من الحل فانبته في الحرم ويجب اعادة المقلوعة الى مغرسها
او غيره فان جفت وجبت الكفارة والا سقطت ويجوز اخذ ما جف من الشجرة وان
كان متصلاً بالرطب ويحرم نزع الحشيش الا الاذخر ولا يحرم رعيه على الصحيح
وقال ابن الجنيد لا اختار رعيه لان البعير ربما نزعه من اصله وجوز
حصده اذا ابقي اصله وفي صحيح ابن ابي نجران ومحمد بن حمران اما شيء يأكله
الابل فليس به بأس ان تنزعه واسند الشيخ النزع الى الابل ولو قلنا بتحريم نزعه
فلا كفارة فيه سوى الاستغفار ومال الفاضل الى وجوب القيمة ولو قتل انسان
في الحرم فعلى كل واحد دم عند الشيخ لرواية ابي هلال عن الصادق عليه السلام
عليه السلام لو اخذ كل محرم اكل او لبس الممنوع منه فعليه شاة وتتعدد الكفارة
باختلاف الجنس وبتكرر الوطء اما الحلق والقلم فيتعدد بتعدد الوقت والا يتعدد ه
فواحدة وكذا الاستمتاع باللبس والطيب والتقبيل ولا فرق في التعدد
بين التكفير عن الاول اولا قاله في المبسوط وانكر ابن حمزة تكرر الكفارة بتكرر
الجماع المفسد والمحقق جعل تعدد الكفارة في الحلق تابعاً لتغاير الوقت وفي اللبس

والطيب تابع لتغاير المجلس وتعدد في اللبس الهناية وفي رواية محمد بن مسلم في اللبس
لكل صنف فداء ولا كفارة على الجاهل والناسي الا في الصيد ونقل الحسن ان
الناسي فيه لا شيء عليه ومحل الذبح والنحر والصدقة مكة ان كانت الجناية في احرام
العمرة وان كانت متعة ومنى ان كانت في احرام الحج وجوز الشيخ الجزاء كفارة غير
الصيد بمنى وان كان في احرام العمرة ولحق ابن حمزة وابن ادريس عمرة التمتع بالحج
في الصيد ويجب كونه بالحزورة بتخفيف الواو قبالة الكعبة وجوز الشيخ فداء
الصيد حيث اصابه واستحب تاخيره الى مكة لصحيحة معاوية بن عمار وفي رواية
مرسلة ينحر الهدي الواجب في الاحرام حيث شاء الا فداء الصيد فبمكة وقال
الشيخ في الخلاف كل دم يتعلق بالاحرام كدم المتعة والقران وجزاء الصيد وما وجب
بارتكاب محظورات الاحرام اذا احصر جاز له ان ينحره مكانه في حل او حرم اذا لم
يتمكن من انفاذه بلا خلاف **درس** يجب الطواف في العمرة والحج والكلام في
مقدماته وكيفيته واحكامه **الاول** يستحب للمتمتع وغيره الغسل عند دخول
الحرم ومضغ الاذخر والمشي حافيا ونعله بيده والدعاء عند دخوله فاذا اراد
دخول مكة زادها الله شرفا اغتسل من بئر ميمون بالابطح او بئر عبد الصمد او فخ
او غيرها ولو تعذر الغسل بعد دخوله ولو احدث بعد غسله اعاده ودخول
مكة من اعلاها من عقبة المدنيين والخروج من اسفلها من ذي طوى داخلا
حافيا بسكينة ووقار وقد يعبر عنها بدخوله من ثنية كدا بالفتح والمد وهي التي

الطواف
ثم بلغ قراءة ... ايده ...

يتحدر منها الى الحجون مقبرة مكة ويخرج من ثنية كدا بالضم والقصر منونا وهي
باسفل مكة والظاهر ان استحباب الدخول من الاعلى والخروج من الاسفل
عام **وقال** الناقل يختص بالمدني والشامي وفي رواية يونس بن يعقوب ايماء اليه و
يستحب الغسل لدخول المسجد الحرام واوجبه الجعفي ويدخله حافيا خاشعا خاضعا من
باب بني شيبة لطاهر بهبل ويقف عنده داعيا مصليا على النبي وآله فاذا دخل المسجد
الحرام استقبل الكعبة الشريفة ورفع يديه ودعا بالمنقول ويجب قبله شيئا
ازالة النجاسة عن الثياب والبدن وفي المعفو عما يعفى عنه في الصلوة نظر
وقطع ابن ادريس والفاضل بعدمه ~~والتوقف فيه لا وجه له~~ وكره ابن الجنيد وابن
حمزة الطواف في الثواب النجس لرواية البزنطي اجزاء الطواف في ثوب فيه دم
لا يعفى عن مثله في الصلوة وستر العورة والتوقف والختان في الرجل مع فيه لا وجه له م
المكنة ويظهر من كلام ابن ادريس التوقف فيه والطهارة من الحدث ويجزي
طهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية على الاصح ولا يشترط طهارة الحدث
في الطواف المندوب خلافا للحلبي وخصوصا رواية زرارة وعبيد الدالة
عليه يدفع تمسكه بعموم كون الطواف بالبيت صلاة ولا يشترط في الطواف
المشي فيجوز راكبا اختيارا على الاصح ومنع ابن زهرة مدفوع بفعل النبي
صلى الله عليه وآله ويجب فيه النية المعهود فلو نسيها على اربع لم يجز ولو نذر ماشيا
فالمروي وجوب طوافين ولو تعلق نذره بطواف النسك فالاقرب البطلان

وظاهر التلخيص الصحة ويلزمه طوافان واطلق ابن ادريس البطلان ومال اليه
المحقق ان كان الناذر رجلا فرع لو عجز عن المشي الا على اربع فلا شبهة فعله ويمكن
تعيين الركوب لثبوت التعبد به اختيارا الثاني في الكيفية ويشتمل على واجب وندب
فالواجبات اثنى عشر الاول النية ولابد من قصد القربة وكونه طواف عمرة او حج وطواف
النساء او غيره لوجوبه او ندبه وظاهر بعض القدماء ان نية الاحرام كافية عن خصوصيات
نيات الافعال نعم يشترط ان لا ينوي بطوافه غير النسك اجماعا ويجب استدامة
حكمها الى الفراغ وثانيها مقارنتها لاول جزء من الحجر الاسود بحيث يكون اول بدنه
بإزاء اول الحجر حتى يمر عليه كله بجميع بدنه ولا يشترط استقبال اسم الاستقبال بل
يكفي جعله على اليسار ابتداء وثالثها البداءة بالحجر فلو ابتدأ بغيره فلغو حتى يأتيه
فيجدد عنده النية ورابعها الختم به فلو نقص خطوة او اقل من ذلك لم يجزه ولو زاد
عليه متعمدا بطل ولو خطوة وخامسها اكمال السبع من الحجر اليه شوطا وسادسها
ادخال الحجر في طوافه فلو طاف فيه او مشى على حائطه لم يجزه سواء قلنا بانه من البيت
كما هو المشهور او لا كما في رواية زرارة عن الصادق عليه السلام ويقطع الصدوق
ولو جعل يده على جعل جداره فالاولى المنع اما لو مس خارج الجدار منه لم
يضر ولو اختصر شوطا في الحجر ففي اعادته وحده او الاستيناف روايتان ويمكن
اعتبار تجاوز النصف هنا وح لو كان السابع كفاه اتمام الشوط من موضع سلوك
الحجر وسابعها الطواف بين البيت والمقام فلو ادخله لم يصح في المشهور وجوز ابن

الجنيد

الجنيد الطواف خارج المقام عند الضرورة لرواية محمد الحلبي ما ارى به بأسا ولا يفعله
الا ان لا يجد منه بدا ويجعل بعده عنه قدره من كل جانب وثامنها ان يكون البيت
على يساره فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه بطل وتاسعها خروجه
بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروانه اي اساسه بطل ولو كان يمس الجدار
بيده او بدنه وهو خارج منه في مشيه فالاقرب البطلان وعاشرها حفظ عدده
فلو شك في النقيصة بطل مطلقا وقال علي بن بابويه وجماعة يبني على الاقل
والاول اشهر ولو شك في الزيادة ولما يبلغ الركن بطل ولو بلغ الركن
قطع وصح طوافه فلو شك بعد فراغه لم يلتفت مطلقا ولو كان الطواف نفلا
وشك في النقيصة بنى على الاقل ويجوز الاخلاد الى غيره في الحفظ فان شكا
جميعا فكما قلناه ولو اختلف شكهما اعتبر حكم شك الطائف وحادي عشرها
الموالاة فيه فلو قطعه في اثنائه ولما يطف اربعة اعاد سواء كان لحدث او خبث
او دخول البيت او صلاة فريضة على الاصح او نافلة او لحاجة له او لغيره او لا
اما النافلة فيبني فيها مطلقا وجوز الحلبي البناء على شوط اذا قطعه لصلاة
فريضة وهو نادر كما ندر فتوى النافع بذلك واضافته الى الوتر وانما يباح
القطع لفريضة او نافلة يخاف فوتها او دخول البيت او ضرورة او قضاء حاجة
مؤمن ثم اذا عاد بنى من موضع القطع ولو شك فيه اخذ بالاحتياط ولو بدأ من
الركن قيل جاز وكذا لو استأنف من رأس يجزي في رواية ذكرها الصدوق وفي

ما سيل ابن ابي عمير اذا قطعه بحاجة او لغيره او لراحة ان نوبي وان نقص عن النصف
وثاني عشرها ركعتان في مقام ابراهيم ع حيث هو الان فلو صلي حيث كان
اوفي غيره لم يصح ولو منعه زحام او غيره صلي خلفه او الي احد جانبيه ونقل
الشيخ استحباب الركعتين وهو شاذ وجوزني الخلاف فعلهما في غير المقام
وصرح الحلبي بفعلهما حيث شاء من المسجد مطلقا وكذا قال ابنا بابويه
في ركعتي طواف النساء خاصة والاول الاشهر اما ركعتي طواف النفل فحيث شاء
من المسجد ولو نسي الركعتين رجع الي المقام فان تعذر فحيث شاء من الحرم فان
تعذر فحيث امكن من البقاع وروي ابن مسكان مقطوعا ومحمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام الاستنابة فيهما واختياره في المبسوط وتبعه الفاضل
والاولي الظهر والجاهل كالناسي لو تركهما للنص وروي رخصة صلاتهما في
ولو مات قضاهما الولي ولا يكره ركعتا الفريضة في وقت من الخمسة علي الاظهر وينبغي
المبادرة بهما لقول الصادق ع لا توخرها ساعة اذا طفت فصل **تنبيه**
معظم الاخبار وكلام الاصحاب ليس فيها الصلوة في المقام بل عنده او خلفه وفي
الصادق ع ليس لاحد ان يصليهما الا خلف المقام واما تعبير بعض الفقهاء بالصلوة
في المقام فهو مجاز تسمية لما خلف المقام باسمه اذ القطع بان الصخرة التي فيها اثر
قدمي ابراهيم لا يصلي عليها ولا خلاف في عدم جواز التقدم عليها والنهي عن
استدبارها **ودرس** والمستحب فيه اربعة عشر الاول المبادرة بالطواف لما يدخل

بلغ ... ايده الله

المسجد لانه اهل التحية الا ان يدخل والامام يصلي او قد قربت الاقامة فيصلي مع الامام
قبل الطواف وكذا لو دخل وقت الصلوة الواجبة قدمها قاله الشيخ وكذا لو خاف
فوت صلوة الليل او ركعتي الفجر فانه يقدمها ولو كان عليه فريضة فائتة قدمها
قاله ابن الجنيد قال ولا يصلي تطوعا حتي يطوف **وثانيها** استقبال الحجر
في ابتدائه بجميع بدنه والدعاء والتكبير والحمد والثناء **وثالثها** استلام الحجر
ببطنه وبدنه اجمع فان تعذر فبيده فان تعذر اشار اليه بيده يفعل ذلك في
ابتداء الطواف وفي كل شوط ولا اقطع بموضع القطع فان قطعت من المرفق
استلم بشماله رواه السكوني عن علي ع **ورابعها** تقبيله واوجبه سلار ولو لم
يتمكن من تقبيله استلم بيده ثم قبلها ويستحب وضع الخد عليه وليكن ذلك
في كل شوط واقله الفتح والختم وليقل امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته ليشهد
لي بالموافاة امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزي وعبادة كل
نديد يدعي من دون الله وطاف النبي صلعم علي راحلته وكان يستلم الحجر بمحجنه وروي
انه كان يقبل المحجن ولو خاف ان يوذي ترك الاستلام رواه حماد بن عثمان عن
الصادق ع **وخامسها** استلام الاركان كلها واكدها العراقي واليماني و
تقبيلهما لاشتمالهما علي قواعد ابراهيم ع واوجب سلار استلام اليماني ومنع ابن
الجنيد من استلام الشامي والغربي ويدفعه صحيح من الصادق ع والرضا ع **وسادسها**
الاقتصاد في مشيه علي الاشهر وقال الحسن الرمل فضل العامة وقال ابن الجنيد لا بد

فيه لان فيه اذا الطائفين وقال الصدوق قارب بين خطاك وفي رواية
ابن ابي سيابه مشي بين المشيين وفي المبسوط يرمل ثلاثا ويمشي اربعا في طواف
القدوم اقتدا بالنبي صلعم فرع علي قوله رحمه الله وهي عشرة الاول الرمل
وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ويسمى الخبب والثاني
الثاني انما يستحب علي القول به في الثلاثه الاول واما الاربعة الاخيرة
فتوسط الثالث لا فرق في الرمل بين الركنين اليمانيين وغيرهما عندنا
الرابع لو ترك الرمل في شوط اتي به في شوطين وكذا لو ترك في
شوطين اتي به في الثالث ولو تركه في الثلاثه لم يقضه فيما بعدها عمدا كان او سهوا
الخامس لو كان محمولا رمل به الحامل ولو كان راكبا حرك دابته السادس
لا رمل علي المراه ولا الخنثي ولا المريض قال الشيخ ولا علي من يحمله او يحمل الصبي
السابع لو تعذر الرمل في موضع من المطاف رمل في غيره ولو احتاج اليه
الثامن التباعد عن البيت ففي ترجيحه تحصيلا للرمل علي التداني من
البيت نظر من حيث ان الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق بموضعها
ومراعاة ما يتعلق بنفسها اولي ومن الخلاف في الرمل دون القرب الثامن
لو ادي برمله الي اذاه او اذي الغير ترك قطعا ولو ادي الي مزاحمة النساء
فالاقرب تركها ايضا خوف الفتنة التاسع لو تعذر الرمل وامكن التحرك
في مشيه مشيرا الي حركة الرمل احتمل الاستحباب العاشر ظاهر كلام الشيخ انه لا رمل

في طواف القدوم سواء كان واجبا او ندبا وسواء كان عقيبه سعي كما في طواف
العمرة المتمتع بها او طواف الحج المتقدم ام لا كما في طواف الحاج مفردا اذا قدم ندبا فلا
رمل في طواف النساء والوداع اجماعا ولا في طواف الحج تمتعا ولا فيه افرادا اذا كان
المفرد قد دخل مكة اولا ولو لم يكن دخل مكة حتي وقف رمل في طواف الحج لانه قادم الان
ويمكن ان يراد بطواف القدوم الطواف المستحب للحاج مفردا او قارنا علي المشهور اذا
ادخل مكة قبل الوقوف كما هو مصطلح العامة فلا يتصور في حق المكي ولا في المعتمر متعة
او افرادا او لا في الحاج مفردا اذا اخر دخول مكة عن الموقفين فحينئذ يرمل في
الطواف المستحب للقدوم لا بغيره ولكن الاقرب الاول لان المعتمر قادم حقيقة الي
مكة وكذا الحاج اذا اخر دخولها ويدخل طواف القدوم تحت طوافه واما اشتراط
السعي بعده فليس في كلامه دليل عليه والفايدة انه لو طاف القدوم ولم يرد السعي
بعده لا يرمل ان شرطنا تعقب السعي فلو رمل لم يتاد المستحب ويرمل اذا طاف
لاستعقابه السعي ولو ترك الرمل في طواف تعقبه السعي ثم عاد الي مكة لطواف الحج
لم يرمل فيه ولو انشا المكي حجة من مكة لم يرمل اذ لا قدوم له وان اعتبرنا تعقب
السعي رمل ان يعقبه وسابعها التداني من البيت ولا يتاتي بتقبيله الخطا
معه وكثرتها مع البعد وثامنها المشي فيه لا الركوب وان جاز وقال ابن الجنيد
من طيف به فيستحب رجليه علي الارض او مسها بهما كان اصلح ويستنده ما روي
من امر الصادق ع وفعله صلعم في رواية ابي بصير وتاسعها الدعا بالمرسوم والاذكار

المروية في ابتدائه واثنائه وتلاوة القرآن وخصوصا القدر ويستحب الصلوة
على النبي وآله صلعم كلما حاذي باب الكعبه وعاشرها والاضطباع للرجل على ما روي
وهو ادخال وسط الردا تحت المنكب الايمن وجعله مكشوفا وتغطيه الايسر
بطرفيه وهو يستحب في موضع استحبابا استحباب الرمل لا يجزي ووقته عند
الشروع في الطواف الى الفراغ ويتركه عند الصلوة وربما قيل يضطبع فيها وفي
السعي وحادي عشرها الخضوع عند الطواف والخشوع واحضار القلب وحفظ
الجوارح عن تعاطي ما لا ينبغي وترك الكلام الا بالذكر والقرآن ويتاكد
الكراهية في الشعر والاكل والشرب والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث ومدافعة
الاخبثين وكلما يكره في الصلوة غالبا وثاني عشرها التزام المستجار في الشوط
السابع خاصة وبسط يديه على حائطه والصاق بطنه وخديه وتعداد ذنوبه و
الاستغفار منها والدعاء والتعلق باستار الكعبة ولو تجاوزه رجع مستحبا
ما لم يبلغ الركن وقيل لا يرجع مطلقا وهو رواية علي بن يقطين واذا التزم او استلم
حفظ موضع قيامه وعاد الى طوافه منه حذرا من التقديم وثالث عشرها قراءة التوحيد
في الركعة الاولى والجحد في الثانية وروي العكس والدعاء عقيب الصلوة بالماثور
او بما سنح له ورابع عشرها استحباب اكمال اسبوعين لمن زاد شوطا ناسيا ولو
لم يبلغ الحجر قطعه وجوبا وتقدم صلوة الفريضة على السعي ويؤخر صلوة النافلة بعده
ويستحب التطوع بالطواف مهما امكن وسن للثمانه وسبعين طوافا بعدد ايام السنة

رواه

رواه معاويه وابو بصير عن الصادق عم وعن ان عجز فاشواطا فالاخير عشرة وزاد ابن
زهرة اربعة اشواط حذرا من الكراهية ويتوافق عدد ايام السنة الشمسية ورواه
البزنطي وقال الصادق عم كان رسول الله صلعم يطوف في اليوم والليلة عشرا اسابيع ثلاثا
ليلا وثلاثا نهارا واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وعن الصادق عم طواف
قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج وعنه عليه طواف في العشر افضل من
سبعين طوافا في الحج وروى محمد بن مسلم عن الباقر عم انه لا تجب التطوع بالطواف
بعد السعي حتى يقصر والافضل عند الشيخ ان يقال طواف وطوافان ويجوز
شوط واشواط والاخبار مملوة وهذا الافضل لا نعرف وجهه انما هو مذهب بعض
العامة وفي المبسوط لا اعرف كراهة ان يقال لمن لم يحج صرورة ولا ان يقال شوط
واشواط بل ذلك كله في الاخبار درس في احكامه وهي ستة عشر ا كل طواف
واجب ركن الا طواف النساء فلو تركه عمدا ابطل نسكه وان كان جاهلا وفي صحيح
علي بن يقطين على الجاهل اعاده الحج مع بدنه وفي وجوب هذه البدنة على العالم
نظر من الاولويه ولو تركه ناسيا اعاده فان تعذر استناب فيه والظاهر ان المراد
المشقة الكثيرة ويحتمل ان يراد بالقدرة استطاعة الحج المعهودة الثاني
لا يبطل لو تعمد ترك طواف النساء ويجب الاتيان به ولو كان تركه ناسيا ولا يحل
النساء بدونه حتى العقد على الاقرب سواء كان المكلف به رجلا او امرأة ويحرم
عليها تمكين الزوج على الاصح ولا يجزي طواف الوداع منه في الاظهر واجتنابه

نحو الوداع ح الوداع م
ولا ان يقال شوط م

علي بن بابويه لرواية اسحق بن عمار لولا ما من الله على الناس من طواف الوداع لرجعوا
ولا ينبغي ان يمسوا نساءهم ويمكن حملها على كون التارك عاصيا وحكم الخصي والخنثى
والصبي كذلك ويجب العود له ان تركه عمدا او لا اجزأته الاستنابة وروى علي بن
جعفر ان ناسيه بطواف يهدي ويأمر من يطوف عنه وحمل الشيخ على طواف النساء والظاهر
ان الهدي ندب وحكم البعض لتقضي من غير طواف النساء حكم طواف النساء في عدم
وجوب العود اذا رجع بلده وفي التهذيب يجب العود الى طواف النساء لو نسيه
الا مع التعذر فيستنيب لرواية معاوية والاشهر جواز الاستنابة للقادر ويحمل الرواية
على الندب **الثالث** لو طاف على غير طهارة اعاد الفريضة عمدا كان او نسيانا ويعيد
صلوة النافلة لا غير ولو طاف في ثوب نجس او على بدنه نجاسة اعاد مع التعمد او النسيان
ولو لم يعلم حتى فرغ صح ولو علم في الاثناء ازالها واتم ان بلغ الاربعة والا استانف
الرابع اذا وجب قضاء طواف العمرة وطواف الحج فالاقرب وجوب قضاء السعي
ايضا كما قاله الشيخ في الخلاف ولا يحصل التحليل بدونهما ولو شك في كون المتروك
طواف الحج او طواف العمرة اعادهما وسعيهما ويحتمل اعادة واحد عما في ذمته
الخامس لو واقع ناسي طواف الزيارة ذاكرا كفر ببدنة وان كان ناسيا فالاشبه
سقوط الكفارة وفي النهاية اطلق الوجوب وفي رواية العيص ومعوية احتمال
الاطلاق وهو بعيد **السادس** لا يخرج وقت طواف الزيارة وطواف النساء
بخروج ايام التشريق خلافا للحلبي **السابع** من طيف به لعلة اجزأه ولا تجب اعادة

لو برا

لو برأ وكذا السعي ولا وجهما ابن الجنيد **الثامن** انما تسلم المتمتعة الحائض بطواف
العمرة كلا او باربعة اشواط منه على الاظهر وقال الصدوق يسلم بدونها ويعتد به
ويأتي بالباقي لرواية العلاء وحريز وهي متروكة **التاسع** الاظهر ان الحائض اذا
خافت فوت الوقوف بالتربص تقلب عمرتها الى الحج ثم يعتمر بعده ورواه جماعة منهم
جميل بن دراج في الصحيح والحلبي وفي رواية عليها دم وحملها الشيخ على الندب وروي
انها تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج وعليه علي بن بابويه وابن
الجنيد وابو الصلاح والحلبي وجوز ابن الجنيد لها الافراد **العاشر** القران بين
الاسبوعين في طواف الفريضة حرام عند الشيخ ومكروه عند ابن ادريس وهو المروي
وفي النافلة اخف كراهية ويستحب الانصراف على وتر كثلاثة اسابيع لا اسبوعين
قاله الشيخ في كتبه وقول بالبقية **الحادي عشر** اوجب الصدوق اعادة الطواف لو
زاد عليه شوطا سهوا لظاهر رواية ابي بصير ويعارضها غيرها من انه يكمل اسبوعين
والثاني منهما هو الفريضة عند ابن الجنيد وعلي بن بابويه ويفهم منهم الابطال
بالقران وظاهر الاصحاب انه الاولى والا لوجب التكميل **الثاني عشر** منع في
النهاية من الطواف بالبرطلة لرواية زياد بن يحيى وفي التهذيب يكره وقال ابن ادريس
انما يحرم اذا احرم الستر وهو قريب **فروع** ا لو قلنا بالتحريم اما تعبدا او الستر فالاشبه
انه لا يقدح في صحة الطواف وكذا لبس المخيط وشبهه **الثالث عشر** لو ذكر في السعي
خللا في الطواف رجع اليه واستانف السعي في كل موضع يستانف الطواف وبنى فيما

السعي

يجزيه في الطواف وجرّ الصدوق فيما اذا ذكر انه لم يصل الركعتين بين قطع السعي والاتيان
بهما وبين فعلهما بعد فراغه لتعارض الروايتين **الرابع عشر** يجب تقديم طواف
الحج والعمرة على السعي فان قدم السعي لم يجزه ان كان عمدا اما طواف النساء فمتاخر
عن السعي فلو قدمه ناسيا اجزا وفي رواية سماعة اطلاق الاجزاء ولم يقيد بالنسيان وكذا
يجوز تقديمه على السعي للضرورة والخوف من الحيض **الخامس عشر** روى معوية بن
الصادق ع لا يطوف المعتمر بعد طواف الفريضة حتى يقصر ولعله للكراهة لرواية محمد
بن مسلم السابقة وروى ابو خالد عن ابي الحسن ع انه ليس على المفرد طواف النساء ورده
الشيخ بالاجماع على وجوبه وروي عدم صلوة الركعتين جالسا الا من علة كما لا يطوف جالسا
السادس عشر الطواف للمجاور افضل من الصلوة في السنة الاولى وفي السنة
الثانية يشترك بينهما وفي الثالثة فضل الصلوة افضل كالمقيم والقراءة في الطواف افضل
من الذكر فان من يسجد وهو يطوف اوما براسه الى الكعبة رواه الكليني عن الصادق ع

درس ٥ مباحث السعي ثلاثة **الاول** في مقدماته وهي عشرة مسنونة التعجيل
عقيب الطواف او قريبا منه والطهارة من الحدث خلافا للحسن او جبها لرواية الحلبي
وابن فضال وهما معارضتان باشهر ومن الخبث ايضا واستلام الحجر والشرب من
زمزم وصب الماء عليه من الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه
ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من
كل داء وسقم وروى الحلبي ان الاستلام بعد اتيان زمزم والظاهر استحباب

الاستحباب الاسلام والاتيان عقيب الركعتين ولو لم يرد السعي وقد رواه علي بن
مهزيار عن الجواد ع في ركعتي طواف النساء ويستحب الاطلاع في زمزم كما روي عنه
على ونص ابن الجنيد ان استلام الحجر من توابع الركعتين وكذا اتيان زمزم على
الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله والخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الذي خرج
به النبي صلى الله عليه وآله وهو الآن من المسجد معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من
بينهما والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما والصعود على الصفا
بحيث يرى البيت من بابه واستقبال الركن العراقي واطالة الوقوف على الصفا
بقدر قراءة سورة البقرة مترسلا تاسيا بالنبي ص وذكر الله تعالى وان يحمده مائة
مرة ويكبر ويسبحه ويهلله ويصلي على النبي وآله ع ويقول ثلاثا لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير والدعاء بالمنقول وقراءة القدر والوقوف على الدرجة
الرابعة حيال الكعبة والدعاء ثم ينحدر عنها كاشفا ظهره يسأل الله العفو
وليكن وقوفه على الصفا في الشوط الثاني اقل من الوقوف في الاول **الثاني**
في كيفيته وواجباته عشرة **اولها** النية ويذكر فيها مميزا له عن غيره على وجهه
تقربا الى الله تعالى ويستديم حكمها الى الفراغ **وثانيها** المقارنة لوقوفه على الصفا
في اي جزء منها والصعود افضل للرجال خاصة قال الفاضل والاحتياط
الترقي الى الدرج ويكفي الرابعة فيلصق عقبه بالصفا اذا لم يصعد فاذا عاد

الصق اصابعه بموضع العقب اولا فاذا ذهب ثانيا الصق عقبه وفي المروة يصنع
ذلك في الذهاب والعود وفي الصحيح عن ابي الحسن عم في النساء على الابل نقص تحت
الصفا والمروة بحيث يرين البيت **وثالثها** البداة بالصفا والختم بالمروة فلو عكس
بطل عمدا او سهوا او جهلا **ورابعها** الذهاب بالطريق المعهود فلو اقتحم المسجد الحرام ثم
خرج من باب آخر لم يجز وكذا لو سلك سوق الليل وروي ان النبي احصر **وخامسها**
استقبال المطلوب بوجهه فلو اعرض ان مشى القهقري فالاشبه عدم الاجزاء
وسادسها وقوعه بعد الطواف فلو وقع قبله بطل مطلقا الا طواف النساء
عند الضرورة **وسابعها** اكمال الشوط وهو من الصفا الى المروة فلو نقص عن المسافة
شيئا بطل وان قل والعود شوط كامل كما ان الذهاب كذلك فلو اعتقدهما
شوطا اخطا وفي الرواية انه يجزي **وثامنها** اكمال السبعة فلو نقص ولو شوط
او بعضه لم يجز ووجب العود ولو مع التعذر الاستنابة ولا يتحلل بدونه **وتاسعها**
عدم الزيادة على السبعة فلو زاد عمدا بطل ولو كان ناسيا تخير بين القطع واكمال
الاسبوعين ويحتمل استحباب الخلاف في ناسي الطواف هنا الا ان يستند
وجوب الثاني في الطواف الى القرآن ولو كان جاهلا بالحكم ففي الرواية
السالفة لا شيء عليه ولا يستحب السعي ابتدا وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج في
المحرم بالحج يطوف ويسعى ندبا ويجدد التلبية **وعاشرها** الموالاة المعتبرة في الطواف
عند المفيد وسلار وابو الحلبي وظاهر الاكثر والاخبار البناء مطلقا ورواية

ابن فضال مصرحة بالبناء على شوط اذا انقطع للصلاة كقول ابن الجنيد **ومندوبها**
اربعة السعي ماشيا مع القدرة وان لا يقطعه لغير العبادة بانصراف او جلوس الا الضرورة
ويحرم الجلسات الجلوس بين الصفا والمروة لرواية قاصرة عن التحريم ويجوز الوقوف
عند الاعياء والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين للرجل واوجبها الحلبي
ولو زوجه ولو نسيها رجع القهقري وتداركها والراكب يحرك دابته ما لم يؤذ احدا
وفي رواية معاوية بن عمار عن الصادق عم ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا
والدعاء في خلاله **الثالث** في احكام السعي ذكر كما تقدم سواء كان سعي عمرة او حج
فلو تركه عامدا ابطل النسك ولو كان ناسيا اتى به فان تعذر العود استناب فيه
ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات كالنساء حتى ياتي به كملا ولا يجوز تاخير السعي
عن يوم الطواف الى الغد في المشهور الا لضرورة فلو اخره اثم واجزا وقال المحقق
يجوز تاخيره الى الغسل ولا يجوز عن الغد والاول مروي وفي رواية عبد الله بن
سنان يجوز تاخيره الى الليل وفي رواية بن محمد بن مسلم الطلاق وتاخيره ولو شك
في اثنائه بطل وبعده لا يلتفت ولو شك في المبتدا وتيقن العدد فان كان زوجا
اعتبر كونه على الصفا في الصحة وعلى المروة في البطلان وان فردا انعكس الحكم
ولو شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة لم يعد ولو كان على الصفا اعاد ويجوز
الجلوس في خلاله للراحة سواء كان على الصفا والمروة او بينهما وقطعه لحاجة له
او لغيره ويستحب قطعه لصلاة الفريضة ولو تضيق وقتها وجب **تتمة** اذا فرغ من السعي

قصر وجوبها وهو نسك في نفسه لا استباحة محظور ويجب كونه بمكة ولا
يجب كونه على المروة للرواية الدالة على جوازه في غيرها ثم يستحب عليها ولا يجزي
الحلق عنه للرجل وقال في الخلاف الحلق يجزي والتقصير افضل والاصح تحريمه ولو
بعد التقصير فلو حلق عامدا عالما فشاة ويمر الموسى على راسه يوم النحر لرواية اسحق
بن عمار واوجبه الامر ابن ادريس ويجزي مسمى التقصير من شعور الراس وان
قل والحق الفاضل بثلث شعرات وفي المبسوط جماعة شعر ولا فرق بين ما على
الراس وبين ما نزل كالذوابة والواجب ازالة الشعر بحديد او نورة او نتف
ويستحب بعده الاخذ من جميع جوانب شعره على المشط وليبدا بالناصية ثم ياخذ
من اطراف شعر لحيته ويقلم اظفاره ولو اقتصر في التقصير على قلم اظفاره او
بعضها او اخذ من لحيته او حاجبه او شاربه اجزا ولو حلق بعض راسه اجزا عن
التقصير ولا تحريم فيه ولو حلق الجميع احتمل الاجزاء لحصوله بالشروع وعند التقصير
يحل له جميع ما يحل للمحل حتى الوقاع للنص على جوازه فلا نقلا ثم يستحب له التشبه
بالمحرمين في ترك لبس المخيط وكذا لاهل مكة طول الموسم ويكره الطواف
بعد السعي وقبل التقصير درس اذا احل المتمتع من عمرته ولم يكن ساق الهدي احرام الحج
احرم بالحج اجماعا وكذا لو ساق الا على ما مر والافضل اوقاته بعد التروية واوجبه
ابن حمزة فيه ويستحب كونه عند الزوال عقيب الظهر من الفريضتين لسنة الاحرام
السابقة وقال المفيد والمرتضى يصلي الظهر بمنى وكلاهما مرويان وجمع بينهما

باختصاص

باختصاص الامام بالتقدم لقول الصادق ع على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية
بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر بالمسجد الحرام وفي استحباب الطواف وركعتيه
قبل الاحرام بالحج قول للمفيد وابن الجنيد والحلبي والاقرب ان فعله في المقام
افضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروي وكيفيته في السنن والواجبات كما مر
الا انه ينوي الحج والافضل الاتيان بمقدماته قبل الزوال وقال الحلبي بعده ويرفع
صوته بالتلبية في موضع الاحرام ان كان ماشيا وان كان راكبا اذا نهض بعيره
فظاهر رواية ابي بصير وجماعة ان الراكب يؤخر التلبية الى ان ينهض بعيره وفي
رواية يؤخر تلبيته عند الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حين يشرف
على الابطح ولا طواف بعد احرام الحج واستحبه الحسن وناسي الاحرام كناسيه فيما سلف
وتاركه جاهلا كالناسي في رواية علي بن جعفر ع ولو ذكر عاد له وان تعذر وان
تعذر حدده ولو بالمشعر ويستحب لمن احرم بالحج ان لا يقيم بعد احرامه بل
يخرج الى منى سواء كان متمتعا او مكيا او محرما من دويرة اهله قاله في الخلاف
محتجا بعمل الطائفة والاحتياط فرع لو ذكر بعد الموقفين فوات الاحرام
فالظاهر بطلان الحج ولو كان بعد التحلل الاول والثاني فالاشكال اقوى
درس يجب الوقوف بعرفة بعد احرام الحج وله مقدمات مسنونة الخروج يوم الوقوف بعرفة
التروية الا لمن يضعف عن الزحام كالعليل والهرم والمريض والمراة فيتقدم
ماشيا والدعاء عند التوجه الى منى وفيها والمبيت بها ليلة عرفة الى طلوع الفجر

ويكره الخروج منها اختيارا قبل طلوع الفجر وظاهر الحلبي والقاضي تحريمه ثم لا يتجاوز
وادي محسر حتى يطلع فيكره قبله وظاهر الشيخ والقاضي تحريمه لرواية هشام بن الحكم
ويجوز الخروج ليلا والصلوة في طريقه للمعذور كالماشي وناظر الامام حتى يطلع
الشمس بالمشعر التاسع ولقول الصادق ع انه من السنة والدعاء عند الخروج الى عرفة وصرف
الجنابزة وهي بطن عرنة وقال الحسن يضرب حيث شاء والاول اصح فعلى هذا
لا يدخل عرنات الى الزوال فاذا زالت الشمس اغتسل وتطهر واستتر وجمع رحله وسد
الخلل به وبنفسه وبكظام الناس وخطبة الامام قبل الاذان لاعلام المناسك ويخطب
ايضا يوم النحر بمنى والبقر الاول كما يستحب الخطبة يوم السابع والجمع بين الظهرين
باذان واقامتين بتعجيل الصلوة حين تزول الشمس بعد الخطبة المختصرة ليتفرغ للدعا
فانه يوم دعاء ومسئلة والوقوف بالسفح في ميسرة الجبل والقرب منه ويكره الوقوف
على الجبل والقرب منه ويكره الوقوف والقاضي حرمه الا لضرورة وهو ظاهر ابن ادريس
ويكفي في القيام بوظيفة الميسرة لحظة ولو في مروره ومن المستحب القيام الا لضرورة
والمراة كالرجل في ذلك واستقبال القبلة والصوم الا ان يضعف عن الدعاء و
احضار القلب وتفريغه من الشاغل واكثار التكبير والتحميد والتهليل والتمجيد والتسبيح
والثناء على الله تعالى والاستعاذة بالله من الشيطان فانه حريص على ان يذهل في
ذلك الموطن والدعاء بالماثور عن النبي ص والامام الحسين وزين العابدين عليهما
السلام وقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل

شيء قدير مائة مرة وتعقيبها بما ذكره في التهذيب والله دعا النبي والانبياء عليهم
السلام واورده الصدوق ايضا والاستغفار باللسان والقلب وتعداد الذنوب
والبكاء او التباكي كما بكى ابن جندب وابن شعيب وغيرهما من اصحاب الائمة ع
اعظم بجامع الدنيا والدعاء لاخوانه واقلهم اربعون والبروز تحت السماء الا لضرورة
وصرف الزمان كله في الدعاء والاستغفار والاذكار وظاهر الحلبي والقاضي
وجوبه ويستحب قراءة عشر من اول البقرة ثم التوحيد ثلثا واية الكرسي والسخرة
والمعوذتين ثم يحمد الله على نعمه مفصلا ما حضره منها وكذا على بلائه والصبر
لو عجله مصيبة وترك الهذر وفعل الخير ما استطاع والتعريف بالامصار والرواية
بعدمه ضعيف واما واجبه فخمسة ا النية مقارنة لما بعد الزوال ولا يجوز تاخيرها
عنه فيأثم لو تعمده ويجزي واستدامة حكمها الى الفراغ ب الكون بعرفة وحدها
نمرة وثوية بفتح الثاء وكسر الواو وذو المجاز والاراك فلا يجوز الوقوف بالحدود و
الظاهر ان خلف الجبل موقف لرواية معاوية وقال الحسن وابن الجنيد والحلبي حدها
من المازمين الى الموقف ج المقام بها الى غروب الشمس والركن منه مسماه ولو سار
به دابته مع النية فلو افاض قبل الغروب عمدا اختيارا اثم عالما ولما يعد الى الموقف
صح حجه وجبره ببدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما متتابعا في سفر او حضر بمكة او
في اهله ولا يسقط الكفارة بعوده بعد الغروب وقال ابنا بابويه الكفارة شاة
د السلامة من الجنون والاغماء والسكر والنوم في جميع الوقت او استوعب

بطل واجزا الشيخ بوقوف النايم وكانه بنا على الاجزا الشيخ بوقوف النايم وكانه
بنا على نية الاحرام فيكون كنوم الصايم وانكره الحليون ويتفرع عليه من وقف بها ولا
تعلمها فعلى قوله يجزي وخامسها الوقوف في اليوم التاسع من ذي الحجة بعد زواله
فلو وقفوا الثامن غلطا لم يجز ولو وقفوا عاشره احتمل الاجزا دفعا للحرج اذ يحتمل مثله
في القضا ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله حجكم يوم تحجون وعدمه لعدم الاتيان بالواجب
والفرق بينه وبين الناس انه لا يتصور نسيان العدد من الحجيج ويامنون ذلك
في القضا وقوى الفاضل التسوية في عدم الاجزا والحادي عشر كالثامن ولو غلطت
طايفة منهم لم يعذروا مطلقا وابن الجنيد يدعي عدم العذر مطلقا ولو راي
الهلال وحده او مع غيره وردت شهادتهم وقفوا بحسب رؤيتهم وان خالفهم الناس
ولا يجب عليهم الوقوف مع الناس ولو غلطوا في المكان اعادوا ولو وقفوا غلطا
في النصف الاول من النوم او لعدم جهلا لم يجز واوجب الحلبي الدعا والاستغفار
وظاهر ابن زهره ايجاب الذكر واما احكامه فمسايل يبطل الحج بترك الوقوف
بعرفات عمدا ورواية ابن فضال انه سنة مزيفة بالارسال ومعارضة بالاجماع
ومأوله بالثبوت بالسنة ولو تركه ناسيا او لعذر او جاهلا فعلى هذا لا اشكال
وقف بها ليلا الى طلوع الفجر والواجب هنا مسمى الوقوف ولو عارضه اختياري
المشعر فالمشعر اولى ولو تعارض الاضطراريان ولم يكن وقف بعرفة فعلى المشهور من
عدم اجزا الاضطراري وحده لو ترك عرفات رجا ادراك المشعر وان بعد وعلى الفعل

الوقوف بالمشعر

ما اجزا اضطراري المشعر ان جعلنا يقف به ولو لم يدرك سوى الليل ويعلم العجز عن
المجزي عن المشعر ان جعلنا الوقوف الليلي اختياريا وهو قوي وان جعلناه اضطراريا
فك الفرض السابق درس اذا غربت الشمس فليفض الى المسجد المشعر الحرام وجوبا و
يستحب ان يدعو بالماثور ويسال العتق من النار ويكثر من الاستغفار للاية والسكينة
والوقار فاذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق قال ما رواه معوية عن الصادق
ع اللهم ارحم موقفي وزد في علمي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي ويضيف اليه اللهم
لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني والاقتصاد
في السير لا رجفا ولا ايضاعا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله بالدعة والمضي بطريق المازمين
والنزول ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر وتاخير العشائين الى جمع
للجمع اجماعا باذان واقامتين واوجب الحسن تاخيرها الى المشعر في ظاهر كلامه وله
التاخير وان ذهب ثلث الليل رواه محمد بن مسلم وان لا يصلي سنة المغرب بينهما
بل بعدها وروي فعلها بينهما وينبغي الصلوة وقيل حط الرحل للتاسي ولو منع
صلى بعرفة او في الطريق واحيا تلك الليلة بالمزدلفة بالذكر والتلاوة والدعا فاذا
طلع الفجر وصلى انتصب للدعا والذكر والثنا والصلوة على النبي وآله الى ان
يشرق ثبير والطهارة والغسل قال الصدوق والشيخ في الخلاف ووطي
الصرورة المشعر برجله او بعيره وقد قال الشيخ هو قزح فيصعد عليه ويذكر الله
عنده وقال الحلبي يستحب وطو المشعر في حجة الاسلام الذي قال ابن الجنيد

يطاير حلا او بعيره الذي الحرام قرب المنارة والظاهر انه المسجد الموجود الان والواجب
فيه ستة اولها النية والاستدامة حكما وثانيها اللبث ناسيا بالنص وقيل ليس بركن
وفي التذكرة ليس بواجب والاشبه انه ركن عند عدم البدل من الوقوف نهارا فلو
وقف ليلا لا عمدا فاض قبل طلوع الفجر صح حجه وجبره بشاة وقال ابن ادريس
يفسد حجه والروايات يخالفه وفي صحيح هشام بن سالم جواز صلوة الصبح في
ولم يقيد بالضرورة ورخص النبي ص للنساء والصبيان الافاضة ليلا وكذا
يجوز للخائف وثالثها الوقوف بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى
وادي محسر وفي رواية زرارة الى الجبل الى حياض محسر ويكره الوقوف على الجبل
الا لضرورة وحرمه القاضي والظاهر ان ما اقبل من الجبال من مشعر دون ما
ادبر منها ورابعها الوقوف بعد الفجر الى طلوع الشمس والاولى استينافا النية
لو مجزي فيه الذي هو ركن مسماه ولو افاض قبل طلوع الشمس ولم يتجاوز محسرا
فلا باس بل يستحب فان تجاوزه اختيارا اثم ولا كفارة وقال الصدوق عليه
شاة وقال ابن ادريس يستحب المقام الى طلوع الشمس والاول اشهر ولا يفيض الامام
حتى يطلع الشمس واوجبه عليه وخامسها السلامة من الجنون والاغماء والسكر والنوم
في جزء من الوقت كما مر وسادسها كونه ليلة النحر ويومه حتى تطلع الشمس والمضطر
الى ان تزول الشمس والكلام في الغلط هنا كالكلام في عرفات ويستحب السكينة
والوقار في افاضته وذكر الله تعالى والاستغفار والدعاء والهرولة بوادي محسر

للماشي والراكب ولو نسي الهرولة تداركها ويقول فيها اللهم سلم عهدي واقبل توبتي
واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي وقال الصدوق امر الصادق ع رجلا
ترك السعي في وادي محسر بالرجوع اليه من مكة والهرولة فيه قبل العود من عرفة بدعه
قاله الحسن وروي انه قدرها مائة ذراع او مائة خطوة والا يكره الاقامة بالمشعر بعد
الافاضة واوجب الحلبي فيه ذكر الله تعالى والصلوة على النبي وآله ص للاية ولقول
الصادق ع ان ذكروا الله اجزاءهم وقال علي بن بابويه قد سئل عن الوقوف واما احكامه
فمسايل الوقوف بالمشعر ركن اعظم من عرفة عندنا فلو تعمد تركه بطل حجه
وقال ابن الجنيد بوجوب البدنة لا غير ضعيف ورواية جرير بوجوب البدنة على متعمد
تركه او المستخف به متروكة محمولة على من وقف به ليلا قليلا ثم ولو تركه ناسيا فلا
شيء عليه اذا كان قد وقف بعرفات اختيارا ولو نسيهما بالكلية بطل حجه وكذا
الجاهل ولو ترك الوقوف بالمشعر جهلا بطل حجه عند الشيخ في التهذيب ورواية
ورواية محمد بن يحيى بخلافه وتاولها الشيخ على تارك كمال الوقوف جهلا وقد اتى
باليسير منه واقسام الوقوف بالنسبة الى الاختيار والاضطرار ثمانية مجزية الا الا
ضطراري الواحد منهما وفي اضطراري المشعر رواية صحيحة بالاجزاء وعليها ابن
الجنيد والصدوق والمرتضى في ظاهر كلامهما وقال ابن الجنيد يلزمه دم لفوات
عرفة ويمكن تاويلها بمن ادرك اضطراري عرفة ولا يجزي اضطراري عرفات قولا
واحدا واخرج الفاضل صحيحا باجزاء اختياري المشعر وحده دون اختياري عرفة

احكامه

وحده ولعله لقول الصادق عم الوقوف بالمشعر فريضه وبعرفه سنه وقوله عم اذا فاتك
المزدلفه فاتك الحج ويعارض بما اشتهر من قول النبي صلعم الحج عرفه واصحاب الاراك
لا حج لهم ويتفرع عليه اختياري المشعري لو تعارضا ولا يمكن الجمع بينهما فان سوينا
بينهما تخير ولو قيل بترجيح عرفات لانه المخاطب الان كان قويا **خاتمة** من فاته الوقفان
سقطت عنه افعال الحج ووجب عليه التحلل بعمره مفرده والافضل الاقامه بمني ايام
التشريق ثم الاعتمار وان كان قد ساق هديا نحره لا بمني لعدم سلامة الحج له ولا
دم عليه للفوات ونقل الشيخ وجوبه وهو المروي عن الصادق عم بطريق داود
الرقي وفي الروايه انه يحلق ثم يتخير بين انشاء العمره من ادني الحل فيخرج عن
الحج في القابل وبين العود الي اهله ويحج في القابل وحملها الشيخ علي كون الفائت
ندبا او علي من اشترط في حال احرامه لرواية ضريس عن الباقر عم فانها مصرحه بالاشتراط
يكفيه العمره وعليه الحج من قابل ولم يذكر فيها طواف النساء والعمل بهذه بعيد لان
الغايات ان كان واجبا مستقرا لم يسقط بالاشتراط وان كان غير مستقر اولم يفسد
بفعل المكلف لم يجب قضاؤه بعدم الاشتراط وان كان بفعله وكان المستقر
وان كان بدءا لم يجب قضاؤه مطلقا وان لم يعتمروا واوجب علي بن بابويه وابنه
علي المتمتع بالعمره بفوت الموقف العمره ودم شاه ولا شيء علي المفرد سوي العمره ولم يذكر
ايضا طواف النساء ولو اراد من فاته الحج البقاء علي احرامه الي القابل فالاشبه المنع
وهل ينقلب احرامه او ينقله بالنيه الاحوط الثاني ورواية محمد بن سنان في عمره

مفرده يدل علي الاول ورواية معاويه فليجعلها عمره يدل علي الثاني والقضاء
تابع للاداء في الفوريه والتراخي والنوع ومن جوز العدول عن القران والافراد
الي التمتع في الاداء جوزه في القضاء ولا يجزي عمرة التحلل عن عمرة الاسلام **درس**
يستحب التقاط حصي الجمار من جمع وهو سبعون حصاة فان اخذ زائدا احتياطا
فحسن ويجوز من الحرم الا المساجد مطلقا علي الاشبه والمتدوال لم يذكروا غير
المسجد الحرام والخيف ولا يجزي من غير الحرم ويجب كونها ابكارا ويستحب ان
يكون برشا كحليه ملتقطه منقطه رخوه بقدر الانمله طاهره مغسوله ويكره الصلبه
والمكسوره والسود والبيض والحمر وقال الحلبي الافضل البرش ثم البيض والحمر
وتبعه ابن زهره ورواية البزنطي تدفعه ويجوز في الخلاف الرمي بالبرام والجوهر
وفيه بعد ان كان من الحرم وابعد ان كان من غيره ويستحب الاقتصاد في سيره
الي مني والدعاء بالمأثور فاذا وردها لم يعرج علي شيء سوي رمي جمرة العقبه بسبع
حصات وهي حد مني وحدها الاخر وادي محسر ويجب في الرمي سنة النيه والاولي
التعرض للاداء والعدد وثانيها اصابة الجمره بها فلو لم تصب لم يحتسب والرمي سنة النيه
والاولي التعرض للاداء والعدد وثانيها اصابة الجمره بها فلو لم تصب لم يحتسب
والجمره اسم لموضع الرمي وهو البناء او موضعه مما يجتمع من الحصي وقيل هي مجتمع
الحصي لا السائل منه وصرح علي بن بابويه بانه الارض ولو وقعت علي الارض ثم وثبت الي
الجمره بواسطة صدم الارض والمحمل وشبهه اجزأت ولو شك في الاصابه اعاد ولو وثبت

الرمي

حصاة بها لم يحتسب الحصاة فان اصابت المرمية لحتسب ولو وقعت علي ما هو اعلي من
الجمرة ثم استرسلت اليها اجزات وثالثها ايصالها بما يسمي رميا ولو وضعها وصار
مراجعا لم يعتد بها عندي لم يجزي قولي ورابعها تلاحق الحصيات فلو رمي بها دفعة فالمحسوب
واحدة والمعتبر تلاحق الرمي لا الاصابة فلو اصابت المتلاحقة دفعة اجزات ولو رمي
بها دفعة قيل وحصت في الاصابة لم يجز وخامسها وقوع الرمي في وقته وهو عند طلوع
الشمس الي غروبها فلو رمي ليلة النحر او قبل طلوع الشمس لم يجز الا لضرورة كالمريض
والمراة والخائف والعبد وهذا اذا كان قد وقف بالمشعر ليلا ونفذ رعليه الوقوف
به نهارا فلو امكنه الوقوف به نهارا افتي لجزاء الرمي ليلا عندي نظر لقضية الترتيب
وروي الصدوق ان تارك المشعر لو ذكر بعد الرمي يرجع فيقف به ثم يرمي وفي رواية
ابي بصير عن الصادق عم رخص رسول الله صم النساء والصبيان ان تفيضوا
بليل وان يرموا الجمار بليل وقال الصادق عم افض بهن بليل ويرمين الجمرة وقال
الشيخ وابن زهرة والفاضل يجزي رميها بعد طلوع الفجر اختيارا وسادسها مباشرة الرمي
فلو استناب غيره لم يجز الا مع العذر كالمرض والغيبة والصبي ولو شك فيها في الحصاة
عنه ابتدا في اثناء المسافة لم يجز سواء كان اتنا او عنه ولو اغمي علي المتوكل
ينعزل النائب لزيادة العجز وليس بوكالة محضة ولو اغمي عليه قبل الاستنابة خيف
فوتا لبي فالاقرب رمي الولي عنه فان تعذر فبعض المومنين لرواية رفاعة عن الصادق
عليه السلام يرمي عمن اغمي عليه وحب الترتيب سابعا اذا كان الرمي في ايام التشريق فيبدا

الاظ

بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة كل جمرة بسبع حصيات ثم في كل يوم من ايامه فلو نكس اعاد
اعاد علي ما يحصل معه الترتيب وهو يحصل باربع حصيات مع النسيان والجهل لا مع التعمد
فيعيد الاخيرتين ويبني علي اربع في الاولى وكذا لو رمي الثانية باربع ورمي الثالثة بعدها
يجزي مع النسيان لا العمد ولو نقص عن الاربع بطل ما بعدها مطلقا وفي صحته
قولان والروي المنع فلو رمي ثلثا ثم رمي اللاحقة استانف فيهما وقال ابن ادريس يبني
علي الثلث نعم لو رمي الاخيرة بثلث ثم قطعه عمدا او نسيانا بني عليها عند الشيخ وفي
المبسوط او استانف عند ابن بابويه ويجب الرمي في الايام الثلثة لمن اقام اليوم الثالث
عشر ولا يجب علي من نفر في الاول نفرا سائغا ولو كان غير سائغ كغير المتقي للصيد والنساء
ولو غربت عليه الشمس اليوم الثاني عشر وجب قضاؤه فلو كانت له ضرورة جازت الاستنابة
ويجوز هنا ليلا في موضع جوازه يوم النحر والوقت في الموضعين واحد وقال في
الخلاف لا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال وقد روي رخصة قبل الزوال
وقال ابن زهرة وقته بعد الزوال في ايام التشريق وقال علي بن بابويه يجوز من اول النهار
الي الزوال وروي رخصة الي اخره والكل ضعيف واما المستحب فاحد عشر اولها الطهارة
فلو رمي الجنب والمحدث فالاظهر الاجزاء قال المفيد والمرتضي وابن الجنيد لا يرمي
الا وهو علي طهر تعويلا علي صحيحة محمد بن مسلم وهي محمولة علي الندب لرواية ابن عمار
بجوازه علي غير طهر وثانيها استحباب المشي في الرمي يوم النحر وباقي الايام علي الاظهر
وفي المبسوط الركوب في جمرة العقبة يومها افضل تاسيا بالنبي صم وروي الصادق ع

تركب ثم يمشي فقيل له في ذلك فقال اركب الى الجمرة اي علي بن الحسين ثم امشي كما كان يمشي
الى الجمرة وثانيها رمي جمرة العقبة مستدبر القبلة مستقبلا لها وقال الحسن يرميها من
قبل وجهها من اعلاها وقال علي بن بابويه يقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ويدعو
والحصى في يده اليسرى ويرميها من قبل وجهها لا من اعلاها وهو موافق للمشهور الا في تو
المشهور الدعاء ورابعها في الاولى والثانية على يسارها ويمينه مستقبل القبلة
وخامسها الدعاء في ابتداء الرمي والحصيات في يده اليسرى ويأخذ باليمنى وسادسها التكبير
مع كل حصاة والدعاء وسابعها القيام عن يسار الطريق بعد فراغه من الاولى
مستقبل القبلة فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ص ثم يتقدم قليلا ويدعو
ويسأله القبول وكذا يقف عند الثانية بعد الفراغ داعيا ولا يقف بعد الرمي
عند جمرة العقبة ولو وقف لغرض فلا بأس وليقل عند وصوله الى رحله من الرمي اللهم
بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم النصير وثامنها تعجيل الرمي يوم النحر
بعد طلوع الشمس وفي باقي الايام مقارنة الزوال في المشهور وقال في المبسوط
الافضل بعده وقال ابن حمزة عنده وتاسعها التباعد بعشرة اذرع الى خمس عشرة
ذراعا وقدرها علي بن بابويه بالخطى وعاشرها الرمي خذفا وهو ان تضع الحصاة
على بطن ابهام اليد اليمنى وتدفعها بظفر السبابة قاله المعظم واوجب المرتضى الخذف بان
يضعها على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى مدعيا للاجماع وابن ادريس اوجب
الخذف اليها بالمعنى المشهور وحادي عشرها وضع الحصى في يد المنوب العاجز ثم يأخذ

للنايب

النايب من يده ان امكن جملة فانه يستحب نص عليه علي بن بابويه قال وهو ان يرمي
من كفه الى كفك وارم انت من كفك الى الجمرة وحملته رواه اسحق بن عمار عن الكاظم
ع وهنا مسائل الاولى ذهب الشيخ والقاضي وهو ظاهر المفيد وابن الجنيد الى
استحباب الرمي وقال ابن ادريس لا خلاف عندنا في وجوبه ولا اظن ان احدا
من المسلمين يخالف فيه وكلام الشيخ انه سنة محمول على ثبوته بالسنة وقال المحقق
لا يجب قضاؤه وها في القليل لو فات مع قوله بوجوب ادائه والاصح وجوب الاداء
والقضاء وحمل الشيخ رواية معاوية ان الناسي والجاهل لا يعيد على الاعادة في
سنته لخروج ايامه ولكن يجب في القابل وفي الخلاف لو فاته ثلث حصيات فصاعدا
فلا شيء عليه وان رماها في القابل كان احوط الثانية لو فاته رمي يوم قضاه في
الغد في وقت الرمي مقدما للفائت على الحاضر وجوبا مراعيا فيه الترتيب في القضاء
كالاداء الا بعد فراغه من رمي الثلث ولو كانت واحدا او اثنين قدمه ايضا بل لو
كان حصاة وجب تقديمها ويستحب ان يرمي القضاء غدوة بعد طلوع الشمس والاداء
عند الزوال في الاظهر لرواية ابن سنان وروي معوية انه يجعل بينهما ساعة ولو فاته رمي
يومين قدم الاول فالاول الثالثة لو فاته جمرة وجهل تعيينها اعاد الثلث مرتبا
لامكان كونها الاولى وكذا لو فاته اربع حصيات من جمرة وجهلها فلو فاته دون الاربع
حصيات من جمرة وجهلها فلو فاته دون الاربع كررها على الثلث ولا يجب الترتيب هنا
ولو فاته من كل جمرة واحدة او اثنان او ثلث وجب الترتيب لو فاته ثلثا من الرابعة

ثلث او اثنتان وشك في كونها من واحد او اكثر رمى العدد الغايت على كل واحد
مرتبا ولو شك في اربع استانف الرابعة ولو ذكر الفوات الرمي او بعضه وقد صار بمكة او
غيرها وجب العود اليه مادام الوقت وان تعذر استناب وان خرجت ايام الرمي وجب
القضاء في القابل على الاصح مباشرة واستنابة ولا يحرم عليه شيء من محرمات الاحرام
في الاظهر وفي رواية عبد الله بن جبلة عن الصادق ع من ترك رمي الجمار متعمدا لم
يحل عليه النساء وعليه الحج من قابل ولم يقف على قائل به الاصحاب فيحمل على الندب ولو
فاته رمي الجمرة يوم النحر قضاه في اليوم الاول من ايام التشريق مقدما له ايضا ويجب
نية القضاء في كل ما فات الخامسة لا يشترط في استنابة المريض الياس من برءه ولو
زال عذره بعد فعل نايبه لم يجب الاعادة وان كان في الوقت خلافا لابن الجنيد
ولو زال العذر في اثناء الرمي بنى ولو اتفق الرمي لهما لعذره لعدم اعلام النايب
به مع امكانه او لا معه ففي اجزاء فعله عندي نظر من امتناع تكليف الغافل ومن امتثال
امره ومن مصادفة المانع من الاستنابة السادسة لو رمى بحصى حرم اجزا نص عليه
في المبسوط ومنعه ابن حمزة لما روي من غسله قلنا لا النجاسة او يحمل على الندب ولو
رمى بخاتم فضة من حجارة الحرم اجزا ولو رمى بصخرة عظيمة فالاقرب الاجزاء ولو رمى
بحصى مسته النار اجزا ما لم يستحل السابعة لو بغى في البقر الاول استحب دفن حصى
اليوم الثالث عشر ولم يقف على استحباب الاستنابة في رميه عنا في الثالث عشر
نعم قال ابن الجنيد اية رمي حصى الثالث عشر بعد رمي يومه الثامنة دفني عارية عن

الصادق

الهدي

الصادق ع فيمن سقط منه حصاة فاشتبهت ياخذ من تحت قدميه حصاة ويرمي
بها وروى عبد الاعلى انه لو بقي رمي حصاة اعادها ان شاء من ساعته وان شاء
في غد التاسعة ينبغي ان ياخذ على الطريق الوسطى الى الجمرة الكبرى تاسيا بالنبي ص قاله
الشيخ في المبسوط درس يجب ذبح الهدي على المتمتع بعد الرمي يوم النحر ويجزيه بمنى ولو
تمتع المكي فثالث الاوجه وجوبه عليه ان تمتع ابتداء لا اذا عدل الى التمتع وهو منقول
عن المحقق ويحتمل وجوبه ان كان لغير حج الاسلام وفي صحيح العيص يجب على من اعتمر
في رجب واقام بمكة وخرج منها حاجا لا على من خرج فاحرم من غيرها وفيه دقيقة وانما
يجب الهدي باحرام الحج لا بالعمرة قاله في الخلاف ولا بوقوف عرفة ولا يباع في عمرة ولا
يباع سائر الفعل فيه ولو باعها واستراه اجزا ويجب كونه من النعم وافضله البدن ثم البقر
ثم الغنم ولا يجزي غير الثني وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة
ويجزي من الضان ما كمل سبعة اشهر وقيل ستة وان يكون تاما فلا يجزي الاعور
والمريض والاعرج البين والاجرب ولا مكسور القرن الداخل وان بقي ثلثه خلافا
للصفار ولا مقطوع الاذن ولو قل ولا الخصي ويكره الموجوء وقال ابن ادريس
لا يجزي وقال الحسن يكره ولو تعذر غيره اجزا وكذا الاظهر خصيا وكان للمشتري
معسر الصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ولو كان مجبوبا وروى المنع من المقابلة وهي
المقطوعة طرف الاذن ويترك معلقا ومن المدابرة وهي المقطوعة طرف الاذن
ويترك معلقا موخر الاذن وكذا الخرقاء وهي التي في اذنها ثقب مستدير والرقا

وهي شقوق الاذنين ماميين ويجب كونه ذا شحم على الكليتين ويكفي الظن وان اخطأ
فلا يجزي الاعجف وتجزي الجماء وهي الفاقدة القرن خلقة والصماء وهي الفاقدة
الاذن خلقة او صغيرتهما على كراهية فيهما وفي اجزاء البتراء وهي مقطوعة الذنب
قول ويجب الوحدة على قول فلا يجزي الواحد عن اكثر من واحد ولو عزت الاضاحي
لصحيح محمد بن مسلم ورواه الحلبي وقيل يجزي عند الضرورة عن سبعة وسبعين
اولي خوان ولعله الذي رواه معاوية بن عمار اجزاء خمسة اولي الخوان الواحد
وروي ابو بصير اجزاء البدنة والبقرة عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم
وفي رواية حمران اجزاء البدنة عن سبعين مطلقا وروي علي بن اسباط اجزاء الشاة
عن سبعين مطلقا وقال المفيد وعلي بن بابويه تجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت
وقال سلار تجزي البقرة عن خمسة واطلق والاشتراك اظهر بين الاصحاب وعلى القول بالوحدة
لو تعذرت اشتغل الى القوم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت لصحيح
الرواية وسمعة الحسن والظاهر انه اراد به لو خرجت بعد الذبح ولو ظنها التمام وظهر النقص
لم يجز بخلاف العكس ويجيء على قوله عدم الاجزاء ولو تعذر الا فاقد الشرائط اجزأ
وروي الحلبي اجزاء المعيب اذا لم يعلم بعيبه حتى ينقد ثمنه وروا معوية عدم الاجزاء
ويستحب كونها اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز وان يكون كبشا
من الضان او تيسا من المعز وان يكون مما عرف به ويكفي قول المالك وان يكون
سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد وفي رواية ويبعر في سواد ولما يكون هذا الموضع

منه سودا اما بكونه ذا ظل او بكونه رعي ومشي ونظر وبرك في الخضرة فسمن لذلك قاله
الراوندي والثلاثة مروية عن اهل البيت ع ويكره الثور والجمل ويجب النية في الذبح
ويجزي الاستنابة في ذبحه ويستحب جعل يده مع يده فتنويان ومباشرة افضل ان احسن
ويستحب للنائب ذكر المنوب لفظا ويجب نيته ونحر الابل قائمة مصفوفة من بين ربطت يداها
الخف الى الركبة رواه ابو الصباح وروي ابو خديجة انه يعقل يدها اليسرى وطعنها
من الجانب الايمن والدعاء بالماثور ويجب مراعاة شروط الذبيحة ومكان هدي التمتع
منى وزمانه يوم النحر فان فات اجزأ في ذي الحجة وفي رواية ابي بصير تقييده بما
قبل يوم النفر وحملت على من صام ثم وجده ويشكل بانه احداث قول ثالث الا ان
يبنى على جواز صيامه في التشريق ويجب ان يصرف في الصدقة والاهداء والاكل وظاهر
الاصحاب الاستحباب مسائل الاولى لو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ليذبح
عنه في ذي الحجة فان تعذر ففي العام القابل فيه ولو عجز عن الثمن صام واطلق الحسن وجوب
الصوم عند الفقد وخير ابن الجنيد بينها وبين الصدقة بالوسطى من قيمة الهدي تلك
السنة وحتم ابن ادريس الصوم مطلقا والاول اظهر الثانية اذا انتقل فرضه
الى الصوم صام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع ولو جاور بمكة انتظر شهرا او وصوله الى بلده
وليكن الثلاثة بعد التلبس بالحج ويجوز من اول ذي الحجة ويستحب السابع وتالياه ولا
يجب ونقل ابن ادريس انه لا يجوز قبل هذه الثلاثة ويجوز بعضهم صومها في احرام
العمرة ونفيه اعلى وجوبه بها وفي الخلاف لا يجب الهدي قبل احرام الحج بلا خلاف

ويجوز الصوم قبل احرام الحج وفيه اشكال ويسقط الصوم لو فات ذي الحجة ولما يصم
الثلاثة بكمالها ويتعين الهدي **الثالثة** لو صام ثم وجد الهدي في وقته استحب
الذبح ولا يجب لرواية حماد بن عثمان الصحيحة بالاجزاء ويحمل رواية عقبة بن خالد بوجوبه
على الندب **الرابعة** لو صام بعد التشريق ففي الاداء والقضاء قولان اشبههما
الاول وفي جواز صومها في ايام التشريق خلاف فجوزه الصدوقان والشيخ صوم
الثالث عشر وما بعده لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج يصام يوم الحصبة ولعله لعدم
استيعاب مقامه بمنى ومنعه ابن الجنيد ايام التشريق للرواية عن علي ع ولو كان
ايام التشريق بمكة ففي جواز الصوم تردد وقطع الشيخ بالمنع **الخامسة** يجب التتابع
في الثلاثة ولا يضر فصل العيد اذا كان قبله يومان ولو افطر عرفة لضعفه عن الدعاء
وقد صام يومين قبل استانف خلافا لابن حمزة **السادسة** لو مات قبل الصوم
مع تمكنه صام الولي عنه العشرة لرواية معاوية وخص الشيخ الوجوب بالثلاثة **السابعة**
لو رجع الى بلده ولم يصم الثلاثة ويمكن من الهدي وجب بعثه لعامه ان كان يدرك ذا
الحجة والا ففي القابل وقال الشيخ بتخيره بين البعث وهو الافضل وبين الصوم واطلق
الثامنة المعتبر بالقدرة على الثمن في موضعه لا في بلده نعم لو لم يكن من الاستدانة
على ما في بلده فالاشبه الوجوب **التاسعة** لو ذبح الهدي ليالي التشريق فالاشبه الجواز
ومعناه وهو مقيد بالاختيار ويجوز مع الاضطرار نعم يكره اختيارا وكذا الاضحية
بل يجوز مع الضرورة الذبح ليلة النحر كالخائف رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن

الصادق

الصادق ع **العاشر** يجوز اشتراك جماعة في الهدي المستحب اجماعا ولو سبعين
وليس المراد به هدي الحج المندوب لان الشروع في الاحرام بحج او عمرة يوجب اتمامه
فيجب الهدي في التمتع بل الاضحية وهدي السياق **الحادي عشر** لا يجوز
اخراج لحم الهدي من منى بل يجب صرفه بها ولا يعطي الجزار منه ولو كان فقيرا
جاز لا اجرة والاقرب وجوب الصدقة بجلده لامر النبي ص بذلك وفي رواية
معاوية يتصدق به او يجعله مصلى **الثاني عشر** المستحق الفقير المؤمن والقانع
السائل والمعتر غير السائل وفي رواية معاوية القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر
الذي يعتريك وروى هرون بن خارجة ان علي بن الحسين ع كان يطعم من الذبيحة
الحرورية عالما بهم **الثالث عشر** روى الحارث بن المغيرة عن الصادق ع
في رجل يتمتع عن امه واهل بالحج عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه
شيء **الرابع عشر** لو ضل هدي التمتع فذبح عن صاحبه قيل لا يجزي لعدم نيته
وكذا لو عطب سواء كان في الحل او الحرم بلغ محله او لا والاصح الاجزاء اجماعا
اذا تلفت شاة المتعة او سرقت اجزات ما لم يفرط وفي رواية منصور بن حازم لو ضل
فنحره غيره اجزا ولو تعيب بعد شرائه اجزا في رواية معوية **الخامس عشر** يخرج الهدي
الواجب من اصل المال كالدين ويتقدم على الوصايا ويزاحم الديون بالحصص **درس**
الدماء الواجبة بالنص اربعة دم المتعة وهي مضيق ودم الاحصار والمشهور فيه
التضييق ودم الحلق وهو مخير اجماعا ودم الجزاء وفيه قولان سبقا واما باقي الدماء

هدي القران

يجب بالنذر وشبهه والا فهي مستحبة ثم هدي القران ويستحب باصل الشرع
في العمرة بتوعيها وفي الحج فيصير قرانا ولو ساقه في عمرة التمتع فهو قران على قول من
يفيد تاخير التحلل حتى يتحلل من احرام حجته كما قاله الشيخ في الخلاف وان لم يكن
قرانا عنده وعلى كل تقدير لا يخرج عن ملكه نعم له ابداله ما لم يشعره او يقلده فلا
يجوز ابداله ويتعين ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج والا فبمكة والافضل الحزورة
بين الصفا والمروة ولا يجب الصدقة به ومن الاصحاب من جعله كهدي التمتع
وهو قريب فيقسم في الجهات الثلث وجوبا وعلى القول الاخر يستحب قسمته فيها ولو
اوجب الحلبي سوق جزاء الصيد منه قتل الصيد ان امكن والا فمن حيث امكن ولم
يوجب شيئا وباقي الكفارات ولو تلف لم يجب بدله نعم لو ساق مضمونا كالكفارة ضمنه
ويتادى السياق المستحب بها وبالمنذورة ويستحب اشعار هدي التمتع وتقليده كهدي
القران ويتعين بهما كهدي القران ولو عطب الهدي نحره مكانه وغمس نعليه في دمه
وضرب بها صفحة سنامه او كتب عنده انه هدي والغمس والكتابة مرويان في مطلق
الهدي مع العجز عن الصدقة وعدم من يعلمه انه هدي ويباح الاكل منه للمستحق
يكون النية عند الذبح واعلامه كافية عن المقارنة للتناول ولا يجب الاقامة عنده
ولو امكنت ولا يجب بدله الا اذا كان مضمونا كالمتعة على قول ضعيف والحق انه في
مرسلة حريز عن الصادق ع كل هدي دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا
او غيره وحمله الشيخ على العجز عن البدل او على عطب غير الموت كالكسر سيحز على مالية ومحرمه

وفي النهاية اطلق ان الهدي اذا عطب ذبح واعلم فظاهره دخول هدي المتعة ولو
كان بيعه فيتصدق بثمنه او يقيم بدله بالثمن ولو كان الهدي واجبا وجب البدل وفي رواية
الكلبي يتصدق بثمنه ويهدي بدله ولو ضل فاقام بدله ثم وجده ذبحه وسقط
وجوب ذبح البدل ولو كان قد ذبح البدل استحب ذبح الاول وأوجبه الشيخ اذا كان
قد اشعره او نذره لصحيح الحلبي وحكم هدي التمتع كذلك ولو ضل فذبحه الغير اجزا
عن صاحبه ان كان في محله ويستحب لواجده تعريفه ثلاثا يوم النحر ويومين بعده
ثم يذبحه عشية الثالث عن صاحبه ويجزي ولو ذبح هديا فاستحق بيعه فللمستحق
لحمه ولا يجزي عن احدهما وحكم الشيخ بان الهدي المضمون كالكفارة وهدي التمتع
يتعين بالتعيين كقوله هذا هدي مع نيته ويزول عنه الملك وظاهر الشيخ ان النية كافية
في التعيين وكذا الاشعار والتقليد وظاهر المحقق انهما غير مخرجين وان
وجب ذبحه بعينه وتظهر الفائدة في النتاج بعد التعيين فان قلنا بقول الشيخ
وجب ذبحه معه وهو المروي اما ركوبه وشرب لبنه اذا لم يضر به وبنتاجه فانهما
جايزان وقال ابن الجنيد لا يختار شربه في المضمون فان فعل غرم قيمته لمساكين
الحرم وفي رواية السكوني اذا اشعرها حرم ظهرها على صاحبها ونعارضها رواية
ابي الصباح بركوبها من غير عنف واما الهدي المتعين بالنذر ابتداء مثل قوله لله
علي ان اهدي هذه الشاة فلا ريب في تعيينه وتصير امانة في يده وحكم الشيخ
في المطلق بخروجه عن ملكه بالقول فان عطب نحره مكانه واعلم ولو نحر هديا

فلو ضعف عن المشي حمله على اما او غيرها ولا يجوز شرب لبنه اذا لم يفضل عنه فيضمن
ولو فضل فالافضل الصدقة ويجوز ركوبه عند الشيخ ولو تلف الهدي او الولد او
اللبن بغير تفريط فلا ضمان ولو ضاع لم يجب اقامة بدله ولو اقام كان كالسوق
تبرعا ولا يجوز الاكل من الواجب غير المتعة فان اكل ضمن القيمة وجوز الشيخ الاكل
منه للضرورة ولا قيمة عليه وروى عبد الملك القمي عن الصادق ع يوكل من كل هدي
نذرا كان او جزاء وروى عبد الله الكاهلي يوكل من الهدي كله مضمونا او غيره
وفي رواية جعفر بن بشير يوكل من الجزاء وحملها الشيخ على الضرورة او على الصدقة
بالقيمة لتصريح الباقر ع اذا اكل وجب عليه قيمة ما اكل واذا كان معه هدي واجب
وتبرع وبلغا المحل استحب البداة بذبح الواجب ويستحب تفرقة اللحم بنفسه ويجوز نيابة
ولو خلى بينه وبين المساكين جاز **فايدة** من تعذر ذبح بدنه في مكان بعينه وجب ان
اهلو انحرها بمكة ومكان نحر الجزاء سبق ومكان هدي الاحصار مكانه او منى
بحسب النسك وزمانه يوم النحر ان كان بمنى وقيل وايام التشريق ومكان هدي
الصيد مكانه وزمانه الى فوات الحج فيتعين العمرة واوجب الحلبي بعثه
كالمحصر فان كان مسوقا بعثه والا بعث ثمنه وخير الشيخ بين ذبحه
مكانه وبعثه الى منى او مكة وجعل البعث افضل وقال ابن الجنيد
يبعث السابق الا ان يصد هو منه ايضا فيذبحه مكانه **ومنها**
ما يبعثه المحل ويواعد اصحابه يوما فيقلدونه ويجتنب في وقت المواعدة

ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر الا انه لا يلبي ثم يحل اذا بلغ محله في ظنه على ما تواعدوا عليه
فان اخطا ظنه فلا باس ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا وفي رواية هارون بن خارجة
يكفي تنقيره عن انس الثياب وعن الصادق ع اذا فعل ذلك وطاف عند نائبه اسبوعا وذبح عنه
وعرف بجده الى غروب الشمس فقد حج وانكار ابن ادريس لا وجه له **درس** ومنها الاضحية وهي
وهي سنة موكدة ويجزي الهدي الواجب عنها والجمع افضل وهي مختصة بالنعم والافضل
الثني من الابل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضان او الجذعة ثم الثني من
المعز ولا يجزي غير الثني والجذع ويستحب التضحية بالاناث من الابل والبقر والذكران
من الغنم ويكره التضحية بالجاموس والثور الموجود وروى الصدوق تحريم التضحية
بالنجاتي ويستحب ان يكون الملح سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد
كالهدي ولا يجزي ذات عوار ومنع في المبسوط من التضحية بالثور والجاموس
الا بالامصار **وقال** افضل الوانها البلحا وهي ما فيها ابيضاض وسواد والبياض
اكثر ثم العفرا وهي البيضا ثم السودا وفي مقطوع الحلبي ضح بكبش اسود اقرن
فان لم تجد فحل اقرن يبطر ويا كل ويشرب في سواد وروى ان عليا ع كان يكره
التشريم في الاذن بان يشقها وينبغي بدلاه من غير انفصال ويكره الخدم وايامها
بمنى يوم النحر وثلثه بعده بمنى ولغيرها يوم النحر ويومان بعده ولو فات
لم تقض الا ان يكون واجبه بنذر وشبهه ووقتها بعد طلوع الشمس اذا مضى
قدر صلوة العيد والخطبتين ويكره ليلا وتجزي ولا يجب بالاصالة نعم كانت من

من خصايص النبي ص واله وروي انه ضحي بكبش عن نفسه وعن من لم يضح من اهل
بيته وبكبش عن نفسه وعن من لم يضح من امته وضحت فاطمه عليها السلام بالمدينه سع الكبش وضحي
امير المؤمنين عليه السلام بالمدينه بكبش عن النبي صلي الله عليه واله وبكبش عن نفسه
وقال لا يضحي عما في البطن وفيه اشعار بان الاضحيه عن الغير مستحبه وان كان ميتا
وانه ينبغي ان ينوي بها عن العيال اجمعين وقد روي الصدوق جزين بوجوبها
عن الواحد واحد ابن الجنيد بها ويحملا ان علي تاكد الاستحباب ولا يكره
قص الاظفار وحلق الراس في المشعر بعد التضحيه وياتي في روايه كراهيه ويكره
التضحيه بما يربيه ويستحب بما يشتريه وبما عرف به ولو تعذرت تصدق بثمنها فان
اختلف فتيمه منسوبه الي القيم بالسويه فمن الثلث الثلث ومن الاربع الربع و
اقتصار الاصحاب علي الثلث تبعا للروايه الساعه الوافقه هشام ويجوز
اشتراك جماعه فيها وان لم يكونوا اهل بيت واحد وروي السكوني في اجزا البقره
والجدعه عن ثلثه من اهل بيت واحد والمسنه عن سبعه متفرقين والجزور
تجزي عن عشره متفرقين وفي مكاتبه الهادي عليه السلام يجزي الجاموس
الذكر عن واحد والانثي عن سبعه وكذا يصح الاشتراك لو اراد بعضهم اللحم
وشاه افضل من سبع بدنه او سبع بقره ويستحب الاقراض للاضحيه فانه دين مقضي
ويجوز تضحيه العبد باذن مولاه والمبعض لو ملك بجزء الحر جاز من غير
اذن ويتعين بالنيه حال الشرا عند الشيخ وان لم يتلفظ ولم يشعر ولم يقلد ولو

كانت

ولو كانت في ملكه تعينت بقوله جعلتها اضحيه فيزول ملكه عنها وليس له ابدالها فان
اتلفها او فرط فيها فتلفت فعليه قيمتها يوم التلف وان اتلفها غيره فعليه ارش القيمه عند
الشيخ فيشتري به غيرها ولو امكن شرا اكثر من واحد بقيمتها فعل ولو كان جزا من اجزاء
ولو قصر عن واحده كفاه شقص ولو عجز عن شقص تصدق به ولو وجد بها عيبا سابقا
بعد التعيين فله ارشه لا ردها ويضع بالارش ما ذكرناه ولو عابت بعد القبض
نحرها علي ما بها ولو تلفت او ضلت بغير تفريط لم يضمن فان عادت ذبحها اداء
وان كان بعد الايام ذبحها قضاء ولو ذبحها غيره عنه اجزا وفي وجوب الارش
هنا بعد فان قلنا به تصدق به ان لم يكن الرابه واذا ذبحها استحب الاكل منها
تاسيا بالنبي صلي الله عليه واله ويستحب ان يهدي ثلثا ويتصدق ثلثا قال
الشيخ والصدقه بالجميع افضل والمشهور التصدق باكثرها فلو استوعب
الاكل ضمن للفقرا نصيبهم وجوبا او استحبابا بحسب حال الاضحيه ويجزي
اليسير والثلث افضل ولا يجوز بيع لحمها ويستحب الصدقه بجلودها وجلالها
وقلايدها تاسيا بالنبي صلعم ويكره بيع الجلود واعطاؤها الجزار اجره لا صدقه
ويكره اطعام المشرك من الاضحيه ويجوز ادخار لحمها بعد ثلث وكان محرما
فنسخ ويكره ان يخرج شي مما ضحاه عن مني ولو اهدي له جاز وكذا لو اشتريه
من المسكين ويجوز اخراج السنام **فايده** الايام المعدودات ايام التشريق
واخرها غروب الشمس من الثالث والايام المعلومات عشر ذي الحجه وهو المروي في

الصحيح عن علي عليه السلام وفي النهاية بالعكس وقال الجعفي ايام التشريق هي المعلومات
والمعدودات وتظهر الفايدة في نذر الصدقة والصيام ومن وجب عليه بدنة في كفارة
او نذر وعجز كان عليه سبع شياه فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي رواية داود الرقي
عن الصادق ع في بدنة الفداء ذلك وخيره بين الصوم بمكة او في منزله وبه افتى الشيخ
وفي التهذيب فقال سلار لا بدل لما عدا بدنة النعامة **درس** يجب الحلق
بعد الذبح واكتفى في المبسوط والنهاية وابن ادريس بحصول الهدي في رحله
وهو مروي وفي الخلاف ترتيب مناسك منى مستحب وهو مشهور وفي التبيان
الحلق والتقصير مستحب وهو نادر والترتيب ليس بشرط في الصحة ان قلنا بوجوبه
نعم يستحب لمن حلق قبل الذبح ان يعيد الموسى على راسه بعد الذبح لرواية عمار
وقال ابن الجنيد كل سايق هديا واجبا او غيره يحرم عليه الحلق قبل الذبح فلو حلق
وجب دم آخر ولا يتعين الحلق على الصرورة والملبد عند الاكثر بل يجزي التقصير
وللشيخ قول بتعينه عليهما وهو قول ابن الجنيد وزاد المعقوص شعره والمظفور
ووافق الحسن على الاخيرين ولم يذكر الصرورة وقال يونس بن عبد الرحمان
عقص شعره اي ظفره اي لبده اي الزقه بصمغ او ربط بعضه الى بعض يسيرا او كان
صرورة تعين الحلق في الحج وعمرة الاسلام وفي رواية ابي بصير الصرورة يحلق ولا
يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وفي رواية معوية اذا لبد او عقص فليس له
التقصير ويظهر من رواية البعض انه اذا قصر ولم يحلق فعليه دم وفي التهذيب وكذا

يلزم

يلزم الملبد لو لم يحلق وصحيحة حريز مطلقة فيحمل غيرها على الندب والحلق افضل للواجبين
وهو يعني استحبابه وليس على النساء حلق ويجزيهن من التقصير قدر الانملة وقال
ابن الجنيد مقدار القبضة وهو على الندب **فرع** لو نذر الرجل الحلق في نسكه
وجب الا في عمرة التمتع ولا يجزي عنه التقصير ولا ازالته بنتف او نورة وشبهها
نعم يجزي التقصير في الحلال على الاقوى ويكره ان تعد حلق محل التقصير ولو نذرته
المراة فهو لغو فيه البتة ويحصل سماه ويستحب استقبال القبلة والبداة بالقرن
الايمن من ناصيته وتسمية المحلوق والدعاء مثل قول اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم
القيمة والاستيعاب الى العظمين الذين عند منتهى الصدغ قباله وتد الاذنين
ودفن الشعر في فسطاطه او بمنزله بمنى وقلم الاظفار واخذ الشارب بعده ولو
رحل قبله حلق او قصر مكانه وجوبا ان تعذر عليه العود وبعث شعره الى منى
ليدفن بها استحبابا واوجب الحلبي دفنه وفي رواية معاوية كان الصادق ع يكره
اخراج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه رده فظاهر الروايات وجوبه وفي
المختلف لو حلق بعد خروجه عمدا لا سهوا والاصح الاستحباب لقول زين العابدين
ع كانوا يستحبون ذلك يعني دفنه بمنى ومع العجز لا شيء عليه على القولين ومن
لا شعر على راسه يمر الموسى وفي وجوبه مطلقا او لمن حلق في احرام العمرة وجهان
او قولان ونقل في الخلاف الاجماع على استحبابه ولو اراد غسل راسه بالخطمي او غيره
اخره عن التقصير ولا يجوز تقديم الحلق على يوم النحر ولا تاخيره عن الطواف ولو قدمه

لم يجز وندبي ان يتمه ذلك عالما ولو اخر عن الطواف جهلا فظاهر الرواية الاجزا لا
فيه وفي الطواف وان كان عالما وتعمد فعليه شاة قاله الشيخ واتباعه فظاهرهم انه
لا يعيد الطواف وان تني فلا كفارة ويعيد الطواف بعد الحلق وصحيحة علي بن
يقطين باعادة الطواف والسعي قبل التقصير مطلقة وليس فيها عمد ولا نسيان
وفي صحيح جميل بن دراج لا ينبغي زيارة البيت قبل ان يحلق الا ان يكون ناسيا
وظاهره عدم اعادة الطواف لو فعل والكلام في الطواف قبل الذبح كذلك وقيل
يكفي وضع الهدي في رحله بمنى وهو ظاهر المبسوط وفي صحيحة معوية من نسي
ان يذبح بمنى حتى زار البيت فنحر بمكة يجزي عنه ويشكل بانه في غير محل الذبح وكذا
لو قدم الطواف على الرمي او على جميع مناسك منى يجزي مع الجهل وفي التعمد والنسيان
الاشكال ويجوز لخائفة الحيض الافاضة ليلا والرمي والتقصير ثم تمضي للطواف
ويستنب في الذبح واذا حلق او قصر بعد الرمي والذبح تحلل عدا الطيب والنساء
وهو التحلل الاول للمتمتع واما القارن والمفرد فيحل لهما الطيب اذا كان قدما
الطواف والسعي واطلق الاكثر انما يحل لهما الطيب وابن ادريس قايل بذلك
مع عدم تجويز تقديم الطواف والسعي وسوى الجعفي بينهما وبين المتمتع ولو
اتى بالحلق قبل الرمي والذبح او بينهما فالاشبه عدم التحلل الا بكمال الثلاثة وقال
علي بن بابويه وابنه يتحلل بالرمي الا من الطيب والنساء وقال الحسن وبالحلق
وجعل الطيب مكروها للمتمتع حتى يطوف ويسعى وظاهره حل النساء بالطواف

والسعي

والسعي وان طواف النساء غير الحج اذ جعله رواية شاذة التحلل الثاني اذا طاف
للزيارة والسعي حل له الطيب ولا يكفي الطواف خاصة على الاقوى رواية منصور بن
حازم ورواية سعد بن يسار عن الصادق عليه السلام بحل الطيب بالحلق للمتمتع مترو كه و
تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الحلق لانه ليس بمتمتع التحلل الثالث اذا طاف للنساء
حللن له والقارن والمفرد لهما تحللات احدهما عقيب الحلق والثاني عقيب
طواف النساء وكذا المعتمر افرادا والمتعة فيها تحلل واحد واما الصيد الذي
حرم بالاحرام فبطواف النساء قال الفاضل وذكر انه مذهب علمائنا لقوله تعالى و لا
تقتلوا الصيد وانتم حرم وروى الصدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء
ولعله لمكان الحرم وصرح ابن الجنيد بتحريم لحم الصيد ايام منى ولو احل ويستحب
ترك المخيط وتغطية الراس حتى يطوف ويسعى وترك الطيب حتى يطوف للنساء

فروع لو طاف المتمتع الطوافين وسعى قبل الوقوفين لضرورة فيحلله واحد
عقيب الحلق بمنى ولو قدم طواف الحج والسعي خاصة كان له تحللان ولو قدم
الطوافين والسعي قبل مناسك منى لضرورة او ناسيا وجوزنا بها او تعمدا
على ما سلف فالاشبه انه لا يحل له شيء من محرمات الاحرام حتى ياتي بمناسك
منى وانما يحصل التحلل بكمال الطوافين والسعي فلو بقي منها ولو خطوة فهو باق
على ما كان درس اذا قضى الحاج المناسك بمنى وجب عليه العود الى مكة و
يستحب ليومه فان تاخر ففي غده وفي جواز تاخيره عن الغد اختيارا قولان اقربهما

العود الى مكه

الجواز على كراهية وقد روي في الصحيح عن الصادق والكاظم ع والرواية مضمرة الحانم
ومحمد بن مسلم الصحيحة بالزيارة يوم النحر تحمل على الندب توفيقا وعلى القول بالتحريم
التاخير لا يقدح في الصحة وان اثم نعم لا يجوز تاخير الطواف والسعي عن الحجة فيبطل
الحج كما قال ابن ادريس ان تمتد ذلك هذا حكم المتمتع **واما** القارن والمفرد فيوخران
طول ذي الحجة لا عنه ويستحب امام دخول مكة ما سلف في دخولها بطواف العمرة و
تعيها من الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب هنا والدعاء وغير ذلك
ويجزي للغسل بمنى بل غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيد
وانكار ابن ادريس اعادته مع الحدث ضعيف وجعله الاظهر عدم الاعادة غريب ثم
ياتي بطواف الحج وركعتيه وسعيه لعدو ثم بطواف النساء وركعتيه على هذا الترتيب
وكيفيتها اي الواجب والمستحب كما تقدم غير انه ينوي مميزا لها من غيرها
وليس طواف النساء مخصوصا بمن يغشى النساء اجماعا فيجب على الخصي والمراة والهم
ومن لا اربة له في النساء ويحرم بتركه النساء وطيا وتقبيلا وملاعبة ونظر
الشهوة وعقدا وشهادة وكل ما كان قد حرمه الاحرام منهن ولا يكفي في حل النساء
تجاوز النصف الا في رواية ابي بصير رواها الصدوق ويلزم الصبي المميز ويطوف
الولي بغير المميز فلو تركا وجب قضاه كما يجب على غيرهما ويحرم عليهما النساء
بعد البلوغ ويمنعان من الاستمتاع بالحلال قبل البلوغ واذا استناب فيه من
تركه فعله النايب حلت له النساء ولو واحده في وقت تعيينه فالاقرب حلهن

بحضور ام علا بالظاهر فلو تبين عدمه لم يجتنب ولا يكفي عنه طواف النساء الذي يفعله
داخل مكة بنسك واجب او ندب بل ياتي بهما سواء كان هو التارك او نايبه ولو
مات قضاه الولي قاله الاصحاب ورواه معاوية عن الصادق وفيها لو قضاه غير وليه
اجزاه وقال ما دام اجزاه وقال ما دام حيا فلا يصلح ان يقضي عنه وهو معارض
برواية القضاء عنه في حيوته **درس** اذا قضى مناسكه بمكة وجب العود الى

العود الى منى من مكة

منى للرمي وقد تقدم كيفيته وحكمه وللمبيت وجوبا بالليالي التشريق الثلث ويجوز لمن
اتقى الصيد والنساء في احرامه ترك مبيت الثالثة الا ان تغرب الشمس وهو بمنى
فيتعين والافضل مبيت الثلاثة للمتقي لينفر في النفر الثاني ان هو افضل على
ما نص عليه الاصحاب ولو بات بغيرها فعليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة
مشتغلا بالعبادة الواجبة او المستحبة فلا شيء سواء كان خروجه للعبادة من
منى قبل غروب الشمس او بعده ويجب استيعاب الليل بالعبادة الا ما يضطر اليه من
غذاء او شراب او نوم يغلب عليه ويحتمل ان القدر الواجب هو ما كان يجب عليه
بمنى وهو ان يتجاوز نصف الليل وقال الشيخ ليس دخول مكة حتى يطلع الفجر
مع تجويز الخروج بعد نصف الليل من منى ومبيته بغير منى ومكة ولم نقف على
ماخذه والروايات مطلقة في جواز الخروج بعد نصف الليل ولو فرغ من العبادة
قبل الانتصاف ولم يرد العبادة بعده وجب عليه الرجوع الى منى ولو علم انه لا
يدركها قبل الانتصاف الليل على اشكال والاولى بعدم الوجوب اذا علم انه لا

يدركها حتى يطلع الفجر وروى الحسن فيجوز ان وقضى مناسكه ثم رجع الى منى فنام في
الطريق حتى يصبح ان كان قد خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فلا شيء عليه وان لم
يجز العقبة فعليه دم ونحوه رواه هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام الا انه لم يذكر حكم الذي
لم يجاوز وزيد في رواية جميل من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان
كان قد خرج منها فلا شيء وفي رواية محمد بن اسمعيل اذا جاز عقبة المدنيين فلا
فلا باس ان ينام وفيها دلالة على قول الشيخ وعلى وجوب الخروج من مكة لغير
المتعبد مطلقا واختاره ابن الجنيد ما رواه الحسن ولا يجب في المبيت
سوى النية واوجب ابن ادريس على من بات بمكة وان كان مشتغلا بالعبادة
اللام وجعله غير منتقل لمبيته فيحرم عليه النفر في الاول واوجب الشيخ في النهاية ثلثه
دماء لو بات بغيرها وفي المبسوط احدها على غير المتقي او على الذنب ويضعف منع
ابن ادريس المبيت بمكة للعبادة بالروايات الصحيحة كرواية معوية وصفوان
وجعله الاتقاء شاملا بجميع المحرمات غير مشهور بل هو مقصود على الصيد والنساء
لما رواه الصدوق عن سلام عن الباقر ع لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال
وما حرم عليه في احرامه واشد منه طرده الاتقاء في غير الاحرام ورخص في ترك
المبيت لثلثه الرعاة ما لم يغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت
عليهم الشمس بمنى وكذا من لضرورة بمكة كمريض براعيه او مال يخاف ضياعه
بمكة وكذا لو منع من المبيت منعا خاصا او عاما كنفر الحج ليلا ولا اثم في

هذه المواضع ويسقط الفدية عن اهل السقاية والرعاة وفي سقوطها من الباقين
نظر وامنا نهارا ايام التشريق فلا يجب فيه سوى الرمي فاذا رمى جاز مفارقة
منى لزيارة البيت وغيره وان كان المقام نهارا افضل كما دل عليه رواية ليث المرادي عن
الصادق ع ان المقام بها افضل من الطواف تطوعا ومنع الحلبي الضرورة
من النفر في الاول والمشهور الجواز ويجب كونه بعد الزوال الا لضرورة و
يجوز تقديم رحله قبل الزوال ولو قدم رحله في النفر الاول وبقي هو الى
الاخير فهو ممن تعجل في يومين على الرواية اما النفر الثاني فيجوز قبله اذا رمى الجمار
الثلث وعلى القول بان وقت الرمي عند الزوال لا يجوز النفر الا بعد الزوال
ولا فرق في جواز النفر في الاول بين المكي وغيره فيجوز التعجيل له وللمجاور كما
يجوز لغيرهما ويستحب اعلام الامام الناس في خطبة يوم النفر الاول جواز
التعجيل والتاخير وكيفية النفر والتوديع ويودعهم ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى
ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله وان يكونوا بعد الحج خيرا
منهم قبل وان تذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير فرع لو اشتغل بالتاهب
فغربت الشمس تعين المبيت والرمي ولو ارتحل فغربت الشمس قبل تجاوز الحدود
فالاشبه المقام اما لو انفصل برحله ثم عاد بعد الغروب لحاجة او لغيرها فلا
مبيت عليه فلو بات ففي وجوب الرمي نظر لانه خرج عن اسم الحاج وقرب الفاضل
الوجوب ولو عاد قبل الغروب فغربت الشمس عليه بمنى ففي وجوب المبيت هنا

والثاني وجهان ولو رجع لتدارك واجب عليه فالاقرب وجوبهما ويستحب للامام النفر
في الثالث موكدا ويستحب له الخروج قبل الزوال ليصلي الظهرين بمكة ويعلمهم كيفية
الوداع ويستحب للمقيم بمنى ان يجعل صلواته في مسجد الخيف فرضها ونفلها و
افضله في مسجد الخيف فرضها ونفلها وافضله في مسجد رسول الله صم وهو من
المنارة الى نحو من ثلثين ذراعا الى جهة القبلة وعن يمينها ويسارها كذلك فقد
صلى فيه الف نبي ويستحب صلوة ست ركعات به اذا نفر في اصل الصومعة كما روي
عن الصادق ع وروي من صلى في مسجد منى مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما
ومن سبح فيه مائة تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت
احيا نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه مائة مرة عدلت اجر خراج العراقين ينفق في
سبيل الله والتكبير بمنى مستحب وقال الشيخ يجب وقد سلف ولا يكبر عقيب
النوافل ولا في الطرقات ولا يبتل يوم النحر في ايام العشر عندنا واسماء ايام منى
على الترتيب فالعاشر النحر والحادي عشر القر والثاني عشر النفر والثالث عشر الصدر وليلة
المبيت تسمى ليلة التحصيب وفي المبسوط هي ليلة الرابع عشر **فوايد** روى حماد
عن الصادق ع ان من نفر في الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس
لقوله تعالى لمن اتقى اي الصيد وفي رواية معوية بن عمار عنه ع يحل من النفر في الاول
الصيد اذا زالت الشمس من يوم الثالث وروي غياث عن ابي الحسن ع ان التكبير
بالامصار يوم عرفة من صلوة الغداة الى الظهر من النفر الاول قال الشيخ هذا

موافق

موافق العامة لا عمل عليه وروي عمار عنه ع التكبير بمنى واجب في دبر صلوة فريضة ونافلة
وروي علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام النساء يكبرن ولا يجهرن وروي محمد بن مسلم عن
احدهما عليه السلام عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة فقال كم شئت انه ليس
بموقت اي في الكلام لكن انفرد في الرواية وروي عمار عن الصادق ع اذا نسي
التكبير حتى قام من موضعه فلا شيء عليه وروي اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع اتمام
اهل مكة الصلوة اذا زاروا والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم وفي صحيح زرارة عن
الباقر ع من قدم يوم التروية بعشرة ايام فهو بمنزلة اهل مكة يقصر اذا خرج الى منى
ويتم اذا زار البيت ثم تمم بمنى حتى ينفر وروي عمار عن الصادق ع في الناسي
طواف النساء حتى يرجع الى اهله عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة ويمكن حملها
على من واقع ويكون وقاعه بعد الذكر وروي جميل عنه ع لا باس ان ياتي
الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها وروي العيص عنه النهي عن الزيادة
في ايام التشريق فالجمع بينهما بالحمل على افضلية المقام بمنى كاملة **درس**
يستحب العود لعود الى مكة بعد النفر من منى لطواف وليس واجبا عندنا ولو
كان قد بقي عليه نسك او بعضه وجب العود له ويطوف بعده طواف الوداع ويستحب للنافر
في الاخير التحصيب تاسيا برسول الله ص وهو نزول بمسجد الحصبة بالابطح
الذي نزل به رسول الله ص ويستريح فيه ويستلقي على قفاه وروي ان النبي ص
صلى فيه الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وليس

التحصيب من سنن الحج ومناسكه وانما هو فعل مستحب اقتداء برسول الله ص وقال ادريس وليس للمسجد اثر الآن فيتادي هذه السنة بالنزول بالمحصب من الابطح قال وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابل مصعدا في الشق الايمن للقاصد مكة وليست المقبرة منه واشتقاقه من الحصباء وهي الحصا المحمول بالسيل وقال السيد ضياء الدين ابن الفاخر شارح الرسالة ما شاهدت احدا يعلمه في زماني وانما وقفني واحد على اثر مسجد بقرب مني على يمين قاصد مكة في مسيل واد قال وذكر آخرا انه عند مخرج الابطح الى مكة وروي الصدوق ان الباقر ع كان ينزل بالابطح قليلا ثم يدخل البيوت واكثر الروايات ليس فيها تعيين مسجد فاذا اتى مكة استحب امور احدها الغسل لدخولها ودخول مسجدها والدخول من باب بني شيبة والدعاء ثانيها دخول الكعبة وخصوصا الصرورة بعد الغسل وليكن حافيا بسكينة ووقار ويأخذ بحلقتي الباب عند الدخول ثم يقصد الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب ويصلي عليها ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بعددها وهي ثلث او اربع وخمسون والدعاء والصلوة في الزوايا الاربع كل زاوية ركعتين تأسيا بالنبي ص والدعاء والقيام بين ركنيه العراقي واليماني رافعا يديه ملصقا به والدعاء ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الآخرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع رأسه الى السماء

ويطيل

ويطيل الدعاء وليبالغ في الخضوع والخشوع وحضور القلب في دعائه وليتجرد البصاق والامتخاط ولا يشغل بصره بما يشغل وروي ان رسول الله ص لما دخلها لم يتجاوز بصره موضع سجوده حتى خرج منها وذلك اعظام الله واجلال الله تعالى ولرسوله ص ويستحب ان يصلي ركعتين بعد خروجه منها عن يمين الباب رواه يونس عن الصادق ع وهو موضع المقام على عهد رسول الله وهو الآن متخصص عن الضاف ويستحب التكبير ثلاثا عند الخروج من الكعبة والدخول الى الكعبة لا يتأكد في حق النساء خصوصا مع الزحام ويجوز للمستحاضة الدخول على كراهية وروي انه لا يجوزنها وهو فتوى ويكره الفريضة فيها على ما مر في الاقوى وخصوصا الجماعة ولو وقعت الجماعة فيها انعقدت ولهم في موقفهم احوال خمس ا ان يكونوا صفا واحدا او صفوفا والامام في سمتهم ب ان يتقدم الامام عليهم ولا ريب في جواز هذين ج ان يكون وجه المأموم الى وجه الامام وفيه وجهان والاشبه الجواز د ان يكون ظهر المأموم الى ظهر الامام وفيه وجهان مرتبان واولى بالمنع والاشبه الجواز مع المشاهدة المعتبرة هـ ان يكون ظهر المأموم الى وجه الامام وهذا غير جائز على الاقوى وروي ان يكون من سئل الكاظم ع صلوة الفريضة الى الكعبة اذا لم يمكنه الخروج يستلقي على قفاه ويصلي ايماء والرواية مهجورة وثالثها اتيان الحطيم وهو ما بين الباب والحجر الاسود وهو اشرف البقاع والصلوة عنده والدعاء والتعليق باستار الكعبة عنده وعند المستجار ويلي الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم كل ما دنا من

البيت ورابعها الشرب من زمزم والاكثار والتضلع منه اي الامتلاء قال النبي
ص ماء زمزم لما شرب له وروي ان جماعة من العلماء شربوا منه لمطالب مهمة ما بين
تحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء من علة وغير ذلك فنالوها والاهم طلب المغفرة
من الله تعالى فليسم وليقل اشربه لطلب المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار وغير
ذلك ويستحب حمله واهداؤه وفي رواية معاوية اسماء زمزم ركضة جبرئيل
وسقيا اسمعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمصونة والسقاية وطعام
طعم وشفاء سقم وخامسها الاكثار من الطواف مهما استطاع سادسها
ختم القرآن بها اما في زمان الوداع او غيره فقد روي الشيخ عن زين العابدين ع
من ختم القرآن بمكة لم تمت حتى يري رسول الله ص ويري منزله في الجنة وكذا ايكثر
من ذكر الله سبحانه وتعالى فعن زين العابدين ع تسبيحة بمكة افضل من خراج
العراقين ينفق في سبيل الله وسابعها اذا اجلس في المسجد جلس قبالة الميزاب
مستقبلا البيت قاله الجعفي وثامنها الصلوة في موضع المقام قديما او خلف
المقام الان وافضل منهما عند الحطيم وهو الموضع الذي تاب الله علي آدم فيه وتاسعها
زيارة المواضع الشريفة بمكة ومنها اتيان مولد رسول الله ص وهو الان مسجد في
زقاق يسمي زقاق المولد ومنها اتيان منزل خديجة الذي كان رسول الله ص يسكنه
وخديجة به وفيه ولدت اولادها منه وفيه توفيت ولم يزل رسول الله ص مقيما به حتى
هاجر الان مسجد ويستحب ايضا ان يزور خديجة ع بالحجون وقبرها معروف هناك في سفح

من

من سفح الجبل ومنها اتيان مسجد الارقم ويقال للدار التي هو فيها دار خديجة ع
بالحجون وقبرها هناك قريب من الخيزران فيه استقر رسول الله ص في اول الاسلام ومنها
اتيان المسجد الذي بجبل حراء الذي كان رسول الله ص في ابتداء الوحي يتعبد فيه
واتيان الغار الذي بجبل ثور واستتر فيه من المشركين وهو المذكور في الكتاب
العزيز ومنها طواف الوداع وليكن آخر اعماله بحيث يخرج بعده بلا فصل وكيفيته
كما تقدم ويستلم فيه الاركان والمستجار ويدعو بالماثور فيه وبعده ويصلي
ركعتين وروي وداع البيت بعد طواف الوداع من المستجار بين الحجر والباب
ثم الشرب من زمزم وروي نحو بن كعب عن الصادق ع آخر عهده وضع يده علي الباب
ويقول في خروجه من المسجد وتوجهه الي اهله ايبون تائبون عابدون لربنا
حامدون الي ربنا راجعون ومنها ان يشتري بدرهم شرعي تمرا ويتصدق به
قبضة قبضة ليكون كفارة لما عساه لحقه في احرامه من حك او سقوط قملة او شعرة
ونحوه وقال الحنفي يتصدق بدرهم فلو تصدق ثم ظهر له موجب يادي بالصدقة
آخرا علي الاقرب ومنها الخروج من باب الحناطين وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي
والسجود عند الباب مستقبل الكعبة ويطيل سجوده والدعاء وليكن آخر كلامه
وهو قائم مستقبل الكعبة اللهم اني انقلب علي لا اله الا الله فروع في طواف
الوداع من اراد المجاورة بمكة فلا وداع في حقه فاذا اراد الخروج ودع ولو ودع
من كان منزله في الحرم ولا رمل في هذا الطواف ولا اضطباع ولا يجب بتركه دم

ولا طواف علي الحايض والنفسا للوداع وكذا المستحاضة اذا خافت التلويث بل
يودع عن باب المسجد الادني الي الكعبة ولو خرج من مكة بغير وداع استحب له العود
مع الامكان سوآء بلغ مسافة القصر او لا ولا يحتاج الي احرام اذا لم يكن مضي له شهر
ولا احتاج واطلق الفاضل انه يحرم اذا رجع وروي ان طواف الوداع كان لمن
بني طواف النسآء ولو طهرت الحايض والنفسآء بعد مفارقة مكة لم يستحب لهما العود
والا استحب ولو مكث بعد الطواف بمكة غير مشغول باسباب الخروج فالاشبه استحباب
اعادته ولو كان لاشتغاله بها كالتردد فلا ولا يعيد الدعآء الواقع بعده ولا للصلوة
بعد بالمسجد سواء كانت فريضة او نافلة ولكن الافضل ان يكون آخر عهده الطواف
ومنها العزم علي العود ما بقي فانه من المنسيات في العمر وليسئل الله ذلك عند
انصرافه رزقنا الله تعالي العود الي بيته الحرام وتكراره في كل عام بمنه وكرمه درس
مكة افضل بقاع الارض ما عدا موضع قبر رسول الله وروي في كربلا علي ساكنيها افضل
الصلوة والسلام مرجحات والاقرب مواضع قبور الايمة عليهم السلام كذلك
اما البلد التي هم بها فمكة افضل منها حتي المدينة وروي صامت عن الصادق
ع ان الصلوة في المسجد الحرام تعدل ماية الف صلوة ومثله رواه السكوني عنه عن
ابائه ع واختلف الرواية في كراهية المجاورة بها واستحبابها والمشهور الكراهية اما
لخوف الملالة وقلة الاحترام واما لخوف ملابسة الذنوب فان الذنب بها اعظم قال
الصادق ع كل الظلم فيه الحاد حتي ضرب الخادم قال ولذلك كره الفقها سكني

مكة واما ليدوم شوقه اليها اذا اسرع خروجه منها ولهذا ينبغي الخروج منها عند قضاء
المناسك وروي ان المقام بها يقسي القلب والاصح استحباب المجاورة للواثق من
نفسه بعدم هديه المحذورات لما رواه ابن بابويه عن الباقر ع من جاور بمكة
سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع
سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين وماية سنة وروي ان الطاعم بمكة
كالصايم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها ومن ختم
القرآن بمكة من جمعة الي جمعة واقل واكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة
كانت في الدنيا الي آخر جمعة يكون وكذا في ساير الايام وقال بعض الاصحاب
ان جاور للعبادة استحب وان كان للتجارة كره جمعا بين الروايات وروي محمد
بن مسلم عن الباقر ع لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة وفيها اشارة الي التعليل
بالملل ولانه لا يكره اقل من سنة ويكره منع الحاج دور مكة ولا يجعل اهلها علي
دورهم ابوابا لتنزل الحاج ساحة الدار وان يرفع بناء فوق الكعبة وان يخرج من
الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهرين وروي جواز استعمال استار
الكعبة في المصاحف والوسايد وللصبيان عن الصادق ع والطواف للمجاور
بمكة افضل من الصلوة والمقيم بالعكس ويحصل الاقامة بالثالثة والمعتصم بالحرم
بالجرم من الجناة لا يستوفي منه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ولا يبايع حتي يخرج
منه ولو جني في الحرم قوبل بجنايته ولا يجوز اخذ شيء من تربة المسجد وحصاه فلو

فعل وجب رده الي موضعها في رواية محمد بن مسلم وابي بصير وفي رواية زيد الشحام وهي
اشبه والاولي علي الافضلية ويحرم الالتقاط في الحرم فيعرفه سنة فان وجد صاحبه والا تصدق به وضمن في رواية محمد بن مسلم وعلي ابن ابي حمزه وفي باب اللقطة من
النهاية لا يضمن وهو قول المفيد وسلار والحلبي وابن حمزه ونقل الفاضل عن
والده ولم يظفر بماخذه من الحديث والامر بالصدقة لا ينافي الضمان وفي رواية
الفضيل ابن يسار عن الباقر عليه السلام يلوح بان للشيعة احدهما ويرفعهما وتجبر الامام الناس
علي الحج وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم لو تركوهما وعلي المقام بالحرمين لو تركوه فلو لم يكن لهم مال
انفق عليهم من بيت المال ولو عطلوه سنة لم يناظروا وروي نزل عليهم العذاب وروي
ما يخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عنه اكثر ولا يعرف لاصحابنا كراهة ان
يسمي من لم يحج صرورة ولا ان يقال حجة الوداع ولا استحباب شرب سد الشتا
ولا تحريم اخراج حصي الحرم وترابه الا ابن الجنيد فانه حرم احد حجارة الحرم في
تكبيرها واخذ ترابه وتفرقه فان اخذه وجب رده الي الحرم جعله في اعظم المساجد
التي يقدر عليها حرمه وجوز اخذ الصمغ وورق الطلح كماء زمزم لانه لا يتغير اصله
بتغير اصله زعمه ويكره الاحتباء قبالة البيت واستدباره والحج والعمرة علي الابل الجلالة
وعلي الرواحل وترك الحج للموسر اكثر من خمس سنين وترك العزم علي العود لانه من قواطع
الاجل واظهار السلاح بمكة بل يلبسه في جوالق او تلقي عليه شيء ويستحب الطواف عن النبي
والائمة عليهم السلام وعن الائمة والاهل والاخوان بقوله في ابتدائه بسم الله اللهم

تقبل من فلان وان يقال للقادم من الحج الحمد لله الذي يسر سبيلك واهدي دليلك
واقدمك بحال عافيه وقد قضي الحج واعان علي السعة تقبل الله منك واخلف نفقتك وجعلها
حجة مبرورة ولذنوبك طهورا واشتراط اصحاب الحايض طوافها الا ان بادرتهم
وودعاها في مقام جبرئيل عليه السلام بعد الغسل ليذهب الحيض وضرب المال الموصي به في
الحج الواجب متعين ولو جمع الموصي بينه وبين الصرف في الفاطميين صرف في الحج ولو كان
الحج ندبا وجوز فقهوا الرواية افضل الصرف فيهم ويستحب قلال النفقة في الحج ليبسط له ولا
يشتد انه له فانه افضي للبشر وروي عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم حج عشرين
حجة وفي اخر عشرين كانت حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك ولا خلاف انه لم يحج بعد
قدوم المدينة سواها وروي انه صلي حج عشرا مستترا في كل واحد يمر فينزل بالمازمين
رواه في موضعين من التهذيب وكان علي بدن رسول الله في حجة الوداع ناجية بن خند
الخزاعي وحالق راسه معمر بن عبد الله بن حارثة القرشي العدوي وكانت بدنه ساق
وستين وروي سبعا وستين ويدوم علي عليه تمام المائة واشركه رسول الله في الجميع فاخذ
من كل بدنة جذوة ثم طبخت فحسيا من المرق ليكونا اكلا من الجميع ويستحب
البداة للعراقي بالمدينة قبل مكة خوفا من عدم العود وروي عن الباقر عليه السلام ابدا بمكة
واختم بالمدينة وحمل علي غير العراقي كالشامي واليمني ومن جعل جاريته هديا للكعبة
صرفت قيمتها في معونة المحتاج الي المعونة من الحاج ويكره الاستعانة بتنزل الحج علي المتبرع
به وان كان المستنير ضعيفا اخذا من ان يرض المستشير كما وقع لاسحاق بن عمار وقد

اندرم الصادق ع بذلك قبله وروي عبد الله بن ميمون عن الصادق ع ان المقام
كان لاصقا بالبيت فحوله الثاني وروي الحسين بن نعيم عنه ع ان حد المسجد ما
بين الصفا والمروة وروي عبد الله بن سنان عنه ع ان خط ابراهيم المسجد ما بين
الحزورة الي المسعي وروي جميل ان الصادق ع عما زيد في المسجد امن المسجد قال
نعم انهم لم يبلغوا مسجد ابراهيم واسمعيل وقال الحرم كله مسجد وروي زرارة عن
الباقر ع ان المرتد اذا عاد الي الاسلام حسب له عمله في ايمانه وروي عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن ع عليكم بالاحتياط يعني فيما يرد ماله ايعلمونه من الاحكام وروي
هشام بن الحكم عن الصادق عليه ان الحرم افضل من عرفة وروي علي بن يقطين عن ابي
الحسن ع انه لا شي علي الناظر في قرح المحلله بعد الحلق قبل الطواف وعن الصادق
ع في محرم اكل لحم صيد لا يدري ما هو عليه شاه **درس** اذا احصر المحرم بالمرض المحصر
عن مكه او الموقفين بعث هديه المسوق الي مكه ان كان معتمرا او مني ان كان
حاجا وتواعد نائبه وقت امعينا فاذا بلغ محله قصر وتحلل من شي الا من النساء
حتي يحج في القابل او يعتمر مع وجوب الحج او العمرة او يطاف عنه طواف النساء
مع ندبهما قيل او مع عجزه في الواجب ولو احصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء
له اذ لا طواف لاجل النساء فيها وجوز ابن الجنيد بين البعث وبين الذبح حيث
احصر والجعفي بذبحه مكانه ما لم يكن ساق وروي المفيد مرسلا ان المتوع ينحر مكانه
ويتحلل حتي من النساء والمعترض يبعث ولا يتحلل من النساء واختاره سلار التحلل

الحسين

الحسين ع من العمرة المفردة بالحلق والنحر مكانه في حياة ابيه ع وربما قيل يجوز النحر
مكانه اذا اضر به التاخير وهو في الموضع المنع لجواز التعجيل مع البعث ولو لم يكن ساق
بعث هديا او ثمنه وقال ابنا بابويه لا يجزي هدي السائق عن هدي التحلل وبه
قال ابن الجنيد اذا كان قد اوجبه لله باشعار او غيره والاجزا والظاهر انه مرادهما
لانه قبل الاشعار والتقليد لا يدخل في حكم المسوق الا ان يكون منذورا بعينه
او معينا عن نذره وقيل يتداخلان اذا لم يكن المسوق واجبا او كفارة وشبههما
واطلق المعظم التداخل ولو كان مشترطا انفذ ما ساق اجماعا والاسقط
عند المرتضي وابن ادريس وتحلل في الحال وقال المحقق بتعجيل التحلل نظرا الي
الاكثر مساواته لغير المشترط في وجوب الهدي والتربص وهو المروي ثم القضاء
يساوي الاداء فان كان متعينا ببرع فعله والا تخير وقال الاكثر ياتي
بمثل ما خرج منه لصحيحة محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادق ع القارن يدخل بمثل
ما خرج منه ويبعث وان اشرط ولو لم يجد هديا ولا ثمنه بقي محرما ولا بدل له قاله
الشيخ وقال ابن الجنيد يحل لانه لم يستيسر له الهدي ولو ظهر انه هديه لم يذبح تحلل
وبعث به في القابل وهل به عن المحرمات اذا بعث المشهور ذلك لصحيحة معوية
بن عمار **فروع** سبعة لو خف التحقق فان ادرك الوقوف المجري والا تحلل
بعمرة وان نحر هديه علي الاقرب لو ظن الحق فله الانفاذ والتربص فان ادرك
والا تحلل بعمرة مع الفوات وساهدي لا يعد المحصر قبل التحلل باق علي العراي

فلو جني جناية فكفير وكذا لو حلق رأسه لاذي ولو رفض احرامه وفعل فعل
المحل لم يتحلل ولا كفارة على الرفض وان اثم ويكفر عن جنايته ولو آخر التحلل حتى
تحقق الفوات فله ذلك ويتحلل بالعمرة ويتحلل بالهدي منها لو تعذرت ولو كان
قد ذبح هديه وقت المواعدة ففي الاجتزاء به او التحلل بالعمرة وجهان اعتبارا بحالة
البعث او حالة التحلل   المعتمر افرادا يقضي عمرة في زمان يصح فيه الاعتمار ثانيا
فيبني على الخلاف ولو كان متمتعا قضاها مع الحج ولو اتسع الزمان اقضاهما في عامه
وجب ويجوز اشتراط التحلل عند وجود مانع من الاتمام كعدم النفقة وفوات الوقت
اوضيعه او ضلال عن الطريق فيتحلل عنده وفي الحاق احكامه بالمصدود او بالمحصور
او استقلاله تردد ويحتمل جواز التحلل وان لم يشرط كما تضمنها لقول الصادق ع
هو حل حيث حبسته قال او لم يقل وعلى هذا لا ينحصر اسباب التحلل الضروري
في الصد والاحصار والفوات   ولو شرط التحلل عند احد هذه العوارض بغير
هدي امكن الصحة عملا بالشرط فيحلل بالحلق او التقصير مع النية ولو شرط ان يكون
حلالا بنفس العارض امكن صحته فلا يحتاج الى محلل ولو شرط التحلل عند فوت الحج
بين العمرة ففي اشتراط الاحتمال والاقرب لغو الجميع درس اذا منع المحرم عدو من
اتمام نسكه كما مر في المحصر ولا طريق غير موضع العدو او وجد ولا نفقة ذبح هديه او
نحره مكان الصد بنية التحلل فيحل على الاطلاق وفي وجوب التقصير او الحلق قولان
اقربهما الوجوب ولا فرق في جواز التحلل بين المشترط وغيره وصح في التهذيب رواية

الصدود

زراره

زرارة وحمران ابن حمران عن الصادق ع وقال ابن حمزة والمحقق هنا يعيد ولا
بين العمرة المفردة وغيرها ولو كان سابقا ففي التداخل ما مر واوجب الحلبي بعث
المصدود كالمحصر وجعله الشيخ في الخلاف افضل وفصل ابن الجنيد بامكان البعث
فيجب وعدمه فينحر مكانه واسقط ابن ادريس الهدي عن المصدود ويدفعه صحيحة
معاوية بن عمار ان النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل والمرتضى
اسقطه مع الاشتراط ولا بدل لهدي التحلل فالخلاف فيه مع التعذر كالمحصر ويجوز
التحلل في الحل والحرم بل وفي بلده اذ لا زمان ولا مكان مخصوصين فيه ويتحقق
الصد بالمنع عن مكة في احرام العمرة وبالمنع عن الموقفين او احدهما مع فوات
الآخر في احرام الحج ولا يتحقق بالمنع عن مناسك منى وفي تحققه بالمنع عن مكة
بعد الموقفين والتحلل اوقيل نظر اقربه عدم تحققه في الاول فيبقى على احرامه
بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد لا غير حتى ياتي بالمناسك والتحقق في الثاني
فيتحلل ويعيد الحج من قابل ويلوح من كلام ابن الجنيد التحلل والاجتزاء بالنسك في الثاني
وقال ابن حمزة يستنيب فيها ولم يذكر التحلل ولو منع من سعي العمرة امكن التحلل لعدم
فائدة الطواف شيئا ولو ظن انكشاف العدو تربص ندبا فان استمر تحلل بالهدي ان
لم يتحقق به الفوات والا فبالعمرة ولو عدل الى العمرة مع الفوات فصد عن اتمامها
تحلل ايضا وكذا لو قلنا بتقلب احرامه اليها بالفوات وعلى هذا لو صار الى بلده
ولما يتحلل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود فله التحلل بالذبح و

النقصين في بلدة ولو كان العدو يندفع بالقتال لم يجب ولو ظن الظفر ويجوز اذا كانوا
مشركين ومنع الشيخ التفاتا الى اذن الامام في الجهاد ويندفع بانه نوع نهي عن منكر ولو
كانوا مسلمين فالاولى ترك قتالهم ولو فعلهم جاز من حيث النهي عن المنكر ولو ظن
العطب او تساوي الاحتمالان سقط في الموضعين ولو بدؤا بالقتال وجب فلو عم مع
المكنة في الموضعين فان لبسوا جنة القتال كالجباب والجواشن والمخيط فعليهم الفدية
ولو طلبوا مالا ففيه ما سلف من الشرايط ولو لم يوثق بهم لم يجب قطعا والشيخ لم يوجب
على التقديرين وان قل والفاضل اذا كثر كره دفعه ان كان العدو كافرا للصغار ويجب
قضاء الحج والعمرة بعد التحلل اذا كانا مستقرين والا وجبا ان بقيت الاستطاعة سواء
قضاء في عامه اولا ولو كان الاصل ندبا استحب القضاء والتسمية القضاء اي نوع لصنعه
مجاز لعدم الوقت المحدود **فروع** ستة ا لا فرق بين الصد العام والخاص بالنسبة
الى المصدود فلو حبس الظالم بعض الحاج تحلل ولو كان عليه دين يحل قبل قدوم الحاج
فمنعه صاحبه من مضي تحلل ب لو احاط العدو بهم جاز التحلل لانه زيادة في العذر
ولانهم لا يستفيدون به الامن من امامهم د لو صد عن الموقفين دون مكة فله
التحلل والمصابرة فان فات الحج فالعمرة ولا يجوز فسخه الى العمرة قبل الفوات كما جاز فسخ
حج الافراد الى العمرة ابتداء لان العدول اليها هناك جزء التمتع المتصل بالحج فهو عدول
من جزء الى كل بخلاف هذه الصورة فانه ابطال الحج بالكلية نعم لو كان الحج ندبا او ازدادا
امكن ذلك لانه يجوز التحلل الا الى بدل فالعمرة اولى د لا يجب على المصدود اذا تحلل

بالهدي

بالهدي من النسك المندوب حج ولا عمرة ولا يلزم من وجوب العمرة بالفوات وجوبها
بالتحلل اذ ليس التحلل فواتا وانما فسخها ه لو احرم الرقيق باذن سيده حلله من غير هدي
وكذا الماذون له في نسك فاتى بغيره وان كان عدولا الى الادنى كالماذون له في الحج
فاعتمر اولا او في التمتع فقرن على مذهب ابن ابي عقيل لانه يسقط عنه سعي الحج المتقدم
لتحقق المخالفة مع احتمال المنع وكذا لو قرن على مذهب الجعفي والاحتمال فيه اقوى
لعدم الفرق بينهما الا في تعجيل التحلل هذا اذا كان السياق لا من مال السيد ان جوزناه
من غيره والا فتحليله قطعا لان القرآن بغير سياق باطل بل يحللهما والتمتع لم ينوه
ولو اذن له في الاحرام في وقت فقدمه فله تحليله قبل حضور الوقت الماذون فيه
وفيما بعده تردد التفاتا الى ولو اذن له في الاحرام في وقت فقدمه فله تحليله
قبل حضور الوقت الماذون فيه وفيما بعده نظرا الى مصادفة الماذون فيه والى ان اصله
وقع فاسدا والاول مختار الفاضل والاشبه الثاني و لو اجتمع الاحصار والصد
فالاشبه تغليب الصد لزيادة التحلل به ويمكن التخيير ويظهر الفايدة في الخصوصيات
والاشبه جواز الاخذ بالاخف من احكامهما ولا فرق بين عروضهما معا او متعاقبين
نعم لو عرض الصد بعد بعث المحصر او الاحصار بعد ذبح المصدود فما يتصور انه يرجح
جانب السابق قوي وهنا لواحق ستة **درس** صرح من ثامن ص وبلج في
التهذيب جواز الحج ندبا والصلوة ندبا بالمنذور عليه والواجب والتمتع للمكي في الحج المنذور
افضل واشعار الابل في ناركه ونحرها قايمة ويستقبل بها حال الاشعار القبلة وتبرك

بنفسه ناسيًا بالبيّنة ويقول بسم الله اللهم منك ولك تقبل مني فان عقد به الاحرام

فليكن في الميقات بعد غسله ولبس ثوبيه وصلوة الاحرام ولو لم تكن من السوق ثم

تمكن بحيث يشعر او يقلد واشترط ابن الجنيد ان يكون الفعل قد صلي فيها مهديه ويلوح

منه ان الهر والحنطة مما صلي فيه وان تقليد الغنم بخيطا ويرجا روي عن الصادق

ع لسفيان الثوري قوله تلك عشرة كاملة ان كمالها كمال الاضحية اي هما سواء

في الكمال وروي معاويه عنه عند يسيه طواف النساء طواف الزيارة وصرح المفيد

رحمه الله بتقديم القارن والمفرد طوافهما او سعيهما وهو في صحيح حماد بن عثمان

والحلبي عنه ع ورواه عن الباقر ع زراره وفي صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج

عن الصادق ع احرام المجاور بحجة من الجعرانة بكسر الجيم وكسر العين وقال الباقر ع من

احرم قبل الميقات لا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخفت بالتشريك ان استغرب

اليسير ويعطي على اليسير لا يعطي على العنف وفيه تلويح بصحة ولانه لم يامره بالاعادة الا

انه معارض بنحو رواية ابراهيم الكرخي المتضمنة لعدم الانعقاد فيحمل الاولي على النذر

او التقية وروي عبد الله بن سنان الاحرام للمدني من ستة اميال اذا لم يات الشجرة

وروي ان الصادق ع اخر الاحرام عن الشجرة الي الجحفة وروي ابو شعيب المحاملي

وروي ابو شعيب مرسلا تاخير المضطر الي الحرم ولم اقف الآن علي رواية بتحريم غير

المخيط انما نهي عن القميص والقباء والسراويل وفي صحيح معاويه لا تلبس ثوبا تزره

ولا تدرعه ولا تلبس سراويل وتطرق الغاية في الخياطة في الازار وشبهه وروي علي

بن ابي حمزة عن ابي الحسن الكاظم ع ان الحايض لا يقدم طواف النساء فان ابت الرفقة الاقامة

عليها استعدت عليهم فالاصح جوازها ولكل مضطر رواه الحسين بن علي عن ابيه عليهما

السلام وفي الرواية الاولي اشارة الي عدم شرعية الحايض في الطواف كما يقوله بعض

الاصحاب في المذاكرة وقد روي الكليني في الحسن عن الصادق ع في امرأة حاضت

ولم تطف طواف النساء فقال لا يقيم عليها جمالها ولا يستطيع ان يتخلف علي اصحابها

تمضي وقد تم حجها وهو لا ينافي اعادة الطواف من قابل وهو دليل ايضا علي عدم

استنابتها وروي ما رواه عن ابي الحسن ع في امرأة حاضت فخافت ان يفوتها

الحج يحمل بطنها ماء اللبن فانقطع وروي ايضا انها تدعو لانقطاعه وروي اسحق

بن عمار عن ابي الحسن ع ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام

الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة وروي محمد بن مسلم عن

الباقر ع في ركعتي طواف الفريضة اكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها و

روي غيره ايضا ذلك ويعارضها رواية ميسر عن الصادق ع وغيرها ولا

يجوز التقدم الي مني علي التروية بازيد من ثلثة ايام قاله المفيد لرواية اسحاق بن

عمار عن ابي الحسن ع وروي عبد الرحمن بن الحجاج عنه ع ان اباه كان يقول

ذو الحجة كله من اشهر الحج وروي السكوني سيادة الي علي ع في المحرم والمحل

يقتلان صيدا علي المحرم الفداء وعلي المحل نصف الفداء وروي ابو بصير عن الصادق

ع في بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام فان لم يستطع فاطعام عشرة

ساكين اذا اصابه وهو محرم وهو محمول على بعض اشتراه نضيجا او مكسورا او الا وجب الارسال وروي زرارة عن احدهما ع ان قتل الصبي المحرم صيدا فعلى ابيه واليوم المشهود يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر درس روي الحلبي وزرارة ايضا عن احدهما ان الجمار ركن يرمين كلهن يوم النحر ترك ذلك وعن حمران ان الباقر عليه السلام كان يرميهن جميع يوم النحر وعن معاوية بن عمار عن الصادق ع المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل الذبح وروي ايضا عنه النحر قبل الحلق ومثله رواه زرارة وروي معاوية ايضا ان الحرورة بين الصفا والمروة وعن الحلبي عن الصادق ع اذا اتى من لا يريد الحج بحج او عمرة فليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل وروي البسبطي مرسلا عن الصادق ع اعظم الناس وزرا من وقف وسعى وطاف وصلى يظن ان الله تعالى لا يغفر له وعن الفضل بن يسار عن احدهما ع من حج ثلاثا لا يزال ... منزلة من حج وان لم يحج وروي عمر بن يزيد عن الصادق ع لا يلي الموسم مكي والدفن في الحرم افضل من عرفات ولو صاية بهذوا علي بن سليمان وروي داود الرقي عن الصادق ع انه شكا اليه عزيا له خاف توى سأله عليه فامره بالطواف عن عبد المطلب وعبد الله وابي طالب وامنه وفاطمه بنت اسد كل واحد منهم اسبوعا وركعتاه ثم الدعا بردماله فتعل فاذا عزمه وافق على باب الصفا لا يقايه وحافظه متاع القوم حتى يطوفوا اعظمهم اجرا عن الصادق ع وعزية العقود عند المريض افضل من الصلوة في مسجد النبي صلعم

وعن

وعنه ع من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته ومن اماط اذى من طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه ولا يزال العبد في حد الطواف ما دام حلق الراس عليه وروي الحسين بن مسلم عن ابي الحسن ع يوم الاضحى يوم الصوم ويوم عاشورا يوم الفطر وروي الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام ان لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرون ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وروي ايضا ان من صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله منه كل صلوة صلاها وكل صلوة يصليها الى ان يموت واذا ارد النايب فاضل الاجرة استحب للمستاجرين ان ياخذ منه له الصدوق وروي ايضا ان النايب اذا مات قبل الفعل ولا مال له اجزا عن الميت وان كان له عند الله حجة اثبت لصاحبه وقال الصادق عليه السلام من حج عن اسمعيل لك تسع وله واحدة وحجة للجمال والتاجر والاجير تامة ويؤخر الاحرام بالصبي عند الرد الى الفرع فان شق فالجحفة فان شق فتنظر وكان بن الحسين عم نضع السكين في يد الصبي ويقبض الرجل على يده ويذبح ومن اذا وحج قضى دينه والمومن محرم المومنه لقوله تعالى والمؤمنين والمؤمنات بعضهم اولياء بعض واستنابه الرجل عن المراة افضل ويجوز للوصي في الاستيجار للحج مباشرة ولو ملك الوارث فيحج المودون يحج عنه اذا علم انه قد وجب عليه واستقر ويجوز ان يتمتع عن واحد ويحج عن آخر وافق مه يحصفي بلا احرم في شهر واحد في آخر كتب له افضلها

ويجوز تشريك الغير في الحج تبرعاً ولو بعد فراغه درس من كلام ابن الجنيد قال
روي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حج الاعرابي ثم هاجر فعليه اخرى ولعله علي
الندب وجعل عسفان ميقاتاً لمن دخل مريد العمرة اذا اراد ان يتمتع بعمرة وحيز بينه
وبين ذات عرق وجعل ميقات اهل مكة للحج الجعرانة واستحب ان يكون في اول ذي
الحجة وكذا المجاور وما لم يتجاوز المكي الحرم فلا عمرة عليه لدخوله ولا يجزي الاحرام
بغير صلوة الا الحايض وفايدة الاشتراط اباحة تاخير قضا النسك ولولاه لوجب
المبادرة في اول اوقات الامكان والاحتياط لمن اراد التمتع ان ينوي المتعة ويهل
بالحج وليكن من لسلك ذي المعارج لان فيها اثبات فضيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسرى ولا
باس بالمراوحة بين الاثواب اذا كان قد اخرج جميعها عند الميقات ولو وطي بغير
الراكب لما شيا في ذكره بغير عمد فلا جزاء عليه مع انه قال لا فرق بين العامد وغيره
ويمكن اخراج هذا المخرج كما لو ملأ الجراد الطرق وقال لو علم ان النعامة ذات فرخ
اهوي بدنة ذات جنين ونحرهما جميعاً وفي كل الجراد عمداً دم ومعناه اذا كان على
الرفض لاحرامه ولو اجتمعت في الصيد الواحد افعال يوجب كل منها الجزاء ادة لو
لم يتداخل كما لو اشار الى صيد حتى صيد ثم اعان عليه حتى ذبح ثم اكل منه لحم الطعم
ومن نفر طيور الحرم كان عليه لكل طاير ربع قيمته ولم يذكر العود ولا عدمه
واذا لم احرم وفي ملكه صيد صلاة خارج الحرم فاذا دخله وجب تخليته ان كان
ممتنعاً والا حفظه حتى يمتنع قال ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد ولا بحضرته صيد

قال م

وقد

وقيد في الميتة المتقدمة على الصيد للقادر على الفداء بان يكون ساحاً اكلها بالذكاة ولا
اكل الصيد وقال لا يصلي اذا دخل المسجد تطوعاً حتى يطوف ويصلي له ويسعى ولو طاف
فيما يلبس له ليس في احرامه اقتدى من كل ثوب به وهو مخالف للمشهور وجعل استيناف
طواف الفريضة عند قطعه احوط وجوز البناء ولكن يبتدي بالحجر وكذلك الساعي
يبتدي بالصفا او بالمروة لو قطعه في اثناء الشوط ولو ابتدا بالسعي قبل الطواف
اعاده بعده فان فاته ذلك قدم والمشهور وجوب الاعادة مطلقاً ولا يحل الطيب
بالحلق للمكي آخر احرامه الى يوم التروية وعلى الامام ان يمضي للطوافين والسعي
من منى ليومه ويعود حتى يصلي بالناس الظهر بمنى ولا يوخر المتمتع الزيارة عن يوم
النحر وكذا من بحكمه وهو المكي الذي آخر اخراجه الى يوم التروية قال وروي عن
ابي جعفر عليه السلام الامام في الثلثة الايام بمنى للحاج واري ذلك اذ انوي مقام خمسة ايام
اولها ايام منى وهو شاذ ومن تعذر رجله الى الجمر يرمي بالحصى في يد غيره مكبراً مع كل
حصاة ويفصل بين سبع منها بدعاء ثم يامر الغير بالرمي ومن نفر في الاول لم
يقرب الصيد حتى يمضي اليوم الثالث عشر ويحرم اجارة بيوت مكة ويدفع الحاج الاجرة
عن حفظ رحله ويجب الاضحية على البالغ مرة واحدة والاستحباب في كل سنة
ويجوز التبرع بها عن الغير ويستحب كون الاضحية من غالب قوت بلد التضحية فان اشترك
فمن اعلاها ويجوز ان يشترك فيها من شاء من اهله وغيره حاضراً او غايباً الا من
يجوز توليته في الدين او من يريد ان لا يهدي نصيبه منه ويكره التعرض للصوف

واللبن من الاضحية الواجبة ولا باس به في التطوع ولا يذبح امام المصر الا في المصلى بعد
خطبته ووردت ام سلمة ان رسول الله صلعم قال اذا اهل هلال ذي الحجة واراد احدكم ان
يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره والفرعة والعتيرة والبحيرة والسايبة والوصيلة
والحامي التي كانت الجاهلية توجبها في مواسمها منسوخة بالهدي والاضحية والعقيقة
ويفهم من هذا انها كانت مشروعة والقرآن ينفيه الا ان يعني بالنسخ الرفع المطلق
درس منع ابن ادريس من الاحرام عمن ذهب عقله لسقوط الحج عنه وجوز
ذلك عنه من الولي جماعة وهو المعتمد ولا يلزم من سقوطه عنه عدم الاعتداد به
كاحرام الصبي المميز والاحرام بغير المميز وتطهر الغايب ولو زال المانع قبل الوقوف
وقال لا يكره الاحرام في الكتان وان كره التكفين ولو قتل الطير الاهلي غرم لصاحبه
قيمته السوقية وتصدق بقيمته الشرعية على المساكين ويشكل اذا كان في الحل ثم
لو كان في الحرم كالقماري وقال عليكم امكن ما قاله وكذا اذا اراد بالقيمة الفدا وفي
واقي فرخ النعامة ابل في سنة ونقل عن بعض الاصحاب ان في الفرخ اذا تحرك في بيضه
الحمامة شاة وقال سلار في الوداع من السنن المتاكدة صلوة ركعتين فما زاد بازاء كل
ركن آخرها الركن الذي فيه الحجر وعد من موجبات الدم الاحرام بالعمرة في رجب ثم المقام
بمكة حتى يحرم منها للرواية السالفة ومنع المستحاضة من دخول الكعبة ومن فتاوى
الجعفي يجوز للمدني تاخير الاحرام الى الجحفة ويجوز لمن يريد الحساب الاحرام التطيب
بما ليس فيه مسك ولا عنبر وهما ضعيفان ولا لبس ثوبا مخيطا يتدرعه ولو عجز عن بدنة

النعام اطعم ثلثين مسكينا فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي بقر البقرة يعجز عنها
الصدقة على عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة وفي شاة الثعلب والارنب يعجز عنها
صيام ثلثة ايام وكلها متروكة في البحور والابل ونحوها ما في حمار الوحش وهي
بقرة ولم يذكر الاصحاب ومن ينتف ريش طير في الحرم تصدق على مسكين باليد
الناتفة وعليه ان يمسكه ويعلفه حتى ينبت وفي بغاث الطير مد وفي العصفور
والقنبرة والفاختة والحجلة واليعقوب جدي وهو شاذ وقال لو عجز عن
الارسال في بيض الحمام والطير ففي كل بيضة شاة ثم اطعام عشرة مساكين ثم صيام
ثلثة ايام وجوز الظلال للصبيان وجعل المشي افضل من الركوب والحفاء
من الانتعال ويجعل بينه وبين حرم العقبة عشرين ذراعا وقال ابو الصلاح
الحلبي ميقات المجاور ميقات بلده ويجوز له الاحرام من الجعرانة وان ضاق الوقت
فمن خارج الحرم وميقات المعتمر ميقات اهله فان اعتمر من مكة فخارج الحرم وميقات
اهله افضل ومنزله بين الميقات افضل واهل مكة يجزون بين سائر المواقيت
واوجب في قتل الزنابير عمدا وفي قتل الكثير دم شاة وقال المفيد في الزنبور تمرة
فان قتل كثيرا منها تصدق بمد من طعام او مدين تمرا ويكره للمحرم ان ياكل
من يد امراته او امته شيئا بلقمة اياه ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء
وروى المفيد عن الصادق ع سقوطه اذا رمى جمرة العقبة ومن فروع
المبسوط يكره للمحرم لبس الثياب المعلم بالابريسم ومخيطة النساء ولو وطي العاقد

محرمًا لزمه المسمي والا فهو المثل والاقرب مهر المثل وان سمي ولا يبطل الاجارة
المطلقة بالتاخير وليس للمستاجر فسخها وقد مر ثبوت الخيار ويدخل اعمال الحج في
الوصية للحاج وان كان الفقرا افضل ولو قال من حج عني فله عشرة دينار او درهم
فح تخير الجاعل في دفع واحد منها ويحتمل اجرة المثل للجهالة وقال في الزنبور تحرم
فان قتل كثيرا منها تصدق بمد من طعام او بمد من تمر وقال يحرم الذباب كالجراد
ويشكل بعدم تحليله ويحرم البيض بكسر المحرم والاقرب حله وفي الخلاف لا يحرم
درس
صيدوج وهو مكان بالطايف ولا يكره للاصل وهو بالواو والجيم المشددة
ينبغي للامام الاعظم اذا لم يشهد الموسم نصب امام عليه في كل عام كما فعل
النبي ص من توليه علي ع سنة تسع علي الموسم وامره بقراءة سورة براءة وكان قد ولي
غيره فعزله عن امر الله وولي علي ع علي الحج ايام ولايته الظاهرة وروي ابن بابويه عن
العمري ان المهدي ع يحضر الموسم في سنة يري الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه
ويشترط في الوالي العدالة والفقه في الحج وينبغي ان يكون شجاعا مطلقا ذا راي
وهداية وكفاية وعليه في سيره امور خمسة عشر جمع الناس في سيرهم وتنزيلهم حذرا
من المتلصصة وترتيبهم في السير والنزول واعطاء كل طايفة مقدارا في السير
موضعا من النزول ليهتدي ضالهم اليهم وان يرتاد لهم المياه والمراعي وان
يسلك بهم اوضح الطرق واخصبها واسهلها مع الاختيار وان يحرسهم في سيرهم
ونزولهم ويكف من يصدهم عن السير ببذل مال او قتال مع امكانه ولو احتاج

الي خفارة بذلها فان كان هناك او تبرع به الامام او غيره فلا يجب وان يطلب
من الحجيج فقد من حكمه وان يرفق بهم في السير علي حسب اضعفهم وان يحمل المنقطع
منهم من بيت المال او من الوقف علي الحاج ان كان والا فهي من فروض الكفاية
وان يراعي في خروجه الاوقات المعتادة فلا يتقدم بحيث يودي الي فناء
الزاد ولا يتاخر بحيث يودي الي التعب او فوات الحج وان يودب الجناة حدا او تعزيرا
اذا فوض اليه ذلك وان يحكم بينهم ان كان اهلا والا رفعهم الي الاهل وان يعلمهم
عند الوصول الي الميقات ريثما يحتاجون اليه من فرض وسنة ويمهلهم بعد النفر
لقضاء حوايجهم من المناسك المتخلفة وغيرها وان يقيم علي الحايض والنفساء
كيما يطهرا وروي نصا ان يسيرهم الي زيارة النبي والايمة عليهم ويمهلهم بالمدينة بقدر
اداء مناسك الزيارات والتوديع وقضاء حاجاتهم وعليه في اقامة المناسك امور
الاعلام بوقت الاحرام ومكانه وكيفيته وكذا في كل فعل ومنسك والخطب الاربع
يتضمن كل ذلك وليكن الاولي بعد الصلوة الظهر من اليوم السابع من ذي الحجة
وبعد احرامه لكان تقدمه الي مني والثانية يوم عرفة قبل صلوة الظهر والثالثة يوم
النحر والرابعة في النفر الاول وكلها مفردة الا خطبة عرفة فانها اثنتان يعرفهم في
الاولي كيفية الوقوف وادابه ووقت الافاضة ومبيت مزدلفة ووقت الافاضة
منها ويحضهم علي الدعاء والاذكار ثم يجلس جلسة خفيفة كالاولي ويقوم لـ
الثانية فياتي بها مخففة بحيث يفرغ منها بفراغ المؤذن من الاذان والاقامة وصح

الشيخ في الخلاف بان الخطبة قبل الاذان قال ابن الجنيد وروي عن الصادق عم ان النبي
ص خطب بعرفة بعد الصلوة ولا نخطب الرابعة في غد يوم النحر وتقدمه في الخروج
الي مني ليصلي بها الظهرين ويخلفه فيها حتي تطلع الشمس وكذا يتخلف بجميع حتي يطلع
ولا يلبث بعد طلوعها وتقدمه يوم النحر في الافاضة الي مكة ثم يعود ليومه يصلي
الظهرين بمكة وامر اهل مكة بالتشبه بالحجيج ايام الموسم وامامة الحجيج في الصلوة وخصوصا
الصلوة التي بها الخطبة وعلي الناس طاعته فيما يامرهم ويستحب لهم التامين علي
دعائه ويكره التقدم بين يديه فيما ينبغي التاخر عنه وبالعكس ولو نهي حرم وعليه
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وخصوصا فيما يتعلق بالمناسك والكفارات
ولو كان الحكم مختلفا فيه بين علماء الشيعة فليس له ان يامرهم باتباع مذهبه اذا لم
يكن للامام الاعظم او من اخذ عنه الا ان يكون الخطاء ظاهرا فيه الدور القول فله
رد معتقده ويجوز ان يتولي الامام الواحد وظايف السفر وتادية المناسك وان
يفوضها الي اثنين ولو كان امام التادية والتعليم حلالا جاز والظاهر انه مكروه
لما فيه من تغيير سنة السلف ولو امر الامام مناديا ينادي ايام مني كما امر النبي ص بديل ابن
ورقا الا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال كان حسنا **درس** لنختم كتاب الحج باخبار
اثني عشر **الاولي** روي البرقي عن ثعلبة عن ميسر قال كنا عند ابي جعفر عم في
الفسطاط نحوا من خمسين رجلا فقال لنا اتدرون اي البقاع افضل عند الله منزلة فلم
يتكلم احد فكان هو الراد علي نفسه فقال تلك مكة الحرام التي رضيها الله لنفسه

حرما وجعل بيته فيها ثم قال اتدرون اي بقعة في مكة افضل حرمة فلم يتكلم احد فكان
هو الراد علي نفسه فقال ذلك المسجد الحرام ثم قال اتدرون اي بقعة في المسجد اعظم
عند الله حرمة فلم يتكلم احد وكان هو الراد علي نفسه فقال ذلك بين الركن الاسود
الي باب الكعبة ذلك حطيم اسمعيل عليه السلام الذي كان تذود فيه غنيمته ويصلي
فيه فوالله لو ان عبدا اصف قدميه في ذلك المكان قائما بالليل مصليا حتي يجنه
النهار وقائما النهار حتي يجنه الليل ولم يعرف حقنا وحرمتنا اهل البيت لم يقبل
الله منه شيئا ابدا اذا ابانا ابراهيم عليه وعلي نبينا محمد وآله الصلوة والسلام كان مما اشترط علي
ربه ان قال رب اجعل افئدة من الناس تهوي اليهم اما انه لم يقل الناس كلهم فانتم
اولئك رحمكم الله ونظراؤكم وانما مثلكم في الناس مثل الشعرة السوداء في
الثور الاسود **الثاني** ما رواه الصدوق باسناده الي ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن
الحسين اي البقاع افضل فقلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال افضل ما بين
الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم
النهار ويقوم في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا
الثالث ما رواه سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال احب الارض الي
الله عز وجل مكة وما تربة احب الي الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الي الله من حجرها
ولا شجر احب الي الله من شجرها ولا جبال احب الي الله من جبالها ولا ماء
احب الي الله من مائها **الرابع** رواه الصدوق عن الباقر عم اتي آدم عم هذا البيت

الف آية على قدميه منها سبعماية حجة والف عمرة وكان ياتيه من ناحية الشام على نوق **الخامس**
عن الصادق ع من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة
يوم ولدته امه والكبر ان يجهل الحق ويطعن على اهله **السادس** قال الصادق ع من نظر
الى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له
ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة وروي ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة
ويمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها **السابع** قال الباقر ع ما يقف احد على تلك
الجبال لا احد على بر ولا فاجر الا استجاب الله له اما البر فيستجاب له في آخرته
ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من
المقامين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين من اهل كوره وقف بعرفة من
المؤمنين الا غفر الله لاهل تلك الكوره من المؤمنين **الثامن** عن الصادق ع للذي
يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته
ولعمه وعمته ولخاله وخالته **التاسع** قال الصادق ع من انفق درهما في
الحج كان خيرا له من ماية الف درهم ينفقها في حق قال ابن بابويه روي ان درهما في
الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله وان درهما يصل الى الامام مثل
الف الف درهم في حج **العاشر** روى سعيد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر ع ابا
جعفر ع يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات
ومحيا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه فاذا استقلت به

راحلته لم يرفع خفا ولم تضع الا كتب الله له مثل ذلك حتى ينقضي نسكه فان قضى نسكه
غفر الله ثم له وكان بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرا من شهر
ربيع الآخر لا يكتب عليه السيئات الا ان ياتي بموجبة فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس
الحادي عشر قال الصادق ع الحاج يصدرون على ثلثة اصناف فصنف يعتق
من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله
الثاني عشر روى زرارة انه قال لابي عبد الله ع جعلني الله فداك اسئلك
في الحج منذ اربعين يوما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفي عام تريد ان
تفتني مسائله في اربعين عاما وقد اثبتنا منه في هذا المختصر ما لم يجتمع في غيره
من المطولات فلله الشكر على جميع الحالات **كتاب الزيارات** يستحب للحاج وغيرهم زيارة
رسول الله ص بالمدينة استحبابا مؤكدا ويجبر الامام الناس على ذلك لو تركوه
لما فيه من الجفاء المحرم كما يجبرون على الاذان ومنع ابن ادريس ضعيف لقوله ص من
اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيامة ومن اتاني زائرا وجبت له
شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة وقال ص في الترغيب في زيارته
من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي وان لم تستطيعوا فابعثوا الي
بالسلام فانه يبلغني وقال للحسين ع يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك
او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيامة واخلصه من ذنوبه
ورسول الله ص هو ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد

مناف بن زهرة بن كلاب به في ايام التشريق في منزل ابيه عبد الله بمنى عند الجمرة الوسطى و
صدع بالرسالة في يوم السابع والعشرين من رجب لاربعين سنة وقبض بالمدينة يوم
الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة احدى عشرة من الهجرة وقيل لاثني عشرة ليلة بقيت
من شهر ربيع الاول عن ثلث وستين ويستحب زيارة فاطمة ع ابنة رسول الله
ص وزوجة امير المومنين وام الحسن والحسين ع قالت ع اخبرني ابي انه من
سلم عليه وعلي ثلثة ايام اوجب الله له الجنة فقيل لها في حياتكما قالت نعم وبعد موتنا
ولتزر بيتها والروضة والبقيع ولدت ع بعد المبعث بخمس سنين وقبضت بعد
ابيها ص بنحو مائة يوم ويستحب زيارة الائمة الاثني عشر عليهم السلام فالاول امير
المومنين ابو الحسن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وابو طالب وعبد الله
اخوان للاب والام وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم وهو واخوته اول هاشمي ولد بين
هاشميين ولد يوم الجمعة ثالث عشر رجب وروي سابع شعبان بعد مولد رسول
الله ص بثلثين سنة وقبض قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان
سنة اربعين عن ثلث وستين سنة ودفن بالغري من نجف الكوفة بمشهده الان
قال الصادق عليه السلام من زار امير المومنين ع ماشيا كتب الله له بكل خطوة
حجة وعمرة وان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين وقال ع الصادق
زيارة علي ع تعدل حجتين وعمرتين وزيارة الحسين ع تعدل حجة وعمرة و
قال ع من زار امير المومنين ع عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة

مبرورة والله ما يطعم النار قدما اغبرت في زيارة امير المومنين ع ماشيا كان او
راكبا ويستحب زيارة آدم ونوح ع معه قال الصادق ع اذا زرت جانب النجف فزر
عظام آدم وبدن نوح وجسم علي ع وقال الرضا عليه السلام للبزنطي احضر يوم الغدير
عند امير المومنين فان الله يغفر لكل مومن ومومنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة و
يعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وفي ليلة القدر وليلة الفطر
والدرهم فيه بالف لاخوانك العارفين فافضل عليهم في هذا اليوم **الثاني**
الامام الزكي ابو محمد الحسن بن علي ع سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة يوم الثلثا
منتصف شهر رمضان سنة اثنين من الهجرة وقال المفيد سنة ثلث وقبض مسموما
يوم الخميس سابع صفر سنة تسع واربعين او سنة خمسين من الهجرة عن سبع او ثمان واربعين
سنة قال ع يا رسول الله ما لمن زارنا فقال من زارنا حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او
زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيامة
وقيل للصادق ع ما لمن زار واحدا منكم فقال كمن زار رسول الله وقال
الرضا ان لكل امام عهدا في عنق اوليائهم وشيعتهم وان من تمام الوفا بالعهد وحسن
الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كان
ائمتهم شفعاءهم يوم القيامة وقال الصادق ع لعمر في الحسين ع من اتاه وزاره
وصلى عنده ركعتين كتب الله له حجة مبرورة فان صلى عنده اربع ركعات كتبت حجة
وعمرة قال وكذلك كل من زار اماما مفترضا طاعته **الثالث** الامام الشهيد

ابو عبدالله الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام سيد شباب اهل الجنة ولد
بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة وقيل يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان
وقال المفيد لخمس خلون من شعبان سنة اربع وقتل بكربلا يوم السبت عاشورا
سنة احدي وستين عن ثمان وخمسين سنة وثواب زيارته لا يحصي حتي روي ان زيارته
فرض علي كل مومن فان تركها ترك حقا لله ولرسوله وان تركها عقوق رسول الله
ص وانتقاص في الايمان والدين وانه حق علي الغني زيارته في السنة مرتين والفقير
في السنة مرة وان من اتي عليه حول ولم يات قبره نقص من عمره حول وانها تطيل
العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل ويفرج الغم وتمحيص الذنوب وله بكل خطوة حجة
مبرورة وله بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل الف فرس في سبيل الله وله بكل درهم
انفقه عشرة الف درهم وان من اتي قبره وهو عارف بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وان زيارته يوم عرفة بعشرين حجة وعشرين عمرة مبرورة وعشرين غزوة مع
النبي ص او الامام بل روي انه يطلق زيارته خير من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة
مع المعرفة بحقه بالف الف حجة والف الف عمرة متقبلات والف غزوة مع نبي او امام
وزيارته اول رجب مغفرة الذنب البتة ونصف شعبان يصافحه مائة الف نبي
وعشرون الف نبي وليلة القدر مغفرة الذنب وان الجمع في سنة واحدة بين زيارة
ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان بثواب الف حجة مبرورة والف عمرة
متقبلة وقضاء الف حاجة للدنيا والآخرة وزيارته يوم عاشورا مشهورة معرفته

بحقه كمن زار الله تعالى فوق عرشه وهو كناية عن كثرة الثواب والاجلال بحكاية من
رفعه الله الي سمائه وادناه من عرشه واراه من خاص ملكه ما يكون به توكيد كرامته
وزيارته في العشرين من صفر من علامات المومن وزيارته في كل شهر لو ليها ثواب
مائة الف شهيد من شهداء بدر ومن بعدهم وصعد علي سطحه ثم رفع راسه الي
السماء ثم توجه الي قبره وقال السلام عليك يا ابا عبدالله السلام عليك ورحمة
الله وبركاته كتب الله له زورة والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات
كتب الله له ذلك واذا زاره فليزر ولده علي بن الحسين وهو الاكبر علي الاصح
وليزر الشهداء واخاه العباس والحر بن يزيد وليتم الصلوة عنده ندبا و
يستشفي بتربته من حريم قبره وحده خمسة فراسخ من اربع جوانبه وروي فرسخ
من كل جانب وروي اسحق بن عمار خمسة وعشرون ذراعا من ناحية الراس ومثلها
من ناحية الرجلين وروي عبدالله بن سنان ان قبره عشرون ذراعا مكسرا وكله
علي الترتيب في الفضل وروي المفضل بن عمر عن الصادق ع ان في الصلوة عنده كل ركعة
بالف حجة والف عمرة وعتق الف رقبة والف وقفة في سبيل الله مع نبي مرسل وفي رواية
ابن ابي عمير مرسلا عن الباقر ع صلوة الفريضة عنده تعدل حجة والنافلة تعدل
عمرة وفي تربته الشفاء من كل داء وهي الدواء الاكبر رواه سليمان البصري عن
الصادق ع وليوخذ من قبره الي سبعين ذراعا علي الافضل وحملها ايضا امان من
كل خوف ويستحب حمل سبحة من طينه ثلثا وثلثين حبة فمن قلبها ذاكرا لله فله بكل حبة

اربعون حسنة وان قليلا ساهيا بعشر وله حسنه ومايح بافضل من بحه طينه
ويستحب وضعها مع الميت في قبره وخلطها بحنوطه رواه الحميري عن الفقيه ويستحب
لزايره ان يأتيه محزونا اشعث اغبر جايعا عطشانا ولا يتخذ في طريقه السفرة ولا يتطيب
ولا يدهن ولا يكتحل ويأكل الخبز واللبن ويزوره بالمأثور الرابع الامام ابو محمد زين
العابدين علي بن الحسين ع ولد بالمدينة يوم الاحد خامس شعبان سنة ثمان وثلثين
وقبض بها يوم السبت ثاني عشر المحرم سنة خمس وتسعين عن سبع وخمسين سنة
وامه شاه زنان بنت شيرويه ابن كسرى ابرويز وقيل ابنة يزدجرد الخامس
الامام ابو محمد جعفر محمد بن علي الباقر لعلم الدين ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر
سنة سبع وخمسين وقبض بها يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة اربع عشرة ومائة
وروي سنة ست عشرة وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي عليهم السلام فهو علوي
بين علويين السادس الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق العالم ولد
بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر ربيع الاول سنة ثلث وثمانين وقبض بها في شوال
وقيل منتصف رجب يوم الاثنين سنة ثمان واربعين ومائة عن خمس وستين سنة
وامه فروة ابنة القاسم الفقيه ابن محمد النجيب ابن ابي بكر وقال الجعفي اسمها فاطمة
وكنيتها ام فروة قبره وقبر ابيه وجده وعمه الحسن بالبقيع في مكان واحد وفي
بعض الروايات ان فاطمة بنت اسد جدتهم معهم في تربتهم والروايات في
زيارة الحسن ع تدل على فضيلة زيارتهم وعن ابي محمد الحسن بن علي العسكري

من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم تصبه سقم ولم يمت مبتلى وعن الصادق
ع من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا السابع الامام الكاظم ابو الحسن
وابو ابراهيم وابو علي موسى بن جعفر الصادق ع وامه حميدة البربرية ولد بين مكة
والمدينة بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل سنة تسع وعشرين ومائة يوم
الاحد سابع صفر وقبض مسموما ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين
من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة وقيل يوم الجمعة لخمس خلون من رجب سنة
احدى وثمانين ومائة ودفن بمقابر قريش في مشهده الآن سأل الحسن بن علي
الوشاء عن زيارة ابيه ابي الحسن اهي مثل زيارة الحسين قال نعم وقال ع من
زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله وقبر امير المؤمنين وقال ع ان الله نجي بغداد
لمكان قبره بها وان لم يزره الجنة الثامن الامام الرضا ابو الحسن علي بن موسى
الرضا ولي المؤمنين وامه ام البنين ام ولد ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين
ومائة وقيل يوم الخميس حادي عشر ذي القعدة وقبض بطوس في صفر وقبره بسناباد
بمشهده الآن سنة ثلث ومائتين عن الكاظم ع من زار قبر ولدي علي كان له عند الله
كسبعين حجة مبرورة قال له يحيى المازني سبعين حجة قال نعم وسبعين الف
حجة وقيل لابي جعفر محمد بن علي الجواد ان زيارة الرضا افضل ام زيارة الحسين ع
قال ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من الشيعة وعنه ع انها افضل من الحج
وافضلها رجب وروى البزنطي قال قرأت ابي الحسن الرضا ع بخط ابلغ شيعتي

ان زيارتي يعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال قلت لابي جعفر الف حجة قال اي والله والف الف حجة القيامة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان التاسع الامام الجواد ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع وامه الخيزران ام ولد وكانت من اهل بيت مارية القبطية ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة وقيل يوم الثلثا الحادي عشر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين ودفن في ظهر جده الكاظم بمقابر قريش عن الهادي ع في فضل زيارتهما على الحسين ابو عبد الله المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا العاشر الامام الهادي المنتجب ابو الحسن علي بن محمد الجواد امه سمانة ام ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة سنة اثني عشرة ومائتين وقبض بسر من راي يوم الاثنين ثالث رجب سنة اربع وخمسين ومائتين ودفن في داره بها الحادي عشر الامام التقي الهادي ولي المؤمنين ابو محمد الحسن بن علي امه حديث ام ولد ولد بالمدينة في شهر ربيع الآخر قيل يوم الاثنين رابعه سنة اثنين وثلثين ومائتين وقبض بسر من راي يوم الاحد وقال المفيد يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الاول سنة ستين ومائتين ودفن الى جانب ابيه وثواب ذلك يعلم من الاخبار السابقة وروى ابو هاشم الجعفري قال قال لي ابو محمد الحسن بن علي عليه قبري بسر من راي امان لاهل الجانبين وقال المفيد رحمه الله يزار من ظاهر الشباك ومنع من دخول الدار قال الشيخ ابو جعفر وهو الاحوط لانها ملك

لي زيد عن ابي جعفر قال لحمد وقال الرضا من زار قبر
ابي ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله

العز فلا يجوز التصرف فيها الا باذنه قال ولو ان احدا دخلها لم يكن مأثوما وخاصة اذا تأول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام انهم جعلوا شيعتهم في حل من الثاني عشر المهدي الحجة صاحب الزمان ابو القاسم محمد بن الامام ابي محمد الحسن العسكري عجل الله فرجه ولد بسر من راي يوم الجمعة ليلا وقيل ضحى خامس عشر شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين امه صقيل وقيل نرجس وقيل مريم بنت زيد العلوية وهو المتيقن ظهوره وتملكه وانه يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا اللهم انا نسألك بحق حبيبك محمد واهل بيته الطاهرين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تحشرنا في زمرتهم وتعتق رقابنا من النار بحبهم وتجعل فرجهم وفرجنا بهم وتدرك بنا ايامهم يا ارحم الراحمين ويستحب زيارة المهدي في كل مكان وكل زمان والدعاء بتعجيل الفرج عنده زيارته وتتاكد زيارته في السرداب بسر من راي ويستحب زيارة النبي والائمة عليهم السلام كل جمعة ولو من البعد واذا كان على مكان عالي كان افضل ويستحب زيارة منتجبي الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وخصوصا جعفر ابن ابي طالب بموتة والعباس واولاده وسلمان بالمداين وعمار بصفين وحذيفة وزيارة الانبياء عليهم السلام حيث كانوا خصوصا ابراهيم واسحق ويعقوب بمشهد هم المعروف وباقي الانبياء بالارض المقدسة وزيارة المسجد الاقصى واتيان مقامات الانبياء وزيارة قبور الشهداء والصلحاء من امير المؤمنين قال الكاظم ع من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي

كتابخانه آستان قدس

اخوانه يكتب الله له ثواب صلتنا وليقل ما قاله ابو جعفر على قبر رجل من الشيعة اللهم ارحم
غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني
بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه وليكن الزاير مستقبل القبلة ويقرأ انا انزلناه
من القدر وآية التوحيد سبعا وقد وضع يده عليه قال ابن ادريس لا ارى التعفير
على قبر احد ولا التقبيل سوى قبور الايمة عم للاجماع عليه والا لامتنع وروى
محمد بن بزيع عن الرضا عم من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية فوضع يده عليه
وقرأ انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر ويستحب اهداء ثواب الاعمال و
القربات وخصوصا القرآن العزيز للاموات من المؤمنين خصوصا العلماء و
ذوي الارحام وخصوصا الوالدين ويستحب لمن يحضر مزارا ان يزور عن والديه
واحبائه وعن جميع المؤمنين فيقول السلام عليكم يا مولاي من فلان بن فلان
اتيتك زايرا عنه فاشفع له عندك ويدعو له ولو قال السلام عليك يا نبي
الله عن ابي وامي وزوجتي وولدي وخاصتي وجميع اخواني من المؤمنين اجزا
وجاز ان يقول لكل واحد قد اقرأت رسول الله عنك السلام وكذا باقي الانبياء
والايمة عليهم السلام وروى حفص بن البختري انه من خرج من مكة والمدينة او مسجد
الكوفة او الحاير قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملايكة اين تذهب لا ردك الله **خاتمة**
يستحب زيارة الاخوان في الله تعالى استحبابا مؤكدا فاذا زاره نزل على حكمه
ولا يحتشمه ويكلفه ويستحب للمزور استقبال الزاير ومصافحته واعتناقه وتقبيل

موضع السجود من كل منهما ولو قبل يده كان جايزا وخصوصا العلماء وذرية رسول
الله ص لقول الصادق عم لا يقبل يد احد الا من اريد به رسول الله ص وروى تقبيل
الحاج حين يقدم على شفقته ويتحفه بما يحضر من طعام وشراب وفاكهة وطيب
وشرب الماء او الوضوء وصلوة ركعتين عنده والتانيس بالحديث والتوديع اذا
خرج روى الكليني عن ابي جعفر عم من زار اخاه لله وكل الله به سبعين الف ملك
ينادونه الا طبت وطابت لك الجنة وقال الباقر عم لخيثمة ابلغ من ترى من موالينا
السلام واوصيهم بتقوى الله وان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم
وان يشهد حيهم على جنازة ميتهم وان يتلاقوا في بيوتهم فان لقاءهم حياة لامرنا
رحم الله عبدا احيى امرنا وقال الصادق عم لصفوان الجمال انما ثلثة مؤمنين
اجتمعوا عند اخ لهم يأمنون بوايقه ولا يخافون غوايله ويرجون ما عنده
ان دعوا الله اجابهم وان سألوا اعطاهم وان استزادوا زادهم وان سكتوا ابتداهم
وقال عم من زار اخاه في الله عز وجل قال الله عز وجل اياي زرت وثوابك علي
لست ارضى لك ثوابا دون الجنة **درس** اذا توجه الحاج الى المدينة واتى الى
مسجد غدير خم دخله وصلى فيه واكثر من الدعاء وهو موضع النص من رسول
الله على امير المؤمنين عم والمسجد باق الى الآن جدرانه واذا بلغ المعرس بضم الميم
وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ويقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء
وهو بذي الحليفة بازاء مسجد الشجرة الى ما يلي القبلة فلينزل به تاسيا برسول الله وليصل

فه وليسرح به فاذا اتى المدينة فليغتسل لدخولها ولدخول المسجد ولزيارة النبي ع
وليدخل المسجد من باب جبرئيل ع ويدعوا عند دخوله فاذا دخل المسجد صلى التحية
ثم اتى سيدنا رسول الله ص فزاره مستقبلا حجرة الشريفة مماثلي الراس ثم ياتي جانب
الحجرة التي تلي فيستقبل وجهه مستدبر القبلة ويسلم عليه ويزوره بالماثورات
حضرتم ليستقبل القبلة ويدعوا بما احب ثم يصلي ركعتي الزيارة بالمسجد ويدعو
بعدها وليكثر من الصلوة بالمسجد وخصوصا الروضة وهي ما بين القبر والمنبر
وروى البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن الصادق ع هذا الروضة من
مسجد رسول الله الى طرف الظلال قال البزنطي قال بعضهم ما بين القبر والمنبر
الى طرف الظلال وقال ابو بصير حد مسجد رسول الله الى الاساطين يمين المنبر الى
الطريق مما يلي سوق الليل ويستحب للزاير ان ياتي بعد الزيارة منبر رسول الله
ويمسح رمانته وان لم يكن منبر رسول الله باقيا ويستحب صيام ثلثة ايام بالمدينة
معتكفا بالمسجد وافضلها الاربعا والخميس والجمعة ويصلي ليلة الاربعا عند
اسطوانة ابي لبابة واسمه بشر ابن عبد المنذر الانصاري شهد بدرا وهي اسطوانة
التوبة ويقيم عندها يوم الاربعا ثم يصلي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي
مقام النبي ص ومصلاه ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي ص وكلما دخل المسجد
سلم على النبي ص ثم ياتي البقيع فيزور الايمة الاربعة وفاطمة بنت رسول الله ص ان
يكون قد زارها بالروضة وبيتها وقيل يزورها مع الايمة الاربع ع ثم يزور قبر ابراهيم

بن رسول الله

بن رسول الله ص وعبد الله بن جعفر وفاطمة بنت اسد ومن بالبقيع من الصحابة والتابعين
ثم ياتي قبر حمزة ع وشهداء احد فيزورهم بادئا بحمزة ويهدي لهم ثواب ما تيسر من القرآن
ثم ياتي المساجد الشريفة بالمدينة مسجد قبا ومسجد الفتح وهو مسجد الاحزاب ومسجد الفضيخ
وهو الذي ردت فيه الشمس لامير المؤمنين ع بالمدينة اجماعا قال رسول الله ص لا يصبر
على لاواء المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا وقال
ص في الذين يريدون الخروج من المدينة الى احد الامصار المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وليكثر المجاور فيها من الصلوة سيما في مسجد رسول الله ص وتلاوة الكتاب العزيز
وتدبر معانيه وتمثيل انه بحضرة رسول الله ص ويزوره ان استطاع في كل يوم
مرارا واقل الزيارة ان يقول اذا شاهد حجرة السلام عليك يا رسول الله
وكذا يزور الائمة في كل يوم وليحتط لنفسه فيها من المآثم والمظالم وفي الصدقة فيها
على المحاويج ثواب جزيل وخصوصا على ذرية رسول الله ص **تتمة** للمدينة حرم
وهو من ظل عاير الى ظل وعير بفتح الواو ولا يعضد شجره ولا يصاد ما بين الحرتين
منه اعني حرة ليلى وحرة واقم وهو على الكراهية وظاهر الشيخ التحريم **درس**
قد بينا في كتاب الذكرى استحباب زيارة قبور الايمة عليهم السلام وتعاهدها و
ليذكر هنا نبذا من احكام المشاهد المقدسة لم يذكرها الاصحاب فقد جمع المشهد
بين المسجدية والرباط فله حكمهما فمن سبق منزلا منه فهو اولى ما دام رحله باقيا
ولو استبق اثنان ولم يكن الجمع اقرع ولا فرق بين من يعتاد منزلا منه وبين غيره

والوقوف على المشاهد تتبع شرط الواقف ولو فضل شيء عن المصالح ادخله املاعينا
او شغولا انفعقاد نزح نفعه عليه ولو فضل عن ذلك كله فالاقرب جواز صرفه في
مشهد اخر او مسجد او من مصلحة العامة الى الحاكم الشرعي ويجوز استئناف الزاير بالآلة
للمعد فاذا انصرف سلمها الى الناظر فيه ولو نقلت فرشه الى مكان آخر للزاير جاز
وان خرج عن حنطة المشهد وفي جواز صرف اوقافه ونذوره الى مصالح الزايرين
مع استغنايهم نظر اما مع الحاجة فيجوز كالمنقطع به عن اهله احدها الغسل
قبل دخول المشهد والكون على طهارة ولو احدث اعاد الغسل قاله المفيد واتيانه
بخضوع وخشوع في ثياب طاهرة نظيفة جدد وثانيها الوقوف على بابه والدعاء
والاستيذان بالماثور فان وجد خشوعا ورقة دخل والا فالافضل له تحري زمان
الرقة لان الغرض الاهم حضور القلب لتلقي الرحمة النازلة من الرب فاذا دخل ودم
فاذا دخل قدم رجله اليمنى واذا خرج فاليسرى الثالث الوقوف على الضريح ملا
صقا له او غير ملاصق وتوهم ان البعد ادب وهم فقد نص على الاتكاء على الضريح
وتقبيله ورابعها استقبال وجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة ثم يضع خده
الايمن عند الفراغ من الزيارة ويدعو متضرعا ثم يضع خده الايسر ويدعو سايلا
من الله بحقه وبحق صاحب القرآن ان يجعله من اهل شفاعته ويبالغ في الدعاء والا
لحاح ثم ينصرف الى ما يلي الراس ثم يستقبل القبلة ويدعو وخامسها الزيارة
بالماثور ويكفي السلام والحضور وسادسها صلوة ركعتي الزيارة عند الفراغ فان كان

زايرا للنبي ص ففي الروضة وان كان لاحد الايمة فعند راسه ولو صلاهما بمسجد المكان
جاز وروي رخصة في صلاتهما الى القبر ولو استدبر القبر وصلى جاز وان
كان غير مستحسن الا مع البعد وسابعها الدعاء بعد الركعتين بما نقل والا بما سنح
له في اموره دينه ودنياه وليعمم الدعاء فانه اقرب الى الاجابة وثامنها تلاوة شيء من القرآن
عند الضريح واهداؤه الى المزور والمنتفع بذلك الزاير وفيه تعظيم للمزور
وتاسعها تلاوة شيء من القرآن عند الضريح واهداؤه الى المزور احضار
القلب في جميع احواله مهما استطاع والتوبة من الذنب والاستغفار والاقلاع وعاشرها
التصدق على السدنة والحفظة للمشهد واكرامهم واعظامهم فانه اكرام لصاحب المشهد
عليه الصلوة والسلام وينبغي لهؤلاء ان يكونوا من اهل الخير والصلاح
والدين والمروة والاحتمال والصبر وكظم الغيظ خالين من الغلظة على الزايرين
قايمين بحوايج المحتاجين مرشدين ضلال الغرباء والواردين وليتعهد احوالهم
الناظر فيه فان وجد من احدهم تقصيرا نبهه عليه فان زجره فان كان من المحرم
جاز ردعه بالضرب ان لم يجد التعنيف من باب النهي عن المنكر وحادي عشرها
انه اذا انصرف من الزيارة الى منزله استحب له العود اليها ما دام مقيما فاذا جاز الخروج
ودع ودعا بالماثور وسأل الله تعالى العود اليه وثاني عشرها ان يكون الزاير بعد الزيارة
خيرا منه قبلها فانها تحط الاوزار اذا صادفت القبول وثالث عشرها تعجيل الخروج عند
قضاء الوطر من الزيارة لتعظيم الحرمة ويشتد الشوق وروي ان الخارج يمشي القهقرى

حتي يتوارى ورابع عشرها الصدقة على المحاويج بتلك البقعة فان الصدقة مضاعفة هناك
وخصوصا على الذرية الطاهرة كما تقدم بالمدينة ويستحب الزيارة في المواسم المشهورة وقصد
او قصد الامام الرضا ع في رجب فانه من افضل الاعمال ولا كراهة في تقبيل الضرائح
بل هو سنة عندنا ولو كان هناك تقية فتركه اولى اما تقبيل الاعتاب فلم اقف فيه
على نص يعتد به ولكن عليه الامامية ولو سجد الزائر ونوى بالسجدة الشكر لله تعالى على
بلوغه تلك البقعة كان اولى واذا ادرك الجمعة فلا يخرج قبل الصلوة ومن دخل
المشهد والامام يصلي بدأ بالصلوة قبل الزيارة وكذلك لو كان قد حضر وقتها
والا فالبداة بالزيارة اولى لانها غاية مقصده ولو اقيمت للصلوة استحب للزائرين
قطع الزيارة والاقبال على الصلوة ويكره تركه وعلى الناظر امرهم بذلك واذا
زارت النساء فليكن منفردات عن الرجال ولو كان ليلا فهو اولى وليكن متنكرات
مستخفيات مستترات ولو بدون من الرجال جاز وان كره وينبغي مع كثرة الزوار
للزائرين ان يخفف السابقون الى الضريح الزيارة وينصرفوا ليحضر من بعدهم فيفوز
من القرب الى الضريح بما فاز اولئك تتمة يستحب اذا زار الحسين ع ان يزور
عقيبه ولده عليا وهو الاكبر على الاصح وامه ليلى بنت ابي مسعود بن عروة بن مسعود
الثقفي وهو اول قتيل من ولد ابي طالب في الطف وله رواية عن جده علي ع ثم يزور
الشهداء ثم يأتي العباس بن علي ع فيزوره وامه ام البنين بنت حزام بن خالد ابن ربيع
اخي لبيد الشاعر خاتمة اجمع الاصحاب على الاستشفاء بالتربة الحسينية صلوات

الله على مشرفها وعلى افضلية التسبيح بها وبذلك اخبار متواترة ويجوز اخذها من حرمه
ع وان بعد كما سبق وكلما قرب من الضريح كان افضل ولو جيء بتربة ثم وضعت على الضريح
كان حسنا وليقل عند قبضها واستعمالها ما هو مشهور ولا يتجاوز المستشفي قدر
الحمصة ويجوز لمن جاءها بعيدا كبلادنا ومشاهده سواء كانت تربة مجردة
او مشتملة على هيئات الانتفاع وينبغي للزائرين ان يستصحب منها ما امكن لتعم البركة
اهله وبلده فهي شفاء من كل داء وامان من كل خوف ولو طبخت التربة
قصد التلذذ او التهافت قصد التحفظ فلا باس به وتركه افضل والسجود عليها من
افضل الاعمال ان شاء الله تعالى

كتاب الجهاد

وهو من اعظم اركان الاسلام قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم و
اموالهم بان لهم الجنة وعن النبي ص فوق كل ذي بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله
فليس فوقه بر وفي كتاب الجعفي الفاخرة الملائكة يصلي على المتقلد سيفه في سبيل
الله حتى يضعه ومن صدع رأسه في سبيل الله غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب وهو فرض
كفاية على البالغ العاقل الحر الذكر الصحيح من المرض السليم من العمى والاقعاد والشيخوخة
المانعة من القيام والفقر ويتعين بتعيين الامام او قصور القائمين بدونه وبالنذر
وشبهه وللابوين وللمدين مع الحلول واليسار المنع وقال الحسن يسقط طاعتهما
وطاعة الغريم عند الاستنفار وحمل على التعيين ومن عجز بنفسه وتمكن من اقامة
غيره مقامه وجب عند الشيخ وابن ادريس ولو قدر فاقام غيره مقامه سقط عنه الا

ان يعينه الامام ويجوز الاستيجار للجهاد وانما يجب بشرط دعاء الامام العادل او نايبه
ولا يجوز مع الجاير اختيارًا الا ان يخاف على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه من الاصطلام
او يخاف اصطلام قوم من المسلمين فيجب على من يليهم الدفاع ولو احتيج الى مدد من غيرهم
وجب لكنهم لا لادخالهم في الاسلام ولو كان بين اهل الحرب ودهمهم عدو خاف منه كذا
على نفسه جاز له ان يجاهد دفاعًا لا اعانة للكفار ويقصد في النهاية العدو لا اهل
الحرب بالكفر وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا وظاهر الاصحاب عدم تسمية ذلك واما المرابطة
كله جهادًا بل دفاع وتظهر الفايدة في حكم الشهادة والفرار وقسمة الغنيمة وفيها
فضل كثير سواء كان بنفسه او غلامه او دابته في حضور الامام وغيبته ومن نذر
المرابطة وجبت مطلقا وكذا لو نذر صرف في المرابطة الغيبة على الاصح ولو آجر
نفسه او نقل الجعل عليها قام بها ولا يجب رد المال على الباذل او وارثه حال الغيبة
ولو جهه الشيخ وان لم يجد الوارث قام بها وهو مخصص بعموم الادلة بغير ثبت اقلها
ثلثة ايام ونقل ابن الجنيد ليلة واكثرها اربعون يومًا فان زاد فله ثواب المجاهد
وافضلها ما قرب من الثغر وكل مرء وطن نفسه على الاعلام والمحافظة من الثغور فهو
مرابط ويكره نقل الاهل والذرية اليه والمجاهدون ثلثة اهل الكتاب وهو اليهود
والنصارى ومن بحكمهم ممن له شبهة كتاب كالمجوس والحق بهم ابن الجنيد الصابئة
ومن عداهم من المشركين والبغاة على الامام العادل والواجب قتال الكتابي
حتى يسلم او يلتزم او يقتل وقتال المشرك حتى يسلم او يقتل وقتال الباغي حتى يفيء

او يقتل ويبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرًا ومن ثم اغار رسول الله
ص على الحارث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذا فعل
بخالد بن سفيان الهذلي او يكون الاقرب مهادنا ولا يجوز القتال الا بعد الدعاء الى
الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام او
نايبه ولو قوتلوا ابتداء بعد الدعاء كفى عما بعدها ومن ثم غزا النبي ص بني المصطلق غارين
فاستاصلهم ولا يجوز في اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم الا ان
يبدأ العدو بالقتال فيها او لا يرى حرمتها ويكف عن النساء وان اعن الا مع الضرورة
وكذا عن الصبيان والمجانين واسرى المسلمين ولو لم يكن الا بهم جاز وعلى
القاتل الكفارة في المسلم ولا يغرم ماله لو اتلفه خطأ او حاجة ويستحب الدعاء عند
التقاء الصفين بالماثور ومنه دعاء الرسول ص اللهم منزل الكتاب سريع الحساب
مجري السحاب اهزم الاحزاب ومنه يا صريخ المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين يا كاشف
الكرب العظيم اكشف كربي وغمي فانك تعلم حالي وحال اصحابي فاكفني بقوتك عدوي
وليوص الامام اصحابه بوصية امير المومنين ع استشعروا الخشية الى آخرها ويستحب
ان يكون القتال عند الزوال بعد ان يصلي الظهرين لانه يفتح عنده ابواب السماء
وينزل الرحمة والنصر وهو اقرب الى الليل واقل للقتل ويجوز القتال بسائر
انواعه وهدم المنازل والحصون ورمي المناجيق والتحريق بالنار وقطع الاشجار
وارسال الماء ومنعه وعن علي ع لا يحل منع الماء فيحمل على حالة الاختيار والاجا

اذا توقف الفتح عليه والحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا فقد قطع رسول الله صلعم
اشجار الطايف وحرق علي بني النظير وخرب ديارهم ولا يجوز بالقاء السم علي
الاصح ويكره تبييتهم ليلا والقتال قبل الزوال لغير حاجة ولو اضطر فيها جاز
وان يعرقب الدابة ولو وقفت به ولو راى صلاحا جاز كما فعله جعفر عم يوم موته وذبحها
احسن ح ويكره المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام ويحرم ان منع ويجب ان الزم
ولو يكل المسلم المحارب عن قرنه الكافر جاز اعانته الا مع شرط عدمها فان هرب
المسلم فطلبه القرن اعين مطلقا وابطل ابن الجنيد اشتراط عدم المعاونة ويكره
قتل الاسير الي حبسا للقتل ويحرم الفرار اذا كان العدو علي الضعف فاقل الا
متحرفا لقتال او متحيزا الي فئة والتمثيل بالكفار والغدر بهم والغلول منهم و
القتال بعد الامان ولو كان من احاد المسلمين لاحاد الكفار وان كان المجير
عبدا او دون شي فا ولو استذم الخصم فاجيب لعدم الذمام فتوهم الامان حرم
اغتياله واعيد الي مامنه ويحرم القتال ايض بعد الهدنة ولا يتولاها الا الامام
او نايبه اصلحه ومن لم ينبت فهو صبي فلو ادعي استعجاله بالدواء قبل منه بغير يمين
درس لا يجوز اخذ الجزية من الوثني وان كان عجميا ويجوز من الكتابي وان
كان عربيا ولو انتقل الكتابي الي غير ملته او عند الشيخ اذا كان الثاني يقر عليه ناقلا
فيه الاجماع **وشرايط** الذمة قبول الجزية بحسب ما يراه الامام علي الرؤوس او الارضين
او عليهما علي الاقوي والتزام احكام الاسلام وان لا يفعلوا ما ينافي الامان

كمعاونة

كمعاونة الكفار وايواء عينهم ولا يتجاهروا بالمحرمات في شريعة الاسلام كاكل لحم
الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم فيخرجون عن الذمة بترك هذه او
بعضها ويجوز تقرير نصارى تغلب عند الشيخ مع انهم تنصروا في الاسلام ومنعه
ابن الجنيد والمروي عن علي عم انه توعدهم بالقتل وعلل تركهم ما شرط النبي
صلعم من انهم لا ينصرون ابناءهم ويجب ان يعطوا الجزية صاغرين فعند المفيد
هو ان يوخذوا بما لا يطيقون حتى يسلموا للذلة وفي المبسوط التزام احكامنا
وفي الخلاف عدم تقديرها مع التزام احكامنا وقال ابن الجنيد التزام احكامنا
واخذها منه قايما ولم يجز النقص عن دينار ويجب علي الفقير علي الاصح وينظر
بها حتى يوسر وفي العبد قولان والمروي الوجوب علي مولاه عنه ولا جزية علي
النساء والاطفال والمجانين وفي الهم والمقعد والراهب واهل الصوامع
والمجنون ادوارا قولان وكذا في قتلهم ويجب علي السفيه خلافا لابن حمزه
ويجوز اخذها من ثمن المحرم ولو كان بالاحالة علي المشتري خلافا لابن الجنيد
في الاحالة ويمنعون من ان يحدثوا كنيسة او بيعة او يضربوا ناقوسا او يطيلوا
ابنيتهم علي جارهم المسلم او يساووه بل يخفضون عنه **فرع** لو كانت دار
جان سردابا لم يلزم بمثله ولو كانت داره علي بئر لا يمكن الانتفاع بها الا بالعلو
علي المسلم فالاقرب جوازه ويقتصر علي اقل من بنيان المسلم ولو انعكس جاز له
ان تقارب دار المسلم في العلو وان ادى الي الافراط في الارتفاع **تنبيه**

يجوز تقرير نصارى تغلب عند الشيخ مع انهم نصروا في الاسلام ومنعه ابن الجنيد والمروي
عن علي ع انه يوعدهم بالقتل وعلله بتركهم ما شرطه عليهم النبي ص من انهم لا ينصرون ابناءهم
وفي زمن الغيبة يجب اقرارهم على ما اقرهم عليه ذو الشوكة من المسلمين بغيرهم ويجوز بيع
الهجرة صحيح ويجب الهجرة عن بلاد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار دينه ولم ينقطع الهجرة نسخ
مكة عن غيرها ولو عجز عنها كالمستضعف والمراة سقط وتوقع المكنة يكسب
موازة المسلم دون الكافر فان اشتبهاد فن بكيس الذكر ولا يقرع خلافا لابن ادريس
درس يقسم الغنيمة المنقول بعد الجعائل والمؤن ثم الخمس بين المقاتلة ومن
حضر قبل القسمة حتى المولود بالسوية للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس
ثلثة وان كثرت ولو اشتركوا في فرس اقتسموا بهما ولا سهم لغيرها من الدواب ولا للعبيد
والنساء والكفار ولكن يرضخ لهم بحسب ما يراه الامام وكان النبي ص يخرج النساء
معه للمداواة ولا للاعراب وان قاتلوا مع المهاجرين على الاصح ويرضخ لهم وتشارك
الجيش وسريته ولا فرق بين غنيمة البحر والبر ومن اسلم قبل الظفر عصم نفسه
وولده الاصاغر وماله المنقول دون غيره وكل عبد اسلم قبل مولاه وخرج الينا
فهو حر والا فلا ولو وطي الغانم جارية من الغنيمة فلا حد عليه عند الشيخ ناقلا للاجماع
ويلحق به الولد ولو وجد في الغنيمة اموال المسلمين فهي لاربابها ولو عرفت بعد
القسمة على الاصح وفي النهاية وتقوم العبيد والاموال في سهم المقاتلة ويدفع القيمة
الى اربابها من بيت المال اما الاحرار فلا سبيل عليهم اجماعا واما الاشل

من الارضين والعقارات فهو للمسلمين قاطبة والنظر فيه للامام واما الاسارى
والاناث والاطفال يملكون بالسبي مطلقا والذكور البالغون يقتلون حتما
ان اخذوا ولما تضع الحرب اوزارها الا ان يسلموا وان اخذوا بعد الحرب تخير
الامام فيهم بين المن والفداء والاسترقاق ومنع في المبسوط من استرقاق من
لا يقر على دينه كالوثني بل يمن عليه او يفادى وتبعه الفاضل ولو عجز الاسير عن المشي
احتمل فان اعوز لم يحل قتله وامر باطلاقه في النهاية ويجب اطعام الاسير وسقيه
وان ارتد قتله سريعا ويتخير في القتل بين ضرب العنق وقطع اليد والرجل
بغير حسم لينزفوا ولو اسر المشركون مسلما لم يجز له التزويج فيهم الا ان يكونوا اهل
فيجوز متعة او دواما عند الضرورة الشديدة وينفسخ نكاح المشركين باسرهما وكذا
باسر الزوجة وحدها وباسر الزوج الصغير وحده ولو اسر الزوج الكبير وحده
درس
لم يحكم بالانفساخ حتى يسترق ولو كانا رقيقين تخير الغانم في اللواحق ويجوز
اخراج الشيوخ ما دام فيهم قتال بارز عمار بصفين وهو ابن بضع وتسعين
سنة قال ابن الجنيد لا استحب ان ينقص سنه عن ثمانية عشرة ويجوز الذمام من
الواحد للاحاد بغير اذن الامام خلافا للحلبي مع قوله بوجوب الكف عمن اذمه وان
اثم ويجوز التحكيم في الحرب ويراعى في الحاكم الكمال والايمان والعدالة والمعرفة
بمصالح القتال ورضى الامام به نعم يكن اذا كان اسيرا في ايدي المشركين وتبعه ابن
الجنيد فينعقد حكمه ما لم يخالف المشروع ويتقدر الهدنة بما دون السنة فيراعى الاصلح

في القدر ولو اشتد الضعف حادت الي عشر سنين لا ازيد واذا هاجرت امراة فيهم الينا
مسلمة وتحقق اسلامها لم يعد ويعاد الي زوجها ما سلمه اليها من الصداق المباح
من بيت المال وقال ابن الجنيد من سهم الغارمين في الزكوة ولو كانت غنيمة باقية
بعينه وهو بعيد وظاهر بعض الاصحاب ان الغانمين ليس لهم تصرف في الغنيمة
باكل ولا علف ولا غيره قبل القسمة وجوزه الشيخ في المبسوط وابن الجنيد مدعيا للاجماع
وهو الحق وللامام الاصطفاء من الغنيمة ويجوز للحلبي ان يبدا بسد ما ينوبه من خلل في
الاسلام ومصالح اهله ولو استغرق الغنيمة وهو نادر ولو خيف استرجاع الكفار
الغنيمة ففي جواز اتلاف الحيوان نظر وقطع الشيخ بالمنع ويجوز السلب والنفل بالشرط
واوجب ابن الجنيد السلب للقاتل بغير شرط وجعل للفارس اسهم لرواية اسحق بن عمار
وتعارضها رواية حفص بن غياث وان كانت ضعيفة لاعتضادها بعمل المعظم
ولا سهم للعبد الماذون له ولا للكافر بل يرضخ له والمروي تحريم التفرقة بين الام
وولدها وكره ابن الجنيد التفريق بين الام وغيرها الصغير وبين من يقوم مقام الابوين
في نفقته كالاخوة والاجداد وهو حسن ولا فرق في التفريق بين البيع وغيره ولو سبي
الطفل منفردا تبع السابي في الاسلام عند الشيخ والقاضي وابن الجنيد وهو المختار
ولو اسلم الاسير بعد حكم الامام فيه نفذ الا القتل ولو كان قبل الحكم تخير بين
المن والفداء والاسترقاق ونقل الشيخ سقوط الاسترقاق لان عقيلا اسلم بعد الاسر
ففداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسترقه وهي حكاية حال فلا تعم ولا يجوز للذمي استيطان الحجاز

ولا جزيرة العرب وحدها من عدن الي ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الي اطراف
الشام عرضا ويجوز الاجتياز والامتيان وقال الجعفي لا تصلح سكناهم دار الهجرة الا ان
يدخلوها نهارا يتسوقون بها ويخرجون ليلا وقال ابن الجنيد يجوز اقامتهم فيما صولحوا
عليه كايلة وتيما ووادي القرى وكل بلد مصرها المسلمون لا يجوز احداث كنيسة
ولا بيعة ولا بيت نار فيها اجماعا وكذا لو سكنوا الارض المفتوحة عنوة لم يحدثوا
فيها شيئا من ذلك ومنع ابن الجنيد من سكناها ما مصره المسلمون ومن دفنهم
فيه قال والمصر اما بالاحداث كالكوفة والبصرة وبغداد وسر من راي او بالاسلام
عليها طوعا كالمدينة والطايف واليمن وبعض الديلم او بقسمة بلاد المفتوح بين المسلمين
ويجوز اشتراط ضيافة مارة عسكر المسلمين كما شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم علي اهل نجران اقرا
رسله عشرين ليلة فما دون وعارية ثلثين فرسا وثلثين بعيرا وثلثين درعا
مضمونة ويكره بداءة الذمي بالسلام واذا سلم اجيب بعليكم ويكره مصافحته فان فعل
فمن وراء الثياب ويستحب ان يضطر الي اضيق الطرق وان يمنع من الجادة واما الاعلا
والركوب عرضا والمنع من الخيل وحذف مقاديم الشعر وترك الكنى الاسلامية وشبه
ذلك فلم يقف لائمتنا عليهم السلام ولو اسلم الذمي بعد الحول قبل الاداء سقطت
الجزية علي الاصح ولو اسلم قوم علي ارضهم طوعا ملكوها وليس عليهم فيها سوي الزكوة
مع اجتماع الشروط ولو تركوا عمارتها فالمشهور في الرواية ان الامام يقبلها بما يراه
ويصرفه في مصالح المسلمين وفي النهاية يدفع من حاصلها طسقها الي اربابها والباقي

للمسلمين وابن ادريس منع من التصرف بغير اذن اربابها وهو متروك ولو باع الذمي ارضه
المجعول عليها الجزية على مسلم انتقلت الى الذمي لانه جزية وقال الحلبي هو على المشتري مع
الزكوة وهو مردود لقوله ص لا جزية على مسلم وقال لو استاجرها من الذمي مسلم او ذمي
فخراجها على المستاجر وفيه بعد لانه الا مع الشرط مصرف الجزية عسكر المجاهدين ولا يجوز
التصرف في المفتوحة عنوة الا باذن الامام ع سواء كان بالوقف او بالبيع او غيرهما
نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك واطلق في المبسوط ان التصرف فيها لا ينفذ وقال
ابن ادريس انما يباع وتوقف تحجيرنا وبناؤنا وتصرفنا لا نفس الارض ولا يجوز بيع
المصحف للكافر ولا يملكه لو اشتراه والحق الشيخ احاديث رسول الله وكذا الفاضلان

درس يجب قتال البغاة على الامام العادل اذا استنفر عليهم قال الله تعالى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وقال النبي ص ما سمع واعيتنا اهل البيت احد فلم يجبنا
الا كبه الله على منخريه في النار وقال ص ما خفقت راية على راس مؤمن في سبيل الله
فطعمته النار وكيفية قتال البغاة مثل كيفية قتال المشركين والفرار كالفرار الا ان
البغاة اذا كان لهم فئة اجهز على جريحهم وتبع مدبرهم وقتل اسيرهم وان لم
يكن لهم فئة اقتصر على تفريقهم ونقل الحسن انهم يعرضون على السيف فمن تاب منهم ترك
والا قتل ولا يجوز سبي نساء الفريقين ونقل الحسن ان للامام ذلك ان شاء لمفهوم قوله
علي ع اني مننت على اهل البصرة كما من رسول الله ص على اهل مكة وقد كان لرسول الله
ص ان يسبي فكذا الامام وهو شاذ ولا يقسم اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا وفي

المرتضى مالهم بسلاحهم وعلى العموم فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى الله وحواه العسكر
اذا رجعوا الى طاعة الامام حرام ايضا وان اصروا فالاكثر ان قسمته كقسمة الغنيمة
وانكره المرتضى وابن ادريس وهو الاقرب عملا بسيرة علي ع في اهل البصرة فانه امر
برد اموالهم فاخذت حتى القدور واذا اسر منهم مقاتل حبس حتى ينقضي الحرب
ولو كان غير مقاتل كالنساء والزمنى والشيوخ والصبيان اطلقوا ونقل
الشيخ في الخلاف انهم يحبسون وهو ظاهر ابن الجنيد والبغي اسم ذم عندنا
وفي تكفيره قولان يتفرع عليهما تغسيله والصلوة عليه ودفنه لاجل ماله
واشترط الشيخ في قتال البغاة ثلثة شروط كونهم في منعة لا يمكن تفريقهم الا
بالجيوش وان يخرجوا عن قبضة الامام في بلد او بادية وان يكونوا على المباينة بتاويل
يعتقدونه والا فهم محاربون ويجوز الاستعانة باهل الذمة في قتال البغاة
مع الامن وفي قتال المشركين ايضا ولو استعان البغاة بنسائهم واطفالهم
فكما تقدم ولو عاذوا بالمصاحف والدعوة الى حكم الكتاب لم يلتفت اليهم اذا كانوا
قد دعوا اليه فامتنعوا وقوتلوا حتى يصرحوا بالفئة ولو قاتل الذمي معهم نقض
عهده فلو ادعى الجهل او الاكراه فالاقرب القبول ولو غزا المشركون البغاة فعلى
الامام الذب عنهم ويضمن البغاة ما اتلفوا على اهل العدل نفسا او مالا الا حال
الحرب وبعده بخلاف العكس واما جناية اهل الحرب على المسلمين فمغتفرة اذا
اسلموا نفسا ومالا وكذا جناية حربي على حربي هدر اذا اسلما والعادل اذا قتل

وهو شهيد اجماعًا وساب النبي ص او احد الائمة المعصومين ع يحل قتله ويحد لكل سامع
مع الامن ولو عرض غيره ومانع الزكوة مستحلا مرتد وغيره حتى يدفعها

كتاب الحسبة يجب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن
المنكر بشروط ستة التكليف والعلم بجهة الفعل وامكان التاثير وانتفاء المفسدة
وان يكون المعروف مما سيقع والمنكر مما سيترك وعدم ظن مقام الغير مقام
على الاقوى وبعض هذه شروط الجواز ومدرك وجوبهما العقل والنقل ولا يلزم
وجوبهما على الله تعالى بمعنى يحمل بعد اشهما حذرا من الالجاء ويستحب الامر بالندب
والنهي عن المكروه وطريق الامر والنهي التدرج فالاعراض ثم الكلام يجب بالقلب وجوبا
مطلقا ويكفي في سقوط اظهارهما ظن الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين
نفسا او مالا او جرحا الاقرب التحريم ولو لم يجوز التاثير وامن الضرر جاز قطعا ولو لاح
من المتلبس امارة الندم حرم قطعا والحدود والتعزيرات الى الامام ونائبه ولو
عموما فيجوز في حال الغيبة للفقيه الموصوف بما ياتي في القضاء اقامتها مع المكنة
ويجب على العامة تقويته ومنع التغلب عليه مع الامكان ويجب عليه الافتاء
مع الامن وعلى العامة المصير والترافع في الاحكام اليه فيعصي مؤثر المخالف ويفسق
ولا يكفي في الحكم والافتاء التقليد ولا يجوز تولي القضاء من قبل الجائر الا مع
الاكراه او التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو اكره على الحكم او الافتاء
بغير حق اجاب الا في القتل وفي اجراء الجرح مجراه خلاف قطع الشيخ في الكلام بانه

كالقتل في عدم جوازه بالاكراه ويجوز للمولى اقامة الحد على رقه اذا شاهده او اقراره
او قامت عنده بينة عند الحاكم على قول وللاب الاقامة على ولده كذلك وان ترك
وللزوج على الزوجة حرين او عبدين او احدهما فيجتمع على الامة ولاية الزوج والسيد
ولا فرق بين الجلد والرجم لما روي انه لو وجد رجلا يزني بامراته فله قتلهما ومنع
الفاضل من الرجم والقطع بالسرقة ولا يشترط في الزوجة الدخول وفي اشتراط الدوام
نظر اقربه المنع فيجوز اقامته في المواجرة وفي جواز اقامة المرأة الحد على رقيقها والمكاتب
على رقه والفاسق مطلقا نظر ولا يملك اقامة الحد على المكاتب والمبعض ولو
اشترك المواليان اجتمعا في الاستيفاء ولا يجوز لاحدهما الاستقلال ولو تولى
من قبل الجائر كرها قيل جاز له اقامة الحد معتقدا النيابة عن الامام وهو الحسن ان
كان مجتهدا والا فالمنع احسن

كتاب المرتد وهو من قطع
الاسلام بالاقرار على نفسه بالخروج منه او ببعض انواع الكفر سواء كان مما يقر اهله
عليه او بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة او باثبات ما علم نفيه كذلك او بفعل
دال صريحا كالسجود للشمس والصنم والقاء المصحف في القذر قصدا والقاء
النجاسة على الكعبة او هدمها او اظهار الاستخفاف بها ولا حكم لردة الصبي بل يؤدب
وكذا المجنون ولو ارتد عاقلا ثم جن لم يقتل في موضع الاستتابة لانا لا نعلم استتابته
والكافر الاصلي لا يسمى مرتدا لعدم قطعه الاسلام ولو تلفظ السكران بكلمة
الكفر لم يرتد عند الشيخ في الخلاف لعدم القصد والاولى منه عدم الحكم باسلامه

حال السكر اذا كان كافرًا ويمكن حصول ردته لا لحاقه بالصابئي فيما عليه مقتضاء العبادات
قال في المبسوط وهو قضية المذهب وحكم ايضا ببطلان اسلامه وفساد عقوده وايقاعه
كسعة وعلاقة وان كان الاحتياط تجديد اسلامه بعد افاقته ولا حكم لردة الغالط
والغافل والساهي والنائم اجماعًا وتقبل دعوى ذلك كله وكذا الاكراه مع
القرينة كالاسر ويثبت ارتداده بالاقرار بها ولو مرة وبشهادة عدلين ولو كذبهما
لم يسمع وان ادعى الغلط سمع بلا يمين وان ادعى الاكراه فكذلك ان كان هناك
قرينة ولو خرج الاسير بعد وصف الكفر مكرهًا لم يجب تجديد اسلامه فلو امره
فامتنع كشف عن سبق ردته وظاهر المبسوط انه لا بد من عرضه عليه ولو امر المسلم
بالشهادتين فامتنع لم يحكم بكفره **واما** احكام المرتد فهي اما في النفس او المال
او الولد او الزوجة فالاول وجوب القتل ان كان رجلا مولودا على فطرة الاسلام
لقوله عم من بدل دينه فاقتلوه ولا يقبل منه التوبة ظاهرا وفي قبولها باطنًا
وجه قوي وان اسلم عن كفر ثم ارتد لم يقتل بل يستتاب بما يؤمل معه عوده
وقيل ثلثة ايام للرواية فان لم يتب قتل والاستتابة واجبة عندنا والمرأة لا تقتل
مطلقًا بل تضرب اوقات الصلوة ويدام عليها السجن حتى تتوب او تموت
ولو لحقت بدار الحرب قال في المبسوط تسترق ولو كان المرتدون في منعة
بدأ الامام بقتالهم قبل قتال الكفار فاذا ظفر بهم اجرى عليهم الاحكام المذكورة
والمرتد عن ملة لو تكررت منه الردة والاستتابة قتل في الرابعة والثالثة على الخلاف

وقاتل

وقاتل المرتد الامام او نائبه ولو بادر غيره الى قتله فلا ضمان لانه مباح الدم ولكنه
يأثم ويعزر قاله الشيخ لعدم اذن الامام وقال الفاضل يحل قتله لكل من سمعه
وهو قريب بعيد **فرع** لو قتل المرتد مسلمًا او مرتدًا عمدًا قتل به وقدم على قتل
الردة وان كان شبه عمد فالدية في ماله وكذا لو صولح على مال ويشكل اذا كان
عن فطرة لانه لا مال له وان كان خطأ قال الشيخ في ماله لا يعقله قومه ويشكل
بان ميراثه لهم وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
وان يتبرأ عن كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ولو كان كفره بجحد عموم النبوة صح
بالعموم وكذا بجحد فريضة ويقبل توبة الزنديق على الاصح لان باب الهداية غير محسوم
والبواطن لا يتتبع لقول النبي ص لاسامة هلا شققت عن قلبه وروي عدمه لان
التقية دينه فلا يتصور فيها الترك لان الترك هو التلبس بالضد اذ الكافر لا
يكون تاركا دينه الا بما هو ضده ولو امر بحل شبهته احتمل الاجابة لان اصل الدعوة بالحجة
وعدمه اذ الحق لا لبس فيه والخيالات لا حصر لها فربما تمادى كفره ويمنع الردة قبول الجزية
وصحة النكاح لكافر او مسلم وحل الذبيحة والارفاق ويوجب الحكم بالنجاسة وعدم
اجراء احكام المسلمين عليه لو مات فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ولا
بين الكفار ولا تمد اغرامه المتلفات ولا عقوبة الجنايات **واما** حكم ماله فالخروج
عنه الى الوارث ان كان عن فطرة ويقضى عنه ديونه وفي انفاذ وصايا قبل الردة
عندي تردد والاقرب انه لا ينفق عليه لو فات السلطان ولو احتش او احتطب ففي

دخوله في ملكه تردد فان ادخلناه صار ارثا وعلي هذا لا ينقطع ارثه ما دام حيا
وهو بعيد وان كان مليا حجر عليه ولم يزل ملكه ويدخل في المتجددات وفي الحجر
عليه بنفس الردة او بحكم الحاكم وجهان الاقرب فينفق عليه ما دام حيا وكذا اما تجب
نفقته عليه وفي فساد تصرفاته في امواله مطلقا او بشرط الموت علي الردة وجهان
واذا مات مرتدا او قتل فماله لوارثه عندنا لا لبيت المال واما ولده السابق
فمسلم ولو علق بعد الردة من مسلمة وان كان من كافرة او مرتدة فمرتد تبعا ويحتمل
كونه كافرا لانه لم يسبق له الاسلام ولا تبعه اسلام ويحتمل ضعيفا كونه مسلما لبقاء
علاقة الاسلام وحديث الولادة علي الفطرة فعلي الاول لا يسترق وهو قول
المبسوط ويلزم عند البلوغ بالاسلام او القتل وفي الخلاف انما يسترق اذا ولد في
دار الحرب وعلي الثاني يجوز استرقاقه ويلزم عند البلوغ بالاسلام او الجزية
ان كان من اهلها وعلي الثالث او الاكثر بعد بلوغه فهو مرتد واما
زوجته فتبين في الحال ان كان فطريا وتعتد عدة الوفاة ولو لم يدخل علي الا
صح وان كان مليا وقف نكاحه علي انقضاء عدة الطلاق فان تاب والا بانت
ولو انتفي الدخول بانت في الحال ولو ارتدت المراة بعد الدخول وانقضت
العدة ولما يسلم بانت ولا يصح تزويج المرتد والمرتدة علي الاطلاق لانه دون المسلم
وفوق الكافر ولانه لا يقر علي دينه والمرتدة فوقه لانها لا يقر علي دينها ويقبل
وليس له تزويج ابنته لتعصبه ولا امته للحجر عليه وطلاقه مراعي وذبيحته ميتة فان

كانت

كانت لغيره ولما ياذن حموه الصلوة لا يكفي في الاسلام وان كانت في دار الحرب
لقيام الاحتمال ولو تاب فقتله معتقدا ردته اقيد عند الشيخ لانه قتل مسلما عمدا
ولان الظاهر انه انما اطلق بعد اسلامه قال الشيخ وكذا لو قتل من ظنه وثنيا
مسلما او عبدا فظاهر حرا ويحتمل الاقتصار علي الدية وما لو قتله لعدم القصد
الي قصد المسلم وكذا ما يتلفه المرتد من نفس او مال يضمنه وان كان مع جماعة
في منعة والقياس علي عدم ضمان الباغي ممنوع الاصل

كتاب المحارب

وهو من جرد السلاح للاخافة في مصر او غيره ليلا او نهارا او ان كان امراه بشرط الن
ولو ظننا لا الطليع والردء والمنتهب والمختلس والضعيف الذي لا يخاف منه
عادة ولو خيف منه فمحارب ولو تظاهر اللص فمحارب ويجب الدفاع عن النفس
والحريم ولا يجوز الاستسلام ولو عجز وجب الهرب ان امكن والمدافعة عن المال
ويجب لا مع اضطراره اليه وغلبة الظن بالظفر ويجري الاسهل كالصياح ثم
الخصام ثم الضرب ثم الجرح ثم التعطيل ثم تذفيف ودم المدفوع هدر وكذا ما يتلف
من ماله اذا لم يتمكن من دفعه الا به والدافع كالشهيد ولا يبدا الا مع العلم بقصده او
الظن ولو كف كف فان عاد عاد عليه فلو قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ضمن الرجل
فان سرتا ضمن النصف قصاصا او دية ولو اقبل بعد ذلك فقطع عضوا بالباقي ضمن
الثلث بخلاف ما اذا قطع يديه مقبلا ثم رجله فانه يضمن النصف لتوالي الجرحين قاله
الشيخ ويمكن المساواة لانه لا نظر الي التعدد مع السراية ولو عض يده فانتزعها فندرت

اسنانه فهدر وله التخلص باللكز وشبهه ولو بالقتل متدرجا فلو صال الفارسان معا ضمنا
ان كانا عاديين والا ضمن العادي ولو تجارحا فتداعيا الدفاع تحالفا وضمنا ويجوز
الدفاع عن بضع الزوجة والامة والتقبيل وشبهه وكذا الولد ولو ادى الدفع متدرجا
الى القتل ودم المطلع على العورة فان اصر رمي فلا ضمان ولو كان رحما لصاحب
المنزل اقتصر على الزجر الا مع تجرد المراة والدفاع يجري في البهائم ولو تلف من امر الامام
بالصعود الى نخلة او النزول في بئر لمصلحة المسلمين فالضمان في بيت المال وان لم يكن
لوجبت طاعة الامام ولو كان نايبه ضمن بالاكراه في ماله ان لم يكن لمصلحة عامة ويثبت
المحاربة بالاقرار ولو مرة وبشهادة عدلين لا بشهادة النساء مطلقا ولا بشهادة
بعض الرفقاء لبعض الا مع عدم التهمة كتغاير اللص او اسلامه الشاهد منه ولا شهادة
اللص على مسلمه ويتخير الامام بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى ثم الحسم ندبا ثم
الرجل اليسرى والنفي فيكاتب البلدان التي يقصدها بالمنع من مواكلته ومكالمته
ومجالسته الى ان يتوب ولو قصد دار الكفر فمكنوه من الدخول قوتلوا وقتل يقتل
قصاصا ان قتل مكافيا فان عفي عنه قتل حدا ولو قتل واستهلك المال ارتجع
وقطع مخالفا ثم قتل وصلب مقبولا ولو ابتز المال خاصة قطع مخالفا ونفي وان
جرح ولا مال اقتص منه ونفي وان شهر السلاح خاصة نفي خاصة ولا يشترط في
قطعه النصاب ولا الحرز ولو جرح فري اقتص او قتل حدا مع العفو والصلح ولو قتل
او جرح لا للمال فامره الى الولي ولو جرح للمال وعفي عنه لم يجز القصاص ولو تاب قبل

القدرة

القدرة عليه سقط حق الله تعالى خاصة ولو تاب بعد القدرة لم يسقط شيء ويجوز صلبه
حيا على التخيير ولا يترك حيا او ميتا على الخشبة ازيد من ثلثة ايام ثم ينزل ويجهز
لو كان قد قدم غسله وكفنه والا جهز ويعزر المختلس والمستلب والمزور خطا او كلاما
والمبنج والمرقد ولو جنيا ضمنا ولو قتله في منزله فادعى المحاربة كفى الشهادة لهجومه عليه
وفي يده سلاح مشهور ولو ادب زوجته او ولده فمات ضمن في ماله الا اشتراطه بالسلامة
وكذا معلم الصنعة وقاطع السلعة والاكلة والخبيثة باذن صاحبها الكامل لا اجبار
عليه ولو لم ياذن البالغ اقتص من القاطع وان قطع اجنبي سلعة صبي قوي الشيخ
سقوط القود الى الدية لو قطعها الولي واما الختان فيجوز من الحاكم مع امتناع البالغ
منه ومن الاحاد بطريق الحسبة مع امتناعه والواجب كشف جميع البشرة فلو زاد الخاتن
ضمن ولا اذن له في الختان ولو فعل ذلك الحاكم في حر او برد مفرطين قوي الشيخ
الضمان في كتاب الاشربة وعدمه في كتاب الحدود ومن المبسوط اما عذرة المراة وهي
جلدة كعرف الديك بين الشفرين في اعلى الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج اذا انقطعت
بقي اصلها كالنواة تشاهد عند الهزال ويستر عند السمن فيستحب ان تنال ولا يملك
الحاكم اجبارها فلو اجبرها او قطعها اجنبي حسبه ضمنه السراية وفي ضمان المقطوع
عندي نظر لم اقف فيه على كلام فانه ان قلنا به ضمن الادنى في اقرب ارش الجرح من لا
زيادة واما عذرة البكارة فمضمونة الا على الزوج

كتاب القضاء

وهو ولاية شرعية على الحكم والمصالح العامة من قبل الامام ويشترط في القاضي

المنصوب البلوغ والعقل والذكورة وان كان تحكيما والايمان والعدالة وطهارة المولد
وان يغلب حفظه نسيانه والكتابة والبصر على الاصح والحرية وانتفاء الخرس اما الصمم
فلا يمنع من القضاء مطلقا والاستقلال بالافتاء بان يعلم المقدمات السبع الكلام
والاصول والنحو واللغة والتصريف وشرايط الحد والبرهان واختصاصه بقوة
قدسية يامن معها الغلط ويعلم الاصول الاربعة الكتاب والسنة والاجماع ودلا
العقل فيعلم من الكتاب والسنة خمسة وعشرين الامر والنهي والعموم والخصوص
والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والظاهر
والماول وفضيلة الالفاظ وكيفية الدلالة ومقاصد الالفاظ والمتواتر والاحاد والمسند
والمرسل والمقطوع وحال الرواة وتعارض الادلة ووجوه الترجيح ويكفي في الكتاب
معرفة الايات المتعلقة بالاحكام وهي فوق خمسمائة آية ولا يشترط حفظها بل
فهم مقتضاتها واستحضارها متى شاء ويكفي في السنة الاخلاد الى اصل صحيح عنده
رواه عن عدل بسند متصل عن العدول الى الامام والاحاطة بمسائل الاجماع يعني
بما يخالفه والمامه بالادلة الاصل عند تعذر دليل سمعي وبتجزي الاجتهاد على
الاصح ولا يشترط علمه بالقياس لعدم حجيته عندنا الا منصوص العلة عند بعضنا
وما كان المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به وليس معرفة التفريع الذي ذكره
الفقهاء شرطا لعدم تقييدهم به نعم ينبغي له الوقوف على ماخذها لانه اعون له على
التفريع ثم القضاء قسمان احدهما قضاء التعميم وهو مشروط باذن الامام خصوصا

او عموما ويعبر عن التولية بقوله وليتك الحكم واستنبتك فيه واستخلفتك و
قلدتك ورددت اليك الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك وبصيغة الامر مثل
احكم بين الناس بما اراك الله ولو علق التولية على شرط بطلت ويجب على الامام نصب
قاض في كل صقع وعلى الناس الترافع اليه فلو امتنعوا من تمكينه او من الترافع اليه عند
الخصومة فقاتلوا حتى يجيبوا اذا عين واحدا تعين والا فقبوله واجب على الكفاية ولو
لم يره الامام اعلم بنفسه لانه من اعظم ابواب الامر بالمعروف ولو لم يوجد سوى واحد
تعين ولو وجد غيره ففي استحباب تعرضه للولاية نظر من حيث الخطر وعظم الثواب
اذا سلم والاقرب بلوغه لمن يثق من نفسه بالقيام به ولا يجوز بذل المال لها ولا يكاد
يتحقق للعادل نعم لو بذله لبيت المال ففي جوازه تردد ولا ريب في جوازه للعاجز
الواثق بمراعاة الشرايط ولو خاف على نفسه الخيانة لم يسقط القيام ليمكنه من تركها
نعم لو وجد غيره فالتفويض اليه اولى ويجوز تعدد القضاة اما بالتشريك او بالتخصيص
بمحله او نوع من القضاء ولو شرط اتفاقهما في الاحكام ففيه نظر من تضييق موارد
الاجتهاد ومن انه اوثق في الحكم وخصوصا عندنا لان المصيب واحد ومع التشريك
يتخير المتنازعون ولو تنازع المدعي والمدعى عليه قدم المدعي لانه الطالب وفي
غيبة الامام ينفذ قضاء الفقيه الجامع للشرايط ويجب الترافع اليه وحكمه حكم المنصوب
من قبل الامام خصوصا ولو تعدد فكتعدد القضاة نعم يتعين الترافع الى الاعلم
فان تساويا فالاورع ولو كان احدهما اعلم والاخر اورع رجح الاعلم لان ما فيه من

الودع بحجره عن التجمع على الحرام و يبقى علمه لا معارض له ويثبت ولاية القاضي بسماع التولية من الامام او بشهادة عدلين او الاستفاضة ويثبت بها ايضا الملك المطلق والموت والنسب والوقف والنكاح والعتق وهل يشترط فيها العلم او متاخمته او يكفي غلبة الظن اوجه ولا يقبل قول القاضي بمجرده وان شهدت القراين وفي الاكتفاء بالخط مع امن التزوير حدا احتمال لاعتماد الخلق على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد الكتاب حتى تحرضوا وا تصدق مضارحمه ولم يلزمهم بالاشهاد ولان الحجة لا يتام عندحاكم والاداء فا الاعتماد على ما يحصل مع الظن الغالب **الثاني** قضاء التحكيم وهو سايغ وان كان في البلد قاض ويلزم الخصمين المتراضين بحكمه حتى في العقوبة وهل يشترط رضاهما بعد الحكم الاقرب لا ولا ينقض حكمه فيما لا ينقض فيه حكم غيره ولا يشترط استجماع الشرايط ولو رجع احدهما عن تحكيمه قبل حكمه وان كان في اثنايه لم ينفذ حكمه ولا يتعدى حكمه المتراضين فلا يضرب الدية على عاقلة المدعى عليه ولا يستثنى من التحكيم النكاح والقصاص واللعان والقذف لفقد المخصص **درس** ينعزل القاضي بطريان مانع من القضاء كالجنون والفسق والاغماء والنسيان الغالب ولا يعود بزواله وبموت الامام وبسقوط ولاية المنوب اذا كان منصوصا عنه ويعزل الولي اياه لمصلحة لا اقتراحا على قول ضعيف ويشترط علمه بالعزل وينعزل بعزله نوابه في الصالح وفي جواز تعليق العزل وجه ضعيف ولا يقبل قوله بعد العزل في الحكم ولو شهد مع آخر بان هذا حكم به قاض قبل ظاهرا وان علم اراده نفسه بطل ولو ادعى على المعزول رشوة او جورا او كذب حلف على الرشوة وعلى نفي الجور وان قال المدعي حكم علي بشاهد ولا بينة ففي ترجيح قوله وجهان من باب تعارض الاصل والظاهر وقطع في المبسوط بتكلف البينة ولا ينفذ حكم من لا يجوز شهادة كالخصم على خصمه في هذه الحكومة او في غيرها والولد على والده والعبد على سيده في قضاء التحكيم ويرزق القاضي من بيت المال مع الحاجة او عدم تعينه على كراهية وكذا الكاتب والقاسم والمترجم ومعلم القرآن والاداب والمدرس وصاحب الديوان والكيال والوزان وولي بيت المال والعدل المرصد للشهادة وليس له اخذ اجر على القضاء والا قام الشهاده وان لم يتعين عليه نعم لو احتاج الى مؤنة في سفر لا قامتها جاز اخذها اذ لا يجب عليه ذلك ولو اخذ القاضي الجعل من المتحاكمين مع الضرورة وعدم التعين فيه قولان والمنع اشبه فان جوزناه ففي جواز تخصص احدهما به او جعله على المدعي والتشريك بينهما نظر من الشك في انه تابع للعمل او للمنفعة الحاصلة ولو جعل على المحق منهما ظاهرا او المبطل فالاشكال اقوى **فرع** متفرقة لو قال المدعي على المعزول حكم علي بشهادة فاسقين ولم يذكر اخذ المال فالاقرب السماع وحينئذ لو صدقه القاضي نفي غرمه وجهان من استقرار السبب ومن عدم قرار الجناية ولو صدق الغريم فلا غرم قطعا **ب** لو حاسب الصارف الامناء ففضل في يد احدهم فضل فادعى انها اجرة قررها المعزول فلا اثر لتصديقه ويرد الزايد على اجرة المثل وفي تصديق الامين في استحقاق اجرة المثل نظر من انه مدعي

وبران الظاهر انه لا يعمل بحانا ولو لم يثبت عمله فلا استحقاق فقطعا ج لو غادت لا له
القاضي بعذر والهاد سماع البينه وجب استعادتها وان قصر الزمان بخلاف
ما لو سمعها ثم خرج عن محل ولايته ثم عاد د لو حضر الامام في بقعه وتحاكم اليه فله
رد الحكم الى غيره اجماعا فان النبي صلعم كان يرد الحكم الى علي عم في مواضع وكذا المجوز
لمن اذن له في الاستخلاف والمحوي كسعه العاملة ه هل يجوز توليه المفضول
مع وجود الافضل جوزه قوم بخلاف الامامه العظمى لان ما يفوت من مزيد الفضل
فيها لا مستدرك له والقاضي يكتفي بمراقبه الامام والوجه المنع جسما لمادة التخطي
مع منع الاية من ذلك على الاطلاق و لا ينعقد قضاء المراة لاطباق السلف على
المنع منه وتجويز قضائها في مورد شهادتها لا اصل له ز لا حكم للوالي من قبل الظالم
وان كان الظالم صاحب الشوكة نعم يجوز الترافع اليه للضرورة وليستح المحق ما لم
حكم له به مع علمه باصابه الحق ولو جهل وكان الحكم على من يعتقده فالاقرب حله للقوم
امضوا في احكامهم ومن دان بدين قوم لزمه حكمهم درس في اداب القضاء
وهي اما مستحبه وهي عشرون ا قصد المسجد الجامع حين قدومه وصلوة ركعتين فيه
كما يستحب لكل قادم الى بلد ويسئل الله التوفيق والعصمة والاعانة ب التروي
في وسط البلد ليتساوي ورود الخصوم اليه ج ان كان يبدا باخذ ديوان الحكم
من المعزول وما فيه من الوثائق والمحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات
وهي نسخ ما حكم به د ان يتعرف من اهل البلد ما يحتاج الى معرفته من مراتب الناس

في العلم والصلاح وغيرها ثم يشيع مقدمه فيواعد الناس يوما للقراءة عهده ليستوفوا
على سماعه ان يبدا كما تقدم بالمحبوسين فمن حبس بظلم او في تاديب ثم ادبه اطلقه ومن ذكر انه
محبوس بحق اقر ومن انكر الحق سأل عن خصمه فان غيبه احضره فان اعترف بالظلم
اطلقه وان زعم ان الاول حبسه لثبوت حق عنده فعليه البينه ان لم يصدق
الغريم وان يعين خصما فان قال لي خصم لا اعرفه اقر وان قال لا خصم لي اشيع حاله ابتداء
فان لم يظهر اطلق وان قال حبست ظلما فالاقرب انه لا يسمع منه لانه قدح في الاول واشاع
حاله ثم يطلق بعد احلافه على البراءة قاله الشيخ وهو حسن وهل يلزم بكفيل في الموقفين
احتمال ولو ذكر خصما غائبا وذكر انه مظلوم فالاقرب اخراجه والمرافقه والتكفيل
ان ينظر في اموال الاطفال والمجانين فيعتمد ما يجب من تضمين او اسقاط ولاية لكمال الموالى
عليه او خيانه الوالي او انفاذ وصية وكذا ينظر في الاوصياء في اخراج الحقوق فمن
خالف وصيته ابطل تصرفه ولو فسق استبدل به ولو انفذ شيئا في حال فسقه لم
يمض الا ما كان من الوصية لبالغ لمعين فاوصله اليه او الى من يقوم مقامه و
لو كان غير معين كالفقراء ضمن كما لو اوصله اجنبي وكذا يضمن من تصرف في وقف
مسجد او مشهد وليس اهلا وان صرفه في مصلحته وينظر في امناء الحكم ويعتمد
معهم ما يجب من اقرار او امضاء او اعانة لحافظي اموال الطفل والمحجور والمجنون
والغائب والوصايا العامة وينظر في اللقطة والضوال فيبيع عرضة التلف و
ما يستوعب نفقته قيمته ويحفظ ما عداه او يدفعه الى الملتقط ولا يحكم في انثار

هذه الامور لان الحبس عقوبة وحاجات الاطفال والعباد باحرة ثم ولو حنت
الحكومة فصلها في الاثنا والا فوضها الى غيره ويبدا بالاهم فالاهم من ذلك
ن ان يتروي في ترتيب الكتاب والمزكين والمترجمين وليكن الكاتب عدلا
منزها عن الطمع وفي حكم المترجم المسمع ان كان القاضي اصم وبعضي المبداعين ويشترط
العدد في المذكي ولا يشترط في الكتاب وفي اشتراط في المترجم والمسمع وجهان من حيث
انه شهادة ومن انه لو غير لاعترض عليه الخصمان وحينئذ يمكن ان يشترط حيث لا يحكي
فيما التغيير اما العدم معرفتهما بلغة المترجم او لكونهما اصمين والاقرب التعدد مطلقا
ح ان يجلس للقضاء في القضاء ليسهل الوصول اليه ولو كان المسجد واسعا
وحبس فيقي الكراهية اوجه ثالثها الكراهة ان اتخذه دايما فاذا دخل صلى
التحية ثم جلس مستدبرا ليكون الخصوم مستقبل القبلة وربما قيل يستقبل
لتشلهم افضل المجالس ما استقبل به القبلة ط ان يخرج متجملا في احسن هيئه
ثم يجلس وعليه السكينة والوقار من غير انبساط يجري الخصوم ولا انقباض يمنع من
اللحن بالحجة خاليا من شواغل القلب كالغضب والجوع والعطش وغلبة الفرح
والغم والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس ولو قضي مع وجود هذه نفذ ي
ان يحضر العلماء للتنبيه على المآخذ والخطأ لا للتقليد وان ضاق الوقت يا
ان يحضر في مجلس عدول يشهدون على المقر وعلى حكمه ب ان يرغب في الصلح
فان ابيا الجز الحكم ولو اشتبه ارجي حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله ع

ان يفرق بين الشهود اذا ارتاب بهم او كان لا قوة عندهم كبعضهم ويكره ذلك في
الفضل يد ان يعرض المقر بموجب الحد لله بالكف والتاويل كما فعل النبي صلى الله
عليه واله بماعز يه ان يجلس الخصمان بين يديه ويجوز قيامهما الا قيام احدهما
الا مع كفر واسلام الاخر يو ان لا يتخذ حاجبا وقت القضاء الثوص ولا يتولى
البيع والشرا لنفسه ولا وليمة الخصوم ولا ترتيب شهودا يز اذا ورد عليه
خصمان فسكتا استحب ان يقول لهما او ليتكلم المدعي منكما او يامر من يقول ذلك
ويكره تخصيص احدهما بالخطاب يح ان لا يشفع في اسقاط حق او ابطال دعوى
ولا يضيف احد الخصمين ويستحب عيادة المرضى وشهود الجنائز كغيره والابلغ يط ان
يعتمد على التسوية بين الخصمين في الميل القلبي ان امكن ك ان يسال عن التزكية
سرا لانه ابعد من التهمة واذا مضت مدة على المزكي يمكن تغيره فيها استحب تجديد
السوال ولا يتقدر لسبيه اشهر دس واما الواجبة فثلثة عشر الاول
اعداء المستعدي على الحاضر وان يحرر دعواه ولم يعلم بينهما معاملة ثم لو كان
غايبا حرر الدعوى ويجب على المطلوب الحضور او التوكيل ولو كان في غيره ولا
اثبت الحكم عليه واشهد كما ياتي ان شاء الله ولو كانت امراة غير برزة بعث اليها
من ينوبه في الحكم ان لم توكل فان ثبت عليها يمين بعث امينه ومعه شاهدان
لا خلاف فيها ولو امتنع الخصم من الحضور جاز الحكم عليه ولو راي بعزيزه جاز و
المؤول بغيره وان كان الاولى تحرير الدعوى قبل طلبه ب التسوية بين

الخصمين المتساويين في الاسلام والكفر والنظر في الانصات والكلام جلوسا والا
كرام والعدل في الحكم ويجوز رفع المسلم على الذمي في المجلس كما فعل علي ع في مجلس شريح
ان يقدم السابق من المتزاحمين في الورود الا مع ضرورة احدهم كالمستوفز والمسافر والمرأة
ولو تساويا في الورود اقرع فيقدم السابق بخصومة واحدة د ان يسمع في ابتداء الدعوى
من الخصمين فان تساويا في البدار سمع من صاحب اليمين ونقل فيه الشيخ الاجماع ثم قوى
القرعة ونقل عن العلامة اخلاءهما وصرفهما حتى يصطلحا وتخير الحاكم في التقديم
فرع لو تزاحم الطلبة عند مدرس فان كان ذلك العلم مما لا يجب تعليمه
تخير والا قدم الاسبق فان تساووا اقرع ولو جمعهم على درس واحد جاز مع تقارب
افهامهم والا فلكل صنف درس ه ان يزجر من تعدى سنن الشرع في مجلسه
برفق فان انتهى والا اشتد الى الاخشن ولو افتقر الى التعزير فعل ولو كان الحق
للحاكم استحب له العفو ما لم تؤد الى الفساد و ان لا يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على
خصمه ولا يهديه للحجة ولا يشترط عدم المقر في حق الا ن ان لا يرتشي ويجب اعادتها
ولو تلف بدلها ويحرم ايضا على الخصم الا ان يتوصل الى الحق بها ولا يمكن بدونه ح
ان لا يتعتع الشاهد ولا يتعقب كلامه ليستدرجه ط ان يحكم اذا التمس المحكوم
له ذلك وكان قد ثبت موجبه حكمت او قضيت او نفذت او امضيت او الزمت وقيل
يكفي ادفع اليه ماله او اخرج اليه من حقه او يأمره باخذ العين او بيعها ولا يكفي ان
يقول ثبت عندي او ان دعواك ثابتة ويجوز نقضه عند عروض قادح في

الاولى

الاولى ي ان ينقض الحكم اذا علم بطلانه سواء كان هو الحاكم او غيره وسواء انفذه
الجاهل به ام لا ويحصل ذلك بمخالفة نص الكتاب والمتواتر من السنة او الاجماع
او خبر واحد صحيح غير شاذ او مفهوم الموافقة او منصوص العلة عند بعض الاصحاب بخلاف
ما تعارض فيه الاخبار وان كان بعضها اقوى بنوع من المرجحات او ما تعارض فيه
عموما الكتاب والمتواتر او دلالة الاصل اذا تمسك الاول بدليل مخرج عن الاصل
فانه لا ينقض ولا يجب عليه تتبع الاحكام الماضية منه ولا من غيره نعم لو ادعى خصم
بموجب الخطا وجب النظر فيه وينبغي ان يجمع بحضرته قضاياها اليوم ثم الاسبوع
ثم الشهر ثم السنة ويكتب عليها تاريخها ثم يختم على كل قمطر بخاتم ليأمن التغيير يا
ان يكتب على الترجمة اذا التمس خصمه وكان معروفا او معرفا او بحليه وثمن القرطاس من
بيت المال فان تعذر فعلى الملتمس وكذا تجب كتابة حجة الحكم والمحضر يب
ان يحجر المحكوم عليه على الخروج من الحق ان طلب ولو ادعى الاعسار ولم يكن له اصل
مال ولا كان اصل الدعوى مالا خلى واطلق والا حبس حتى يثبت اعساره
بالبينة المطلعة على دخلته او بتصديق الخصم ولو كان ماله ظاهرا امر ببيعه فلو امتنع
فللحاكم اجباره على بيعه وان يبيع عنه يج ان يسأل عن البينة عند الانكار فان
ادعاها جاز له امره باحضارها متيقظا بمشيته ان لم يعلم الخصم ذلك ولا تركه وراءه
فاذا احضرها لم يسألها الا بالتماس المدعي وليقل من كان عنده شهادة ذكرها
ان شاء ولا يأمرهما فان اتفقا وطابقا الدعوى وكان يعلم عدالتهما حكم مع

عدم حضور الجارح والى الحاكم التماس المدعي وقيل يجوز من غير طلبه ولكن يجب
ان يعرض على الخصم جرحهما ان كان يعلمه فان استمهل اجل ثلاثا ثم يحكم مع عدم حضور
الجارح وان جهل الحاكم حال البينة طلب التعديل من المدعي وان قال لا بينة لي
عرفه ان له اليمين فان طلب احلافه احلفه والا فلا درس يقضي الامام بعلمه
مطلقا وغيره في حقوق الله تعالى قولان اقربهما القضا ولو علم فطلب البينة فان
فقدها المدعي فعل حراما وان وجدها فيجوز الزامه بها ليدفع عنه التهمة نظر
ولا فرق بين كون العلم حاصلا في زمان ولايته ومكانها او غيرهما ولا يحكم بوجود
خطه اذا لم يذكر الواقعة سواء وجد خطه بحكمه او بشهادته ولو امن التزوير
الرواية فيجوز التعويل على ما كتبه اذا امن وكذا ما اقراه على الاهلية اذا علم صحة النسخة
وان لم يذكر لان الرواية يكتفي فيها الوثوق والحكم والشهادة تعبد ومن ثم قبلت
رواية المراة والعبد في موضع لا يقبل فيه شهادتهما ولو شهد عنده عدلان بقضائه ولما
يتذكر فالاقوى جواز القضاء كما شهدا عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم
لانه فعله بخلاف شهادة اثنين على حكم غيره وانه يكفي الظن تنزيلا لكل باب على الممكن
فيه ومن ثم لم يجز اقامة الشهادة المنسية بشهادة عدلين بشهادته وكذا لو نسي الرواية
وحفظها رواية فانه يروي عن نفسه بواسطة فيقول حدثني عني كما نقل عن سهيل
بن ابي صالح انه قال حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابي حديث القضا بالشاهد
واليمين ولا تسمع الدعوى على القاضي بالحكم عند قاض آخر سواء كان قد عزل

او لا فليس له احلافه لو انكر كما لا يحلف الشاهد لو ادعي عليه التحمل ولا يجوز للقاضي
الحكم بظنه من غير بينة فائدة من منع من قضاء القاضي بعلمه استثنى صورا اربعا
ا تزكية الشهود وجرحهم ب الاقرار في مجلس القضاء وان لم يسمعه غيره ج
العلم بخطاء الشهود او كذبهم د تعزير من اساء الادب في مجلسه وان لم يعلمه غيره لانه من
ضرورة اقامة ابهة القضاء والحق بعضهم خامسا وهو ان لا يعلم فيشهد مع آخر فانه
لا يقصر عن شاهد تنبيه الاشهر بجامع جهل القاضي بالشهود واجب ولو سكت عنه
الخصم لانه حق لله تعالى ولا توقف الاستزكاء على طعن الخصم وفي سقوطه باقراره بعدالة
الشهود وزعمه انهم زكوا وجهان للمواخذة بقوله وانه حق لله والاول اقوى
ويشترط تعريف المزكي باسم الشاهد ونسبه والمتداعيين لجواز ان يكون بينه
وبين المدعي شركة او بينه وبين المنكر عداوة ولا يشترط تعريف قدر المال الا
ان يقول بجواز شهادة ولد الزنية في اليسير وصفة المزكي كالشاهد فلو جهل
المزكي استرسله ثم ان نصب حاكما في الجرح والتعديل كفى وحده والا فاثنان
ولا بد في التعديل من الخبرة الباطنة المتكررة ويكفي في الجرح المرة ويجب التعيين
فيه لا في التعديل لعدم انحصار سبب العدالة واختلاف الناس في الجرح وليقل المزكي
هو عدل مقبول الشهادة او علي ولي ثم عدل لا تقبل شهادته كاليتيم المغفل
ولا يصير قاذفا بتعيين الزنا للحاجة ولا يكفي المزكي وان اسمعه عليه ولو تعارض
الجرح والتعديل قدم الجرح لاستناده الى اليقين نعم لو تكاذبا صريحا فالاقرب التوقف

ولا يكفي في الجرح والعدالة التسامع الا مع اليقين **فرع** لو ارتاب القاضي بعد
التذكية وفق الشهود وسالهم عن مشخصات القضية فان اتفقوا ولم يجد مطعنا
قضا وان بقيت الريبة لانه منتهي الامكان وليس له القضا مع الريبة من غير بحث
تتمة لا يتغير الشيء عما هو عليه بحكم الحاكم لمن علمه فلو حكم بشاهدي زور علي
عقد او فسخ او طلاق او نكاح لم تستبح المحكوم به ولا يحل للعالم بكذبهما موافقته
الحكم وعلي المراة الامتناع لو علمت التزوير فان اكرهها اثم دينا ولها التزويج
بغيره بعد العدة وللرجل اتيانها اذا كان محكوما عليه بطلاقها وان تزوجت
بغيره بعد العدة

كتاب الدعوى

وتوابعها المدعي
هو الذي يخلى وسكوته او بخلاف الاصل او الظاهر والمنكر بازائه والفا
في مثل دعوي الزوج تقارن الاسلام قبل المسيس والمراة يعاقبه فعلي الظاهر
الزوج مدع وعلي التخلية هي لانها لو سكتت لم يعرض لها الزوج واسم النكاح
والزوج لا يخلى وكذا علي مخالفة الاصل وفي دعوي الزوج الانفاق مع اجتماعهما
وانكارها ودعوي الودعي الرد مقبوله تحصيلا للرغبة في الايداع وان كان مدعيا
بكل وجه وكل دعوي ملزمه معلومه في مسموعه فلا تسمع دعوي الهبة من دون
الاقباض وكذا الرهن عند مشترطه فيهما ولا البيع من دون قوله ويلزمك تسليمه
الي الجواز النسخ بخيار المجلس وشبهه واولي بعدم السماع دعوي العقود الفا
ولا يشترط ذكر الصحة ولا التعريض لاركان البيع والنكاح بان يقول تزوجتها

بحار

بايجاب وقبول صادرين من اهلهما ولا العدم المفسد اما القول فلا بد من التفصيل
للخلاف في اسبابه وعظم خطره ولا تسمع الدعوي المجهولة كشيء او ثوب بل يضبط المثلي
بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها وان كان البيع وشبهه
ينصرف اطلاقه الي نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير مختلف والدعوي
اخبار عن الماضي وهو مختلف اما دعوي الوصية فانها تسمع مع الجهالة وفي صحة
دعوي الاقرار وجهان من نفعه لو صدقه وعدم ايجابه حقا فان قلنا يصح مع
الجهالة ولا اشكال في سماع الاقرار المجهول حذرا من رجوعه لو الزم بالتحرير
بخلاف الدعوي ولا يحرم تلقين التحرير لا رفيه تحقيق الدعوي خلافا للمبسوط
لان فيه كسر قلب خصمه **ولنا** الجزم فالطلاق محمول عليه فلو صرح بالظن او
الوهم فثالث الاوجه السماع فيما يعتبر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعا
ولا يحلف المدعي هنا برد ولا نكول ولا مع الشاهد ولو ادعي علي مورثه دينا لم
تسمع حتي يدعي موته وعلمه بالحق وانه ترك مالا في يد الوارث ولو انكر المال في
يده حلف علي البت ولو انكر الموت والحق ولا يمين حلف علي نفي العلم ان ادعاه
عليه ولو اثبت المدعي ايتما كانت بينة قضي بها ولا بد من كمال المدعي ودعواه
لنفسه او موكله او موصيه او لمولي عليه بقرابة او وصاية او حكم او امانة و
يدعي الحاكم للغايب ولا يسمع دعوي المسلم خنزيرا او خمرا غير محترمة ولا يمين
مع البينة الا بتقديم دعوي كبراءة او بيع او حكم علي ميتا وغايب او مولا عليه ولو ادعي

فسق الحاكم او الشهود وعلمه فالاقرب عدم السماع وان يتبع في الحق للفساد وانه ليس
حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا يمين الرد واولى منه بطلان الدعوى على الحاكم
او الشاهد بالكذب او الفسق ولو توجهت اليمين عليه فقال احلفني فليحلف على
نفيه فثالث الاوجه السماع مرة واحدة تحذرا من التسلسل درس يجوز
لصاحب العين مع التمكن انتزاعها قهرا ما لم يثر فتنة وان لم ياذن الحاكم ولم يثبت عنده
اما الدين فان كان على منكر او مقر عزم بالبذل فكالعين وان امكن اثباته عند الحاكم
على الاقوى لان المعتبر البذل فلا يجوز الاخذ بدون تعيينه لتخيره في جهات
القضاء فرع لو كان مثل الحق بحضرته فطلب الغريم فاستمهل حتى ياتي ببدله
فان ادى الى المطل المحقق بغير البذل وان قصر الزمان ففي الحاقه به تردد من
الوجوب على الفور ومن التسامح بمثل هذا واذا جازت المقاصة اخذ من جنس ماله
فان تعذر فمن غيره بالقيمة والاقرب تخيره بين تملكه بالقيمة وبين البيع ولو تعذر
الاخذ الا بزيادة عن الحق جاز وكان الزائد امانة عند الفاضل ولو تلف قدره
حقه قبل البيع لم يضمن عند الشيخ واحتمل الفاضلان الضمان والمروي عدم جواز
الاخذ من الوديعة وحمل على كراهية ومن ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له به لرواية
منصور بن حازم عنه عليه السلام في الكيس بين جماعة فيدعيه احدهم ولو انكسرت
سفينة ففي رواية الشعيري عنه عليه السلام ما اخرجه البحر فهو لاهله وبالغوص
لمخرجه وحملها ابن ادريس على ما ابهم منه فهو كالبعير يترك من جهد وبعضهم

على بعض الاعراض عنه ولا تسمع دعوى هذه بنت امتي ولو قال ولدتها في ملكي وكذا لا
يسمع البينة لذلك حتى يقول هي ملكي وكذا البينة وكذا اثر تخلق بخلاف هذا الدقيق من
حنطتي والغزل من قطني والدجاجة من بيضتي والفرق الاتصال هنا ويسمع دعوى
الدين الموجل والضمان الموجل والتدبير والاستيلاد وان لم يثبت كمالها في الحال
ولو ادعى العبد حرية الاصل حلف مع عدم الاشتهار حاله بالرقية كتكرر بيعه في الا
سواق ولو ادعى العتق حلف السيد ويجوز شراء الرقيق وان لم يعرف بالرقية عملا
بالظاهر ولو احتيج الى الترديد في الدعوى فالاقرب جوازه كمن دفع الى دلال ثوبا
قيمته خمسة ليبيعه بعشرة فانكر فله ان يقول لي عنده عشرة ان باع او خمسة ان تلف
او ثوب ان كان باقيا ولو ادعى على العبد فالغريم المولى وان كانت الدعوى
بمال ولو اقر العبد تبع به ولو كان بجناية فكذلك ولو اقر المولى خاصة لم يقتص وامر العبد ح
من العبد ويملك المجني عليه منه ويلزم من هذا وجوب اليمين على العبد لو انكر
الملزوم لسماع الدعوى عليه منفردا درس في جواب الدعوى يطالب المدعى
عليه بعد التحرير والتماس المدعي مطالبته بالجواب وصحح الشيخ انه لا يطالبه من دون
التماس لان الجواب حق المدعي ثم قوى جوازه مراعاة للعرف فيقول ما تقول
فيما يدعيه فان سكت لا لافة توصل الى فهمه وان سكت عنادا او قال لا اجيب ففي المبسوط
قضية المذهب ان يقال له ثلاثا اما اجبت عن الدعوى والا جعلتك ناكلا
واحلفت المدعي واختار في النهاية حبسه حتى يجيب وقواه في المبسوط وان اقر

الزمه بالحق فان التمس المدعي الحكم حكم عليه بعد الوثوق بكمال المقر فيقول الزمتك ذلك
او قضيت عليك به او قضيت عليك به او اخراج له منه فان التمس كتابة محضر عليه فعل
بعد المعرفة به او شهادة معرفين او قناعته بالحلية حذراً من تواطي الغريمين او
قناعته بالحلية حذراً من تواطي الغريمين على نسب لغيرهما وقيل يجوز للحاكم وان لم
يلتمس اما للعرف واما لانه حق تعين للحاكم فوجب اظهاره ولو ارتاب الحاكم بالمقر
توقف حتى يتبين وان انكر الغريم الحق قال الحاكم للمدعي الك بينة ولو كان عارفا
بانه موضع المطالبة بالبينة فللحاكم السكوت فان قال لا بينة لي عرفه ان له يمينه
فيستحلفه مادته فلو تبرع بها او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي او بالعكس
لغت فاذا حلف سقطت الدعوى وحرمت المقاصة وان كان المدعي محقاً الا
ان يكذب نفسه بعد ولا تسمع بينته فيما بعد على الاصح وفي المبسوط تسمع ذكره في فصل
فيما على القاضي والشهود وفي موضع آخر لا تسمع وفصل ثالث بسماعها مع عدم
علمه بها او نسيانه واختاره الحلبي وابن ادريس ورجع اليه في المختلف وقال المفيد
تسمع الا مع اشتراط سقوطها وفي النهاية لا تسمع اصلا واختاره الفاضلان لصحيحه
ابي يعفور عن الصادق عليه السلام وان اقام خمسين قسامة وللحالف كتابة محضر
بيمينه بعد المعرفة او الحلية وان امتنع من اليمين قيل يقضى بنكوله والاقوى رد اليمين
على خصمه ويستحب ان يقول له الحاكم ثلاثا ان حلفت والا جعلتك ناكلا ورددت
اليمين والوجه ... ولو قضى بنكوله من غير عرض فادعى الخصم الجهل بحكم النكول

ففي

ففي نفوذ القضاء اشكال من ظهور عذره وتفريطه ولو سكت بعد العرض عليه
قضي عليه ولو رجع قبل حلف المدعي فالاقرب جوازه ولو منعنا فرضي المدعي بيمينه
فله ذلك وهل للمدعي الزام المنكر باحضار المال قبل اليمين قطع به الحلبي وفي
المختلف لا نص فيه وقوي تقديم اليمين ولو امتنع المدعي من اليمين سقطت دعواه
في هذا المجلس وقيل ابدا وهو قوي الا ان يأتي ببينة ولو استمهل امهل بخلاف
المنكر فانه لا يمهل ويمين المدعي كاقرار الخصم فلا ينفذ على غيره وقيل كالبينة
وهو بعيد والفائدة في مثل انكار الوكيل العين ونكوله عن اليمين فيحلف
المدعي فان جعلناها كالبينة ملك رده على الموكل وان جعلناها كالاقرار فلا
تنبيه قد لا يمكن رد اليمين على المدعي كما اذا ادعى وصي يتيم مالا له على آخر
فانكر ونكل عن اليمين وكما اذا ادعى على الوارث ان الميت اوصى للفقراء او بخمس
او زكوة او حج فانكر الوارث ونكل فيحبس حتى يحلف او يقر وفي اليتيم يؤخر
حتى يبلغ ويحلف ويمكن القضاء بالنكول هنا او محله لو اقام شاهداً بدين الميت
وانه للامام وان حلف الامام غير مشروع بل يحبس الخصم او يقضى عليه وان قال لي
بينة فللحاكم امره باحضارها ان كان لا يفهمه انه موضع الامر فاذا حضرت لم يسألها
الحاكم الا بعد سؤال المدعي ثم لا يقول اشهدا بل من كان عنده كلام ذكره ان
شاء فان اجابا بالفاسد اطرح كقولهما بلغنا ان له عليه وان قطعا بالحق وطابق
الدعوى بحث عن عدالتهما فان علمها طلب من الخصم الجرح فان استمهله انظره

ثلاثا وان قال لا جرح عندي حكم بسوال المدعي ويستحب له ان يقول للغريم ادعي عليك
بكذا وشهد به هذان وانظرتك لجرح الشهود فلم تفعل وها انا احكم عليك فلو طلب يمينه
مع البينة لم يجب الا مع تقديم دعوي صحيحة كايفا او ابراء ولو كانت الدعوي علي
غايب او ميت او غير مكلف استحلف وقال لي بينة غايبه ضرب له الحاكم اجلا لا
حضارها وكفل بخصمه ويخرج عن الكفالة بمضي المدة قاله الشيخان وليس لحبسه
وفي المبسوط والخلاف ليس له الزامه بكفيل ومنع ابن حمزة من زيادة المدة علي ثلثه
درس في القضاء علي الغايب يقضي عليه في الجملة سوا بعد او قرب ولو كان في
المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه وفي المبسوط لا يقضي علي الحاضر في البلد اذا لم
يمتنع عن الحضور ثم هو علي حجته اذا حضر فلو ادعي فسق الشهود كلف البينة علي
الفسق حال الشهادة او حال الحكم ولو ادعي قضاء او ابراء اقام به البينة والا حلف
المدعي ولا يشترط تعلق الحكم بحاضر كوكيل او شريك عندنا وانما يقضي في حقوق
الناس لا في حقوق الله لان القضاء علي الغايب احتياط وحقوق الناس الله تعالى
مبنية علي التخفيف لغناه ولو اشتمل علي الحقين كالسرقة قضي بالمال دون القطع
ولا بد من اعتراف الغايب انه المحكوم عليه او قيام البينة بذلك فلو انكر وكان
الوصف منطبقا علي غيره او يمكن فيه المشاركة غالبا حلف والا لزم وكذا لو
كان المشارك له في الوصف ميتا او دل تاريخ موته علي براته ولو اشتبه الحال وقف
الحكم ولو كان المحكوم به غايبا ميز العقار بالحدود وفي مثل الحيوان والقماش

نظر

نظر بين تميزه بالصفات التي يعز اجتماعها في غيره كتحليته المحكوم عليه وبين ذكر القيمة
خاصه وبين سماع البينه خاصه فلعل التثبت بحمله الي بلد الشهود ولو امتنع لم يجبر
الا ان يتعذر انتقال الشهود اليه ويري الحاكم صلاحا في جلبه او بيعه علي مدعي فان
تلف قبل الوصول ففيه وان يلزمه وكذا لو تلف بين يدي الحاكم ولم يثبت دعواه
ويضمن اجرته ايضا وحينئذ للمتثبت الانتزاع الا بكفيل علي العين او القيمة فرع
لو انكر المدعي عليه وجود هذا المدعي به عنده فالقول قوله الا مع البينه او نكوله و حلف
المدعي فيخلص المدعي عليه حتي يحضره او يدعي تلفه فيحلف ويغرم تتمة لا عبرة
بكتاب قاض الي قاض وان ختم ولو اخبر احدهما الاخر بالحكم انفذه ولو اقتصر علي
قوله ثبت عندي لم ينفذ ولو اشهد شاهدين علي حكمه حضرا الواقعه او وصفها لهما
فشهدا عند اخر انفذ، ولا بد من كون الاول باقيا علي العداله ولا يقدح موته ولا عزله
اما المنتفذ اليه فتعيينه هو بل يجب علي كل حاكم الانفاد وان كان الاول باقيا
علي الرابط فرع لو اقتصر الناجي علي صفة مشتركة غالبا كاحمد بن محمد فاقر
واحد انه المعني بحكمه الزم وقيل لا لانه قضاء مبهم فيبطل من اصله وهو بعيد درس
في اليمين وفيه مطلبان الاول محلها مجلس الحكم الا مع العذر كالمرض وعيز البرزه
فباذن الحاكم في احلافه حيث يكن وشرطها توجه دعوي صحيحه ومطابقة الدعوي و
الانكار ولا يجوز ان ياتي المنكر بالاعم واجاب بالاخص ووقوعها
بعد التماس الخصم وعرض القاضي وتوليته الاحلاف الا مع العذر وشرط الحالف

البلوغ فلو ادعي الصبي الاحتلام صدق من غير يمين والا دار الا ان يكتفي بامكان
البلوغ في اليمين وكذا الو ادعي الاسس الانبات بعلاج فلا يمين ولو اوقع المدلس
عقدا فادعي الاستنبات ليفسده فاقرب عدم السماع الا سيما لمخالفته الظاهر
والفرق مراعاة الشبهة هنالك لمكان القتل والعقل والاختيار والقصد ولان لا
يكون الدعوي بما يوجب حدا قال الشيخ لو طلب القاذف يمين المقذوف علي
عدم الزنا احيب مسقط الحد ان حلف والا فلا وهو حسن لتعلقه بحق الادمي وينفي
اليمين في الحد اذا لم يتعلق به حق ادمي ومنكر السرقة يحلف لمكان المال ويتوجه اليمين
في انكار النسب والنكاح والعتق والرجعة ولا يشترط في الحالف العدالة بل ولا
الاسلام ولا الذكورة وانما يحلف من لو اقر بالحق الزم ولو ادعي علي الوصي
دين او علي الوكيل والتمس حلف الوصي او الوكيل لم يجز ولو انكر الغريم وكالة مدعيها
وكان الحق عينا لم يحلف ولو كان دينا فوجهان اقربهما عدم الحلف لانه لا يؤمر
بتسليم لا ينتفع به وكذا لو ادعي عليه احالة غريمه فانكر ويحتمل هنا اليمين لوجوب
التسليم لو اقر لتعلقه بحق المدعي فلا يترتب بتحو تظلم المحيل والحلف ابدا علي
القطع في فعل نفسه نفيا واثباتا وفعل غيره اثباتا الا يكتفي بنفي العلم وكذا
جناية ماشيته التي فرط في حفظها علي قول وفي نفي فعل غيره ونفي جناية عبده
يحلف علي عدم العلم مالا ريب فيه فلا يكتفي وجود خطه ولا خط مورثه وان ظن
صدقه والبينة للحومة فيها فيوري من الزمه المبطل باليمين وتبطل لو استثنى فيها

ولو اختلف راي الحاكم والحالف فالمعتبر الحاكم ظاهرا وباطنا وان كان المحكوم عليه
مجتهدا علي الاقرب الثاني الحالف اما منكر او مدع مع الرد او النكول او اللوث
في الدم او مع الشاهد الواحد او مع الشاهدين في الواحد لميت وشبهه ولو اعرض
المدعي عن بينته او عن شاهده وطلب احلاف المنكر صح سواء كان قد سمعها الحاكم
او لا فلو رجع فالظاهر الجواز ما لم يحلف المنكر ومنعه الشيخ كيمين الرد لو بذلها ثم
استردها وفي الاصل منع ولو نكل المنكر والحالة هذه ردت اليمين علي المدعي
قطعا اذ ليس باذنه بل هو يمين الرد فلا يلزم من سقوط تلك علي قول الشيخ سقوط
هذه وليس الاعتراض طعنا في الشهود ولو صرح بكذبهم قطعنا والا فالاقرب عدم بطلان
دعواه والفائدة في اقامة المنكر شاهدا علي الطعن فانكل فيحلف علي البطلان
يحلف معه لا علي الصحة لان الطعن لا يثبت بالشاهد واليمين واسقاط الدعوي
يثبت بهما ولا يمين علي الوارث الا ان يدعي عليه العلم بالحق وبموت المورث وان في
يده مالا له وفي الاولين يحلف علي نفي العلم وفي الاولي يحلف جزما علي البت ولا يمين
لاثبات مال الغير وفيما له به تعلق نظر كغريم الميت اذا اقام له شاهدا بدين والمرتهن
اذا اقام شاهدا بملك الراهن والممتنع من اليمين من النفع ومن ثبوت الملك او لا
للغير واذا حلف الورثة او الموصي لهم قسم بينهم علي الاستحقاق لا علي الايمان ولو نكل بعضهم
فلا نصيب له ويؤخر نصيب غير الكامل حتي يكمل فان مات فلوارثه ولا يجوز الاقتصار
علي يمين واحدة من المنكر مع تعدد المدعي فان رضوا بالواحدة ففي جوازه نظر

من حيث انه لا يريد من اسقاط الحق ومن اقتضاء الدعوي اليمين والاصل عدم
التداخل والقولان نقلهما ابن ادريس ولا يمين علي منكر حولان الحول او بقاء النصاب
او مدعي اخراج الزكوة او نقص الخرص المعتاد او ادعي الاسلام قبل الحول ليسلم من
الجزية والبركة بحكم مال الميت المديون عند الشيخ في المبسوط والخلاف لقوله
تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وقيل يملكها الوارث والا لبقيت بغير مالك ولم
يشارك ابن الابن عمه لو مات ابوه بعد جده قبل ايفاء الدين والفايدة في نمائها قبل
الايفاء وفي التعلق بالنماء بعد الموت والزكوة لا في المحاكمة والتحرير في جهة القضاء فانهما
ثابتان علي القولين ولم يستوعبها الدين انتقل الفاضل عن الدين اليهم علي القولين
ولا يمين الا بالله وهو كاف الا في المجوسي فيضيف اليه مثل خالق النور والظلمة اما
طلتاويله ويجوز الحلف بالاسماء الخاصة كالرحمن ولا يجوز الحلف بغير الله واسمائه
كالكتب المنزلة والانبياء والايمة عليهم السلام وفي تحريمه في غير الدعوي نظر من الخبر
والحمل علي الكراهية اما الحلف بالبطلان والعتق والكفر والبراة فحرام قطعا ويستحب
التغليظ في الحقوق مطلقا الا المال ويشترط بلوغه نصاب القطع فبالقول والله
الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي
يعلم من السر ما يعلم من العلانية وبالمكان كالكعبة والمقام والاقصي تحت الصخرة
والمساجد في المحراب والزمان كالجمعة والعيد وبعد العصر والكافر يغلظ عليه
بمعتقده ولو امتنع الحالف من التغليط لم يحرم ولو حلف علي عدمه ففي انعقاد يمينه نظر

الشاهد واليمين

من اشتمالها علي ترك المستحب ومن يوهم اختصاص الاستحباب بالحاكم وحلف الاخرس
بالاشارة وفي رواية محمد ابن مسلم عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كتب
صورة اليمين علي نحو ما سلف من التغليظ في صحيفة ثم غسله وامره بشربه فامتنع فالزمه
الدين وفيه دلالة علي القضاء بالنكول درس في الشاهد واليمين وفيه بحثان
الاول يثبت القضا بالشاهد واليمين عن النبي صلعم وعلي عم ومحله المال
او ما غايته المال كالدين وعقد المعاوضة وجناية الخطا وشبيه العمد وقتل الحر
العبد والمسلم الكافر والاب ابنه والمنقلة والمامومة والجايفة وفي النكاح اوجه
ثالثها ثبوته بهما ان كان المدعي المراة والاقرب في الوقف الثبوت ان كان علي
معين لانتقاله اليه علي الاقوي وفي العتق قولان ويبني عليه التدبير والكتابة والاستيلاد
نعم لا تقبل في الطلاق والخلع والوجعه والقذف والقصاص والولادة
والولادة وعيوب الرجل والمراة ولو اشتمل الحق علي الامرين ثبت المال كالسرقة
ولو ادعي انه رمي زيدا عمدا فقتله ونفذ السهم الي عمرو ثبت المال كالسرقة وفي
الهاشمة التابعة للموضحة نظر من الشك في تغاير الفعلين فروع اربعة
الاول لو قال الخارج هذا العبد كان ملكي فحررته فشهد له عدل ففي حلفه قولان
يلتفتان الي ثبوت العتق بذلك او ان المدعي به في الحال مال الثاني لو ادعي استيلاد
امة في يد الغير واقام عدلا حلف وملكها وثبت لها الاستيلاد باقراره ولا يثبت
نسبة الولد فان ملكه يوما ومات عتق من نصيبه الثالث لو اقام شاهدا

علي خلعها خلف لان غاية المال بخلاف الو اقامت عليه شاهداً بالخلع د قال
الفاضل لو باع عينا فادعيت فصدق المتبايعان مدعيها او اقاما شاهداً ببيعها
من البايع حلف البايع فان امتنع حلف المشتري هذا ويشترط تقدم الشهادة
والتعديل علي اليمين والقضا بهما علي الاقوي فيغرم الشاهد النصف لو رجع
وفي اكتفاء ولد الناكل من الورثة بالشهادة السابقة وجهان ولا اشكال في
اكتفاء الغايب بها وكذا الصبي والمجنون وفي عدم اكتفاء الغايب من الموصي
لهم نظر لانفصال ملكهما بخلاف الورثة فان الملك ثبت اولا للمورث وهو واحد
ولو حضر الوارث شاهداً آخر قطع الفاضل بوجوب اعادة الشهادة لانها دعوى
جديدة ويشكل بعدم اشتراط استماع الشهود هنا ولو حلف الحاضر من الورثة اقر
نصيب الغايب في يد المنكر في وجه وانتزعه الحاكم في آخر ثم الغايب اذا حلف
شاركه الاول في العين دون الدين ويشكل بالفتوي ان الشريك في الدين
ياخذ نصيبه من شريكه فرع لو اقام الحاضر والكامل شاهدين اخذ نصيبه
ونصيب الثاني ياخذه الحاكم عينا كان او دينا لثبوت الحق وكونه وليا للغايب
وغير الكامل وربما توجه في الدين ابقاؤه في ذمة المدعي عليه وفيه بعد البحث
الثاني في اللواحق لو اقام بعض الورثة شاهدا بالوقف عليهم وعلي نسلهم
حلفوا فان امتنعوا حكم بنصيبهم وقفا باقرارهم الا مع مصادفة الدين المستوعب
الا ان يتضوا وكذا في الوصية ويحكم بنصيب الآخرين ميراثا ولو حلف بعض ثبت

فيقيم

١٨٧

نصيب الحالف وقفا والباقي طلق بالنسبة الي الدين والوصية ثم البطن الثاني
لا يمين عليهم ان كان مرتبا وان كان تشريكا حلفوا ان حصل لهم علم بالتسامع الذي
لا يبلغ الحاكم وشبهه وقيل ان المرتب كذلك لان الاخذ من الواقف ولو نكل
البطن الاول حلف الثاني في الموضعين وربما قيل ببطلان حقهم في وقف الترتيب
بناء علي انهم ياخذون من البطن الاول وقد بطل حقهم بالنكول ولو اثبت اخوة
لله وقف ترتيب فوجد لاحدهم ولد فله الربع ان كمل وحلف وان نكل عاد الي الاخوة
عند الشيخ لانه بامتناعه كالمعدوم ورد باعتراف الاخوة بانهم لا يستحقونه فيحتمل
صرفه الي الناكل ومنع بعضهم من رده الي المدعي عليه لانه اخذ منه بحجة شرعية
ويشكل بان قاعدة اليمين مع الشاهد تنفيه ولو مات احد الاخوة قبل كماله عزل
له فوق الربع نصف سدس من موته فان حلف اخذه والا ففيه الاوجه ويثبت
بالشاهد الواحد في قتل العمد اللوث فيحلف المدعي الا ان الايمان عدد القسامة
ولا فرق بين شهادة العدل الواحد والمرأتين هنا فيثبت بهما مع اليمين ما يثبت به
وربما قيل لا يثبت بالمرأتين واليمين وهو متروك درس في تقابل الدعوى
في الاملاك لو تداعيا عينا متشبثين ولا بينة حلفا او اقتسماها وكذا لو نكلا
ولا يمين للحالف فان كان قد حلف يمين النفي حلف بعد نكول الآخر للاثبات
والا حلف يمينا جامعة يقدم فيها النفي او الاثبات ولو تشبث احدهما
حلف والا حلف الخارج واخذها ولو خرجا فذو اليد من صدقه الثالث وعليه

تقابل الدعوى

اليمين للآخر فان امتنع حلف الآخر واغرم ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما
ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو انكرهما حلف ولو قال هي لاحدكما ولا اعرفه احتمل
القرعة واليمين ولو كان لاحدهما بينة فهي له وبعد حلفهما له في الصور كلها وان اقاما
بينتين وخرجا فهي للاعدل شهودا فان تساويا فالاكثر مع اليمين قاله ابن بابويه و
الشيخ في النهاية ومع التساوي القرعة واليمين فان امتنع حلف الآخر واخذ فان
امتنعا قسمت نصفين وان تشبثا فهي لهما وان خرج احدهما قال اكثر القدماء يرجح
بالعدالة والكثرة ومع التساوي الخارج اخذا من رواية ابي منصور عن الصادق
ع وان تشبث احدهما اختلف قولا الشيخ ففي الخلاف للخارج اولا مطلقا وفي
التهذيب ان شهدت بينة الداخل بالسبب فهي اولى ولو شهدت بينة الخارج بالسبب
ورواية اسحق بن عمار ان عليا ع قضى للداخل مع يمينه ولو قضينا ببينة الداخل
ففي وجوب اليمين قولا للفاضل ولم يوجبها في المبسوط بناء على ان البينتين
لا يتساقطان واختلفا في ترجيح قديم الملك على اليد فاثبته في المبسوط ونفاه
في الخلاف محتجا بالاجماع على ان صاحب اليد اولى ولو شهدت بينة الخارج
بسبق يده ولم يتعرض للملك له اختلف قول الشيخ في الكتابين فتارة رجح ذا اليد
الآن وتارة رجح من سبقت له اليد والثاني خيرة المختلف ويتفرع عليه ما لو ادعى
الخارج شراء العين من آخر بينة فان شهدت للبايع بالملك فهو كقديم الملك
وان شهدت له بالتسليم فهو كقديم اليد ولو لم يتعرض للملك والتسليم لم تسمع قولا

واحدا

واحدا ولو امكن التوفيق بين الشهود فلا تعارض ويتحقق التعارض
بين الشاهدين والشاهد والمراتين لا الشاهد والمراتين لا الشاهد واليمين
وفي فصل الرجوع عن الشهادة من المبسوط لو تعارض الشاهد والشاهد واليمين
في الوصية بالثلث لاثنين اقرع وهو صريح في التعارض والحكم بالقيمة فيما يتصور
فيه الشركة بخلاف النكاح والنسب فحينئذ يكفي القرعة في تحقق الحكم ولو اوجبنا
اليمين فانتفيا خرجا عن المدعى به واذا انتزع الملك ببينة مطلقة حكم بتقدم ملك
صاحبها على الشهادة باقل زمان لا غير فعلى هذا لا يرجع المشتري على البايع وتكون
الثمرة والحمل للمدعى عليه **فروع** ا الاقرب سماع بينة الداخل للتسجيل وان
لم يكن خصم وكذا لدفع اليمين عنه كما في دعوى الودعي الرد فانها مقبولة
بيمينه ومع ذلك تسمع بينته لدفع اليمين **ب** لو شهدت بينة الخارج بالملك
وبينة الداخل بالشراء من الخارج فلا تعارض فيعمل ببينته نعم لو ادعيه قبل اقامتها
لو كانت غائبة كما لو ادعى هبة الغير وكما في مدعي الابراء بتسليم الكل
ثم تثبت الابراء اما لو كانت البينة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد وقبل التسليم ج
لو ادعى احدهما الكل والآخر النصف واقتسماها او كذا لو نكلا او لا بينة لهما النصف
فان كان قد حلف بين المتنعي حلف بعد نكول الآخر لو خرجا اقرع بينهما في النصف
مع اليمين ولو اشتبها فللمستوعب ثلثة الارباع وللآخر الربع وقال ابن الجنيد يقسم
على ثلثة اذا اشتبها سواء اقاما بينة او لا نظرا الى العول وكذا في امثالها

من الزيض وبه افتي الفاضل في المختلف لان المنازعه وقعت في اجزا غير متعينه ولاشار اليها في كضرب الديان مع القصور المال في المفلس والميت د لو تثبت مدعي الكل والنصف والثلث ولا بينه فني الارث ويحلفان للموعب ويحلف الموعب وذو الثلث لذي النصف ولا يحلفان لذي الثلث ولو تعارضت بيناتهم فيحلى الحكم للداخل كما قلناه وعلي الاخر لا بينه لمدعي الثلث وينتزع من يده للموعب ثلثه ارباعه ويقارع ذا النصف في ربعه ويقسم مع النكول والثلث الذي في يده للموعب وللذي النصف ربع ما في يد الموعب وتصح من اربعه وعشرين ثم تطوي الي ثمانيه ه لو جامعهم مدعي الثلثين وايديهم خارجه وتعارضت بيناتهم فللموعب الثلث وتقارع ذا الثلثين في السدس وتتقارعان مع ذي النصف في سدس اخر وتتقارع الجميع في الثلث ومع الامتناع من اليمين يقسم ويصح من ستة وثلثين ولو فقدت البينات فكذلك ولو اقام اثنان منهم البينه او نكله ان يلك دعوا الفاقد ما لم يتوعي ويقسم ما يقع فيه التعارض بعد القرعه والنكول و الصورة بحالها وتشبثوا فمع عدم البينه او تقديم الداخل يقسم ارباعا ويحلف كل ثلثه علي ما في يد الرابع والفاضل عن الدعاوي للموعب ويقارع في المدعي به ويحلف فان نكل حلف الاخر فان نكلوا قسم وتصح من اثنين وسبعين ومنه يعلم لو كانوا ازيد كالخمسه فصاعدا ز لو تشبت ثلثه فادعي احدهم النصف والاخر الثلث والاخر السدس فان صدق مدعي السدس مدعي

النصف فلا نزاع فيسلم اليه السدس وان عزاه الي غايب فان اقام مدعي النصف البينه تملك النصف انتزع كمال السدس من يد مدعي السدس ان صدق مدعي الثلث علي تملك الثلث وان كذبه انتزع من كل منهما نصف السدس لانه ادعي سدسا شايعا فليس له تخصيص احدهما به وان اعترف مدعي النصف بالسدس للغايب وقال انما استولي علي سدسي مدعي الثلث امكن انتزاعه من مدعي الثلث نفذ البينه وان كان له بينه وتحقق التعارض بني علي ترجيح الداخل والخارج درس في العقود وفيه مسايل ا لو ادعيا الشراء من الشخص واقبض الثمن واقاما بينتين متعارضتين اما لاتحاد التاريخ واما للاطلاقه فيهما او في مع تساويهما عداله وعددا فلا عبرة بتصديق البايع هنا علي الاقوي وتقرع عند الشيخ ويحتمل اعمالهما فيقسم والتساقط فيحلف المدعي عليه لهما لو اكذبهما وعلي القرعه يرجع من لم يخرجه بالثمن اذ لا تعارض فيه ولو نكل الخارج عن اليمين حلف الاخر ولو نكلا قسمت ويرجع كل منهما بنصف الثمن ولهما الفسخ عند الشيخ لعيب التبعيض ولعله يري ان النكول عن اليمين عذر ولو فسخ احدهما فللاخر الجميع وفيه اوجه ثالثها وهو مختار الشيخ في المبسوط الفرق بين كون الاخذ الاول والثاني لان القضاء للاول بالنصف اذا لم يتعقبه فسخ يقرب ملكه عليه بحكم الحاكم فليس له نقض باخذ الجميع ونعني بالاول الذي فاتحه القاضي بتسليم النصف وهي بخلاف ما اذا فتح للفاسخ فان الثاني ياخذ بجميع قطعا لا بحاب نشر الجميع ما لم ينازع والاقرب

لكل منهما الاخذ وفي وجوبه حينئذ احتمال من قضاء الشرع بالقسمة ومن زوال التبع
وهو اولي ب عكس الاولي تداعي اثنان بيع الدار من آخر وعرضها الثمن منه فلو
صدقهما قضي عليه والا فالقول قوله فان اقاما بينتين متحدتي التاريخ اقرع
ومع النكول يقسم الثمن بينهما علي الاصح ويحتمل القسمة ابتدا والتساقط ولو اختلف
التاريخ قضي عليه بالثمنين ولو اطلقتا او احديهما قيل بالتعارض ويحتمل القضا
بالثمنين لوجوب التوفيق بين البينتين مهما امكن ويمكن اختلاف التاريخ
هنا والقولان حكاهما الشيخ ساكتا عليهما والاقرب الثاني لا يقال يمكن في
المسئلة السابقة التوفيق مع اختلاف التاريخ فيحكم بصحة البيعين ويملك البايع
الثمنين بان يبيعها ثم يشتريها ثم يبيعها علي الآخر لانا نقول صورة البيع كيف
كان فيجوز ان يبيع مال غيره بخلاف الشرا فانه لا يمكن ان يشتري مال نفسه فشراوه
من الثاني مبطل ملكه ج بايعان ومشتريان ادعي كل منهما انه اشتراها من آخر
واقبضه الثمن واقاما بينتين فان تشبثا قسمت بينهما ورجع كل بايعه بنصف الثمن
وان تشبثا احدهما بني علي ترجيح الداخل والخارج فيرجع المرجوح بالثمن وان خرجا
وتكافأت البينتان اقرع علي الاقوي ومع النكول يقسم ويرجع كل علي بايعه بنصف
الثمن سواء كانت في يد احد البايعين او يد اجنبي ولكل منهما الفسخ وليس
للآخر اخذ الجميع ولو اخذ الجميع لو فسخ احدهما العدم عوده الي بايعه الرابعة
لو ادعي عبد العتق وادعي آخر شراوه من السيد وتكافات بينتاهما فان كان

في يد المشتري فهو داخل والعبد خارج فيجري القولان وان كان في يد السيد
احتمل التنصيف لاعمال البينتين وسقوطهما فيحلف البايع وان اعملنا احديهما
اقرع ومع النكول يتحرر نصفه ويملك نصفه فان فسخ عتق كله وان امسك
ففي التقويم نظر من قيام البينة بالمباشرة ومن اعمال بينة الشرا في النصف
وهو ينفي اصل العتق فلا يحكم بثبوت العتق بالنسبة الي هذا النصف لانه
عتق قهري فلا يقوم عليه لا يقال تقدم بينة العبد لانه ذو يد علي نفسه اذ قدمنا
الداخل والا قدمت بينة الشرا لانا نقول انما يصير له يد بالعتق والا فهو يد السيد
او المشتري ه ادعي صاحب الدار اجارة بيت بعشرة فقال المستاجر انما اكتريت
جميع الدار بعشرة ولا بينة احتمل تقديم الموجر للاصل والتحالف وهو فتوي
الشيخ فان كان بعد مضي المدة وتحالفا وجبت اجرة المثل علي المستاجر وان اقاما
بينة عمل علي الاسبق فان كذب بينة الدار فلا بحث وان كانت بينة البيت صح
العقدان الا انه ينقص من العشرة بنسبة ما بين البيت والدار من القيمة ويحتمل
الحكم بصحة الاجارتين مع عدم التعارض لان الاستيجار الثاني يبطل الملك
المستاجر فيما سبق فان اتحد التاريخ اهملتا او اسقطتا او اقرع مع اليمين
درس . في الاختلاف في الارث وشبهه وفيه مسايل الاولي ماتت امراة
وولدها فادعي الزوج سبق موتها والاخ سبق موت ولدها ولا بينة فتركة
الولد لابيه وتركة الزوجة بينهما بعد اليمين ولو اقاما بينة تكافيا فاقرع الثاني

مات مسلم عن ولدين فادعى الكافر منهما او الرق سبق اصلاحه او عتقه على الموت
لبثارث وانكر اخوه حلف على نفي العلم ان ادعاه عليه وحاز التركة ولو تعين وقت
الاسلام واختلفا في تقدم موت الاب عليه حلف مدعي تاخر الموت ولو اقاما
بينتين متناقضين فالقرعة ويحتمل تقديم بينة السلم هنا لاشتمالها على زيادة
لان التاريخ الاخر تتفق البينتان فيه على الموت ويضعف بان بينة التاخر تشهد
بالحيوة في زمان بينة التقدم فيتحقق التناقض واضعف من هذا الاحتمال
تقديم بينة التاخر بناء على انه قد يغمى عليه في التاريخ المتقدم فيظن الشاهد ان
موته لانه قدح في الشاهد نعم لو اقتصر على الاخبار بالموت من غير ذكر لو الحقه
القاضيه بالعلم توجه الاحتمال ولا اشكال في تقديم بينة التاخر لو شهدت
بتلك القرائن باسرها وزادت انه كان مغمى عليه ثم ظهرت حياته بعد ذلك حتى
مات كما انه لا اشكال في تقديم بينة التقديم لو شهدت بانه نبش من قبره في
تاريخ التاخير جعل في منزله واعلم بموته اذا لم تشهد بينة التاخر بانه كان حيا في
الزمان المتخلل بين التاريخين **الثالثة** ادعى اجنبي شراء العين من الموروث
او الزوجية واقاما فادعى الوارث الارث واقاما بينة بني على تقديم الخارج
والوجه تقديمه هنا قطعا لشهادة بينته بما يخفى على الاخرى ولو كانت العين في
يد اجنبي لا يدعيها فكذلك الا لو تناقضا قطعا بان يدعي الزوج في وقت بعينه فيشهد
البينة بموته قبله فالقرعة قويه وكذا لو شهدت بانه كان غائبا عن موضع دعوى

العقد بحيث لا يمكن حضوره في ذلك الوقت **الرابعة** ادعى عينا في يد اجنبي له
وللشريك في الارث واقام بينة ذات خبرة باطنة ومعرفة متقادمة فشهدت بانهما
لا تعلم وارثا غيرهما سلمت اليهما ولو كان احدهما غائبا سلم الى المدعي نصيبه ولو لم
يكمل البينة بان شهدت بنفي علمها وارثا اخر ولا خبرة لها او لها خبرة ولم تشهد بنفي
وارث اخر لم يسلم الى المدعي شيئا الا بعد البحث بحيث لو كان وارث لظهر فيسلم
مع الضامن بناء على جواز ضمان والاقرب عدم الاكتفاء بالكفالة ولو كان الوارث
محجوبا اعطي مع الكمال وادعي لا معه فاذا بحث دفع اليه بضمين ولو كان ذا فرض
اعطي الاقل الا مع الكمال او البحث والضمان ولو صدق المتشبث المدعي على عدم
وارث غيره فلا غرم به ان كان المدعي به عينا على الاقوى وان كان دينا امرنا بالتسليم
والفرق المنع من التصرف في مال الغير لا في مال نفسه **الخامسة** علق عتق عبده
بعد موته بقتله فاقام بينة به وادعى الوارث موته بينة فان تناقضا جزما فالقرعة
والا قدمت بينة القتل لان كل قتيل ميت وليس كل ميت قتيلا وقال الشيخ بقرع للتعارض
واطلق وابن ادريس يقدم بينة العبد للزيادة واطلق وفي المختلف يقدم بينة
لانه خارج **السادسة** علق عتق عبدين كل منهما ثلث ماله فاقام كل بينة بالعتق سواء كان
الشهود وارثا او لا فان علم السابق صح خاصة وان جهل او علم الاقتران اقرع
وحلف الخارج ان ادعيا السبق والا حلف الاخر والا تحرر نصف كل واحد منهما
او لاحتمال اعتقاد البينتين فينقسم كما في الاملاك باطل عندنا للنص على القرعة في

في العبيد ولو شهدت البينتان بالسبق فالقرعة ايضا لكن ان خرجت على من شهد له التو
ارسان فلا بحث وان خرجت على الآخر احتمل عتق ثلثي الثاني **السابعة** الصورة بحالها
الا ان قيمة احدهما سدس المال والآخر ثلثه فان خرج بالقرعة الخسيس عتق كله
ومن الآخر نصفه والا عتق النفيس وحده ولو كانت الشهادة بالوصية
بالعتق فكذلك في القرعة مع جهل الحال او علم الاقتران **الثامنة** شهد اجنبيان
بعتق سالم الثلث ووارثان برجوعه عنه الى غانم الثالث احتمل القبول لخروج الثلث
من يده ولا نظر الى اعيان الاموال وعدمه لانه كالخصم للمرجوع عنه فيحتمل على
هذا عتق سالم وثلثي غانم وكذا لو شهد لن يدعا لان بالوصية بعين وشهد وارثان
انه رجع عنها الى عمرو **درس** في اللواحق لا يلحق الولد بابوين فصاعدا عندنا
ولا بالقائف وخبر المدلجي ماول وانما يلحق بالوارث المنفرد والدعوى المنفردة ولو اشترك
الوارث او الدعوى فالقرعة مع عدم البينة او وجودها من الطرفين وينبه دعوى
من عليه ولاء وان تعمر ان الوارث اولى ولو تداعى الزوجان متاع البيت ففي صحيحة
رفاعة عن الصادق ع لما للرجال ولها ما للنساء ويقسم بينهما ما يصلح لهما وعليها
الشيخ في الخلاف وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه ع هو للمراة وعليها الاستبصار
ويمكن حملها على ما يصلح للنساء وتوفيقا وفي المبسوط يقسم بينهما على الاطلاق سواء
كانت الدار لهما او لا وسواء كانت الزوجية باقية او لا وسواء كان بينهما او بين الورثة
والعمل على الاول ولو ادعى ابو الميتة اعارتها بعض متاعها فكرو وفي مكاتبه

جعفر

جعفر بن عيسى يجوز بغير بينة وحمل على حذف حرف الاستفهام الانكاري والحمل بعيد
والحكم ابعد واستحب الشيخ في المبسوط امر الخصمين بالصلح والحلبي تعرض عليهما الصلح
فان اجابا والا فعمما الى من يتوسط بينهما ولا يتولاه بنفسه لانه نصب لقطع الحكم
لا للشفاعة وقال الجنيد ليس للحاكم الشفاعة بالنظر ولا غيرها بل يثبت الحكم وقطع
ابن ادريس بجواز ان يشير عليهما بالصلح ويامرهما به ونقل عن بعض المتفقهة منعه ونسبه
الى الخطاء وفي التحقيق لا نزاع في المسئلة ومنع الحلبي من التوصل بحكم المخالف
الى الحق اذا كان الغريمان من اهل الحق ولو كان احدهما مخالفا جاز وظاهره
ان ذلك مع امكان التوصل بغيره وحكم بوجوب اخراج المجبرة الى الصلوة يوم الجمعة
والعيدين لرواية عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق ع وتوقف في وجوبه ابن ادريس
لعدم تواتر الخبر للشك في الاجماع عليه واوجبه الحلبي في القاضي سعة الحلم
ليدفع به سفه السفيه والزهد وحرم مجالسة حكام الجور لرواية محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام ولم يجوز الحكم بالعلم لغير المعصوم في حقوق الله تعالى وحرم
الدعوى الا مع العلم فلو صرح بالتهمة او لوح بذلك لم تسمع دعواه وقال يجعل
القاضي للدرس والمذاكرة والمناظرة وقتا وقال الصدوق وجماعة تجب التسوية
بين الخصمين في النظر وهو حسن مروي عن علي ع واستحبه سلار والفاضل في المختلف
واوجب ابن الجنيد في التذكير ان يقول عدل على ولي وجعله في المبسوط احوط
واعتبر ابن الجنيد في تصرف الوصي على اليتيم والسفيه مراجعة الحاكم وربما حمل على

الذب ولو الجم الخصم جبس خصمه بعد اقامة البينة بالحق للتعديل اجيب عند الشيخ
وكذا لو اقام العبد بينة بالعتق وسال التفريق حتي يعدلها اجيب عنده لاصالة
العدالة وقد صرح في الخلاف بالاكتفاء بالاسلام وعدم معرفة الفسق محتجا
بالاجماع وبان النبي ص ما كان يبحث عن الاشراك وكذا الصحابة والتابعون
وانما احدثه شريك بن عبد الله القاضي ومال اليه في المبسوط عملا بظاهر الاخبار
كمرسلة يونس عن الصادق ع اذا كان ظاهره مامونا جازت شهادته ولا تسال
عن باطنه ورواية ابن ابي يعفور يعطي اشتراط علم العدالة وعليه المعظم واوجب
ابن حمزة العمل علي المعتبر اذا كان لا حرفة له لرواية السكوني عن الصادق ع ان شئتم
آجروه وان شئتم استعملوه ورواه في النهاية وظاهره في الخلاف عدم وجوب
التكسب علي المعتبر لقوله تعالى فنظرة الي ميسرة وقطع به ابن ادريس وفي المختلف
اختار الاول لان القادر علي التكسب ليس بمعسر حتي ينظر وهو حسن ولا يجب
علي الحاكم دفع الوثيقة الي المدين ان كان الحق دينا لا انتفاء الحجة لظهور استحقاق المقبوض
نعم يجب الاشهاد وقال ابن حمزة يجب اذا كان الحق دينا ويجب جعل تولي القضاء
مستحبا لمن يثق بنفسه لكن يتعين اذا لم يكن غيره ولا يتم الا بالفضل فان كان له كفاية
ويحرم كونه لذلك ويقضي في الحضر لصاحب العالم قد عملا برواية جابر المشهورة في
قضاء علي ع ولو التمس احد الذميين حكم الاسلام اجبر الاخر لرواية هارون بن حمزة
عن الصادق ع وروي البرقي عن علي ع انه قال يجب علي الامام ان يحبس الفساق

العلماء وجهال الاطباء ومفاليس الاكرياء **كتاب القسمة**
يستحب للقاضي نصب قاسم كامل مؤمن عدل عارف بالحساب وان كان عبدا ولا يراعي
فيمن يراضي به الخصمان ذلك ولو اشتمل علي تقويم لم يكف الواحد بل لا بد من العدلين
الا مع رضا الشريكين وقسمة المنصوب يلزم بالقرعة وغيره يعتبر بعدها تراضيهما
في قسمة الرد خاصة واجرته علي المتقاسمين بالنسبة علي الاقوي ان لم يكن بيت المال
وكل متساوي الاجزاء تجبر الشركاء علي قسمته عند طلب بعضهم ويجوز القسمة خرصا
اذ ليست بيعا وقال الشيخ الاحوط اعتبار خارصين ومختلف الاجزاء حيث لا
يحصل نقص القيمة ولا يشتمل علي رد كذلك والا ففي قسمة تراض ولو طلب احدهم
قسمة الاعيان المتساوية الاجزاء بعضها في بعض لم يجب الممتنع بل تقسم كل نوع
علي حدته ولو امكن تعديل الثياب والعبيد بالقيمة قسمت قسمة اجبار ولو تضرر
احد الشريكين دون الاخر بالقسمة اجبر غير المتضرر بطلب الاخر دون العكس
وفي المبسوط لا يجبر احدهما المتضرر الطالب وهذا احسن ان فسر التضرر بعدم الانتفاع
وان فسر بنقص القيمة فالاول احسن والعلو والسفل في الدار يقسم بعضا
في بعض مع امكان التعديل اجبارا ولو طلب قسمة كل علي حدة لم يجب ويقسم الارض
وان كان فيها زرع والمبايقسم ولو اقتسماه جاز ان ظهر وفي المبسوط لا يجوز
لعدم امكان تعديله ولو كان سنبلا اما لو كان قصيلا فانه يجوز قسمته ولو
طلبا قسمة الارض والزرع بعضا في بعض فلا اجبار وكذا القرحان المتعددة

والدكاكين المتجاورة وقال القاضي اذا استوت الدور والاقرحة في الرغبات قسمت
بعضا في بعض وقال وكذا لو تضرر بعضهم بقسمة كل على حدة تجمع حصته في ناحية بخلاف
البستان المختلف الانواع فانه يقسم بعضا في بعض ويجوز قسمة الوقف من الطلق
لا الوقف وان تعدد الواقف والمصرف واذا اريد قسمة الارض مثلا صححت المسألة
على سهامهم ثم عدلت بالتقويم لا بالمساحة وجعل للسهام اول بعينه المتقاسمون
او الحاكم ويكتب اسمائهم لا اسماء السهام حذرا من التفريق وتردد في المبسوط
في كتابة الرقاع بعدد الرؤس او بعدد السهام نظرا الى سرعة خروج صاحب الاكثر
وحصول الغرض ولو ادعى الشريك الغلط في القسمة او في التقويم ولا بينة حلف الاخر
وفي المبسوط اذا ادعى الغلط في قسمة التراضي كاختصاص احدهما بالعلو والاخر
بالسفل او كان فيها تفاوت وكانا قد اقتسما بانفسهما لم يلتفت اليه لانه ان كان باطلا
فظاهر وان كان حقا فقد رضي بترك حقه الفضلة ويشكل بامكان عدم
علمه بحال القسمة فالوجه السماع حينئذ ويقبل ولا يقبل شهادة القاسم ان كان
باجرة والا قبلت لعدم التهمة ولا يحلف قاسم القاضي لا الحاكم ولو ظهر في المقسوم
استحقاق جزء شائع نقضت خلافا للمبسوط فانه تردد ولو كان الجزء معينا والحزر
لا يخل بالتعديل لم ينتقض والا انتقضت ومنه ان يلزم سد طريقه او مجرى مائه
ولا يضمن احد الشركاء ارش ما يحدثه الاخر من غرس او بناء لو ظهر الاستحقاق
ولو اقتسم الورثة ثم ظهر دين وامتنعوا عن ادائه نقضت القسمة وبعضهم مع نصيبه القسمة

بحالها

بحالها والوصية بجزء من المقسوم تبطل القسمة بخلاف الوصية بالمال المطلق فانها
كالدين والمهاياة بالزمان والمكان كسكنى احد بيتا والاخر اخرى جائزة وليست
لازمة ولو استوفى احدهما ونحو غرم الاجرة ولا يجبر الممتنع عليها وان كانت القسمة
ممتنعة نعم ينتزعه الحاكم ويوجره عليهما ان كان له اجرة وحق الاستطراق ومجرى الماء
عند الاطلاق باق على ما كان عليه وعند الشرط بحسب الشرط حتى لو شرط سد طريق
احدهما جاز خلافا للقاضي ويجبر الولي على القسمة في مواضع الاجبار وان انتفت
الغبطة للمولى عليه وللحاكم القسمة بين اصحاب اليد وان لم يثبت عنده الملك وللشيخ
قول بالمنع نعم لا يسجل بالملك الا مقيدا باليد وقال ابن الجنيد لا يقسم حتى
يثبت الحال بين الجيران وينتظر يمكن ان يحضر مدع فيها

كتاب الشهادات

يجب تحمل الشهادة اذا دعي اليها على الكفاية عند معظم
الاصحاب لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وفسره الصادق ع بالتحمل وابن
ادريس يستحب الاجابة وهو نادر واما الاداء فواجب على الكفاية اجماعا ولو خاف
الشاهد ضررا غير مستحق سقط سواء كان به او باحد من المسلمين وقيل في النهاية
وجوب التحمل بان يكون اهلا لها والاهلية تحصل بامور عشرة احدها البلوغ
فلا تقبل شهادة غير المميز اجماعا ويقبل لو شهد بالغ عشرا في الجراح ما لم يبلغ النفس
بشرط الاجتماع على المباح وعدم تفرقهم وروي الاخذ باول قولهم وقيل تقبل شهادة
البالغ عشرا مطلقا وثانيها العقل فلو ادار جنونه قبلت شهادته مفيقا بعد العلم

باستكمال فطنته في التحمل والاداء وثالثها التفطن فلا يرد شهادة
المغفل والابله ومن يغلب عليه النسيان الا في الامر الذي لا يرتاب فيه ورابعها
الاسلام فلا تقبل ديانة غير الذمي من الكفار وتقبل شهادة الذمي في الوصية
ولا بالولاية عند عدم عدول المسلمين وان لم يكن في السفر خلافا للمبسوط وابن
الجنيد والحلبي للاية وحسنة هشام بن الحكم عن الصادق ع ويراعى عدم التهم في
دينهم ويرجحون على فساق المسلمين هنا واوجب الفاضل احلاف الذمي هنا بعد
العصر بصورة الاية وفي قبول شهادة اهل الذمة لمثلهم وعليهم خلاف اشبهه النجح
في النهاية لرواية سماعة وفي الخلاف ايضا اذا ترافعوا الينا والاكثر على المنع ولو
اختلف الملتان كاليهودي والنصراني لم يقبل قطعا الا ما رواه الصدوق عن عبيد
الله الحلبي عن الصادق ع في جواز شهادتهم على غير اهل ملتهم وخامسها الايمان
فلا تقبل شهادة غير الامامي مطلقا ويحتمل عندي انسحاب الخلاف هنا ويعلم
الاسلام والايمان بالاقرار ولا فرق في المخالف بين المقلد والمركب والاختلاف
في الفروع السمعية غير الاجماعية لا يقدح في العدالة كما لا يقدح في الفروع العقلية
مثل الاثبات والنفي والمعاني والاحوال وبقاء الاعراض وحدوث الارادة
وسادسها العدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة
بحيث لا يلم بالكباير ولا يصر على الصغاير والكبيرة كل ما توعد عليه بخصوصه
العقاب وعدت سبعا وهي الى سبعين اقرب وقد حققنا في القواعد الصغيرة

النادرة

النادرة غير قادحة ويمكن تداركها بالاستغفار خلافا لابن ادريس ويظهر من كلام
بعض الاصحاب ان الذنوب كلها كباير نظرا الى اشتراكها في مخالفة امره ونهيه وانما يسمى
الصغاير بالنسبة يعني الى ما فوقها كالقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة
الى النظر ولا يضر ترك السنن الا ان يظهر منه التهاون بها واما المروة فهو تنزيه
النفس عن الدناءة التي لا يليق بامثاله كالسخرية وكشف العورة التي يتاكد سترها
في الصلوة والاكل في الاسواق غالبا ولبس الفقيه لباس الجندي بحيث يسخر منه و
بالعكس ولا يقدح في المروة الصنايع الدنية كالكنس والحجامة والحياكة وان استغنى عنها
ويفسق القاذف ما لم يلاعن او يقيم البينة او يصدقه المقذوف ويزول بان يكذب نفسه
ويوري باطنا ان كان صادقا وقيل فيه يخطئ نفسه في الملاء ويضعف بانه قذف
تعريضي يعود وبالله تعالى ويسمى القاذف الذي لا ياتي بالشهود كاذبا والاشتراط
في التوبة اصلاح العمل والملاهي بالعود والزمر والطنبور وشبهه فاعلا ومستمعا
وكذا الدف بصنج وغيره الا في الاملاك والختان فيكره والمجرد عن الصنج وشارب
المسكر خمرا او نبيذا او بتعا او فضيخا او سعا او مزرا وجعة وفي حكمه العصير اذا غلا
اشتد ما لم يذهب ثلثاه والفقاع وان اعتقد حله والمغني بصوته المطرب المرجع
وسامعه وان كان في قرآن ولو اعتقد اباحته ويجوز الحداء للابل وشبهها والنياحة
المؤمنين والتغزل بالمراة بالمعرفة المحرمة لا بغير من الشعر وان كره الاكثار منه
والاظهار بالحب للمؤمنين والبغضاء ولبس الحرير والذهب لغير الحرب والتختم

بالجوز والبيض والخاتم والبقيري واستعمال النرد والشطرنج وان لم يكن فيه رهان و
اتخاذ الحمام للرهان اما للانس وانفاذ الكتب فجائز والتفرج كذا للفاضل الاقرب وان كره
وان سمي لعبا وابن ادريس جعل اللعب بها قادحا البتة ومارواه العلا بن سيابة
عن الصادق ع يدفع قبحه وفيها نص على قبول شهادته **درس** ومنها طهارة
المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاصح لانه شر الثلاثة وعليه معظم الاصحا
ب والاخبار الصحيحة وفي المبسوط ايهام قبول شهادته في الزنا تقبل في اليسير
الدون لرواية عيسى بن عبد الله عن الصادق ع لا يجوز الا في الشيء اليسير اذا رايت
ويعارضها اكثر منها واصح وليرد شهادة الكز كما قال المرتضى وابن ادريس **وانما**
ترد شهادته مع تحقق حاله فلا اعتبار بمن تناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم
ومنها انتفاء التهمة وليس كل تهمة تدفع الشهادة بالاجماع فان شهادة الصديق
لصديقه والوارث لمورثه بدين مقبول وان كان مشرفا على التلف ما لم يرثه قبل الحكم
وكذا تقبل شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين ولو اخذ
الجميع فشهد بعضهم لبعض ولم تعرض الذكرى لما احدثهم في شهادتهم قيل لا يقبل
والقبول قوي وما هو الا كشهادة بعض غرماء المديون ولينقص كما لو شهد لاثنين
بوصية مشتركة وشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية منها ايضا ولا ترد شهادة غرماء
المديون له بمال قبل الحجر ولا شهادة السيد لمكاتبه في احد قولي الفاضل ولو شهد
الوصي بمال لليتيم فالمشهور الرد وقال ابن الجنيد تقبل ودفع بان الوصي متهم بالولاية

المال وفي تاثير هذه التهمة نظر خصوصا في مال لا اجرة له على حفظه واصلاحه
وليذكر اسباب التهمة المعتبرة فمنها ان يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك
فيه اذا اقتضت الشهادة مشاركته والوارث بجرح مورثه لان الدية تجب له عند
الموت بسبب هذا الجرح فيلزم ان يكون شاهدا لنفسه والوصي في متعلق
وصيته وغرماء المفلس والميت والسيد لعبده **ومنها** ان يدفع ضررا كشهادة
العاقلة بجرح شهود جناية الخطا وشهادة الوكيل والوصي بجرح الشهود على الموكل
والموصي وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قد قذفها على خلاف ولو شهد لاثنين
بصيغة واحدة منهم في احديهما ففي تبعيض الشهادة نظر من اتحادها ومن تحقق
المقتضي في احد الطرفين والمانع في الاخر ولو اقرب وكذا كل شهادة بغض **ومنها**
العداوة الدنيوية وان لم تتضمن فسقا وتتحقق بان يعلم من كل منهما السرور بمسا
الآخر وبالعكس او بالتفاوت ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص
بالقبول الجاني منها دون الاخر ولا يملك كل غريم رد شهادة العدل عليه
بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبلت اذا لم تتضمن فسقا واما العداوة
الدينية فغير مانعة لقبول شهادة المسلم على اهل الاديان ولا يقبل شهادة اهل الغلو
عندنا لخروجهم عن الايمان وان انتحلوا الاسلام او لفسقهم **ومنها**
الحرص على الاداء قبل استنطاق الحاكم فلو تبرع قبله ردت في حق الادمي ولو في
التبرع قبل الدعوى او بعدها ولا يصير بالرد مجروحا ولا يرد في حقوق الله تعالى

ولو اشترك الحق فالظاهر الرد وفي مثل السرقة يثبت السرقة يثبت القطع دون الغرم على
تردد **واما** الطلاق والعتاق والرضاع والخلع والعفو عن القصاص فلانه
فيها حق غالب ومن ثم لم يسقط بالتراضي فيحتمل قبول التبرع فيها والوقف العام الا
فيه القبول بخلاف الخاص ان قلنا بالاحتياج الى الموقوف عليه وفي شرا الاب
وجه لان الغرض عتقه ويدفعه انه ان يثبت بغير عوض فهو اجحاف بالبايع وان ثبت
بعوض توقف على الدعوى والفرق بينه وبين الخلع عسر وغايته ان العوض في الخلع
غير مقصود بذاته بخلاف الثمن في شرا الاب ويحتمل ثبوت الطلاق بمجرد الشهادة عن العوض
في الخلع وهو ابعد لو كان المدعي لابن والقبول قوي وكذا لو كان مدعي الخلع الزوجة
وفي كون النسب حق الله احتمال لان الشرع اثبت الانسان ومنع قطعها فهي كالعتق
ومنها التعيير ترد الشهادة فلو شهد المستتر بالفسق فردت ثم تاب قبلت في كل شي الا
ما ردت فيه لان الطبع يبعث على اثبات الصدق بعد التعيير بالرد فيورث تهمة والبلع
منه لو تاب في المجلس ليقبل شهادته ولو قيل بالقبول مع تحقق عدالته وتوبته كان
وجها **اما** الفاسق المعلن فتقبل ولو ردت شهادته لو تاب بل قال الشيخ كون حسن
ان يقال له تب تقبل شهادتك وبعد ايام اذا علم منه التوبة بقراين الاحوال وفي التنا
اطلق القبول شهادته اذا صار عدلا ولم يقيده بالاعلان وغيره وقال ابن ادريس
يستثنى الطلاق وهو بنا على انه لم يحضر شاهدا عدلا اذ لو حضره وما تا او غابا
فشهد الفاسق به وردت ثم اعادها بعد العدالة سمعت وكذا لو فسق الشاهدان

بعد الطلاق ثم شهدا ثم عدلا فاعاداها ولو شهد الكافر والصبي والعبد ثم زالت
الموانع قبلت قطعا لان الرد حري ساقط ظاهر لا تهمة فيها **فرع** هل على
الحاكم سماع شهادة من لا يرى لا مع علم المانع لعدم الفايدة ويحتمل ان يصغى الى
شهادة الفاسق ثم يردها ان علم الفسق اذا ظن ان ذلك يوثر فيه **تنبيه**
ليس من التهمة البعضية فتقبل شهادة جميع الاقرباء لا قربائهم حتى الابن والاب ولا
يشترط الضميمة في شهادة الوالد للولد او عليه وكذا الاخ والزوجان وقيده في النها
بضميمة عدل في جميع وفيه بعد ولا من التهمة الاختيار للتحمل لانه ربما كان سببا في
الامر بالمعروف نعم يستحب له اعلام المشهود عليه في الحال لئلا يكذبه في الملا فيتعرض
للتعزير ولا شهادة البدوي على القروي وبالعكس وخالف ابن الجنيد في المسلمين
فقال ليس له ان يشهد قال وكذا الوشرط المتوعلي الشاهدان لا يشهد امتنع من الشهادة
ومنع من قبول شهادة البدوي على القروي الا فيما كان بالبادية ولم يحضره قروي
او كان بالقتل بغير حضرة قروي وفي شهادة الاجير لمستاجره خلاف نفيها ابن ادريس
وقال الصدوقان والشاميان والشيخ لا يقبل له ما دام اجيرا لرواية العلى ورعه
وفي رواية ابي بصير يكره شهادته له وقال الفاضل ترد مع التهمة كشهادة الخياط
والقصار لدفع التوب اليه وتقبل شهادة الضيف واما السايل بكفه فالمشهور عدم
قبولها الصحيح على بن جعفر عن اخيه عليه ولموثقة محمد بن مسلم عن الباقر ع لانه
يرضى اذا اعطي ويسخط اذا منع وفيه الماء الى تهمة فاستدرك ابن ادريس من دعيه

الضرورة الى ذلك وهو حسن وفي حكم السايل بكفه الطويلي وتا سها الجرية واختلف
فيها الاصحاب فمنعها ابن ابي عقيل مطلقا وابن الجنيد الا على العبد والكا[?] والحلبي
منعها على سيده وله والمعظم على القبول مطلقا الا على السيد جمعا بين الروايات
وتوهم التهمة لمكان سلطنة السيد عليه ولم تجز بعضه قبل تبعضه والاقرب
انه كالقن وعاشرها انتفاء توهم العقوق فلو شهد الولد على والده ردت عند
الاكثر ونقل فيه الشيخ الاجماع والآية وخبر داود بن الحصين عن علي بن سويد
يعطي القبول واختاره المرتضى وهو قوي والاجماع حجة على عرفه وفي حكمه الجد له
وان علا على الاقرب درس المعتبر باجتماع الشرايط حال الاداء الى الحكم لا حال
التحمل فلو تحمل ناقصا وكمل حين الاداء سمعت ولو طرء الفسق او الكفر او العداوة بعد
الاداء قبل الحكم لم يحكم به على الاقوى وقال الشيخ وابن ادريس يحكم لصدق العدالة
حال الشهادة وللفاضل قولان وقيل ان كان حقا لله لم يحكم والا حكم ولو اشتمل على
الحقين كالقصاص والقذف على حد الآدمي وفي حق السرقة يحكم بالمال خاصة ولو تجدد
بعد الحكم وقبل الاستيفاء استمر في حق غير الله لبنائه على التخفيف ولو كان بعد الاستيفاء
استمر فلا نقض مطلقا ولو ثبت مانع سابق على الحكم نقض مطلقا فان كان قتلا او
جرحا فالدية في بيت المال ولو باشر الولي على الاصح اذا كان بحكم الحاكم الا ان يعترف
ببطلان الدعوى وان كان مالا استعيد فان تلف فبدله من المحكوم له فان اعسر
ضمنه الحاكم الا ان يعترف عند الشيخ ثم يرجع عليه ولو مات الشاهد بعد الاقامة حكم

ان عدلوا بعد الموت وتقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى رؤية ولو تحمل الشهادة ببصر
ثم كف جاز اقامتها ان كانت مما لا يفتقر الى البصر والا اشترط معرفته بالمشهود عليه
قطعا باسمه ونسبه او يعرفه عنده عدلان او يكون متبوضا بيده وكذا في تحمل
الشهادة على ما يحتاج الى البصر فيصير الى احد الثلثة ويصح كونه مترجما عند الحاكم
والاصم مسموع في المبصرات وفي رواية جميل عن الصادق ع لو شهد بالقتل اخذ باول
قوله لا بثانيه وعليها الشيخ واتباعه ولم يعتدوا بالقتل والاكثر على اطلاق قبول
شهادته وهو الاصح وفي طريق الرواية سهل بن زياد وهو مجروح والاخرس اذا فهمت
اشارته ترجمها عدلان قبلت شهادته وليس المترجمان فرعين عليه ولا يكفي الاثنان
في شهادة الناطق ومن شهد بعربيين فهو الاصل والضابط في تحمل الشهادة العلم
بالسماع او الرؤية او بهما معا فيكفي الاستفاضة في تسعة النسب والملك المطلق والوقف
والنكاح والموت والولاية والعتق والرق والمراد بها اخبار جماعة ساهم قولهم العلم
وقيل يحصله وقيل يكفي شاهدان بناء على اعتبار الظن ولو شهد بالملك واسنده
الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو كان لا يثبت بها كالبيع والغنيمة قبل
في اصل الملك لا في السبب وتظهر الفائدة في ترجيحه على مدع آخر ويتحقق اجتمع في تلك
يد وتصرف بلا منازع فهو منتهى الامكان فللشاهد القطع بالملك وكل واحد من
الثلاثة على الاقوى واليد اقوى من الاستفاضة مع المعارضة ولا يجوز الاقامة الا مع
الذكر ولا يجوز بالخط وان امن التزوير عند الحليين وقال الاكتفاء اذا كان المدعي ثقة

وشهد آخر بقبضه اقامها لرواية عمر بن يزيد عن الصادق ع ويجب اقامة الشهادة عند
ادعاء المدعي وان لم يكن استدعاء وقال ابن الجنيد والشيخ والحلبي لا يجب الا مع
الاستدعاء الا ان يخلون ببطلان الحق ولو كان صاحب الحق لا يعلم شهادتهما
وجب عليهما تعريفه ان خافا بطلان الحق وبدون شهادتهما وكانا عدلين ولو
كان احدهما عدلا وجب عليه وفي وجوب لموقع العدالة بالتوبة ويكفي ان يشهد
المخالف اذ احتمل رد شهادته عند الاقامة وليست الشهادة شرطا في النكاح ولا
في غيره من العقود نعم يستحب وخصوصا في النكاح والرجعة والبيع وهي شرط
في وقوع الطلاق قبل وفي التبري من ضمان الجريرة وفي رجوع المالك بالاجرة
لو هرب عامل المساقاة واستاجر عليه ونوى الرجوع ولم يثبت ولا بد عند الاقامة
من اتيان الشاهد بلفظ الشهادة فيقول اشهد بكذا او انا شاهد الان بكذا ولو
شهدت عليه ولو قال اعلم او اتيقن او اجزم عن علم او حق لم يسمع قاله بعض الاصحاب
ويجوز ان يشهد على مبيع بصفات يوافق عليها المتعاقدان وان لم يعرفه الشاهد
فيشهد باسم مشاهد درس لا بد من موافقة الشهادة الدعوى وتوافق الشاهدين
في معنى لا لفظا فلو قال احدهما غصب والاخر انتزع قهرا او ظلما قبل بخلاف
لو قال احدهما باع وقال الاخر اقر بالبيع وكذا لو كانت الشهادة على عقد فاختلفا
في زمانه او مكانه او صنعته بطلت وحيث لا تكاذب بين الشاهدين للحلف
مع احدهما وقيل او كذا لو تكاذبا لان التعارض انما يكون بين البينتين الكاملتين

ولو شهد احدهما انه اقر بالف والاخر بالفين ثبتت الالف بهما والاخرى باليمين ولو شهد
احدهما انه اقر بالعربية والاخر بالعجمية قبل مع اختلاف الزمان ومع اتحاده حيث لا
يمكن الاجتماع تردد الشهادة للتكاذب قيل ولو شهد على مقر بالف فطلب المقر ان يشهد له
ببعضها جاز لاستلزام الكل الجزء وقال المدعي لا بينة لي ثم احضرها سمعت فلعله
تذكر او كان لا يعلم واولى منه قال لا اعلم ثم احضرها وتنقسم بالنسبة الى الشهود اقساما
احدها ما لا يثبت الا بالشهادة اربعة رجال وهو اللواط والسحق وثانيها ما لا يثبت
الا باربعة او ثلاثة وامراتين وهو الزنا الموجب للرجم فان شهد رجلان واربع
نساء ثبت الجلد لا الرجم وان شهد رجل وست نساء او انفرد النساء فلا ثبوت
وفي الخلاف يثبت الجلد وست نساء وظاهر ابن الجنيد مساواة اللواط والسحق
للزنا في شهادة النساء ومنع بعض الاصحاب من قبول رجلين واربع نساء في الجلد
واختاره الفاضل وظاهر رواية الحلبي ثبوته واما الاقرار بالزنا ففي اشتراط
شهود اربعة او الاكتفاء بالشاهدين وجهان والفائدة لا في الجلد بل في نشر الحرمة
وفي سقوط حد القذف عن القاذف لو اقام شاهدين باقرار المقذوف بالزنا
وقوى في المبسوط الشاهدين وثالثها ما لا يثبت الا بالرجلين وهو اثبات البينة
والسرقة وشرب الخمر والردة والقذف والطلاق والرجعة والعدة والخلع على
قول والوكالة والوصاية والنسب والهلال والجناية الموجبة للقود والعتق
والولاء والتدبير والكتابة وقوى في المبسوط ثبوت العتق بشاهد وامراتين

وفي الخلاف بقاؤه والنكاح عند المفيد رحمه الله وسلار وابن ادريس وواحد قولي الشيخ
ولبنيه الصدوقان وجماعة برجل وامراتين لرواية محمد بن الفضل عن الرضي ع وكذا
في عتقها وبازائها رواية السكوني عن علي ع والثبوت قوي والبلوغ والجرح والتعديل
والعفو عن القصاص وضبط الاصحاب ذلك بكل ما كان من حقوق الادميين
ليس مالا ولا المقصود به المال ورابعها ما يثبت برجلين او رجل ويمين وامرا
ة او رجل ويمين او امراتين ويمين وهو ما كان مالا او الغرض منه المال كقتل الخطأ
وجرح العمد المشتمل على التغرير كالهاشمة والمنقلة وما لا قود فيه كقتل الوالد ولده
والمسلم الكافر والحر العبد ومثله العامد الخاطي على قول الشيخ في الخلاف بانتقال
القود عنهما بخلاف شريك الاب في قتل الولد وعقود المعاوضات كالبيع والا
والمفسوخ والمهر والقراض والغصب وحقوق الاموال كالخيار والاجل
والشفعة والوصية له وقبض نجوم الكتابة حتى الاخير على قول الشيخ حيث
اطلق الوقف على الاقرب اذا كان خاصا وفي النهاية والمقنعة والرسالة
سواء الدين في الثبوت بالشاهد واليمين وابن ادريس منع قبول امراتين
ويمين في ذلك ولو اشتمل الحق على حق الله كالسرقة يثبت بذلك المال دون القطع
قيل ولو شهد رجل وامراتان ثبت المهر دون العقد وفيه بعد بخلاف الرقة بالنكاح
وخامسها ما يثبت بشهادة الرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو ما
يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنه

والعلم

الباطنه والرضاع على الاقوى ومنع ابن البراج من قبول شهادة الرجال فيما لا يجوز
لهم النظر اليه وهو ضعيف وسادسها ما يثبت بشهادة رجل واحد وهو هلال شهر
رمضان عند سلار رحمه وفي الافطار عند تمام الثلثين على هذا القول نظر اقربه
ذلك لانه قد يثبت ضمنا ما لا يثبت صريحا كالنسب مع الولادة وسابعها ما يثبت بشهادة
امراة واحدة وهو الوصية بالمال والاستهلال فيثبت صريحا ربع الوصية وربع
الميراث وبالمراتين النصف وبثلاث ثلاثة الارباع وباربع الجميع كل ذلك بغير يمين ولو
خلف مع المراتين يثبت الجميع وظاهر ابن البراج اشتراط تعذر الرجال وتبعه ابن
ادريس ولا يجوز للمراة تضعيف المال ليصير ما اوصى به الربع فلو فعلت قيل ظاهرا
وفي استباحته المشهود له ذلك مع علمه بالحال نظر اقربه ذلك ان علم بالوصية ولو
شهد عدل واحد فقي الحاقه بالمراة او المراتين او سقوط شهادته او التفصيل بعلم
الموصى له بالوصية فيحلف معه وان لم يعلم الحق بالمراة اوجه واشكل منه الخنثى وثامنها
ما قال الجنيد رحمه الله من قبول شهادة امراتين مسلمتين مستورتين فيما
لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء والعذرة والحيض والنفاس والولادة
والاستهلال والرضاع وان لم يوجد امراة مامونة قبلت ونحوه قال سلار تنبيهات
ذهب الحسن وابن ادريس الى قبول شهادة النساء مع الرجال في الطلاق وهو
نادر مع ان في المبسوط ذلك وفيه قبول شهادتهن منضمات في قتل يوجب القود
وفي النهاية يجب بشهادتهن الدية لا القود واختاره جماعة والفاضل جمعا بين

الاخبار وبالغ الحلبي فاثبت بالمراة الواحدة ربع دية النفس وبالمراتين النصف لئلا
يبطل الدم ومنع ابن في الخلاف وموضع من المبسوط من قبول امراتين ورجل في الوديعة
وحمله الفاضل على دعوى الودعي لا المالك ويشكل بان الودعي ينفي عنه الضمان
وهو المال درس في الشهادة على الشهادة وانما يجوز مرة فلا تسمع شهادة الفرع
على شهادته وانما يجوز مرة فلا محلها حقوق الناس حتى القصاص والعتق
والطلاق لا حقوق الله تعالى كالحدود وفي حد السرقة والقذف خلاف من مراعاة
الحقين ولو اقر بالزنا او اللواط او اتيان البهائم ثم ثبت بشاهدين على اقراره وتسمع
الشهادة عليهما في نشر الحرمة وتحريم البهيمة او بيعها لا في الحد والتعزير ويجب عن
كل شاهد شاهدان لتثبت شهادته بهما ويكفي شهادة الاثنين على كل من الشاهدين
بل يجوز ان يكون الاصل فرعا لآخر بناء على ان شهادة الفرع ولو قلنا يقومون
مقام الاصل في اثباتها الحق اشترط مغايرة الشهود وهذا ضعفه الشيخ رحمه الله
وفيما يقبل فيه شهادة النساء على كل امراة اربع وقيل لا يكون النساء فرعا وهو ضعيف
وانما يقبل شهادة الفرع عند تعذر الاصل بموت او غيبة او خوف او مرض وشبهه
ويكفي في ذلك مشقة الحضور ونقل في الخلاف قبول شهادة الفرع مع امكان
حضور الاصل وجنح اليه في رواية محمد بن مسلم تلويح ضعيف اليه ولو حضر الاصل
بعد الحكم فلا اثر والا سقط الفرع وافق او خالف ولو قال الاصل لم اشهد ما
جماعة يعمل بالاعدل فان استويا الا طرحت شهادة الفرع وابن الجنيد قال لو

شهادة الاصل يثبت صح

شهد عليه اثنان لم يلتفت الى جحوده وفيه اشارة الى ان تعذر الحضور غير معتبر وقال
المتاخرون لا حكم للفرع هنا وافق او خالف وبالاول صحيح عبد الرحمن عن الصادق
عليه السلام ولا بد من العدالة في الاصل والفرع فان عدل الفرع والا بحث الحاكم ولو
ظهر فسق الاصل بعد الاسترعاء قبل الحكم اطرحت وكذا لو استرق المشهود عليه
ولا يمنع طريان العمى ولا بد من تعيين شاهدي الاصل ولا يكفي اشهدنا عدلان
وليس عليه ان يشهد على صدق شاهد الاصل ثم مراتب التحمل ثلث الاول الاسترعاء
وهو قوله اشهد على شهادتي اني اشهد على فلان بكذا وهو اعلاها الثاني ان يسمع
شهادته عند الحاكم الثالث ان يسمعه يقول لا عند الحاكم اشهد ان لفلان على فلان
كذا بسبب كذا ولا ريب في جواز الشهادة في الاوليين غير انه يقول في الاولى
اشهدني وفي الثانية سمعته يشهد عند الحاكم وفي الثالثة احتمال اقربه الجواز لان
العدل لا يتسامح بمثل ذلك ويلحق بالمرتبة الثانية قوله عندي شهادة مبتوتة او مجزومة
بان على فلان لفلان كذا او كذا لو قال رهانا لا ارتاب فيها ولا اشك ويلحق بالاول
ان يسمعه يسترعي شاهدا آخر لا لانه لا يقول اشهدني بل لا اشهد فلانا يحضر
درس في الرجوع اذا رجع الشاهدان قبل الحكم لم يحكم وان رجعا بعد
الحكم المال غرما للمشهود عليه وان كانت العين قائمة وان لم يستوف المال على الاصح
وفي النهاية يستعاد العين القائمة وفي الوسيلة كذلك وانه لو كان قبل استيفاء
الحق نقض الحكم ولا ريب في ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه يوقف الحد

هذه الغاية اما لو لم يذكر السبب فلا شهادة لاعتياد التسامح بمثله صح

يبطل له

سوا كان لله او للانسان لقيام الشبهة الدارئة ولو اصطلح الغريمان بعد الحكم علي
تدريثم رجعا غرما اقل الامرين ولو ابراه فلا رجوع ولو رجع احدهما اغرم نصيبه
ولو زادوا علي اثنين فالمغروم يوزع علي الجميع علي الاصح ولو كان رجل وعشر نسوة
فعليه السدس وقيل النصف وعلي كل واحدة نصف السدس ولو قال شهود القتل
تعمدنا الكذب اقتص منهم او من بعضهم ورد عليه ما زاد علي جنايته ولو قالوا اخطانا
فالدية وان تفرقوا في الخطا والعمد فعلي كل واحد لازم قوله ولو قال المتعمد يظن انه
لا يقتل قوله قيل يقتص منه كما يقتص ممن قتل مريضا بضرب لا يقتل مثله ظانا صحته
ولو رجع احد الاربعة في الزنا اختص بالحكم وفي النهاية ان قال تعمدت قتل ورد
الباقون عليه ثلاثة ارباع ديته وان قال وهمت فعليه ربع الدية ويظهر ذلك من
كلام ابن الجنيد وقصر الحليون الحكم علي المتعدد ولو رجعا عن الاطلاق قبل الدخول
اغرما النصف الذي غرمه لانه كان معرضا للسقوط بردتها او بالفسخ لعيب وبعد
الدخول لا ضمان الا ان يقول بضمان المنفعة البضع فيضمنان مهر المثل وابطل
في الخلاف ضمان البضع الا الحجر علي المريض في الطلاق الا ان يخرج البضع من ملكه
ماله وفي النهاية لو رجعا عن الطلاق بعد تزويجها ردت الي الاول وضمنا
المهر للثاني وحمل علي تزويجها لا بحكم الحاكم ولو رجعا عن الشهادة للزوج بالنكاح
وقد دخل غرما له الزايد عن المسمى من مهر المثل ان كان ولو طلق قبل الدخول
فلا غرم ولو كان الشهادة للزوجة ورجعا غرما للزوج ما قبضاه ان لم يدخل والا

فالزايد من مهر المثل من المسمى ان كان ولو رجعا عن الشهادة بالمكاتبة فان رد في الرق
فلا شي ان كان قد استوفي منافعه والا احتمل ضمان اجرتها وان اعتق بالكتابة
ضمنا القيمة لان ما يقبضه كسبه فلا يحسب عليه واراد السيد تعجيل غرمهما الزمهما
انتقض قيمة المكاتب عن القن وكذا لو رجعا عن الشهادة بالاستيلاد وكذا لو رجعا
عن الشهادة بالعتق غرما القيمة ولو كان عن التدبير فالظاهر عدم الرجوع لقدرته
علي نقضه الا ان يكون منذورا وقلنا بعدم جواز الرجوع ولو رجعا بعد موته
اغرما للورثة ويحتمل التغريم للوارث وان رجعا في حياة المورث اذ لا
يجب عليه انشاء الرجوع لنفع الوارث فنفوذ عتقه مسبب عن الشهادة ولا فرق
بين العمد والخطا في ذلك كله سوا الدم ثم ان يعزر المعترف بالعمد دون المخطي
ولو ثبت التزوير نقض الحكم وعزروا واشهروا وغرموا ما فات بشهادتهم وانما يثبت
التزوير بقاطع كعلم الحاكم لا بشهادة غيرهما لانه تعارض ولا باقرارهما لانه رجوع

كتاب النذر والعهد اما النذر فهو التزام الكامل
المسلم المختار القاصد غير المحجور عليه بفعل او ترك بقوله لله ناويا للقربة ويستحب الوفاء
به لو الكافر اذا اسلم وبما لم يقرن بقوله لله او غيره من الاسماء الخاصة وقال ابن حمزة
ان قال علي كذا ان كان كذا وجب الوفاء والا كفارة وان قال علي كذا استحب الوفاء
فنرق بين المشروط وغيره وفيه بعد وللزوج حل نذر الزوجة فيما عدا فعل الواجب
وترك المحرم وكذا حتي في الجزاء عليها وكذا السيد لعبده والوالد للولد علي الظاهر

ولو زال العجز قبل الحل لزم في الاقوي **وينقسم** الي معلق علي شرط ومتبرع به والشرط
يعتبر كونه سايغا فلو شرط الظفر بالمعصية او الزجر عن الطاعة لغي وكذا لو كان
شكرا اعتبر كونه صالحا لتعلق الشكر كالعافية وحفظ القرآن لا كالمعصية والجزاء
يعتبر كونه طاعة مطلقا وفي وقوع المتبرع به خلاف فنفاه المرتضي والاكثر علي الوقوع
وكذا في اعتبار اللفظ فاعتبره ابن ادريس خلافا للشيخين وهل يشترط نية القربة
للصيغة او يكفي التقرب في الصيغة الاقرب الثاني ولا بد من كون متعلقه مقدورا
فلو نذر الممتنع عقلا او عادة كالجمع بين الضدين والصعود الي السماء فلغو ولو تجدد
العجز انفسخ فان عادت القدرة عاد قيل ويكفي لو عجز وخرج وقته مع التمكن من
فعله وهو حق ان كان مضيقا او غلب علي ظنه العجز بعده والا فلا كفارة ولو نذر الحج
لعامه فصد او حصر سقط ولا قضاء ولو تركه فات قبل مضي الزمان فكذلك ولو
لو مرض او منعه عدو علي اشكال من توهم ارتفاع العذر لو سافر ومن امتناع
وقوع خلاف معلوم الله وفيه بحث كلامي وفي تعلق النذر بالمباح شرطا او جزاء نظر
اقربه متابعة الاولي في الدين والدنيا وينعقد مع تساوي جانبي المنذور ولرواية
الحسن بن علي عن ابي الحسن ع في جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا
ابيعها وقال في لله بنذرك وفيه الرواية دقيقة ولو نذر صلاة عشر ركعة وجبت
وان كانت فريضة تاكد وتعرض للكفارة وفي المبسوط والسراير لا ينعقد نذر صيام
اول رمضان وان نذرها غير شرعية كركوعين في ركعة وسجدة واحدة بطل

راسا ولو نذرها في غير وقتها كالكسوف والعيد فوجهان ولو اطلق عددا لزمه التثنية
لانه غالب النوافل وقيل يجوز بمحاذاة الفرايض فيصلي ثلاثا او اربعا بتسليمة ولو نذر
صلوة واطلق قيل يجزي الركعة للتعبد بها والاقرب الركعتان للنهي عن البتراء
في اجزاء الثلاث او الاربع الوجهان ولا يجزي الخمس فصاعدا بتسليمة الا ان يقيده
في نذره علي تردد ولو قيده بركعة فالاقرب الانعقاد وان نهي عن التنفل بها وقد
يلزم منه اجزاء الواحدة عند اطلاق نذر الصلوة ولا يجزي الفريضة عند اطلاق
الصلوة علي الاقوي لان التاسيس اولي من التاكيد ولو نذر سجدة انعقد
بخلاف الركوع ولو نذر الوضوء او الغسل المندوب او التيمم انعقد الكرابي
في التيمم المشروعية ولو عين وقتا فاتفق فيه متطهرا لم يجب فيه الحدث ولو نذر
الطهارة حمل علي الحقيقة وهي المائية وفي وجوب التيمم عند تعذرها نظر
اقربه الوجوب ولو جعلنا الطهارة مقولة بالتواطؤ اتخير في الثلثة وان كان
بالتشكيك احتمل حملها علي الافضل والاعلي والتخيير ولو نذر العبادة في وقت بعينه
تعين ولو فعله في غيره لم يجز وكذا ان لم يتخصص ولو نذر في مكان معين فكذلك ولو
فعل في الافضل فالاقرب بر الاجزاء لما روي ان امير المومنين ع امر من نذر اتيان
بيت المقدس بمسجد الكوفة ولو نذر اتيان مسجد معين لزم ولا يلزمه فيه عبادة
اخري وفي المبسوط يلزمه ركعتان فيه لان قصد باتيانه للصلوة ولو قال الي بيت
الله او الي مسجد الله فالاقرب انه العتيق وفي الخلاف لا يلزمه الا ان ينويه ولا اشكال

لو قيده بمكي او بالحرام وجب النسك حيث يجوز الدخول بغير احرام فان قيد نذره بعدم
النسك حينئذ بطل راسا ولو نذر المشي الي المسجد وجب ولو نذر المشي واشتمل علي رجحان
ديني او دنيوي انعقد وان تساوي الامران التحق بالمباح ولو نذر الهدي مطلقا
فبالنعم ويلزمه في ملكه ولو نوي شيئا لزم ووجب تفرقة اللحم بها علي الاقوي وفي صحيح
محمد عن الباقر عليه السلام عند الاطلاق مني وتفرقة بها ولو نوي غيرهما وقصد الصدقة
او الاهداء للمؤمنين صح وان قصد الاهداء للبقعة بطل وان قصد مجرد الذبح
فيما هو من المباح واطلق في المبسوط بطلان النذر وفي الخلاف الصحة واوجب
التفرقة بها وفي رواية محمد السالفة اذا سمي مكانا فلينحر فيه ويجب ما يسمي هديا وفي المبسوط
يجزي ولو بيضة للخبر ثم تردد ولو نذر ان يهدي عبدا او امة او دابة الي بيت الله او
مشهد معين بيع وصرف في مصلحته ومعونة الحاج والزائرين للظاهر صحيحة علي بن
جعفر والبدنة الانثي من الابل ولا يجزي البقرة الا مع العجز ولو ظهر عجز عن البقرة
فسبع شياه ولو نذر اهداء طير الي بيت الله بطل ولو نذر ان يبلغه الحرم لم ينعقد ويصح
نذر ستر الكعبة وتطييبها وكذا المشاهد والمساجد وفي قبور الصالحين نظر اقربه
اللزوم وكذا اسراجها درس ولو نذر زيارة النبي صلي الله عليه واله انعقد
لانها من مهمات الطاعات سواء قصد زيادة المسجد اولا وكذا زيارة احد
الائمة عليهم السلام وقبور احد الصالحين ولو نذر زيارة النبي والائمة الاثني عشر والاقرب
انصرافه الي قصدهم في اماكنهم اما النبي اما الحجة عج ففي كل مكان ولو عين اماما لم يجز

غيره ولو عجز عنه ولو قيده بوقت وجب مع الامكان فان اخل به عامدا قضي وكفر و
الا فالقضاء وان اطلق فهو موسع ويكفي في الزيارة الحضور في المقام والاقرب
وجوب السلام لانه المتعارف من الزيارة ولا يجب الدعاء ولا الصلوة وان
استحبا ولو نذر الصدقة فعين مقدارا او جنسا او محلا او مكانا او زمانا تعين ولا
يجزي القيمة في المتعين ولا ايمان للمنذور له الابراء وفي وجوب قبوله نظر من
توهم انه كالدين او الهبة المنذورة فحينئذ تصح الهبة ويتخير فان قلنا بعدمه سقط
عن الناذر ولو اطلق نذرا في الذمة صح ولا يجزي غيره وفي اجزاء احتساب الدين
هنا علي المستحق نظر اقربه الاجزاء ولو ابراء المستحق هنا وهبة العين قبل قبضه
او اعتاض عنه امكن الصحة ان كان الصحيح صيغة نذره ان لفلان علي كذا وعند
اوله الدابة العينة وحدوثه ولو نذر الصدقة عليه او الاهداء اليه او الايصال
لم يجز الابراء ولا الهبة ولا الاعتياض وعليه يتفرع وفاة المنذور له ثم مطالبته علي
التقادير ولو اختلفا في الدفع حلف الا لكونه ويجوز التوكيل في دفعه وقبضه
ولو عين شاة فنمت يتفرع النما علي التمليك والتصدق فملك المنذور له ان
قلنا بالملك القهري وان قال اتصدق به ففي تملكه هنا تردد من احراز تملكه باسباب الاخذ الا
يجري وقوع المسنات ام لا ولو اطلق الصدقة جعل المال صدقة بالنذر ففي خروجه
عن ملكه تردد من مخرابه مجري الوقف العام ام لا وقطع الفاضل بالخروج ولو
اطلق الصدقة اجزاء مسماها ولا تجزي الكلمة الطيبة ولا تعليم العلم وكتب الصدقة

عادبهم بحري ابن العزيم وفي اجزائها على الغني او الهاشمي اشكال ولا اشكال في التعيين
ولو نذر بما يملك لزم الا مع الضرورة فيبطل الا في قدرها فان امكن التقويم والتصرف
في المال ثم يدفع الصدقة وجب والاقرب عدم وجوب الصدقة بما لا يتضرر به هنا
وسبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب كل قربة كصدقة او معونة حاج او زائر او
غاز او طالب علم او عمارة مسجد او مدرسة او رباط ولو نذر صرف الزكوة الخمس
على معين لزم اذا لم ينافِ التعجيل المامور به ولو نافى الافضلية كالبسط او اعطاء
الرحم او الافقه او الاعدل ففيه نظر اقربه مراعاة النذر فلو خرج المعين عن الاستحقاق
بطل ولو عاد الى الاستحقاق فالاقرب عوده ما لم يكن قد اخرجه ولو نذر الصدقة
من ماله بشيء كثير فثمانون درهما لرواية ابي بكر الحضرمي عن ابي الحسن ع ولو
قال مال كثير ففي قضية الهادي ع مع المتوكل ثمانون وردها ابن ادريس الى
المتعامل به درهما او دينارا او قال الفاضل المال المطلق ثمانون درهما والمعين
بنوع ثمانين من ذلك النوع ولو نذر قربة جزاه سماها من صلوة ركعتين او صوم
يوم او صدقة برغيف لرواية مسمع عن الصادق ع ولو نذر قربة الجزاء صوم
يوم قدوم زيد بطل عند الشيخ سواء قدم ليلا بالاجماع او نهارا لعدم الامكان
وابن الجنيد ان قدم نهارا ولم يتناول صامه واحتاط بقضائه والاقرب
مراعاة امكان النية ولا قضاء ولو علم قدومه وبيّت اجزأ ما يضا قاله في
المبسوط بصومه فيما يحصل به المتابعة عن الكفارة ثم يقضيه سواء تقدم على

الكفارة

الكفارة في الوجوب او تأخر وابن ادريس ينتقل فرضه الى الاطعام وفيه الاشارة ثم
يقضيه سواء تقدم الى ان الكفارة مرتبة فالمخير يمكن خروجها لعدم العذر
ودخولها القيام المقتضي للتخيير وعدم صلاحية المانع وهو واضح وبحث فيه التتابع
في النذر ولا يكفي مجاوزة النصف الا في الشهر والشهرين وطرد الشيخ في السنة بان
يزيد على نصفها يوما ونسب الى التحكم وليس لانه من باب التنبيه بالادنى على
الاعلى او باب الحقيقة الشرعية المطردة كاطراد الكثير في الاقرار ولو نذر عتق
رقبة اجزأت المعيبة والصغيرة والمؤمنة والكافرة ان جوزنا عتق الكافر مطلقا
لقول الشيخ في المبسوط والخلاف ولو قيدها بقيد وجب ولو قيد بالكفر
فان كان لرجاء الاسلام او صرف مرجحة لزم وان اشتمل على معصية بطل وفي النهاية
يصح عتق الكافر لو نذر عتق غير معين لتأويل رواية الحسن بن صالح في اعتاق
علي ع من كان نصرانيا فاسلم حين عتقه وكل تدروحة مقيدا بزمان يتعين
فعله فيه فان اخل به عمدا كفر وقضى وان كان مطلقا فموسع وقال بعض
الاصحاب تضيق بوجود شرط وهو احوط **تتمة** تعلق العهد كتعلق
النذر واحكامه واردة فيه وصورته عاهدت الله ان افعل كذا مطلقا او مجردا
ويشترط فيه ما يشترط في النذر والخلاف في الانعقاد بالضمير كالنذر

كتاب الايمان

وهي هنا الحلف بالله او اسمائه الخاصة
لتحقق ما يحتمل المخالفة والموافقة في الاستقبال وانما اختص الحلف بالله

لقوله ص من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر ويحرم الحلف بالاصنام وشبهها
للنهي عن الحلف بالطواغيت ويكره الحلف بغير ذلك وربما قيل بالتحريم ولا
ينعقد بيمين وابن الجنيد قال لا باس بالحلف بما عظم الله من الحقوق كقوله
وحق القرآن وحق رسول الله وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقر ع ليس لخلقه ان
يقسموا الا به فالحلف بالله هو قوله والله وبالله وتالله والله بالجر وايمن الله
وما اقتضت منها وقبل الحلف بالله هو كقوله والذي نفسي بيده ومقلب القلوب
والابصار والاول الذي ليس كمثله شي لانه مدلول المعبود بالحق واله من في
السموات والارض ولم يجعله باسماء الله ثم وهو ضعيف لان مرجعه الى اسماء
تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة
على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة على صفات
الذات كالرحمن الرحيم التي هي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو الاسم
الجامع وينعقد بالمشترك اذا غلب على الله كالرب والخالق والبارئ والرازق
بخلاف غير الغالب كالموجود والقادر والسميع والبصير وعقدها ابن الجنيد
بهما وينعقد بجلال الله وعظمته وكبريائه وبقوله لعمر الله وحق الله على الاقوى
اذا قصد به الله الحق او المستحق للالهية ولو قصد به ما يجب لله على عباده لم ينعقد
ولو اطلق فالاقرب الانعقاد لان الاستعمال في الاول اغلب ولو قال والحق
نويهما ان مرتبان واولى بالانعقاد لانه وان اشترك الا انه في الله اغلب

كالرحيم

كالرحيم والعليم والحنان ولو قال اقسمت او حلفت او اقسم او احلف لم يكن يمينا
حتى يذكر المقسم به ولو قال اردت الاخبار دين بنيته ولو قال اشهد بالله نوى يمين
عند الشيخ لاستعماله في ايمان اللعان بخلاف اعظم بالله لعدم ثبوته شرعا
ولا عرفا ولا غيره والعتاق والطلاق والعتاق مترولت والحلف بالبراءة من
الله ورسوله او احد الائمة عليهم السلام حرام وفي وجوب الكفارة به او بالحنث
خلاف واوجب الشيخان به كفارة ظهار والحلبي يجب بمجرد القول اذا لم يعلقه
على شرط وابن ادريس لم يوجب شيئا وفي توقيع العسكري الى محمد بن الصفار يطعم
عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى وقال الصدوق لو حلف ان كلم ذا
قرابته فعليه المشي الى بيت الله تعالى عز وجل او كلما يملكه في سبيل الله او هو بريء من دين
محمد صلى الله عليه وآله فانه يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين وقولنا
لتحقق احترازا من يمين اللغو فانه لم يقصد بها التحقق والقصد شرط عند تاو ان
نطق بالصريح فلو حلف الغافل او الساهي او الغضبان بما يرفع القصد لم ينعقد
واحترازا من يمين المكره ويمين المناشدة مثل والله لتفعلن قاصدا عقد اليمين على
حمل صاحبه فان تحققه ممتنع بالنية الى الحالف والنص على استحباب اجابة
المناشد واجب ثانيا امكان المخالفة يخرج به الواجب مثل الكون في الحيز والممتنع عقلا
كالجمع بين النقيضين او عادة كالصعود الى السماء او شرعا كترك الصلوة فان
ذلك لا ينعقد ولو تجدد العجز فكالعاجز الا ان تعود القدرة في غير المقيد

وايمان البيعة او قبلها كانت [illegible] الالزام بالعتاق او [illegible]
لما يلتزمه من [illegible] الطلاق والعتاق [illegible]

بوقت والتقييد بالاستقبال يخرج به الحلف على الماضي والحال فانه غموس وهي
الغموس في الاسم المتوعد عليها بالنار في قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الآية كان باو تعمد والا فهي لغو ولا كفارة للغموس سوى الاستغفار
وان تضمنت ظلما فمعدودة في الكبائر والاخص من الكبائر ما لا كفارة فيها الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وبهت المسلم والفرار من الزحف واليمين الغموس ولو اكره
على يمين الغموس تاول في المقصود لا الاسناد والمقصود كقصد احد معاني المشترك
المجاز مثل ان يريد بالمكاتبة فصل العتق وبالحمار البليد وبالاسد دبافلته
عمر او السفر او وقت العصر ولو كتب الواهب ابتياعا واشهد خلف على الشراء
موريا ولو لم يحسن فلا شيء عليه ولو علم ليس للظالم التاويل ولا يخرج عن الغموس
فان النية نية المستحلف المحق ولو كرر اليمين من غير مغايرة في المحلوف فالظاهر
انها واحدة وللجماعة سواء قصد التاكيد او التاسيس درس قد يجب
اليمين في سبيل انقاذ مؤمن من ظالم وان كان كاذبا ويوري ولو تعذر يحرم اذا كان
كاذبا الا لضرورة وقد يستحب كدفع ظالم عن ماله المجحف به وقد يكون كما اذا
كثرت وكالحلف على القليل من المال وما عداها مباح ويجوز الاستثناء بمشيئة
الله تعالى لفظا متصلا عادة فلا يضر التنفس والتذكر ولا يكفي النية وان
اقترنت باليمين قاله في المبسوط ومنعه ابن ادريس وفي النهاية يكفي اذا حلف سرا
وفي المختلف يكفي اذا حلف مطلقا وهو قوي وعليه حمل رواية عبد الله بن ميمون

بجواز استثناء الناس الى اربعين يوما ولا يشترط ان تنويه الا عند التلفظ به ولا
فرق بين متعلقات اليمين في ذلك وقول الفاضل يقصر على ما لم يعلم مشيئة
الله اياه نادر ولو عقب الطلاق والعتق والنذر والاقرار بالمشية قاصدا
للتبرك لم يضر والا بطل وللشيخ قولان وقطع ابن ادريس بلغو الاستثناء
فيما عدا اليمين ولزوم الايقاع وهو قوي في الاقرار ويجوز تعليقها بالشرط
في عقدها وحلها سواء كانت مشيئة غيره اولا كقوله في العقد لافعلن الا ان
انشاء زيد وفي الحل لا سرقت الا ان يشاء زيد وكذا في النفي لا سافرت ان شاء زيد
ولا سرقت الا ان يشاء زيد ويصرف الاستثناء الى دفع المستثنى منه فعقيب
الاثبات نفي والا فبالعكس ولو قصد عكس ذلك دين بنيته وكل ما كان العقد
موافقا وجهل الشرط فلا عقد وكل ما كان الحل موافقا فهي منعقدة الا
مع علم شرط الحل ولا فرق بين تقديم الشرط وتاخيره ويشترط في الحالف والناذر
البالغ رفع الحجر ولا اشكال هنا في التوقف على اذن الاب وان علا ما لم
يكن في فعل واجب او ترك محرم ولو جعل على الترك او الفعل جزاء كصوم
او صدقة فالاقرب توقفه على اذن الولي ويصح من الكافر وان لم يصح نذره
لان القربة مرادة هناك دون هذا ولو قلنا بانعقاد نذر المباح الراجح
اشكل اذن الزوج ومنع في الخلاف من يمين الكافر نظرا الى انه لا يعرف الله ويمتنع
منه التكفير حينئذ ثم تردد وقطع في المبسوط بالجواز وقطع ابن ادريس بالمنع

والفاضل فرق بين الكافر بجحد الرب وغيره والفايدة في بقاء اليمين لو اسلم
والعقاب عليها لو مات على كفره لا في تدارك الكفارة لو سبق الحنث الاسلام لانها
يسقط **قاعدة** تتعلق اليمين بالبدو ولا اشكال هنا في تعلقها بالمباح
ومراعاة الاولى في الدين او الدنيا وترجح مقتضى اليمين مع التساوي وهذه الاولية
يتبعه ولو طرء بعد انعقاد اليمين فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صارت
المخالفة اولى اتبع ولا كفارة عندنا وانما يجب بالحنث عمدا اختيارا فلو حلف ناسيا
او مكرها او يشبه المحلوف عليه بغيره فلا كفارة **قاعدة** اليمين عند الاطلاق
ينصرف الى مدلول اللفظ حقيقة فلو نوى الحالف خلاف الظاهر كتخصيص العام بالخاص
او المطلق بالمقيد او المجاز بالحقيقة او بالعكس في الثلاثة صح كمن حلف لا ياكل
اللحم وقصد الابل او لا ياكل لحما وقصد الجنس او ليعتقن رقبة وقصد مومنة
او ليعتقن رقبة مومنة وقصد مطلق الرقبة او لا يشرب ما من عطش وقصد
رفع المنة او لا يتغدى له منه واراد شرب الماء ان جعلناه مجازا استعمالا وجعلناه
شرب الماء حقيقة له ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ كما لو نوى بالصوم الصلوة او
العكس لغت اليمين فيهما **قاعدة** لو تعارض عموم اللفظ وخصوص السبب
فان نوى شيئا فذاك والا فالاقرب قصره على السبب لانه الباعث على اليمين كما
لو حلف على رفع راي منكر في بلده فكرهه لاجله فحلف على عدم دخوله ثم زال
المنكر فله الدخول وكذا لو حلف على رفع المنكر اليه والى بعينه فعزل فلا رفع

قاع

قاعدة الابتداء والاستدامة سيان فيما ينسب الى مدة كالسكنى والاسكان والمساكنة
دون ما لا يثبت كالدخول والبيع وفي التطيب وجهان فلو حلف لا سكنت هذه
الدار وهو ساكن بها وجب التحول في الحال وان لا بقي رحله لا للسكنى بخلاف
ما لو قال لا دخلت هذه الدار وهو فيها او لا بعت وقد باع بخيار فاستمر عليه او لا
تزوجت وله زوجة فلم يطلقها **قاعدة** كلما اتحد مدلول اللفظ حمل عليه كالرجل
والمراة والانسان والبعير والشاة وان تعدد مشتركا ونوى واحدا او جميع الافراد
حمل على المعين ولو لم ينو شيئا منها بني على استعمال المشترك في حقايقه وعدمه ولو
بين اللغة والشرع او العرف رجح الشرعي ثم العرفي العام ثم العرفي الخاص ولو تعارض
الشرع والعرف فالظاهر ترجيح الشرع الا مع جهل الحالف فينصرف الى ما يعلمه من
الثلاثة والراس لغة عام وعرفا خاص بالانعام فلا يحنث براس الطير والحوت
والنهي لجميعه وفي العرف في النفي ببعضه وفي الاتيان تردد ولو كان له حقيقة ومجاز
حمل على الحقيقة الا ان يغلب المجاز لشهرته فيحمل عليه كالرواية للمزادة وقد كانت للبعير
دون **قاعدة** الاضافة تختص بالمضاف اليه كدار زيد وسرج الدابة
والاشارة تختص بالمشار اليه فلو تبدلت الاضافة زال حكم اليمين بخلاف
ابتدال المشار اليه ولو جمع بين الاشارة والاضافة كلا دخلت هذه ولم ينو احديهما فالاقرب
تغليب الاشارة فيبقى اليمين ولو زال ملكه ويحتمل تغليب الاضافة لربط اليمين
بهما فيزول باحدهما والاضافة الى العبد لا يقتضي التمليك ان قلنا يملك اولا

بحلفا ذلك امكن حمله على المنسوب اليه كالدابة اعمالا للفظ في مجازه عند تعذر الحقيقة
وحمله على ما استملكه بعد عتقه او كتابته اقتصارا على الحقيقة الممكنة في الجملة بخلاف
الدابة فانه لا يتصور لها ملك **قاعدة** الصفة تقيد الموصوف فلو زالت فلا
يمين ولو جامعت الاشارة فوجهان فلو حلف لا يلبس قميصا ففتقه واتزر به لم يحنث
ولو ارتدى به او اتزر قبل فتقه فالاقرب الزوال لانه ليس لبس مثله ولو قال هذا القميص
فعمم ثم لبس فكما مر ولو قال هذا الثوب وهو قميص فارتدى به فحنث قطعا او عرفا فوجهان
ايضا من تغليب الاشارة وسرانه قميص في الواقع فينصرف الى لبس مثله وكذا لو قال
لحم سخلة فكبر او عبدا فعتق او حنطة فيحرم عند الشيخ وقال الفاضل والقاضي يحنث
لو حلف على حنطة معينة فاكلها خبزا وكذا لو غيرا دقيقا مجرد اذ الحنطة لا توكل غالبا
الا خبزا ولو كان التغير بالاستحالة كالبيضة تصير فرخا والحب زرعا فلا حنث ولو
زالت الصفة ثم عادت عادت اليمين كالسفينة تنقض ثم يعاد **قاعدة** الشرط في
اليمين قيد فيها فتزول بزواله فالحلف على عدم الخروج بغير اذن زيد مقيد بحيث
لو انتفى ولو اذن فلم يسمع ثم خرج فوجهان يلتفتان الى ان الاذن هل هو مجرد الامر
كما هو في اللغة او انه مشروط عرفا بالاعلام اذ الاذن يستدعي مستمعا لساعه ولو كان
للتنبيه في الاثبات توقف البر عليه كالصلوة في المسجد والبيع في السوق **قاعدة**
التكلم لا يتناول الرمز واستثناؤه في قصة زكريا عم من غير الجنس وكذا لا يتناول
الكتابة والمرسلة نعم في حق الاخرس يحتمل نفوذ الاشارة بل والمكاتبة وعليه

يتفرع بطلان صلوة الاخرس برمزه والكلام يتناول القرآن والاذكار على الاصح
قاعدة التخصيص جائز في القول كالتسليم والتكليم بخلاف الفعل كالدخول
فلو حلف لا يسلم عليه وسلم على قوم هو فيهم ونوى خروجه فلا حنث ولو حلف على
عدم الدخول عليه فاستثناه داخلا فالاقرب الحنث والشيخ لم يفرق **قاعدة** الجمع
بين الشيئين او الاشياء بواو العطف تصير كل واحد منهما مشروطا بالاخر قضية للواو
فلو قال لا اكلت الخبز واللحم والفاكهة او لا اكليها فلا حنث الا بالثلثة ولا بر
الا بها وقال الشيخ يحنث بكل واحد لان واو العطف بمثابة العامل **قاعدة**
لو اضاف الفعل الى معين فشركه غيره ففي زوال اليمين وجهان عند الشيخ لعله
لتعارض اللغة والعرف كما لو حلف على طعام اشتراه زيد فاشتراه بشركة عمرو او على
ثوب نسجه زيد فنسجه بمشاركة عمرو او على غزل ثوب غزلته هند فشوركت فيه ولو
اقتسم زيد وعمرو ما اشترياه لم يتغير الحكم ولو خلطا ما اشترياه بعقدين متجاوز
الحالف النصف حنث والا فلا ويشكل بالقطع على الاكل من نصيب زيد الا ان زيد
اكل جميع ما اشتراه زيد فلا يقع المخالفة الا باكل الجميع هذا اذا كان الخلط موجبا
للاشاعة اما في نحو التمر والرمان فيمكن ان يقال لا بد من تجاوز النصف لا
مكان اختصاصه بما اشتراه عمرو والحنث يكفي في دفعه الاحتمال **درس** لا يحنث
في الدين بالجبن والاقط والسمن والزبد والكشك وكذا بعضها ببعض ولا في
الشاة على لحمها بلحم نسلها وكذا لبنها وفي النهاية يسري الى الولد وهو قول ابن الجنيد

لرواية عيسى بن عطية عن الباقر عم والسند ضعيف والفاكهة اسم لما يتفكه به حتى الاترج
والبنوة واللون واشترط بعضهم الرطوبة فلا يحنث باليابس كالزبيب والرمان
فلا يحنث بالماء والرطب فاكهة وحب الصنوبر والبطيخ بتسميته بخلاف الزيتون
والبطم وحب الآس واما الخيار والقثاء والفجل والباذنجان ففي الخضر والادم
ما يضاف الى الخبز مرقة او دهنا او جامدا كالجبن والعدس والتمر والملح والطعام
للموت والادم واكلوا ما مانعا او جامدا الا اللا على الاقرب وقوله تعم من لم يطعمه
فانه مني محمول على الذوق واللحم لا يتناول الشحم والمخ والدماغ والكبد والطحال
والكرش والمصرب والقلب على الاقوى والالية واما شحم الظهر او الجنب او ما في
تضاعيف اللحم فيحتمل الحاقه باللحم وكذا الراس والكراع والمال اسم للعين والدين
والزكوي وغيره والمدبر والمستولدة والمكاتب المشروط دون حق الشفعة والا
ستطراق اما المنافع كالسكنى وخدمة العبد ففيها وجهان والمالية قوية ولهذا اقر
في الدين لما منفعة نفسه فلا والضرب يصرف الى الآلة المعتادة وقيل يجزي
الصفعة وهو حسن مع الضرر والعفو في الامور الدنيوية اولى والكفالة والضمان
والحوالة متغايرة والعقد اسم للصحيح الا من يجاب والقبول والتسري وطء الامة
وان اكسل او لم يحرزها على الاقرب والهبة يتناول الاهداء لا العمرى على الاقرب و
الوصية والصدقة الواجبة وفي المندوبة وجهان وكذا في الوقف والاقرب تناولها
فيه واطلاق الفعل ينصرف الى المباشرة الا مع القرينة كبناء البيت وضرب السلطان

وحلق الراس والضرب اسم للمولم مع الاعتماد بالسوط والعصي والكف وللطم بخلاف
الاخبار فانه عام ولو بشر جماعة دفعة فلكل ما عينه وكذا الاخبار دفعة ولا اول
داخل في دار من دخلها بعد اليمين ولو لم يدخل غيره والآخر داخل من تعقب دخوله
موته ولو عين الدار فالاخير من يتعقب خروجها عن ملكه ان غلبنا الاضافة
ويحتمل آخرا هذا في الدار المضافة اليه اذا باعها ولم يتعقب ملك غيرها ولو حلف
ان لا يطأ جارية عمته او غيرها ابدا فملكها حلت له ان كان قصد الحرام او اطلق
ولو قصد العموم لم تحل الا مع رجحان الوطء والحين ستة اشهر في الصوم والزمان خمسة
اشهر فيه والحقب ثمانون عاما في الصوم وغيره ولو نوى غير ذلك اتبع ولو حلف
لا ياكل بيضا وليا كلن ما في كم فلان وكان بيضا جعل في الناطق واكله ويبرء ولا
حنث لانه لم يقيد من البيض الذي في كمه بل ابهم وكذا لو علق الظهار عليهما واللبس
اسم لبس الحضري والبدوي نحصان بهما ان عرفاهما عند الشيخ ويحتمل اختصاص
كل بعادته ولا يتناول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة على قول وقطع ابن ادريس
بالتناول ولا الدهليز والصفة عند الشيخ ولا يتناول اللحم السمك عنده في
المبسوط وقطع في الخلاف بالتناول للآية وقال ابن الجنيد الخز ثياب ولا المسك والقفا
والحلي لا يتناول الجوهر منفردا وقطع الشيخ بتناوله لقوله تعالى وتستخرجوا منه
حلية تلبسونها

كتاب الكفارة

لا تجب الكفارة قبل
الحنث في اليمين ولا تجزي ولا في الحلف على الممتنع وهي في اليمين عتق رقبة او اطعام

عشرة مساكين لكل واحد مدا او كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات وفي الا يلزم
كذلك وفي الظهار وقتل الخطاء العتق ثم صيام شهرين متتابعين ثم
اطعام ستين مسكينا وقال سلار كفارة القتل مخيرة وهو ظاهر الشيخ المفيد ويدفعه
الاية وصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق ع وفي كفارة حلف النذر والعهد
خلاف ولو نذر كبيرة مخيرا و في لصحيحة عبد الملك عنه وهو حسن وكفارة جز
المراة شعرها في المصاب كبيرة عند الشيخ والرواية به ضعيفة والاقرب عدم الفرق
بين البعض والكل والجز والحلق والاحراق ويحتمل الحاق الجز في غير المصاب كبيرة
عند الشيخ بن بطريق الاولى ولو نتفته في المصاب فكفارة يمين وان كان بعضه وكذا
خدش وجهها في المصاب وشق الرجل ثوبه لموت ولده او زوجته خاصة وان كانت
متعة اما الامة فلا ولا كفارة في كفارة اي شق المراة الثوب وجزمه ابن ادريس
مطلقا على الرجل والمراة واستحب الكفارة على الرجل وجوزا الشيخان شق الثوب
في الاب والاخ وفي رواية حسان لا باس بشق الجيب على القريب وشق المراة على
زوجها ولو تزوج في العدة او بذات بعل فارق وكفر بخمسة اصوع دقيقا وقال
المرتضى في ذات البعل يتصدق بخمسة دراهم لرواية ابي بصير عن الصادق ع وقال
ابن ادريس يستحب الكفارة وقال الشيخ لو نام عن العشاء حتى مضى نصف الليل
قضاها واصبح صائما والرواية مقطوعة واستحسنه ابن ادريس وفي الحاق العامد
او الناسي والسكران تردد وفي الفاضل عدمه ولا يلحق بذلك ما سوى عن العشاء

بالنوم

بالنوم قطعا ولو افطر في ذلك اليوم امكن وجوب الكفارة لتعينه وعدمه لتوهم انه
كفارة ولا كفارة فيها ولو سافر فيه فالاقرب الافطار والقضاء وكذا لو مرض
او حاضت المراة مع احتمال عدم الوجوب فيهما والسفر الضروري لعدم قبول المكلف
للصوم وكذا لو وافق العيد او التشريق ولو وافق صوما معينا فالاقرب التداخل
مع احتمال القضاء ومن ضرب مملوكه فوق الحد كفر بعتقه عند الشيخ والقاضي
وانكره ابن ادريس واستحبه جماعة ولو قتله فكفارة كبيرة وقال الشيخ هي مخيرة
لرواية ابي بصير وروي عن الصادق ع ان كفارة اعمال السلطان قضاء
قضاء حوائج الاخوان وكفارة الاعتاب الاستغفار للمغتاب وكذا كفارة المجلس
سبحان ربك رب العزة عما يصفون الايتين عند القيام وكفارة الضحك اللهم
لا تمقتني وروي في اللطم على الجزاء الاستغفار والتوبة ويجزي الاستغفار
عند العجز عن خصال الكفارات وفي الظهار روايتان اشهرهما الاجزاء به و
يكفي مرة واحدة بالنية ولو تجددت القدرة بعده فوجهان وفي رواية اسحق بن عمار
في الظاهر يستغفر ويطأ فاذا وجد الكفارة كفر ويحتمل انسحابه في غيره درس
خصال الكفارة اربع عتق وصيام واطعام وكسوة ويتعين العتق على القادر في
المرتبة بملك الرقبة او ثمنها اذا امكن الابتياع ولو كان من اهل الخدمة لمرض
او رفعة اشترط الملك رقبة اخرى ولا يباع دار ولا ثياب الا مع الفضل فيما عن
قدر الحاجة ولو امكن بيع خادمه او داره او ثيابه والتبديل وشراء رقبة فالاولى عدم

وجوب البيع ولابد من ان ينفصل له قوت يوم وليلة وثياب صيفية وتجارة وان التحقق
بالمساكين كالدين ولو نسيه وحيا اذا كان يتوقع مالا غائبا او الافلا ولو طلب منه النقد
صبر وفي الظاهر وجهان اقربهما الانتقال الى الصوم والمديون المستوعب معسر
ولو تكلف العتق اجزأ الا مع مطالبة الديان والعبرة بالقدرة حال العتق لا حال الوجوب
ولو عجز فشرع في الصوم بلحظة ثم قدر استحب العود وكذا لو شرع في الاطعام ثم قدر
على الصيام او العتق وقال ابن الجنيد لو ايسر قبل صوم اكثر من شهر وجب العتق لصحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما ع ويعارضها صحيحة ايضا فيحمل على الندب ولو بذل له رقبة
فالظاهر وجوب عدم القبول للمنة ويعتبر في الصحة امور تسعة **الايمان** الايمان وهو
الشهادتان في القتل اجماعا وغيره على الاقوى وفي الخلاف يجزي الكافر ويجزي المتولد
بين المسلم والكافر اذا انفصل حيا وفي حسنة محمد بن يحيى عن الصادق ع كل عتق يجوز
فيه المولود الا في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة يعني مقرة قد بلغت الحنث ومثله
رواية الحسين بن سعيد والحنث الطاعة والمعصية وعليها ابن الجنيد ولو اعتق
صغيرا في غير كفارة القتل تام حتى يستغني عنه لصحيحة [illegible] محبوب في مكاتبة
الرضاع وفيها ان الشيخ [illegible] كالصغير ويحمل على الندب واسلام الاخرس بالاشارة
والمسبي بانفراد المسلم والمراهق معتبر في التفرقة بينه وبين اهله لا في الاجزاء وغيره من
احكام الاسلام ويجزي ولد الزنا على الاقرب ومنعه المرتضى باولاد للاجماع **فرع**
يتحقق اسلام ولد الزنا بالمباشرة بعد البلوغ وتبعيته للسابي وفي تحققه بسبب الولادة من

مسلم نظر من انتفائه عنه شرعا ومن تولده منه حقيقة فلا يقصر عن السابي **ب**
سلامتها من عيب يوجب العتق كالعمى والاقعاد والجذام والتنكيل لا غيره وقال ابن
الجنيد لا يجزي الخصي والاصم والاخرس وهو نادر **ج** سلامتها من تعلق حق
آخر ففي الجاني عمدا او خطأ قولان اقربهما المراعاة بالخروج من عهدة الجناية وكذا في
في المدبر لضعف التعلق وتعجيل العتق وفي النهاية لا يجزي لصحيحة الحلبي عن الصادق
ع ولو نقض تدبيره اجزأ قطعا وكذا في المكاتب المشروط او غير المؤدي والمستولدة
ويجزي المرهون مع اجازة المرتهن فلا يكلف الراهن بدله قطعا ولو لم يجز يجزي
عند الشيخ اذا كان موسرا فيؤدي او يرهن غيره ولا يجزي المنذور عتقه بعض عبيده
لم يجز الا ان يشتري او ينتقل اليه بعد ذلك وتسعه **ه** كونها غير مستحقة العتق
بالملك فلو ملك اباه ونوى العتق عن الكفارة حال الشراء او بعده لم يجز على الاقوى
من وجهي الشيخ لان النية لم تصادف ملكا ولذا لو اجر شروط العتق عن البائع
ولا عن المشتري قال الشيخ لان العتق يقع مشتركا بين التكفير وبين الوفاء بالشرط
وفي المختلف تجزي عن المشتري لعدم وجوب العتق بالشرط ولو وجب فهو سبب الكفارة
و التجرد عن العوض فلا يجزي الكاتبة بنوعيها العتق ولو قبله وجب
العوض ولو امر المالك بالعتق عن الامر بعوض او بغيره اجزأ والنية هاهنا من الوكيل
وفي وقت الملك الضمني هنا تردد فهو بالشروع في الاعتاق او بتمام الاعتاق بملكه
انا ثم يعتق او يتبين بالاعتاق انه ملكه بالامر ومثال هذا قول النبي ص لا عتق الا

في ملك وطرد البحث في ملك الضيف الطعام بالاخذ فله اطعام غيره او بالوضع في الفم
او بالمضغ او الازدراد ولا ضرورة هنا في الملك اذ يكفي اباحة التناول ن النية
يعتبر فيها الوجه والقربة وفي اعتبار التعيين خلاف وفي اعتبار تنوع او تعدد الكفارات
ام لا ايعاد الجنس او لا ويجزي به المتبرع عن الميت ان كان وارثا وقد تقدم الخلاف
في عزم وفي الحج ح اباحة سبب العتق فلو نكل بتاويل التنكيل عتق ولم يجز ويشترط
بعضهم الحرية فلو كفر العبد بالعتق لم يجز وان اذن المولى اما لانه كفر بما لا يجب عليه او
لعدم تقدير الملك فيه وكذا لو كفر المولى عنه ط تحرير العتق فلا يجزي المدبر وان
نوى به التكفير وابعد منه الاستيلاد لبعد القصد اليه ويجزي الآبق والضال ما لم يعلم
موته لرواية ابي هشام الجعفري وفي الخلاف لا يجزي الا ان يعلم حيوته وفي
المختلف ان ظن بقاء الحيوة اجزى وان شك لم يجز ويجزي المريض والمجروح مع
استقرار الحيوة الحيوة اذا انتقل فرض الكفر الى الصوم وجب على الحر شهران متتابعات درس
في الظهار والقتل وعلى العبد شهر متتابع على ما سبق والسفر الضروري والواجب
عذر لا الجاه ولو سبق علمه به لم يعذر وكذا خوف الحامل والمرضع على انفسهما ولو
خافا على الولد فالاقرب انه عذر وللشيخ فيه قولان وكذا ابن ضريح حتى افطر
وقطع بان من وجد المشاة في حلقه معذور والوجه المساواة في العذر والمحبوس يتوخى
فان اتفق في الاثناء الاول صوم قاطع للتتابع ولما يعلم فهو معذور ويكفي الهلالي
اذا شرع في اوله والا فالعددي وقيل يتم بقدر الفايت ويجب نية الكفارة المعينة

ولا يجب

ولا يجب نية التتابع ولو وطئ المظاهر ليلا وجبت اخرى ولم ينقطع تتابع الاولى
على الاقوى ولو وطئ في اثناء الاطعام بنى وان وجب عليه اخرى وقال الشيخ يستانف
الكفارتين ان تعمد الوطء ليلا او نهارا محتجا بالاجماع وتبعه في المختلف لوجوب الشهرين
قبل المسيس ولا بد لكل يوم من نية والاقرب جواز تجديدها الى الزوال للناسي
وان استمر النسيان حتى زالت الشمس لم يجز ذلك اليوم وفي قدحه في التتابع احتمال
ضعيف للعجز ولو قدر المظاهر على الصوم الا انه تضرر بترك الجماع انتقل الى
الاطعام ولو طال زمان الاطعام وتضرر احتمل جواز الوطء قبل بالاستغفار او
بدونه مع كفارة اخرى او بدونها ويحتمل جواز تعجيل الاطعام بان يجمع لواحد لا يتوحد
غيره دفعة لا ربد منه وهو الاقوى واذا انتقل الى الاطعام وجب اطعام ستين مسكينا
في كفارة شهر رمضان والخطاء والظهار والعهد والنذر واطعام عشرة مساكين
كفارة اليمين مما يسمى طعاما كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وقيل يجب في
كفارة اليمين ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله للآية وحمل على الافضل ويجزي التمر
والزبيب ويستحب الادم مع الطعام واعلاه اللحم واوسطه الزيت والخل وادناه
الملح وظاهر المفيد وسلار وجوب الادم مع الطعام والواجب لكل مسكين
بصحيحة عبد الله بن سنان وفي الخلاف مد وان في جميع الكفارات مدا على
اجماعنا وكذا في المبسوط والنهاية واجتزا بالمد مع العجز وقال ابن الجنيد
يزيد على المدمونة طحنه وخبزه وادمه والمفيد وجماعة اماما وسبعة في يومه وصح

ابن الجنيد بالغدا او العشا و اطلق جماعة ان الواجب الاشباع مرة تصحيح الى ص
عن الباقي عن فضل هذا يجزي الاشباع وان قصر عن المد وان كان فيهم صغير وكبير
فكالكبير ولو انفردوا احتسب لاثنان بواحد ولا يجزي المريض ولا الهرم ويجب
التسليم الى ولي الطفل وفي الاطعام يجزي من غير اذن الولي عند الفاضل وظاهر
الخلاف انه لا يشترط اذن الولي في التسليم ايض ولو اعطي الواجب لما دون العدد لم
يجز وان تعدد العدد دفع عليهم بحسب الايام فلو لم يجد سوى واحد دفع عليه في
ستين يوما ولو تعددت الكفارات جاز ان يعطي الواحد ليومه من كل واحد يد
وعلى القول باجزاء الاشباع لو اطعم مسكينا مدين غدا وعشاء في يوم ففي احتسابه
بمسكينين احتمال سوى وجد غيره او لا ولا يجب اجتماعهم في الاعطاء والاطعام
وان كان افضل ولا يجزي القيمة عند الشيخ واتباعه ولو اشتري الطعام من المسكين
ودفعها الى غيره اجزا وان كره فعلى هذا يمكن تادي وظايف الكفارة بمد واحد
والمستحق هو الذين لا يملك قوت السنة من المؤمنين وان كانوا فساقا وجوز بعض
الاصحاب اعطاء المخالف لا الناصب ولا الكافر ولو تبين الدفع الى غير المستحق و
تعذر الرد اجزا ان اجتهد الا ان يكون عنده اما الكسوة فالواجب ما يسماها
ولو ازارا او رداء او سراويل ولا يجزي المنطقة والنعل ولا الدرع ويكفي ما يواري
الصغير وان كانوا منفردين ولو تعذر العشرة كرر على الممكن في الايام على الاحتمال
فيشكل بانه يؤدي الى ان يكفي عشر اثواب وهو بعيد ولو اخذ الكبير ما يواري الصغير

فالاشبه

فالاشبه عدم الاجزاء واوجب جماعة ثوبين مع القدرة وثوبا مع العجز واحتاط ابن
الجنيد بكسوة المراة ما يتم صلاتها فيه كالدرع والخمار ويجزي الغسيل الا ان يصير
سحقا او يتخرق وجنسه القطن والكتان والصوف والجيد للنساء وفي اجزائه للرجال
عندي احتمال ويجوز العرق والجلد المعتاد لبسه وكذا القنب والشعر المعتاد لبسه
ويجب فيهم ما يجب من المطعمين ولو كانوا واجبي النفقة والمكفر فقير قيل يجزي
وفي الهاشمي مع التمكن من الخمس وكون الدافع من غيرهم نظر اقربه المنع ولا يجزي
ابن السبيل اذا امكنه اخذ الزكوة والاستدانة ولا الغارم والغازي اذا
لم يكن فاقد قوت السنة وفي المكاتب خلاف منعه الشيخ لانه قسيم للمساكين وجوز الفاضل
كالزكوة ويجوز التفرقة بين المساكين في جنس الطعام والكسوة ولا يجزي
الطعام المعيب ولا الممزوج به وان ورد غير معتاد ويجب اخراج الكفارة من
تركة الميت ففي المخيرة ادنى الخصال الا ان يتطوع الوارث بالارفع وفي المرتبة التي
هي فرضه ولو اوصى بالازيد ورد الوارث فالزايد من الثلث فلو لم يف بالعليا اجزاه
الدنيا والريان ميراث وفرض العبد في جميع الكفارات الصوم فلو اذن المولى
في العتق او الاطعام ففي الاجزاء خلاف سبق وانما يلزم الكفارة اذا كان الحلف مع
عدم الاذن في اليمين ولو حلف باذنه وحنث من غير اذنه فله منعه من الصوم المضر
ولو لم يضر ففي المنع قولان ولو زال الرق ولما يشرطه السببيان فالاقرب الانعقاد
ويراعي فيه ما يراعي في الحر حينئذ وكذا لو كان الحلف باذنه ثم اعتق فتعتبر حاله

الاداء كتاب العتق وفضله مشهور وايجابه العتق
من النار عضواً بعضوٍ في الذكر وبعضوين في الانثى ماثور ويختص الرق بالحربي
وان كان كتابياً ثم يسري الرق في عقبه وان اسلموا حتى يعرض المحرّر من ملك او
عتق او تدبير او كتابة او استيلاد او جذام او عمى او برص عند ابن حمزة او اقعاد
او تنكيل خلافاً لابن ادريس او الارث او اسلام العبد قبل مولاه في دار الحرب وخروجه
قبله او كون احد الابوين حراً الا ان يشترط عليه الرق فيصح عند الاكثر واعتمد
الشيخ على تاويل رواية ابي بصير عن الصادق ع الرجل يتزوج المملوكة ان ولده
مماليك بالحمل على الشرط لظاهر الرواية بان ولد الحر حر والمحقق رحمه الله في النكت
رد ذلك بضعف طريق الجواز اولاً وباحتمال كون الرجل عبداً ثانياً وبالعدول
عن الظاهر المتفق عليه الى تاويل غير متفق عليه ثالثاً وباحتمال التقية رابعاً
قلت الخلاف في اصل ولد الحر من المملوكة وفيه روايتان احديهما انه رق كما في هذه
الرواية ورواية العطار وضريس عنه ع ان ولد المحللة رق الا ان يشترط الحرية وبها
افتى ابن الجنيد ونقل المرتضى الخلاف في ذلك بين الاصحاب والثانية انه حر
لرواية جميل بن دراج ومسلمة بن ابي عمير واسحق بن عمار في التزويج ورواية زرارة
وعبدالله بن محمد في التحليل وحمل الشيخ على الرواية في التحليل لا في التزويج الا
ان يشترط الحرية ومع هذه الروايات يسهل الاذعان بجواز اشتراط الرقية
ولا فرق بين سبي المؤمن والمخالف والكافر ولو اشترى من الكافر قريبه جاز وان

كان ممن ينعتق عليه ويكون استنقاذاً لا شراء من جانب المشتري فلا يثبت فيه خيار
المجلس والحيوان والاقرب ان له رده بالعيب واخذ الارش واللقيط في دار الحرب رق
اذا لم يكن فيها مسلم وكل من اقر بالرقية من البالغين العقلاء رق ولو انكر بعد ذلك
لم يقبل ولم يلتفت اليه وان كان معلوم الحرية وادعاها من قبل اقراره نفي اقراره واذا
بيع العبد في الاسواق لم يقبل دعواه الحرية الا ببينة عملاً بالظاهر اما مجرد اليد عليه
فغير كاف فتقبل دعواه حرية الاصل لا عروض الحرية الا ببينة ويستقر ملك الرجل على
كل احد سوى العمودين وكل انثى محرمة نسباً ورضاعاً فانهم ينعتقون في الحال
بعد فرض ملكهم آناً وظاهر ابن ادريس وجماعة انه لا يشترط هذا الآن وعلل ابن
ادريس بانه لا يملكهم ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين وفي الخنثى نظر من الشك
في الذكورة وامكانها والاقرب انها كالمرأة فلا ينعتق عليها سوى العمودين وان
ملكها الرجل وهي من المحارم غير العمودين فالاشكال اقوى ولا ينعتق غيرهم
من الاقارب كالاخ وابنه والعم والخال نعم يستحب اعتاقهم ولا فرق بين الملك
القهري والاختياري ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه ان ملكه مختاراً على
الاقوى ولا حكم لقرابة من الزنا على الاقوى لان حكم الشرعي يتبع الشرع اما العتق الزنا فيملك ولده
فعبارته الصريح التحرير وكذا الاعتاق على الاقوى مثل انت حر او عتيق او معتق
ولا عبرة بالكناية مثل فككت رقبتك او رقبتك او انت سائبة او طالق او لا سبيل
لي عليك او انت مولاي او ابني وان كان اسن منه سواء قصد العتق او لا واشار

العاجز كافيه وكذا الكتابة مع القرينة **درس** لابد من صدور العتق من بالغ عاقل
مختار قاصد جائز التصرف متقرب الي الله تعـ على قصده الاعتاق مالك غير معلق على شرط او صفة معين
بما يصدق على الحمل بصيغة الانشاء فلا يقع من الصبي لدون العشر وفي العشر قول لان
ولا من المجنون والمكره والناسي والغافل والسكران ولا من السفيه والمفلس بعد
الحجر عليه ولا من المريض اذا اغرق دينه تركته او زاد على الثلث الا مع اجازة الغرماء
او الورثة وفي الاكتفاء باجازة الغرماء في الصورة الاولى وجهان من ان المنع من
العتق لحقهم ومن عود المال الي الوارث هذا اذا تضمنت الاجازة ابرا الميت من
قيمة المعتق التي يعلق بها الدين والا لم يعتبر اجازتهم لان حظ الميت في اداء دينه
اولى من تحصيل العتق وفيه بحث ولو كان عتق مملوك السفيه اولى من ابقائه
امكن الصحة ولا من غير المتقرب الي الله تعـ سواء قصد الثناء او دفع الضرر او لم يقصد
شيئا وفي الكافر اوجه ثالثها الصحة اذا كان كفره لجحد نبي او كتاب او فريضة و
البطلان ان كان كفره لجحد الخالق وهو قريب ولا من غير المالك الا في السراية ولو علق
العتق بالملك فلغو الا ان يجعل نذرا او عهدا او يمينا وحينئذ ان قال لله على
اعتاقه ان ملكه فلا بد من صيغة وان قال لله على انه حر ان ملكه ففي افتقاره
الي الصيغة نظر من صريح الرواية بالعتق وقطع المحقق بافتقاره الي الصيغة لئلا
يقع العتق في غير ملك ويضعف الاكتفاء بالملك الضمني لملك القريب انا ثم
لعتق ولو اجاز المالك عتق الفضولي فالمشهور البطلان وقوى ابن ابي ليلى بعتوم

على العتق الموسر الاجنبي منيف ولو اعتق رقيق من له عليه ولاية لم يصح الا مع المصلحة او
التقويم بمعنى البيع ويحتمل الصحة ويكون ضامنا للقيمة كالبايع ذي الخيار وفي
النهاية لطلق صحة عتق الابن مملوك ابيه وبه رواية رجالها زيدية عن زيد ويرفعها الى
النبي صلى الله عليه وآله ولا مع التعليق كقوله انت حر ان فعلت كذا او اذا طلعت الشمس
الا في التدبير المعلق بالوفاة وما قلناه من الذكر والعبارة عن الجملة بانت او
ذاتك او جملتك او بدنك او جسدك لا يدك ورأسك ولو اتى بصيغة النداء
مثل يا حر ولم يقصد الانشاء او اشتبه فلا حرية ولو قصد الانشاء ففيه اشكال من
بعده عن شبه الانشاء ومن صلاحية اللفظ مع القصد ولو قال للمسمى بحر انت
حر فقصد الاخبار او الانشاء فكذلك وان جهل قصد بجنون او موت ففي الحكم
بالحرية اشكال من الشك في السبب ومن قضية الظاهر اما التعبير لفظا او نية ففيه خلاف
فان الشرط وقال احد عبيدي حر عين من شاء ولو مات اقرع وقيل بالقرعة وان
كان حيا ويشكل بانها لاستخراج ما هو معين في نفسه لا للتحصيل فيحتمل تعيين
الوارث مع الموت ولو عدل المعين عن عينه لم يقبل ولم يعتق الثاني لانه لم يبق
محل فيحله العتق بخلاف ما لو عتق معينا او اشتبه فعين ثم عدل فانهما يعتقان
ولو اعتق المريض عبيده المستغرقة او ثلثهم او اوصى استخرج بالقرعة على الاقوى
ولا يجوز التوابع ولو نقص فوجهان من بناء العتق على التراد ووجوب التكميل بتصدير
والمروي في القرعة النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام والصادق عليه السلام عن ثلاثة اجزاء حينئذ

تقرع بكتابة اسماء العبيد فان اخرج على الحرية كفت الواحدة والاخراج دفعتين ويجوز
كتابة الحرية في رقعة والرقية في رقعتين ويخرج على اسمائهم فان تساوت القيمة والعدد
فله صحيح فذاك وكذا ان اختلف وامكن التعديل بالعدد مثل ان يكون
العدد ستة وكل اثنين وتساويان الفا الا ان احدهما يساوي اكثر من الآخر
وان تنافي العدد والقيمة مثل ستة قيمة واحد الف واثنين الف وثلثة الف
اعتبرت القيمة عند الشيخ وان لم يكن للعدد ثلث وامكن التعديل بالقيمة كخمسة قيمة
واحد الف واثنين الف وثلثة الف امكن بجزيهم ثلاثة اخرى فيجعل الواحد
حرا ويضم الى الخسيس النفيس قيمة فيجعلاه حرا ويمكن كتابة خمس رقاع هنا
والذي قبله وهو قوي وبني بعد التجزية الى اربعة اجزا في نحو الثمانية او خمسة
اجزا في العشرة او الازاد من فرقة الى ما فعل النبي ع ومن عدم الاكتفا به اذا لا
بد اعادة القرعة وربما قيل بالانفراد في جميع الصور لان كل عبد يمكن تعلق العتق
به وعدم فاذا اجعل اثنان حرا امكن ان يكون قد ضمنها ما يتعلق به العتق الى غيره
وقال المحقق بين الوارث والقرعة على الندب والمرويات حكايات درس
لو اشتري امة بكرا نسيا الى شيء واعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها وا[حبلها]
ومات ولا تركة له في صحيحة ابي بصير ترد رقا وحملها كهيئتها وقال عليها كثير
من الاصحاب وحملها الفاضل علي وحق ع في مرض الموت ولا يتم في الولد و[حلت]
علي فساد البيع وفيه فوله في الرواية ان كان له مال يحيطه فعتقه جائز وحملت على انه فعل

فلو ذلك مغاربة بالعتق لانه يشترط فيه القربة ولا يتم ايضا في الولد وردها ابن ادريس
وحكم بصحة العتق وحرية الولد وقال المحقق في النكت ويجوز استثناء هذا الحكم
من جميع الاصول الثانية لعلة غير معقولة ثم عدل الى قول ابن ادريس لانه خبر واحد
لم يعضده دليل فرع علي الرواية الظاهر ان البكر والثيب سواء في الحكم
وان الاجل لا يتقيد بالسنة وانه لا فرق بين جعل عتقها مهرا وبين امهارها غيره
وان العبد لو اشتراه نسية ثم اعتقه كذلك والا قرب تعدد الحكم الى المراة فقد اذا
لم يدفع المال وكذا لو كان بعضه نقدا او انه لا يكفي ان يخلف شيئا لا يحيط بثمنها
لظاهر الرواية وانه لو افلس والحال هذه انتزعت علي الكل من الرجوع في العين
ومن تعليق البطلان مع عليهما اذا لم يخلف ما يقوم بثمنها ولا يتصور ذلك في غير
الموت ولو تقدم الوضع على موته ففي الرقية نظر من توهم ان الحكم هناك للتبعية
للحمل للحامل فلا يلزم استرقاق من حكم بحريته منفصلا وان تطاولت المسئلة
هذا ومن اوصى بعتق يخرج من الثلث وجب على الوصي او الوارث اعتاقه فلو كان
ولا يحكم بحريته الا بالصيغة وان طالت المدة والكسب عند الشيخ في المبسوط عند
للعتيق لاستقرار سبب العتق بالوفاة فكانه كاشف قال ولا يملكه الا بعد العتق
وقيل يكون احق به وردة الفاضل ان يتبعه الكسب للمالك وقيل العتق مملوك
للوارث وللشيخ ان يمنع ملك الوارث للاعتبار بقيمة الموصي بعتقه عند
الوفاة وبالمنجز في المرض حين الاعتاق عند الشيخ وابن الجنيد والفاضل تارة يقول

بقي لها وتارة يساوي بين المنجز والمباشر والاعتبار في التركة باقل الامرين من
الوفاة وقبض الوارث فلو زادت قيمة المعتق عند الوفاة فهي عند الفاضل بمثابة
الكسب فان حلف ضعف قيمته الاولى فصاعدا اعتق كله لان الزيادة في الحرية غير
محسوبة من التركة وان نقص ماله او لم يخلف سواه حسب نصيب الرقية من التركة
فتكثر فتقل للعتق فتكثر الرق فيزيد التركة فتكثر العتق وذلك دور فلو كانت
قيمته عشرة وقت العتق فصاعدت عند الوفاة عشرين ولم يخلف سواه قلنا عتق
منه شيء وله من زيادة القيمة شيء وللورثة شيئان بان المعتق فهو في تقدير اربعة اشياء
فيعتق نصفه الذي هو الآن تساوي عشرة وقد كان تساوي خمسة وللورثة نصفه
الذي تساوي عشرة وهو ضعف ما عتق منه ومنه يعلم ما لو زادت القيمة عن ذلك
او خلف معه شيئا او وعندهما لا عبرة بالزيادة اصلا ولو نقصت قيمته عند الوفاة
كان عاد الى خمسة فعنده لا يتغير الحكم لو لم يكن سواه او كان له مال غيره اعتبر ضعف
قيمته الآن وعندهما يلزم الدور لان التركة معتبرة بالوفاة فلا يحصل للورثة ضعف
ما اعتق لان المعتق منه لما هو يساوي ان الاعتاق لله ولهذا يجب ان يكون
لهم ضعفها عنده لوفاة وهو متعذر فتنقص العتق عن الثلث على كلا الفرض فمتى
كان للوارث صح فيكثر نصيب الوارث فقلة العتق ويكثر العتق بكثرة النصيب
وهكذا فيقول عتق منه شيء عاد الى نصف شيء فالعبد في تقدير خمسة الا نصف
شيء بعد اصيف ما عتق فيكون الخمسة الا نصف شيء يعدل شيئين اجبر وقابل يصير

خمس

خمسة كاملة تعدل سنين ونصفا فالشيء اثنان وقد عاد الى نصف شيء فيكون
واحدا وذلك خمس العبد الآن وقد كانت قيمته ان الاعتاق اثنين وتبقى
للورثة اربعة اخماسه وذلك تساوي اربعة الآن وهو ضعف قيمة الجزء المعتق
منه يوم الاعتاق درس روى اسحق بن عمار عن الصادق ع فيمن اعتق
عبده وزوجه ابنته وشرط عليه ان اغارها عاد في الرق ان له شرطه وعليها
الشيخ وطرد الحكم في الشروط والتالفي كذلك وجوز اشتراط مال معلوم عليه
ان اخل بالشرط وهو خبرة الصدوق لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع وابن
ادريس والفاضل ابطلا اشتراط عوده رقا وجعله الفاضل مبطلا للعتق وروى
يعقوب بن شعيب عن الصادق ع فيمن اشترط في عتق امته عليها خدمة خمسين
سنة فابقت فمات فليس للورثة استخدامها وعليه الاكثر بصحتها وباطلها
ابن ادريس بوجوب الاجرة لاجل فوات وقت الخدمة وليس الرواية الفواة نعم
ذكره الشيخ وابن الجنيد وزاد الشيخ انه فلو مات المعتق فالخدمة للوارث وزاد
ابن الجنيد انه لو منع العتق من الشرط فكالفوات واوجب على السيد نفقته وكسوته
تلك المدة لقطعه عن التكسب فرع تفرد الفاضل باشتراط قبول العتق
شرط الخدمة وغيره فلو لم يقبل بطل العتق ولو اشترط عليه مالا فاولى باشتراط القبول
لان الخدمة استثناء والمال مستزد عن الرقية هذا ولو نذر عتق اول ما يملك اول
ما تلده امته فلك جماعة وولدت توامين دفعة عتق الجميع والشيخ لم يقيد في الولادة

بالدفعة كما في الرواية من قضاء امير المؤمنين علي ع وتوقف ابن ادريس علي ارادة
الناظر او لحمل ولو قال اول مملوك فلك جماعة دفعة تاريخ او عتق واحد
بالقرعة لصحيح الحلبي عن الصادق ع وقال ابن الجنيد يتخير لرواية الفضل عنه ع
وابطل ابن ادريس النذر لعدم الاولية والفرق بين اول مملوك وبين اول ما
يملك بناء علي ان ما موصولة فتعم فيسري العموم الي الاول وامتناع مملوك نكرة في
الاثبات وهي غير عامة ولو جعلت ما مصدرية ساوت الاضافة الي مملوك في
الحكم ولو ارتد المملوك الجنس ساوي في الحكم ولو نذر عتق آخر ما يملك او آخر
مملوك فكما سبق الا انه يشترط تعقيب موته له او كسبه قبل موت السيد موروث قطعا
ان شرطا ابقاء الصيغة من الوارث وان لم يعتبرا اناطة بحصول شرط النذر والعتق
فاشكال من الشك في كون موت السيد كاشفا عن حصول الشرط او ان له مدخلا
في السبب وكذا لو وجد له ولد بين الملك والموت ولو علق العتق بالنذر وشبهه
علي فعل كما لو طئتم فلو اخرجها عن ملكه بطل فلو عاد الي ملكه لم يعد النذر
وللخبر الصحيح عن احدهما عليهما السلام ليس في النذر بمجرد تعليق وحمله الاصحاب
علي النذر موافقة للاصول وتوقف بعضهم في حله بخروجها عن الملك ليعود
النذر في ملك الغير وضعف بان قرينة الحال تخصصه بملكه وقد زال كما في
الرواية ما دامت في ملكه نعم لو عمم الشرط كقوله متي وطئتها فهي حرة لم ينحل النذر بخروجها
فلو عادت ووطي تحررت ولو نذر عتق كل عبد له قديم حمل علي ستة اشهر فصاعدا

ولو

ولو نقصوا عن ذلك احتمل عتق اقدمهم ان كان فيهم اقدم والا عتق الجميع ان كانوا ملكوا
دفعة وكذا كل امة قديمة واما لو نذر الصدقة بماله القديم او ابرا غريمه القديم فيحمل
علي الحقيقة الشرعية اشكال ولو سرت بماشر فقال عبيدي احرار او كنت اعتقتهم فلا
عبرة به انشاء ولا اخبارا ما لم يقصد العتق او يكن قد اعتق منهم شيئا فينصرف اليه
وان كان واحدا باطنا وفي الظاهر قيل بطلت بما يصدق عليه الجمع كالثلاثة
فصاعدا وهو حسن ان كان الاخبار لا في محل الاضطرار الا في كصورة المرض فان
الترسيم من نفوذ الاخبار في مقتضاه وعتق الحمل لا يسري الي الحامل وبالعكس
لان الرواية في الابعاض لا في الاشخاص وفي رواية السكوني عنه ع انه يتحرر الحمل
بعتقها وان استثناه لانه منها وعليها القدماء ويؤيدها صحيحة الحسن بن علي
الوشاعن الرضي ع في الجارية دبرت وهي حبلي انه ان علم به وهو مدبر والا فهو
رق وروي زرارة في الصحيح عن الصادق ع بملك المعتق ماله اذا علم به السيد
والا فله وفي الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم يقول لي مالك وانت حر يرضي المملوك
ولا بد الجملة ويعمل بها في القدماء وقال الحليون المال للسيد مطلقا بناء
علي ان العبد لا يملك والا فرتب المشهور قال الشيخ ولو قال انت حر ولي مالك
فالمال للعتق وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق ع صريحة بملكه فاضل الضريبة
وجواز تصدقه وعتقه منه غير انه لا ولاء له عليه بل هو سائبة ولو ضمن العبد جريرته
لم يصح وبذلك افتي في النهاية مسائل عشر لو اوصي بعتق عبيد كثير المستغرقين

او حرر عتقهم ثم ظهر دين مستغرق بطلا فان فضل من العبيد اعتق ثلث
الفاضل مع عدم الاجازة فلو كان العبيد ضعف الدين جعلوا قسمين وكتب
رقعة للتركة واخرى للدين ولا فرق بين العبد الواحد وبين الازيد والشيخ
ميقول لو اعتق عبده او اوصى بعتقه وعليه دين فان كان قيمته ضعف
الدين صح وعتق كله ويسعى في نصفه للديان وفي ثلثه للورثة وان نقصت
قيمته عن الضعف بطل عتقه معولا على خبر صحاح اعرض عنها ابن ادريس
الا ان يكون متحرا بنا على قاعدته فيه **الثانية** لو وطي يعتق عنده و
قيمته ضعف الثلث فما زاد عتق بعده والثالث كما لو كانت قيمته دون ذلك
ونقل ابن ادريس عن الشيخ انها اذا لمعت الضعف بطلت الوصية **الثالثة**
لو اعتق المريض ثلاث اماء فلم يخرجوا من الثلث عتقت الجارية بالقرعة فلو ظهر بها
حمل متجدد فهو حر وان كان سابقا فيه القولان **الرابعة** لو اعتق ثلث
اعبد لمستغرق تركته فمات احدهم اقرع بين الميت والحيين فان ظهرت الحرية
على الميت ساحوه حروه الحيين على وارثه او في بيت المال وفيه دقيقة و
ان ظهرت الحرية على الباقين عتق وان نقص عن الثلث كمل من الآخر وان زاد منه
عتق منه بقدر الثلث **الخامسة** لو دبر ثلاثة او اوصى بعتقهم ثم مات
احدهم قبله لم يدخل في القرعة بعدم احتمال الحرية ولو مات بعد السيد اخل
فان خرج عتق والا عتق من يخرج من الحيين وبحث الميت على الورثة اركان قد قبض

والا فلا **السادسة** لو جمع بين العتق وغيره في الوصية قدم السابق وقدم الشيخ
العتق والكتابة المطلقة لبنائها على التغلب **السابعة** لو مات العتق المستوعب
في المرض قبل السيد ففي حريته كله لعدم الغاية للوارث في رده الى الثلث او رقيه كله لعدم
ملك الوارث ضعفه او جزئية ثلثه كما لو بقي اوجه والفائدة في تجهيزه وفي مزاحمة
الوصايا لو كان له رسوله فعلى الوجهين الاولين لا يزاحمها **الثامنة** لو استغرق
الدين التركة فاعتق الوارث عبدا هنا بني على انتقالها اليه لامتناع ملك غيره
مالك اولا نه قال الشيخ فعلى الثاني يبطل وعلى الاول يبنى على تعلق الدين بها هل
يشبه تعلق الارش بالجاني او الرهن فعلى الاول يصح مراعيا للاداء **التاسعة**
لو نذر عتق عبد ان كان المقبل زيدا او نذر آخر عتق عبده ان لم يكن المقبل زيدا
ثم هلك وتعذر الاستعلام في القرعة ويحتمل عدم عتق احدهما لعدم العلم بالرابطة
نعم لو اجتمعا لواحد اقرع قطعا **العاشرة** لو كان للمعتق مال غايب يحرى عتق
ثلث الحاضر ثم كلما حصل شي عتق ثلثه وجوب تحصيله على الوارث مع الامكان
نظر فان قلنا به ففي توقف العتق على قبض الوارث او الاكتفاء بتمكنه منه نظر اقربه
الثاني **درس** خواص العتق تسع حصوله بالقرابة والعمى والجذام والاقعاد
والتنكيل والقرعة اذ الاصل التبرع ولكن يحتاج اليها التبرع الى الاكمال او تقدما
على غيره عند الشيخ وقد سبق والسراية والولا للنقل فيهما فمن اعتق شقصا من
عبده او هو عتق جميعه لقوله ليس الله شريك الا ان يكون مريضا ولا يخرج من الثلث

ولو اوصى بعتق شقص من عبده او دبر شقصا منه ثم مات ولا يسع الثلث زيادة
على الشقص فلا سراية ولو وسع ففي السراية وجهان كما اذا اوصى بعتق بعض من له فيه
شريك ووسع الثلث نصيب الشريك وهنا روى احمد بن زياد عن ابي الحسن تقويمه
وعلى النهاية خلافا للمبسوط وابن ادريس لزوال ملكه بموته والاول لبث ليسبق
السبب على الموت ويظهر من فتوى السيد بن طاوس في كتابيه البشرى والملاذ فصل
حصل العتق على محله وان كان حيا لرواية حمزة ابن عمران وضعف طريق السراية وللا
في نصيب الشريك اذا كان المعتق حيا موسرا بان يملك حال العتق زيادة عن داره و
خادمه ودابته وثيابه المعتاده وقوت يوم له ولعياله لا تمامها يسع نصيب الشريك او
بعضه على الاقوى ولو ايسر بعد العتق فلا تقويم واطلق النهاية والخلاف وصدقا
القرابة فلا تقويم بل يستسعي العبد فان ابى لم يحرر وان قصد الاضرار فكه ان كان
موسرا وابطل العتق ان كان معسرا وبه ورد الخبر الصحيح عن الصادق عم وان
كان لا سوا الفك مع اليسار مطلقا وابن ادريس ابطل العتق مع الاضرار لعدم
القربة وظاهر الرواية بخلافه والحلبي يسعى العبد ولم يذكر التقويم وابن الجنيد
ان اعتق لله عز وجل ضار بحيز الشريك بين الزامه قيمة نصيبه ان كان موسرا وبين
استسعاء العبد وللسراية سوطان اخران احدهما كونه العتق اختيارا ثم السبب في تاثيره
في ملكه فلو ورث شقصا من قريبه لم يسر عند الحلبيين وقال الشيخ يسري وثانيهما ان
لا يتعلق بالشقص حق لازم كالوقف والكتابة والاستيلاد ترجيحا لاسبق الحقين

وقيل بالسراية للعموم والسراية الى الرهن اقوى والاقوى منه الى التدبير واقوى منها الوصية
بعتق الشقص ولابد من جعل نصيب المعتق مؤديا للعتق او جميع العبد فلو جعل نصيب
الشريك لم يصح لامتناع كون التابع متبوعا ولو اعتق الشريكان دفعة فلا تقويم للتدافع
وفي العتق باللفظ وبالاداء او بالمراعاة اوجه وصحيحة محمد بن قيس عن الصادق
ع صرحه بالسراية وهو عبارة الاكثر فعلى هذا الاقوى اعتبار الاداء فلو اعتق الشريك
حصته صح ويعتبر القيمة يوم الاداء ولو مات العتيق قبلها مات نقصا ولا شيء على المباشر
ولو وجب عليه حد قبل الاداء فكالبعض ولو ايسر المباشر بعد العتق امكن التقويم على
هذا القول ولو اختلف في القيمة عرض على المقومين فان تعذر حلف الشريك لانه
ينتزع منه ولو قلنا به عتق بالمباشرة حلف المباشر لانه غارم ولو اعتق اثنان دفعة فوت
حصة من عداهما عليهما بالسوية تساويا واختلفا في الحصة ولو تداعى الشريكان
العتق حلفا او استقر الرق بينهما وعلى القول باللفظ ينعتق مع تساويهما وحيث
يسعى العبد يكون النصيب رقا حتى يودي فيعتق كالمكاتب المطلق وجميع السعي
السعي له وظاهر الاصحاب عدم وجوب السعي عليه فيها بان يتساوا له المعتاد كا
الاحتطاب والنادر كالالتقاط والتنقير والفطرة عليهما ولو سلمت تجبه الحر
ما لا لم يفادكه المولى كالارث والوصية وان كان في نوبة المولى ولو استثما من
المهاياة لم **فروع** خمسة **الاول** لو اوصى بعتق نصيبه ونصيب شريكه فعلى
القول الآخر يحتمل المساواة اذ عتق البعض سبب في التقويم ما لم يمنع مانع وهنا

نال المانع اعني احق الوارث من التركة بالايضا ويحتمل المنع كما لو اوصي لسراية عبد
الغير وعتقه لا يجرها الكعلي البيع **الثاني** لو اعتق بعض الحامل وقلنا بتبعية الحمل او
دخوله في العتق وتاخر الاداء حتي وضعت بني علي ما مر فعلي اعتبار الاداء يلزمه بقيمة
نصيب الشريك من الحمل منفصلا يوم الاداء لا حين سقوطه وعلي الآخر يقوم حملا
ج لو ادعي الشريك صنعة تزيد بها القيمة فان تعذر استعلامها حلف العتق وان
كان تعلمها فعلي الاداء يقوم صانعا وعلي الاعتاق يحلف المعتق علي عدم سبقها
ولو ادعي القيمة ثم طالبه الشريك بالصيغة فادعي آخرها عن الاداء حلف ان امكن
العجلة **د** لو وكل شريكه في عتق نصيبه فبادر الي عتق قوم عليهم نصيب الموكل ان
يشترط الاداء وان شرطناه فللوكيل اعتاقه ولا تقويم وان بادر بعتق ما وكل فيه
قوم علي الموكل لانه سبب وربما احتمل عدم التقويم لان المباشر اقوي ولو اعتقها
دفعة فلا تقويم ولو ان اعتق نصفا شايعا بينهما امكن ان يقوم علي كل واحد منهما
ربع العبد وان اعتق نصفا ولم يبق عينا فالاقرب صرفه اليهما ويحتمل الي نصيب
لان تصرفه في ماله هو الغالب ويحتمل الي نصيب الشريك لانه المادون والبطلان
العدم التعيين **ه** اذا كلف العبد السعي لاعتبار المباشرة العتق باعتاق صاحب
النصيب ولو قلنا بانه يسعي سعي الاخر ابطل العتق لانه تحصيل الحاصل **درس**
اذا تبرع بالعتق ثبت الولاء للمنعم وسرى الي ابنين فيرث به اقربا المنعم العتيق ودرسناه
لم يكن احدهم حق الاصل فلا ولاء عليه ويكون له سبب وان بعد او تبرع المعتق من حتمان

المنتري عند العتق لا بعد علي قول قوي ولا يشترط الاشهاد في التبري منهم هو شرط في
ثبوته وعليه يحمل صحيحه ابن سنان عن الصادق ع في الامر بالاشهاد وظاهر ابن
الجنيد والصدوق والشيخ اذا شرط في القيمة ولا يرث العتق المنعم ونقل الشيخ فيه الا
جماع وبه يضعف قول الصدوق وابن الجنيد بالارث به نعم لو اذا دار الاقوا ارث
كما لو اشتري العتيق اب المنعم فاعتقه والجزو ولا انتقل ولي ام المنعم الي العتيق ولا يورث
الولاء لانه لحمة كلحمة النسب والنسب لا يورث فلو خلف المنعم ابنين ومات احدهما
عن ابن ثم مات العتيق فولاؤه للابن الباقي ولو جعلناه موروثا شاركه ابن اخيه
ولا يحجب الزوج المنعم عن النصف خلافا للحلبي ووافق في عدم حجب الزوجة ف
اختلف الاصحاب في الوالدين بالولا ففي الخلاف الاخلاف بينا انه للعصبة دون الا
ولاد اذا كان المنعم امراة وكانه لم يعتد بخلاف الحسن حيث جعل الولاء لاولادها
مطلقا والمفيد حيث خصه بالذكور وقال الشيخ ان كان رجلا فلاولاده الذكور
والاناث علي الاظهر في المذهب لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع
ان رسول الله صلى الله عليه واله دفع ميراث مولي حمزة الي ابنيه ولقوله ص الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب ولانه ابعد عن قول العامة وفي النهاية لا يرث النساء الولاء
لصحيح محمد بن قيس وبريد عن الباقر والصادق عليهما السلام ولان وولا ينقلن وفي
النهاية لا يرث المبسوط الوارث للمال حتي قرابة الام وقال الصدوق يرثه الاولاد
ذكورا او اناثا والاول المختار والصحيحتان بعينه كما اوحي اليه الحسن رحمه الله

اما باقي الاناث كالجدات والاخوات والام وقرابتها ففي رواية بن قيس ان الوارث هو
العصبة تدل علي عدم ارثهم واختار جماعة العموم يقتضي التوريث وقال ابن الجنيد
لا يرثه النساء وفي المبسوط لا يورث المراة بالولاء الا عتيقها او عتيقه فتاز لا
مع انه قال تتقاسم الاخوة للذكر ضعف الانثي وفي الخلاف لا يرثه قرابة الام
وظاهره ارث النساء من قبل الاب **فروع** يشترك الاب والابن في الولاء
وقال ابن الجنيد الابن اولا وكذا يشترك الاب والاخ من قبله وقال الجد اولي
هذا ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع او غيره ولا نقله من بوجه ويسب
علي المدبر اجماعا والموصي بعتقه وفي ام الولد قولان واشبهه الشيخ ونفاه ابن
ادريس وكذا في عتق القريب سواء ان ملكه بعوض او لا للرواية سماعه واحتج ابن
ادريس بان الولاء للمعتق واحتج الشيخ واثبته علي المكاتب مع الشرط وعلي المشتري
نفسه مع الشرط ولمن تبرع بالمتق عن للغير او ميتا وقال ولا يتبع المعتق عنه لان المتق
عنه احداث ولاء لا بعد موته فامتنع كما لو امتنع الحاق نصيب به المساواة الولاء
النسب وتبعه ابن حمزه واثبته علي المنذور عتقه ونفي الولاء عن المعتق في الكفارة
صرح به الشيخ مواضع وهو في صحيح بريد من معونة عن الصادق ع ان المتق
الواجب لا ولاء فيه وان الولاء للمتبرع بالمتق عن ابيه بعد موته وفي فصل الكفارات
في المبسوط بثبوت الولاء علي المعتق في الكفارة والظاهر انه حكاية لتصريحه قبله
بعدمه ويثبت الولاء للكافر ولو علي مسلم وارثه مراعي باسلامه والاسلام منتقل

اليه ولا يثبت بالالتقاط وقول عمر رد وليت ويتجر الولاء الي مولي الاب اذا كان عبدا
حين الولادة وان كان احدهما حر الاصل فلا ولاء للاخر ولو سبق عتق الجد
حر وجر نسبه بعتق الاب لو مات عتيق الكافر وهو حي وكان المعتق مسلم فولاوه
للامام ولو كان للكافر ولد مسلم او قريب ففي ارثه هنا نظر من انه لحمة كلحمة النسب ومن
فقد شرط الانتقال **كتاب امر الولد**
وهي من حملت من مولاها حرا في ملكه فلا يثبت في علوق الزوج والوطء بشبهه ولو
ملكها اثبت اذا ملكها سواء كان الولد حرا او رقا اذا ملكه ينعتق وفي موضع اخر
منه شرط كون الولد حرا وروي بن مارد عدم الثبوت ولا يعلق تماس المكاتب
المشروط اذا عجز ولو ادي بنت ولا من العبد اذا ملكناه فلا يمنع تحريم الوطء بعارض
كالصوم والحيض والرهن من نقود الاستيلاد اما التحريم بتزويج الامه او بالرضاع
اذ قلنا بعدم العتق عند ملكها فقد قال في المبسوط بنفوذه ويشكل اذا علم بالتحريم
لتوجه الحد عليه فلا يلحقه النسب ولا يدفع الاشتباه من شهاده اربع من النساء
ذوات الخبرة بان ذلك مبدا خلق الادمي ولو مضغه واما النطفه فلا خلاف
للشيخ والفاضل ليس في استتباع الجزية لانها تزول بموت الولد فيكفي عدم تمامه
بل في ابطال التصرفات السابقه علي الوضع بالبيع وشبهه ويجوز استخدامها
وتزويجها ولا يشترط رضاها عندنا واجارتها وعتقها وبيعها في ثمن رقبتها مع
الاعسار المولي حيا او ميتا علي الاقرب وقيل في الجنايه والرهن والافلاس اذا علقت

فيهما اذا اوفي العجز عن النقد وموت قريبها وعلى من ينعتق عليه ويحمل جوازه عند
اشتراط العتق وفيما اذا مات مولاها والدين مستوعب تركته اذ لا ارث فلا
نصيب لولدها الذي عتقها بعد الوفاة مستند اليه ولهذا لو كان ولدها
غير وارث لكونه قاتلا او كافرا لم ينعتق وفي رواية عمر بن يزيد عن الكاظم ع لا
تباع في دين غير ثمنها ويحمل على حال الحيوة او على عدم استيعاب الدين التركة
وروى ابو بصير عن الصادق ع تقويمها على الولد اذا مات المولى وعليه دين
وان كان الولد صغيرا انتظر بلوغه وحمل الشيخ الدين على ثمنها وقال لو مات
قبل البلوغ قضي منها الدين وابن حمزة الحق ثمن الدين به عملا باطلاق الرواية
وعن المرتضى المنع من بيعها مطلقا ما دام ولدها والمروي عن علي ع السلام
بيعها في ثمنها ولو اسلمت عند الشيخ في موضع من المبسوط وابن ادريس وفي
الخلاف وفي الموضع الآخر حال بينه وبينها عند مسلم ومنع من قطيها واستخدامها
وتردد في المختلف باستسعايها فيعتق باداء القيمة تفاديا من الضرر وبها ولو بقي
ولدها فثالث الاوجه الحاقه بحكم ابيه اذا كان وارثا ولا ينعتق من اصل التركة
اجماعا بل يجعل في نصيب الولد ولو عجز نصيبه عن قيمتها قومت عليه عند الشيخ في
المبسوط وابن الجنيد لقول النبي ص من ملك ذا رحم فهو حر ويظهر من رواية
ابي بصير ايضا واستسعت عند المفيد والحلبيين والسلاسية على الراية في العتق
النهدي ويجوز تدبيرها لا كتابتها على الاقوى ولو اوصى لها المولى بالقاد

الشيخ بعتق من النصيب وتملك الوصية لصادقة استحقاقها الوصية عتقها من
النصيب وهو في كتاب العباس وفي رواية ابي عبيدة تعتق من الثلث وتعطى تحرمها
على صرف المال في عتقها فان فضل فكما كالفرض وتقدم على عتقها من النصيب لتقديم
الوصية على الارث وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب
الولد وهذه قضية الرواية على ما خرجناه وللمولى فكها بالاقل من القيمة والارش
لو جنت وله تسليمها وفي الديات من المبسوط ارش جنايتها على سيدها بلا خلاف
الا ابا ثور فانه جعلها في ذمتها يتبع به بعد العتق ثم جعلها الشيخ كالقن في التعلق خلاف
بالرقبة انه لم يفدها السيد وقال في الاستيلاد منه يتعلق الارش برقبتها بلا
وتخيير بين البيع والفداء كذا في الخلاف وفي المختلف نقل فيها في الديات من المبسوط
عدم التعلق برقبتها ووجه انه لانه منع من بيعها باحباله ولم يبلغ حالة يتعلق
الارش بذمتها فضمن كالمتلف لمحل الارش ولزمه الضمان كما لو قتل عبده الجاني
بخلاف ما لو اعتق عبده ثم جنى لانه بلغ حالة يتعلق الارش ولزمه الضمان
كما لو قتل الجاني بخلاف ما لو اعتق عبده ثم جنى لانه بلغ حالة يتعلق الارش بذمته
وهذا نقله الشيخ عن بعض العامة وفي الصحيح عن مسمع عن الصادق ع جنايتها
في حقوق الناس على سيدها وحق الله في بدنها ويمكن حملها على ان له الفداء
فرع لو جنت على جماعة ولما تضمن السيد فعليه اقل الامرين من قيمتها
والارش وان ضمن الاول فظاهر المبسوط انه لا ضمان عليه للعبد اذا كان قد ادى

قيمتها بالبينة لكن بعده فيما اخذ

كتاب المدبر

وهو المعلق عتقه بموت المولى لان الموت دبر الحيوة فالوصي بعتقه ليس بمدبر ولو
التعليق بموت غير المولى كان جعل له الخدمة نافذ في صحيحة يعقوب بن شعيب عن الص
ع وحمل على الزوج وطرد بعضهم في الموت مطلقا او قصر ابن ادريس على موت
المولى ويظهر من ابن الجنيد جواز تعليقه على موت الغير مطلقا وسماه نذرا
وقال القاضي لو علق العتق بوقت تحرر عنده وله الرجوع فيه وكذا لو علقه بقدوم
زيد او برئه والصيغة انت حر في حياتي وابن الجنيد ومعتق او عتيق بعد وفاتي
وكذا اذا مت ونحوه من ادوات الشرط وقال الشيخان يقول معه انت دف
في حياتي وابن الجنيد يشهد عليه عدلين وهما على الندب ولو علق التدبير بشرط
كمشية زيد بطل في المشهور وجوزه ابن الجنيد وظاهره طرد التعليق في الطرق ولو
قال انت حر بعد وفاتي بسنة مثلا بطل وقال وصية بعتقه ولو قيدا لوفاة بمرض
معين او سفر او ليل او نهار اتبع فلا يتحرر بدون القيد في المبسوط بطل لانه
لانه تعلق ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر وقصدا تبعة التقسيط عتقت حصتاهما
وقع وان قصد تبعه لموتهما بطل فلو قالا انت مدبر ففي الخلاف لا يتبع وانشاء في المبسوط
في ظاهر كلامه وقطع به القاضي والفاضل وفي اشتراط التعيين خلاف مبني على العتق
وفي المبسوط لا يشترط ويشترط القصد فلا يقع من الغافل والساهي والنايم والمكره
وجوزه قوم من الصبي اذا بلغ عشرا وفي صحته من السفيه حط من الحجر عليه ومن انتقل معني

الحجر بعد الموت وهو قول المبسوط ويصح من الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه والاصح
وقوعه من الكافر وللكافر وفي اشتراط نية القربة نظر لو انه عتق او وصية وقطع ابن
ابن ادريس باشتراطها وهي عليه المنع من تدبير الكافر بناء على العتق ولو اسلم مدبر
الكافر بيع عليه لانتفاء السبيل وقولهم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وكطاعة المولى
علوه وقال القاضي تخير بين الرجوع في التدبير فيباع وبين الحيلولة بينه وبينه
وكسبه للمولى وبين استسعائه نعم لو مات السيد قبل البيع عتق من ثلثه ولو
قصر لم يجز الوارث فالباقي رق فان كان مسلما فله والا بيع عليه ولا يصح من المرتد
عن فطرة فالتدبير باق ولو كان عن فطرة بطل ويشكل بتنزيلها منزلة الموت فيعتق
بها ولو ارتد العبد لم يبطل تدبيره الا ان يلحق بدار الحرب لانه باق وقال القاضي
لا يبطل تدبيره الا ان يلحق بدار الحرب لانه باق وقال القاضي لا يبطل اذا تاب
من ردته ويصح من مفلس والمديون الا ان يفر به من الدين فيبطل عند الشيخ
لصحيحة بن يقطين وابي بصير وفيهما انه لو دبر في صحة وسلامة فلا سبيل للديان
عليه وحملناه على التدبير الواجب بالنذر وشبهه ويصح تدبير الحامل بدون الحمل
وبالعكس ولو اطلق تدبيرها ولم يعلم بالحمل فليس بمدبر وان علم فهو مدبر على المشهور
لصحيح الحسن بن علي الوشاء عن الرضا ع ولو حملت بعد التدبير بمملوك فهو
مدبر قطعا فلا يصح الرجوع في تدبيره وان رجع في تدبيرها ونقل الشيخ فيه الاجماع
وجوزه الحلبيون لان الفرع لا يزيد على اصله **درس** التدبير ثلثة اقسام واجب

ولا يصح الرجوع فيه ان قال لله علي عتق عبدي بعد وفاتي ولو قال لله علي ان ادبر
عبدي فكذلك في ظاهر كلام الاصحاب لان الغرض التزام الحرية بعد الوفاة لا
بخصوص الصيغة وعن ابن نما رحمه الله جواز الرجوع لو قال نذر بايقاع الصيغة ويدخل
في المطلق بالتدبير وتدبير ويصح الرجوع فيه وفي بعضه اذن العبد لا وفي رواية
بن يقطين اذا اذن العبد في البيع جاز وهو يشعر باشتراط اذنه ولكنه متروك
ويكره كتدبير الكافر والمخالف ويصح الرجوع رجعت في تدبيره او نقضت
او ابطلت دون انكار التدبير فقال الحلبي يبيع خدمته او يشترط عتقه على المشتري
فيكون الولاء له وقال الصدوق لا يصح بيعه الا ان يشترط على المشتري اعتاقه
عند موته وقال ابن ادريس تباع خدمته مدة حياة السيد وقال المفيد اذا باعه
ومات تحرر ولا سبيل للمشتري عليه وقال الشيخ في النهاية لا يجوز بيعه قبل
نقض تدبيره الا ان يعلم المشتري بان البيع للخدمة وتبعه جماعة والحليون الا الشيخ
يحيى على البطلان التدبير بمجرد البيع وحمل ابن ادريس بيع الخدمة على الصلح
مدة حياته والفاضل على الاجارة مدة فمدة حتى يموت وقطع المحقق ببطلان بيع
الخدمة لانها منفعة مجهولة والروايات مصرحة بها وان رسول الله صلى الله عليه وآله باع خدمة
المدبر لم يبع رقبته وعورضت برواية محمد بن مسلم هو مملوكه ان شاء باعه
وان شاء اعتقه واجيب بحمل البيع على الرجوع قبله توفيقا والجهالة في الخدمة غير
قادحة لجواز استثنائها هذا على ان المقصود بالبيع في الجميع الاحسان هو الايقاع ولا تفكك

لا مدة فالعمل على المشهور ويحمل بيعه على تناول البيع الرقبة ويكون ذكر شرط العتق باطل لتصحيح
الجزء والفتوى بتناول البيع الخدمة دون الرقبة **فرع** لو عاد عليه بعد خروجه عن
ملكه فان كان قد رجع في تدبيره ثم بعد التدبير سواء قلنا هو عتق بصفة او وصية والحكم
ببطلانه وعدم سبب جديد وجزم الشيخ بانه وصية وان لم يرجع فالتدبير بحاله
على المشهور وعلى القول الاخر لا يعود التدبير ولا يمنع التدبير شيئا من التصرفات
في العبد وكسبه لمولاه ولو ادعى بعد موته تاخر تكسبه وانكر الوارث حلف المدبر
لاصالة عدم التقديم ولو اقام احدهما بينة عمل بها ولو اقاما بينة بني على تقديم الخارج
او الداخل ويجوز وطء المدبرة فلو حملت صارت ام ولد فلم يعتق من الثلث
فان فضل منها عتق نصيب الولد ولو حملت من مملوك المدبر فهو مدبر بخلاف
ملك غير السيد ولو حملت من زنا قال الشيخ يكون مدبرا ويشكل مع علمهما بالتحريم
لعدم الحاقه بها شرعا واولاد المدبر من امته وان قلنا تملكه مدبرون على قول ولو
كان من امة مولاه بتزويج او شبهة او تحليل فهو مدبر وان جنى على المدبر فللمولى
وكذا قيمته لو قتل ويقوم مدبرا ولو جنى فكالقن ولو عتق قبل الفك ففي قيمته
او ماله الا على الورثة وفي المبسوط يوخذ الارش من تركة المولى كانه حر يجري اعتاق
العبد الجاني ولو كاتبه جزم الشيخ ببطلان التدبير وابن الجنيد وابن البراج ببقائه
وهو الاصح لصحيحة ابي بصير اما لو دبر المكاتب على مال التعجيل له العتق لم يبطل التدبير
قطعا ولو اوصى بالمدبر للغير كان رجوعا وان رد الموصى له الوصية قال الشيخ

انه ليس برجوع ولا اعتبار برد العبد التدبير سوآء رده في حياة المولي ام بعد وفاته

فرع لو علقه بوفاة غيره ففي كونه رجوعا عن التعليق بوفاته عنده احتمال

اذ بقاء تعليقه بوفاته مع هذا التعليق يستلزم التوقف على الشرط ولغو الثاني بعيد

هذا ويعتق المدبر من ثلث المدبر وتزاحمه الوصايا اذا اقترب الجميع وتقدم السابق

منها ويقدم عليه الدين سواء كان سابقا او لاحقا علي الاصح ولو ابراه المديون المستوعب

قال في المبسوط اعتق كله وتوقف في المختلف لعدم حصول ضعفه ولو عجز الثلث و

اجاز الوارث صح ولو كان التدبير واجبا او معلقا بموت الغير فات في حيوة

المولي فهو من الاصل ولو اباق المدبر او المدبره بطل تدبيره الا ان يابق من عنده

بحدوره الحلق عتقه علي موته فلان بطل

كتاب المكاتب

واشتقاق الكتابة من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الي بعض ومنه كتبت البغله

والقربة من الحروف وهي مستحبة مع الامانة والكسب وتتاكد مع التماس العبد وبهما فسر الشيخ

الخير في اية الكتابة ولو عدما فهي مباحة عند الشيخ في الخلاف وفي المبسوط مكروهة

وهي معاملة مستقلة يفارق البيع باعتبار الاجل علي قول وسقوط خيار المجلس

والحيوان ومنع الشيخ من اشتراط الخيار للسيد فيها وجوز التقايل وبيع العبد

من نفسه وعند الحلبي وابن ادريس ان الكتابة بيع محض **فروع** ان جوزنا

بيعه عليه فاذا قال المولي بعتك رقبتك بكذا فقبل عتق كشراء القريب والا

عليه الا مع الشرط عند الشيخ كما مر ويشكل ببعد ملك الانسان نفسه فلو صح

والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا الامر محمول بعموم الخبر في المدارك نقيل هو المال وقيل هو الصلاح وقيل هو القدرة على الاكتساب وتحصيل مال الكتابة والامانة والمصادر الوسط ويحتمل الخير والاول بعيد خصوصا على المذهب المشهور من عدم تملكهم ...

٢٣٤

فكيف يكون الولاء للبايع مع انه لم يعتقه والاشتراط يخالف قوله ص الولاء لمن اعتق ولا

ان يجعل الاشتراط كضمان الجريرة للستانف **ب** لو قال له انت حر علي الف درهم او

ان اعطيتني الفا فانت حر قيل يبطل لان العبد لا يملك والثاني تعليق ويمكن

الحاقها بالكتابة **الثالث** الكتابة الفاسدة لا حكم لها عندنا فلا ينعتق بالاداء ومن خواص

الكتابة وقوعها بين المالك وعبده وان العوض والمعوض ملك السيد علي درجة

بين الاستقلال وعدمه وانه يعامل من بين العبيد ويثبت له ارش الجناية علي سيده والجناية

عليه وعليه الارش للسيد المجني عليه وصيغة العقد كاتبتك علي ان تؤدي الي

كذا في وقت كذا فاذا اديت فانت حر فيقبل العبد لفظا وله شروط **احدها**

بلوغ المولي وعقله فلا يكفي العشر وان اكتفينا بها في العتق سواء اذن الولي او لا ولا

تصح من المجنون المطبق ولا الدائر جنونه الا ان يكون حال الافاقة المعلومة ولو

كاتبا المولي عنهما فالاقرب الصحة مع الغبطة كما يصح البيع والعتق معها وهو المروي

عن معوية بن وهب عن الصادق ع وخيرة الخلاف خلافا للمبسوط ولو ادعي وقوعه

حال الصبي او الجنون وانكر العبد قيل يقدم قول السيد مع يمينه اذا عرف له حال

جنون لانه اعرف ولو انعكس احتمل ذلك ايض بل اولي لانه يضم الي ذلك

الصحة التي هي اصل في العقد ويحتمل تقديم مدعي الجنون والصبي منهما

للشك في العقد فلا ينفذ في مقتضاه وكذا ساير العقود **وثانيها**

القصد فلا عبرة بعقد الساهي والنايم والغافل والهازل ولو تنازعا في القصد

فالظاهر تقديم مدعي الصحة ولا بعقد السكران وان اجري عليه احكام الصاحي في العبادات بحيث يؤمر بقضايها وكذا ساير عقوده باطلة وثالثها انتفا الحجر فلا يصح من السفيه الا باذن الولي ولا من المفلس الا باذن الغرماء ويصح من المريض ان خرج من الثلث او اجاز الوارث لانه معاملة علي ماله بماله ولو بين لزم مطلقا ومن المكاتب مع الغبطة اما العتق فلا يصح كتابة رقيقه اذا قلنا بملكه الا باذن السيد ومن المرتد عن ملة باذن الحاكم لا بدونه في الاصح ويحتمل المراعاة باسلامه ورابعها الاختيار فلا يقع من المكره الا ان يرضى بعد زوال الاكراه ولو ظهرت دلالة الاختيار وقع كخالف المكره فيما عين وخامسها تكليف العبد فلا يقع على الصبي والمجنون وتخيل قبول الولي لهما او الحاكم او الاب والجد بعيد وسادسها اسلامه لعدم الخير في الكافر ان فسرناه بالدين او بالامانة ولان في عتقه تسليطا على المسلمين ولان المكاتب تؤتى من الزكاة وتتعذر هنا وهو اختيار المرتضي والشيخ وقيل يجوز كعتقه او لتغليب المعاوضة اما المرتد فان كان عن فطرة لم يصح وان كان عن ملة جوزه الشيخ لان له اهلية المعاوضة وهو مطالب الرق بل البطلان هنا اولى لعدم اقراره على ردته ولو كان كافرا فالجواز اولى وسابعها استيعاب الجميع فلو كاتب نصف عبد لم يصح عند الشيخ للزوم التناقض في السعي سوا كانت باقية له او لغيره ولا يسري الكتابة نعم لو ادي انعتق كله عند الشيخ ويغرم السيد قيمة النصيب ولا يرجع به على العبد وفي الخلاف

جوز كتابة البعض وهو الاقوي واولى منه لو كان بعضه حرا وثامنها نية الحرية عند الاداء او في اعتبار التلفظ بالحرية للشيخ قولان اقربهما المنع وتاسعها اعتبار الاجل ومن قال هي بيع لم يعتبره وعليه ابن ادريس والاول اقرب لجهالة وقت الحصول او للعجز حال العقد لعدم ملكه والحاصل عند العقد للولي ويكفي اجل واحد عندنا لحصول الغرض والمنع لاتباع الاولين حيث لم يوقعوا بنجم واحد ضعيف

فروع

لو كان نصفه حرا وبيده مال فكاتبه على قدره فادون حالا فالاقرب الصحة لانه كالسعاية

ب لو كان واقفا على مملحة فكاتبه على قدر من الملح مقدور في الحال فان عللنا بجهالة وقت الحصول جاز وان عللنا بالعجز حال العقد امتنع

ج لو ضرب اجلا قصيرا لمال كثير تعذر حصوله غالبا فيه بطل ان عللنا بالجهالة وان عللنا بالعجز صح لانه يصح تملكه بالعقد

د يشترط تعيين الاجل كاجل السلف والنسيئة مما لا يحتمل الزيادة والنقصان وعاشرها كون العوض دينا فلو كاتبه علي عين بطل لانها ان كانت للسيد فلا معاوضة ان كانت لغيره فهي كجعل ثمن المبيع من مال غير المشتري ولو اذن الغير في الكتابة علي عين يملكها فهي كجعل ثمن المبيع من مال غير المشتري ولو اذن الغير في الكتابة علي عين يملكها فهي في قوة البيع فان جوزناه صح وحادي عشرها كونه معلوم القدر والجنس والوصف فان كان نقدا وصف بما يوصف في النسيئة وان كان عرضا فكالسلم فيمتنع الكتابة علي ما لا يمكن ضبط اوصافه كالجارية وولدها والدرة

عبده المسلم صح

النفيس وثانيها شرطها كون العوض مما يملكه المولى فلو كاتب المسلم او الذمي على خمر او
خنزير بطل ولو كانا ذميين صح فان اسلما بعد التقابض وقع موقعه وان كان قبله
او قبل قبض جميعه فعلى المكاتب القيمة عند مستحليه ويجوز جعل المنفعة عوضا
وجزءا من العوض فلو قيدتها بمدة واطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو شرط تاخيره
عن العقد كشهر بخدمته فيه بعد شهر مثلا بطل عند الشيخ ولو مرض العبد فيه
بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو جمع في العوض بين الدين والمنفعة صح سواء
اتحد الاجل فيهما او لا ويجوز تساوي النجوم في الآجال والمقادير واختلافها
ولا حد للعوض قلة وكثرة نعم يكره ان يزيد على قيمته يوم المكاتبة ويجوز الجمع بين
الكتابة وغيرها من المعاوضات بعقد واحد فيتقسط العوض فمن افتقا ولو
شرط السيد بقاء الرق مع هذا الضمان حتى يؤديا او تخيره في الرجوع على من
شاء منهما ففي كلام الشيخ اشعار بجوازه وذكر في الحايريات جواز ضمان اثنين
مالا واشتراط رجوعه على من شاء منهما درس ينقسم الكتابة الى مطلقة وهي
ما ذكر ومشروطة وهي التي يراد فيها الرد في الرق مع العجز فله شرطه وقال المفيد
وكذا الو شرط رده وعندي ان الظاهر بالاداء ويتحقق العجز بمخالفة شرط فلو شرط
عليه العجز عند تاخر النجم عن محله او عند تاخره الى نجم آخر او الى نجمين فصاعدا
صح وان اطلق قال الصدوق ينتظر به الى نجم فان عجز استرق وقال المفيد
يعجز بالتاخير الاجل وهما مرويان وفي النهاية يتاخر نجم الى نجم او يعلم من حاله

وكذا لو كاتب عبدين فصاعدا بعوض واحد فقسط ولو شرط كفالة كل لصاحبه صح ولو شرط ضمانهما عليه صح

عدم القدرة على فك رقبته وفي رواية اسحق بن عمار ينتظر عاما او عامين وفي صحيح
معاوية بن وهب ليس لها اي للمكاتبة تاخير النجم بعد حله شهرا الا باذنهم وفي رواية
جابر لا يرده في الرق حتى يمضي له سنتان ويحمل الثلث على الندب وفضل ابن الجنيد
حسنا ان شرط رقه ان عجز عن شيء من المال استرق متى عجز عن اداء نجم او بعضه
في وقته وان قال ان عجز عن نجم لم يتحقق بالعجز عن بعضه وحكم المطلقة الحرية
بازاء ما ادى من مال الكتابة ولو نفد الاجل ولما يؤد شيئا فك من سهم الرقاب فان
تعذر استرق وان عجز بعد اداء شيء فك الباقي وان تعذر تحررنا يا وان مات
ولم يؤد شيئا فك من سهم الرقاب فان تعذر استرق وان عجز بعد اداء
شيء فك الباقي ولو ادى ولا خلف مالا فالظاهر الاصحاب انه كذلك فماله للمولى ويحتمل
ان يرث قريبه ما فضل عن مال الكتابة لانه كالدين وان كان قد ادى شيئا وترك
مالا فالاشهر اقسام مولاه ووارثه على نسبة الحرية والرقية ثم ان كان الوارث حرا
فلا شيء عليه واحتمل بعضهم ان يؤخذ منه اقل الامرين من الموروث وباقي مال
الكتابة وان كان تابعا له في الكتابة كولده من امته تحرر منه بنسبة ابيه وادى بقية
مال الكتابة من الاصل ويرث وارثه ما بقي واختار ابن الجنيد ولو اوصى له
او وجب عليه حد او ذكاة كان مبعضا بحساب الحرية ولو وطي المولى المكاتبة
المطلقة تبعض الحد ايضا عليه وعليها وحكم المشروطة انه رق ما بقي عليه شيء فان
مات وقد خلف شيئا فالظاهر انه مال المولاه وقال المفيد يؤدي مال الكتابة و

باذنه

وفي صحيح ابن سنان وجميل بن دراج يقضى مال الكتابة صح

والباقي لوارثه فان لم يكن فضل فالجميع للمولى وقضيته كلامه انه مع وفاء المال مات حرا
ولا معترمات رقا وحكم على اولاده بالسعي اذا كانوا تابعين له في الكتابة ان لم يخلف
وفاء الصدوق واطلق اداء الابن ما على ابيه وعتقه ولم يفصل المطلقة والمشروطة
واختلفوا في لزوم العقد وجوازه فحكم الشيخ وابن ادريس بجواز المشروطة من جهة
العبد بمعنى ان له الامتناع من اداء ما عليه فيتخير السيد بين الفسخ والبقاء ولازمه من
طرف السيد والمطلقة لازمة من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة
وهو قريب وقال الفاضلان بلزومهما مطلقا من الطرفين واجبار المكاتب على
السعي عليه يتفرع اجبار ولده بعد موته ويجب على السيد ايتاء المكاتب شيئا من سهم
الرقاب ان وجبت عليه الزكوة وان لم تجب عليه استحب الايتاء قاله في الخلاف واطلق
في المبسوط وجوب الايتاء واطلق ابن البراج الاستحباب وقيد ابن ادريس وجوب
الايتاء بكونه مكاتبا مطلقا عاجزا اوكون المولى ممن وجبت عليه الزكوة وان كان
غير سيده وهو احد اقوال المترجم ويكره ان يزيد في المال الكتابة عند العقد
ليؤتيه منه ويبقى ما يوازي قيمته وقال الشيخ في المبسوط ووقت الايتاء ما بين
الكتابة والعتق ويكفي ما يطلق عليه الاسم او قله من الدنانير حبة ذهب ومن
الدراهم يكفي اقل من درهم ويكفي الحط من النجوم عنه ويجب على العبد القبول
ان اتاه من عين مال الكتابة او من جنسه لا من غير جنسه ولو عتق ومات السيد
قبل الايتاء اخذ من تركته كالدين ويجب على المولى قبض النجوم في اوقاتها او الابراء فان

وقال ابن حمزة المشروطة جائزة من الطرفين صح

وفي الخلاف احتمل عود ضمير واتوهم الى من وجبت عليه الزكوة صح

امتنع

امتنع قبضه الحاكم وعتق فان تعذر الحاكم فالاقرب الاكتفاء بتعيين العبد اياه
وتمكينه منه فيعتق ولو دفع اليه غير العوض المعين لم يجب القبول الا ان يكون من
جنسه وهو اجود ولو ظهر استحقاقه تبين رقا حتى ياتي بغيره ولو ظهر معيبا فللمولى الارش
وله رده فيتبين رقا ولو تجدد عند السيد عيب فليس له الرد كالمبيع عند الشيخ وقال
الفاضلان للسيد رده مع الارش ولو ابراه السيد من مال الكتابة برئ وعتق ولو ابراه
من البعض وكان مطلقا عتق بازائه ويجوز بيع العوض بعد حلوله ويتم نقله بسائر
وجوه النقل فيجب على المكاتب تسليمه الى من صار اليه ومنع في المبسوط من بيعه للنهي
عن بيع ما لم يقبض ولو اختلفا في قدره حلف العبد للاصل ويحتمل السيد لاصالة
عدم العتق الا بما يتفقان عليه ولو اختلفا في الاداء حلف السيد قطعا وكذا
في قدر النجوم ويجوز تعجيله قبل الاجل ان اتفقا عليه ولو صالحه قبل الاجل
على اقل من غير الجنس صح وان كان منه منعه الشيخ لانه ربا ولو كان له على السيد
مال جازت المقاصة فان اتحد الجنس والصفة فالمقاصة قهرية سواء كانا نقدين
او عرضين مثليين ولو اختلف الجنس وكانا قيميين اعتبر التراضي ولا يفتقر
معه الى قبضهما ولا الى قبض احدهما نقدا والآخر عرضا وحكم كل عزيمين ذلك وقال
الشيخ ان كانا نقدين قبض احدهما ودفعه على الآخر وان كانا عرضين فلا بد من
قبضهما وان كان احدهما نقدا فقبض العرض ثم دفعه عن النقد جاز دون العكس
وكان الشيخ يجعل المقاصة بيعا فيلحقها احكامه من بيع الدين بالدين وشبهه

وكذا لو كان احدهما صح

درس يثبت للمكاتب الملك والتصرف بالاخطر فيه كالعتق والهبة والبيع بالنسية
او بالعين ولو احتاط الرهن في النسية فالاقرب الجواز وكذا الضمين اما الشراء
بعين او نسية تجارة وليس له المضاربة بماله وله اخذ هاس الغير وكذا اليسير
الاقراض وله ان يقترض وليس له ان يكاتب عبده الا مع الغبطة ولا يتزوج
ولا يتسرى ولا يقبل وصية وهبة بمن ينعتق عليه مع الضرر وكذا لا يتزوج الكافر
ولا يكفر بغير الصوم ولو اذن المولى في جميع ذلك جاز لان الحق لهما فروع
لو عقد حيث لا غبطة فاجازه المولى نفذ ولو ابطله بطل ولو سكت حتى عتق احتمل
نفوذه لزوال المانع وقطع بعض الاصحاب بعدم النفوذ ولو اعتق باذنه كان
الولاء له ان عتق والا فللمولى فلو مات في زمان الكتابة وقف الميراث توقعا لعتق
المكاتب وتملك المكاتبة المهر حيث يصح التزويج او وطئها بشبهة وهذا وله النفقة
على رقيقه وقريبه الموقوف له وعلى حيوانه ونفسه وزوجته بالمعروف وله السفر
الا ان يوافق حلول النجم سافر وله الحج كذلك اذا لم يحتج الى زيادة نفقة عن الحضر
ولو شرط المولى عدم السفر في العقد فالاقرب الصحة لانها احكام ماله وليس
للمولى التصرف في ماله بما ينافي الاكتساب والاستيفاء ويصح ان يوصي برقبته
مشروطا بتعجيزه وبمال الكتابة لاثنين ولو احدهما المنجز الوارث وان انظره الموصي
وليس للمولى تزويج المكاتبة الا باذنها ولا وطئها وان اذنت الا بالملك ولا بالعقد
ولو شرط ذلك في العقد بطل ولو وطئها فعليه المهر وان طاوعته ويتكرر او جه

ثالثها

ثالثها ان يتخلل الاداء بين الوطئين يكرر والا فلا وتصير ام ولد فان مات وعليها
شيء من مال الكتابة عتق باقيها من نصيب ولدها فان عجز النصيب بقي الباقي
مكاتبا ولو ولدت من مملوك او حر بشرط الرقية لم يكن الولد مكاتبا لعدم جريان
العقد معه بل ينعتق بعتقها ولو ولدت من زنا وهي جاهلة فكذلك وان كانت
عالمة اطلق جماعة انه كذلك ويشكل بعدم الحاقه بها شرعا ولو جني على ولدها
في طرف فهو موقوف فان عتق ملكه والا فللسيد فلو اشرفت الام على العجز
فلها الاستعانة به وكذا كسبه ولو قيل فالقيمة للام لعدم تمكن السيد من
التصرف فيه ويحتمل للسيد كما لو قتلت الام ونفقته من كسبه فان قصر اتمه
السيد لانه ملكه وان كان موقوفا وفي جواز اعتاق المولى اياه وجهان من تحقق
الملك ومن تعلق حق الام بكسبه في الاستعانة وحكم ولد الولد من امته حكم الولد
فرع لو تنازع المولى والمكاتبة في تقدم الولد على الكتابة وتاخره حلف
المولى ولو تنازع المكاتب والسيد حلف المكاتب والفرق ان يده ثابتة
عليه وهو يدعي ملكه فيترجح باليد والمكاتبة لا تدعي الملك انما تدعي الوقف
ولم يثبت كون اليد مرجحة للوقف ويتصور النزاع في المكاتب بان يزوجه امته
ثم يشتريها المكاتب فالولد قبل الشراء للسيد وبعده للمكاتب درس
يصح الوصية للمكاتب من مولاه مطلقا ومن غيره بحساب ما تحرر منه والاقرب
صحتها ايضا مطلقا لان قبول الوصية اكتساب ويعتبر ما اوصي به المولى

فان كان بقدر الاكثر من القيمة والنجوم عتق والفاضل له وان كان بقدر
اقلهما فان كان الاقل النجوم فكذلك وان كان الاقل الرقبة احتمل ذلك لانه لا
يقصر عن القن واحتمل اعتبار النجوم لانها الواجبة وهذا اقوي ولو اوصي
بوضع نجم من نجومه صح ولو قال ضعوا عنه اي نجم شاء تخير ولو قال ضعوا اكثر
ما عليه من النجوم بالمثلثة وضع النصف وادني زيادة ولو كان بالموحدة وضع
اكثرها قدرا او ان تساوت وضع اكثرها اجلا فان تساوت فالاحسن صرفه الي
الاول ويحتمل في القسم الاول ذلك ايض ولو قال ضعوا اكبر او اكثر ما عليه
ومثله ضعف وبطل في الزايد اذا كان بالمثلثة ولو قال ضعوا عنه ما شاء من
نجومه او من نجومه ما شاء فلا بد ان يبقي شيئا لان من للتبعيض ولو قال ما
شاء او شاء الجميع فالاقرب الصحة للعموم ويحتمل الابقاء لقرينة الحال وهو
مختار الشيخ ولو قال ضعوا عنه اوسط نجومه وكان فيها اوسط عددا او
قدرا او اجلا حمل عليه ولو حصل في نجمين اوسطان او الثلثة تعين ولو
اختلف تخير الوارث او اقرع علي الافضل ولو كان العدد زوجا جمع من
نجمين ولو اعتقه في مرض موته او ابراه من مال الكتابة فمن الثلث ويعتبر الاقل
من قيمته والنجوم ولو اوصي بعتقه ولا مال سواه عتق ثلثه معجلا ثم ان
ادي ثلثي مال الكتابة عتق كله وان عجز بقي ثلثاه رقا **مسايل**
الاولي لو جن المولي لم يبطل الكتابة ويتولي القبض الولي فلو قبضه المجنون

فائدة ذكر العرفان ان الصغير يقال بالنسبة الي الحجم والقليل بالنسبة الي الثقل والوزن وبينهما تلازم ولذلك يستعمل احدهما مكان الاخر وكذا الكلام في الكبير والكثير ه

لم يعتق ولو جن المكاتب وادي المال يحتمل انه عتق لان للسيد الاستقلال بالاخذ والا
اذن الحاكم ان امكن لانه الولاية الان تنقلب بولاية السيد في استيفاء المال **الثانية** قال
جماعة ان المشروط تلزم فطرته المولي لانها تابعة للملك وفي المطلق بالحصص
ويحتمل ان لا فطرة لانها تابعة للنفقة **الثالثة** لا يثبت الكتابة الا بعدلين وقيل يكفي شاهد
ويمين ولو صدق احد الوارث كان نصيبه مكاتبا فان كان عدلا فهو شاهد
فاذا ادي نصيبه عتق ولا يقوم عليه والظاهر انه يسعي في نصيب المكذب
بعد يمينه علي عدم علم المكاتبة ان ادعي عليه العلم والا فالمصدق باجمعه ان شرط
علي المكاتب **الرابعة** لو احضر المكاتب ما يكمل المال فقال السيد هو لفلان افتقر الي البينة
فان اقامها انتزعه الحاكم حتي يحضر المقر له وان انتفت حلف المكاتب فان نكل حلف
السيد لا ليثبت ما يدعيه بل لينفي وجوب قبضه عليه ولو قال هو حرام فكذلك
الا انه في الاول يلزم بدفعه الي المقر له في موضع وجوب قبضه **الخامسة** لو حل النجم وعليه
دين غيره وقصر ما في يده عنهما فان كان مطلقا وزع وان كان مشروطا قدم الدين
لان للمولي التعجيز والاسترقاق وكذا لو مات اخذ الدين من تركته ولا يلزم
المولي الا الكمال لو قصر **السادسة** لو اعتق المولي المكاتب وبيده مال او عتقت المكاتبة من نصيب
الولد فما في ايديهما لهما علي الاقرب لانه من كسبهما المحكوم لهما بملكه وكذا المدبر المكاتب
يعتق بالتدبير **درس** في الجناية اذا قتل المكاتب مملوكه فان كان مشروطا
او مطلقا لم يؤد فقيمته لمولاه وما تركه له ولو قتله السيد ملك التركة وللمولي القصاص

في العمد من المكافي وان جني علي طرفه فالارش له وان كان الجاني السيد ولو كانت
الجناية عمدًا فله القصاص من المكافي والا فنقص حريته ولو كان عبد مولاه ففي القصاص
مع منع المولي قولان من قطع سلطنة المولي ومن تحقق الرقية فيه ولو عفي علي مال
صح ولو عفا مطلقا قيل يصح وان كره المولي لان الواجب القود لا المال ولو كان
قد تحرر منه شيء فجني عليه من هو ازيد حرية فلا قصاص ويتعين المال وان جني المكاتب
علي مولاه عمدًا اقتص منه نفسًا او طرفًا ولو عفي علي مال ثبت وان كان خطأ فالدية
للسيد او وارثه فان وفا ما في يده بالحقين والا عجزه ان شاء بعد اخذ الدية
ولو جني علي اجنبي عمدًا فله القصاص مع المكافات او كون المجني عليه ازيد حرية ولو
عفي علي مال جاز وقدم علي النجوم في المشروط وان كان خطأ تعلق بماله وان تبعض
تعلق نصيب الحرية بعاقلته ونصيب الرقية بماله ومع العجز عليه يوزع ماله مع القصور
ولو كان مشروطًا قدم الارش ولو عجز عليه قدم من شاء ولو جني عبد المكاتب عبده
المكاتب واراد فكه ... كون الارش لا يزيد عن القيمة فان زاد فباذن المولي
ولو جني عبده عليه عمدًا فله القصاص الا ان يكون اباه وان كان خطاء او عفي
عليها ... في العمد لم يثبت لامتناع ان يثبت علي المال مال الا ان يكون مكاتبًا ولو
جني علي عبده لم يكن له القصاص الا ان يكون اباه ولو جني فله ذلك بناء علي ان
حكم الاب معه حكم الاحرار من حيث انه ليس له بيعه ولا اخراجه عن ملكه ولما يثبت
للابن حكم الحرية بعقد الكتابة يثبت للاب ولو جني علي المكاتب ابوه او ولده لم يملك

بيعه لما قلنا من عدم ثبوت مال علي المال ولو جني المكاتب علي جماعة عمدًا اقتص لهم
ولو كان غير عمد ثبت لهم المال فان لم يكن بيده مال او لم يف بيع في الجناية وقسط
ثمنه بالنسبة تعاقبت الجناية او لا ولو فداه السيد والكتابة بحالها والاصح انه يفديه باقل
الامرين من قيمته والارش ولو تعاقبت الجناية عمدًا علي جماعة فالظاهر انه شركة
بينهم ما لم يحكم به لاولياء الاول فيكون لمن بعده ولو اعتقه السيد بعد جنايته عليه
ولا مال معه سقط الارش لزوال المتعلق بفعل السيد ولو كان معه مال ففي اخذه
منه لاستصحاب جواز الاخذ قبل العتق اولا لان تعلق الارش بالرقبة بالاصالة
والمال تبت بتعا وجهان ولو اعتقه بعد جناية علي اجنبي عمدًا لم يصح وان كان
خطأ فكعتق القن الراجي بضمان الجناية وعليه اقل الامرين من قيمته والارش
سوا كان الارش لواحد او جماعة ولو جني ثم ادي مال الكتابة عتق وضمن ارش
الجنايات او الاقل علي الخلاف لانه اتلف الرقبة بفعله ولو جني بعض عبيده علي
بعض خطاء فلا شيء ولو كان عمدًا فله القصاص استصلاحًا للمال الا ان يكون
الجاني اباه فلا يقتص منه لنفسه ولو جني ابو علي اجنبي فليس له فكه لانه يتعجل
باتلاف ماله التصرف فيه بازاء ما يمنع وللمكاتب تعزير عبده ولعله بل وله اقامة الحد
عليهما عنده وجه درس في اللواحق يجوز للسيد معاملة المكاتب بيعًا
وشراء كالاجنبي وان ياخذ منه بالشفعة وللمكاتب ايضًا الاخذ منه بها ولو
ادي احد مكاتبيه واشتبه ارجي ليتذكر فان زال الرجاء اقرع وقال في المبسوط

لا لقصر منه

لا يترع حتى يموت ولو كاتب اثنان عبيد المفلس له ان يخص احدهما بالاداء الا
باذن شريكه فان فعل فللشريك مطالبة القابض والمكاتب وجوز القاضي التخصيص
وتمسك الشيخ على المنع بانه اذا عجز يرجع الشريك على القابض بنصيبه بعد المقاع
القابض به بحرض وليس بعيد ادراج هذه في حكم الشركا في دين اذا قبض احدهما
بعضه فالشيخ ان سلم ملك القابض فقد اشفع عاله وتجدد استحقاق الشريك بعد
الفسخ انما حصل من جهته وان منع ملك الشريك اسند الحكم اليه لا الى الانتفاع وفي
المختلف ان اتحد العقد والعوض لم يخص والا جاز ولو جعل عشر سنين طرفا لا
المال ففيه الخلاف وهو قول ابن الجنيد يجوز لقضية الاصل وتفويض الاداء الى المكا
ومنعه في المبسوط للجهالة كاجل البيع والسلم ولا زكوة في مال المشروط ولا المطلق ما لم
يؤد وتردد في المبسوط في وجوبها على السيد ورد بعدم امكان تصرفه ولو كاتبه ثم
احبسه او حبس مدة قيل يؤجله مثلها وقيل يلزمه الاجرة في الاحباس والقولان
للشيخ ولا يدخل الحمل في مكاتبة الام عند قوم وادخله القاضي ومنع من استثنائه في الكتا
ويدخل الخنثى في الوصية بمكاتبة واحد من رقيقه خلافا له ولو قال السيد للكاتب في
العقد وانت حر بعد ما تؤدي تبع شرط ويكون كالمطلقة ولا ينعقد باداء
شيء على سبيل السراية وقال ابن الجنيد ينعتق الا ان يضيف اليه وانت عبد بقدر ما بقي
عليك ولو ورث المراة زوجها المكاتب فالاقرب فسخ النكاح وان كان مطلقا
وقال ابن الجنيد لا يورث المكاتب وانما ينفسخ اذا كان قد تحرر منه شيئا ثم مات

الوارث

مات المورث ولو اسلم مكاتب الذمي لم تبع عليه لجريانه الى العتق وضعف السبيل وقال
ابن الجنيد يباع مكاتبا ويؤدي الى المشتري ثمنه ولا ياخذ منه زيادة الا باذن ولو زعم
المكاتب ان له بينة على اداء مال الكتابة طالب السيد لاجل ثلاثا قال الشيخ لانها اول الكثرة
وآخر القلة ولو كاتبه فاسدا ثم اوصى برقبته من الاداء مع قدرة عليه فللسيد الفسخ
قال الشيخ الا بعد اثبات الكتابة عند الحاكم واثبات النجوم وتعذر الاداء واليمين
على بقائها وله الفسخ في الحاضر من غير حاكم للاجماع على الفسخ فرع يصح عتق المكاتب
بنوعيه وفي عتقه بالعوارض كالعمى والجذام والاقعاد والتنكيل عندي نظر منشاه من
تشبثه بالحرية فلا يدخل تحت لفظ المملوك ومن بقاء حقيقة الرقية ومن ثم لو اسلم
في دار الحرب قبل مولاه عتق

كتاب الوقف

وهو الصدقة الجارية وثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة والصريح وقفت لما حبست
وسبلت وحرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة كالتابيد ونفي البيع والهبة والارث
وظاهرهم ان تصدقت وحرمت صيغة واحدة فلا يغني الثانية فيها عن الاولى وفيه
الاولى مع القرينة ولو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبدة محرمة كفى وله شروط احدها
اهلية الواقف فلا ينعقد وقف غير المميز ولا المجنون المطبق ولا الدائر جنونه الا
حال الافاقة ولو بلغ الصبي عشرا بصيرا ففي جواز وقفه قولان ولا حلالة على الصدقة ولا
السفيه والمفلس بعد الحجر ولا المكره ووقف المريض ماض من الثلث اذا لم يجزه
الوارث وكذا الوصية بالوقف ولو قال اذا مت او ان مت فهو وقف فالظاهر

صح وان لم يعلم بالفساد عند الشيخ
لمصادفة الملك كما لو باع فانبان فساد الاول
فاسدا ويمكن منع الحكمين مع الجهل
ولو امتنع المشروط صح

بطلانه لتعليقه ولو قال هو وقف بعد موتي احتمل ذلك ايضا وان يحمل على الوصية
ولو جمع بين تنجيز الوقف وغيره وقصر الثلث بدئ بالاول فالاول عند الشيخ
في المبسوط وفي المختلف يوزع لانه قصد اعطاء الجميع بخلاف الوصية ولو اشتبه
في الوصية الترتيب اقرع وقال الشيخ يقسم بين الجميع وثانيها النية فلا يقع من الغافل
والنايم والسكران ولو اجيز بعد الوقف والاقباض بعدم النية لم يسمع منه وفي
اشتراط نية التقرب وجه فيترتب وقف الكافر والاقرب صحته وثالثها ملك الواقف
فلو وقف ملك غيره لم تصح وان اجيز على قول ولو وقفه في مدة خيار صح ولو كان للبايع
خيار فالاقرب المراعاة فان استمر البيع نفذ ورابعها القبول المقارن للايجاب
اذا كان على من يمكن فيه القبول ويقبل الولي عن المولى عليه مع المصلحة ولا يشترط
قبول الحاكم فيهما ويلوح من التذكرة ~~التذكر~~ اشتراط **فرع** لو قال جعلت
هذا المسجد قال الفاضل هذا تمليك لا وقف فيشترط فيه قبول القيم ويصح وكانه
اجراه مجرى الوصية للمسجد الا انه لا يشترط في الوصية هنا القبول **وخامسها**
~~التنجيز فلو علق بشرط او وصف يشترط فيه قبول القيم ويصح وكانه اجراه مجرى الوصية للمسجد~~
~~هاهنا~~ التنجيز بطل الا ان يكون واقعا والواقف عالم بوقوعه لقوله وقفت ان كان يوم
الجمعة وسادسها الدوام فلو قرنه بمدة كان حبسا فيبطل بانقضائها ولو وقفه
على من ينقرض غالبا كما جرى عرفا فان لم ينقرض استمر وان انقرض قيل يرجع الى
الواقف او وارثه حين انقراض الموقوف عليه كما لو لا يحتمل الى وارثه حين موته

القبول في الوقف على الفقراء لعدم امكان القبول ولا على الجهات العامة كالمساجد والمشاهد ولا يشترط ع

ويسترسل فيه الى نصابه قبل الانقراض وقيل الى ورثة الموقوف عليه وقيل يصرف في وجوه البر
فروع ا لو قال وقفت على اولادي ونسلهم فان الاولاد ولا نسل فعلى اخوتي
والنقرض النسل فعلى الفقراء فالاقرب اجزاؤه على شرطه لعموم قول العسكري ع الوقوف
على حسب ما يقفها اهلها وربما احتمل بطلانه على تقدير انقراض النسل فعلى الفقراء
فالاقرب اجزاؤه على شرطه لعموم قول العسكري ع الوقوف على حسب ما يقفها اهلها
وربما احتمل بطلانه على تقدير انقراض النسل فعلى الفقراء فالاقرب اجزاؤه على شرطه
لعموم قول العسكري ع الوقوف على حسب ما يقفها اهلها وربما احتمل بطلانه على
تقدير انقراض النسل لانه لم يعلم تأبيده حال العقد وهو بعيد لان الصحيح صرفه
الى جهة تابدة وان لم يكن معلومة الوقوع ومن ثم لو بقي النسل ابدا صح الوقف عليهم
ب لو انقطع في اوله كما لو وقف على معدوم ثم على موجود او على عبده ثم على
المساكين فالبطلان قوي **د** لو انقطع في وسطه كما لو وقف على زيد ثم على عبده
ثم على المساكين فالبطلان قوي ~~لو انقطع في وسطه كما لو وقف على زيد~~ احتمل
الصحة في الطرفين وصرف غلته في الوسط الى الواقف او وارثه **ج** لو انقطع في طرفيه
فهو كمنقطع الاول في البطلان لان انقطاع الاول كما يبطل الوقف فكذا الحبس **هـ**
لو وقف على ابنيه ثم على الفقراء فمات احدهما فالاقرب صرف نصيبه الى اخيه لانه
الشرط الصرف الى الفقراء انقراضهما ولم يحصل ويمكن جعله منقطع الوسط فيكون
نصيب الميت لاقرباء الواقف ويمكن جعله للفقراء عملا بالتوزيع **و** لو حبس على ابنيه

ثم على الفقراء فمات احدهما فالاقرب صرف نصيبه الى اخيه لان الشرط الصرف الى الفقراء
انقراضهما ليحصل ويمكن جعله منقطع الوسط فيكون نصيبه للميت لاقرباء الواقف ويمكن ولم
جعله للفقراء عملا بالتوزيع ولو حبسه على ابنيه ثم مات احدهما احتمل صرف نصيبه الى الحابس او
وارثه ويحتمل صرفه الى الآخر لانه مصرف الحبيس في الجملة (ز) وقفه على ولده سنة ثم على
الفقراء او مدة حياة الواقف على ولده ثم الفقراء الاصح صحته ونقل فيه الفاضل الاجماع
لانه وقف مؤبد في طرفيه ووسطه (ح) وقف على اولاده وشرط ان يكون غلة العام
الاول لزيد والثاني لعمرو وهكذا - وبعدهم على الفقراء ففي العام الاول العلماء ثم
وفي الثاني لزهادهم وفي الثالث لشيوخهم اتبع شرطه (ط) وقف على ولده فاذا
انقرضوا او انقرض اولادهم فعلى المساكين فالاقرب عدم دخول اولادهم في الوقف
حتى ينقرضوا وقال الشيخ بدخولهم اما لشمول لفظ الولد للنافلة كقول المفيد — والنماء لاقرباء الواقف صح
وجماعة واما لقرينة الحال وهو قوي (درس) وسابعها الاقباض فلو مات
قبله بطل وقبض الواقف على اطفاله كاف وكذا الجد والوصي والحق ابن الجنيد
البنت [البالغة التي لم تزوج] بالطفل ويقبض الحاكم في الجهات العامة ولابد في الوقف على الفقراء
ونحوهم من نصب قيم والاقرب انه لا يشترط فيه اذن الحاكم فلو نصبه الواقف جاز ولو
كان الواقف فقيرا فالاقرب دخوله في الوقف وحينئذ هل يجوز كونه قابضا اما باذن
الحاكم او لا باذنه نظر ولو كان للجهة ناظر شرعي قبض بغير اذن الحاكم والقبض في [المسجد]
الصلوة وفي المقبرة الدفن والاقرب الاكتفاء بقبض الحاكم فيهما ولا يشترط في القبض

الفورية

الفورية ولابد فيه من اذن الواقف وقال الحلبي اذا اشهد على نفسه ومات قبل القبض
وكان على مسجد ومصلحة صح وان كان على من يصح قبضه او وليه فهي وصية وقال — قبض صح
ابن حمزة اذا جعل الواقف النظر لنفسه مدة حياته لم يشترط القبض ورواية عبيد بن
زرارة مصرحة بان الموت قبل القبض شرط في لزومه (وثامنها) اخراجه عن نفسه — يبطل وفي في القبض صح
فلو وقف على نفسه بطل ولو عقبها بالفقراء فهو منقطع الابتداء ولو وقف على نفسه
والفقراء احتمل صحة النصف وثلاثة ارباع والبطلان راسا ولو شرط قضاء
ديونه منه او ادرار نفقته بطل ولو شرط عوده اليه عند حاجته فالمروي اتباع شرطه ويحتمل — يه صح
تفسيرها بقصور ماله عن نفقته وعن يومه بسؤال غيره فلو احتاج عاد ولو مات قبله
ورث عنه ولو شرط ان له الخيار في نقضه متى شاء او في مدة معينة بطل الوقف ولو وقف
قبيل على هو منهم فالظاهر انه يشارك واولى بالمشاركة ما اذا تجددت الصفة فيه كما لو وقف
غني على الفقراء ثم افتقر ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط لان النبي صلى الله عليه وآله شرط ذلك في
وقفه وشرطته فاطمة عليها السلام ولانه لا يضر كونهم واجبي النفقة فتسقط نفقتهم ان
اكتفوا به ولو شرط اكل الزوجة ففيه نظر من عود النفع اليه ومن توهم بقاء نفقتها
كما لو وقف عليها وجوز ابن الجنيد اشتراط الواقف اكله منه (وتاسعها) تعلق الوقف
بعين معينة فلو وقف منفعة او دينا او مبهما كعبد من عبيده بطل ويشترط فيها صحة — الانتفاع المحلل باقيه فلو وقف ما لا نفع فيه او كان صح
الانتفاع به محرما بطل وكذا لو كان الانتفاع بها موقوفا على ذهاب العين كالخبز واللحم
والفاكهة وهل يشترط دوام المنفعة بدوام العين حتى لا يصح وقف الرياحين التي لا تبقى

وقف العبد والثوب لمن شرط فيها صحة التملك بالنظر الى الواقف صح

نظر نعم لا يشترط كون العين مما يبقى مؤبدا فتصح من الكافر وقف الخنزير على مثله ولا يصح وقف
الحر ولو اذن او كان هو الواقف لنفسه ولو وقف الابق وتعذر تسليمه بطل ولو وقف ام
الولد فالاقرب البطلان لتشبثها بالحرية ووجه الصحة بقاء الملك فيها وتخيل ان
الوقف لا ينتقل الى ملك الموقوف عليه وحينئذ لا يبطل حقها من الدراهم والدنانير ان
كان لها منفعة حكمية مع بقاء عينها كالتحلي بها ونقل في المبسوط الاجماع على المنع من وقفها
الا من شذ ووقف المشاع جائز وقبضه باذن الواقف والشريك وعاشرها ان يكون هنا
موقوف عليه فلو قال هذا وقف او صدقة موقوفة او محرمة ولم يعين مصرفها بطل قاله
الشيخ وقال ابن الجنيد اذا قال صدقة لله ولم يسم مصرفها صرف في مستحقي الزكوة ويشترط كون
الموقوف عليه موجودا فلو وقف على معدوم بطل ولو شرك بينه وبين الموجود امكن
صرف النصف الى الموجود وكونه ممن يصح تملكه فلو وقف على الجماد او الدابة بطل وكذا
لو وقف على الملك او الجن او العبد ولو متشبثا بالحرية ما لم يتحرر منه شيء فيصح في قدره
ولو على المساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة وقف على المسلمين وان تخصص
ببعض مصالحهم ولو وقف على الحمل فالظاهر البطلان لانه لم يثبت تملكه ابتداء الا
في الوصية ولعدم القطع بحياته والفرق بين الوقف والوصية انه تسلط في الحال
وهي جائزة في المستقبل وهذا الشرط انما هو في صدر الوقف ابتداء لا في دوامه فلو
الوقف على الموجود وبعده على من سيوجد جايز وكذلك القبض والقبول شرط في البطن
الاول خاصة وكونه معينا فلو وقف على رجل من بني آدم او على احد هذين او احد

المشهدين بطل ولا يشترط انحصاره لجواز الوقف على الفقراء او المسلمين ولو وقف
على قريش وتميم صح ويصرف الى من علم نسبه ومنعه ابن حمزة ونقل الشيخ في المبسوط و
كونه ممن يصح الوقف عليه فلو وقف على الزناة والمحاربين بطل وكذا لو وقف على كتابة
التوراة والانجيل او على عمارة بيعة او كنيسة او بيت نار ولو وقفه الذمي جاز لاقراره
على معتقده وقال ابن الجنيد يصرف الوقف على بيت النار والصنم وقرابين الشمس
والكواكب مع ظفر المسلمين به الى مصرف سهم الله في الغنائم وابطل الفاضل الوقف
على بيت النار ولو وقف على قوم عصاة ولم يقصد معونتهم على المعصية صح درس
يجب اتباع شرط الواقف اذا كان سائغا فلو شرط النظر لنفسه او لغيره صح ولا يجب
على الغير القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى الوكيل ولو اقر ان الولاية
لغيره لم ينفذ اقراره وتقضي انعزاله واذا بطل نظره فالحاكم ويحتمل ان يصير كالوقف
المطلق في ان نظره الى الموقوف عليه في الجهات العامة الحاكم واحتمل بعضهم
ان يكون النظر للحاكم عند الاطلاق في الموقوف كلها لتعلق حق البطون المتعاقبة
به وان يكون للواقف لان النظر والملك كانا له فاذا زال احدهما بقي الآخر ويشترط
في الناظر العدالة فان فسق عزل ولو شرط دخول ولد له المتجدد مع الموقوف عليهم
او انتفاعهم بصفة كالعلم او فقدها ثم في التصيب جاز ولو شرط نقله عن الموقوف
عليهم الى من سيوجد فالاقرب الجواز وليس له ادخال غيرهم معهم وان كانوا
اطفاله على الاصح ولا اخراج من يريد ولو شرطه في العقد بطل ولو شرط ان لم كل ما

القربان ما يتقرب به الى الله
وحلس الملك خاص وقصح
جمع القرابين
وابن الملك خاصته
قربان الملك وزرابه
دواره بلغه

شرط الواقفون في وقفهم او سيشرطونه بطل للجهالة وعن بعض العلماء جوازه
وكانه يحمله علي الشروط السابقة باسرها ولو صرح بذلك فالظاهر البطلان لعدم
انحصارها ولو شرط ان لا يوجر من متغلب ومماطل او لا يوجر ازيد من عام مثلا
او لا يوقع عليه عقد حتي ينقضي مدة الاول او لا يسلم حتي يقبض الاجرة ونحو ذلك
اتبع ولو شرط بيعه متي شاء او هبته او نقله بوجه من وجوه التمليك بطل والوقف علي
المسلمين يتناول من اعتقد الصلوة الي القبلة وان لم يصل لا مستحلا وفي الظاهر من المفيد اعتبار
اشتراط فعل الصلوة واخرج الحلبي في ظاهر كلامه غير المومنين وبه صرح ابن ادريس لقرينة
الحال اذا كان الواقف مومنا عنقا اما الغلاة والخوارج والنواصب فيخرجون الا ان
يكون الواقف منهم وقيل يخرج المجبرة والمشبهة ايضا والرجوع الي اعتقاد الواقف
قوي وان كان خاليا عن الاعتقاد بني علي تحقيق الاسلام والكفر وهو في علم
الكلام ويدخل الطفل والمجنون اللذان بحكم المسلم والذكور والاناث والمومنون
والامامية واحد وهم القائلون بامامة الاثني عشر وعصمتهم عليهم السلم المعتقدون
لها وقيل يشترط اجتناب الكباير وهو مبني علي ان العمل ثلث الايمان كما هو ماثور
علي السلف ومروي في الاخبار والشيعة من شايع عليا في الامامة بغير فصل وقدمه
ابن نوبخت هم المسلمون وكمل منهم الفرق الثلث والسبعين وابن ادريس صرفه الي
الواقف بقرينة الحال والزيدية من قال بامامة زيد ولو عني به النسب فمن تمت به
والشافعية ونحوهم من دان بذلك الراي فلا يحل نماء الوقف علي غيرهم والمنسوبون

وفي شرط اجتناب الكباير

الي اب كالهاشمية والعلوية يشترط فيهم وصلتهم بالاب فيسقط المتصل بالام وحدها علي
الاقرب ويدخل الذكور والاناث في ذلك كله والجيران من يلي دار الواقف الي اربعين
ذراعا وقيل اربعون دارا وجمع بينهما الراوندي بصغر الدور وفي دخول من هو علي
راس الاربعين تردد مبني علي دخول الغيا وصحح القاضي بدخوله وهو قوي
والعترة الذرية والخاص من قومه وقال ابن زهرة الذرية لا غير والعترة الاخص
من قرابته وهم اخص من العشيرة واعم من الذرية وقال الشيخان الاقرب نسبا والقوم
اهل اللغة الواقف من الذكور خاصة عندهما وسلار لم يخص الذكور وابن ادريس
هم ذكور اهله وعشيرته وسبيل الله كل قربة وقال ابن حمزة هو الجهاد وفي الخلاف
يصرف في مطوعة الغزاة وفي الحج والعمرة وفي المبسوط سبيل الله الغزاة والحج والعمرة
وسبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه وسبيل الخير الفقراء والمساكين
وابن السبيل والغارمون لمصلحتهم والمكاتبون ثم قال يبدأ باقاربهم لكان قويا وهو
الاصح الا مع معرفة قصد الواقف **درس** لو جعل مال الوقف بعد الاولاد
او غيرهم الي الفقراء فقال ابن الجنيد يختص به فقراء اقاربه فان فقدوا فغيرهم
ولعله اراد الافضلية ولو وقف علي مواليه وكان له الاحد المعنيين صرف اليه وان
اجتمعا فالمشهور صرفه اليهما وقيل يبطل بناء علي امتناع استعمال المشترك في معنييه ولو كان
بلفظ المفرد فوجهان مرتبان واولي بالبطلان ولو وقف علي مستحق الخمس فهم بنو هاشم
وفي النهاية لولد ابي طالب والعباس ولم نقف علي وجهه ويدخل في انساله اولاد البنين

والبنات والذكر كالانثى على الاظهر وقال ابن الجنيد كالميراث وهو حسن ان قال
على كتاب الله وقال على من انتسب الى الشرط فيه الاتصال بالذكور ولو وقف على
الاقرب اليه ينزل على الارث ولو وقف على اولاده ثم الاقرب اليه فاجتمع اخوة
متفرقون بعد اولاده فالظاهر اشتراكهم وقال الشيخ ينفرد به الاشقاء ويحتمل
خروج كلالة الاب خاصة كالميراث ولو وقف المسلم على الفقراء فهو لفقراء المسلمين و
الكافر لفقراء نحلته ويفرق في فقراء بلد الوقف ومن حضره ولا يجب تتبع الغايب
ولو تتبعه جاز ولا ضمان في الاقرب بخلاف الزكوة والفرق ان الفقراء فيها لبيان المصرف
بخلاف الوقف ولا يجزي اقل من ثلثه مراعاة لاقل الجمع ولا تجب التسوية بخلاف
المنحصرين وفي وقف المسلم على الكافر اقوال اقربها الجواز على الذمي رحما كان
اولا وخصه الشيخان بالرحم وخصه ابن ادريس بالوالدين لقوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا والفرق بين الوقف على اهل الذمة وعلى بيعهم تمحض الوقف على المعصية
في البيع بخلاف اهل الذمة حتى لو وقف عليهم لكونهم يهودا بطل ولو وقف على خادم البيعة
لكونه خادما بطل والاصح على المرتد عن فطرة ثم يليه ولو شرط في الوقف ترتيبا او
تفصيلا اتبع ولفظ الواو يقتضي التشريك ولفظتا الفاء وثم للترتيب وكذا الاعلى
فالاعلى والاقارب لمن يعرف بنسبه من الذكور والاناث بالسوية والاعمام والاخوال
سواء على الاصح ولو وقف على البراء في البر فهو كل قربة ولو وقف على الفقهاء وقضاة
المجتهدين او من حصل طرفا من الفقه فذاك وان اطلق حمل على النائي والمتفقه

بخلاف الوقف لبيان المصرف في الزكوة فقراء

ولا يصح

الوقف من الحربي لا من المرتد الا ... عن ... صح

بعينهم مملكه وعلى الحربي لا باحة ماله ...

الطلبة

الطلبة في الابتداء او التوسط او الانتهاء ما داموا مشتغلين بالتحصيل والصوفية
المشتغلون بالعبادة المعرضون عن الدنيا والاقرب اشتراط الفقر والعدالة فيهم
لتحقق المعنى المقتضي للتفضيل ولعله اولى ومنه اشتراط ان لا يخرجوا عن الشريعة الحقة وفي
اشتراط ترك الحرفة تردد ويحتمل استثناء الوراقة والخياطة وما يمكن فعله في الرباط
ولا يشترط سكنى الرباط ولا لبس الخرقة من شيخ ولا زي المخصوص والوقف على الشبان
والكهول والشيوخ ترجع الى العرف ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في
وجوه البر ~~ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر~~ ولو وقف على امهات
اولاده في حياته بطل ولو جعل على وجه يصادف عتقهن صح ولو شرط عدم تزويجهن
اتبع فلو طلقت ففي عودها الى الوقف تردد من خروجها عن الشرط ومن صدق
الوصف وزوال المانع وقيل لو قال عليهن الا من يتزوج منهن فتزوجت سقط
حقها بالكلية لان الاستثناء اخراج والاصل عدم العود وكذا لو شرط في بناته
وبما فرق بان الغرض فيهن الاكتفاء وفي الاماء الوفاء فاذا تزوجت لم يتعين له
ويدخل الخنثى في المنسوبين الى الاب كالهاشمية او بني هاشم او قال على اولادي ولو
وقف على البنين او البنات فالاقرب القرعة هنا لانتفائه في نفس الامر في احد
الصنفين ولو شرط المدرسة لطايفة معينة او علم معين اتبع اذا كان مباحا وكذا
يجوز التخصيص في المقبرة وفي جواز التخصيص في المسجد نظر من حيث العكس فيه منافاة كالتحرير فان ابطلنا التخصيص ففي بطلان
الوقف نظر من حصول صيغته ولغو الشرط ومن عدم القصد الى غير التخصيص

فلا يتصور فيه

ولو وقف على مستحقي الزكوة فرق في الثمانية وجوبا على قول فيعطي الفقير والمسكين مونة
سنتهما والغارم دينه والمكاتب نجومه وابن السبيل بلغة اهله والغازي ما يتأ
هب به وقيل يعطي الفقير والمسكين غناهما وقيل يجوز تخصيص بعض الاصناف
بالجميع وانه لا يجب على القابض صرفه في الجهة التي يستحق بها ولو فضل الوقف
على مسجد عنه صرف في مسجد آخر وفي المشهد نظر من انه في معنى المسجد ومن توهم
الاختصاص باهله وزائريه الوقف اذا تم لم يجز الرجوع فيه سواء حكم به حاكم او لا
وينتقل الملك الموقوف عليه على الاقرب استدلالا بالمعلول على العلة وظاهر
الحلبي انه يبقى على ملك الواقف لقوله صحبس الاصل وسبيل الثمرة ونقل ابن ادريس
انه ينتقل الى الله تعالى اما الجهات العامة فالظاهر ان الملك لله تعالى لامتناع اختصاص
الى المسجد والرباط ولو قيل بانتقاله الى المسلمين امكن لانه في الحقيقة وقف عليهم
السلام اما جعل البقعة مسجدا فهو فك ملك كالتحرير لا يحتاج الى قبول فيه ما لك ويمكن القول
بانتقاله الى المسلمين ولا خلاف في ملك الموقوف عليه المنافع كالصوف واللبن وعوض
البضع واجرة الدابة وشبهها ويدخل الصوف والشعر واغصان الشجر واللبن
في الضرع في انتفاع وان كان موجودة حال العقد كما يدخل في البيع اما الثمر على
الشجرة فلا وان كان بخلاف لم يوبر ولو اعتق الموقوف عليه لا ينفذ وبطل ولو قلنا
بملكه لما فيه من ابطال حق الموقوف عليهم ولو اعتق الشريك حصته صح وفي السراية الى
الوقف وجهان مبنيان على المالك فان قلنا هو الله تعالى او الواقف فلا سراية وان جعلناه

الموق

لانه لا ينفذ فيه مباشرة وهي اقوى من السراية واما المحقق لزوم السراية مع
الموقوف عليه فالاقرب عدم السراية على هذا القول لتوقفها على الملك شرعا لتوقفها على حصر
الملك في المعتق بخلاف السراية فانها افتكاك محض فحينئذ يكون بمثابة اتلاف
الحصة فيغرم قيمتها للموقوف عليه وفي سراية حصته من عبد يكون وقفا او لاختصاص
البطن الموجود بها وجهان وكذا الوقبل الموقوف ونفقة الموقوف على ارباب
الوقف ان قلنا بالملك والا ففي كسبه فان تعذر فعليهم ولو عتق بعارض زال
ملكه ووقفه ونفقته ولو جنى عليه في الطرف عمدا فلهم القصاص مع المكافاة والعفو
على مال وان كان خطأ فلهم المال وفي مصرفه الوجهان ولو جنى فاقتص منه بطل
الوقف وان كان طرفا فباقيه وقف ولو كان خطأ تعلقت بكسبه لان المولى لا يعقل
عبدا ولا يتوهم عتقه غالبا ولا يهدر الجناية ولا سبيل الى رقه وان لم يكن ذا كسب
فالتعلق برقبته قوي كما لو استحق قتله ولو خرب المسجد لم يعد عرصته الى الواقف
مطلقا وكذا لو خربت القرية وقياسه على عود الكفن الى الورثة عند اليأس من
الميت باطل لان الكفن كان الملك للوارث وان صرفه في الجامع باستغناء المسجد
عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن فاسد لان اليأس حاصل في
الميت بخلاف المسجد لرجاء عمارة القرية وصلاة المارة وكذا لا يخرج الدار با
نهدامها عن الوقف فيبقى عرصتها وآلاتها وقفا ولا يجوز بيع الموقوف الا اذا
خيف من خرابه او خلف اربابه المؤدي الى فساد وجوز المفيد بيعه اذا كان انفع
من بقائه والمرتضى اذا دعتهم حاجة شديدة والصدوق وابن البراج جوز بيع

عند الوتر و سداين ، ادريس الباب وهونا درهع قوته والمسئلة مستوفاة في شرح
الارشاد ولا يجوز تغيير شرط الواقف ما امكن وقال المفيد لو احدث الموقوف عليهم
ما يمنع الشرع من معونتهم او يكون تغيير الشرط ارد على الموقوف عليهم جاز تغييره ولو
شرط الواقف بيعه عند حاجتهم او وقوع الفتنة بينهم فاولى بالجواز وفي شراء بدله في
هذا الموضع نظر من انه اقرب الى التابيد وهو خيرة ابن الجنيد ومن زوال التعلق
وهو قول الشيخ ولو انقلعت نخلة او انكسر وامكن اجارتها وجب والا بيعت وكذا
لو خلق حصير المسجد او انكسر جذعه وتعذر الانتفاع به فيه او في غيره ويجوز للموقوف
عليه تزويج الامة الموقوفة بناء على ملكه ولو قلنا الملك لله قال الشيخ تزوج نفسها ويحتمل
الحاكم وولد الموقوفة المملوك وقف عند الشيخ وابن الجنيد كولد الاضحية والمدبر
وقيل بل طلق للبطن الذي وجد في زمانه لانه كثمرة الشجرة ولو وطئت لشبهة
فعلى الواطي قيمة الولد في مصرفها القولان والواقف كالاجنبي على الاصح ولو وطيها
الموقوف عليه فعل حراما لعدم اختصاصه بالملك وعليه ما عدا نصيبه من العقر للشركاء
وكذا من قيمة الولد ولو لم يكن سواه فلا شيء عليه وظاهر انه لا حد عليه وان امكن
اسقط الشبهة ولو قلنا باذن المالك لله تم او انها باقية على ملك الواقف
الحد اما التعزير مع العلم فلا ريب فيه وفي نفوذ استيلادها نظر من عدم تمامية
الملك وادائه الى ابطال الوقف ومن البناء على ان بدل الوقف للبطن الاول
فكيف يغرم لنفسه الا ان يقال الغرم انما يتحقق بعدم موته ولا ملك له حينئذ هذا

الملك لله وعلى القول به في لزوم القيمة في تركته نظر من تعلق حق باقي البطون ومن البناء على صح

قوي

قوي ولو شرط ولد الحر في العقد فكالولد المملوك ولا يكون صدور هذا الشرط
في هذا البطن مخصصا لهم بملكه الاعلى القول بانه كالنماء ولو مات البطن الاول ومدة
الاجارة باقية فالاقرب البطلان لا بانا لعدم مصادفة ملك الموجر اما لو كان العقد
صادرا من الناظر لا ايضا ولو ظهر في الاجارة غبن فالاقرب الفسخ ولو ظهر من يزيد
بعد العقد فلا فسخ تتمه في العمري وتوابعها واشتقاقها من العمر ويعبر
عنها بالرقبى من الارتقاب والادتقاع او رقبة الملك فان قال اسكنتك ولم يعين عمرا ولا مدة
فهي سكنى وان عين مدة قيل هي رقبى ولو قال اعمرتك عمرك مدة عمرك او عمري اتبع
فلو مات المعلق بعمره بطلت وان مات الآخر لم يبطل فيسكن الوارث وارثه لو علقت بموت
المالك ويجب على الوارث اقراره لو علقت بموت الساكن سواء خرجت العين من الثلث اولا
لرواية خالد بن نافع عن الصادق عم وفي متنها اضطراب وفي تقويم العين اشكال
لعدم انتقالها الى المعمر ولو قال اعمرتك واطلق بطل للجهالة او صرفه الى عمر احدهما
والمحكي ان قال هي لك عمرك ولعقبك لم يملكها المعمر بل ترجع بعد موت العقب الى المالك
وظاهر الشيخ عدم رجوعها لخبر جابر عن النبي ولا بد من الايجاب والقبول والقبض فيلزم
معها على الاقوى وان لم يقصد القربة نعم لو لم يعين عمرا ولا مدة كان له اخراجه متى
شاء فلو باع المالك العين كان فسخا للسكنى لا للرقبى والعمرى ويتخير المشتري في فسخ
البيع واجازته مع جهله وقيل يبطل بيع المعلقة بالعمر للجهالة والاول مروي عن الحسين
بن نعيم عن الكاظم عم ونص ابن الجنيد كلما صح وقفه وللمسكن ان يسكن بنفسه واهله

في الاقرب بقاء ه ولا عبرة بموت الناظر صح

عند المتاخرين وقال ابن الجنيد يعتبر خروجها من الثلث م

الى الحسن

وولده وصنيعه وليس له اسكان غيره الا باذن المالك وكذا ليس له الاجارة الا باذنه
وجوزهما ابن ادريس مع الاطلاق بناء على ملك المنفعة والشيخ صرح بملكها مع قوله بالمنع
من اسكان غيره ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله والمملوك في خدمة
بيوت العبادة ويخرج ذلك عن الملك بالعقد بخلاف الحبس على الانسان فانه يعود
على الحابس او وارثه بعد انقضاء مدة الحبس

كتاب الهبة

وهي عقد ثمرته تمليك العين منجزا مجانا مجردا عن القربة فيخرج العارية والاجارة
والوصية والبيع وشبهه والصدقة بانواعها ويعبر عنها بوهبت وملكت واهديت
ونحلت واعطيت ويسمى نحلة وهذا كله مع القصد في ذلك كله ويشترط اهلية
الواهب بما مر في الواقف واهلية الموهوب له كذلك والقبول منه او من وليه ولا يصح
تعليق العقد على شرط او صفة والقبض شرط في اللزوم لا في الصحة في ظاهر
الشيخين وجماعة وقال الحلبي هو شرط الصحة واختاره المتاخرون الا الفاضل
في المختلف ونقله ابن ادريس عن المعظم مع اختيار الاول والروايات متعارضة
فلو مات الواهب قبل الاقباض بطلت على الثاني قطعا وضعفا ولو مات الواهب قبل
الاقباض بطلت على الثاني وتخير الوارث في الاقباض على الاول والنماء بينهما كذلك
وكذلك العبد الموهوب بالنسبة الى الفطرة لو لم يقبضه المتهب قبل الهلال ولعل
الاصحاب ارادوا باللزوم الصحة فان في كلامهم اشعارا به فان الشيخ قال لا يحصل
الملك الا بالقبض وليس كاشفا عن حصوله بالعقد مع انه قايل بان الواهب لو مات

لم تبطل الهبة فيرتفع الخلاف وهبة المشاع جايزة وان امكنت قسمته لقول النبي ص
لمن باع سهما وهو هبته لدراجم وقيل نذر وابح المسلم ويستحب تسوية الولد في العطية وان تفاوتوا
في الذكورة والانوثة ويكره التفضيل فلو فعل استحب الفسخ مع امكانه ولا تبطل
الهبة ولا يجب الاسترجاع وهبة الدين للمديون ابراء ولغيره تمليك يلزم بالقبض عند
الشيخ وابن ادريس وقيل بالفساد لعدم الامكان قبض الدين اذ المقبوض متعين
وعلى الصحة يشترط القبول اما الابراء فافتقر الشيخ وابن ادريس باشتراط القبول فيه
حذرا من المنة وقوى الشيخ عدم الاشتراط لقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم ويستحب
قبول الهدية لقوله ص لو اهدي الي كراع لقبلت كما يستحب فعلها لقوله ص تهادوا تحابوا
وعن علي ع هي للاخوان افضل من الصدقة ويجوز الرجوع في الهبة قبل القبض
مطلقا ولا يجوز بعده لولده الصغير اجماعا ولا باقي الاقارب على الاقوى لصحيحة
محمد بن مسلم عن الباقر ع وبازائها رواية المعلى بن خنيس عن الصادق ع وفي
طريقها ضعف اما الزوجان فكره الشيخ في المبسوط منهما الرجوع والمروي المنع
وهبة الاجنبي مع الثواب لا رجوع فيها وكذا مع التصرف المتلف او المخرج عن
الملك وفي التصرف بالوطء والقصارة ونجارة الخشب خلاف اقربه انه مانع من الرجوع
واما التصرف بالركوب والسكنى واللبس فظاهر في النهاية وابن ادريس انه مانع
ايضا والروايات في بعضها لا رجوع مع القبض وفي بعضها يرجع في غير الرحم
والمثيب وفي صحيح الحلبي يرجع ان كانت قايمة بعينها وفي المبسوط روى الاصحاب

ان المتهب متى تصرف في الهبة فلا رجوع فيها ولو حملت بغير تصرف رجع الواهب في الحمل
للمتهب وكذا لو تصرف ان جوزنا الرجوع واطلق ابن حمزة جواز الرجوع في الحمل
لانه جزء من الام والظاهر ان موت المتهب مانع من الرجوع وفي المبسوط الواهب اولى
من غرماء المفلس وليحتاج الفاضل والهبة مطلقة لا يقتضي الثواب وان كان التهب اعلا
واطلق في المبسوط اقتضاها الثواب وفسر كلامه بارادة اللزوم بالثواب وقال
الحلبي الهدية للاعلى يلزم العوض عنها بمثلها ولا يجوز التصرف فيها قبله ولو رضي
الواهب بدونه جاز ولو شرط الثواب وعينه تخير المتهب بينه وبين رد العين العين
وظاهر ابن الجنيد عند اطلاق شرط الثواب الاختيار ان يعطيه حتى يرضى كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم بمهدي اللقوح ولو امتنع المتهب من الاثابة رجع الواهب ولو تلفت العين حينئذ
او نقصت ضمنها المتهب ولو باع الواهب الهبة فسد البيع في كل ما ليس له الرجوع فيه وفي
صحته فيما له فيه الرجوع خلاف فافسده الشيخ لعدم مصادفة البيع الملك وعلل القاضي
بالصحة ويتضمن البيع الرجوع نعم لو كانت الهبة فاسدة صح ان علم بفسادها وان جهل البيع
فكذلك عند الشيخ كما لو باع مال مورثه فصادف ملكه وقد يفرق بينهما بالقصد الى
صيغة صحيحة في مال المورث بخلاف الموهوب **درس** قبض الولي وقبوله بعد
ايجابه للمولى عليه كاف وان كان وصيا خلافا للشيخ فيه ولو وهب ابنه البالغ فخشا
لم يكف قبضه عنها خلافا لابن الجنيد ولو وهبه ما في يده قوى الشيخ في المبسوط ان
الاذن في القبض غير شرط لان اقراره عليه بعد العقد دليل على رضاه بالقبض

تعيين العوض كالبيع وان اطلق
صرف الى المعتاد عند الشيخ كما
يصرف البيع لو لم يشترط الثواب وقال
ابن الجنيد صح

لكن

لكن يشترط مضي زمان يمكن فيه القبض وانكر ذلك المحقق ولا فرق بين الغاصب وغيره
وقبض المشاع يعتبر فيه اذن الشريك وان كان غير منقول فلو وكل المتهب الشريك
في القبض وان تعاسرا نصب الحاكم امينا القبض الجميع نصفه للمتهب وفي المبسوط غير
المنقول يكفي التخلية من اذن الشريك وفي المختلف يكفي التخلية في المنقول ايضا وهو
مفارق لقاعدة في القبض واعتذاره بان عدم القدرة شرعا يلحقه بغير المنقول
ممنوع لانا نتكلم على تقدير التمكن من الحاكم اما مع عدم التمكن منه فما قاله حسن ويشترط
في القبض اذن الواهب وان كان في المجلس فقبضه بغير اذنه لم يعتد به عندنا ولو
رجع في الاذن صح ما لم يكن قبض ولو اختلفا في التقدم والتاخر فان اتفقا على زمان
احدهما واختلفا في الآخر قدم قول مدعي المتاخر وان اختلفا في الزمانين
احتمل تقديم الراجح لتكافؤ الدعويين والشك في الملك وهل يجعل دعوى الرجوع
في الاذن حيث تبطل الدعوى رجوعا في الهبة حيث يصح الرجوع يحتمل ذلك
لتضمنه وعدمه لان الفاسد يفسد ما تضمنه اما لو رجع في الاذن بعد القبض فانه لا يقتضي
فانه لا يفيد الرجوع في الهبة مع احتماله ولو اقر الواهب بالهبة والاقباض حكم عليه
وان كان في يده ما لم يعلم كذبه فلو ادعى المواطاة احلف المتهب على وقوع القبض لا على عدم
المواطاة ولو قال وهبته وخرجت منه اليه فليس بصريح في الاقباض لامكان حمله على
الاذن في القبض ولو قال وهبته وملكته ثم قال لم اقبضه حلف لجواز اعتقاد الملك
بالعقد كما يظهر من كلام بعض الاصحاب وصرح الشيخ هنا وهو منهم بلحوق الحكم قول بعض

اماته ونصفه صح

العامر بالملك بالعقد وهذا دليل علي قبول كلام الشيخ ان القبض شرط في اللزوم لا للتاويل كما مر دفعا للتناقض بين كلاميه ولو رجع الواهب بعد نقص الي فلا ارش له الا في هبة الثواب وان رجع بعد زيادة فهي زيادة متصلة كالسمن فالواهب لان هذا من النماء يتبع الاصل وان انفصلت كالثمرة فهي للمتهب ولو رجع بعد اجارة العين او تزويجها او اعارتها جاز ولو كان بعد الكتابة والرهن روعي العجز في المكاتب والانفكاك في الراهن الكاشف في صحة الرجوع قاله في المبسوط وحكم بان كل موضع للواهب الرجوع فالمتصدق تطوعا الرجوع وقال بعض الاصحاب لا يرجع في الصدقة لان الغرض بها القربة وقد حصلت قال ولو اهدي اليه شيئا فمات فللمهدي استرجاعه وان مات المهدي فلوارثه الخيار لانه لا يملكها بالوصول اليه بل يملكها بالعقد نعم يكون اباحة للتصرف وحيث يكون متصورا فلو كانت جارية جاز له لم يحل له وطيها لان الاستمتاع لا يحصل بالاباحة فمن اراد تمليك المهدي وكل رسوله في الايجاب والقبول لفظا ويكفي الفعل الدال عليهما لان الهدايا كانت تحمل الي النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه راعي العقد ويبعد حمله علي الاباحة لانه كان يتصرف فيه تصرف الملاك وعلي هذا الناس في ساير الاعصار والامصار والاقرب صحة هبة الحمل واللبن في الضرع والصوف علي ظهور الانعام وقبضها بقبض حاملها اما هبة شاة من قطيع او بعض من ثوب لم يعينه الواهب فالاقرب المنع فيه نعم يصح هبة بعض الصبرة المجهولة وكلها الا ان المتهب وبجهله الواهب فالمنع اولى وكذا الموهب المتقدم فانه يعلمهام

الثام

وبحكمه ولا تباس من عدم الحاجة الي الايجاب صح

عن تملك لا يعلم احدهما موضعه ولا حدوده وحقوقه لاختلاف الاغراض في ذلك والوقايع المنقدة الي الغير يجوز له التصرف فيها كالهدية الا ان يعلم ارادة المنفذ ولعادتها ولو مات المنفذ اليه جاز لوارثه التصرف فهل تبيع مورثه فيه تنظر من اجرائه مجري الهدية فيكون فيها الكلام السالف ومن انه بعد اباحة وقد اقترب باليد فهو كساير الاباحات نعم ينبغي نية التمليك فيها وهبة المجهول مطلقا الهبة بغير تجدد شي اخر والابراء من المجهول جاير عند الشيخ فلو ذكر قدرا فصادف المثبوت صح ولو علمه المبرا خاصة لم يبرا الا مما يعتقد البري

كتاب الوصية

وهي فعيلة من وصي يصي اذا وصل الشي بغيره لان الموصي يصل تصرفه بعد الموت بما قبله ويقال وصي للموصي والموصي له وفي الشرع هي تمليك العين والمنفعة بعد الوفاه او جعلها في جهة مباحة ولا بد فيها من الايجاب مثل اعطوا داري او سكناها او اعتقوا فلانا او حجوا عني او تصدقوا او ابنوا مسجدا او له كذا فلم يعلم منه ارادة ما بعد الوفاه فهو اقرار فاسد الا ان يتبعه بقوله بسبب صحيح او حق واجب وشبهه ولو قال هو له عينت له كذا بعد وفاتي او عزلت او ارصدت له فهو كناية يفتقر الي القرينة ومع عدمها لا شي للموصي له ويقع الوصية بغير العربية وان قدر عليها كساير العقود الجايزة ووصية الاخرس ومن عجز عن النطق بالاشارة المقطوع بها او الكتابة كذلك ولو كتب القادر علي النطق او اشار لم يجب العمل بها ولو شهد كاتبا او علم خطه وفي النهاية اذا علم الورثة بعضها سوهدا

ناسدة وفي هبة بيضة الدجاجة قبل انفصالها احتمال اقربه الجواز اذا جرت العادة بالانفصال بعد صح

بعد وفاتي او اوصيت له او جعلت له ولو قال هو له من مالي بعد وفاتي فكذلك ولو قال هو له من مالي صح

واقضوا عني ما بعد الوفاة كان وصية ولم يعلم ارادة ذلك ولو قال هو له لم يكن وصية ولو قال م

بعضها لزمهم العمل بجميعها الكاتبة الهمداني الي ابي الحسن عم وقاصرة الدلالة
وربما حمل علي ان العمل بالبعض دل علي علمهم بالوصية فيجب الجميع ولو قال للشاهد
اشهد علي بما في هذا الكتاب فاني عالم به لم يصر متحملا حتي يقراه عليه فيقر به او يتلفظ
المشهد به وقيل اذا حفظه الشاهد عنده تسلط علي الشهادة في الحيوة والممات وهو
بعيد لانه غرر وخطر ثم الوصية ان كانت في جهة عامة او للفقرا مثلا او بالعتق
وشبهه لم يعتبر فيها بل لو قبل بعد الوفاة جاز فان تراخي القبول ما لم يرد وقال ابن
زهرة لا قبول الا بعد الوفاة لان التمليك بعدها فكيف يقبل قبلها واختاره العلامة
في المختلف وابن ادريس والمحقق جوز الامرين ولو رد في حيوة الموصي فله القبول
بعد وفاته علي المشهور وان رد بعد الوفاة وقبل القبول بطلت وان رده بعد
القبول والقبض لغي الرد اجماعا وان رد بعد القبول وقبل القبض فقولان
مبنيان علي ان القبض شرط في اللزوم او الصحة كالوقف والهبة اولا كالبيع ويقوي
الشيخ الاول ويكفي في القبول الفعل الدال عليه صريحا كالاخذ والتصرف فيه
لنفسه لو مات قبل القبول فلوارثه القبول سواء كان موته قبل الموصي او بعده
وهو اختيار المعظم وقيل تبطل الوصية واختاره في المختلف وهو حق ان علم تعلق غرضه
بالموروث لا غير وبه يجمع بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة علي البطلان وروا
محمد بن قيس الدالة علي الصحة وقال المحقق ان مات الموصي له قبل الموصي بطلت وان
مات بعده فلوارثه وللورثة التفرق في القبول والرد كالموصي له ويتولي البعض
التصرف ...

القبول ولا اعتبر من الموصي له او وليه مع العنط في القبول الاتصال الكاملم لا اشتراطهم

ثم ان كان موته قبل موت الموصي لم تدخل العين في ملكه وان كان بعده ففي دخو
وجهان مبنيان علي ان الملك يحصل للموصي له بوفاة الموصي متزلزلا فان قبله
استقر عليه وان رده انتقل الي الوارث كما ان التركة ينتقل بالوفاة الي الورثة او بالوفاة
والقبول او يكون القبول كاشفا علي الاول وهو ظاهر فتوي الشيخ
وابن الجنيد وتصريح التذكرة يدخل في ملك الميت ويلزمه احكامه من قضاء
ديونه ووصاياه والعتق عليه لو كان ممن ينعتق عليه والارث ايضا والشيخ منع من الارث
و ... الا المعتبر قبوله فيه دور واجيب بان المعتبر قبول الوارث في الحال وكذا
علي الثالث وعلي الثاني لا يدخل تنبيه قال المعظم لو لم يخلف الموصي
له وارثا رجعت الوصية الي ورثة الموصي وقال ابن ادريس للامام لانه وارث عند
عدم الوارث درس يجب الوصية علي من عليه حق يجب اخراجه بعد موته سوا
كان لله او للادمي ويتضيق عند امارة الموت بالشهادتين والاقرار بالنبي
والائمة عليهم السلام وصدق النبي في جميع ما جاء به وملازمة التقوي في
طاعة امره واجتناب نهيه ومن كان وصي نفسه فهو اولي من اسنادها الي
غيره كما قاله امير المؤمنين عم ويعتبر في الموصي شروط الملك التي فلا ينفذ وصية
المجنون والسكران ولا غير المميز وفي المميز اقوال اشهرها صحة وصيته بالمعروف
والبر اذا بلغ عشرا للاخبار الصحيحة وقال الحلبي يمضي لدون العشر في البر وقال ابن
الجنيد لثمان في الذكر وسبع في الانثي وتفرد ابن ادريس برد وصية من لم يبلغ وثانيها

ويستحب الوصية م

الرشد فلا ينفذ وصية السفيه الا في البر والمعروف عند المفيد وسلار والحلبي
وظاهر ابن حمزة عدم نفوذ وصيته مطلقا والفاضل انفذها مطلقا تارة و
منعها مطلقا اخرى وفي حكمه من جرح نفسه ليموت لرواية ابي ولاد اما لو
جرح لم تبطل وقال ابن ادريس يصح مع ثبوت عقله وثالثها الحرية فلا ينفذ
وصية العبد وان قلنا يملك للحجر عليه ولو عتق ففي نفوذها قولان للفاضل
اولى اذا علق الوصية على حريته ولا يشترط اسلامه فينفذ وصية الكافر للمسلم
وينفذ للكافر مطلقا ولو اوصى بعمارة هيكل وكان في ارض يصح فيها ذلك
جاز وكذا يصح رمه وبعمارة قبور الانبياء والصلحاء كما يصح من المسلم
ذلك ويفك شراء الكفار من ايدي المسلمين ولو اوصى به المسلم احتمل الجواز
لجواز الفداء والمنع لانها وصية لحربي والاول مختار الفاضل ويصح وصية المفلس
اذ لا ضرر على الغرماء ويعتبر في الموصى امور ثلثة كونه مما يملك بالنظر الى الموصي
والموصى له فلا يصح الوصية بالحر مطلقا ولا بالفضلات والحشرات ولا بالمحرم
في شرعنا الا ان يكونا ذميين اما الكلب فالوصية بالاربع او بجرو قابل للتعليم
صحيحة و[illegible] واما السباع فالاقرب الجواز تبعا للانتفاع بجلودها او ريشها
ولا ينفذ الوصية في الوقف ولا في المستولدة ولا بجلد الميتة وان كان من
المستعمل لشله ولا بسرجين الغير وثانيهما موافقة مصرفه الشرع فلو اوصى بمعونة الظالم
وكتابة التوراة والانجيل وكتب الضلال بطل وكذا لو اوصى بعود لهو او طبل لهو من

ولو اوصى بعود من عيدانه او بطبل من طبوله صرف الى عود يملك فلو لم يكن
له سوى عود اللهو وطبل اللهو بطل الا ان يقصد رضاضه او يقبل الاصلاح وفي المبسوط
يصرف الاطلاق الى عود اللهو فيبطل ان لم يفرض له منفعة مع زوال الصفة المحرمة
ان عين السقف او العصا او القناة فلا اشكال ولو جمع بين المحلل والمحرم
صحت في المحلل لا غير ولو اوصى باخراج وارث من الارث لغت الوصية وقيل
يخرج من الثلث فلا بد له من التضمن او الالتزام ويضعف بان الفاسد لا يفيد
ما يستلزم وقال الصدوق ان كان الولد قد اصاب ام ولد ابيه صح اخراجه
لواقعة علي بن السري وولده جعفر ولو اوصى له بجزء منعه الشيخ لتحريم استعماله
ويشكل بجواز الانتفاع به في الاملاك والختان عنده وثالثها خروجه من الثلث وباجازة
الوارث سواء كان عينا او منفعة موجودا بالفعل كالدار والثمرة الموجودة
فيها او معدوم الوجود كالحمل او مشكوكا فيه كالابق والطير في الهواء والسمك في
الماء او موجودا بالقوة كما تحمله الامة والدابة او الشجرة او موجودا على التدريج
كسكنى الدار فان الوصية بجميع ذلك نافذة والطريق الى خروج المنافع من
الثلث بتقويم العين بمنافعها للموصي بها اما على التابيد او على التوقيت ثم
تقوم مسلوبة المنافع فالتفاوت هو الموصى به ولو تعذر خروجها عن المنفعة
كالمخرج من الثلث جميع القيمة ولو اوصى باحد شيئين او اشياء او بلفظ مشترك
كالقوس او متواطئ كالعبد والعنز والشاة بجرات واجتبر فيه ما يخرج من الثلث

ولا يكون اختيار لما يريد من الثلث اجازة الا مع علمه بذلك والقصد اليه واجازة
الوارث معتبرة بعد الوفاة اجماعا وقبلها عند الاكثر بصحيح منصور بن حازم وادعى
الشيخ الاجماع ومنعه المبسوط وابن ادريس بعدم استحقاقهم حينئذ قلنا مشارفة
الاستحقاق كافية ولو اجاز بعضهم مضى في نصيبه فلو كان له ابن وبنت فاوصى
بنصف ماله فان اجازا فمن صحة سته وان ردا فمن تسعة وان اجاز احدهما
ضرب الوقف من احدهما وهو الثلث في الاخرى تبلغ ثمانية عشر فان بنت خرجت
من نصيب من اجاز في وقف مسئلة الرد ونصيب من رده في وقف مسئلة الاجاز
وان ست قيمتا السدس عليهما فمن اجاز اخذ قسمة الموصي له وهل الاجازة بعد
لما اوصى به او ابتدا عطية جماعة على الاول فلا يشترط فيها ايجاب وقبول وقبض
كما يشترط في العطية ولا يكون للمجير سهما ولا في العتيق ولو كان المجير مريضا لم
يعتبر من الثلث ماله وجمع الفاضل بين الشفيد واعتبار اجازة المريض
من الثلث وكلاهما يتنافيان ولو اجاز بعض الزايد على الثلث بعد ولا يلزم
منه رد ما زاد على المجاز فلو الحق باجازة الباقي صح اجازة الانداد اصبح والمعتبر
بالثلث حين الوفاة لا حين الوصية ولا بينهما ولا ما بعد الوفاة ويحسب من ماله
عوض اطرافه ونفسه لو جني عليه حيا كان له مال غايب تخير الثلث الحاضر الموصي
له على الاصح ثم اذا حضر الغايب اخذ منه اقل الامرين من الثلث ومن تمام الوصية درس
منجز المريض المشتمل على تفويت المال بغير عوض كالهبة والعتق والوقف او على عيابا

كالبيع بالثمن المثل فالاقرب الصحة ولو باع الربوي بمثله كر بكر ويساوي ما باعه ضعف
ما اخذه وليس سواه بطلت في الثلث حذرا من الربا وكذا عن الربوي عند الفاضل
لمقابلة اجزاء المبيع باجزاء الثمن وضابطه ان يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى
الباقي فيصح البيع بتلك النسبة ولو اعتق المريض امته وهي ثلث ماله واصدقها
الثلث الاخر ودخل ومات صح العتق والنكاح عند الشيخ وبطل المسمى لزيادة عن
الثلث وقيل لها مهر المثل شي وللورثة شيئان بازاء مهر المثل لانه من الاصل
فالتركة اربعة اشيا فيعتق ثلاثة ارباعها ولها ثلاثة ارباع مهر المثل ومنه يعلم لو
زاد مهر المثل او نقص ويلزم منه فساد النكاح ولا فرق بين المرض المخوف وغيره
والاقرب منعه من التبرع اذا اشتمل على خطر كخوف اتلاف العين ويعذر بهما سواء
كان ذا المرض مخوفا ام لا وما لا يسمى مرضا كالطلق والمحاربة لا حجر فيه والاقرار
مع التهمة كالوصية ولو رتب الوصية بثم او بالفاء او بالواو وعلى الاصح قدم الاول
فالاول مع القصور الثلث ويدخل النقص على الاخير ولو اشتبه الاول اقرع و
لو جمع بينهما وزع الثلث على الجميع وقد سبق قول الشيخ بتقديم العتق والتدبير
على الوصايا مطلقا ولو اعطى منجزا في مرضه قدم على المعلق بالموت وان تاخر
في لفظ الا ان ينص على التسوية او تقديم المؤخر وفي تقديم بعض المنجزات على بعض
بحسب السبق تردد وقطع الفاضل بعدم التقديم لانه تدالي الجميع والشيخ بالبداة
بالاول فالاول لانه ممنوع من التصرف فيما زاد على الثلث وقال ابن حمزة صح العطف

الناقص او الشراء بالزائد حكمها حكم الوصية
في امر التقابض نعم لو ابراء لزمت من الاصل
لو باع بثمنه صح

في الوصية وَالعصور يتقدم الاول فالاول ولو اوصي لواحد بكوه ولاخر بعين
تقدم الاخير لانه رجوع وقال الشيخ في الخلاف ولو اوصي بثلثه لعمرو ثم اوصي
للثانيه باسمه للاولي باجماعنا وتبعه ابن ادريس وزاد انه لو لم يقل بثلثي واوصي لاخر
فانه يتقدم الاول في المبسوط ولو اوصي له بماله وَالاخر بثلثه واجازوا بطل الاخير
ولو بدا بالثلث واجازوا اعطي الاول الثلث والاخير الثلثين وفي المبسوط
لو اوصي له بنصف وَالاخر بثلث وَالاخر بربع ولم يجيزوا قدم الاول بالثلث
والجمع بين الاول وبين هذا اشكل لان تجاوز الثلث ان كان في الرجوع ثبت
في الموضعين والا ينبغي فيهما الا ان يجعل اضافة الثلث الي الموصي في الموضعين
قرينه لان الثلث الثاني هو الاول ولا يطرد في الوصيه بالكل والنصف لان ذلك
ليس له ويلزم من هذا انه لو قال سدسي لفلان ثم قال ثلثي او ربعي لاخر ان يكون
رجوعًا وفي المختلف لا رجوع في جميع الصور الا ان يصرح به او تدل قرينة عليه **تبنيه**
يستحب اقلال الوصية فالخمس افضل من الربع وهو افضل من الثلث ونص عليه علي
ع وقال ابن حمزه الثلث مع غني الورثة افضل والربع مع توسطهم والخمس مع فقرهم
وهو تخصيص للعموم وخروج عن المنصوص وقال علي بن بابويه اذا اوصي بماله
كله فهو اعلم ويلزم الوصي انفاده لرواية عمار ان اوصي به كله فهو جايز له وحمله الشيخ علي
من لا وارث له لخوف الوصية بجميع المال ممن لا وارث له وهو فتوي الصدوق
وابن الجنيد لرواية السكوني ومنع الشيخ في الخلاف من الزيادة علي الثلث مطلقا وهو مختار

ابن

ابن ادريس والفاضل ولو اجاز الوارث النصف ثم ادعوا جهالة التركة حلفوا علي
ظنهم ولو كانت الوصية بعين لم تسمع منهم والفرق بناوهم علي الاصل في الاول وعلي خلافه
في الثاني ولو قيل بالتسوية كان وجها **درس** يعتبر في الموصي له امور منها وجوده
فلا يصح الوصية للمعدوم وان علمه بالوصي لقوله لما يحمل المراة ولمن يوجد من اولاد
زيد او الميت لمعدوم ولو ظن وجوده فبان ميتا بطل ولو قال ثلثي لفلان فان لم يكن
او كان ميتا فهو لفلان صح وكذا لو قال هو لزيد فان قدم عمرو فله فان مات الموصي
قبل قدومه ثم قدم بعد موته ففي مستحقه وجهان لحصول الصفة وثبوت استحقاق الحاضر
وثانيهما صحة تملكه فلو اوصي للملك والحايط وللدابة بطل **فرع** لو باع الدابة
هل يبطل الوصية او يعطي للبايع يحتمل قويًا ملكه ويحتمل رجوعه الي الموصي وكذا
لولا ان يقصد الصرف الي علفها ولو جمع بين من يملك ومن لا يملك اعطي المالك
النصف وتصح الوصية للحمل ويشترط انفصاله حيا لدون ستة اشهر من حين الوصية
وفوقها الي سنة مع خلو المراة من زوج او مولي ولو كانت مشغولة لم ياخذ لاحتمال
تجدده وربما قيل يستحق عملا بالعادة الغالبة من الوضع وقال ابن ادريس يشترط
قبوله وليه بعد انفصاله حيا وفي المختلف يمكن عدم اشتراطه لوجوب ذلك علي
الولي مع المصلحة فاذا امتنع سقطت وصارت الولاية الي الشارع وقد حصل
بالايجاب وفي هذه المقدمات منع ظاهر ولو تعدد الحمل قسم الموصي به علي العدد
بالسوية وان اختلفوا في الذكورة والانوثة ولو قال ان كان في بطنها ذكر وان

وان كان انثي قدينار فاجتمعا استحقا بخلاف ان كان للذي في بطنها فانه لو ظهر
لم يكن لها شي لعدم قبول الاستحقاق ولو اوصي لحمل هاسن فلان فنفا باللعان فالاقرب
عدم استحقاقه ويحتمل تعلق الغرض بنسبة ولو اوصي لحمل هاسن فلان الي ناصح اولا
معصية فيه الا ان يقصد ولا تصح الوصية لعبد الغير وان تشبث بالحرية الا المكاتب
علي ما اخترناه ولو تحرر منه شي صح بحسابه ولو اوصي لعبده صح وعتق من الوصية
وفاضلها له وان قصرت عن قيمته سعي في الباقي سواء كانت الوصية بجزء شائع او
بعين علي الاقوي وقيل اذا بلغت قيمته ضعف الوصية بطلت ولم يجد بمقنعا
ولو اوصي لعبد وارثه فالاقرب البطلان وفي المبسوط يصح وثالثها كونه غير
حربي فتبطل الوصية للحربي وان كان رحما الا ان يكون الموصي من قبيله
ويظهر من المبسوط والمقنعة صحة الوصية مع كونه رحما الا ان يكون الموصي
واما الذمي فكالوقف ومنع القاضي من الوصية للكافر مطلقا وفي رواية محمد
بن مسلم اعطه وان كان يهوديا او نصرانيا لقوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه الاية
ويصح للمرتد عن غير فطرة لا عنها الا ان يقول بتملك الكسب المتجدد ولو اوصي لكافر
بمصحف او عبد مسلم بطل علي الاقوي تعظيما لشعائر الله ولو اوصي للمسلم الذي
قرابه لم يدخل الكفار وكذا لاهل قريته ولو كان الموصي كافرا لم يدخل المسلمون
عملا بالقرينة درس لا يشترط تعيين الموصي له علي الاقرب لعموم الاية فلو اوصي لاحد
هذين او احد هولاء او واحد صحيح وتخير الوصي او الورثة ويمكن قويا القول بالقرعة

مع الانحصار كاحد هذين والتشريك بينهما او الوقف حتى يصطلحا ولو اوصي
لواليه فكما مر في القول وكذا القول في الجيران والعشيرة ومستحق الزكوة والسبيل
ولو اوصي للفقرا بربع وللمساكين بخمس وجب التميز ولو اطلق احد اللفظين ففي
دخول الاخر خلاف سبق والقرا حافظوا القرآن استقلالا فلا يكفي القراءة من المصحف
علي الاصح ثم لا يخرج عن ذلك بسهو او غلط في بعض الاحيان والعلماء الفقهاء المفسرون
والمحدثون اذا علموا الطريق وفي دخول الادباء وجه لتوقف علم الشريعة عليها والوصية
للقبيلة المتبددة يتناول الموجود ولا يجب التسوية ولا الاستغراق والايامي الا
فاد التي لا ازواج لهن بموت وشبهه والايامي الخاليات من البعل والعزاب من الازواج
لهم وفي المشتري نظر ومواياه العرف ومن الحسن علي ارادة العزوبة بالتزويج والا عقل
والاعلم ولا ازهد والاورع ولا بني وغيره من صفات المبالغة الظاهر حمله علي الام
ولو علم ارادته نزل علي من يغلب علي الظن اتصافه بذلك واطلاق الوصية تقتضي
التسوية ولو فضل اتبع وفي الاعمام والاخوال الصحيح تساويهم بالتنفضل كالارث
وعليه الشيخ وابن الجنيد والقرابة المعروفون بنسبه وقصرهم ابن الجنيد علي الاب
الرابع ناسيا بالنبي في تعريفه الخمس وقال الشيخان يقتصر علي من يتقرب باب
وام مسلمين والخلاف لم اجد عليه دليلا وربما احتج بعضهم عليه بقوله النبي
قطع الاسلام ارحام الجاهلية ويتوجه عليه المطالبة بصحة السند او لا توجد الا
ثانيا وبساواة باقي اقسام الكفرة الجاهلية ثالثا ولو اوصي لجارحه بعد الجرح صحت

الوصية وان كان الجرح قاتلا ولو اوصي لزيد ثم قتله ففي بطلان الوصية نظر من التزلزل
على من الارث وعدمه واطلق في الخلاف الصحة واطلق ابن الجنيد المنع لقاتل العمد
ويصح للوارث كالاجنبي للآية والحديث المنافي محمول على نفي الوجوب والوصية الذي
كان قبل نزول الفرائض ولا حجر على الموصي له فيما يدفع اليه فله ان يصنع به ما شاء الا
ان يعين الموصي وجها ولو اوصي بعتق نسمة اجزا الذكر والانثى والخنثى ولو قيدها
بالايمان وجب فان ظنه فظهر بخلافه اجزات ولو تعذر اعتق من لا يعرف بنصب
رواه علي ابن ابي حمزة واستضعفه الفاضلي ورده ابن ادريس وقال المحقق اذا لم
يوجد من يعلم ايمانه جاز عتق مجهول الحال لاصالة الايمان في المسلمين وعليه منع
ظاهر ولو قيدها بثمن معين ابتع فان تعذر الا بالاقل دفع اليها الباقي وان تعذر
كاملا اجزا الشقص ولو قال اعتقوا رقابا او عبيدا او عبدا وجب ثلاثة فصاعدا

فرع لابن الجنيد ا لو قال اذا حج عني عبدي بعدي فهو حر وخرج من
الثلث فليس للورثة منعه من الحج وعتق اذا حج وان لم يكن سواه سعي في ثلثي قيمته
فاذا اداها اسر بالحج فاذا حج عتق كله والاقرب ويشكل بانه تعليق للعتق بشرط وجوزه
في المختلف للوارث منعه من الحج ب لو قال اعتقوها على ان لا تزوج ففعلوا
ثم تزوجت لم يبطل عتقها ولو قال اعتقوها ان ثابت من الصافعلوا ثم
رجعت بطل عتقها وسوى بينهما في المختلف ولم يذكر الحكم ولو قال فلانة هي
حرة ان اقامت على دينها فاقامت عتقت فلو اسلمت لم يبطل عتقها وان تهودت بطل

والرق

والرق انتقالها الى الاعلى في الاولى والادون في الثانية ج لو اوصي بثلثه لرجلين
فقيل احدهما خاصة او كان احدهما ميتا فالثلث للقاتل والحي ويشكل بعدم قصد الموصي
درس لا يصح الوصية بملك الغير ولو اجاز الغير احتمل النفوذ ولو قال ان ملكت
مالكم فهو من الوصية فلو تمكن غيره منه لكان الشي الواحد محل التصرف مالكين وهو محال
ويجاب بان المحال اجتماعهما على الجميع لا على البدل ويجاب بان المحال اجتماعهما على الجميع
لا على البدل وتصح الوصية بالمجهول للاصل وبقوله ص ان الله تصدق عليكم
عند وفاتكم بثلث اموالكم من حسناتكم وقد لا يعلم المكلف ثلث ماله فلو
اوصي بالنصيب او القسط او بما قليل او حقير او كثير او عظيم او جليل او خطير
عين الوارث ما شاء اذا لم يعلم من الموصي اراده فلو عين اما الجزو العشر لرواية
ابان بن تغلب فان اضيف الى اجزاء آخر فعشر جزو من ثلثي لصحيحة عبد الله
بن سنان ويمثل بالجبال العشرة وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم السبع والربع روي صح
الثلث وحملها الشيخ على الندب والسبع والثمن لرواية صفوان وهو الاظهر وروي بن
ابان العشر وفي كتابي الفروع انه السدس كما قاله علي ابن بابويه والشي السدس والكثير
محمول على النذر عند الشيخ وانكر ابن ادريس فيحمل على نفسه الوارث وهو حسن ولو
عين الموصي ابوابا فنسي الوصي بابا منها او ابوابا صرفت في وجوه البر على الاشهر لمكاتبة
الهادي ع وفي الجارية اختار ابن ادريس يعود ميراثا ويدخل جفن السيف وحليته
في الوصية به على الاظهر لرواية ابي جميل وفي الصندوق ما فيه من مال اهله الرواية وفي

وفي السفينة ما فيها من طعام لرواية عقبة بن خالد في رجل قال هذه السفينة لفلان و
لم يسم ما فيها وفيها طعام أيعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي أوصى له بها إلا أن
يكون صاحبها متهما وهي غير صريحة في المطلوب والعمل بالقرينة هنا متوجه وحمل القيد
الجواب المشهود على الصندوق المقفل وكذا حمل الوعاء المختوم وقال القاضي لو أوصى
له بسلة زعفران دخل وكذا قال يدخل الشرب في الوصية بالضيعة وما شابهها إذا كان
عدلا فإن كان متهما لم ينفذ الوصية في أكثر من ثلثه وقيد في النهاية بهذا القيد أيضا
وكأنها برهانه إقرارا ولو أوصى له بعبده ولآخر تمام الثلث صح فإن مات العبد قبل
الموصي بطلت الوصية به وأعطي الثاني تمامه ويشكل بأن الثلث الآن أنقص من
الأول وكذا لو عاب أو رخص ولو ضم الواجب كالحج والدين إلى المتبرع به وحصرها في
الثلث وقصر قدم الواجب ودخل النقص على الأخير للنص وفتوى الجماعة والقول
بأنه يكمل الواجب من الأصل ليس مذهبنا ولو أوصى بجزء مشاع كالثلث والربع نزل
على الإشاعة في جميع التركة فله من كل عين أو منفعة ذلك الجزء ومؤنة القسمة هنا
من تركه على تردد لأنه صار شريكا ومن وجوب التسليم إلى الموصى له الموقوف على
القسمة وما لا يقسم بأو على الشركة درس إذا أوصى له بعبد من عبيده تخير الوارث
ولا ينزل على الإشاعة بحيث يكون للموصى له عشرهم لو كانوا عشرة مثلا ولهم إعطاء
الصحيح والمعيب ولو ماتوا إلا واحدا تعين للوصية ولو ماتوا إلا واحدا تعين للوصية
جمع قبل موته أو بعده ولما يفرط الوارث بطلت ولو قتلوا لم تبطل وبطالب بقيمته

ما عين له ولو كان قتلهم قبل موته فالظاهر البطلان لتعلق الوصية بالعين لا بالقيمة
بخلاف ما بعد الموت لأن الموصى له ملك العين فيملك بدلها والشاة تقع على المعز
والضأن والذكر والأنثى ولو قال أعطوه عشرا من الشياه جاز إعطاء الذكور
والإناث وكذا أعشره ولو قال أعطوه عشرا من الإبل فالإناث وإن قال
عشرة فالذكور ولو أوصى له بمثل نصيب ابنه وليس له سواه فالنصف واحتمل الكل
للجميع ويضعف بأنه خلاف الظاهر إذ الظاهر توريث ابنه فلو رد فالثلث على
الاحتمالين ولو كان له ابنان فالثلث وهكذا ولو أوصى بمثل أحد وراثه حمل
على أقلهم نصيبا ما لم يعين غيره ولو ترك ابنا وأربع زوجات فله سهم من ثلاثة وثلاثين
ولو ردوا فهي من ثمانية وأربعين ولو أجاز بعضهم ضرب وفق مسألة الإجازة في
مسألة الرد والوفق بالجزء من اثني عشر فيضرب عشرة في ستين أو خمسة في ثمانية
وأربعين مائتين وأربعين فمن أجاز أخذ نصيبه من مسألة الإجازة مضروبا في وفق
مسألة الرد ومن رد أخذ نصيبه من مسألة الرد مضروبا في مسألة الإجازة فلو أجاز
الابن خاصة فللموصى له مائة وثمانية وللابن مائة واثنا عشر وللزوجات
خاصة فللموصى له أربعة وثمانون ولهن ستة عشر وللابن مائة وأربعون ولو أجاز بعضهن
فله نصيبها من المجاز وهو سهم واحد من أحد عشر تلك التركة وهي ثمانون وإن شئت
مع إجازة البعض أن تدفع الثلث إلى الموصى له وتقسم الباقي بين الوارث وتضيفه
على تقدير الإجازة وعدمها فيأخذ الموصى له التفاوت فيدفع هنا إلى الموصى له ثمانين سهم

يقسم الباقي وهو مائة وستون فريضة للزوجات عشرون وللابن مائة واربعون هذا
تقديرا لرد وفي تقدير الاجازة للابن مائة واثني عشر وللزوجات الاربع ستة عشر وبطريق
ذلك بان الزايد على الثلث في مسئلة الاجازة وهي ستون ثمانية اسهم وقد صارت
ضربه في اربعة فيكون اثنين وثلثين سهما فتقسمها فريضة فيكون للزوجات اربعة
وللابن ثمانية وعشرون فالتفاوت بين نصيبي الابن ثمانية وعشرون وبين نصيب
كل واحد من الزوجات سهم فبالاجازة من البعض يدفع ذلك التفاوت ولك
طريق ثالث وهو ان تنظر ما زاد على الثلث في مسئلة الاجازة فيقسم من الورثة فريضة
فان انقسم صحت المسئلتان من مسئلة الاجازة وان انكسر ضربت مسئلة الاجازة
من مخرج البكر وقد عرفت ان الزايد على الثلث هنا ثمانية فتقسمها على الورثة تنكسر في
مخرج الربع فنضربه اربعة في ستين فتبلغ مائتين واربعين وتبقى الزايد على الثلث
مائتان وثلاثون فيقسم بين الورثة كما مر فلو اجاز الزوجات دون الابن صحت
المسئلة من ستين لان الموصي له ياخذ من الزايد وهو سهم وتبقى للابن سبعة ولو
اوصى له بضعف نصيب ولد اعطي مثليه وبضعفيه ثلاثة امثاله وسائر الضعافه
اربعة امثاله والاصل فيه ان ضعف الشيء هو ومثله وضعفاه هو ومثلاه وكذا او
على قول المبسوط كل ضعف مثلان ولو اوصى بنصف وارث فان قصد عزله من الارث
فالاقرب البطلان والا حمل على المثل واطلق في الخلاف البطلان واطلق بعض الاصحاب
الصحة والحمل على المثل ولو اوصى بنصيب من لا نصيب له كالكافر والقاتل والعبد

حمل على مثله ولو قال المثل نصيبه قال في المبسوط لم يبطل اذ لا نصيب لكونه قاتلا والاصح
الوصية **تتمة** يجوز الرجوع في الوصية صريحا كقوله رجعت او لا تعطوه ما اوصيت
له به او كناية يفهم منها ذلك مثل قوله هو ميراث او حرام على الموصى له او فعلا يستلزم
الرجوع كالبيع لتعلق الوصية او الوصية به لآخر او الهبة وان لم يقبض وكذا الرهن
ولو طحن الحنطة او عجن الدقيق او نسج الغزل او خلط الزيت المعين بغيره ولو اوصى له بما
ثم اوصى له بمائة فهي واحدة ولو كانت الثانية بمائتين تداخلتا وكان الجميع مائتين ولو
اوصى له بدار فانهدمت قبل الموت وخرجت عن الاسم بطلت عند الشيخ وقال الفاضل
يعطى العرصة **كتاب الوصية** بكسر الواو وفتحها وهي
الولاية على اخراج الحق او استيفائه او على طفل او مجنون يملك الموصي الولاية عليه
بالاصالة كالاب والجد له او بالعرض كالوصي احدهما المأذون له في الايصاء ولو نهى لم
يوص ومع الاطلاق اختلف فيه الشيخان فجوز الايصاء الشيخ ومنعه المفيد وفي
المكاتبة الصفار للعسكري عليه السلام دلالة ما على الجواز للوصي **شرط احدها** العقل فلا
تصح الوصية الى المجنون ولو طرأ الجنون على الوصي بطلت وصيته وفي عودها بعود
العقل عندي تردد وجزم الفاضل بانها لا تعود ولو كان الجنون يعتوره ادوارا فالا
الاقرب الافاقة والفرق بينه وبين الاول انصراف الوصية في ابتدائها الى اوقات افاقته
وانصرافها هناك الى دوام عقله الذي لم يدم ولو قلنا بعوده لا بسه الاول فلا اشكال
وثانيها البلوغ ان كان منفردا فلا تصح الوصية الى الصبي حتى ينضم الى كامل وينفذ

تصرف الكامل حتى يبلغ الصبي فيتم كان وثالثها الاسلام اذا كان الموصي مسلما او كان كافرا والوصية على اطفال المسلمين ولو اوصى الكافر مثله على ما يتعلق بالمسلم صح ولو اوصى الكافر الى المسلم صح وتصرف فيما يجوز للمسلمين التصرف فيه من تركته دون غيره كالخمر ورابعها العدالة والمشهور اعتبارها فتبطل الوصية الى الفاسق لا تركنوا الى الذين ظلموا ولو كان عدلا ففسق بعد موت الموصي بطلت خلافا لابن ادريس ولا تعود وخامسها اذن المولى لو اوصى الى عبد لغيره ومكاتبه او مدبره او ام ولده ولو اوصى الى عبد نفسه او مدبره او مكاتبه او ام ولده لم يصح عند الشيخ وجوز المفيد وسلار الوصية الى المدبر والمكاتب مطلقا وسادسها انتفاء من هو اولى من الوصي كما لو اوصى بالولاية على اطفاله وله اب فانها لاغية ويحتمل صحتها في ثلث ماله لانه يملك اخراجه بالكلية فيملك بالولاية عليه اولى ولو اوصى باخراج حقوق او استيفائها كان جائزا ويشكل بان الاستيفاء ولاية على مال الطفل فلا يملكها الاجنبي نعم لو عين الموصي لذلك الحق قد جاز ولا ولاية للام على الاطفال فلو نصبت عليهم وصيا لغا ولو اوصت لهم بمال ونصبت عليه قيما لم يصح الا في المال خاصة وقال ابن الجنيد للام الرشيدة الولاية بعد الاب وهو شاذ وسابعها كفاية الوصي فلو اوصى الى الهرم بعجز عن التصرف الى حيض من يفي او الى سفيه ففي بطلانها من راس او صحتها ويضم الحاكم اليه مقويا نظر ينشأ من وجوب العمل بقوله ما امكن ومن عدم الفائدة المقصودة بالوصية ولو عرض العجز في الاثناء ضم الحاكم اليه قطعا ولا يعزل

ولو سلبه السفيه العدالة بطلت الوصية اليه على القول باشتراطها ولو ضم الى احدهما كافيا ويشترط الاجتماع فالصحة ثم هذه الشروط معتبرة منذ الوصية الى حين الموت فلو اختل احدها في حالة من ذلك بطلت وقيل يكفي حين الوصية وقيل حين الوفاة ولا يشترط الذكورة في الوصي ولا البصر بل يصح الوصية الى المراة ونقل فيه الشيخ اجماعنا ورواية السكوني عن علي ع بالمنع من الوصية اليها محمولة على التقية والكراهية وتصح الى المكفوف ولا اتحاد الوصي فيجوز الوصية الى اثنين فصاعدا او ينصرف الاطلاق الى الاجتماع فليس لاحدهما التفرد ولو تشاحا اجبرهما الحاكم على الاجتماع فليس لاحدهما مع التشاح تصرف فيما تمس الضرورة اليه كمكونة اليتيم وعلف الدواب ولو نهاهما عن الانفراد فكذلك ويحتمل هنا ان لا يمضي ذلك الضروري بل دفع الامر الى الحاكم ولو تعذر اجتماعهما جاز للحاكم عزلهما ونصب غيرهما ولو عزل احدهما والضم اليه وليس له جعله منفردا وقال الحلبي له جعله منفردا اذا كان اعلم واقوى فيتبعه الباقون من الاوصياء ولا يملكان قسمة المال ولا قسمة الاطفال ولو عجز احدهما او فسق او جن فالاقرب وجوب ضم اخر الى الباقي ولا يشترط مع عزلهما تعذر بنصب الحاكم بل نصب واحدا جاز اذا كان فيه كفاية ولو سوغ لهما التصرف على الانفراد جاز اقتساما المال والاطفال ولو تغير احدهما استقل الاخر ويجوز ان يوزع ولا ايتمان على المال والاطفال فلا يشارك كل منهما صاحبه وجوز الشيخ في النهاية انفرادهما اذا لم يكن شرط عليهما الاجتماع وتبعه ابن البراج لرواية بريد عن الصادق وهي غير صريحة

ويجوز جعل الوصيين على الترتيب مثل اوصيت الى زيد فان مات فالى عمرو وان بلغ ولدي
رشيدا فاليه **فروع** لو اوصى الى زيد ثم اوصى الى عمرو واشتركا ولا انفراد ولا يعزل الاول
بالوصية الى الثانية فلو قبل احدهما دون الآخر قيل تصرف وحده بخلاف ما اذا اوصى
معا فانه ينزل القابل منزلة صاحبه وفي الفرق نظر لان الضم قد حصل في الموضعين فان
كان شرطا ثبت فيهما والا انتفى فيهما ثم لو اوصى الى زيد ثم قال ضممت اليه عمروا فقبل
عمرو فالحاصل يكون له الانفراد لانه جعله ضميما وهل ينزلك ويضم الحاكم اليه فيه نظر
وجزم الفاضل بالثانية وليس للصغير المضم نقض ما انفذه البالغ بعده كما له اذا كان
موافقا للشرع ولو مات الصبي او بلغ غير اهل للوصية ففي انفراد الآخر نظر من ثبوت
ولاية وحصول ما بيلها ومن دلالة لفظ الموصي على الضم في وقت امكانه عادة وجزم جماعة
بالاول **درس** لا يجب على الوصي القبول بل له الرد في حيوة الموصي ويبلغه
بلغه الرد وان لم يبلغه او لم يعلم بالوصية حتى مات فالمشهور الزام الا مع العجز لرواية
منصور بن حازم ومحمد بن مسلم عن الصادق ع وفي المختلف يجوز الرد اذا لم يعلم
بالوصية حتى مات للحرج والضرر ولم يعلم اموافقا عليه وقال الصدوق اذا اوصى
الى من يلده وجب عليه القبول وكذا الى اجنبي اذا لم يجد غيره وهما مرويان قوي
ويجوز القبول متاخرا عن الايجاب وصيغة الوصية اوصيت اليك او فوضت او
جعلتك وصيا او اقمتك مقامي في امر اولادي او حفظ اموالي او كذا ولو
قال انت وصيي واقتصر فان كان هناك قرينة حال حمل عليه والا امكن البطلان

ويحتمل التصرف فيما لا بد منه لحفظ المال ومؤنة اليتيم ولو قبل الوصي فلا حاجة كما لو باع العبد
الموصي بيعهما وعلى ما قلناه من اللزوم بالموت وعدم الرد فلا عبرة بفوت الوصي وعدم سبيل
العبرة بعدم الرد الذي يبلغ الموصي فان حصل والا التزم والوصي امين لا يضمن الا مع
التعدي او التفريط وان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه وفي غيره على الاقوى
واستيفاء دينه مما بيده من غير مراجعة الحاكم سواء امكنه اثباته عند الحاكم او لا على الاقوى
وفي النهاية لا يجوز ان ياخذ من تحت يده الا ما يقوم له البينة وابن ادريس ظاهره جواز
ذلك مع فقد البينة وكذا يقضي دين غيره مع علمه بعدم اخلافه وقيل لا بد من الثبوت عند
الحاكم وحكمه قوي ومنع ابن ادريس من شرائه لنفسه لامتناع كونه موجبا قابلا وجوزه
الشيخ للاصل ومكاتبة الهمداني وكذا له البيع على الطفل من ماله وهل له الولاية على
تزويج الطفل والطفلة المروي الجواز وحمله بعضهم على الاحوط له في التزويج ومنع
بعضهم منه على الاطلاق وبمحوى رواية وله تزويج من بلغ فاسد العقل مع المصلحة
وروى محمد بن مسلم جواز تفويض المضاربة الى الوصي بحصة الربح مع صغر الاولاد
بها قال الجماعة وقال ابن ادريس الوصية انما تنفذ في ثلث المال قبل موته فلا ينفذ
فيه الوصية ويجوز ان يوصي اليه بجعل اذا لم يرد عن اجرة المثل وان زاد اشترط الخروج
من الثلث في الزايد واجازة الورثة ولم يجعل فله اجرة المثل عن عمله وفي النهاية
والزايد له قدر كفايته وفي المبسوط له اقل الامرين من هذا مع الحاجة ومع
الغنا يستضعف وجوبا عند ابن ادريس للاب واستحبابا عند الشيخ وابن الجنيد

والفاضل لان الاستغناف مشعر ويقبل قوله في الاتفاق علي الطفل وماله بالمعروف
مع يمينه ولو ادعي تقدم موصي فانكل الموصي عليه ولا بينه حلفا المنكر وكذا الوصي
دفع المال اليه [illegible] ويقتصر الوصي علي ما عين له فلو جعل له النظر في ماله الموجود
لم يتطرفيما يتجدد ولو اطلق دخل المتجدد وروي الحلبي في الصحيح عن الصادق
عم في الوصي يزل الدين في بيته فيتلفه يضمن للغرما وعليه الشيخ والقاضي اذا يمكن
من الدفع وفي المختلف ان تلف جميع المال ضمن والا تخير الغرما فان اخذوا من الورثة
رجعوا علي الوصي ومن مات ولا اولي ولا وصي فامرهم الي الحاكم فنصب عليهم امينا
اما دايما او في وقت معين او شغل ويشترط فيه العدالة وما في الشرايط ويملك
الحاكم عزله متي شا ولو فقد الحاكم او تعذر مراجعته جاز لاحد المؤمنين العدول
التصرف بما فيه صلاح لانه من باب التعاون علي البر والتقوي ولشمول ولاية الايمان
ويجوز للموصي الرجوع في الوصية ما دام ولا تثبت الوصاية والرجوع الا بشهادة
ذكرين عدلين مسلمين

كتاب المیراث

وهو ما يستحقه الانسان بموت آخر بنسب او سبب بالاصالة فالنسب الاتصال بالولادة
بانتها احدهما الي الآخر او بانتها يهما الي ثالث علي الوجه الشرعي والسبب الاتصال بالزوجية
او الولا ومراتب النسب ثلثة الآبا والابنا وان نزلوا ثم الاخوة والاجداد فصاعدا
ذكورا او اناثا واولاد الاخوة فنازلا ذكورا او اناثا ثم الاعمام والاخوال فصاعدا
واولادهم فنازلا ذكورا او اناثا وعمود النسب الآبا فصاعدا والابنا فنازلا

في حاشيته واما السبب فيثبت بالزوجية من الجانبين اذا كان العقد دايما او
موجلا شرط فيه الارث وبولاء العتق وضمان الجريرة المقدم علي ولاء الامامة **قاعدة**
كل وارث اما ان يسمي له في كتاب الله بخصوصه ويسمي ذا فرض [illegible] ويسمي
قرابة فالوراث ثلثة ذو فرض لا غير وهو الام والاخ او الاخت او المتعدد من قبلها
الا علي الرد عليها او عليهم والزوج والزوجة الا علي الرد والثاني ذو فرض تارة وقرابة
اخري وهو الاب والبنت وان تعددت والاخت للابوين وان تعددت والثالث
ذو قرابة لا غير وهم الباقون **قاعدة** كلما خلف الميت ذا فرض اخذ فرضه فان تعدد
في طبقته اخذ كل فرضه فان تعدد والفاضل يرد علي ذوي الفروض ان فقد غيرهم
في طبقتهم وكانت وصلتهم متساوية لا مثل كلالة الام من الاخوة وكلالة الاب من الاخت
او الاخوات فان كلالة الاب ينفرد بالرد وفي الزوج والزوجة خلاف فاقربه الرد علي
الزوج دون الزوجة سوا كان في غيبة الامام ام حضوره اذا لم يكن وارث سواهما
ولو قصرت التركة عن ذوي الفروض نقص البنت او البنات والاخت للاب او الاخوات
له ولا تعصيب في الاول كما لا عول في الثاني وكلما كان الوارث لا فرض له فالجميع له واحدا
كان او اكثر ولو اختلفت وصلتهم الي الميت فلكل نصيب من يتقرب به كالاعمام لهم نصيب
الاب والاخوال لهم نصيب الام وكلما اجتمع ذو فرض وغيره في طبقته فالباقي بعد الفرض
للآخر **قاعدة** لا ترث المرتبة اللاحقة مع السابقة ولو اشتملت المرتبة علي طبقات
ورث الاعلا فالاعلا كالاجداد والجدة من الابنا الميت وابنا اخوته وابنا اعمامه

ولخواله وفي مثل اعمام الميت واخواله واعمام ابيه واخوالهم فصاعدا يمنع الادني الاعلي
قاعدة قد يجتمع للوارث نسبان فصاعدا او سببان او نسب وسبب فيرث بالجميع
ما لم يكن هناك من هو اقرب منه فيهما او في احدهما او يكن احدهما مانعا للاخر ولا يمنع
من هو في طبقته من ذوي النسب الواحد فهنا امثلة ا نسبان يرث بهما كمن هو خال ب
انساب متعددة يرث بها مثل ابن ابن عم لاب هو ابن ابن خال وهو ابن بنت عمه — عمه هو ابن بنت عم
ج نسبان يحجب احدهما الاخري كاخ هو ابن عم د نسبان يحجب صاحبهما احد
كزوج هو ابن عم وللزوجة اخ او ولد ه نسبان فصاعدا والحد ونسب واحد الاخ
كابني عم احدهما ابن خال و سببان في واحد ولا يحجب احدهما الاخر كزوج هو معتق
او هو ضامن جريرة ز سببان ويحجب احدهما الاخر كالامام اذا مات عتيقه فانه
يرثه بالعتق لا بالامامة وكمعتق هو ضامن جريرة كما لو كان قد ضمن جريرة كافر ثم
استرق فاعتقه وقلنا بتقاضمان المحرر ح سببان فهنا من يحجب احدهما
كزوج معتقه ولها ولد او اخ درس قاعدة متي اجتمع قرابة الام للوالدين مع قرابة
الام تشاركوا لمكان اتحاد الرتبة ويختص الرد بقرابة الابوين حيث يقع وكذا قرابة الاب
وحدة مع قرابة الام وحدها ومتي اجتمع قرابة الاب وحده مع قرابة الابوين فلا شي
لقرابة الاب ومتي اجتمع قرابة الاب وحده مع قرابة الام وحدها يتنزل قرابة الابوين مع
عدمهم وفي الرد علي الاخوة للام خلاف ياتي ان شاء الله تعالي قاعدة لا يمنع الابعد
الاقرب الا في مسئلة اجماعية وهي ابن عم للابوين مع عم لاب فان ابن العم يمنعه ولا يتغير الحكم

بتعدد احدهما او تعددهما ولا بالزوج والزوجة ويتغير بالذكورة والانوثة علي الاقوي
وفاقا لابن ادريس وقال الشيخ العمه للاب كالعم وكذا الجماعة الخال فيكون المال
بين العم والخال علي ما ياتي ان شاء الله تعالي وبه قال عماد الدين بن حمزه وقال القطب
الدين الراوندي ومعين الدين المصري المال للخال وابن العم لان الخال لا يمنع
العم فلان لا يمنع ابن العم الذي هو اقرب اولي وقال سديد الدين محمود الحمصي المال
للخال لان العم محجوب بالخال وابن العم محجوب بالخال وقد روي سليمان بن
محمد عن الصادق ع في ابن عم وخال المال للخال وابن عم وخالة المال للخالة وفيه
دلالة علي ما اخترناه وفي المسئلة مباحث طويلة وفوايد جليلة جرت بين هولاء الفضلاء
رضوان الله عليهم وهنا موضعان اخران قد يتصور فيهما تقديم الابعد علي
الاقرب احدهما لو ترك اخوة لام وجدا قريبا لاب وجدا بعيدا لام سوا كان
هناك اخوة للاب ام لا او ترك مع الاخوة للاب جدا بعيدا لاب ومع الاخوة للام
جدا قريبا لام فان للجد القريب في المسئلة الاولي ياخذ ثلثي المال وللاخوة للام الثلث
ويمكن هنا مشاركة الجد البعيد لهم لان الاخ لا يمنع الجد البعيد فالجد القريب لا
يمنعه البعيد وفي المسئلة الثانية للاقرباء الام الثلث وللاخوة الباقي ويمكن مشاركة
الجد البعيد ابا هم لما قلناه وثانيهما لو ترك جدا لام وابن اخ لام مع اخ لاب فان ابن
الاخ لا يحجبه الجد للام ولا يزاحم الاخ للاب فيرث مع الجد للام قاعدة الاولاد
والاخوة من قبل الاب والاعمام من قبله والاجداد من قبله يقتسمون للذكر مثل

الاثنين واقتسام كلالة الام بالسوية من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال واقتسام
المعتقين وضمناء الجريرة بنسبة العتق والضمان واقتسام ورثة المعتق كاقتسام ميراثه
قاعدة الفروض المعينة في كتاب الله ستة النصف وهو للزوج مع فقد الولد
وان نزل وللبنت الواحدة والاخت للابوين او للاب مع فقد الاخت للابوين اذا لم
يكن ذكر في الموضعين والربع وهو للزوج مع وجود الولد وللزوجة والزوجات مع فقده
والثمن وهو للزوجة او الزوجات مع وجود الولد وان نزل والثلثان وهو سهم
البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للابوين او للاب مع فقد كلالة الابوين اذا لم
يكن ذكر في الموضعين والثلث وهو سهم الام مع عدم الحاجب من الولد
والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا
واناثا والسدس وهو سهم كل من الابوين مع الولد وسهم الام مع وجود الحاجب
من الاخوة للابوين او للاب وسهم الواحد من ولد الام قاعدة يمكن اجتماع نصفين
كزوج واخت لاب ونصف وربع كزوجة واخت لاب وكزوج وبنت ونصف و
ثلثين كان كان مع الزوج اختان فصاعدا ويدخل النقص عليهما ونصف وثلث كزوج ج
وام وكلالة الام اذا تعددت مع اخت لاب ونصف وسدس كزوج وواحد من
كلالة الام وكبنت مع ام وكاخت لاب مع واحد من كلالة الام ونصف وثمن كزوجة وبنت
ويمكن اجتماع ربع وثلثين كزوج وبنتين وكزوجة واختين لاب وربع وثلث كزوجة
وام وزوجة واثنين من كلالة الام وربع وسدس كزوجة وواحد من كلالة الام

وكزوج وابن واحد الابوين ويمكن اجتماع ثمن مع ثلثين كزوجة وبنتين وثمن مع سدس
كزوجة وابن واحد الابوين ويمكن اجتماع ثلثين وثلث كالاخوة لام مع الاختين فصاعدا
للاب ويمتنع اجتماع ربع وثمن وثلث وثمن وثلث وسدس فرضا ويمكن قرابة كزوج وابوين
درس قاعدة مخرج السهم اقل عدد يخرج منه صحيحا وهو اثنان للنصف والباقي
من سميه ويسمى الثلث والثلثين الثلاثة المخارج خمسة ومع اجتماعها يراعى فيها
التساوي والتباين والتداخل والتوافق وكذا اجتماع الورثة قد يوجد لك وان
لم يكن لهم فرض فالمتساويان يجتزئ باحدهما كالثلاثة والثلث في اخوة ثلاثة لام او
واخوات ثلث لاب وام في باب الفرض وكاعمام ثلاثة او اخوال ثلث في باب القرابة
والمتباينان وهما اللذان لا يعدهما سوى الواحد تضرب احدهما في الاخر
كالخمسة والستة والمتداخلان ويسميان متناسبين ومتوافقين وهما اللذان
يعد اقلهما الاكثر ولا يتجاوز نصفه كالثلاثة والستة والاربعة والاثني عشر
والخمسة والعشرين يجتزئ باكثرهما والمتوافقان هما اللذان يعدهما عدد ثالث كا
لستة والثمانية يعدهما الاثنان والتسعة والاثني عشر يعدهما الثلاثة والثمانية
والاثني عشر يعدهما الاربعة ولذلك يسميان بالمتشاركين يجتزئ بضرب احدهما
في الكسر الذي ذلك المشترك سمي له كالنصف في الستة والثمانية والربع في
الثمانية والاثني عشر والثلث في التسعة والاثني عشر ويرامي الى الجزء من احد عشر
فصاعدا قاعدة قد يكون الفريضة بقدر السهام وينقسم من مخارج السهام

كابوين وابنتين الفريضة سدسان وثلثان وهي مال كامل والمخرج ستة لدخول الثلث في الستة وقد لا ينقسم من المخارج فكسرها اما علي فريق او اكثر فيراعي في سهام المنكسر عليهم وعددهم تناسب الاعداد بالموافقة وشبهها ومع التوافق يوخذ من العدد لا من النصب ويراعي مع تعدد اعداد المنكسر عليهم التناسب المذكور في القاعدة السالفة ولنذكر هنا اربعة امثلة احدها انكسرت علي فريق واحد ولا وفق بين عددة وسهامه كابوين وخمس بنات فان للبنات اربعة اسهم وهي تنكسر علي الخمسة وتباينها فتضرب الخمسة في اصل المسئلة وهي ستة تبلغ ثلثين فتصح وثانيها الصورة بحالها الا ان البنات ستا فالتوافق والتماثل بالنصف فتضرب نصف عددهن في ستة تبلغ ثمانية عشر وثالثها انكسرت علي الجميع ولا وفق كزوجتين وثلثة اخوة للام وسبعة للابوين فالمسئلة من اثني عشر لانها مخرج الربع والثلث فللزوجتين الربع ثلثه وللاخوة للام الثلث اربعة وللاخوة للاب الباقي وهو خمسة وهذه الاعداد الثلثة متباينة فتضرب ايها شئت في الآخر ثم المبلغ في الباقي ثم المبلغ في اصل المسئلة كما تضرب اثنين هنا في ثلثة تبلغ ستة ثم تضربها في سبعة يكون اثنين واربعين ثم اثنين في اثني عشر تبلغ خمسمائة واربعة فكل من كان له سهم من اثني عشر اخذه مضروبا في اثنين واربعين ولا يعتبر هنا توافق بضروب المخارج مع اصل المسئلة ولا عدمه لانه لا اثر له هنا فلا يقال الا اثنان والاربعون في هذه الصورة تشارك

الاثني عشر في السدس فيجتزي بسدس احدهما في الآخر ورابعها انكسرت علي الجميع مع التوافق كست زوجات في المريض يطلق ويتزوج ويدخل ثم يموت قبل الحول وثمانية من كلالة الام وعشرة من كلالة الاب والمسئلة اثنا عشر للزوجات ثلثة وتوافق عددهم بالربع ولكلالة الاب خمسة وتوافق عددهم بالخمس فرد الزوجات الي اثنين والاخوة للام الي اثنين والاخوة للاب اثنين فتماثل الاعداد فيجتزي باثنين فتضربها في الاثني عشر تبلغ اربعة وعشرين للزوجات الثلثة في الاثنين ستة لكل واحدة سهم وللاخوة للام ثمانية لكل واحد سهم وللاخوة للاب عشرة لكل واحد سهم ومنه يعلم ما اذا انكسرت علي بعضهم دون بعض او كان لبعض من انكسرت وفق دون بعض قاعدة واذا زادت الفريضة علي السهام فهي مردودة عليهم علي ما يأتي ان شاء الله ويكون القسمة علي تلك السهام وان نقصت الفريضة علي السهام اخذ من لا ينقص سهامه وافيه وكان الآخر الباقي تراعي في القسمة موافقة سهام كل احد بالمباينة وعددها علي ما مر درس موانع الارث في الجملة عشرون احدها الرق وهو مانع من الارث فلا يرث الرقيق من قريبه سواء كان الموروث حرا او رقيقا وكذا لا يورث الرق وماله لمولاه بحق الملك لا بالارث سواء قلنا يملك ام لا ولو اجتمع الحر والرق ورث الحر وان كان ضامن جريرة دون العبد وان كان ولدا ولو كان له ابن رق وله ولد حر ورث جده ولا يمنع برق ابيه ولو تحرر بعضه ورث وورث منه بحساب الحرية فلو كان له ولد نصفه حر واخ حر فالمال بينهما نصفان ولو كان

الاخ نصفه حرا فللابن النصف وللاخ الربع ولو كان هناك عم حر اخذ الربع
الباقي نصفه حرا اخذ الثمن وكان الثمن الآخر لغيره ولو اعتق العبد بعد موت
قريبه ولو كان الوارث واحدا فالميراث وان كان متعددا واقتسموا المال لم
يرث ايضا ولو لم يقتسموا وكان مساويا لهم في الدرجة ورث معهم وان كان
اقرب ورث دونهم ولو فقد الوارث وهناك قريب رق اشتري من التركة واعتق
وورث الباقي سواء كان احد الابوين او ولدا او غيرهما من الاقارب وقال
المفيد رحمه الله لا يفك سوى الابوين والولد والاول اختيار الشيخ لرواية عبد
الله طلحة عن الصادق ع وفي الزوجة رواية صحيحة عنه ع ويلزم عليها فك
الزوج بطريق الاولى واختاره الشيخ ايضا ولو نقص المال عن قيمته لم يفك على
الاظهر ونقل الاصحاب قولا بالفك وتسعى في الباقي وقال الفضل بن شاذان
يفك ما لم يقصر المال عن جزء من ثلثين جزءا من قيمته فك بفك لخدا من عدة
الشهر وزعم ان الامة لو تجاوزت قيمتها دية الحرة ردت اليها وحكاهما عنه الكليني
ساكتا عليهما ويقهر المالك على البيع لو امتنع والمدبر والمكاتب كالقن ولو كان
المدبر صالحا للارث فحكمه ما مر وكذا ام الولد كالقن **وثانيها** الكفر
فلا يرث الكافر المسلم وان قرب حتى ان ضامن الجريرة المسلم والامام يمنعانه ويرث
المسلم الكافر ويمنع ورثة الكفار وان قربوا او بعدوا ولو لم يكن هناك ضامن جريرة
مسلم ورثه الكفار ولا فرق بين الحربي والذمي والخارجي والناصبي والغالي اما

المبتدع

المبتدع من المسلمين فيقع التوارث بينهم وبين اهل الحق من الجانبين وعن المفيد
يرث المومن اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية ولا يرث هذه الفرق مومنا
وقال الحلبي المجبرة والمشبهة وجاحد الامامة لا يرثون المسلم والمرتد يرثه الكفار المسلم
ولو فقد فالامام ولا يرثه الكافر على الاقرب وقال الصدوق لو ارتد عن [illegible] فمات
ورثه الكفار وفي النهاية روي ذلك ورواه ابن الجنيد عن ابن فضال وابن يحيى
عن الصادق ع ولو ارتد احد الورثة قبل القسمة فماله للوارث ان قتل او كان عن
فطرة ومن اسلم على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى
سواء كان الموروث مسلما او كافرا والنماء كالاصل ولو اقتسموا او كان الوارث
واحدا فلا شيء له وفي تنزيل الامام منزلة الوارث الواحد واعتبار نقل التركة
الى بيت المال او توريث الوارث مطلقا اوجه ولو كان الوارث احد الزوجين
فالاقرب المشاركة مع الزوجة لان الاقرب مشاركة الامام اياها دون الزوج لان
انفراده بالتركة وفي النهاية يشارك مع الزوجين ولو تنازعا في تقدم اسلامه على قسمة
المال قبل يحلف الوارث لاصالة عدم الامر بتيقن السبب ولو قيل بانهما ان اتفقا
على زمان القسمة واختلف في تقدم الاسلام حلف الورثة او على زمان الاسلام
واختلف في تقدم القسمة وتأخرها حلف المتجدد اسلامه كان قويا ولو صدقه
احد الورثة مضى في نصيبه وتقبل شهادته على الباقين وفي الاكتفاء هنا بالشاهد
واليمين وجهان من حيث ان الغرض المال ومن ان الاسلام ليس بمال وكذا

كتابخانة آستان قدس

الشاهدة المراتان والطفل يتبع المسلم من الابوين فيجري فيه الارث والتوريث بحسب الاسلام ولا حكم لاسلامه مميزا وان كان مراهقا وفي رواية مالك بن اعين الصحيحة عن الباقر عم في نصراني مات عن زوجة وولد نصراني وابن اخ مسلم وابن اخت مسلم لابن اخيه الثلثان ولابن اخته الثلث وينفقان على اولاده بالنسبة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم فان اسلموا صغارا دفع المال اليهم والى الامام دفع المال اليهم ان لم يسلموا هو لابن الاخ وابن الاخت وعليها معظم الاصحاب وطرد بعضهم الحكم في ذوي قرابة المسلم مع الاولاد وردها الحليون واقروا الارث على المسلمين الا ان يسلم الاولاد قبل القسمة وانكروا وجوب الانفاق بناء على ان حكم الطفل حكم ابويه ووجه الانفاق معلومه وليس هذا منا والوجه العمل بها اتباعا للمعظم والخروج عن الاصول جايز اذا قام عليه دليل ويمكن موافقته الاصل من حيث ان الولادة على الفطرة فهم بحكم المسلمين الا ان يبلغوا ويعربوا الكفر فرع لو ماتوا قبل البلوغ امكن ان يورث عنهم المال لعدم اعرابهم الكفر ويمكن ان يكون لابن الاخ وابن الاخت بناء على ان اعراب الاسلام شرط ولم يحصل هذا ويتوارث الكفار وان اختلفوا في الملل والمسلمون وان اختلفوا في النحل ما لم يؤد الى الكفر وقال الحلبي يرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار ولا يرثهم الكفار ورده الفاضل بالتساوي في الكفر فيرث بعضهم بعضا وثالثها القتل وهو يمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو اشتركوا في القتل منعوا وان كان خطا فالمشهور منعه من الدية

خاصة

خاصة وقال ابن ابي عقيل لا يرث مطلقا وقال المفيد وسلار يرث مطلقا ولو كان شبيه عمد فكالعمد عند ابن الجنيد وكالخطاء عند سلار وقال الفضل لو ضرب ابنه تاديبا غير مسرف فمات ورثه لانه ضرب سايغ ولو اسرف لم يرث ولو بطّ خرّاجه او خراجه فمات ورثه لانه استصلاح وكذا لو تلف بدابة يسوقها او يقودها ولا يده لو ركب دابة فاوطاها اياه او اخرج كنيفا او ظلة او حصيرا او اسيرا في غير حقه فمات قريبه فيه ورثه ولو قتل الصبي والمجنون قريبه ورثه وتبعه ابن ابي عقيل ونقله الكليني والصدوق عن الفضل ساكتين عليه وقال بعض الاصحاب القتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون والنايم ولا يحجب المتقرب بالقاتل ويرث الدية من يرث المال عدا الاخوة والاخوات من الام لروايات متظافرة وطردها المفيد وابو الصلاح المنع في قرابة الام ومنع الشيخ في الخلاف الاخوات من قبل الاب وفي المبسوط ير"ثها وارث المال واختاره ابن ادريس والفاضل للاية والاقرب منع قرابة الام مطلقا وروي ابو العباس عن الصادق عم انه ليس للنساء عفو ولا قود ورابعها الزوجان فيرثان من الدية في اشهر الروايات ورواية السكوني عن علي عم بمنع الزوجين من الدية محمولة على التقية والدية كسائر اموال الميت يقضي منها ديونه وينفذ وصاياه وان اخذت صلحا ولو لم يكن وارث سوى القاتل ورثه الامام فله القصاص او الدية وليس له العفو على الاقرب دس ورابعها اللعان وهو يقطع ارث الزوجين والولد المنفي من جانب الاب والابن فيرث

الابن امه وسرته وكذا ابنه ولده قرابة الام وكزوجه وزوجته وروى ابو بصير عن الصادق
ع انه لا يرث اخواله مع انهم يرثونه وحملها الشيخ على عدم اعتراف الاب به بعد اللعان
فان اعترف وقعت الموارثة بينه وبين اخواله وبه روايات والاقرب الموارثة مطلقا
لرواية زيد الشحام عن الصادق ع ولو اكذب الاب نفسه في لعانه واعترف به ورث
الولد ولا يرث الاب الولد **واما** قرابة الاب مع اعتراف الاب به فابن ان ارث
الولد منهم ابو الصلاح ونفاه الباقون ويخرج الفاضل التوارث بينهم اذا اعترفوا به
او كذبوا الاب في نفيه وهو نادر مع ان الشرع حكم بانقطاع النسب فكيف يعود
ولو انفردت امه فلها الثلث تسمية والباقي رد للرواية ابي الصباح وزيد الشحام
عن الصادق ع وروى ابو عبيدة عن الباقر ع انها الثلث والباقي للامام
لانه عاقلته ومثله روى زرارة عنه ان عليا ع قضى بذلك وعليها الشيخ بشرط عدم
عصبة الام وهو خيرة ابن الجنيد وقال الصدوق بها حال حضور الامام عليه
السلام لا حال غيبته ولو تعدد الوارث ورث الامام عليه السلام واعيته بنسب الاب
هنا فلو كان له اخوة للابوين واخوة للام فالقسمة بالسوية ولو كان ابوان اوابين
توارثا بالاخوة على ما افتى به الاصحاب **وخامسها** الزنا وهو يقطع النسب من
الابوين فلا يرث الولد ولا ابواه ولا من يتقرب بهما والما يرثه ولده وزوجته
ثم المعتق ثم الضامن ثم الامام وروى اسحاق بن عمار انه يرثه امه واخوته منها
او عصبتها وكذا في رواية يونس وهو قول ابن الجنيد والصدوق والحلبي ونسب

النخ

النخ الاولى الى توهم الراوي انه كولد الملاعنة والثانية الى الشذوذ مع انها مقطوعة
وروى حنان عن الصادق ع اذا اقر به الاب ورثه وهي مطروحة **وسادسها** التبري
عند السلطان من جريرة الابن وميراثه فانه يمنع ارث الاب منه ويرثه اقرب الناس
اليه في رواية ابي بصير وعليها الشيخ في النهاية والقاضي وانكرها الاكثر والشيخ في الخلاف
وسابعها الشك في النسب فيما اذا وطئ المولى او الزوج واجنبي المراة في طهر واحد
فان الولد لا يرث الاب بل يستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا ولو مات الولد لم يرث
الاب ميراثه لولده فان فقد وافا الامام عند الشيخ والقاضي وهو مروي في الاخبار
بسند صحيح وانكر ابن ادريس ذلك والحق الولد بالزوج **وثامنها** الغيبة
المنقطعة وهي ما نعة من نفوذ الارث ظاهرا حتى يعلم موته بينة او مضي مدة
لا يعيش مثله اليها غالبا ثم يحكم بتوريث من هو موجود حال الحكم ولو مات له
قريب عزل نصيبه منه وكان كحكم ماله وقال ابن الجنيد يورث بعد اربع سنين من
كان في عسكر شهدت هزيمته وقال اكثرهم بعد عشر سنين من انقطاع خبره
او اسره وقال المرتضى رحمه الله يحبس له اربع سنين ويطلب فيها في كل الارض فان
لم يوجد قسم ماله بين ورثته ونحوه قال الصدوق والحلبي وقال المفيد يباع
عقاره بعد عشر سنين اقتسامه اذا انقطع خبره ولو عزل ميراث الولد الغائب من ابيه
وطالت المدة جاز لوراث ابيه اقتسامه مع الملاءة ويضمنون والاول مختار الشيخ واتباعه
وابن ادريس وقول المرتضى قوي واليه جنح الفاضل رحمه الله **وتاسعها** الدين المستغرق

للتركة للابنة وهو مذهب الشيخ فعلى هذا يكون النماء مصروفا في الدين لعدم ملك
الوارث وقيل بل تملكه الوارث ويتعلق به الدين اما تعلق الارش بالجاني او تعلق
الرهن ولو لم يفضل يعرف انتقل اليهم ما زاد ويكون جميع التركة كالرهن حتى يقضي
الدين درس وعاشرها علم اقتران المتوارثين او اشتباه المتقدم والمتاخر في
الموت اذا كان حتفا لا انف لا بسبب الغرق والهدم فانه لا توارث بين الموتى
بل ميراث كل لورثته الاحياء ويلوح من ابن الجنيد والحلبي اطراد حكم الغرق
والهدم في كل مشتبه ابن حمزة بذلك في الغرق والحرق والهدم واذا حكمنا بالتوارث
مع الغرق والهدم اشترط فيه اشتباه الحال فلو علم اقتران الموت فلا توارث
ولو علم التقدم والتاخر ورث المتاخر المتقدم دون العكس وان تكون الموارثة
دايرة بينهما فلو غرق اخوان ولكل منهما ولد او لاحدهما فلا توارث بينهما ثم ان
كان لاحدهما مال صار لمن لا مال له ومنه الى وارثه الحي ولا يرث احدهما مما ورثه
منه الآخر والا لتسلسل واستدعا المحال عادة وهو فرض الحيوة بعد الموت لان
التوريث منه تقتضي فرض موته فلو ورث ما انتقل عنه لكان حيا بعد انتقال
المال عنه وهو ممتنع عادة وقال المفيد وسلار يرث مما ورث منه لوجوب تقديم
الاضعف ولا فايدة الا التوريث مما ورث منه قلنا نمنع الوجوب ولو سلم
كان تعبدا فلو غرق الاب وولده قدم الموت الابن فيرث الاب نصيبه منه
ثم يفرض موت الاب فيرث الولد نصيبه منه ويصير مال كل واحد منهما الى

ورثة الاخر الاحياء ان لم يكن وارث غيرهما اولى منهما وان شاركهما ساوا انتقل الى
وارثه الحي ما ورثه ولو تساويا في الاستحقاق فلا تقديم ويصير مال كل منهما لورثة
الاخر كاخوين لابوين لكل منهما خال ولو لم يكن لهما وارث صار مالهما للامام
وعلى قول المفيد رحمه الله لو كان لكل من الاخوين جد لام ولاحدهما مال فرع فان
خرج توريث المعدم اولا انتقل مال الآخر اليه والى اخته للمسجدة وثلثا لاخته ثم
يقدر موت المعدم فيرث للموثر منه ثلثي ما انتقل اليه وثلثه لجد المعدم وينتقل
ما ورثه الموثر الى جده فيجتمع لجده ثلث اصل ماله وثلثا ثلثيه وذلك سبعة اتساع
ماله ولجد المعدم تسعان ولو خرج توريث الموثر لم يرث من اخيه شيا ثم يقدر
موت الموثر فيرث ماله اخوه وجده اثلاثا فيكون لجده الثلث ولاخيه الثلثان
ينتقل ما صار لاخيه الى جده فيكون لجد الموثر ثلث ماله ولجد المعدم ثلثاه فو
القرعة لتغير الحكم بالتقدم والتاخر وعلى الاصح يصير مال الموثر بين جده وجد
اخيه اثلاثا لجده الثلث ولجد اخيه الثلثان وكذا يقرع على قوله لو كان لهما مال
متساويا في قدره او اختلفا فان وجد المتقدم في الموت يفوز باكثر مما يحصل
له لو تاخر موت موته وعلى الاصح يقسم مال كل اخ بين جده وجد اخيه اثلاثا لجده
ثلثه ولجد اخيه ثلثاه ولو تكثرت الغرقى لم يتغير الحكم فيقدر موت كل واحد ويورث
بحسب الاستحقاق درس وحادي عشرها الحمل وارثه ممنوع الا ان
ينفصل حيا فلو سقط ميتا لم يرث فلو لحق لم يضر السقط لا يرث ولا يورث ولا يشترط

حيابة عند موت المورث فلوكان نطفة ورث اذا انفصل حيا ولا يشترط استقرار
الحيوة فلو سقط بجناية جان وتحرك حركة تدل على الحيوة ورث وانتقل ماله
الى وارثه ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي ولو خرج بعضه ميتا لم يرث ولا يشترط
الاستهلال لانه قد يكون اخرس بل يكفي الحركة البينة ورواية عبد الله بن سنان
باشتراط سماع صوته محمول على التقية وكما يحجب عن الارث حتى ينفصل حيا يحجب
غيره ممن دونه كما لو كان للميت امرأة حامل واخوة فانه يرجى ميراثه حتى يتبين ولو
طلب الاخوة فرض للحمل ذكرين لندور الزايد فان انكشف الحال بخلافه استدرك
ويعلم وجوده حال موت المورث بان يوضع لدون ستة اشهر منذ الموت او
الاقصى للحمل اذا لم توطأ الام وطيا يصلح استناد الولد اليه **وثاني عشرها**
بعد الدرجة مع وجود اقرب فلا يرث ابعد مع اقرب حسب ما فصل وياتي انشاء
الله تعالى وقد يكون وجوده مانعا عن بعض الارث وذلك متحقق في موضعين
الاول الولد بالنسبة الى الابوين او احدهما والى كل من الزوجين فان الولد
على الاطلاق يحجب الزوجين عن النصيب الاعلى الى الادنى ويحجب الذكر الابوين
او احدهما والى كل من الزوجين عما زاد عن السدس ويحجب البنت الابوين او
احدهما او البنات احد الابوين عما زاد على السدس لرواية ابي بصير عن الصادق
عم اللهم وهي متروكة **الثاني** الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس اذا كان
الاب موجودا وقال الصدوق لو خلفت زوجها وامها واخوة فللام السدس

والباقي يرد عليها وظاهره الحجب عما زاد على السدس وبعضهم كان الاخوة وهو يشبه
النزاع اللفظي وروى زرارة عن الصادق عم في ام واخوان لاب وام واخوات
لام ان للام السدس وكلالة الاب الثلثان وكلالة الام السدس وهي متروكة للاجماع
على ان الاخوة لا يرثون مع الام وحملها الشيخ انهم بمعتقدهم بمعنى لو كانت الام
ترى ذلك حل للاخوات التناول لنص الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام على
جواز ذلك وامثاله ويشترط في الحجب مع وجود الاب خمسة شروط **ا** التعدد
فلا بد من اخوين ذكرين او اخ او اختين او اربع اخوات والخنثى كالانثى ويحتمل
قويا القرعة هنا **ب** كونهم للابوين او للاب فلا يحجب كلالة الام **ج** انتفاء
موانع الارث عنهم من الكفر والقتل والرق واللعان وقال الصدوق والحسن
يحجب القاتل والاقرب ان الغايب يحجب ما لم يقض بموته **د** انفصالهم فالحمل لا يحجب
على قول ولو كان بعضهم ميتا او كلهم عند موت المورث لم يحجب وكذا لو اقترن
موتاهما ولو اشتبه التقدم والتاخر فالظاهر عدم الحجب وفي الغرقى نظر كما لو كان
اخوان غرقا ومعهما ابوان ولهما اخ آخر حيا او غرقيا فان فرض موت كل واحد
منهما يستدعي كون الآخر حيا فيتحقق الحجب ومن عدم القطع بوجوده والارث
حكم شرعي فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحيوة مع احتمال عدم تقدير السبق منهما
ولم اجد في هذا كلاما لمن سبق **فرع** لو خلفت بنتا وابوين وحاجبا فا
لمشهور ان للبنت النصف وللابوين السدسان والباقي يرد على الاب والبنت

اربا عًا وقال الشيخ معين الدين سالم المصري يكون الرد اخماسا وياخذ الاب ما
كان يرد علي الابوين مع عدم الحاجب وهو محتمل هـ المغاير فلو كانت الام اختا
لاب فلا حجب كما يتفق في المجوس او الشبهة بوطء الرجل ابنته فولدها اخوها
لابيها درس ثالث عن ابها منع يتعلق بالزوجين وهو من وجوه ا تجرد
عقد المريض علي امراة عن الدخول اذا مات في مرضه المانع علي الاقرب ب
لو كان العقد منقطعًا منع من الارث في الزوج ولو شرط التوريث فالمروي الصحة
وعليه يخرج اشتراط احدهما دون صاحبه وهو اشكل من الاول ج لو خلت الزوجة
عن ولد لم ترث من رقبة الارض شيئًا ويعطي قيمة الالات والابنية والشجر وقال
المرتضي تمنع من عين الارض لا من قيمتها وقال المفيد لا تمنع من البساتين والضياع
ويعطي قيمة الالات الدور والمساكن وفي صحيح زراره عن الباقر تمنعها من الكراع
والدواب ولو كان لها ولد من الميت فالشيخ واتباعه يورثونها من جميع ما ترك
وهو فتوي الصدوق وصرح ابن ادريس بانه لا فرق بين ان يكون لها منه ولد او لا
وهو ظاهر المفيد والمرتضي والحلبي والشيخ في الاستبصار واكثر الاخبار لم يفرق
والفرق في رواية ابن اذينه فرع لو كان لها ولد ولد فان كان وارثا
فالاقرب انه كالولد وان لم يكن وارثا كما لو كان هناك ولد للصلب ففيه
نظر من صدق الولد ومن عدم ارثه فيبقي علة المنع موجودة وهي ادخال المراة
عليهم من يكرهونه د لو زوج الفضوليان الصغيرين وبلغ احدهما واجاز ثم مات

عزل من تركته نصيب الاخر فان مات قبل البلوغ فلا ارث وان بلغ فاجاز رغبته في
الارث فلا ارث ويعلم ذلك بقوله فان اجاز مخبرًا عن عدم الرغبة في الارث احلف
علي ذلك فان امتنع فلا ارث فرع لو كان احد الزوجين باشر العقد وباشر
العقد وباشر الفضولي عن الاخر ومات من باشر عنه الفضولي قبل الاجازة فلا
ارث سواء كان قد بلغ ام وان مات المباشر عن نفسه ففي عزل نصيب الاخر وسريان
الحكم نظر وكذا لو كان صغيرين وباشر الولي عن احدهما هـ لو طلق رجعيا
ومات في العدة او ماتت توارثا ولو كان بائنا فلا ارث وان مات في العدة الا
ان يكون الطلاق في المرض فترثه الي سنة ما لم تتزوج او يبرا من مرضه ولو كان
بسؤالها ففيه وجهان مبنيان علي تعلق الحكم بالطلاق في او باعتبار التهمة وكذا
لو كانت امة فاعتقت او كافرة فاسلمت ولو فسخ نكاحها بعيبها ففي اجراء الحكم
وجه بعيد اما لو فسخت نكاحه لعيبه لم يتوارثا قطعًا وكذا لو فسخ النكاح بسبب
الرضاع سواء كانت هي المرضعة او بعض قرابة الزوج فرع لو طلق الاسير مع اداء
اقلاته او الماخوذ للقود او للرجم فالظاهر انه لا يطرد الحكم فيه وطرده ابن الجنيد
وحكم بالارث الي سنة وجنح اليه في المختلف ثم قال المشهور اختصاص الحكم بالمريض
و لو تزوجت زوجة المفقود ثم ماتت وحضر الاول فان كان التزويج الثاني
فاسدًا لعدم استيفاء الشرايط ورثها الاول وان كان صحيحًا فالمشهور ارث
الثاني وقال ابن الجنيد يرثها الاول ولو كان الثاني قد جازه وفيه بعد

ن لوطلق باينا واشتبه ثم مات فالاقرب القرعة وكذا لومات المسلم عن كفر
وله زوجات بتعين الاسلام ولما يتخير وقيل بالتشريك او الوقف حتى يصطلحن ح
لو طلق معينة واشتبه ثم تزوج اخرى ومات عن اربع غير المطلقة فالمروي ان للمعينة
ربع نصيب الزوجية ويقسم الباقي بين الاربع بالسوية وقال ابن ادريس يقرع ولو
اشتبهت بواحدة او باثنتين ففي انسحاب الحكم او القرعة نظر من الخروج عن النص
وتساويهما معنى ط قال ابن الجنيد لو زوج الاب ابنه بنتا في حجره ثم مات الابن ورثته
ولو ماتت لم يرثها الا ان يكون قد رضي بالعقد وورثتها ويشكل بان العقد ان
صح توارثا والا فلا ورضي للورثة لا عبرة به اذا لم يكن فيهم ولي شرعي د ربع ورابع عشرها
منع المستهل من الارث اذا لم يكمل شهود الاستهلال فلو شهدت امراة واحدة منع من
ثلثة ارباع النصيب ولو شهد اثنتان منع من النصف ولو شهد ثلث منع من الربع
ونقل ابن الجنيد قبول شهادة الواحدة في الجميع وهو قول الحسن وهو ظاهر الجنيد
فعلى هذا لا يمنع الآية متروكة وخامس عشرها اشتباه الحر الوارث بالعبد فيما لو سقط
بيت على قوم فماتوا وبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك واشتبه فانه روي
عن الصادق عم انه يقرع لتعيين الحر فاذا تعين اعتق الآخر وصار الحر مولاه فهذا
منع من الارث للحر العبد ان اوجبنا عتق الآخر وهو ظاهر الرواية وظاهر
قول الحسن والصدوق وقال الشيخ في النهاية بل يرث الحر بعد القرعة ولا
عتق وهو قوي وتحمل الرواية على الاستحباب وسادس عشرها قدر الحبوة فانه لا تنفذ

فيه ميراث غير الحبوة وهو الولد الاكبر الذكر وذلك في السيف والخاتم والمصحف وثياب
بدن الميت وشرط ابن ادريس ان لا يكون سفيها فاسد الراي وان يخلف الميت
غيرها وشرط ابن حمزة ثبات العقل وسداد الراي وفقد آخر في سنه وحصول تركة غيرها
وقيامه بقضاء ما فاته من صيام وصلوة وفي رواية ربعي اضاف الدرع والكتب والرحل
والراحلة وفي رواية الفضيل ومرسلة ابن اذينة ذكر السلاح ولو كان الاكثر اثنين فلا كثر
من الذكور وصرح ابن ادريس بوجوب الحبوة وهو ظاهر الاكثر والاخبار وانها
لا تحتسب عليه بالقيمة وقال المرتضى تحتسب بالقيمة وهو نادر وصرح ابن الجنيد
باستحباب الحبوة وهو ظاهر الحلبي حيث قال ومن السنة ان تحبى وذكر ثياب

فروع لو تعدد الاكبر فالظاهر القسمة قال في المبسوط خلافا لابن حمزة
وفي الاشتراط بلوغه احتمال وظاهرهم وظاهر ابن ادريس اشتراطه الثاني لو تعددت
هذه الاجناس قال ابن ادريس يختص بالذي يعتاد لبسه وبديه وهو حسن فيما
جاء بلفظ الواحد اما الثياب فالاقرب العموم حتى العمامة وكلام ابي الصلاح
يقتضي تخصيص ثياب الصلوة الثالث لو خلف دينا مستغرقا فلا حبوة اذ لا ارث نعم
لو قضى الورثة الدين من غير التركة فالاقرب الصلوة ولو اراد الاكبر افتكاكها
من ماله ليحبى بها فالاقرب اجابته الرابع لو اوصى الميت بصرفها في جهة مباحة
فالاقرب الحبوة ولو اراد الاكبر افتكاكها من ماله ليحبى بها فالاقرب اجابته
لو اوصى الميت بصرفها في جهة مباحة فالاقرب اعتبارها من الثلث

ولو زادت فالاقرب توقفها على الاجازة الا كبر لا غيره الخامس لو قصر نصيب كل وارث
عن قدر الحيوة فالظاهر انه غير مانع ويحتمل المنع للاجحاف وسابع عشرها الكفن ومؤنة
التجهيز فهو مانع من الارث في قدره فلو لم يفضل شيء فلا ارث الا في الزوجة على ما
سلف وثامن عشرها الوصية فانها مانعة ما لم تزد على الثلث فان زادت ولم يجز
الوارث نفذ الارث في الباقي وان اجاز فظاهر جماعة ان الارث لا ينفذ فيها
بناء على ان الاجازة تنفيذ لفعل الموصي لا ابتداء عطية وعند ابني بابويه من
لا وارث له ولا عصبة يصح ايصاؤه بجميع ماله في المسلمين والمساكين وابن
السبيل وتاسع عشرها كون العين موقوفة فانه لا ينفذ فيها المواريث وان
كانت لكا للموقوف عليه على الاصح ثم ان كان هناك مرتبة اخرى انتقلت اليها نحو
الوقف وان كان منقطعا ففيه خلاف سبق في الوقف والعشرون كون العبد
جانيا عمدا فانه اذا اختير استرقاقه او قتله تبين عدم نفوذ الارث فيه ويحتمل
تملك الوارث ثم ينتزع منه ولو كان خطا نفذ فيه الارث لان التخيير الى مولى
الجاني ومن ذلك ام الولد فان من عداوتها يكون حقها في القيمة ويحتمل نفوذ
الارث فيها ثم يقوم وروى محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري انه اوصى باخراج
ولد جعفر من الارث لما اصاب ام ولد فاتفق الكاظم ع قال الشيخ هذه قضية
في واقعة فلا يتعدى الى غيرها وقال ابن الجنيد في حديث اهل البيت ان من تزوج
بزوجة ابيه لم يورث من ميراث ابيه شيئا درس في ميراث الاباء والاولاد

للاب وحده المال وللام وحدها الثلث تسمية والباقي ردا ولو اجتمعا فلها الثلث
لا مع الحاجب والسدس معه والباقي للاب ولو كان هناك زوج او زوجة فلهما
النصيب الاعلى وللام ثلث الاصل او سدسه والباقي للاب فلو كان الزوج والزوجة
مع الام فلها الثلث بعد نصيب الزوجية تسمية والباقي ردا ولو كان احدهما مع الاب
فالباقي بعد نصيب الزوجية له ولو كان معهما ابن فلهما السدسان والباقي له ولو كان
احدهما مع الابن فله السدس والباقي للابن وكذا لو تعدد الابن ولو اجتمع معهما
بنتان فصاعدا فلهما الثلثان وللابوين السدسان ولو كانت بنتا واحدة
فلها النصف ولهما السدسان ويرد الباقي اخماسا على جميع ومع الحاجب يرد ارباعا
على البنت والاب ولو كان معهما ذكور واناث او مع احدهما فلهما السدسان او لاحدهما
السدس والباقي تقتسم للذكر مثل حظ الانثيين وللابن المنفرد المال وللاثنين فصاعدا
المال بالسوية وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي ردا وان كانت ابنتين فصاعدا
فلهما الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث اقتسموا الجميع للذكر
مثل حظ الانثيين ولو اجتمع البنت واحد الابوين فلها النصف وله السدس والباقي
يرد ارباعا فيكون له جميع المال ارباعا ولو كان هناك زوج او زوجة فلهما النصيب
الادنى وللبنت النصف ولاحد الابوين السدس والباقي يرد ارباعا ولا يأخذ
الابوين مع السدس السدس ولها الثلثان والباقي رد اخماسا ومع الزوجة تاخذ
الثمن والباقي يرد اخماسا ولو اجتمع الابوان والبنت والزوجة فلهما السدسان وللبنت

النصف وللزوجة الثمن والباقي يرد اخماساً مع عدم الحاجب والا فعلى الاب والبنت
ارباعاً ومع الزوج يدخل النقص على البنتين وكذا يدخل عليهما لو اجتمعا مع الابوين
والزوجين او الزوجة وكذا لو اجتمعت البنت والابوان والزوج فالنقص عليها
واذا عدم الاولاد قام بنوهم مقامهم سواء كان الابوان موجودين او احدهما
او لا على الاصح ولا نعلم فيه خلافا الا من الصدوق فانه شرط في توريثهم عدم الابوين
تعويلا على رواية قاصرة الدلالة ثم اولاد الاولاد يتنزلون منزلة اباءهم فلابن البنت
نصيب امه ولبنت الابن نصيب ابيها فلو خلف بنت ابن وابن بنت فلبنت الابن
الثلثان ولابن البنت الثلث وان كثروا ثم يقسم اولاد البنت واولاد الابن النصيب
للذكر مثل حظ الانثيين ونقل الشيخ ان اولاد البنت يقتسمون بالسوية واختاره تلميذه
القاضي وقال الحسن والمرتضى وابن ادريس يعتبر اولاد الاولاد بانفسهم فللذكر
ضعف الانثى وان كان يتقرب بامه ويتقرب الانثى بابيها لانهم اولاد حقيقة ولكن الا
اشهر فتوى ورواية ويترتب اولاد الاولاد في الارث فالاقرب الى الميت يمنع الا
بعد ذكرا كان او انثى ولا يرث الجد والجدة مع الابوين بل يستحب للابوين طعمة
اباءهما سدس الاصل اذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس ولو زاد نصيب احدهما
خاصة اطعم ابويه لا ابوي الاخر ولا يستحب للاولاد طعمة الاجداد ولو كان احد
الحلبين مفقودا فالطعمة للاخر وان وجدا فهي بينهما بالسوية درس في ميراث
الاخوة والاجداد انما يرثون مع عدم الاباء والابناء وقال الصدوق يرث الجدة

ح

مع ولد الولد ويرث الجد للاب مع الاب والجد من الام مع الام لرواية سعد عن الكاظم
ع ويرث الجد مع بنات البنت السدس قال الشيخ ذكر ابن فضال اجماع العصابة على ترك
العمل بهذا الخبر وقال الصدوق لو خلفت زوجها وابن ابنها وجدا فللزوج الربع وللجد
السدس والباقي لابن الابن وقال ابن الجنيد لو خلف بنتا وابوين فالفاضل عن
انصبائهم للجد او الجدين ولو خلف ولد ولد وجدا او والدا وجدا فللجد السدس
وقال الشيخ يونس بن عبد الرحمن الجد ابو الاب اولى من ابن الابن والاقوال الثلثة
شاذة فللاخ من ابوين وحده المال وللاخوين فصاعدا المال بالسوية ولو اجتمع
الاخوة والاخوات للابوين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللاخت المنفردة
النصف تسمية والباقي ردا وللاختين فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا بينهن
بالسوية ولا يرث معهم الاخوة والاخوات من كلالة الاب ثم يقومون مقامهم
عند عدمهم وللواحد من كلالة الام ذكرا او انثى اذا انفرد السدس تسمية والباقي ردا
وللاثنين فصاعدا الثلث تسمية والباقي ردا بالسوية ذكورا كانوا او اناثا
ولو اجتمعت الكلالات الثلث سقط كلالة الاب وكان لكلالة الام سدس الاصل
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لكلالة الاب والام ان
كان واحدا ذكرا او ذكرين فصاعدا او ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين
وتسقط كلالة الاب ولو اجتمع مع كلالة الام اخت للابوين فلها النصف وللواحد
من كلالة الام السدس وللاكثر الثلث والباقي للاخت من الابوين ولو كانت

لختين للابوين مع واحد من كلالة الام كان السدس رد اعليهما خاصة وتفرد الحسن ن
والفضل بان الباقي يرد بالنسبة ارباعا او اخماسا ولو كانت الاخت للاب اواختا
كذلك مع كلالة الام فالخلاف هنا مشهور فعند ابن الجنيد والحسن وابن ادريس
والمحقق يرد على الجميع بالنسبة وعند الشيخين واتباعهما يختص به كلالة الاب لرواية
محمد بن مسلم عن الباقر عم وللاقرب مع الزوج والزوجة النصيب الاعلى ولكلالة الام
سدس الاصل او ثلثه والباقي لكلالة الاب ذكورا او اناثا ولا عول هنا كما لا عول في
اجتماع الزوج او الزوجة مع البنات ولا تعصيب عندنا بحال **درس** للجد المنفرد
المال لاب كان او لام وكذا الجدة ولو اجتمعا من طرف واحد تقاسما المال للذكر
مثل حظ الانثيين ان كانا لاب والسوية ان كانا لام ولو كانا من طرفين فللجد
للام والجدة او لهما الثلث بينهما بالسوية وللجد او الجدة للاب او لهما الثلثان
بالتفاوت وقال الحسن والفضل لو ترك جدته ام امه وجدته ام ابيه فلام الام
السدس ولام الاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة كمن ترك اختا لاب ولم
واختا لام وقال الصدوق للجد للاب او الاخ للاب او له السدس والباقي للجد من لام مع الجد
للاب او للاخ وقال الفضل لو ترك جدته امه واخته للابوين فللجدة السدس وقال
الحلبيان والكيدري للجد او الجدة للام السدس ولهما الثلث بالسوية والاول الظهر
ولو جامعهم احد الزوجين اخذ النصيب الاعلى وللجد او الجدة او لهما من الام ثلث الاصل
والباقي للمتقرب بالاب وتمنع الاجداد الدنيا من علا من الاجداد ويقومون

مقامهم عند عدمهم الاقرب الى الميت فالاقرب وكذا يمنعون من يتقرب بهم من
الاعمام والاخوال وان بعد الاجداد وللميت في المرتبة الاولى اربعة اجداد وفي
الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وعلى هذا فلو خلف الثمانية فلقرابة الام الثلث
بينهم بالسوية ولقرابة الاب الثلثان لابوي ابي الاب الثلثان بينهما اثلاثا
ولابوي ام الاب الثلث بينهما اثلاثا قاله الشيخ فسهام اقرباء الام اربعة وسهام اقرباء
الاب تسعة واصلها ثلاثة ينكسر على الفريقين ولا وفق فتضرب اربعة في تسعة في ثلثة
تبلغ مائة وثمانية وقال الشيخ معين الدين المصري ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية
وثلثاه لابوي اب الام بالسوية وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاهما
لابوي ابيه اثلاثا فسهام قرابة الام ستة وسهام قرابة الام ستة وسهام قرابة الاب
ثمانية عشر فتجتزي بها وتضرب في اصل المسئلة تبلغ اربعة وخمسين ومنها تصح
وقال الشيخ زين الدين بن ابي محمد القسم البرزهي لقرابة الام الثلث ثلثه لابوي
ام الام بالسوية وثلثا الثلث لابوي ابي الام اثلاثا وصحتها ايضا من اربعة
وخمسين والاول اشهر وقد يجتمع في الجد الواحد قرابة الابوين فيكون له نصيب
الجدين ويرث معه المنفرد باحد القرابتين اذا كان في درجته ولا يمنع الجد
للاب خاصة اذ ليس كالاخوة في منع كلالة الابوين كلالة الاب ولو اجتمع الاخوة
والاجداد فالاخ للام كالجد من قبلها وكذا الاخت كالجدة والاخ للاب مع الاجداد
قبلها وكذا الاخت كالجد من قبل وكذا الاخت للاب فلقرابة الام من الاخوة والا

الثلث بينهم بالسوية وبقرابة الاب الثلثان بينهم بالتفاوت ويقوم الاخوة للاب
والام عند فقدهم ولو خلف جدا او جدة او اباهما للام مع اخ او اخوة للاب والام فللجد
الثلث والباقي للاخوة ولو كانت اختا واحدة للابوين ولو كانت للاب فالاقرب
انها كذلك ويمكن انسحاب الخلاف السابق فيها ولو خلف اخا او اختا للام
وجدا او جدة او اباهما للاب فللواحد من كلالة الام السدس والباقي للجدودة
وتقاسم الاجداد وان علوا الاخوة ويمنع كل طبقة من فوقها ولا يمنعهم الاخوة و
يقوم اولاد الاخوة مقام ابائهم عند عدمهم فيرث كل نصيب من يتقرب به اتحد او تعدد
ذكرا كان او انثى ولولد الاخ نصيب ابيه كذلك ويمنع اولاد كلالة الاب والام اولاد
كلالة الاب ويقومون مقامهم عند عدمهم ويقاسمون الاجداد كابائهم وان
كانوا علوا او سفلوا اولاد الاخوة ولا ميراث لابن الاخ من الابوين مع الاخ للام ولا
لابن ابن الاخ من الابوين مع ابن اخ الام خلافا للفاضل في المسئلتين لاجتماع
السببين ويضعف بتفاوت الدرجتين والقسمة بين اولاد الاخوة للابوين او
بالسوية **درس** في الاعمام والاخوال وهم اولو الارحام وانما يرثون مع فقد الاخوة
وبنيهم والاجداد فصاعدا وعن الفضل انه لو خلف خالا وجدة لام اقتسما المال
نصفين والذي في كتابه انه يترك جدة وعمة وخالة فالمال للجدة ونقل عن
يونس مشاركة العم والخال وانه جعل العم يساوي الجد وغلطه في ذلك في قوله
انه لو خلف عما وابن اخ اقتسما المال نصفين **فللعم** لو العم او اكثر من قبل الاب والام

المال بالسوية اذا كانوا من الام وهي بالتفاوت ان كانوا من قبل الابوين او الاب ولا
يرث قرابة الاب الا مع عدم قرابة الابوين ولو اجتمع قرابة الام مع قرابة الاب فلقرابة الام
السدس ان كان واحدا عما كان او عمة والثلث ان كانوا اكثر بالسوية ولقرابة الاب
او الابوين الثلثان عما كان او عمة او اكثر بالتفاوت ولو خلف كلالة الام مع عمة للاب
فلها الفاضل عن السدس او الثلث ولا ينسحب الخلاف في الاخت للاب هنا ولو كان معهم
احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى ولقرابة الام ثلث الاصل او سدسه بحسب التعدد و
الوحدة والباقي لقرابة الابوين ومع عدمهم فلقرابة الاب والقسم بينهم مع التعدد
بالتفاوت وللخال المنفرد المال وكذا الخالة لاب كان او لام وللمتعدد المال بالسوية
لاب كانوا او لام ولو اجتمع الكلالتان فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا
والثلث ان كان اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا وللمتقرب بالابوين
او بالاب مع عدمهم الباقي واحدا كان او اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا
على الاصح ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انهم يقتسمون للذكر ضعف
الانثى ولو كان هناك احد الزوجين فله نصيبه الاعلى ثم ان كان الاخوال من
جهة واحدة فالباقي لهم بالسوية كيف كانوا وان كانوا متفرقين سقط كلالة
الاب مع كلالة الابوين قال الفاضل وتاخذ كلالة الام سدس الثلث ان كان واحدا
وثلثه ان كان اكثر والباقي لكلالة الابوين فلو خلفت زوجها وخالا من الام وخالا
من الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث ونقل انه ياخذ سدس

الباقي وقد يفهم من كلام الاصحاب ان للخال للام بعد نصيبا لزوجة سدس الاصل
ان اتحد وثلثه ان تعدد كما لو لم يكن هناك زوج ولا زوجة ولو اجتمع الاخوال
والاعمام فللاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا وللاعمام الثلثان وكذا
لو كان واحدا ولو كانوا متفرقين فللاخوال من جهة الام ثلث الثلث ان تعدد
وان كان واحدا فله سدس الثلث والباقي من الثلث للاخوال من جهة الاب
وكذا ان كان واحدا والثلثان للاعمام فللمتقرب بالام سدس الثلثين
ان كان واحدا وثلثهما ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والانوثية
والباقي للاعمام المتقربين بالابوين بالتفاوت ولو عدموا قام مقامهم قرابة الاب
وكذا في الاخوال وللزوج او الزوجة مع الاعمام والاخوال النصيب الاعلى
وللاخوال الثلث الاصل وكذا لو كان واحدا وللاعمام الباقي ولو تفرقت الخؤولة
والعمومة فللمتقرب بالام من الخؤولة سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كانوا
اكثر والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم للمتقرب بالاب ويقوم الاخوال
والاعمام مقام ابائهم وامهاتهم ويقتسمون كما كان يقتسم اباؤهم ولكل نصيب
من يتقرب به والاقرب منهم يمنع الابعد وان لم يكن من صنفه فابن الخال اولى من
ابن ابن العم وابن العم اولى من ابن ابن الخال والخال اولى من بني العم والعم
اولى من بني الخال كما ان العم اولى من بني العم الا في المسئلة الاجماعية والخال اولى
من ابن الخال على الاطلاق واعمام الميت واخواله واولادهم فنازلا اولى من عمومة

ابي الميت وعماته وخؤولته وخالاته ومن عمومة ام الميت وعماتها وخؤولتها ومع عدم
اولاد العمومة والخؤولة لديهما اولاد والادنى منهم الى الميت فاولاد وان نزلوا اولى من
الاعلى فابن ابن عم الاب اولى من عم الجد وهكذا ولو ترك عم الاب وعمته وخاله
وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فالثلث لقرابة الام بالسوية على المشهور
والثلثان لقرابة الاب ثلثهما للخال والخالة بالسوية على المشهور والثلثان لقرابة
الام بالسوية على المشهور والثلثان لقرابة الاب ثلثهما للخال والخالة بالسوية وثلثهما
للعم والعمة اثلاثا فسهام اقرباء الام اربعة واقرباء الاب ثمانية عشر ويتوافقان بالنصف
نضرب نصف احدهما في الاخر ثم الحاصل في ثلاثة تبلغ مائة وثمانية وقيل الخال
الام وخالتها ثلث الثلث بالسوية وثلثاه لعمها وعمتها بالسوية وصحتها من اربع
وخمسين وربما قيل للاخوال الاربعة الثلث بالسوية وللاعمام الثلثان وثلثه
لعم الام وعمتها بالسوية وثلثاهما لعم الاب وعمته اثلاثا وصحتها من مائة
وثمانية وقد يجتمع للوارث سببان فصاعدا فيرث بالجميع كمن هو خال وابن عم
هو ابن خال ولو منع احدهما الاخر ورث بالمانع كاخ هو ابن عم درس في الازواج
فالزوجان يرثان مع جميع الورثة اذا خلوا عن الموانع النصيب الاعلى مع فقد الولد وولد
الولد ذكرا كان او انثى والنصف الادنى مع وجوده ولا يرد عليهما مع وجود وارث
ولو ضامن جريرة اما لو لم يكن سوى الزوج او الزوجة فالمشهور الرد على الزوج
فيأخذ النصيب تسمية والباقي ردا ونقل المفيد والمرتضى والشيخ فيه الاجماع

وتظهر من سلار وجود الخلاف فيه لموثقة جميل ابن دراج عن الصادق عم لا يكون
الرد على زوج ولا زوجة ويعارضها اخبار صحاح مصرحة بالرد عليه اما الزوجة
فثالث الاقوال الصدوق والشيخ في النهاية الرد عليها حال الغيبة لا حال حضور
الامام جمعا بين الاخبار والمشهور عدم الرد عليها مطلقا ولم يقل بالرد عليها
مطلقا الا المفيد في ظاهر كلامه ولو تعددت الزوجة فالحصة مشتركة ولو زادت
على الاربع كما في المريض يطلق ويتزوج ثم يدخل ويموت في مرضه قبل مضي سنة ولما
تتزوج مطلقته وترث المطلقة رجعية اذا مات في العدة ولو ورث بخلاف البائنة
الا ان يكون الطلاق في المرض فانها ترثه الى سنة ولا يرثها ولا يتوارثان في التوريث
بخلاف البائنة الدخول الا اذا كان التزويج في المرض على ما سلف واما الولاء بالعتق
فقد ذكر فيه **واما** الولاء بضمان الجريرة فهو ان يكون سائبة كالمعتق في نذر او
كفارة او حر الاصل ولا يعلم له قريب فيضمن واحد جريرته ويرثه ولا يرث المضمون
الضامن الا ان يدور الضمان وانما يرث مع فقد جميع الانساب ومع فقد المعتق
وعصبته ومعتقه ومن يمت به **واما** الامام فهو وارث عند عدم ضامن الجريرة
وعدم كل وارث الا الزوجة فمع حضوره يصنع به ما شاء وكان امير المؤمنين عليه
عم يتبرع به على بلد الميت وضعفاء جيرانه وان كان غائبا قال جماعة من الاصحاب
يحفظ له بالوصاة او الدفن الى حين ظهوره والاظهر جواز قسمته في الفقراء
والمساكين ولو اخذه المتغلب فلا ضمان على احد ولا يجوز دفعه اليه الا مع الخوف

وروي

وروى سليمان بن خالد عن الصادق عم في العتق سائبة ولم يتول احدا يجعل ميراثه
في بيت مال المسلمين ويعارضه رواية ابي الاحوص عن الباقر ع ان ميراثه للامام
وروى ابو بصير عن الصادق عم ان السائبة يرثه اقرب الناس الى الذي اعتقه ويضمن
جريرته قال الشيخ لا يعمل عليه بل ميراثه لبيت المال وهذا يشعر بانه لبيت مال المسلمين
كما في الرواية والمراد قائلا به من الاصحاب فلو مات كافر ذمي او حربي ولا وارث
له فميراثه للامام كغيره وكذا يختص بالامام ما تركه المشركون خوفا من غير حرب وما
غنمته سرية بغير اذنه واما مال الصلح والجزية فللمجاهدين ومع عدمهم فللفقراء المسلمين
درس في ميراث الخنثى وشبهه من لم يكن له ما للرجال وما للنساء يورث بما يبول
منه فان بال منهما فبالذي يسبق منه البول فان سبق منهما معا ورث على الذي يتأخر
انقطاعه وقال القاضي يورث على الذي سبق انقطاعه وهو ضعيف فان
تساويا سبقا وقطعا فهو المشكل فقال المفيد والمرتضى وابن ادريس تعد
اضلاعه فان كانت ثماني عشرة فهو انثى وان كانت سبع عشرة من الجانب الايمن
تسعة ومن الايسر ثمانية وضلع ناقص صغير فهو الذكر لما روي ان حواء خلقت من
ضلع آدم الايسر عليهما السلام ونقل فيه المفيد والمرتضى الاجماع ورواه ميسرة ابن شريح
من قضاء امير المؤمنين عم وفي الخلاف يورث بالقرعة وقال الحسن ان كان
هناك علامة من لحية او حيض او احتلام او جماع والا ورث ميراث رجل وهو متروك
والمشهور ان له نصف النصيبين وضعفه ابن ادريس باختصاص الاسم في الذكورة او

لانوثه يعني للبس بطبعه ثالثه حتي يكون الامر فيه كذلك واحتج بقوله تعالى يهب لمن يشاء
اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وبرفعه الروايات وبمنع منافات ذلك للحصر سلمنا
لكن الاية لا تدل علي الحصر لانها خرجت مخرج الاغلب فاني تقريبه طرفا ان يجعل
البركه منقسمه علي تقدير الذكوريه مره وعلي تقدير الانوثيه اخرى ثم تضرب احديهما
في الاخرى ان تباينا او في وفقهما او في الاكثر مع التداخل ثم تضرب الحاصل في اثنين ثم يعطى
كل وارث نصف ما حصل له في المسئلتين فلو خلف ذكرا وخنثى وانثى فهي من اربعين
ولو جامعهم احد الزوجين ضربت مخرج نصيبه فيها ثم اخذت نصيبه وقسمت
الباقي علي اربعين لكل منهم ثلثة اسهم ان كان زوجا وسبعه ان كانت زوجه ولو اجتمع
ابوان وخنثى ففريضه الذكوريه ستة وفريضه الانوثيه خمسه بالفرض والرد وضربهما
للانوثه ثم تضرب في اثنين تبلغ ستين فللابوين اثنان وعشرون وللخنثى ثمانيه
وثلثون ولو كان احد الابوين مع الخنثى فالفريضتان متوافقتان بالنصف
لان احديهما ستة والاخرى اربعه فتضرب نصف احديهما في الاخرى تبلغ اثني
عشر ثم في اثنين تبلغ اربعه وعشرين فلاحد الابوين خمسة وللخنثى تسع عشرة ولو
اجتمع خنثيان مع احد الابوين فمسئلة الخنثى مع الابوين ثم يصير الى مائة وعشرين
ولو كان مع الانثى والخنثى احد الابوين ضربت خمسة مسئلة الانوثه في ثمانيه
عشر المسئلة الاخرى تبلغ تسعين ثم تضربها في اثنين تبلغ مائة وثمانين لاحد
الابوين ثلاثة وثلثون لان له ستة وثلثين تارة وثلثين اخرى فله نصفهما و

ولانثى

وللانثي احد وستون وللخنثى ستة وثمانون فقد سقط من سهام الاب نصف الرد
اذ المردود علي تقدير انوثتهما ستة هي الفاضل علي تقدير الذكوريه ولو اجتمع الابوان
او احدهما مع الخنثى او الخناثى فهناك ذكر لم يرد نصيبهما علي الفرض وكذا الخنثيان
والابوان ولو كانت الاخوة للابوين او للاب خناثى فكالاولاد اما الاخوة
للام فسواء والاعمام كالاخوة للاب والاخوال كالاخوة للام واما كون الخنثى
اما او جدا او اما او جدة مع بقاء اشكاله فبعيد اذ لابد ينكشف عن حاله الا علي
ما روي ميسرة في امراة ولدت واولدت واما كون الخنثى زوجا او زوجه
فابعد لبطلان تزويجه ما دام مشكلا سواء تزوج بذكر او انثى او خنثى وقال
الشيخ له نصف نصيب الزوج ونصف نصيب الزوجه وربما تصور اذا تزوج
خنثى بخنثى وحكمنا بصحة العقد وهو ضعيف ومن ليس له الفرجان اما بان
ينعقد او ينقد الدبر وله مخرج بين المخرجين يخرج منه الفضله او بان يكون
هناك لحمة رابية يخرج منها او بان يتقيأ ما ياكله او بان يخرجا معا من الدبر كما
نقل ذلك كله يورث بالقرعه فيكتب عبد الله علي سهم وامة الله علي سهم ويجعل
في سهام مبهمة ويقول ما رواه فضيل بن يسار عن الصادق ع اللهم انت
الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون بين لنا امر هذا المولود وكيف يورث ما فرضت له في كتابك ثم يجيل
السهام ويورث علي ما يخرج والظاهر ان الدعاء مستحب وفي رواية مرسلة في الكافي

عن احدهما اذا لم يكن له الا ثقب يخرج منه البول فيحيى بوله عند خروجه فهو ذكر وان كان لا يحيى بوله فهو انثي وعليه ابن الجنيد ويظهر من الشيخ جواز العمل بها وان كانت القرعة احوط ولو كان له راسان وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما بعد نومهما فان انتبها معا فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان كما قضى به علي عم وقال ابو جميلة رايت بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد وهمان تتغايران

درس في ميراث المجوس اختلف فيه فقال يونس انهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين دون الفاسدين وهو قول الحلبي وابن ادريس وقال الشيخ وجماعة يتوارثون بالصحيحة والفاسدين وقال الفضل وجماعة يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد وبالسبب الصحيح خاصة ويشهد للشيخ خبر السكوني عن علي عم انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وباخته وابنته من جهة انها امه وانها زوجته وقول الصادق عم لمن سب مجوسيا وقال انه تزوج بامه اما علمت ان ذلك عندهم هو النكاح بعد ان زبر الساب وقوله عم ان كل قوم دانوا بشي يلزمهم حكمه فلو تزوج بنته واولدها بنتا ثم مات فللتي هي بنت نصيب البنت ونصيب الزوجة وللاخرى نصيب البنت ولو كانت اخته لانه جدته لابيه او اخته لامه جدته لامه ورثت بالامرين ولو منع احد النسبين الاخر فالارث بالمانع كبنت هي اخت لام وعمة هي اخت لاب وعمة هي بنت عمه واخت هي ام ولا يرث المسلمون بالسبب الفاسد اجماعا سواء كان التحريم مجمعا عليه كالام نسبا او رضاعا او مختلفا فيه كام

المربي

المربي بها او البنت من الزنا ولا فرق بين اعتقاد الزوج التحريم او الزوجة او اعتقاد التحليل بل المعتبر باعتقاد الحاكم اما النسب الفاسد للمسلم كما يتفق بوطء الشبهة فحكمه حكم الصحيح في التوريث واما غير المجوسي من الكفار فانهم يورثون كالمسلمين لو تحاكموا الينا وذكر الفضل رحمه الله فروعا فلنذكر منها ثلثة الاول اولد من ابنته ابنتين يرثن ماله بالسوية فلو ماتت احديهما فقد تركت امها واختها فالمال لامها فان ماتت الام ورثتها ابنتها فان ماتت احديهما فقد ورثتها الاخرى الثاني اولد بنته بنتا ثم اولد البنت الثانية بنتا فالمال بينهن بالسوية فان ماتت العليا ورثتها الوسطى دون السفلى وان ماتت الوسطى فللعليا نصيب الام وللسفلى نصيب البنت والباقي يرد ارباعا وان ماتت السفلى ورثتها الوسطى لانه لا ميراث للجدة والاخت مع الام الثالث اولد بنته ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له بنتا ثم مات ورثته ارباعا فلو ماتت البنت التي اولدها ثانيا فلبنتها النصف ولامها السدس والباقي يرد عليهما ولا شي لاختها التي هي جدة

درس في الاقرار بوارث او دين لو حمل قوم من بلد الشرك فتعارفوا بنسب ثبت ذلك وان لم يقيموا بينة وكذا كل اثنين تعارفا ما لم يعرفا بنسب غيره واذا اقر الوارث بمشارك في الميراث قاسمه ويثبت نسبه ان شهد به عدلان وان اقر واحد دفع اليه ما فضل في يده وطريق ذلك ان تضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار وتضرب ما للمنكر من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار فما كان

بينهما هو الفضل كما لو اقر الابن مع البنات الثلث بابن وانكر البنات فمسئلة الاقرار
من سبعة ومسئلة الانكار من خمسة ومضروبهما خمسة وثلثون فللمقر من مسئلة
الاقرار سهمان في مسئلة الانكار عشرة وللمنكر من مسئلة الانكار سهم في
مسئلة الاقرار سبعة فالتفاوت اربعة لان للابن مثل البنتين فلهما اربعة عشر فلا
للمقر له ولو اقرت البنت فلها من مسئلة الاقرار سهم في مسئلة الانكار خمسة ولها
في مسئلة الانكار سبعة فالفاضل سهمان فهما للمقر له وان شئت قلت ينظر ما للمقر على
تقدير الاقرار وماله على تقدير الانكار فالتفاوت يدفعه كما في هذه الصورة فان
للابن على تقدير اقراره عشرة وله على تقدير انكاره اربعة عشر فالتفاوت يدفعه
كما في هذه الصورة فان للابن على تقدير اقراره عشرة وله على تقدير انكاره اربعة
ولو قدر تساوي ماله في حالتي الاقرار والانكار لم يدفع شيئا كما لو كان هناك اخوة
ثلثه لاب واخ لام فاقر الاخ من الام باخ منهما فمسئلة الاقرار ثمانية عشر ومسئلة الانكار
كذلك فيجتزي باحديهما فللمقر ثلثه ولو قدر كونه منكرا كان له ثلاثة فلا فضل في
يده فلو اقر باخوين لام فمسئلة الاقرار من تسعة ومسئلة الانكار من ثمانية فلا فضل
في يده عشر فيجتزي بالاكثر فله على تقدير اقراره سهمان وعلى تقدير انكاره ثلاثة
اسهم فيحصل في يده سهم يدفعه الى المقر لهما ولو كان المقر احد الاخوة للاب
باخ من ام فالمسئلة بحالها فله على تقدير اقراره اربعة من ثمانية عشر وعلى تقدير ا
نكاره خمسة فالفاضل سهم يدفعه الى المقر له ولو اقر باخ من اب فمسئلة الاقرار

ى

من اربعة وعشرين ومسئلة الانكار من ثمانية عشر وهما متوافقان بالسدس فتضرب
سدس احدهما في الاخرى وايا ما كان يبلغ اثنين وسبعين فله بتقدير اقراره خمسة عشر و
بتقدير انكاره عشرون فالفاضل خمسة فهي للمقر له ولو كان المقر بالاخ للاب الاخ
للام لم يدفع له شيئا لعدم الفضل في يده ولو اقر بعض الورثة بدين لزمه ما يقتضيه
التقسيط من التركة فلو خلف ابنين وبنتا والفا واقر احدهما بالف على الميت لزيد
فعليه اربعمائة فان اقر بخمسمائة فعليه مائتان ويفضل في يده مائتان ومن الطرايف
ما رواه الحكم بن عتيبة من علماء العامة قال كنا بباب ابي جعفر ع فجاءت امرأة
فقالت ايكم ابو جعفر لاسئله فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسئله فقالت ان
زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت
ميراثي مما بقي فادعى عليه بالف درهم فشهدت له على زوجي قال الحكم فبينا نحن
نحن نحسب اذ خرج ابو جعفر فاخبرها فقال اقرت بثلثي ما في يدها ولا ميراث لها
قال الحكم والله ما رايت احدا افهم من ابي جعفر ع قال الكليني رحمه الله قال
الفضل لان اعطى الزوج الف وخمسمائة فلها ثلث التركة وانما جاز اقرارها في
حصتها فلها مما ترك الثلث وللرجل الثلثان ويرد الثلثين على الرجل ولا
ارث لها لاستغراق الدين التركة قلت هذا مبني على ان الاقرار يمضي على الاشاعة
وان اقرارها لا ينفذ في حق الغير والثاني لا نزاع فيه واما الاول فظاهر
الاصحاب ان الاقرار انما يمضي في قدر ما زاد عن حق المقر بزعمه كما لو اقر من هو ساق

فانه يعطيه ما فضل عن نصيبه ولا يقاسمه فيكون قد اقر بثلث ما في يدها اعني خمس
المايه لانها ابن عمها وكذا عمه ثلثا الاخر الذي هو ثلثا خمس مايه فيستقر لها عليها
ويفضل معها ثلث وخمس واذا كانت اخذت شيئا بالارث فهو باسره مردود على القرابة
لانه ابن عمها مالك له والذي في التهذيب نقلا عن الفضل فقد اقر بثلث ما في
يدها وارايته بخط مصنفه وكذا الاستبصار وهذا موافق لما قلناه وذكر الشيخ
ايضا بسند آخر عن غير الفضل وغير الحكم متصل بالفضل بن يسار عنه ع اقر
بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها ياخذ المراة ثلثي خمس ويرد عليه ما بقي درس
فيه بحثان احدهما التناسخات وتحقق بان تموت انسان ولا يقسم تركته ثم يموت
احد وارثه فانه يجب قسمة الفريضتين من اصل واحد لطلب ذلك فان اتحد
الوارث والاستحقاق كاخوة ستة واخوات ست لميت فمات بعده احد الا
ثم احدي الاخوات وهكذا حتى بقي اخ واخت فالجميع بينهما اثلاثا ان تقربوا
بالابوين لاختلف الوارث والاستحقاق او احدهما فان انقسم نصيب الثاني
على ورثته صحت المسئلتان من الاولى كزوج واربعة اخوة لاب ثم يموت الزوج
ويترك ابنا وبنتين فتصح المسئلتان من المسئلة الاولى وهي ثمانية وان لم ينقسم
ينظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته فان كان بينهما وفق ضربت
وفق الفريضة الثانية لا وفق النصيب في الفريضة الاولى مثل ابوين وابن ثم
يموت الابن ويترك ابنين وبنتين فالفريضة الاولى ستة ونصيب الابن اربعة

وسهام

وسهام ورثته ستة توافقها بالنصف فتضرب ثلثه في ستة تبلغ ثمانية عشر وان كان بينهما
تباين ضربت الثانية في الاولى مثل كون ورثة الابن ابنين وبنتا فسهامهم خمسة
تباين نصيبه وهو اربعة فتضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين ولو مات احد وارث ثالث
الثاني قبل القسمة فالعمل واحد وكذا لو فرض كثرة التناسخ وثانيهما قسمة التركات
وهي ثمرة الحساب في الفرائض فان المسئلة قد تصح من الف والتركة درهم فلا يتبين ما
يصيب كل وارث الا بعمل آخر فنقول التركة ان كانت عقارا فهو مقسوم على ما صحت
منه المسئلة وان كانت مكيلا او موزونا او مزروعا احتيج الى عمل وفي ذلك طرق منها
نسبة سهام كل وارث من الفريضة فيؤخذ له من التركة بتلك النسبة وهذا يقرب
اذا كانت النسبة واضحة مثل زوجة وابوين ولا حاجب فالفريضة من اثني عشر للزوجة
ثلاثة هي ربع الفريضة فيعطى ربع التركة وللام اربعة هي ثلث الفريضة فتعطى ثلث
التركة وللاب خمسة هي ربع وسدس فيعطى ربع التركة وسدسها ومع ذلك قد لا
يسهل استخراج هذه النسبة لا بضرب التركة كان كانت التركة خمسة دنانير والفريضة بحالها
بحالها فانه يحتاج الى ضرب الخمسة في عدد سهام الفريضة فيكون ستين فيجعل
الخمسة ستين جزءا كل دينار من ذلك اثني عشر جزءا فللزوجة خمسة عشر جزءا هي دينار
وربع وللام عشرون جزءا هي دينار وثلثا دينار وللاب خمسة وعشرون جزءا هي
ديناران ونصف سدس دينار ومنها ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج
بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه وهذا اقرب مع سهولة القسمة

كالفريضة بحالها والتركة ستة دنانير فانها اذا قسمت على الفريضة فلكل سهم نصف دينار
فتضرب نصف دينار في سهام الزوجة وهي ثلثة يكون دينارا ونصفا وتضرب نصف دينار
في سهام الام وهي اربعة يكون دينارين وتضرب نصف دينار في سهام الاب وهي خمسة
تكون دينارين ونصفا ومنها وهو المستعمل بين الفرضيين لسهولة النسب المتعادية
والمتباعدة ولنمثلا لان **الاول** ان لا يكون في التركة كسر كاثني عشر دينارا فنأخذ
سهام كل وارث من الفريضة وتضرب في التركة فما بلغ قسم على اصل الفريضة والخارج
بالقسمة هو ذلك الوارث مثل ثلث زوجات وابوين وابنين وبنت فالفريضة من
اربعة وعشرين ينكسر نصيب الاولاد على خمسة ولا وفق فتضربها في الاصل فيكون مائة
وعشرين فسهام كل زوجة خمسة تضرب في التركة اثني عشر يكون ستين دينارا فنقسمها
على مائة وعشرين يخرج نصف دينار فهو نصيب كل زوجة وسهام كل من الابوين عشرون
نضربها في اثني عشر يكون مائتين واربعين يقسمها على مائة وعشرين يخرج دينارا
فهو نصيب كل واحد منهما وسهام كل ابن ستة وعشرون نضربها في اثني عشر يكون ثلثمائة
واثني عشر دينارا يقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران وثلثة اخماس دينار لكل
وللبنت دينار وثلاثة اعشار **الثاني** ان يكون في التركة كسر فيبسط من جنس الكسر
وتزيد عليها الكسر وتعمل فيه ما عملت في الصحاح كان كانت في المثال المذكور
اثني عشر ونصفا فتجعلها خمسة وعشرين ولو كان ثلثا جعلتها سبعة وثلثين
وهكذا او متى امكن التسمية الى القراريط والحبات والارزات فعل سواء كان عددها

سنطقا

٢٧٥

سنطقا الذي الكسر المستقيم او اسم كثيرة والدينار عشرون قيراطا والقيراط ثلث حبات
والحبة اربع ارزات وليس بعد الارز اسم خاص ومتى قسمت التركة جمعت حاصل القسمة
فان ساوى التركة علمت صحة القسمة والا فلا

كتاب الصيد

يحل الاصطياد بكل آلة فيحل مع التذكية وان مات بالآلة فانه قسمان احدهما ما يقتله
الكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير ونقل المرتضى واجماع الاصحاب وقال
الحسن يحل صيد ما اشبهه من السباع كالفهد والنمر وغيرها لصحيح احمد بن محمد عن
ابي الحسن ورواية ابي بصير عن الصادق عم لكنها في الفهد وهي معارضة باشهر
منها واظهر في الفتوى مع حملها على التقية او الضرورة قال الشيخ ويتحقق تعليمه بان
يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر وان لا يعتاد اكل ما امسك مرارا يصدق عليه
التعليم عرفا ولا عبرة بندور الاكل ولا بعدم انزجاره بعد ارساله على الصيد ولا بترك
الدم وقال الصدوقان والحسن يوكل صيده وان اكل وربما حمل على الندرة ثم
يشترط ويستعد ان يموت الصيد بجرحه فلو مات باتعابه او غمه حرم **ب** ان يرسله
فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله الا ان يدركه فيقف ثم يرسله ولو زاده اغراء لم
يحل **ج** ان يكون الارسال للصيد فلو ارسله لا للصيد فصادف صيدا فقتله
لم يحل **د** كون المرسل من اهل التذكية وهو المسلم او حكمه كالصبي المميز ذكرا
كان او انثى فلو ارسل الكافر لم يحل وان كان على الاصح وقال الحسن لا باس بصيد
اليهود والنصارى وذبائحهم بخلاف المجوس وجوز الصدوق اكل ذبيحة الثلثة اذا سمعت

تسميتهم وتقدم في ذبيحة المسلم فتقتضي جواز اصطيادهم ولا تعويل على الفوائين
وفي حل اصطياد المخالف غير الناصب الخلاف الذي يأتي في الذبيحة ان شاء الله تعالى واما
الناصب فلا يحل صيده وان سمى ولا يحل صيد المجنون ولا الطفل غير المميز واما
المكفوف فان تصور فيه قصد عين الصيد حل والا فلا ولو اشترك في قتله كلبان
احدهما من الاهل والاخر ممن ليس باهل لم يحل **هـ** التسمية عند الارسال من المرسل
فلو ترك التسمية عمدا لم يحل وان كان ناسيا حل ولو نسيها فاستدرك عند الاصابة
اجزا ولو تعمدها ثم سمى عندها فالاقرب الاجزاء ولو سمى غير المرسل لم يحل ولو اشترك
في قتله كلبان سمى مرسل احدهما دون الاخر لم يحل ما لم يعلم ان القاتل ما سمي عليه
والواجب هنا وفي الذبح والنحر ذكر الله تعالى مع التعظيم مثل بسم الله
والله اكبر وسبحان الله ولا يجزي لو اقتصر على الجلالة على الاقرب ولو قال اللهم
ارحمني او اللهم صل على محمد واله فالاقرب الاجزاء وفي اجزاء التسمية بغير العربية
نظر من صدق الذكر ومن تصريح القران باسم الله وقطع الفاضل بالاجزاء **و**
ان يموت بالجرح فلو جرحه ثم غرق او سقط من جبل لم يحل الا ان يكون
الجرح قاتلا ولم يبق فيه حيوة مستقرة **ز** ان لا يغيب عنه وفيه حيوة مستقرة فلو غاب
لم يحل سواء كان الكلب واقفا عليه ام لا **ح** ان يدركه المرسل وفيه حيوة مستقرة
فلو ادركه كذلك وجبت التذكية ان اتسع الزمان لذبحه ولو قصر الزمان عن ذلك
ففي حله للشيخ قولان ففي المبسوط يحل ومنعه في الخلاف وهو قول ابن الجنيد ويحيي

باستقرار الحيوة امكان حيوة ولو نصف يوم وقال ابن حمزة اذماه ان يطرف عينه او
تركض رجله او يتحرك ذنبه وهو سوي ولو فقد الالة عند ادراكه ففي صحيحة جميل
بن دراج عن الصادق عم يدع الكلب حتى يقتله فيأكل منه وعليه القدماء وانكرها ابن
ادريس **ط** كون الصيد ممتنعا سواء كان وحشيا او انسيا فلو قتل الكلب غير
الممتنع لم يحل ولو صالت البهايم الانسية او توحشت فقتلها الكلب حلت مع التعذر
التذكية ولا يشترط اسلام المعلم بل اسلام المرسل كاف وان علمه المجوسي ونقل
الشيخ فيه اجماعنا وقال في المبسوط لا يحل ما علمه المجوسي ويشهد للحل صحيحة سليمان
ابن خالد وللتحريم رواية عبد الرحمن بن سيابة والاصح الحل ويحمل الرواية على الكراهية
ويحل كل ما صادته الكلاب الاسودة البهيم ومنعه ابن الجنيد لما روي عن امير المومنين
علي عم انه لا يوكل صيده وان رسول الله ص امر بقتله ويمكن حمله على الكراهية ويجب
غسل موضع العضة جمعا بين نجاسة الكلب واطلاق الامر بالاكل وقال الشيخ
لا يجب لاطلاق الامر من غير امر بالغسل **درس** القسم الثاني كل الة محددة
تقتل بها الممتنع فانها تحل مع التسمية كالسهم والسيف والرمح والمعراض اذا خرق اللحم
وكذا السهم المحدد وان لم يكن فيه نصل ولو اصاب بعرضه لم يحل بخلاف ما فيه الحديد
وظاهر سلار تحريم الصيد بهذه الالات غير الكلب ما لم يذك وهو نادر ولا يحل
ما قتله المثقل كالحجر والبندق والخشبة غير المحددة وفي تحريم الرمي بقوس البندق قول
للجنيد رحمه الله وقطع الفاضل بجوازه وان حرم ما قتله وكذا قيل يحرم رمي الصيد

مما كرهه والكراهية اقوي وشرايط الحل تسعة ا كون الالة محدد يجرح او فيها حديد
ب القصد الى الاصابة فلو وقع السهم من يده فجرح الصيد فقتله لم يحل ولو وقع لانقطاع
الوتر بعد القصد حل ولو نصب منجلا في شبكة او سكينا في بئر فقتل لم يحل وكذا لو قصد
خنزيرا فاصاب ظبيا لم يحل وكذا لو ظنه خنزيرا فبان ظبيا ولا يشترط قصد عين المقصد
فلو عين فاخطا فقتل صيدا آخر حل ولو قصد محللا ومحرما حل المحلل ولو قصد احد
الرامين دون الآخر فاشتركا لم يحل الا ان يكون القاتل سهم القاصد ج التسمية
حال الارسال ولو سمى بعده قبل الاصابة حل ولو تركها عمدا او سهوا فكما مر وصورتها ما
سبق ويشترط كونها من المرسل فلو سمى غيره لم يحل ولو ارسلا فسمى احدهما واشتركا
لم يحل كون المرسل اهلا للتذكية كما سلف د موته بالجرح فلو مات بغيره او
به وبغيره لم يحل هـ ان لا يغيب عنه وفيه حيوة مستقرة كما مر وكذا لو وقع من جبل
او في ماء وقال الصدوق يحل ان كان راسه خارجا من الماء وصوبه الفاضل لانه
امارة على قتله بالسهم و ان لا يدركه وفيه حيوة مستقرة ولو ادركه كذلك وجبت
التذكية ويجب الاسراع حالة الاصابة بالسهم او الكلب ليدرك ذكاته فان ادركها فعل والا
حل ز امتناع المقتول وان كان انسيا وكذا لو تردى في بئر فيعذر ذبحه او نحره كفى
عقره بما يقتل ولو رمى غير الممتنع لم يحل الا مع التذكية ولو رماهما حل الممتنع خاصة ولا يشترط
اتحاد الرامي فلو رماه جماعة بالشرايط فقتلوه حل وكان بينهم ولا عدم مشاركة الريح
او الارض فلو امالته الريح ولولاها لم يصب او وقع على الارض ثم وثب فلا باس ولو

حل ولا يضر قطعه بنصفين فيحلان وان ترك احدهما او تحركا اذا لم يكن في المتحرك حيوة
مستقرة فان كان فيه حيوة مستقرة ذكي وحرم الباقي ولا فرق بين المتساوي في الشقتين
وعدمه وفي المبسوط والخلاف ان تساويا حلا وان تفاوتا حل ما فيه الراس خاصة
اذا كان هو الاكبر وفي النهاية يحل ما تحرك من القطعتين ويحرم الآخر وقال ابن
حمزة يحلان اذا كانا سواء وخرج الدم ويحل الاكبر اذا كان معه الراس وان تحركت
احدهما حل المتحركة ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه حل ولو توزع
جماعة صيدا يضربهم جميعا حل الا ان يعلم احدهم ازهق نفسه بعد اثباته واستقرار
حيوته درس يكره صيد الطير والوحش ليلا واخذ الفراخ من اعشاشها وصيد
السمك يوم الجمعة قبل الصلوة ويحرم الاصطياد بالالة المغصوبة بالالة المغصوبة
ولا يحرم الصيد ويملكه الصايد وعليه الاجرة سواء كانت الالة كلبا او سلاحا
ويملك الصيد باثباته وان لم يقبضه بيده او بالته كالحبالة والشبكة فلو افلت
بعد اثباته او بعد قبضه باليد او الالة فاخذه آخر لم يملكه ولو اطلقه من يده
ولو نوى قطع ملكه عنه لم يخرج وقيل يخرج عن ملكه وقيل يخرج كما لو رمى الحقير مهملا
له وللمانع ان يمنع خروج الحقير عن ملكه وان كان ذلك اباحة لسواه وفيه
كذلك اذا تحقق الاعراض ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه او تعشيشه ولا
بوثوب السمكة الى سفينته ودخول الصيد الى منزله نعم يصير اولى به فلو تخطى الغير اليه
فعل حراما وان اخذه قال الشيخ وجماعة يملكه الاخذ والمعتبر في الالة بالعادة فلو

اتخذ موحلة او قصد ببناء داره احتباس الطير او تعشيشه او بالسفينة ولو وثب السمك فيها ففي
التملك وجهان من انتفاء الاعتياد وكونه في معناه مع القصد وهو قوي ولا صيد
على اثر الملك كقص الجناح لا يملكه الصايد ولو امتنع المملوك بغير حل الاصطياد مع
عدم الحصر لسقط الاختصاص ولو ظهر للصيد مالك وجب دفعه اليه ولو انتقلت الطيور
من برج الى آخر لم يخرج عن الملك وكذا لو توحشت هي او الظبا وشبههما
ولو اختلط الحمام المملوك وتعذر الامتياز وتداعوا قضي فيه بما سلف في القضاء ولو لم
يتداعوه قضي بالصلح ولو باعوه على اجنبي واتفقوا على توزيع الثمن صح البيع والا
فلا وهنا مسايل اربع ا لو رمى اثنان صيدا فعقراه ثم وجد ميتا فان صادفا مذبحه
حل وكذا ان رمياه معا او تعاقبا ولم يصادفا مذبحه حرم لجواز ان قتل الثاني
له بعد اثباته الا ان يعلم ان جرح الاول منهما صيره في حكم الميت او ان جرح الثاني منهما
كان قبل الاثبات فيحل فيكون ملكا للاول في الصورة الاولى وللثاني في الثانية
ولا ضمان على الاول فيما افسده ب لو اثبت الصيد دفعة منهما فهو لهما وان اثبته
احدهما اختص به ولو جهل المثبت منهما اقرع ويحتمل التركة ولو ترتب الجرحان وحصل
الاثبات بهما او كسر احدهما جناحه والآخر رجله وكان يمتنع بطيرانه وعدوه فهو للثاني
وقيل بينهما ج انما يتحقق الاثبات اذا صيره بحيث يسهل تناوله فلو اصابه فامكنه
التحامل طيرانا او عدوا بحيث لا يقدر عليه الا بالاسراع المفرط لم يملكه د لو رمى
صيدا فاثبته وصيرته في حكم الميت ثم رماه الثاني فعليه ارش ما افسده ولو اثبته

الاول

الاول وبقيت حياته مستقرة فذكاه الثاني فهو للاول ويضمن الثاني ارشه ان فرض
نقص وان رماه لا بالذكاة حرم وضمن كمال قيمته معيبا بالجرح الاول درس
لو جني عليه وعلى الجاني الارش وان لم يتمكن من ذكاته صيد مملوك لغيره يساوي
عشرة دراهم او على دابته فصارت الى تسعة ثم جنى آخر فصارت الى ثمانية ثم هلك
بهما ففيه سبعة اوجه ا تساويهما في الضمان لتساويهما في الارش والسراية ويشكل
بعدم دخول الارش في ضمان النفس ويجاب بان ذلك في الادمي لانه لا ينقص
بدله باتلاف بعضه ب وجوب خمسة على الاول واربعة ونصف على الثاني
اعتبارا بنصف القيمة يوم الجناية وبدخول الارش في ضمان النفس ويشكل بجهة
اتلافه فيهما مع عدم كمال قيمته ج وجوب خمسة ونصف على الثاني بناء على دخول
ارش جناية الثاني ونقص المشاركة غيره بخلاف الاول فحينئذ اما ان يقال
بعدم دخول ارش الاقرب لانفراده بالجناية فعليه درهم مضافا الى نصف قيمته
يوم جنايته الثاني او يقال بعدم دخول ارش الاول لانفراده بالجناية فعليه
درهم مضافا الى نصف قيمته يوم جناية الثاني او يقال بدخول نصف ارشه تبعا
لضمان النصف ثم في الثاني مثله د وجوب خمسة ونصف على الاول لما ذكرناه
وخمسة على الثاني بناء على عدم دخول ارشه ويشكل بزيادة القيمة ه وجوب ما ذكرناه
ويرجع الاول على الثاني بنصف لانه جنى على ما دخل في ضمانه وحينئذ يأخذ
المالك من الثاني اربعة ونصفا وان اخذ من الثاني خمسة فليس له على الاول الا خمسة

وهذا كالوجه الاول الا في التراجع ف وجوب ما ذكرناه ولا تراجع بل يقسم العشرة على
عشرة ونصف فتضرب خمسة وسبع وثلثا سبع وتقضي بها على الثاني وهو خمسة اثني عشرة
يكون خمسين فعليه اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع وكذلك القيمة للحيوان وهذه
الاوجه الثلاثة ثبتناها واحد لكل واحد في الوجه الاول فيما نماده ولم يمكن التقى
بها وجيا سقطها اما بالتراجع او بالبسط فلم ياخذ احد الاول وجها بغير تراجع
ولا يسقط عن المحقق ولعله اراد باحد الامرين لظهور بطلانه بدونهما ز وجوب
خمسة وخمسة اجزاء ونصف من تسعة عشر جزءا من درهم على الاول ووجوب اربعة دراهم
واربعة عشر جزءا من تسعة عشر جزءا من درهم على الثاني بناء على دخول الارش
فيهما وعلى انه يمتنع التضييع على المالك وهذا اصلاح الوجه الثاني لظهور فسادة
كما ان ذينك الوجهين اصلاح ما قبلهما والغايت نصف درهم ووجب بسط على
قدر الواجب وطريقه ان يفرض كل منهما كانه انفرد بقتله فيجب عليه قيمته يوم جنايته
فتضم احد القيمتين الى الاخرى فيكون تسعة عشر فعلى الاول عشرة من التسعة
عشر وعلى الثاني تسعة من التسعة عشر وايضاحه بضرب العشرة في تسعة عشر تكون
مائة وتسعين فالمائة على الاول والتسعون على الثاني فياخذ من كل تسعة عشر واحدا
فيحصل ما ذكرناه **فرع** لو كانت احدى الجنايتين من المالك وجب على الاجنبي
ما ذكر سواء كان الاول او الثاني واحتمل المحقق فيما اذا كان جناية الاول على مباح
فاثبته ونقصه درهما من العشرة ان يلزم الثاني كمال قيمته معيبا لان الضمان توجه

عليه بخلاف الاول لكونه جنى على مباح واجاب عنه بانه مع اهمالها التذكية يجري — جرى
المشاركة بجناية وهذا الاحتمال لو صح لم يشترط فيه كون الصيد مباحا فان جناية المالك
على ماله غير مضمونة ايضا وقدرة المالك على التذكية قد لا يتحقق فلا ينتظم هذا الوجه
مستقلا بل بقيد القدرة على التذكية على انه يمكن مع القدرة والاهمال ان لا يجب على
الثاني سوى ارش جنايته لان المالك متلف ماله بعدم التذكية وقد حررنا هذه
المسئلة في شرح الارشاد

كتاب التذكية

وهي تحصل بامور
الاول الثاني تذكية الكلب والسلاح وقد سبق **الثالث** ذكوة الجنين وهي
ذكوة امه اذا تمت خلقته سواء ولجته الروح ام لا ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية ولو ضاق
الزمان عنها فان لم يكن فيه حيوة مستقرة حل والا ففي الحل وجهان من اطلاق الاصحاب
وجوب التذكية اذا خرج حيا ومن انه مع قصور الزمان في حكم غير مستقر الحيوة ولو لم
يتم خلقته فهو حرام ومن تمام الخلقة الشعر والوبر وقال الشيخ وجماعة يشترط في حله
تمام خلقته الا تلجه الروح فان ولجته وجبت تذكيته والروايات مطلقة والفرض
بعيد الرابع ذكوة السمك وهي اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر فيه التسمية والاسلام
المخرج نعم يعتبر مشاهدة مسلم لاخراجه حيا فلو وجد في يد كافر لم يحل بدون ذلك
وان اخبر باخراجه حيا وقال السيد بن زهرة الاحتياط تحريم ما اخرجه الكافر
مطلقا وهو ظاهر المفيد رحمه الله ونقل ابن ادريس الاجماع على عدم اشتراط
الاسلام وقضيه كلام الشيخ في الاستبصار الحل اذا اخذه منه المسلم حيا وهو حيا

يشعر بما قاله ابن زهرة ولو مات السمك في الماء لم يحل ولو ضربه بحديد او بمثقل ثم اخرجه
فان كان مستقر الحيوة حل والا فلا ولو مات في الشبكة التي في الماء حرم ولو اشتبه
الحي فيها بالميت حل الجميع عند الحسن والشيخ والقاضي والمحقق لصحيح الاخبار وحرم
عند ابن حمزة وابن ادريس والفاضل لوجوب اجتناب الميت الموقوف على اجتناب
الجميع ولاطلاق قول الصادق ع ما مات في الماء فلا تاكله فانه مات فيما فيه حياته
وفي الاخبار الصحاح التعليل بان الشبكة والحظيرة انما عملت للاصطياد جرى مجرى
المقبوض باليد وقضيتها حله ولو تميز الميت وبه افتى الحسن والباقون حرموا ما
تميز ميتا جمعا بين الروايات واذا وجد في يد مسلم سمك ميت حل اكله وان لم يخبر
بحاله عدلا كان او فاسقا ولو وثب السمك الى الجدد او نضب عنه الماء او نبذ الى
الساحل فاخذ بيده او آلة حيا وان ادركه بنظره حيا ولم يقبضه فالاقرب التحريم
ولو عاد السمك بعد اخراجه حيا الى الماء فمات فيه حرم ولو قطع منه قطعة بعد اخراجه
بقي حلالا وان عاد الباقي الى الماء سواء صار ميتا فيه ام لا ويباح اكله حيا لصدق
الذكوة وقيل لا يباح اكله حتى تموت كما في ما ذكي **الخامس** ذكاة الجراد
اخذه حيا باليد او بالآلة ولا يشترط فيه التسمية والاسلام الآخذ اذا شاهده مسلم وقول
ابن زهرة هنا كقوله في السمك ولو احرقه بالنار قبل اخذه لم يحل وكذا لو مات
في الصحراء او في الماء قبل اخذه وان ادركه بنظره ويباح اكله حيا وبما فيه وانما يحل
منه ما استقل بالطيران دون الدبا **درس السادس** التذكية بالذبح ويشترط فيها

امور عشرة **احدها** كون الحيوان مما يقع عليه الذكوة سواء اكل لحمه ام لا بمعنى انه يكون بعد
الذبح طاهرا فيقع على الماكول اللحم فيفيد حل اكله وطهارته وطهارة جلده وعلى السباع
كالاسد والنمر والفهد والثعلب فيفيد طهارة لحمها وجلدها وفي الاحتياج الى
دبغه في الاستعمال قول مشهور واما المسوخ فالاقوى وقوع الذكوة عليها كالدب والقرد
والفيل ولا يقع على الحشرات كالفار وابن عرس والضب على قول ولا على الكلب والخنزير
اجماعا ولا على الآدمي وان كان كافرا اجماعا **وثانيها** اهلية الذابح بالاسلام او حكمه
فلا يحل ذبيحة الوثني سمعت تسميته او لا وفي الذمي قولان اقربهما التحريم وهو اختيار
المعظم وقد تقدم خلاف الصدوق والحسن وظاهر ابن الجنيد الحل وجعل التجنب
احوط وبالحل اخبار صحاح معارضة بمثلها وتحمل على التقية او الضرورة وتحرم ذبيحة
الناصبي والخارجي دون غيره على الاصح لقول امير المؤمنين علي ع من دان بكلمة
الاسلام وصام وصلى فذبيحته لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه ويعلم منه تحريم ما لم
يذكر اسم الله عليه وهل يشترط مع الذكر اعتقاد الوجوب الاقرب لا وشرطه الفاضل
وقصر ابن ادريس الحل على المؤمن والمستضعف الذي لا منا ولا من المخالف ومنع الحلبي
جاحد النص ومنع ابن البراج من ذبيحة غير اهل الحق لقول ابي الحسن ع لزكريا
بن آدم اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك
الا في وقت الضرورة اليه ويحمل على الكراهية ولا تحل ذبيحة المجنون حال المباشرة
ولا السكران والصبي غير المميز وتحل ذبيحة المميز والمراة والخصي والخنثى والجنب

والحايض والاغلف والاخرس والاعجمي اذا سدد لما روي عنهما عليهما السلام وولد الزنا على الاقرب وما يذبحه المسلم لكنايس الذمة ولاعيادهم ولو اشرك في الذبح لاهل وغيره لم يحل وثالثها فري الاعضاء بالحديد مع القدرة فلو فري بغيره عند الضرورة حل كالليط والمروة والزجاجة ولو عدم ذلك جاز بالسن والظفر على الاقرب متصلين كانا او منفصلين ومنع الشيخ منهما في المبسوط والخلاف وان كانا منفصلين مستدلا بالاجماع والظاهر انه اراد به مع الاختيار لانه جوز مثله ذلك في التهذيب عند الضرورة **ورابعها** قطع الاعضاء الاربعة في المذبوح وهي المري مجري الطعام والشراب والحلقوم مجري الطعام والشراب والحلقوم مجري النفس والودجان وهما العرقان المحيط بالحلقوم فلو قطع البعض لم يحل وان بقي يسيرا وكلام الشيخ في الخلاف يظهر منه الاجتزاء بقطع الحلقوم ومال اليه الفاضل بعض الميل لصحيحة زيد الشحام عن الصادق ع اذا قطع الحلقوم وجري الدم فلا باس ولكنها في سياق الضرورة المجوزة للذبح بغير الحديد وهي معارضة بحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم ع اذا فري الاوداج فلا باس ذكر ايضا عند عدم السكين **وخامسها** نحر الابل وذبح ما عداها فلو ذبح الابل او نحر ما عداها مختارا حرم ومحل النحر وهدة اللبة والذبح في الحلق تحت اللحيين ولو استدرك الذبح بعد النحر او العكس حل ويشكل بعدم استقرار الحيوة **وسادسها** استقبال القبلة بالذبح والنحر مع الامكان فلو تركه عمدا حرم ولو كان ناسيا او مضطرا ولم يعلم الجهة حل والمعتبر استقبال المذبوح والمنحور

لا الفاعل في ظاهر كلام الاصحاب **وسابعها** التسمية عند النحر والذبح كما سلف فلو تركها عمدا فهي ميتة اذا كان معتقدا لوجوبها وفي غير المعتقد نظر وظاهر الاصحاب التحريم ولكنه يشكل بحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق ما لم يكن ناصبيا ولا ريب ان بعضهم لا يعتقد وجوبها ويحلل الذبيحة وان تركها عمدا او لو سمي غير المعتقد للوجوب فالظاهر الحل ويحتمل عدمه لانه كغير القاصد للتسمية ومن ثم لم يحل ذبيحة المجنون والسكران وغير المميز لعدم تحقق القصد الى التسمية او الى قطع الاعضاء ولو قال بسم الله ومحمد حرمت وكذا لو قال ومحمد رسول الله بكسر الدال ولو رفعه حلت **وثامنها** متابعة الذبح حتى يقطع الاعضاء فلو قطع البعض وارسله ثم تممه فان كان في الحيوة استقرار او قصر الزمان حل والا فلا والاقرب التحريم لان الاول غير محلل والثاني يجري مجري ذبح الميت ووجه الحل استناد التوجيه الى التذكية **وتاسعها** ان يستند موته الى الذكوة فلو شرع في الذبح فانتزع آخر حشوته معا فميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحيوة **وعاشرها** الحركة بعد الذبح او النحر او خروج الدم المعتدل لا المتثاقل فلو انتفيا حرم لصحيحة محمد الحلبي عن الصادق ع اذا تحركت الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي ورواية الحسين بن مسلم عنه ع اذا خرج الدم معتدلا فكلوا وان خرج متثاقلا فلا واعتبر جماعة من الاصحاب الحركة وخروج الدم واعتبر الصدوق الحركة وحدها **فرع** لو ذبح المشرف على الموت كالنطيحة والموقوذة والمتردية

واكيل السبع وما ذبح من قفاه اعتبر في حله استقرار الحيوة فلو علم موته قطعا في الحال
حرم عند الجماعة ولو علم بقاء الحيوة فهو حلال ولو اشتبه اعتبر بالحركة او خروج الدم
وظاهر الاخبار و القدماء ان خروج الدم و الحركة او احدهما كاف و لو لم يكن
فيه حيوة مستقرة و الاية فيها ايماء اليه وهي قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله
الا ما ذكيتم ففي صحيحة زرارة عن الباقر ع في تفسيرها ان ادركت شيئا منها او
عين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله وروى ابان بن تغلب
عن الصادق ع اذا شككت في حيوة شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او
تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك وعن الشيخ يحيى ان اعتبار استقرار الحيوة ليس من
المذهب ونعم ما قال ويستحب في الغنم ربط يديه و رجل و اطلاق الاخرى
والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه و رجليه و اطلاق ذنبه
وفي الابل اطلاق رجليه وربط اخفافه الى اباطه وفي الطير ارساله ويستحب الاسراع
في الذبح وتحديد الالة ويجوز الاشتراك فيه معا وعلى التعاقب ما لم يطل الفصل
ويحرم ابانة الراس عمدا وقطع النخاع سلك النون قبل موتها وهو الخيط الابيض
وسط الفقار بالفتح ممتد من الرقبة الى عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم
وهو اصله وكسر الرقبة ليتوخى الموت ولا يحرم المذبوح بذلك خلافا للنهاية وابن
زهرة في قطع الراس و النخع ولو سبقت السكين وابانت الراس او فعل ذلك ناسيا
فلا تحريم وكذا يحرم سلخها قبل بردها وحرمها به الشيخ و اتباعه وانكر ابن ادريس

والروايه

والرواية به عن الرضا مقطوعة وتحمل على الكراهة وفي حكم سلخها قطع شيء منها وكرههما المحقق
وقال الحلبي لو قطع منها شيء قبل بردها فهو ميتة وفيه بعد وفي النهاية لا يجوز قلب
السكين فتذبح الى فوق لرواية حمران بن اعين عن الصادق ع لا ينقلب السكين
لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق وقال ابن ادريس لا يحرم وكرهه المحقق
وقال الشيخ لا يجوز ذبح من الحيوان صبرا وهو ان يذبحه وحيوان آخر ينظر اليه لرواية
غياث عنه ع ان عليا ع كان لا يذبح الشاة عند الشاة و لا الجزور عند الجزور و
تحمل على الكراهية وتكره الذباحة ليلا الا الضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ولو
انفلت الحيوان قبل تمام الذكية وتعذر امساكه كالطير جاز رميه بالسلاح ويحل
اكل ما يباع في سوق الاسلام من اللحم وان جهل حاله ولا يجب السؤال بل ولا يستحب
وان كان البايع غير معتقد للحق ولو علم منه استحلال ذبائح الكتابيين على الاصح ولو
وجد ذبيحة مطروحة لم يحل تناولها الا مع العلم بان مباشرها اهل او قرينة الحال

كتاب الاطعمة والاشربة والنظر في امور ثمانية احدها

حيوان البر ويحل من الانسي الانعام الثلثة ومن الوحشي البقر والحمير والظباء والكباش
الجبلية والنعام ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية واكدها البغل ثم الحمار وقال
القاضي بتاكد كراهة الحمار على البغل ومال اليه ابن ادريس وقال الحلبي بتحريم
البغل وفي صحيحة ابن مسكان النهي عن الثلاثة الا لضرورة وتحمل على الكراهية
توفيقا بينها وبين اخبار الحل وقال ابن ادريس والفاضل بكراهة الحمار الوحشي

والحلبي بكراهة الابل والجواميس والذي في مكاتبة ابي الحسن ع في لحم حمير الوحش تركه
افضل وروي في لحم الجاموس لا باس به ويحرم الكلب والخنزير والسباع كلها وهو كل
ذي ظفر او ناب يفترس وان كان ضعيفا كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والارنب
والضبع والسنور وحشيا وانسيا وابن عرس والحشرات كالحية والفارة والجرذ والعقرب
والخنفسا والصراصر وبنات الوردان والقنفذ والضب واليربوع والفاس والبق
والسمور والسنجاب والعظا واللحكة والذباب والقمل والبراغيث والنمل ويعرض للحلال
التحريم بوطي الانسان يحرم لحمه ولحم نسله فان اشتبه قسم واقرع حتى تبقى واحدة
وبالتجلل باغتذا العذرة الانسان محضا فيحل بالاستبرا بان تربط وتطعم علفا
طاهرا فللناقة اربعون يوما والخوي في المبسوط البقرة بها **وقال** الصدوق للبقرة
ثلاثون يوما والمشهور عشرون يوما وللشاة عشرة وقال الصدوق عشرون
وابن الجنيد اربعة عشر وفي المبسوط سبعة وللبطة خمسة ايام وقال الصدوق ثلاثة
وروي ستة وللدجاجة ثلاثة وقال الحلبي خمسة والحق الشيخ شبه الدجاجة بها
وما عداها لا تقدير فيه فيستبين بما يزيل عنه الجلل وقال ابن الجنيد يكون الجلال
ويحل حكمه ما ياكل المحرم حكمه ولو شرب المحلل خمرا ثم ذبح غسل لحمه وحرم ما في
بطنه وقال ابن ادريس يكره وموثقة زيد الشحام مصرحة بانها اذا شربت خمرا
حتى سكرت وذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها ولو بول لا يجب غسل
ما في بطنه ولو شرب المحلل لبن خنزيرة واشتد حرم لحمه ولحم نسله وان لم يشتد

كره ويجب استبراؤه بسبعة ايام اما يعلفه ان كان ياكله واما يشرب لبن طاهر ولو شرب
لبن امراة واشتد كره لحمه **وثانيها** حيوان البحر ويحل منه السمك الذي له فلس وان زال
عنه كالكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجري بكسر الجيم والمارماهي والزهو والزمار على الاظهر
وفي صحيح زرارة عن الباقر ع كراهة الجري وفي النهاية تكره الثلاثة الاخيرة كراهية مغلظة
لصحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع وفيه ايضا الجري وفيما رضها اخبار اكثر
منها واشهر عملا للاصحاب ويمكن حمل الاباحة على التقية ويحرم الطافي وهو ما يطفو
على الماء ميتا اذا علم انه مات في الماء ولو علم انه مات خارج الماء حل ولو اشتبه فالاقرب
التحريم وقال في المقنع اذا اشتبه السمك هل هو ذكي ام لا طرح على الماء فان استلقى
على ظهره فغير ذكي وان كان على وجهه فذكي وللجناية الفاضل والازرق في الطافي بين
ما مات بسبب حرارة الماء والعلق وبغير سبب ولو وجدت سمكة في جوف اخرى
مذكاة فالمروي عن علي ع حلهما وللاستصحاب ومنعه ابن ادريس ولو وجدت في
جوف حية فالمروي عن الصادق ع حلها اذا طرحتها وهي تضطرب ولم تنسلخ فلو
تهرأ لا فلا وبيض السمك تابع ولو اشتبه اكل الخشن دون الاملس والمتاع واطلق
كثير ذلك من غير اعتبار التبعية وقال ابن ادريس يحل مطلقا ما في جوف السمك
للاصل وحل الصحنا بكسر الصاد والمد واختاره الفاضل وروى عمار عن الصادق
ع في جوف الجري مع السمك في سعود بالتشديد مع فتح السين وكل ما فوق الجري ورمي
ما سال عليه وعليها ابنا بابويه وطرد الحكم في مجامعه ما يحل قال الفاضل لم يعتبر علماؤنا

ذلك والجري طاهر والرواية ضعيفة السند ويحرم جلال السمك حتى يستبرأ يوماً الى
الليل وروي عن الرضا يوماً وليلة وهو اولى في ما طاهر بعد ذا ظاهر والسلحفاة والـ
ضفدع والسرطان وجميع حيوان البحر كالسلحفاة وضربه وسايره وانما يحل السمك ذو الفلس
كالشبوط بفتح الشين والتشديد والبيا والاربيان بكسر الهمزة وهو ابيض كالدود
والطمر بكسر الطاء والطراني والايلامي بكسرة والرواية بحل غير ذي الفلس محمولة على
التقية درس وثالثها الطير ويحل منه الحمام كله كالقماري والدباسي والورشان
والحجل والدراج والقبج والكروان والكركي والقطاة والطيهوج والدجاج والعصا
فير والصعو والزرازير كلما غلب دفيفه صفيفه او ساواه او كان له قانصة او حوصلة
بتشديد اللام وتخفيفها او صيصية بغير همزة وان اكل السمك ما لم ينص على تحريمه ويكره الفا
والقنبرة والهدهد والشقراق والصوام والصرد وفي الخطاف روايتان اشهرهما
اصحهما الكراهية ويعضدها انه يدف وحرمه ابن البراج وابن ادريس مدعيا الاجماع
واختلف في الغربان فاطلق في النهاية الكراهية وفي الخلاف يحرم الغراب كله على
الظاهر في الروايات وفي الاستبصار يحل كله وفي المبسوط يحرم الكبير الاسود الذي
يسكن الجبال ويأكل الجيف والابقع واباح غراب الزرع والغداف الذي هو اصغر منه
اغبر اللون كالرماد وحرم ابن ادريس ما عدا الزاغ وهو غراب الزرع الصغير وفي
صحيح علي بن جعفر عن اخيه ع لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره وعورض بخبر
زرارة عن احدهما ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرمه الله في كتابه وفي خبر

غياث

غياث كراهة الغراب لانه فاسق ويجمع الشيخ بين الخبرين فحمل الاول على انه ليس حلالا
اطلاقا بل حلال مكروه ويحرم كل ذي مخلب قوي كالصقر والعقاب والشاهين
والبازي والباشق او ضعيف والبغاث وهو ما عظم من الطير وله مخلاب ضعيف
وربما جعل النسر من البغاث وهو مثلث الباء وقال الزايغاث الطير شرارها وما لا
يصيد منها والرخم والحداة ويحرم الخفاش والطاووس وما كان صفيفه اكثر من
دفيفه وما خلا عن القانصة والحوصلة والصيصية ويعتبر طير الماء بذلك ايضا
والبيض تابع ولو اشتبه اكل ما اختلف طرفاه دون ما اتفق ويحرم البق والزنابير وكل
مستخبث والمجثمة وهي الطير والبهيمة تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والصبورة
وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت ونهى رسول الله ص عن قتل الخطاف والهدهد
والطرد والصنقع والنملة والنحلة كذا رواه ابن الجنيد درس ورابعها
الجامد ويحرم منه الاعيان النجسة بالاصالة كالنجاسات بالاصالة كالنجاسات او
بالعرض كالمتنجس باحدها حتى تطهر ان قبل التطهير والاصح نجاسة الكافر وان
كان ذميا فينجس ما باشره من المايع او برطوبة وروى زكريا بن ابراهيم عن الصادق
ع الاكل معهم والشرب وروى عنه اسمعيل بن جابر الكراهية بها وروى عنه
العيص جواز مواكلتهم اذا كان من طعامك وسؤاله المجوسي اذا توضأ وهي
معارضة باشهر منها مع قبولها التاويل ويحرم اكل الميتة واستعمالها وكذا ما ابين
من حي والاستصباح بها ويجوز الاستصباح بما عرض له النجاسة تحت السماء

السماء

الا النجاسة دخانه لاستحالته وقال في المبسوط يكره الاستصباح به مطلقا وقال
في المبسوط روى اصحابنا جوازه تحت السماء دون السقف قال وهذا يدل على نجاسة
دخانه وانكر ابن ادريس ذلك وادعى الاجماع على تحريمه تحت الظلال وعلى طهارة
دخان ورماد الاعيان النجسة والروايات اكثرها مطلقة في جواز الاستصباح به كصحيحة
معاوية بن وهب عن الصادق ع وصحيح زرارة عن الباقر ع فلذا لك قوى الفاضل
الجواز ولو تحت الظلال ما لم يظن بقاء شيء من اعيان الدهن فلا يجوز تحت الظلال
وجوز الشيخ في النهاية عمل جلد الميتة دلوا يستقى به لغير الوضوء والصلوة والشرب
وان كان تجنبه افضل وابن البراج قال الاحوط تركه وابن حمزة اطلق المنع من استعمال
جلود الميتة والصدوق قال لا باس بان يجعل جلد الخنزير دلوا يستقى به الماء
وحرم الفاضل ذلك كله واذا اختلط اللحم المذكى بالميتة ولا طريق الى تميزه لم يحل
اكله وفي جواز بيعه على المستحل الميتة قولان فالجواز قول النهاية لصحيحة الحلبي
عن الصادق ع والمنع ظاهر القاضي وفتوى ابن ادريس قال الفاضل هنا
ليس بيع حقيقة وانما هو استنقاذ مال الكافر برضاه ويشكل بان ماله محترم اذا
كان ذميا الا على الوجه الشرعي ومن ثم حرم الربا معه وقال المحقق ربما كان حسنا
اذا قصد بيع المذكى فحسب وتبعه الفاضل ويشكل بجهالته وعدم امكان تسليمه
متميزا ولو وجد لحما مطروحا لا يعلم حاله فالمشهور ويكاد يكون اجماعا انه يطرح
على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة وتوقف فيه الفاضلان

ويمكن اعتبار المختلط بذلك الا ان الاصحاب والاخبار اهملت ذلك ويحرم الطين الا
قدر الحمصة من تربة الحسين ع بقصد الاستشفاء والارمني للمنفعة ويحرم السموم القاتل
قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل قليله كالافيون وشحم الحنظل والسقمونيا فانه يجوز
تناوله ولو بلغ في الكثرة الى ظن او ثقل المزاج وافساده حرم كالدرهم من السقمونيا
ونهى الاطباء عن استعمال الاسود منه الذي لا ينفرك سريعا وجلب من بلاد الجبل
مصر وعما جاوز الدانقين من الافيون قالوا والدرهمان منه يقتل والدرهم
منه يبطل الهضم اذا شرب وحده وقدر الماخوذ من شحم الحنظل بنصف درهم
وقالوا اذا لم يكن في شجرة الحنظل غير واحدة لا يستعمل لانها سم ويحرم من الذبيحة
خمسة عشر القضيب والانثيان والطحال والدم والفرث والفرج ظاهره وباطنه
والمثانة والمرارة والمشيمة والنخاع والعلباوان بكسر العين وهما عصبان
(بالضم الخيط الابيض في جوف فقار الظهر)
صفراوان من الرقبة الى الذنب وذوات الاشاجع وهو اصول الاصابع والحدق
وخرزة الدماغ على خلاف في بعضها وتكره العروق والكلى واذنا القلب واذا
شوي الطحال مع اللحم فان لم يكن مثقوبا او كان اللحم فوقه فلا باس وان كان
مثقوبا واللحم تحته حرم ما تحته من لحم وغيره وقال الصدوق اذا لم يثقب
يوكل اللحم اذا كان اسفل ويوكل الجوذاب وهو الخبز ويكره اكل الثوم والبصل
وشبههما لمريد دخول المسجد وفي ليلة الجمعة وفي مرسل زرارة يعيد اكل الثوم
ما صلى وهو على التغليظ للكراهية ويحل ان يستعمل من الميتة ما لا تحله الحيوة

وهو احد عشر العظم والظلف والسن والقرن والصوف والشعر والوبر بشرط الجز او
غسل موضع الانصال والريش كذلك والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة واللبن
على الاصح ورواية التحريم ضعيفة والقايل بها نادر وحملت على التقية ويحرم استعمال
شعر الخنزير والكلب وجميع ما احل من الميتة منهما فان اضطر الى شعر الخنزير جاز استعمال
ما لا دسم فيه ويغسل يده عند الصلوة ويزول عنه الدسم بان يلقى في فخار ويجعل في
النار حتى يذهب دسمه لرواية برد الاسكاف عن الصادق ع قال الفاضل يجوز
استعماله مطلقا الى عند الضرورة والاختيار والظاهر انه لا يشترط ازالة الدسم
لاطلاق رواية سليمن الاسكاف درس وخلاصها المايع والحرام منه ثمانية
كل مسكر كالخمر والنبيذ والبتع من العسل والنقيع من الزبيب والمزر من الذرة
والفضيخ من التمر والبسر والجعة من الشعير بكسر الجيم والمعتبر في التحريم اسكار كثيره
فيحرم قليله الثاني الفقاع اجماعا لقول الصادق ع والرضا ع هو خمر مجهول
فلا تشربوه وفي رواية شاذة حل ما لم يغل منه ولو لم يوصر انشيه بان يعمل فينا فوق ثلث مرات
وهو تقية او محمول على ما لم يسم فقاعا كماء الزبيب قبل غليانه ففي رواية صفوان عن
الصادق ع حل الزبيب اذا انقع غدوة ويشرب بالعشي او ينقع بالعشي ويشرب
غدوة الثالث العصير العنبي اذا غلا واشتد وحده ان يصير اسفله اعلاه ما لم يذهب
ثلثاه او ينقلب خلا ولا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش فيحل طبخ
الزبيب على الاصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا وخروجه عن مسمى العنب وحرمه بعض مشايخنا

معاصرين وهو مذهب بعض فضلاونا المتقدمين لمفهوم رواية علي بن جعفر عن اخيه ع
حيث ساله عن الزبيب يوخذ ماوه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال لا باس اما العصير التمري فقد احله
بعض الاصحاب ما لم يسكر وفي رواية عمار وسال الصادق ع عن النضوح كيف يصنع
به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثاه ولا يقبل قول من يستحل شرب
العصير قبل ذهاب ثلثيه في ذهاب للروايات وقيل يقبل على كراهية وبصاق
شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر مع عدم التغير وكذا دمع المكتحل بالنجاسة اذا
لم يكن النجاسة وارد على المحل والخمر والربوب كلها حلال وان تم منها رايحة المسكر
ويكره الاستشفاء بمياه العيون الحارة الكبريتية ومما باشره الجنب والحايض مع التهمة
وسور من لا يتوقى من النجاسة الرابع البول مما لا يوكل لحمه وفي بول ما
يوكل لحمه قولان بالحل اختاره ابن الجنيد وهو ظاهر ابن ادريس لطهارته والاقوى
التحريم للاستخباث الا ما يستشفى كبول الابل وكذا باقي النجاسات المايعة كالمني
الخامس فضلات الانسان كبصاقه ونخامته وفضلات باقي الحيوانات وان كانت
طاهرة لاستخباثها وقد ورد رخصة في بصاق المراة والابنة السادس اللبن تابع
اللحم في الحرمة والحل والكراهة فيحرم لبن الكلبة والهرة واللبوة والذيبة ويحل
لبن ماكول اللحم ويكره لبن الاتن مايعا وجامدا السابع الدم المسفوح من كل
حيوان حل اكله او حرم ويحرم ايضا دم الضفادع والبراغيث وشبهها من غير
المسفوح الا ما يتخلف في اللحم ما لا يقذفه المذبوح فانه حلال الثامن كل مايع قلته

نجاسة قبل تطهره اذا قبل التطهر كالماء وفي قبل باقي المايعات للتطهر خلاف فقيل
بقبولها الطهارة عند ملاقاة الكثير وتخلل الزايل لحقيق الدهن وهو بعيد نعم
لو استحال المضاف الي المطلق طهر ويجوز بيع الدهن النجس بالعرض بشرط اعلام المشتري
ولولا قد النجاسة الشمس والغسل وشبههما في حال الجمود القيت النجاسة وما يكتنفها
وفي طهارة العجين بالخبز اذا خبز رواية والاولي المنع نعم لو جعل في ماء اكثيرة حتي
تخلله لم يتعد طهارة ويحل الخمر اذا استحال خلا بعلاج او غيره سواء كان ما عولج
به عينا قايمة او لا علي الاقرب وكذا يطهر اناوه ويكره علاجه اما عولج بنجس او كان
قد نجس بنجاسة اخري لم يطهر بالتخليل وكذا لو القي في الخمر خل حتي استهلك الخل
وان بقي من الخمر بقية فتخللت لم يطهر الخل بذلك علي الاقرب خلافا للنهاية تاويلا
لرواية ابي بصير لا باس بجعل الخمر خلا اذا لم يجعل فيها ما يقلبها ولو حمل ذلك
علي النهي عن العلاج كما رواه ايضا استغني عن التاويل وقال ابن الجنيد يحل
اذا مضي عليه وقت ينتقل في مثله العين من التحريم الي التحليل فلم يعتبر العقيه
ولا انقلابها وكلاهما بعيدان وسال ابو بصير الصادق ع في الخمر توضع فيها
الشيء حتي تحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب علي ما صنع فلا باس
ونقل منه الشيخ اعتبار الموضوع فيها عليها فنسبها الي الشذوذ ويمكن حمله علي
العكس فلا اشكال ولو وقع دم نجس في قدر تغلي علي النار غسل الجامد وحرم
المايع عند الحلبيين وقال الشيخان ان يحل المايع اذا علم ذوال عينه بالنار وشرط

البيخ

الشيخ قلة الدم وبذلك روايتان لم يثبت صحة سندهما مع مخالفتهما للاصل ولو وقع
في القدر نجاسة غير الدم كالخمر لم يطهر بالغليان اجماعا ويحرم المرق وهل يحل الجامد
كاللحم والتوابل مع الغسل المشهور ذلك سواء كان الخمر قليلا او كثيرا وقال القاضي
لا يوكل منه شيء مع كثرة الخمر والاحتياط مساواة القليل له ولعله نظر الي مسلك الطحال
والسمك وليس بذلك البعيد **درس** لا يجوز الاكل من مال الغير الا باذنه
ويجوز الاكل من بيوت من تضمنته آية النور بغير اذنه ما لم يعلم الكراهية سواء خشي
عليه الفساد ام لا ونقل ابن ادريس تخصيص ذلك بما خشي فساده وهو يحكم
نعم لا يجوز ان يحمل منه شيء ولا افساده وهل يشترط حضور لهم باذنه اشترط ابن ادريس
واختلف في الاكل من الثمرة الممرور بها فجوزه الاكثر ونقل في الخلاف فيه الاجماع
ولا يجوز له الحمل ولا الافساد ولا القصد وتوقف بعض الاصحاب في اطراد
الحكم في الزرع لمرسلة متروكه بالنهي عنه وسوغهم باحد الاخذ لظاهر رواية
الحسن بن يقطين وهو احوط **وقال** ابن الجنيد لمار بصاحب البستان
والماشية ثلاثا ويستاذنه فان اجابه والا اكل وحبس عند الضرورة وان امكنه
برد القيمة كان احوط **فرع** الظاهر ان الرخصة ما دامت الثمرة علي الشجرة فلو
جعلت في الجرين وشبهه فالظاهر التحريم ولو نهي المالك حرم مطلقا علي الاصح
ولو اذن مطلقا جاز ولو علم منه الكراهية فالاقرب انه كالنهي هذا ولا يجوز
ان يسقي الطفل شيئا من المسكر واما البهيمة فالمشهور الكراهية وسوي القاضي

بينهما في التحريم ورواية ابي بصير تدل على الكراهية في النبيذ وفي رواية عجلان من سقى
مولوداً مسكراً سقاه الله من الحميم وقال الشيخ في النهاية يكره الاسلام في الخمر
لامكان طلبه وقد تغير الرجال الخمر بل ينبغي سعه بدا بدونا فيه ابن ادريس ابن ادريس
في الصور لان المسلم فيه ليس عيناً فيطالب بعينه فلا اكراه والحسن يحمل ذلك على
عين مخصوصة كما اورد في التلف في سوق الغنم مع المشاهدة او على تقدير الحصر
حينئذ فيكون العقد معرضاً للتزلزل وروى عقبة عن الصادق ع فيما اذا صب
على عشرة ارطال من عصير العنب عشرين مثقالاً ماءً ثم طبخ فذهب عشرون رطلاً وبقي
عشرة فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال وليست نصيحة في المطلوب من السؤال لكنها
ظاهرة وروى ابن سنان عن ابي عبد الله ع اذا طبخ العصير حتى يذهب منه ثلثه دوانيق
ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وروى الشيخ في التهذيب ان
رسول الله ص لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها واكل ثمنها
وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وعنه ع لا ينال شفاعتي من المسكر لا يرد على الحوض شرب
لا والله وتظافرت الاخبار عنهم بان من شرب المسكر لم يقبل صلوته اربعين يوماً وان
مات فيها مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه وعنهم مدمن الخمر يلقى الله
عز وجل يوم يلقاه كافراً والمدمن هو الذي يشربها اذا وجدها وعن الصادق
ع مدمن الخمر كعابد وثن وتورثه الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروته وتحمله
على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على

حرمه

حرمه والخمر لن تزيد شاربها الا كل شر وعن النبي ص من شرب الخمر فليس باهل ان يزوج
اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤمن على امانة فمن ائتمنه
بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر ولا خلف وعن الباقر ع لا يزال العبد في
فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان ابليس
وليه واخاه وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير درس
وسادسها النظر في الاضطرار جميع ما ذكرناه من المحرمات يختص بحال الاختيار
فلو خاف التلف او المرض او الضعف عن متابعة الرفقة مع الضرورة الى المرافقة
او عن الركوب مع الضرورة اليه حل شاول جميع ما ذكرنا على التفصيل الآتي ويجب
عليه ذلك بوصوف ولا يشترط الاشراف على الموت بل يباح اذا خيف ذلك ولا يترخص
الباغي وهو الخارج على الامام او الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق
او الذي يعدو شبعه ونقل الشيخ الطبرسي انه باغي اللذة وعادي سد الجوعة
او عاد بالمعصية او باغ في الافراط وعاد في التقصير وعلى التفسير بالمعصية لا يترخص العاصي
بسفره كطالب الصيد لهوا وبطراً وتابع الجائر والآبق ولو اكره على الاكل فهو كخائف
التلف ولا يتجاوز قدر الضرورة وهو ما يدفع التلف او الاكراه ولو احتاج الى
الشبع للمشي او العدو جاز وكذا لو احتاج الى التزود من الحرام وليس له بيعه
على المضطر آخر بل يجب بذل الفاضل عنه ولا فرق بين ميتة الآدمي وغيره وليس له
قتل مسلم ولا ذمي ولا معاهد ولا عبده او ولده وله قتل المرتد عن فطرة والزاني

المحصن والحربي وولده وزوجته الحربية نعم قبل الرجل اولي من قتل المراة والطفل مع
القدرة عليه وفي جواز اغتذايه بلحم نفسه وجهان وتقدم طعام الغير علي الميتة
بذله اياه بثمن المثل مع القدرة عليه ولو طلب ازيد وكان قادرا عليه لم يجب الزيادة
عند الشيخ ولو اشتراه به كراهية لاراقة الدماء الا انه كالمكره علي الشراء وحينئذ لو امتنع
المالك من بيعه حل قتاله ولو قتل اهدر ذمته وكذا لو تعذر عليه الثمن قهر الغير علي
طعامه وضمنه ولا يحل الميتة ولو تعذر علي المضطر الا الميتة ومذبوح الكافر والناصب
اولي من الميتة وكذا ميتة ماكول اللحم اولي من غيره ومذبوح المحرم لحمه اولي من الميتة
اذا كان يقع عليه الذكاة ويباح تناول المايعات النجسة لضرورة العطش وان كان
حراما مع تعذر غيره وهل يكون المسكرات سواء او يكون الخمر موخرا عنها الظاهر نعم
للاجماع علي تحريمه بخلافهما ولو وجد خمرا وبولا او ما بخساقتها اولي من الخمر لعدم السكر
بهما ولا فرق بين بوله وبول غيره وقال الجعفي يشرب للضرورة بول نفسه لا بول غيره
وكذا يجوز التناول للعلاج كالترياق والاكتحال بالخمر للضرورة رواه هرون بن
حمزة عن الصادق ع ويحمل الروايات الواردة بالمنع من الاكتحال والمداواة علي الاختيار
ومنع الحسن من استعمال المسكر مطلقا بخلاف استعمال القليل من السموم المحرمة
عند الضرورة لان تحريم الخمر تعبد وفي الخلاف لا يجوز التداوي بالخمر مطلقا ولا
يجوز شربها للعطش وتبعه ابن ادريس في احد قوليه في التداوي وجوز الشرب للضرورة
ثم جوز في القول الاخر الامرين درس وسابعها الاداب منقولة من الايمان

يكره كثرة الاكل وربما حرم اذا ادي الي الضرر كما روي ان الاكل علي الشبع يورث البرص
ويكره رفع الحشا الي السماء واستتباع المدعو الي طعام ولده ويحرم اكل طعام لم يدع اليه
للرواية وقيل يكره ويكره الاكل متكيا والرواية بفعل الصادق ع ذلك لبيان جوازه
ولهذا قال ما اكل رسول الله ص متكيا قط وروي الفضيل بن يسار جواز الاتكاء
علي اليد عن الصادق ع وان رسول الله ص لم ينه عنه مع انه في رواية اخري لم يفعله
ويجمع بينهما انه لم ينه عنه لفظا وان كان يتركه فعلا وكذا يكره التربع حالة الاكل وفي
كل حال ويستحب ان يجلس علي رجله اليسري ويكره الاكل باليسار والشرب وان يتناول
بها شيئا الا مع الضرورة والاكل ماشيا وفعل النبي ص ذلك مرة في كسرة معموسة بلبن
لبيان جوازه او للضرورة والشرب بنفس واحد بل بثلاثة انفاس وروي ذلك ان كان
الساقي عبدا وان كان حرا فبنفس واحد وروي ان العب يورث الكباد بضم الكاف
وهو وجع الكبد والشرب قايما ويستحب اجابة الداعي ولو علي خمسة اميال ولو دعاه
المنافق او الكافر امتنع ويكره الاجابة في ختن الجواري ويستحب التسمية عند
الابتداء وعلي كل لون او يقول بسم الله علي اوله واخره والحمد لله عند الفراغ ولو نسي
التسمية فليقل عند الذكر باسم الله اوله واخره ورخص في تسمية واحد عن الباقين
روي عن الصادق ع ويستحب تكرار الحمد في الاثناء الا الصمت وان يقول اذا
فرغ الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا واوانا وانعم علينا وافضل
الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ويستحب غسل اليد قبل الطعام ولا يمسحها فانه

لا يزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد وتغسلها بعده ويمسحها وقال علي
ع غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الفهم واماطة للغمر عن الثياب ويجلو
البصر وقال الصادق ع من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من
بلوى جسده ويستحب جمع غسالة الايدي في اناء لحسن الخلق وبداءة صاحب الطعام
اولا ورفعه اخيرا والابتداء في الغسل بمن على يمينه دورا وعن الصادق ع يبدأ
صاحب المنزل اولا ثم بمن على يمينه واذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار ويغسل
من الحضور الدعاء لصاحب الطعام والتخيير بما كان يدعو به رسول الله ص طعم عندكم
الصايمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار واذا حضر الطعام
والصلوة فالافضل ان يبدأ بها مع سعة وقتها الا ان ينتظره غيره لامر ضيق مطلقا
ويستحب الاستلقاء بعد الطعام على قفاه ووضع رجله اليمنى على اليسرى ورواه
العامة بخلاف ذلك من الخلاف ويكره قطع الخبز بالسكين ويحرم الاكل والشرب على
مائدة يشرب عليها مسكر او فقاع وعداه الفاضل رحمه الله الى الاجتماع للفساد واللهو
وقال ابن ادريس لا يجوز الاكل من طعام يعصى الله به او عليه ويكره نهك العظام
اي المبالغة في اكل ما عليها فان للجن منه نصيبا فان فعل ذهب من البيت ما هو خير
من ذلك وروي كراهة ادمان اللحم وان اصله كضراوة الخمر وكراهة اربعين
يوما وانه يستحب في كل ثلاثة ايام ولو دام عليه اشتق غيره ونحوها الحلو او في الصوم
فلا باس ويكره الاكل في اليوم مرتين والاكل غرضا يعني بينا اي غير نضيج وهو بكسر النون

والهزة

والهزة وفي الصحاح العريض الطري وعن الكاظم ع اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد
والد بالضم الدال والتشديد والمد وهو القرع يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد
في الولد واما استشفي مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة اخرجت مثلها من
الداء ويستحب الشرب في الايدي ومما يلي شفة الاناء لا مما يلي عروه او ثلثه واحدا
والخلال يكره للضيف والتخليل وقذف ما اخرج الخلال وابتلاع ما اخرج اللسان
ويكره التخلل بقصب وعود ريحان او اس او خوص او رمان ويستحب البداءة بالملح
ويختم به وروي الختم بالخل ويتبع ما يقع من الخوان في البيت وتركه في الصحراء ولو
فخذ شاة وعن الحسن بن علي بن فاطمه عليهم السلام في المائدة اثنتي عشرة خصلة يجب
على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها تاديب فاما الفرض فالمعرفة
والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب
الايسر والاكل بثلث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير
اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وعن الصادق ع ينبغي للشيخ
الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلي من الطعام فانه اهدى لنومه واطيب لنكهته
ويستحب كثرة الايدي على الطعام وعرض الطعام على من يحضره من اخوانه فان
عرضه استنع شرب الماء فان امتنع عليه الوضوء وعن رسول الله ص تكرمة الرجل لاخيه ان
يقبل تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وعن الصادق ع هلك امرؤ احتقر
ما حضره وهلك امرؤ احتقر من اخيه ما قدم اليه وروى هشام ابن سالم عنه ع اذا

اتاك اخوك فاته بما عندك واذا دعوته فتكلف له وقال عم اشدكم حبا لنا احسنكم
اكلا عندنا وقال اذا وسع علينا وسعنا واذا اقتر قترنا وقال عم الين في الطعام سرف
وقال عم اشاب ابن عبد ربه اعمل طعاما وتنوق فيه اي احكمه وادع عليه اصحابك
وكان عم يجد طعامه لاخوانه واولم ابو الحسن عم فاطعم اهل المدينة ثلثة ايام الفالوذج
ونهى رسول الله صعم عن طعام وليمة يحضرها الاغنيا ويترك الفقرا وقال
الصادق عم ما من مومن يطعم مومنا او يذبح الا بعث الله ملكا معه قرطاس من الجنة
حتى يديعه فيه بالدال المهملة اي يتحفه وقال عم ان العرش يهب فيه رايحة الجنة
لا تحادة بجلاله وقال الباقر عم اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه
حتى يرحل وعن رسول الله صعم الضيف يلطف اي بر ليلتين وفي الثالثة هو من
اهل البيت ياكل ما ادرك ونهى ان يستخدم الضيف واذا نزل يعان ولا يعان
على رحيله ولزود وبطيب زاده وفي الزيارة اجر كبير قال رسول الله صعم يحوي قبر
فاذا اكل غفر الله لهم وقال عم من كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
ويستحب الاكل معه لتلتقي الحشمة وقال عم اللهم بارك لنا في الخبز وقال عم اكرموا
الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض والارض وما فيها ونهى الصادق عم
عن وضع الرغيف تحت القصعة وقال عم في اكرام الخبز اذا وضع فلا ينتظر غيره
ومن كرامته ان لا يوطا ولا يقطع ونهى رسول الله صعم عن شمه وقال اذا اتيتم بالخبز واللحم
فابدوا بالخبز وقال عليه السلام صغروا رغفانكم فانه مع كل رغيف بركة ونهى رسول الله

الصادق عم عن قطعه بالسكين وعن الرضا عم فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس
ما من نبي الا وقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل
داء فيه وهو قوت الانبيا وطعام الابرار وروي طعام المسلول والمبطون خبز الارز
وفي السويق ونفعه اخبار حسنة وكره الكليني لسويق الحبطة وقال الصادق
عم سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ومن
يتخم فليتغد وليتعش ولا ياكل بينهما شيئا ويكره ترك العشاء لما روي ان تركه خراب
البدن وقال الصادق عم من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الاحد متواليتين
ذهبت منه قوة لم ترجع اليه اربعين يوما وقال عم العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين
صلوات الله عليهم وقال عم مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف وهو شي
يعلو الوجه كالسمسم او لون بين الحمرة والسواد ويزيد في الرزق وامر بمسح الحاجب
وان يقول الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل فلا ترمد عيناه ويكره مسح اليد بالمنديل
وفيه شي من الطعام تعظيما له حتى يمصها ويستحب الاكل بجميع الاصابع وروي
ان رسول الله صعم كان ياكل بثلث اصابع ويكره الاكل باصبعين ويستحب مص
الاصابع ولا باس بكتابة سورة التوحيد في القصعة وكان رسول الله صعم اذا
اكل لقمة من بين عينه واذا شرب سقى من عن يمينه وقال امير المومنين علي عم كلوا
ما يسقط من الخوان بالكسر فانه شفاء من كل داء وروي انه ينفي الفقر ويكثر الولد
ويذهب بذات الجنب ومن وجد كسرة فاكلها فله حسنة وان غسلها من قذر واكلها

فله سبعون حسنة درس وثامنها منافع الاطعمه ماثوره عنهم ع قدم مدح الجزور وروي
مدح لحم الضان عن الرضا ع وروي ان اكل اللحم يزيد في السمع والبصر واكله بالبيض
يزيد في الباه وانه سيد الطعام في الدنيا والاخرة وعن الباقر ع لحم بالسلق يذهب
البياض وعن علي ع وقد قال عمر ان اطيب اللحمان لحم الدجاج كلا تلك خنازير
الطير ان اطيب اللحم لحم الفرخ وقد نهض او كاد ينهض وعن الكاظم ع لحم القبج يقوي
الساقين ويطرد الحمى وعن ابي الحسن ع القديد لحم سوء يهيج كل داء وعن الصادق ع
شيئان صالحان الرمان والماء الفاتر وشيئان فاسدان الجبن والقديد وعنه
ع ثلاث لا يؤكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب والنورة وثلاث يؤكلن
ويهزلن بكثرة اللحم اليابس والجبن والطلع وعن الصادق ع الجبن ضار بالغداة
نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر وعنه ع الجبن والجوز اذا اجتمعا كانا دواء واذا
افترقا كانا داء وروي ان الجبن كان تحية ع وعن امير المؤمنين ع اذا ضعف المسلم
فليأكل اللحم باللبن وفي رواية عن الصادق ع اللبن الحليب وعن النبي ص
الثريد وعن الصادق ع اطعمونا ما ير الضغابن باللحم والثريد وعن ابي الحسن
ع فيمن شكا اليه مرضا فامره باكل الكباب بفتح الكاف قال الجوهري هو الطباهج
وكانه المقلي وربما جعل ما يقلى على الفحم وروي انه يزيل الصفرة ويذهب بالحمى ومدح
الصادق ع الراس وعن امير المؤمنين ع عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة
اربعين يوما وشكا رسول الله ص الى ربه وجع الظهر فامره باكل الهريسة وشكا

الضعف وقلة الجماع فامره باكلها وروي انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب
الحلاوة ويكره الطعام الحار لنهي النبي ص والبركة في البارد ويستحب لمن بات وفي جوفه
سمك ان يتبعه بتمر او عسل ليدفع الفالج وروي انه يذيب شحم الجسد وشكا رجل الى ابي
الحسن ع قلة الولد فقال استغفر الله وكل البيض بالبصل وروي للتناسل اللحم والبيض
وروي للتناسل اللحم والبيض ان الخل والزيت طعام الانبياء وانه كان احب الصباغ الى
رسول الله ص الخل والزيت والصباغ جمع صبغ بالكسر وهو ما يصطبغ به من الادام اي
يغمس فيه الخبز وكان امير المؤمنين علي ع يكثر اكلهما وعن النبي ص نعم الادام الخل ما
افتقر بيت فيه خل وروي انه يشد الذهن ويزيد في العقل ويكسر المرة ويحيي القلب
ويقتل دواب البطن ويشد الفم ويقطع شهوة الزنا والاصطباغ به وعين في بعضها
خل الخمر والمري ادام يوسف ع لما شكى الى ربه وهو في السجن اكل الخبز وحده فامره ان
ياخذ الخبز ويجعل في خابية ويصب عليه الماء والملح فهو المري وعن النبي
ص كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وعن الصادق ع الزيتون يطرد
الرياح ويزيد في الماء وما استشفى الناس بمثل العسل وهو شفاء من كل داء والسكر
ينفع من كل شيء ولا يضر شيئا واكل سكرتين عند النوم تزيل الوجع والسكر بالماء
البارد جيد للمريض والسكر ينفع ويزيل البلغم والسمن دواء وخصوصا في الصيف
وروي من بلغ الخمسين لا يبيتن وفي جوفه شيء منه ونهى عنه للشيخ وامر باكل
الثريد ومدح النبي ص اللبن وقال انه طعام المرسلين ولبن الشاة السوداء خير من

لين الحمرا و لبن البقر الحمرا خير من لبن السود وروي ان اللبن ينبت اللحم ويشد العضد
وعن ابي الحسن ع الماء الطري اللبن الحليب والعسل وعن ع عليه الس البان البقر دواء
وينبع للذوب وعن رسول الله ع عليكم بالبان البقر البقر فانها تخلط من وعن ابي
الحسن ع في الناخواه انها هاضومة وعن الصادق ع نعم الطعام الارز يوسع الامعاء
ويقطع البواسير وروي ان الحمص بارك فيه سبعون نبيا وانه جيد لوجع الظهر
وعن امير المومنين ع اكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة وروي ان اكل
الباقلي يمخ الساقين اي يجري فيهما المخ ويسمنهما ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري
وان اكله بقشره يدفع المعدة وان اللوبيا يطرد الرياح المستبطنة وان طبخ الماش دق
يذهب بالبهق وروي ان الروي وعليا والحسنين وزين العابدين والباقر والصادق
والكاظم عليهم الصلوة والسلام كانوا يحبون التمر وان شيعتهم يحبه وان اكله
تشبع ويهني ويمري ويذهب بالعياء ومع كل تمرة حسنة وهو الدواء الذي لا دا له
ويكون تقشر التمرة وروي ان العنب الرازقي ورطب المشان والرمان الاملسي من
فواه الجنة وان اكل الغبيرا الاسود يذهب الغم وليوكل العنب مثني وروي فرادي امراه
واهنا وروي شيئا يوكلان باليدين جميعا العنب والرمان والاصطبلح بالحدي
وعشرين ذبيبه حمرا يدفع الامراض وهو يشد العصب بالنصب ويطيب النفس والتين
اشبه شي بنبات الجنة ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الي دواء وهو يقطع البواسير ويذهب
النقرس والرمان سيد الفواكه وكان احب الثمار الي النبي صلعم ثمر الغبيران

ويجري الجايع وفي كل رمانة حبة من الجنة فلا يشارك الاكل فيها ويحافظ علي حبها بأسره
بشحمه دباغ للمعدة واكله يذهب وسوسة الشيطان وبين القلب ومدح رمان سورا
واكل رمانة يوم الجمعة علي الريق تنور قلبه اربعين صباحا والرمانتان ثمانون والثلاث
مائة وعشرون فلا وسوسة ولا معصية ودخان عوده ينفي الهوام والدنلاع ينفع من
السم والسوس اللم والبلغم واكله يقطع الرعاف وخصوصا سويقته وسويقه ينفع من
السم والسفرجل يذكي ويشجع ويصفي اللون ويحسن الولد ويذهب الغم وينطق اكله
بالحكمة وما بعث الله نبيا الا ومعه رايحة السفرجل والكمثري يجلو القلب ويدبغ
المعدة وخصوصا علي الشبع والاجاص يطفي الحرارة ويسكن الصفرا وياليه
الدم ويسيل الداء ويوكل الابرج بعد الطعام وكان رسول الله ص يعجبه النظر
الي الابرج الاخضر والغبيرا يدبغ المعدة وامان من بواسير وتقوي الساقين وكان
رسول الله ص ياكل الرطب بالبطيخ درس في البقول وغيرها يستحب ان يوتي
بالبقل الاخضر علي المايدة تاسيا بامير المومنين ع وسبع ورقات من الهندبا
امان من القولنج ليلة وعلي كل ورقة نظرة من الجنة فلتوكل ولا ينفض وهو يزيد
في الباه ويحسن الولد وفيه شفاء من الف داء والبادروج يفتح السدد ويشهي الطعام
ويذهب بالسبل ويطم الطعام وكان يعجب امير المومنين عليه السلم والكراث يشبع
من الطعام فيوكل ثلاثة ايام ويطيب النكهة ويطرد الرياح يقطع البواسير وهو امان
من الجذام وكان امير المومنين ع ياكله بالملح وعن النبي ص عليكم بالكرنب فانه

طعام البائس والشبع يوسع وروي يورث الحفظ ويذكي القلب وينفي الجنون والجذام
والبرص ولا بعقدة اسرف من القرع بالحناء العجم ويحيي العايس وهي بقلة فاطمة والحسن
يصفي الدم والسداب يزيد في العقل والجرجير بقلة بني اميه وهو مذموم والسلق
يدفع الجذام والبرسام بكر الباء وعن الصادق ع رفع عن اليهود الجذام باكل السلق
وقلع العروق وروي نعم البقلة السلق بنبت بشاطي الفردوس وفيها شفاء من الاوجاع كلها شفاء م
ويشد العصب ويطفي الدم ويغلظ العظم والكماة من المن وماؤها شفاء العين
والدباء يزيد في العقل والدماغ وكان يعجب النبي ص اصل الفجل يقطع البلغم وورقه
يحدر البول والحرامان من القولنج والبواسير وتجبين على الجماع والسلجم بالسين
المهملة والشين المعجمة وصح بعضهم بالمهملة لا يعتريه الجذام وكان النبي ع ياكل
القثاء بالملح ويوكل من اسفله فانه اعظم البركة والباذنجان للشاب والشيخ وينفي
الداء ويصلح الطبيعة والبصل يزيد في الجماع ويذهب البلغم ويشد الصلب ويذهب
الحمى ويطرد الوباء بالفطر والمد والسعتر على الريق يذهب بالرطوبة ويجعل المعدة
خملا يسكون اليم والخلال يصلح اللثة ويطيب الفم ونهي عن التخلل بالخوص والقصب
والريحان فانهما يهيجان عرق الجذام وعن التخلل بالرمان والاس وغسل الفم بالسعد
بعد الطعام يذهب علل الفم ويذهب بوجع الاسنان والماء سيد الشراب
في الدنيا والاخرة وطعمه طعم الحياة ويكره الكثار منه وعبه اي شربه بغير مص ويستحب
مصه وروي من شرب الماء فنحاه وهو يشتهيه حمد الله يفعل ذلك ثلاثا وجبت

له الجنة وروي باسم الله في المرات الثلاث في ابتدائه وعن الصادق ع اذا شرب الماء تحركت
الاناء ويقال يا ماء ان ماء زمزم وماء الفرات يقريانك السلام وماء زمزم شفاء من كل
داء وهو دواء مما شرب له وماء الميزاب يشفي المريض وماء السماء يدفع الاسقام ونهي عن
البول فيه لانه نصيب به من نشاء وماء الفرات نصيب فيه ميزابان من الجنة وتحنيك
الولد به يحببه الى الولاية وعن الصادق ع تفجرت العيون من تحت الكعبة وماء
نيل مصر يميت القلوب والاكل في فخارها وغسل الراس بطينها يذهب بالغيرة ويورث
الدياثة وكان رسول الله ص يعجبه الشرب في القدح الشامي والشرب في اليدين افضل
ومن شرب الماء فذكر الحسين ولعن قاتله كتب الله له مائة الف حسنة وحط عنه مائة
الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة درس ملتقط
من طب الائمة عليهم السلام لا يستحب الحجامة في الراس فان فيها شفاء من كل داء وتكره الحجامة
في الاربعاء والسبت خوف الوضح الا ان يتبيغ به الدم اي يهيج فيحتجم متى شاء ويقرا
اية الكرسي ويستخير الله ويصلي على النبي واله صلى الله عليهم وروي ان الدواء
في الحجامة والنورة والحقنة والقيء وروي مداواة الحمى بصب الماء فان شق فليدخل
يده في ماء بارد ومن اشتد وجعه قرا على قدح فيه ماء الحمد اربعين مرة ثم يصبه
عليه وليجعل المريض عنده مكيلا من برينا وليناول السائل منه بيده ويامره ان يدعو
له فيعافى ان شاء الله تعالى والاكتحال بالاثمد بكرة الهرة والليم عند النوم يذهب القوى
ويصفي البصر واكل الحبة السوداء شفاء من كل داء والحرمل بالحاء المهملة المفتوحة والراء

المهملة فالميم المفتوحة شفاء من سبعين داء وهو يشجع الجبان ويطرد الشيطان والسلاء
بالفصد دواء وكذا الحلبة والريح الطيبة تشد العقل ويزيد في الباه والبنفسج افضل
الادهان وقراءة القرآن والسواك والصيام يذهبن النسيان ويحدد الفكر والدعاء
في حال السجود يزيل العلل ومسح اليد على المسجد ثم مسحها على العلة كذلك وعلم رسول
الله ص علياء ع للحمى اللهم ارحم جلدي الرقيق وعظمي الدقيق واعوذ بك من فورة الحر
يا ام ملدم بكسر الميم وفتح الدال ان كنت آمنت بالله فلا تاكل اللحم ولا تشربي الدم ولا
ان مع الله الهاً آخر فاني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فقالها فعوفي من ساعته قال الصادق ع ما فزعت اليه قط دواء
الا وجدته وقال ع يمر يده على الوجع ويقول ثلاثا الله الله ربي حقا لا اشرك به شيئا اللهم
انت لها ولكل عظيمة وقال للاوجاع كلها باسم الله وبالله كم من نعمة لله في عرق ساكن
وغير ساكن على عبد شاكر وغير شاكر ويأخذ لحيته باليد اليمنى عقيب الصلوة
المفروضة ويقول اللهم فرج عني كربتي وعجل عافيتي واكشف ضري ثلاث مرات
وروي اجتناب الدواء ما احتمل البدن الداء والتقصير في الطعام يصح البدن
ومن كتم وجعا ثلاثة ايام من الناس وشكى الى الله عز وجل عوفي ومن اخذ السكر
والاطرياح والاهليلج استقبال الصيف ثلاثة اشهر في كل شهر ثلاثة ايام لم يمرض
الا مرض الموت وروي استعمال الاهليلج الاسود في كل ثلاثة ايام واقله في كل
شهر وفي الاهليلج شفاء من سبعين داء والتمر دواء امير المؤمنين ع طين

قبر الحسين ع شفاء من كل داء والاكتحال بالاثمد سراج العين وليكن اربعا في اليمين
وثلاثا في اليسار عند النوم ويجوز المعالجة بالطبيب الكتابي واقدح العين عند
نزول الماء ودهن الليل يروي البشرة ويبيض الوجه **كتاب**
الاحياء الموات وعامر الارض ملك لاربابه ولو عرض له الموات لم يصح
لغيرهم احياؤه الا باذنهم ولو لم يعرفوا فهو للامام وكذا كل موات من الارض لم
يجر عليه ملك او ملك وباد اهله سواء كان في بلاد الاسلام او في بلاد الكفر ونعني
بالموات ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او استيجامه
مع خلوه عن الاختصاص ويشترط في تملكه بالاحياء امور تسعة احدها اذن الامام
على الاظهر سواء كان قريبا من العمران ام لا وفي غيبة الامام يكون المحيي احق بها
ما دام قائما بعمارتها فان تركها فزالت آثاره فلغيره احياؤها وهو على قول وان حضر
الامام فله اقراره وازالة يده وثانيها ان يكون المحيي مسلما فلو احياها الذمي باذن
الامام ففي تملكه نظر من توهم اختصاص ذلك بالمسلم والنظر في الحقيقة في
صحة اذن الامام في الاحياء للتمليك اذ لو اذن كذلك لم يكن بد من القول بالملك
واليه ذهب الشيخ نجم الدين رحمه الله وثالثها وجود ما يخرجها عن الموات
فالمسكن بالحائط والسقف بخشب او عقد والحظيرة بالحائط ولا يشترط نصب
الباب فيهما والزرع بعضد الاحجار والتهية للانتفاع وسوق الماء او اعتياد
الغيث او السيح ويحصل الاحياء ايضا بقطع المياه الغالبة ولا يشترط الحرث ولا

الزرع ولا الغرس على الاقرب نعم لو زرع او غرس وساق الماء او قطعه فهو
احياء وكذا لا يشترط الحائط والمسناة في الزرع نعم يشترط ان يبين الحد بمرز
وشبهه واما الغرس فالظاهر اشتراط احد الثلاثة مصيرا الى العرف ولو فعل
دون ذلك واقتصر كان تحجيرا يفيد اولوية لا ملكا فلا يصح بيعه نعم يورث عنه ويصح
الصلح عليه ولو اهمل الاتمام فللحاكم الزامه بالاحياء او رفع يده فلو امتنع اذن لغيره
فيها وان اعتذر بشاغل امهل مدة يزول عذره فيها فلو احياها بعدها وعن الشيخ
نجيب الدين بن نما ان التحجير احياء ويمكن حمله على ارض ليس فيها استيجام ولا ماء
غالب ولا تسقيها الغيوث غالبا فان ذلك قد يعد احياء وخصوصا عند من لا
يشترط الحرث ولا الزرع ولا الغرس لانها انتفاع وهو معلول للملك فلا يكون
سببا له كالسكنى والحكم في هذا كله العرف لعدم نص الشرع على ذلك واللغة
ولو نصب بيت شعر او خيمة في المباح فليس احياء بل يفيد الاولوية ورابعها ان
لا يكون مملوكا لمسلم او معاهد فلو سبق ملك واحد منهما لم يصح الاحياء نعم
لو تعطلت الارض وجب عليه احد الامرين اما الاذن لغيره او الانتفاع فلو امتنع
فللحاكم الاذن وللمالك طسقها على المأذون فلو تعذر الحاكم فالظاهر جواز
الاحياء مع الامتناع من الامرين وعليه طسقها والحجة في حكم المملوك على ما قرر
ومجرد ثبوت يد محترمة كاف في منع الغير من الاحياء وان لم يعلم وجود سبب
الملك نعم لو علم اثبات اليد بغير سبب مملك ولا موجب اولوية فلا عبرة به

الترك كموات الاسلام فلا يملك الموات بالاستيلاء وان نزع عنه الكفار بل ولا يحصل
به الاولوية وربما احتمل الملك والاولوية تنزيلا للاستيلاء كالاحياء او كالتحجير والاقرب
المنع لان الاستيلاء سبب في تملك المباحات المنقولة او الارضين المعمورة والامران
منتفيان هنا وما يذكر عنه كموات المسلمين قطعا وخامسها ان لا يكون مشعرا
للعبادة كعرفة ومنى ولو كان يسيرا لا يمنع المتعبدين سدا لباب مزاحمة الناسكين
ولتعلق حقوق الخلق كافة بها وجوز المحقق نجم الدين اليسير لانتفاء الملك وعدم الاخلال
بالحجيج فرع على قوله رحمه الله لو عمد بعض الحاج هذا المحيا ففي جواز وقوفه
به ثلاثة اوجه المنع مطلقا لانا بنينا على الملك والجواز مطلقا جمعا بين الحقين
والجواز ان اتفق ضيق المكان والحاجة اليه وربما احتمل على الوجهين الاخيرين جواز
احياء الجميع اذ لا ضرر على الحجيج وليس بشيء وسادسها ان لا يكون مما حماه النبي ص
والامام لمصلحة كنعم الصدقة والجزية فقد حمى رسول الله ص النقيع بالنون
لخيل المهاجرين ولو حمى كل منهما لخاصته جاز عندنا وليس لآحاد المسلمين الحمى الا
في املاكهم فلهم منع الغير من رعي الكلأ النابت فيها ولو زالت المصلحة التي حمى لها
الوالي فالاقرب جواز الاحياء وفي احتياج خروجه عن الحمى الى حكم الحاكم نظر من تبعية السبب
وقد زال فيرجع الى الاصل من الاباحة ومن انه يثبت المنع بالحكم فلا يزول بدونه ولا
فرق بين ما حماه النبي والامام لان ما حماه نص اذ لا يحكم الامام بالاجتهاد عندنا
وهل للامام الثاني ان يزيل ما حماه السابق لمصلحة زائدة مع بقاء الحمى وجهان

من انما تعينت بجهة مسجد فهي كالمسجد ومن زوال الملك في المسجد ومن نوال الملك
في المسجد بخلاف الحجي فانه تابع للمصلحة وقد يكون غيرها اصلح منها **درس**
وسابعها ان يكون حريما العام فحريم الدار مطرح ترابها وكناستها ومصب
مياهها وثلوجها ومسلك الدخول والخروج اليها ومنهم في صوت الباب والظاهر
الاكتفاء في الصوب بما يمكن فيه التصرف في حوايجه فليس له منع المحيي عن كل جهة التي
في صوت الباب والظاهر اسيل الاول في السلوك الي ازورار حذرا من التضيق
للمباح وفي التقدير هنا بضاب الطريق نظر من التسمية ومن توهم اختصاص
التقدير بالطريق العام وله ان يمنع من يحفر بقرب حايطه في المباح بيرا او نهرا
يضران بحايطه او داره وحريم القرية مطرح القمامة والتراب والرمل ومناخ الابل ومن تكص
للخيل والنادي وملعب الصبيان ومسيل المياه ومرعى الماشية ومحتطب اهلها
مما جرت العادة بوصولهم اليه وليس لهم المنع مما بعد من المرعى والمحتطب بحيث
لا يطرقونه الا نادرا ولا المنع مما لا يضر بهم مما يطرقونه ولا تتقدر وحريم القرية بالصيحة
من كل جانب ولا فرق بين قرى المسلمين والذمة ذلك وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز
على حافتيه وحريم العين الف ذراع في الرخوة وخمسمائة في الصلبة فليس للغير استنباط
عين اخرى في هذا القدر وروي هذا التقدير في القناة لو اراد الغير احداث قناة
اخرى فانه يتباعد عنها في العرض دينك وحريم بئر العطن بالكسر اربعون ذراعا وهي ما
يستقى منها الابل وشبهها وبئر الناضح للزرع ستون ذراعا وقال ابن الجنيد روي

عن

عن رسول الله ص انه قال حريم البئر الجاهلية خمسون ذراعا والاسلامية خمس وعشرون
ذراعا وفي صحيح حماد بن عثمان عن الصادق ع في العادية اربعون ذراعا وفي رواية خمسون
ذراعا الا ان يكون الي عطن او الي الطريق فخمس وعشرون وقال ابن الجنيد حريم بئر الناضح
وحمل الرواية بالستين علي ان العمق البئر ذلك وهذا الحريم مستحق سواء كانت البئر والعين
مختصة او مشتركة بين المسلمين وروى الصدوق ان حريم المسجد اربعون ذراعا من
كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع وان حريم النخل طول
سعفها في المباح ولا حريم في الاملاك لتعارضها فلكل ان يتصرف في ملكه بما جرت
العادة به وان تضرر صاحبه ولا ضمان كتعميق اساس حايطه وبيره وبالوعته واتخاد
منزله كان حدادا وصفارا او قصارا او دباغا وحريم الطريق في المباح سبع اذرع لرواية
مسمع والسكوني وبالخمس ضعيف **فرع** لو جعل المحيون الطريق اقل من سبع
فللامام الزامهم بالسبع ويلزم انما هو لمحيي ثانيا في مقابلة الاول ولو تساوقا الزماه
ولو زادوها علي السبع واستطرقت فهل يجوز للغير ان يحدث في الزايد حدثا من بناء
وغيره الظاهر ذلك لان حريم الطريق باق **ب** لا فرق بين الطريق العام وما
يختص به اهل قرى او قرية في ذلك نعم لو اختار اهل الطريق فاتفقوا علي اختصاره
او تغييره امكن الجواز والوجه المنع لانه لا ينفك من مرور غيرهم عليه ولو نادرا
لا تزول حرمة الطريق باستيجامها وانقطاع المرور عليها لانه يتوقع عوده نعم
لو استطرق الثانية احضروا اسهل **وثامنها** ان لا يكون الموات مقطعا من

النبي والامام كما اقطع رسول الله ص بلال بن الحارث العقيق واقطع الزبير حضر
الفرس وهو عدوه فاجراه حتى قام فرمى بسوطه فقال اعطوه من حيث وقع السوط
واقطع وايل بن حجر ارضا بحضرموت وهذا الاقطاع غير مملك بل هو كالتحجير
في افادة الاختصاص وتاسعها قصد التملك ولو فعل اسباب الملك بقصد غير التملك
فالظاهر انه لا يملك وكذا لو خلا عن قصد وكذا ساير المباحات كالاصطياد والاحتطاب
والاحتشاش فلو اتبع ظبيا يمتحن قوته فاثبت يده عليه لا بقصد الملك وان اكتفينا
باثبات اليد ملك وربما فرق بين فعل لا تردد فيه كبناء الجدران في الدار وتسقيف
مع البناء في البيت وبين فعل محتمل كاصطلاح الارض للزراعة فانه يحتمل الغير ذلك
كالنزول عليها واجراء الخيل فيها فيعتبر فيه النية بخلاف غير المحتمل ويكون وزان
ذلك كون الصريح اللفظ والكناية وتضعيف بان الاحتمال لا يندفع ومع
استغنينا الصريح عن النية تتمة روي انه اذا كان بيده ارض تلقاها عن ابيه
وجده ويعلم انها للغير ولا يعرف انه سبق تصرفه فيها وحملها ابن ادريس على غير العصوبة
فيكون كاللقطة فيملك التصرف فيها بعد التعريف وقال بعضهم يحمل على انها كانت مع
ابيه وجده مستاجرة او مستعارة وقد احدث فيها بناء وغرس فيباع البناء والغرس لانه
من آثار التصرف فيطلق عليه الاسم والشيخ في النهاية على الرواية

كتاب المشتركات

وهي ثلاثة المياه والمعادن والمنافع اما
الماء فاصله الاباحة ويملك بالاحراز في اناء او حوض وشبهه وباستنباط بئر

او اجرا نهر من المباح على الاقوى ولو قال انه كان جماعة ملكوه على نسبة عملهم لا على
خرجهم الا ان يكون تابعا للعمل ويجوز الوضوء والغسل وتطهير الثوب منه عملا بشاهد
الحال الا مع النهي ولا يجوز الطهارة من المحرز في الاناء ومما يظن الكراهية فيه ولو لم
ينته المحرز في الغراف او النهر الى الماء فهو تحجير ولو ضاق ماء النهر المملوك عن اربابه قسم بينهم
اما بالمهاياة او بالاجزاء فتوضع صخرة مستوية او خشبة على مستو في مكان مستوي
ويجعل فيها ثقب متساوية على سهامهم وليس لاحدهم عمل جزء ولا قنطرة الا باذن الباقين
اذا كان الحريم مشتركا ولو اختص احدهم بالحريم من الجانبين وكان الجزء عرضا
بالنهر ولا باهله لم يمنع منه ولو كان النهر حايلا بينهم وبين عدوهم فلهم المنع ولا
يشترط في ملك النهر ومائه الشرع من المباح وجود ما يصلح لشربه نحوه خلافا لابن
الجنيد ويقسم سيل الوادي المباح والعين المباحة على الضياع فان ضاق عن ذلك
تشاحوا بدي بمن احيا اولا فان جهل فمن يلي فوهته بضم الفاء وتشديد الواو
فللزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى التالي ثانيا
او الذي يلي الموجه مع جهل السابق ولو لم يفضل عن صاحب النوبة شيء فلا
شيء للاخر بذلك قضى النبي ص في سيل وادي مهزور بالزاء اولا ثم الراء وهو
بالمدينة الشريفة ولو تساوى اثنان فصاعدا في القرب قسم بينهم فان ضاق عن ذلك
تهايوا فان تعاسروا اقرع بينهم فان كان الماء لا يفضل عن احدهم سقى الحاج
بالزرعة بنسبة نصيبه منه ولو تفاوتت ارضوهم قسم بينهم بحسبها ولو احتاج الثاني

المملوك الى حفر او سد ثم فصل الى الملاك بنسبة الملك فيشترك الجميع في الخرج الى ان
ينتهي الى الاول ثم لا ايثار لهم وكذا الثاني فما بعده اما مغيضه لو احتيج
الى صلاحه فعلى الجميع ويجوز بيع الماء المملوك وان فضل عن حاجته ولكنه يكره
وفاقا للقاضي والفاضلين وقال الشيخ في المبسوط والخلاف وفي ماء البئر ان فضل
عنه يجب بذله للشرب سابلة والماشية لا لسقي الزرع وهو قول ابن الجنيد
لقوله ع الناس شركا في ملك والنار والكلا ونهيه عن بيع الماء في حز جار و
يحمل على الكراهية فيباع وزنا ومشاهدة اذا كان محصورا اما ماء البئر والعين
فلا الا ان يريد به على الدوام فالاقرب الصحة سواء كان منفردا او تابعا للارض
ولو حفر بئرا لا للتملك فهو اولى بها مدة بقائه عليها فاذا تركها حل لغيره الانتفاع
بها فلو عاد الاول بعد الاعراض فالاقرب انه يساوي غيره ومياه العيون في
المباح والابار المباحة والعيون والانهار الكبار كالفرات ودجلة والنيل الناس
فيها شرع درس المعادن الظاهرة وهي التي لا يحتاج تحصيلها الى
طلب كالياقوت والبرام والقير والنفط والملح والكبريت والموميا واحجار الرحى
وطين الغسل من سبق اليها فهو اولى ولو اخذ زيادة عما يحتاج اليه ولو سبق اثنان
او جماعة وتعذرت القسمة اقرع ولا يملكها احد بالاحياء ولا يصير اولى بالتحجير
ولا اقطاع السلطان والمعادن الباطنة كالذهب والفضة تملك بالاحياء
وهو بلوغ نيلها وما دونه تحجير ويجوز اقطاعها فتختص بها وقيل ينبغي الاقتصار

في الاقطاع على ما يقدر المقطع على عمله ولو اهملها المحجر كلف احد الامرين اما الاتمام او
التخلية ولو احيا الارض اموات فظهر فيها معدن ملكه وان كان من المعادن الظاهرة
الا ان يكون ظهوره سابقا على احيائه ولو كان الى جانب المملحة ارض موات فاحتفر
فيها بئرا وساق الماء اليه ملكه ومن ملك معدنا ملك حريمه وهو منتهى عروقه عادة
ومطرح ترابه وطريقه ويصح الاستيجار على حفره والجعالة عليه ونص الجعالة على تتبع العرق
لا الاجارة للجهالة ولو قال اعمل ولك نصف حاصله لم يصح اجارة قيل ولا جعالة بل له
اجرة المثل ويحتمل الصحة في الجعالة بناء على ان الجهالة التي لا تمنع من التسليم
للعوض غير مانعة من الصحة ولو قال اعمل وما اخرجته فهو لك قال الشيخ لا يصح
لانها هبة لمجهول فالخارج للمالك والاجرة للعامل لانه عمل لنفسه ويشكل مع جهالة
العامل بالحكم وقيل يكون ذلك اباحة للاخراج والتملك وان للمالك الرجوع
في العين مع بقائها ولو قال اعمل فهو لك قال الشيخ لا يصح لانها هبة لمجهول النفسك
فيه شهرا وعليك النفقة لا شبه البطلان للجهالة وبعض علمائنا يخص المعادن
بالامام سواء كان ظاهرة او باطنة فيتوقف الاصابة منها على اذنه مع حضوره لا مع
غيبته وقيل باختصاصه في الارض المملوكة له والاولى توافق فتواهم بان موات
الارض للامام فانه يلزم من ملكها ملك ما فيها والمتاخرون على ان المعادن للناس
شرع لنا لاصالة الاباحة واما الطعن في ان الموات للامام واما الاعراض
به وتخصيص المعادن بالخروج عن ملكه والكل ضعيف درس في المنافع وهي

المساجد والمشاهد والمدارس والربط والطرق ومقاعد الاسواق فمن سبق الى مكان
من المسجد او المشهد فهو اولى به فاذا فارقه بطل حقه الا ان يكون رحله باقيا ولا فرق
بين قيامه لحاجة او غيرها ولو توافى اثنان وتعذر اجتماعهما اقرع ويتساوي المعتاد
لبقعة بعينه وغيره وان كان اعتياد جلوسه للدرس او تدريس **فرع** لو رعف
المصلي في اثناء صلوة او احدث ففارق فهي اولى به بعوده اذا كان للاتمام
مطرانا صلوة واحدة فلا يمنع من اتمامها ومن سعيه للحق للاستقرار والاول اقرب
الا ان يجد مكانا مساويا للاول او اولى منه اما لو فعل الثاني للاتمام فهو وغيره
سواء الا مع بقاء رحله واما المدارس والربط فالسابق الى بيت منها لا يزعج باخراجه ولا
مزاحمة شريك وان طالت المدة الا ان يشرط الواقف امدا فيخرج عند انتهائه ويحتمل
في المدارس ودار القرآن الازعاج اذا تم غرضه من ذلك ويقوي الاحتمال اذا ترك
التشاغل بالعلم والقرآن وان لم يشرطهما الواقف لان موضوع المدرسة ذلك اما الربط
فلا غرض فيه فيستثنى ويجوز الدوام فيه ولو فارق ساكن المدرسة والرباط ففيه
اوجه زوال حقه كالمسجد وبقاؤه مطلقا لانه باستيلائه جرى مجرى المالك
وبقاؤه ان قصرت المدة دون ما اذا طالت لئلا يضر بالمستحقين وبقاؤه ان
خرج لضرورة كطلب ما لا بد منه وان طالت المدة وبقاؤه ان بقي رحله او خادمه
والاقرب تفويض ذلك الى ما يراه الناظر صلاحا واما الطرق ففائدتها
في الاصل الاستطراق ولا يمنع من الوقوف فيها اذا لم يضر بالمارة وكذا القعود ولو

كان

كان للبيع والشراء فليس للمار ان يختص بالمرور موضع الجلوس اذا كان عنه مندوحة لثبوت
الاشتراك بين المار والقاعد فان فارق ورحله باق فهو احق به والا فلا وان تضرر
بتفريق معامليه قاله جماعة ويحتمل بقاء حقه لان اخطر المقاصد ان يعرف مكانه
ليقصده المعاملون نعم لو طالت المفارقة زال حقه لان الاضرار استند اليه وله ان
يظلل على نفسه بما لا يضر بالمارة وليس له تسقيف المكان ولا بناء دكة ولا غيرها فيه
وكذا الحكم في مقاعد الاسواق المباحة وروي الصدوق عن ع عليه سوق
المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وهذا حسن وليس
للامام اقطاعها ولا يتوقف الانتفاع بها على اذنه **كتاب**
اللقطة اللقيط كل صبي او صبية او مجنون ضائع لا كافل له ويسمى
ملقوطا ومنبوذا والاختلاف اسمية حالية فانه ينبذ اولا ويلتقط اخيرا فلا ملتقط
البالغ وفي التقاط المميز قولان بالمنع لامتناعه عن الضياع والاقرب الجواز لعدم
استقلاله بمصلحته ولو كان له اب وان كان نضا عدت او ملتقط سابق اجبر
على اخذه ولو التقطاه دفعة اقرع والتشريك بينهما في الحضانة بعيد لانهما ان
كلفا الاجتماع تعسر وان تهايا قطعا الطفل فيشق عليه ثم يجوز ترك احدهما للآخر
فيجب على الآخر الاستبداد به وانما تتحقق القرعة مع تساويهما في الصلاحية
ويرجح المسلم على الكافر ولو كان الملقوط محكوما بكفره في احتمال والحر على العبد
على الفاسق على الاقوى ويشكل ترجح الموسر على المعسر والبلدي على القروي والقروي

على البدوي والقادر على المسافر والظاهر العدالة على المستور والاعدل على الانقص
نظرا الى مصلحة اللقيط في ايثار الاكمل نعم لا يتقدم الغني على المتوسط اذ لا
ضبط لمراتب اليسار ولا المرأة على الرجل ولا من تحته اللقيط وان كان مميزا
ولو علم كون اللقيط مملوكا وجب دفعه الى مولاه وان كان كبيرا فان تلف في يده
او ابق بغير تفريط فلا ضمان في الصغير والمجنون قيل ولا في الكبير لانه مال يخشى
تلفه فالملتقط حافظ له على مالكه وهو مبني على جواز التقاط الكبير ومنعه الشيخ ومنع
ايضا من اخذ المراهق لانهما كالضالة الممتنعة وينفق على اللقيط او يوصي لهم به
او يوهب ويقبله الحاكم ولا يقتضي بما قاد به مما لا يدل عليه ولا هو بحكم يده الا
ان يكون هناك امارة قوية كالكتابة عليه فان العمل بها قوي ويجب في الانفاق من ماله
اذن الحاكم الا ان يتعذر ولو لم يكن له مال انفق عليه من بيت المال فان لم يكن
وجب على المسلمين الانفاق عليه اما من الزكاة الواجبة او من غيرها وهو فرض
كفاية على الاقرب وتوقف المحقق هنا ضعيف فان تعذر انفق الملتقط ورجع
مع نية ومنع ابن ادريس من الرجوع لتبرعه وهو بعيد لوجوبه ولو كان اللقيط
عبدا او تعذر استيفاء النفقة منه بيع فيها ولا يجوز بيعه لغيره لذلك الا مع المصلحة
فيبيعه الحاكم فلو اعترف السيد بعتقه قبل البيع قيل لا يقبل لانه اقرار في حق الغير وفي حق م
المبسوط يقبل لاصالة صحة اخبار المسلم ولانه غير متهم لانه يقول لا اريد الثمن وحينئذ
ليس له المطالبة بثمنه على التقدير الا ان يكون العتق بعد ذلك ولو ادعى رقه فصدق

اللقيط المدعي فالاقرب القبول اذا كان اهلا للتصديق ولا يملك اللقيط بالتعريف
وان كان صغيرا ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية والاسلام ولو التقط
الصبي او المجنون فلا حكم له ولو التقط العبد فكذلك لعدم تفرغه للحضانة الا ان
ياذن المولى فيتعلق به احكام الالتقاط دون العبد نعم لو خيف على الطفل التلف
بالابقاء ولم يوجد سوى العبد وجب التقاطه وان لم ياذن المولى والمكاتب والمبعض
كالقن لاشتغاله بالكسب واما الاسلام فهو شرط في التقاط المحكوم باسلامه
كلقيط دار الاسلام او دار الحرب وفيها مسلم فينتزع من يد الكافر لو التقطه فيهما
حفظا لدينه ومنعا من سبيل الكافر عليه وكلام المحقق مشعر بالتوقف في ذلك ووجهه
ان الغرض الاهم حضانته وتربيته وقد يحصل من الكافر وفي اعتبار عدالة الملتقط لان
من ان الاسلام مظنة للامانة ومن بعد الفاسق عنها فربما ادعى رقه والاول
اقرب واولى منه الجواز للمستور الذي لا يعرف بعدالة ولا فسق ولو اراد القاضي مراقبته
ليعرف امانته فعل ذلك بحيث لا يخالطه الرقيب ولا يعلم فيؤذيه وفي اشتراط
كونه حضريا قادرا على حفظ النسب من الضياع فينتزع من البدوي ومريد السفر
به على هذا او يضعف انتزاعه من مريد السفر اذا كان عدلا ولو لم يوجد غيرهما
لم ينتزع قطعا وكذا لو كان الموجود كاحدهما وفي اشتراط رشده نظر من ان
السفيه ليس اهلا للامانة ومن انه اذا لم يأتمنه الشرع على ماله فعلى الطفل وماله اولى
بالمنع وهو الاقرب لان الالتقاط ائتمان شرعي والشرع لم يأتمنه ولا يشترط في الملتقط

الغني فيقر في يد الفقير اذ نفقته ليست عليه ويجب الالتقاط على الاصح لانه تعاون ودفع
ضرر وقال المحقق يستحب تمسكا بالاصل وحمل الاية على الندب وهو بعيد اذ اخيف
عليه التلف ووجوبه فرض كفاية فلو تركه اهل ذلك البلد بحتم اجمع الاثم و
يستحب الاشهاد عند اخذه وتياكد في جانب الفاسق خصوصا المعسر دفعا للادعائه

درس في احكام اللقيط وفيه مسائل ا يجب حضانته بالمعروف وهو القيام
بتعهده على وجه المصلحة بنفسه او بزوجته او غيرهما والاولى ترك اخراجه من البلد
الى القرى ومن القرية الى البادية لضيق العيش في تلك بالاضافة الى
ما فوقها ولانه احفظ لنسبه واليسر لمداواته الثانية لو احتاج الملتقط الى الاستعانة
بالمسلمين في الانفاق عليه رفع امره الى الحاكم لتعيين من يراه اذ التوزيع غير ممكن والقرعة
انما تكون في المنحصر ولا رجوع لمن تعين عليه الانفاق لانه يؤدي فرضا وربما
احتمل ذلك جمعا بين صلاحه في الحال وحفظ مال الغير في المال وقد اوما اليه
الشيخ في المبسوط ويتجه على قول المحقق باستحباب الرجوع ويؤيده ان مطعم
الغير في المخمصة يرجع عليه اذا ايسر ولو قلنا بالرجوع فمحله بيت المال او مال المنفق
عليه انما سبق اخذه منه الثالثة لو تنازع اللقيط والملتقط بعد بلوغه
في الانفاق حلف الملتقط في اصله وقدر المعروف ولو تنازعا في تسليم المال حلف
اللقيط مع عدم البينة ولو تنازعا في تلفه حلف الملتقط وكذا في التفريط والتعدي
الرابعة حكم اللقيط في الاسلام تابع للدار كما مر فلو بلغ واعرب عن نفسه

بالكفر لم يحكم بردته على الاقرب لضعف تبعية الدار بخلاف من تبع ابويه او احدهما في
الاسلام ثم اعرب بالكفر بعد بلوغه فانه مرتد سواء اتحد حال الاسلام او تجدد اسلام
احدهما بعد علوقه وربما فرق بينه وبين الاول بانه جزء من المسلم في الاول فيكون
مسلما فبالكفر مرتدا بخلاف الثاني فانه انما حكم باسلامه تبعا والاستقلال اقوى
من التبع لانه انخلق من كافر فاذا اعرب بالكفر لا يكون مرتدا ولهذا افترقا في
قبول التوبة وعدمها والذي رواه الصدوق عن علي ع اذا اسلم الاب جر الولد الى
الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وهذا نص في الباب
الخامسة المراد بدار الاسلام ما ينفذ فيه حكم الاسلام فلا يكون بها كافر الا معاهدا
هذا فلقيطها حر مسلم وحكم دار الكفر التي ينفذ فيها احكام الاسلام كذلك
اذا كان فيها مسلم وهي كدار الاسلام والا فلا وتجويز كون المسلم فيها مختفيا نفسه
غير كاف في اسلام اللقيط واما هي ما ينفذ فيها احكام الكفار فلا يسكن فيها
مسلم الا مسالما فلقيطها محكوم بكفره ورقه الا ان يكون فيها مسلم ولو تاجرا اذا
كان مقيما وكذا لو كان اسيرا او محبوسا ويكفي المارة من المسلمين السادسة
لو اقام كافر البينة ببنوته ثبت وكذا لو انفرد بدعواه ولا بينة وفي ثبوت كفره به
اوجه ثالثها قول المبسوط بثبوت كفره مع البينة لا مع مجرد الدعوى لان البينة
اقوى من تبعية الدار ومجرد الدعوى يكافئ للدار فيستمر كل منهما على حاله ولا يكون
دعوى الكافر معينا لحكم الشرع باسلامه ولو انفرد المسلم بدعوى لقيط دار الحرب نسبه

واسلام وحريته وان لم يكن فيها مسلم واولى منه اذا ادعى بنوة المحكومة باسلامه ولو
انفرد المسلم بدعوى لقيط دار الحرب بنسبه واسلامه وحريته وان لم يكن فيها مسلم
واولى منه اذا ادعى بنوة المحكوم باسلامه فان الحاق نسبه موكد للحكم بالحرية والاسلام
فرع لو وصف ولد الكافر الاسلام لم يحكم باسلامه عند الشيخ في المبسوط
ولكن يفرق بينه وبينهما وقال في الخلاف يحكم باسلامه اذا بلغ عشرا فلو اعرب بالكفر
حكم بردته للرواية باقامة الحد عليه ولقول النبي ص كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون
ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عنه لسانه فاما شاكرا واما كفورا
وهو قريب **السابعة** لو تنازع بنوته اثنان فصاعدا ولا بينة او كان لكل بينة فالحكم
القرعة ان تساويا في الاسلام او الكفر والحرية او الرقية ولو تفاوتا فقوى الشيخ في المبسوط
ترجيح دعوى المسلم والحر على الكافر والعبد لتايدهما بما سبق من الحكم بهما وفي الخلاف
لا ترجيح لعموم الاخبار فيمن تداعوا نسبا وتوقف فيه الفاضلان لتكافؤهما في
الدعوى قلنا قد بينا المزية نعم لو كان اللقيط محكوما بكفره ووقع التجاذب فيه التوقف
الثامنة لو كان المدعي للملتقط فكغيره لانه يجوز ان يكون قد سقط منه او نبذه
ثم عاد الى اخذه ولا فرق بين ان يكون ممن يعيش له الاولاد وبين غيره وتخيل ان غيره
قد نبذه تيمنا وليس بلقيط بخلاف من يعيش له فانه لا حامل له على النبذ فاسد لان الفوائد
الشرعية لا تتغير بمثل هذه الخيالات الوهمية ولو نازعه غيره فهما سواء اذ لا ترجيح لليد
ايضا الى الانسان نعم لو لم يعلم كونه ملتقطا فالاصح بنوته فادعاه غيره فنازعه فانه

قال هو لقيط وهو ابني فهما سواء وان قال هو ابني واقتصر ولم يكن هناك بينة على انه التقطه
فالاقرب ترجيح دعواه عملا بظاهر اليد **التاسعة** اللقيط حر تبعا للدار للاسلام و
اصالة الحرية في بني ادم وفي صحيحة حريز عن الصادق ع المنبوذ حر وعنه ع ان اللقيط
حر فيجري عليه احكام الاحرار في القصاص من الاحرار وحد القذف الكامل
وعليه اليمين لو ادعى القاذف رقه لا على القاذف على الاقرب ودية جناية خطأ على الامام
ولو جني عليه فله القصاص مع بلوغه او الدية ولو كانت نفسا فللامام ذلك ولو كان
طرفا وهو طفل قال الشيخ لا يجوز للامام الاستيفاء قصاصا ولا دية كما لا يجوز
للجد لانه لا يعلم مرادة وجوزه الفاضلان مع المصلحة **العاشرة** لو اقر على نفسه
بالرقية قبل اذا لم يعلم بغير الدار ولم يدع حرية اولا قيل ولا تبطل تصرفاته السابقة على
الاقرار وهو حق فيما لم يتوالد كالبيع والشراء اما النكاح فانه ان كان قبل الدخول
فيسقط عليه نصف المهر وان كان بعده فيسقط عليه المهر فيستوفي مما في يده والا تبع
به بعد العتق ولو كانت المقرة الزوجة اللقيطة لم يحكم بفساد النكاح لتعلقه بالغير ويثبت
للسيد اقل الامرين من المسمى وعقر الامة **الحادي عشر** لا ولاية للملتقط
بل هو سائبة يتولى من شاء ولو مات بغير وارث فميراثه للامام وقال الشيخان لبيت
المال وحمله ابن ادريس على بيت مال الامام والمفيد صرح بانه لبيت مال المسلمين
وقال الشيخ ولاؤه للمسلمين وقد سبق في الميراث مثله وقال ابن الجنيد لو انفق عليه
وتوالى غيره رد عليه النفقة فان ابى فله ولاؤه وميراثه وحمله الفاضل على احد قدر النفقة

من ميراثه **درس** في لقطة الحيوان ويسمي ضالة فالبعير في الكلأ والماء لا
يوخذ وان كان مريضاً او كان متروكاً من جهد وكذا لو وجد صحيحاً في غير كلأ
ولا ماء لامتناعه بنفسه احد حتي يصل الي مالكه او الي الحاكم مع تعذره ثم الحاكم
يرسله في الحمي وان راي بيعه وحفظ ثمنه جاز وان وجد في غير كلأ ولا ماء مع ضعفه
عن الامتناع جاز اخذه ويملكه الواجد لانه كان مالكه قد تركه لجهده فلو اقام به البينة
لم ينزعه وكذا لو وجده الملتقط ويلحق به الدابة والبقر في الموضعين وفي رواية
سمع قضي امير المومنين عليه في الدابة تترك في غير كلأ ولا ماء لمن احياها وهذا
نص في الدابة ولم يشترط الجهد لكن ظاهر الخبر ذلك **اما** الحمار فقيل يجوز اخذه
مطلقاً لعدم امتناعه من الذئب وعدم صبره عن الماء والمحقق منع من اخذه **اما**
الشاة فيجوز اخذها في الفلاة لعدم امتناعها من الذئب وعدم صبرها عن الماء والمحقق
منع من اخذ **اما** الشاة فيجوز اخذها في الفلاة لعدم امتناعها فهي كالتالفة فيتخير
الاخذ بين التملك فيضمن وقيل لا ضمان وبين احتفاظها امانة وبين الدفع الي الحاكم
ولا ضمان فيهما ثم الحاكم يحفظها او يبيعها وهو يلحق بها صغار الحيوان نص عليه في
المبسوط وتوقف فيه المحقق نظراً الي مورد النص ولو اتفق لم يرجع به عند الشيخ وكذا يجب
يجب تعريفها سنة وقوي الفاضل عدمه لتعلق محكم لك او لاخيك او للذئب فلم يذكر
التعريف ولو اخذ الشاة من العمران احتبسها ثلاثة ايام فان لم يظهر مالكها باعها و
تصدق بثمنها وضمن ان لم يرض المالك علي الاقوي وهل له تملكها مع الضمان جوزه

ابن ادريس وله ابقاوها بغير تبع فيكون امانة وكذا ثمنها ولو انفق عليها لم يرجع عند
الشيخ وهل يلحق بها غيرها قال في المبسوط ما كان في العمران ومما يتصل به علي نصف
فرسخ من الحيوان يجوز اخذه ممتنعاً او لا ويتخير الاخذ بين الانفاق تطوعاً او الدفع الي
الحاكم وليس له اكلها ومنع الفاضل من اخذ ما في العمران عدا الشاة الا ان يخاف
عليه النهب والتلف وقال في النهاية اذا اخذ شيئاً يحتاج الي النفقة رفع خبره
الي السلطان لينفق عليه من بيت المال فان تعذر انفق ورجع وان كان له ظهر
ودر او خدمة كان بازاء ما انفق وانكر ابن ادريس رجوعه اذا كان النفقة في الحول
لتبرعه وجوز الفاضل الرجوع واوجب التقاص ولا يجوز التقاط الممتنع
بعدوه كالظباء والطيور سواء كانت في الصحراء او العمران الا ان يخاف ضياعه
فالاقرب الجواز لان الغرض حفظها لمالكها لا حفظها في نفسها والالتقاط
الاثمان لانها محفوظة في نفسها حيث كانت ويتسحب الاحتمال في الصغوان الممتنعة
كالابل وغيرها وجوز الفاضل التقاط ذلك كله بنية الحفظ وحمل الاخبار الناهية
عن ذلك علي الاخذ بنية التملك وفي المبسوط جعل الاخذ للحفظ من وظايف الحكام
وعلي الجواز فالظاهر انه يرجع بالنفقة اذا نوي الرجوع وتعذر الحاكم وحينئذ
الاقرب وجوب تعريفه سنة وجواز التملك بعده وهو ظاهر ابن ادريس والمحقق
ولم اقف علي قول بالمنع من التعريف والتملك وعلي هذا يتجه جواز الاخذ اذا كان
بنية التعريف والتملك بعد الحول ويحرم اذا كان بنية التملك في الحال وعن علي عم في جدي وفا

الضالة ان نوى الاخذ اخذ الجعل فتنفعت ضمنها والا فلا ضمان عليه وفيه دليل على
جواز اخذها وقال الفاضل يجوز اخذ الآبق لمن وجده ولا نعلم فيه خلافا
ولا يضمن لو تلف بغير تفريط ومنع من تملكه بعد التعريف لانه يحتفظ بنفسه كضوال
الابل وفيه الاشعار بعدم جواز تملك الضالة وهو حسن في موضع المنع من اخذها
وجوز المحقق التقاط كلب الصيد ويعرف سنة ثم تملك ان شاء ويضمن في المبسوط
حكم بالتعريف والتملك ولم يصرح بجواز التقاطه ويمكن التفصيل بخوف ضياعه
وعدمه فيجوز في الاول دون الثاني لامتناعه درس في لقطة الاموال لا
يجوز التقاط ما يحتفظ بنفسه كاحجار الارحية والجباب العظيمة والقدور الكبيرة
والسفن المربوطة قاله الفاضل لانها كالابل التي تمنع بنفسها بل اولى قال ولو كانت
السفينة سائرة بغير ملاح جاز التقاطها واخذ اللقطة في صورة الجواز مكروه
الا ان يخاف تلفها او التقاط من يتلفها فلا كراهة وحكم الحيوان كذلك وقال
الشيخ ان كان امينا وهو في العمران والناس غير امناء استحب له اخذها وقال
ابن الجنيد لو اخذها احتفظ لصاحبها عن جد لا امانة له وجوب ان يوجر وظاهرهم
الشيخين التحريم لما روي عن علي ع اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من
حريق النار وعن الباقر ع لا ياخذ الضالة الا الضالون قلنا قد روي
اذا لم يعرفوها وعليه تحمل الرواية الاولى ويتاكد الكراهة فيما تقل قيمته ويكثر
منفعته كالعصا والوتد والشظاظ والحبل والعقال وفي النعلين والاداوة

والسوط

والسوط وقيل يحرم الثلاثة لرواية عبد الرحمن عن الصادق ع لا تمسه وهو قول الحلبي
وظاهر الصدوقين وكذا الخلاف في لقطة الحرم والكراهية قوية اذا بلغت درهما ولو
نقصت عنه حل تناولها وملكت كما تملك في الحل على الاقرب وكذا ما يوجد في ارض
لا مالك لها او خربة باد اهلها وان تجاوز الدرهم وقيده في المبسوط بانتفاء آثار الاسلام
والا وجب تعريفه وصحيحة محمد بن مسلم مطلقة حيث قال وان كانت خربة فانت احق
بما وجدت ويمكن حملها على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه اثر الاسلام وباقي
اللقطات اذا زاد عن الدرهم جاز التقاطه بنية التعريف حولا فاذا مضى تخير بين
التمليك والصدقة فيضمن فيهما وبين الابقاء امانة وهذا يتاتى في تحريمها ولو اخذ قدر الدرهم
في الحرم عرفه سنة وتخير بين الصدقة والامانة الى والضمان كوكره المالك الصدقة
خلاف سبق في الحج ولا فرق بين الدينار المطلس وغيره وقال الصدوقان لو وجد في
الحرم دينارا مطلسا فهو له بلا تعريف لرواية ابن عزوان والاصح الاحتياج وجزم وقال
ابن الجنيد اذا احتاج اليها تصدق بثلثها وكان الثلثان في ذمته لرواية ابن رجا
والروايتان مهجورتان واباح سلار وابن حمزة قدر الدرهم من اللقطة والاظهر
المنع ولو وجد في داره او صندوقه شيئا لا يعرفه فهو له الا ان يتصرف فيهما غيره
فلقطة وكل عين لا بقاء لها كالطعام فانه يتخير بين دفعها الى الحاكم وتقويمها على
نفسه ثم يعرفها ولو افتقر بقاؤها الى مؤنة كالفاكهة تخير الواجد بين الدفع الى
الحاكم وبين توليه بنفسه ولا ضمان في اللقطة مدة الحول ولا بعده ما لم يفرط او ينو

التملك وقيل يملكها بعد الحول بغير نية ولا اختيار ويضمن وهو ظاهر النهاية والمقنعة
وغيره الصدوقين وابن ادريس ناقلا فيه الاجماع وفي الخلاف لا بد من النية او اللفظ
بقوله قد اخترت تملكها وفي المبسوط يكفي النية والروايات محتملة للقولين وان كان
الملك بغير اختيار اشهر وتظهر الفائدة في اختيار الصدقة والنماء المتجدد والجريان
في الحول والضمان ثم هل يملكها بعوض يثبت في ذمته او بغير عوض لم نجد فيه
ما لكنها في الروايات احتمال الامرين والاقرب ويلحق لساير الديون درس
التعريف واجب وان نوى الحفظ وفي المبسوط لا يجب الا اذا نوى التملك ويشكل
بان التملك غير واجب فكيف يجب وسيلته ولا يملك قبل الحول اجماعا نوى او لا
نعم يضمن بالنية ولا تعود امانته لو رجع الى نية الامانة وزمانه النهار دون الليل
ويجب ان يكون عقيب الالتقاط ان امكن وينبغي اكثاره اولا ثم يجزي اقلها
بعده واقله دفعة في الاسبوع وينبغي ان يعرف كل يوم مرة او مرتين من الاسبوع
الاول ثم في الاسبوع الثاني مرة في الشهر مرة والضابط ان يتابع بها بحيث لا
ينسى اتصال الثاني بمتلوه وليكن بالغداة والعشي عند اجتماع الناس في الجمع
والاعياد والاسواق وابواب المساجد والمشاهد وليكن في موضع الالتقاط فان
التقطها في برية عرف من يجده فيها واتم اذا حضر في بلده ولو سافر عقيب الالتقاط
عرفها في سفره والنقل فان التقطها في برية عرف من يجده فيها واتم اذا حضر في بلده
ولو سافر عقيب الالتقاط عرفها في سفره والنقل من صلح له شيء فان قال ذهب او

فقد

فضة جاز وله ان يتولاه بنفسه ونايبه والاجرة عليه وان قصد الامانة ولو اخر التعريف
عن الالتقاط فابتداء الحول من حين التعريف وله التملك بعده على الاقوى ولا
ضمان بالتاخير ان كان لضرورة وان كان لا لها ففيه وجهان اقربهما عدم الضمان ولو
مات الملتقط عرف الوارث ولو كان في الاثناء ولو كان بعد الحول وقبل نية التملك
تملك الوارث ان شاء ثم اذا ادعاها مدع كلف البينة او البينة او الشاهد واليمين
ولا يكفي الاوصاف الخفية في الوجوب نعم يجوز الدفع بها اذا ظن صدقه لاطنابه
في الوصف او لرجحان عدالته ومنع ابن ادريس لوجوب حفظها حتى تصل الى مالكها
والواصف ليس مالكا شرعيا اولا فلو دفعها ثم ظهر مدع بينة انتزعت من
الواصف فان تعذر ضمن الدافع لذي البينة وله الرجوع على الواصف اذا لم يقر له بالملك
وللمالك الرجوع على الواصف فان تعذر ضمن الدافع لذي البينة وله الرجوع على
الواصف اذا لم يقر له بالملك وللمالك الرجوع على الواصف ابتداء فلا يرجع على الملتقط
سواء تلفت في يده ام لا ولو دفعها ببينة ثم اقام آخر بها بينة رجح احدهما بالعدالة
او الكثرة فهي له وان تساويا فالقرعة وكذا لو اقاماها ابتداء ولو خرجت القرعة
للثاني انتزعها من الاول وان تلفت بدلها ولا شيء على الملتقط ان كان دفعها
بحكم الحاكم والا ضمن اما لو دفع عوضها الاول ثم رجحت بينة الثاني فانه يرجع
على الملتقط لا على الاول ثم يرجع الملتقط على الاول وان اعترف له بالملك لكان
البينة لست سابقا والحكم ولو اعترف له بالملك لا لاجل البينة لم يرجع عليه لاعترافه بالظلم

من الثاني وهل يتعين على التملك دفع العين مع ثبوت المالك او تخير بينها وبين بدلها
مثلا او قيمة قد يظهر من الروايات وكلام القدماء الاول والاقرب الثاني ولو
عابت ضمن ارشها او يجب قبوله معها على الاول والثاني ايضا على الاقرب والزيادة
المتصلة للمالك والمنفصلة للملتقط لتملك او تصدق درس لو ظهر المالك
المالك في اللقطة المباحة كما دون الدرهم فالوجه وجوب الرد عليه مع بقاء العين
ومع التلف نظر من انه تصرف شرعي فلا يتعقبه ضمان ومن ظهور الاستحقاق وهو
ظاهر ابن الجنيد حيث اوجب ضمان العقال والوتد والشظاظ مع التلف لو ظهر
المالك واختار الفاضل وقال ابن ادريس لا يضمن ما نقص عن الدرهم ولو ظهر
المالك وجب رده عليه فنسبه في المختلف الى التناقض ويمكن حمل كلامه على انتفاء
الضمان مع تلف العين ووجوب الرد مع بقائها ومن وجد عوض ثيابه او مداسه فليس
له اخذه الا مع القرينة الدالة على ان صاحبها هو الاخذ لثيابه بكونها ادون والاخص
للشبهين ومع عدم القرينة فهي لقطة ولقطة دار الحرب اذا كان فيها مسلم كغيرها
والا فهي للواجد من غير تعريف روى الكليني عن الصادق ع فيمن اشترى من
الملتقط بعد التعريف حولا جارية فجاء ربها ووجدها ابنته ليس له الا دراهمه وليس له
البنت وهي موافق للاصل لان الملتقط ملك بعد الحول فقد اشترى عيال نفسه
وفي النهاية لا يلزمه اخذها وان اجاز شراها عتقت ولم يعتبر كون الشرا بعد
التعريف وقيله ويشكل بانها بعد التعريف والتملك ملك للملتقط فلا تتوقف على الاجازة

ونازع ابن ادريس في صحة الاجازة بناء على بطلان عقد الفضولي وهو غير متجه في صورة
الشراء بعد التملك ولو قلنا بصحة عقد الفضولي نعم لو اشتراها بعين المال قبل الحول
او بعده ولما يتملك وقلنا لا تملك الا بنية توجه كلام الشيخ وكلامه ولا فرق في اباحة
تملك اللقطة بين الاثمان والعروض ولا بين الغني والفقير ولا يجوز التقاط السنبل
وقت الحصاد الا باذن المالك صريحا او فحوى او اعراضه عنه وكذا ما يعرض عنه
من بقايا الثمار وهل للمالك انتزاعه بعد الاعراض يحتمل ذلك لانه ليس ابلغ من الهبة
التي يجوز الرجوع فيها نعم لو تلفت العين فلا ضمان ويجوز التقاط المال لكل من
اهلية الكسب من صبي ومجنون وكافر وفاسق الا في لقطة الحرم فحرام على الاربعة
لانها امانة محضة ويتولى الولي التعريف عن المولى عليه ثم يفعل الاحظ بعد الحول
وفي جواز التقاط العبد بدون اذن السيد نظر من رواية ابي خديجة لا يعرضها
وهو حجة ابن الجنيد ومن اهلية التكسب وهو المشهور وهو ظاهر جماعة وصرح
آخرين ويشكل على القول بعدم ملكه وخصوصا على القول بتملكها قهرا بعد الحول
والتعريف لانتفاء لازم الالتقاط فينتفي الملزوم واولى منه بالجواز المكاتب ويتولى
المولى التعريف ان اذن فيها او رضي بها ويتبعه احكامها ولا ضمان على السيد
ان كان العبد امينا والا ضمن السيد بتركها في يده لتعدية عند الشيخ وقيل
لا ضمان للشك في وجوب لقطة مال الغير خصوصا مع وجود يد مشرفة نعم لو كان
غير امين اتجه ضمان السيد ولو تملكها العبد على القول بملكه والا كان للسيد تملكها

ولو التقطها العبد ضمن اذا اعتق ولو عتق وبيده لقطة فللمولى انتزاعها منه لانها من كسبه
عند الشيخ والفاضل في التذكرة وقال في غيرها للسيد اخذها ان عتق بعد الحول
لا قبله لا نسمي كسبا وهذا مخالف لاتفاقهم على انه كسب من حين الاخذ نعم لو
قلنا بعدم جواز التقاطه لم يكن للسيد اخذها مطلقا لانها قبل عتقه كالملقاة
وبعده تصير في يد صالحة للالتقاط فيكون المعتق اولى بها من السيد وفيه قوة
اما لقطة الحرم فجايز اخذها للعبد لانها امانة قال الفاضل لا نعلم فيه خلافا قال البعض
اذا التقط في نوبة نفسه صح قطعا ويملك بعد التعريف وان وافق وقت التمليك
نوبة السيد لان المعتبر وقت حصول الكسب فحينئذ ان قلنا بالملك القهري امكن
تاخيره هنا الى نوبته ولا يجب الالتقاط وان خيف الضياع ولو وثق من نفسه بعدم
الخيانة ولو علم الخيانة حرم ولو خاف كره وكذا يتاكد الكراهة في
حق الفاسق ولا يضم الحاكم اليه مشرفا على الاقرب ويستحب الاشهاد عليها وتعريف الشهود
بعض الاوصاف كالعدد والوعاء والعفاص وليكونا عدلين قصدا لتنزيه نفسه
عن الطمع فيها ويمنع وارثه من التصرف لو مات وغرماءه لو فلس ولا يعرف بجميع الاوصاف
حذرا من مواطاة الشهود مدعيا بها ولا يبرد الملتقط الى موضعها بل الى المالك او من
قام مقامه او الحاكم

كتاب الجعالة

وهي لغة مال يجعل على عمل وشرعا صيغة دالة على الاذن في عمل بعوض لا يشترط فيها
العلم ولا يعتبر القابل مثل من رد عبدي فله كذا وكما يجوز مع الجهالة

يجوز مع العلم مثل من خاط هذا الثوب فله كذا ولو رد او خاط من غير امره فلا شيء له وفي
المشهور ان كان معروفا برد الضوال وكلام النهاية والمقنعة والوسيلة يشعر با
ستحقاق من رد الابق واللقطة من غير شرط لرواية مسمع عن الصادق ع ان النبي ص
جعل في الابق دينارا اذا وجد في مصره وفي غير مصره اربعة دنانير والمتاخرون على
الاول وحمل الشيخ في المبسوط الرواية بالنسبة الى المتبرع على الافضل لا الوجوب
نعم لو لم يذكر عوضا وامر بالرد فالاولى العمل بالمعتبر في الرواية والحق الشيخان به البعير
قال المفيد بذلك يثبت اليه وجعل قيمة الدينار عشرة دراهم ووافق ابن ادريس على
ذلك مع تلك اشتراط المالك وعدم تقدير العوض ونسب القايل بالاستحقاق
لا مع امر المالك الى الخطا ويكفي الايجاب مع العمل في استحقاق الجعل وان لم يقبل
العامل لفظا ولو جعل لواحد فرده غيره فلا شيء للغير ولو ردها من لم يسمع الصيغة
بقصد العوض فالاقرب الاستحقاق اذا كانت الصيغة تشمله مثل من رد عبدي فله
كذا ولو قال من استوفى ديني على المسلم فله كذا لم يدخل الذمي ويدخل في رد العبد
فله كذا ولو قال من استوفى ديني على المسلم فله كذا لم يدخل الذمي ويدخل في الرد
العبد المسلم لان السبيل هنا ضعيف الا ان يكون الجعل عبدا مسلما او مصحفا
ويمكن الدخول فيثبت له قيمتها ويحتمل المثل ولو رده الصبي المميز او المراة استحقا
وفي المجنون وغير المميز وجهان من عدم تحقق القصد ووقوع العمل ويشترط
كون العمل محللا مقصودا غير واجب على العامل فلو جعل على الزنا او على قذف

الجمع

ما آل اليه فيه او على الصلوة الواجبة لغا ويجوز في الجعالة بين المدة والعمل فلو قال من رد عبدي من مصر في شهر بخلاف الاجارة وكذا يجوز من رد عبدي او ابني ويستحق برد ايهما كان واذا عين الجعل اشترط كونه مما يملك فلو جعل حرا او خمرا بطل الجعل ولا اجرة للعامل الا ان يتوهم الملك ولو جعل الذمي لمثله خمرا صح فان اسلم احدهما قبل القبض فالقيمة على قول **ولو** جعل ما لا يقع عليه المعاوضة كحبة خطة او زبيبة ففي استحقاقه للفرد او عدم استحقاقه وجهان ولو ظهر العوض مستحقا فاجرة المثل ويحتمل مثله او قيمته كالصداق والخلع ولو كان مجهولا فاجرة المثل قولا واحدا ولو لم يمنع الجهالة التسليم كثلث العبد المجهول قيل يصح ولو كان معلوما فاولى بالصحة الا ان يمنع الاستيجار على الارضاع بجزء من المرتضع بعد الفصال ولو جعل الرد من مسافة فرد من بعضها استحق بالنسبة ولو جعل للرد من بلد فرد من غيره استحق ان دخل في عمله والا فلا وليس للعامل ان يوكل الا مع الاذن وله الاستعانة بغيره قلة **ولو** قصد المعين التبرع على المالك فللجميع لما قابل عمله ولو قصد العوض لنفسه فلا عوض له وقطع الفاضل باستحقاق العامل الجميع لحصول غرض المالك وكذا لو عمل المالك معه وفي المبسوط اذا اعانه العامل ويعم فللعامل نصف الجعل وللآخر نصفها لاجرة المثل ولو قال من رد عبدي بصيغة العموم كل واحد او استاجره على رده ففي استحقاقه الجعل نظر من اجزائه مجرى التوكيل في المباحات ومن حمل الاطلاق على المباشر ولو جعل دينارا للزيادة وزده اكثر من واحد فلهم

على رؤوسهم **ولو** لم يعين فلهم اجرة المثل كذلك ولو عين لبعضهم فللمعين حصته وللباقين حصتهم من اجرة المثل والجعالة جائزة من طرف العامل مطلقا ومن طرف المالك ما لم يتلبس العامل فان تلبس فهو جائزة فيما بقي وعليه فيما مضى بنسبة الجميع ولو لم يعلم بالرجوع فلو جعل على الرد من مكان فانتهى اليه ولم يرده فلا شيء وكذا لو مات قبل الرد او مات العبد في يده ولو جعل على خياطة ثوب فخاط بعضه احتمل وجوب حصته ويقوى الاحتمال لو مات او شغله ظالم وليس للعامل حبس العبد للتسليم العوض لان الاستحقاق بالتسليم فلا يتقدم عليه والعامل امين وخبر السكوني في الغيبات عن علي عليه السلام يدل عليه والخبر الثالث في اللقطة فيه تفصيل وقال الفاضل لم اقف فيه على شيء والنظر يقتضي كونه ايضا وعلف الدابة ونفقة العبد على المالك على الاقوى ولو تنازعا في التفريط او التعدي خلف العامل ولو تنازعا في التفريط السعي لتحصيله او في ذكر الجعل فادعاه العامل او في تعيين العبد المجهول عليه او البلد الماذون فيه خلف المالك ولو تنازعا في السعي لتحصيله او في ذكر الجعل فادعاه العامل او في تعيين العبد المجهول فادعاه العامل او في تعيينه عليه او البلد الماذون فيه خلف المالك ولو تنازعا في قدر قال ابن نما يحلف المالك ويثبت ما ادعاه وهو في كالاجارة لاصالة عدم الزايد واتفاقهما على العقد المشخص بالاجرة المعينة وانحصارها في دعواهما فاذا حلف المالك على نفي دعوى العامل ثبت ما ادعاه لانتفاء الحصر وقال الفاضلان اذا حلف فاجرة المثل الا ان يزيد على ما ادعاه العامل او ينقص عما ادعاه الجاهل

ويحتمل التحالف وتنازعا في جنسه فالتحالف اقوي ولو جعل الجعالة علي عمل فصدر من
كل واحد كصدوره من الجميع استحق كل واحد تمام الجعل كقوله من دخل داري فله
دينار بخلاف غيره كرد العبد فان لهم جعلا واحدا والله الموفق

كتاب الغصب

وتحريمه عقلي واجماعي وكتابي وسني قال الله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل ويل للمطففين ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما وقال النبي صلى الله عليه وآله ان دماءكم واموالكم عليكم حرام لا يحل دم امرئ مسلم ولا
ماله الا بطيبة نفسه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس لا ياخذن احدكم متاع
اخيه جادا ولا لاعبا وهو الاستقلال باثبات اليد علي مال الغير عدوانا فلا يكفي
رفع يد المالك من دون اثبات يد الغاصب فلو منعه من القعود علي بساطه او من
امساك دابته المرسلة فاتفق التلف فلا ضمان وللفاضل وجه بالضمان وان
لم يسم غصبا اما لو منعه من بيع متاع في السوق فنقصت قيمته لم يضمن قطعا ولو
سكن مع مالك الدار قهرا فهو غاصب للنصف عينا وقيمة لاستقلاله علي خلاف
النصف الذي بيد المالك ولو مد بمقود الدابة وصاحبها راكبها فلا استقلال
الا مع ضعفه علي المقاومة ويتحقق غصب العقار برفع يد المالك واثبات يده
وكذا لو اثبت يده عليه في غيبة المالك ولو اسكن غيره فيه جاهلا فالامر غاصب
لان يد المامور كيده والساكن ليس بغاصب وان ضمن المنفعة وكذا لو سكن دار غيره
غلطا او لبس ثوبه خطا فانه يضمن وان لم يكن غاصبا ولو فسر الغصب بانه الاستيلاء

علي مال الغير بغير حق لكانا غاصبين ولو سكن الضعيف مع المالك القوي فهو ضامن للمنفعة
وفي كونه غاصبا الوجهان وكذا لو رفع متاعا بين يدي المالك ككتاب فان قصد الغصب
فهو غاصب وان قصد النظر اليه ففي كونه غاصبا الوجهان وقولنا مال يخرج به
ما ليس بمال كالحر فانه لا يتحقق فيه الغصبية فلا يضمن الا ان يكون صغيرا او
مجنونا فيتلف بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط فانه يضمن في احد قولي الشيخ وهو
قوي ولو اثبت يده علي مسجد او رباط او مدرسة علي وجه التغلب ومنع المستحق
فالظاهر ضمان العين والمنفعة لتنزله منزلة المال والمنفعة مال فلو اجر او رباط
او مدرسة علي وجه التملك ومنع المستحق فالظاهر ضمان العين والمنفعة داره ثم
استولي عليها كان غاصبا للمنفعة وتخرج منفعة البضع سواء كان لحرة او مملوكة فانها
لا تضمن بغير التفويت الا في مثل الرضاع والشهادة بالطلاق علي وجه سلفه واضافة
المال الي الغير ليخرج مال نفسه فانه لو اثبت يده علي مال نفسه عدوانا كالمرهون في
يد المرتهن فليس غاصبا الا ان ينزل استحقاق المرتهن منزلة المال مع انه لو تلف
بعد التعدي ضمن قيمته او مثله ويكون رهنا والتقييد بالعدوان ليخرج به اثبات
المرتهن والولي والوكيل والمستاجر وشبهه ايديهم علي مال الراهن والموكل
والمولي عليه والموجر ثم اثبات الضمان غير منحصر في الغصب فان المباشرة
توجب الضمان وهي ايجاد علة التلف كالاكل والاحراق والقتل والاتلاف
وكذلك السبب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البئر ولو اجتمع المباشر والسبب فالحوالة

على المباشرة الا مع ضعفه باكراه او الغرور ولكن قدم طعاما الى المغرور فاكله فقرار
الضمان على الغار نفسه فان ضمن المباشر رجع عليه ويضمن لو فتح راس زق فسال ما فيه
او بانقلابه او بتقاطره فيبتل اسفله او باذابة الشمس او انقلابه بالريح على الاقوى
او فك قيد الدابة او العبد او المجنون او فتح قفص الطاير او حل دابة وذهب في الحال
او بعد مكث او قبض بالبيع الفاسد وشبهه او استوفى منفعة الاجارة الفاسدة
او حفر بيرا في غير ملكه او طرح المعاثر في الطرق او تجاوز قدر الحاجة من الماء او النار
او علم التعدي الى مال الغير او غصب دابة فتبعها الولد على الاصح او احد زوجي خف
فنقصت قيمة الباقي على الاقوى او اطعم المالك طعامه من غير شعوره او اودعه
دابته المغصوبة او اعاره اياها ولا يعلم وتلفت في يده او امر المالك بذبح شاته فذبحها
جاهلا ولو فتح مراحا للغنم فخرجت فافسدت زرعا فضمان الزرع على فاتح المراح
بلا خلاف ولو فتح بابا على عبد محبوس فذهب في الحال ضمنه عند الشيخ ونقل
عن كل العامة عدم الضمان ولا فرق بين كونه عاقلا او مجنونا ابقا او غيره بالغا
او صبيا ولا يضمن لو فتح بابا على مال فسرق او دل سارقا على مال الا على الاقوى الا ان
يكون تحت يد الدال وتعاقب الايدي العادية على العين يوجب تضمين كل واحد
منهم وقرار الضمان على من تلفت في يده فيرجع غيره عليه لو رجع ولو كان بينهم
غير عالم لخديعة فقرار الضمان على الغار وللمالك الزام الجميع ببدل واحد ولو غصب
الحامل غصب الحمل ولو حمل المبيع فاسدا او المسامة فلا ضمان فيه وقال الفاضل

يضمن

يضمن الحمل في البيع الفاسد ولعله اراد مع اشتراط دخوله ويضمن الخمر والخنزير لو غصب
من ذمي مستتر وان كان الغاصب مسلما ولا شيء على الغاصب منه متظاهرا وان كان
كافرا فيجب الرد على الرد ولو تلفت فالقيمة وان كان المتلف ذميا على قول الشيخ وقال
القاضي يضمن بالمثل ولو غصب الخمر من مسلم فلا ضمان ولو كانت محترمة حرم
غصبها فلو تخللت في يد الغاصب وهي للمغصوب منه وقال ابن الجنيد يضمن
الخمر المغصوبة من المسلم بمثلها خلا واطلق وهو بعيد ويتحقق غصب الكلب اذا كان احد
الاربعة فيضمن عينه ومنفعته ولو جحد العارية او لو جحد الوديعة او تعدى
فهو غاصب وكذا كل امين لانه ابتدأ يد النفسه وقد كانت نايبة عن الغير ولو خيف سقوط
الحايط جاز ان يسند بجذع الغير نقل الشيخ فيه الاجماع وحينئذ الاقرب ضمان قيمته
واجرته وان انتفى الاثم **درس** يجب رد المغصوب الى مالكه اجماعا ولقوله
ص على اليد ما اخذت حتى تؤديه وان تعسر كالساجة في البناء واللوح في السفينة
فان ادى الى خراب ملكه لان البناء على المغصوب لا حرمة له ويضمن ارش نقصانها
واجرتهما **ولو** علم تعيبهما وانه لا ينتفع بهما لو اخرجهما ضمنهما الغاصب بقيمتهما ولو
خيف غرق الغاصب او حيوان محترم او مال لغير الغاصب لم ينزع اللوح ولو كان
المال للغاصب او خشي غرق السفينة فالاقرب النزع وقال الشيخ يؤخر الى
الساحل فيطالب بالقيمة الى ان يسلم العين ولو خاط بالخيوط المغصوبة جرح حيوان
لحرمته ضمنها ولم ينزع الا مع الامن من التلف والشين ولو مات الحيوان قبل

لا يبرئ للنهي عن المثلة ولو ادخلت دابة راسها في قدر واحتيج الى كسرها ضمن مالكها
ان فرط او لم يفرط احدهما وان فرط صاحب القدر فهي هدر ولو كان كسرها اكثر
ضررا من قيمة الدابة او ارشها احتمل ان يذبح الدابة اما لو ادخل دينارا في محبرة و
كانت قيمتها اكثر منه ولم يمكن كسره لم تكسر المحبرة وضمن صاحبها الدينار مع عدم تفريط
مالكه ولو دخلت نهرة اليقطين في اناء الغير فعظمت اعتبر التفريط ومع انتفائه
يتلف اقلهما قيمة ويضمن صاحب الاخر وان تساويا فالاقرب ان للحاكم يخيرهما فان
تمانعا فالقرعة ولو خلط المغصوب بغيره كلف التمييز ان امكن والا قسم ان كان ماله
الغاصب اجود او مساويا وان اراد ضمن المثل وفي المبسوط لو خلطه بالاجود ضمن
المثل او القيمة كالزيت بالسمن ويكلف فصل الصبغ ان قبل الزوال سواء غصبه
او غصب الثوب ويضمن ارش المغصوب ان نقص ولا يجب قبول القيمة على
احدهما ولا قبول الهبة ولو انقصت قيمة الصبغ او الثوب او قيمتهما وتعذر
الفصل بيعا وكان لكل ما قابل ماله وقال الفاضل لصاحب الثوب المغصوب
تملك الصبغ بالقيمة لو تعذر فصله او كان يهلك بالفصل ولو طلب الغاصب
قلع صبغه اجيب عند الشيخ ويضمن الارش وقال ابن الجنيد والفاضل لا يجب
اجابته لاستهلاكه واستلزام التصرف في مال الغير ولا يملك الغاصب العين بتغير
صفاتها كطحن الحنطة وقصارة الثوب ولا باستحالتها كالبيضة تفرخ والحبة
تصير شجرة على الاقوى وللشيخ قول في الكتابين ان الزرع والفرخ للغاصب وهو

مجروح بفتواه بخلافه وفتوى من سبقه ولو صاغ الجوهر حليا ردة كذلك وضمن الارش
ان نقص ولو كسره ضمن ارش الصحيح وان كان بفعله وكذا لو علم العبد صنعة او علما ثم
نسيه ضمن الغاصب ويكلف نقل المغصوب الى بلد المالك وان تضاعف اجرته ورد ما
اخذه السيل من الارض المغصوبة وان شق رده مع امكانه ولو تلف التراب ضمنه
بمثله منقولا اليها ولو رضي المالك ببقاء التراب المنتقل في مكانه فليس للغاصب
رده الى موضعه الا ان يشغل ملكه او الشارع او يخاف تلف شيء به ولو كان بقربه
مباح يساوي ملك المالك في القرب فالاقرب انه لا ينتقل الى ملك المالك في
القرب والاقرب انه لا ينتقل الى ملك المالك لحصول الغرض به ولو حفر فيها بئرا
فله طمها حذرا من الضمان بالتردي ولو نهاه المالك لم يطم ولا ضمان عليه وقال
الشيخ يضمن ما لم يبرئه المالك وعليه طم الحفر بعد قلع غرسه وارش الارض ان
نقصت ولو اغلى الزيت ضمن الناقص بالمثل وكذا لو حمى اللبن او اتخذ منه سمنا
او زبدا ولو اتخذ من الحصرم خلا او من العنب زبيبا فهما للمالك ويضمن المثل في
الحصرم والارش في الزبيب ان نقص ولو صار العصير خمرا ضمن والاقرب وجوب رفع
الخمر ايضا فان عاد خلا تراداه ويضمن ارش النقص ولو تجددت فيه صفة ونقص
اخرى لم يجبرها ولو عادت الناقصة حين ولو تعقب غير مستقر كتعفن الحنطة
او طبخها ردت العين مستقر كتعفن الحنطة او طبخها ردت العين وارشها ويتجدد
ضمان ما ياتي من العيب اذا لم يمكن اصلاحه ولا التصرف فيه ولو امكنا فالاقرب

انتفاء الضمان لاستناده الى تفريط المالك وقال الشيخ متى لم يستقر العيب فهو
كالمستهلك وكل موضع يتعذر رد العين وهي باقية يجب دفع بدلها الى المالك
ملكاً لا عوض له فالنماء المنفصل له ولو عادت العين ترادا وجوباً مع التماس احدهما
ولو تراضيا بالمعاوضة جاز وعلى الغاصب الاجرة في كل ما له اجرة انتفع به او لا
ولو استعمله بما له اجرة زايد عن اجرة المثل المطلقة لزمه الزايد ولو كان العبد
يحسن صنايع ضمن اعلاها ولو حبس حراً بعد استيجاره استقرت عليه الاجرة
وبدونه لا اجرة له ولا فرق بين استيجاره مدة او على عمل على الاقرب وفي ضمان اجرة
العين مع دفع البدل وجهان ولو نقصت قيمة العين السوقية وردها بعينها فلا
ضمان لانه غير والفايت الرغبات وهي غير متقومة ولا معدودة من صفات
العين فالواجب رد العين على صفاتها ولو تلف فعليه ضمان المثلي وهو المتساوي
الاجزاء والمنفعة المتقارب الصفات بمثله لقوله تعالى بمثل ما اعتدى عليكم
فان تعذر فقيمته يوم الاقباض سواء تراخى تسليم المثل عن تلف العين ام لا
وسواء حكم حاكم بقيمته ام لا ولا يحكم بقيمته يوم الاعواز ولا يرد القيمة لو
قدر على المثل بعدها ولو خرج المثل عن القيمة باختلاف الزمان والمكان
كالماء والجمد احتمل قوياً قيمة المثل مخصصاً بحالة الغصب ولو تعذر المثل الا باضعاف
قيمته كلف الشراء على الاقرب والفاكهة الرطبة كالعنب والتفاح والرطب قيمته
عند الشيخ ولو كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم التلف في الغصوب لا اكثر الاعلى

من حين القبض الى التلف انسب يعلق به الغاصب واما زيادة القيمة بعد التلف
فان قلنا بضمان القيمي بمثله فهي مضمونة واليها نحى المحقق وان قلنا بالقيمة فلا
وهو المشهور ولو ظفر المالك بالغاصب في غير بلد الغصب فله المطالبة بالمثل
او القيمة وان كان في نقله مؤونة او كانت القيمة ازيد وفي المبسوط اذا اختلفت
بالقيمة فللمالك قيمته في بلد الغصب او يصبر حتى يصل اليه درس لو كان
المغصوب عبدا او امة وجني عليه عند الغاصب ضمن اكثر الامرين من المقدر
الشرعي والسوقي على قول قوي ولو مات لزمه قيمته وان تجاوزت دية الحر
عند المتاخرين خلافا للشيخ مدعياً للاجماع ولا يجب قيمته لو جني عليه بما فيه
قيمته بخلاف الجاني غير الغاصب والشيخ سوى بينهما في الامساك او تمام القيمة
مع انه قال لو خصي العبد رد وقيمة الخصيتين لانه ضمان عقد وقيل يجب
المقدر الشرعي لا غير ولا فرق بين كون الجاني الغاصب او غيره نعم ليس على الجاني
سوى الشرعي ولو جني العبد فعلى الغاصب ضمان الفايت بالجناية ولو طلب
المجني عليه الفداء وجب على الغاصب الفداء باقل الامرين من الارش والقيمة
ولو مثل به عتق عند الشيخ ولو اقعد في المكره وهو العشر او نصفه على تقديري
البكارة والثيوبة وقيل مهر المثل واختار ابن ادريس نصف العشر فيمن اشترى
جارية فتظهر حاملا بعد وطئها ويتعدد المهر بتعدد الاكراه وكذا بتعدد الشبهة
ولو اتحدت الشبهة فواحد فلو كانت بكرا فعليه مع المهر ارش البكارة ان قلنا

بالعلم فالظاهر التداخل ولو طاوعته عالمة قيل يسقوط المهر للنهي عن مهر البغي
ويحتمل ثبوته لان السقوط في الحرة مستند الى رضاها ورضي الامة لا يوثر
في حق السيد وولده رق الا ان يجهل التحريم او يكون هناك شبهة فهو حر وعليه
قيمته يوم سقط حيا ولو سقط ميتا فلا شي الا ان يكون بجناية ولو اشتري من
الغاصب فللمالك الرجوع عليه بالدرك عينا ومثلا واجرة وبضعا وولدا او ~~يستقر~~
الضمان عليه مع علمه والا فعلى الغاصب ولا فرق بين ان يستوفي المشتري المنافع
اولا وبين ما حصل له منه نفع وبين غيره على الاقرب لغروره وللمالك الرجوع
على الغاصب بذلك الا المهر فان فيه وجهين من حيث ان منافع البضع لا تضمن
باليد ولو وجد منه تفويت ومن انها منفعة عين مضمونة ولو تزوج من الغاصب
جاهلا فللمالك الرجوع على الواطي بالعقر واجرة الخدمة ولا يرجع على الغاصب
بالاجرة لان التزويج لا يتضمن اباحة الخدمة نعم يرجع بما اغترمه مما لم يستوفه
من المنافع وهل يرجع المشتري بالعقر على الغاصب فيه وجهان كرجوع المشتري
الجاهل بقيمة العين على الغاصب والذهب والفضة يضمنان بالمثل سواء كان
تبرا او مضروبا اذا لم يكن فيهما صنعة او كانت محرمة ولو كانت محللة وزادت
بها القيمة ففيه ثلاثة اوجه ضمان النقرة بالمثل والصنعة بالقيمة والا ربما التعا
ولهذا ايضمن لو ازيلت مع بقاء الاصل ويصح الاستيجار عليها ويشكل بعموم
الربا الثاني ضمانهما بالقيمة بغير الجنس ليسلم من الربا الثالث ضمانهما بمثلهما

مصنوعا ان امكنت المماثلة كالتقدين وقال الشيخ يضمن الجوهران بنقد البلد فان
اختلف المضمون والنقد او اتفقا وتساويا في الوزن والقيمة فلا بحث وان
اختلفا قوم بنقد آخر ولو اتلف المنسوج من الحرير وشبهه قيل يضمن الاصل
بمثله والصنعة بقيمتها والظاهر انه يصير من القيمي فيضمنه بالقيمة ولو غصب فحلا فانزاه
فالولد لصاحب الانثى وعليه الاجرة على الاقوى وارش نقصه وفي المبسوط
لا اجرة لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن كسب الفحل ولو اختلفا في تلف المغصوب او قيمته على الاقوى
ما لم يدع ما يكذبه فيه الحس او فيما عليه من الثياب والآلات او في صفة كال في العين
كالصنعة او في تخلل الخمر عند الغاصب او في تجدد ما كان يفعله او بفعل غيره
حلف الغاصب ولو اختلفا في رده او في موته قبل الرد او بعده او في رد بدله مثلا
او قيمة حلف المالك ولو اقاما بينتين تساقطا ويحلف المالك وفي الخلاف
يجوز العمل بالقرعة لتكافؤ الدعويين وهو حسن بل واجب وقال ابن ادريس
البينة للغاصب لانها تشهد بما يخفى ولو اختلفا في تقدم العيب حلف الغاصب
عليه لانه غارم قاله الشيخ وابن ادريس ولو قيل يحلف المالك لان الاصل السلامة
وعدم التقدم كالمبيع كان وجها ولو اختلفا في العيب بعد موته او انقطاع خبره
حلف المالك عند الشيخ والغاصب عند ابن ادريس والاول اصح ولو ادعى بعد
البيع انه كان غاصبا وان العين انتقلت اليه الان لا ان سمعت بينته اذا لم ~~تقدم~~
منه دعوى الملكية وفي الجناية على الدابة الارش وفي الخلاف في عينها ضعف

اليتيم وفيهما اليتيم وكذا اكل ما فيه اثنان للرواية والاجماع ويمكن هنا وجوب اكثر الامرين وما فيه الضعف ومركوب التاجر كعبد وان حبسه ابتر لعدم النظر الى خصوصية المنفع وكذا لو اتلف وثيقة بمال او خفا لا يصلح الا لواحد ولو غصب ما ينقصه التفريق فتلف احدهما ضمن قيمته ونقص الاخر ولو زرع الارض فالزرع له وعليه الاجرة وقال ابن الجنيد يدفع اليه المالك نفقته على الزرع والبناء وهو له ورووه عن النبي ص ورواه الشيخ ايضا في بعض اماليه ولو نقصت الارض بترك الزرع كارض البصرة ضمن ولو زرع ضمن الاجرة فلو استعمل الثوب فنقصت عينه اجتمع عليه الاجرة والارش على الاقرب ويحتمل ضمان اكثر الامرين لانهما حصلا بسبب واحد كما لو اكرى ثوبا لليلبس ولو غصبه طفلا فكبر او شابا فشاخ او جارية ناهدا فسقط ثدياها ضمن الارش ان حصل نقص وان كان من ضرورات البقا كما انه يضمنه لو مات وان كان متحقق الوقوع ولا يضمن من الصفات ما لا يزيد به القيمة كالسمن المفرط

كتاب الاقرار

وهو الاخبار الجازم عن حق لازم للمخبر وشرعيته ثابت بالكتاب قال الله ثم اقررتم واخذتم كونوا شهداء لله ولو على انفسكم وآخرون اعترفوا بذنوبهم وبالسنة قال النبي ص فان اعترفت فارجمها قولوا الحق ولو على انفسكم وبالاجماع ويتحقق بقوله له عندي او علي او في ذمتي او قبلي بالعربية وغيرها ولو قال نعم او اجل عقيب قول المدعي لي عليك مائة او كذا صدقت او بررت او انا مقر لك به او بدعواك او لست منكره فاقرار ويحتمل عدم

الاقرار فيه لان عدم الانكار اعم من الاقرار ولو قال انا مقر او انا اقر او انا مقر به ولم يقل لك اقر على الاقوى فليس باقرار لاحتمال الوعد وليس الوعد بالاقرار اقرارا وكذا لو قال عسى او لعله او ظنه او رده او خذه او علق الاقرار بشرط ولو بمشية الله تعالى على الاقوى الا ان يقصد التبرك او قال ان شهد فلان او قدم او رضي او اذا جاء راس الشهر فلك فلك كذا او لك كذا اذا جاء راس الشهر وقيل ان قدم المال يلزم ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى فهو مقر وفي نعم وجهان اقربهما المساواة لبنو تعارفا ورده وهو كما بيناه في شرح الارشاد ولو قال اجل فهو كنعم وتردد الفاضل وفي له اسلفني يوما او ابعث من ياخذه او حتى افتح الصندوق او اقعد حتى تاخذ او لا يدم التقاضي اما او اكثر تقاضيكم او لا قضيتك ولو قال اشتر دابة فلان هذه فقال نعم او قيل له غصبت ثوبي فقال ما غصبت من احد قبلك فليس باقرار قاله الفاضل وكذا لو قال الحر زيد ان لي عليك كذا فقال نعم ويشكل بظهوره في الاقرار ولو طلب الشراء او البيع او الهبة وشبهها فهو اقرار وفي اختصاص المخاطب بملكيته نظر من احتمال كونه وكيلا والطلب منه جائز ولو قال فاجرنيه فهو اقرار بالمنفعة ويتوجه الاستفسار عن المالك فيهما الا مع القرينة كقوله هذه الدار لي فيقول بعنيها او اجرنيها ولو قال ملكتها منك فهو اقرار ولو قال في الفاضل الجواز كونه وكيلا في بيعها اما تملكها على يده فليس باقرار ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق او بار فلك علي قلم يلزم لامتناع الصدق مع البراءة ويضعف بامكان اعتقاد المخبر ان شهادة محال

والمحال جاز ان يستلزم المحال ويعارض بالاقرار المعلق على شرط ممكن ويجاب قيل
يلزم من كان عازما دون غيره والاصح المنع في الموضعين والظاهر في المنع ان شهد
صدقته او لعطيتك ولو قال لي عليك مائة فقال قضيتكها او ابرأتني منها فهو
مقر ولو قال قضيتك منها خمسين فهو اقرار بالخمسين خاصة لعدم الضمير المذكور ولو
قال داري لفلان او كله الصغير داري قبل بطل لامتناع اجتماع مالكين مستوعبين
وقيل يصح لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة مثل ولا تخرجوهن من بيوتهن ومثل
كوكب الخرقاء ولهذا لو اتى بقوله بسبب صحيح او بحق ونحوه لزم ولو قال له في
ميراث ابي او في ميراثي من ابي او في ميراثي من ابي فهما سواء على القول الثاني ويصح
الاول خاصة على القول الاول ولو قال له في مالي فهو كقوله له في داري ويحتمل
الفرق لان المال في بعد الفرق يسمى مالا فيصح اضافته اليه بخلاف بعض الدار
ولو قال شركه في هذا المال فسره ولو نقص عن النصف قبل ولو قال علي وعلى زيد
كذا قبل تفسيره باقل من النصف ولو قال علي وعلى الحائط او قال علي او على
الحائط قوى بعضهم وجوب الجميع عليه ولو قال علي او على زيد لم يكن مقرا وفي الكل
نظر ولو اقر في مجلسين متعددا او مرتين متعددا بقدر واحد لم يتعدد وحمل
على تكرار الاخبار مع اتحاد المخبر الا ان يذكر سببا مغايرا ولو اختلف المقدار وجب
الاكثر ولو اختلف الجنس وجب الجميع وكذا لو اختلف الوصف مثل له علي دينار مصري
ثم يقول له علي دينار دمشقي ولو قال مغربي بعد قوله مصري وفسر المغربي بمصري احتمل القبول

درس لو قال له عندي دراهم وديعة قبل وان انفصل التفسير فيثبت فيها
فيها احكام الوديعة وكذا لو قال دين ولو قال له عندي وديعة قبضتها مني
ضمن ولو قال كان قبل واولى بالقبول اذا قال كان له عندي وديعة وتلفت
نعم يلزم اليمين في الموضعين لو انكر المستحق ولو قال له علي الف وديعة فالاقرب القبول
ويسمع دعوى التلف بغير تفريط بعد ذلك وقيل بالمنع لان على تدل على الثبوت
في الذمة وهو تناقض التلف بغير تفريط وكذا لو قال له علي الف احضرها وقال
هي وديعة وادعى المقر له تغايرهما والوجه القبول كالاول ولو قال له في ذمتي
الف ثم احضرها وقال هي وديعة فادعى المقر له التغاير ففيه وجهان مرتبان واولى
بالمنع لان على مشتركة بين العين والذمة بخلاف الذمة فانها لا تستعمل في العين
والوجه المساواة لان تسليمها واجب في الذمة فانها لا تستعمل في العين ولكن الوجه
المساواة لان تسليمها وجب في الذمة ولان المجاز ممكن واستعماله مشهور
مع اعتضاده بالاصل المقطوع به وهو براءة الذمة ولان التفريط يجعلها
في الذمة وان كانت عينها باقية اما لو قال هذه له وكانت وديعة فانه يقبل
للمطابقة ولو قال كانت وديعة اطريقا بها وقد تبين لي تلفها الا بتفريط فلا
ضمان علي فان عللنا باحتمال التجوز صدق بيمينه وان عللنا باحتمال التفريط
اغرم ولو قال اودعني المقر فلم اقبضه او اقرضني فلم اقبله قبل يصدق مع الاتصال
لان العقد قد يطلق على الايجاب مع قضية الاصل وجود القرينة وهي اتصال

الكلام وكذا لو قال باع مني فلم اقبل او اشتريت منه فلم يوجب ان جوزنا تقدكم
القبول ويحتمل عدم القبول في جميع جوابا على حقيقة اللفظ على حقيقة اللفظ
الشرعية ولو قال اللفظ الشرعية ولو قال له على الف موجل فهو كقوله على الف اذا
جا راس الشهر اذا نوى به الاجل فيقبل فيهما على قول قوي لئلا ينسد باب الاقرار
بالموجل نعم لو اسند الاجل الى المتفرض لم يقبل الا ان يدعي تاجيله بعقد لازم
ولو اسنده الاجل الى تحمل العقل فالقبول اظهر ومنهم من قطع به وهو ضعيف لانا
لم نأخذ باول كلامه وهو له على الف والباقي مناف فان سمع انه مع الاتصال فلا فرق
بينه وبين غيره وان لم يسمع فكذلك ولو قال اشتريت بخيار او بعت او كفلت بخيار
ففيه الوجهان وقطع المتاخرون بعدم سماع الخيار ولو قال له هذه الدار اسكنتها
او هبة او عارية امكن قبوله قوله حملا على الاشتمال ولو اقر ثم ادعى المواطاة
فله احلاف المقر له على الاستحقاق لا على عدم المواطاة اما لو اقر بين يدي الحاكم
ثم ادعاها لم تسمع وكذا لو شهد الشاهد بمشاهدة القبض ولو قال الاعجمي
المقر بالعربية او العربي المقر بالعجمية لم افهم معناه قبل مع الامكان بيمينه والا   قوال
بالاقرار اقرار على قول والاقرار بسبق اليد لا يخرج عن الملك مثل اعرته ثوبي
واستعدتها او اسكنته داري واخذتها او خاط ثوبي ورده او غصبني عبدي
فاستعدته ولو قال اخذت من مال لك وانت حربي فقال بل بعد اسلامي او جنيت على
عليك وانت عبدي فقال بل بعد عتقي قبل بقول المقر له لاصالة البراءة ويحتمل

المزاد الخالي المبطل ولو قيل ارتفعا على زمان الاخذ واختلفا في زمان الاسلام والعتق
حلف المزوان انعكس حلف المقر وكذا لو ارسلا الدعوى بين كان وجها درس
يعتبر في المقر البلوغ والعقل والقصد والحرية والاختيار وجواز التصرف فلا يقبل
اقرار الصبي بما ليس له فعله وان اذن له الولي ولو سوغنا له الوصية والصدقة
والوقف قبل اقراره فيها ولو اقر بالبلوغ استفسر فان فسره بالامناء قبل مع امكانه
ولا يمين عليه حذرا من الدور ويمكن دفع الدور بان يمينه موقوفة على
امكان بلوغه والموقوف على يمينه هو وقوع بلوغه فتغايرت الجهة وكذا لو قيل يقبل
تفسير الجارية بالحيض ويشكل بان مرجعه الى السن وان فسره بالانبات اعتبر وان
فسره بالسن قال الفاضل يقبل اذا كان غريبا او خامل الذكر ولو اقر المحتمل للبلوغ
او باع او نكح او طلق ثم ادعى الصبي قبل ولا يمين عليه ولو كان التداعي بعد البلوغ
ففي تقديم قوله عملا بالاصل وقول الاخر عملا بالظاهر من الصحة وجهان واما
المجنون فاقراره لغو ولو يجنون قبل حال الافاقة بعد الوثوق بها ولو تنازعا في
الجنون فكما تقدم ولو لم يعهد له حال جنون حلف نافيه واما القصد فلا عبرة
باقرار النائم والساهي والغالط والسكران وقال ابن الجنيد ان كان سكره
من شرب محرم اختيارا لزم باقراره كما يلزم بقضاء الصلوات كانه يجعله
كالصاحي في الاحكام ولو ادعى المقر احد هذه وانكر المقر له فدعوى الصبي
مع احتمال قوة قول المقر له واما العبد فلا يقبل اقراره بما يتعلق بمولاه

نفسه او ماله نعم يتبع في المال بعد العتق وقيل يتبع في الجناية ايضا وكذا لو اقر بحد
او تعزير ولو كان مأذونا له في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل ويؤخذ مما في يده ولا
يتبع به ولو اقر بما له فعليه كالطلاق قبل ولا يقبل اقرار مولاه عليه مع تكذيبه الا في
حق المولي فلو اقر بجناية عمد على الكامل وانكر سلم الى المجني عليه ولم يقتص منه ولو
اتفق موت موروثه بعد اقرار مولاه عليه بالجناية فك بقيمته ويتعلق بها المجني عليه
مع الانعتاق ولا يتوجه هنا الفك باقل الامرين لان ذلك وظيفة المولي **واما**
الاختيار فلا ينفذ اقرار المكره فيما اكره عليه الا مع ظهور امارة اختياره كان يكره
على امر فيقر بغيره او بازيد منه ولا فرق بين الاكراه على الاقرار او بالحد او للجناية
او المال **واما** الحجر فاسبابه ثلثة احدها المرض ويمضي اقرار المريض مع بريه او
تصديق الوارث او انتفاء التهمة او الخروج من الملك وقد مر **وثانيها** السفه
ويقبل اقراره في غير المال كالجناية الموجبة للقصاص والطلاق والنكاح اذا
صح استقلاله ولو اقر بما يوجب المال وغيره قبل في غيره كالسرقة ولا يلزم زوال
حجره ما ابطلناه قبله **وثالثها** الفلس ويمضي اقراره في غير المال مطلقا
وفي المال اذا لم يزاحم المقر له الغرماء كالدين المؤجل واللازم بمعامله بعد الحجر وفي
اقراره بالعين او بما يوجب المال احتمالان من تعلق حق الغرماء بماله ومن انتفاء
التهمة وهو قول الشيخ ووافقه ابن ادريس في الدين وابطل اقراره بالعين ولو
اعتبرت هنا مع العدالة كان قويا فينفذ اقراره مع عدالته وانتفاء تهمته ويرد

بدون

بدون احدهما ولو ادعى المقر احد هذه الثلثة وهي معهودة له كدعوى الصبي ولو لم
يعهد حلف الاخر ولو ادعى الاكراه قبل مع البينة او القرينة كالحبس والضرب والقيد
فيقبل بيمينه ولو ادعى العبودية وهي معلومة قبله فلا يمين له الا على القول بعدم تبعيه
العبد بالاقرار بالجناية ولو ادعى العبودية وهي معلومة قبله فلا يمين له الا على القول
بعدم تبعيه العبد بالاقرار بالجناية ولو ادعى المقر العبودية المستقرة فالاقرب قبول
قوله اذا لم يكن مشهورا بالحرية ولا مدعيا لها سواء نسبها الى معين او ابهم مع احتمال
عدم القبول مع الابهام والمكاتب المشروط والمدبر وام الولد كالقن ولا تعتبر العدالة
في المقر الا ان قلنا بالحجر على الفاسق او كان مريضا على ما سلف في الوصايا او
على ما قلناه في المفلس وقال الحلبي يعتبر الامانة في المقر ابتداء بغير سبق دعوى
عليه وانكره الفاضل **درس** يعتبر في المقر له امور ثلثة **الاول** اهلية التملك
فلو اقر للمالك او الحائط ولو لغير للدابة احتمل البطلان والاستفسار ولو قال
بسببها قيل يكون للمالك والاقرب الاستفسار فلو فسر بالجناية على المختص
قبل وان لم يعينه على الاقرب ويطالب بالتعيين ويحتمل بطلان الاقرار كما لو اقر
لرجل منهم كواحد من خلق الله او بني آدم وقوى الفاضل في هذا القبول ومطالبة
الحاكم اياه بالتعيين ولو اقر لعبد كان لمولاه وللمبعض يكون بالنسبة ولو اقر لمسجد
او مدرسة وعزاه الى سبب ممكن كوصية او وقف او اطلق صح وان ذكر سببا محالا
ففي لغو السبب كقوله اقرضنيه فيصح او بطلان الاقرار كما قاله ابن الجنيد والقاضي وجهان

ولو اقر لحمل فكذلك فان سقط ميتا بطل الا ان عزاه الي وصية وكان كما في الوارث ان
عزاه الي الارث ولو تعدد الحمل اقتسماه بحسب السبب فان كان وصية فبالسوية الا
مع التفصيل كالذكر علي الانثى والاول من التوأمين علي الثاني وان كان ارثا فعلى
كتاب الله وانما يستحق اذا وضع لستة لدون ستة اشهر منذ حين الاقرار فلو وضع
لازيد من سنة علي قول او تسعة اشهر علي آخر فلا استحقاق وان كان بين الستة
وسنة لا اشهر وكانت خالية من زوج او مولى استحق والا فلا وما الفاضلان الي
الاستحقاق مطلقا بناء علي غالب العادة في الولادة للاتمام الثاني الا ان يكذب المقر
فلو اكذبه لم يعط الا ان يعود الي التصديق الا ان يتضمن تكذيبه اقرارا لغيره او عتقا
كما لو اقر له بعبد فانكر فان الشيخ يقول يعتق والفاضلان يجعلانه علي الرقية المجهول
المالك وهو قريب الا ان يدعي العبد الحرية فالاقرب تحرره لعدم المنازع
ان يكون ممن يملك الشيء المقر به فلو اقر لمسلم بخنزير بطل وكذا الخمر الا ان يكون محترمة
ولو اقر الكافر ببيع مصحف او عبد مسلم بطل ايضا ولو اقر له بمصحف او عبد مسلم
ولم يستند الي البيع امكن الصحة لجواز ان يكون قد كتبه او اسلم العبد عنده وقرنا
عند يده بالطريق الشرعي ولو عين احد السببين تبع قطعا ولو رجع المقر عن اقراره
لم يسمع سواء كان بعد رجوع عن الطلاق بالانكار رجعة وفي جعل انكار البيع
مع الخيار للمنكر فسخا نظر من دلالة النقض وفساد الانكار فيفسد ما يترتب
عليه ولو رجع عن المقر له الي غيره كما لو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو فان صدقه زيد

فهي لعمرو وكذا اغرم لعمرو وكذا غصبتها من زيد بل لا من عمرو او غصبتها من زيد او هي
لزيد وغصبتها من عمرو او غصبتها من زيد الغاصب من عمرو وقيل هنا يجمع بين مقتضي
الاقرارين ولا غرم للثاني بجواز كونها في يد احدهما وملكها للآخر اما في المسئلة
الاولى فلا يمكن الجمع وقال ابن الجنيد في المسئلة الاولى ان كان المقر حاضرا سئل
عن مراده وان كان ميتا فهو مال متداعى بين زيد وعمرو فان اثبتت البينة حلفا
واقتسماها وليس بذلك ببعيد لانه نسب الاقرار اليهما في كلام متصل ورجوعه عن
الاول الي الثاني يحتمل كونه عن تحقيق وتخمين فالمعلوم انحصار الحق فيهما اما
تخصص احدهما فلا ولا يعتبر في المقر له الحياة فلو اقر لميت واطلق او ذكر سببا ممكنا
كالمعاملة او الجناية في حال الحياة صح ويكون المقر به تركة يقضي منها الكفن ثم الدين
ثم الوصية ثم الميراث فان ذكر سببا محالا كالمعاملة بعد الموت فهو كتعقيب الاقرار
بالمنافي وان ذكر الجناية عليه بعد الموت فالاقرب السماع ويصرف ارشها في وجوه
البر ولو اقر لميت لم يعاصره سمع لجواز تناسخ الحقوق ولو اقر لاي قبيلة منحصرة
صح ولو كانوا غير محصورين كقريش وتميم امكن الصحة ويصرف الي من يوجد منهم
ويلزم منه صحة الاقرار لآدم جريا علي التناسخ وفيه بعد فان قلنا به امكن كونه
لبيت المال لانه المعد لمصالح بني آدم ولا يشكل بخروج اهل الذمة حينئذ ولم اقف
في ذلك علي كلام ولا يشترط انحصار المقر له فلو اقر للفقراء او المساكين او
بني تميم صح ثم يستقر فان كان مما يجب فيه التعميم عمم بحسب الامكان وان كان من باب

بان العرف كالزكوة صرف كما تصرف الزكوة وان كان مما يستوعب فيه اهل البلد
اعطي لمن في البلد ولا يجب تتبع الغائب ولو اقر بالزكوة او الخمس صرفها في وجوهها
فلو رجع عن ذلك لم يسمع وان كان لا مدعي له درس يعتبر في المقر به امور
اربعة الاول كونه مما يملك فلو اقر بحر للغير لم يصح وان كان صغيرا تحت يده وكذا
لو اقر بكلب هراش او فضلة انسان او جلد ميتة الا ان يقربه للتحلل فالاقرب الصحة
ولو اقر بحبة حنطة او قشر جوزة فالاقرب وجوب تسليمه الى المقر له وان لم يعد
فان امتنع فالاقرب انه لا يجبر لعدم القصد الى مثله ولو اقر بالخمر والخنزير للكافر
صح وضمن قيمته ان كان المستقر مسلما وقد تلف ومثله ان كان المقر ذميا على ما سلف
من الخلاف اما اقر الذمي ببراءة ذمي منه حال اسلامه فيه او اقراضه او اصداقه
فانه يقتضي عدم البناء الثاني كونه غير مملوك للمقر فلو قال ملكي لفلان بطل وكذا لو قال
داري على الخلاف ولو قال هو لفلان وهو ملكي الى الآن فهو من باب تعقيب
الاقرار بالمنافي ولو شهد الشاهدان انه اقر له بما هو ملك المقر الى حين الاقرار لم
يقبل الشهادة ملك المقر الثالث نفوذ الاقرار فيه فلو اقر الموقوف عليه بالوقف الثابت
شرعا للغير بطل ولو اقر به ثم ثبت وقفه بطل اقراره وهل تسمع دعواه بعد اقراره
الاقرب نعم اذا ادعى عدم العلم بالوقف وامكن في حقه ولو اقر بام الولد فالاقرب السماع
تنزيلا على الاحتمال وان بعد ويمكن اعتبار تصديقها او طلب الاستفسار
ولو اقر بالمكاتب للغير وصدقه المقر به قبل وان كذبه احتمل المنع ان اطلق او ذكر

كان

كان ملكه قبل الكتابة وحينئذ لا تبطل الكتابة مع تكذيب العبد وان قال انا ملكه بعد
بعد الكتابة فهو من تعقيب الاقرار بما ينافيه ولو اقر بالمرهون لم ينفذ في حق المرتهن الا
مع التصديق فان فك نفذ الاقرار وان بيع غرم المقر بدله للمقر له ويصح الاقرار بالدين
كالعين فلو قال الدين الذي باسمي على زيد لبكر واسمي في الكتاب عارية وارفاق
قبل الجواز كونه وكيلا عنه في الاذانة والاجارة والبيع اما لو اقرت المراة بصداقها او الوارث
بدين الموروث والخالع ببدل الخلع فان اسندوه الى هذه الاسباب لغا الاقرار وان
اطلقوا او ذكروا سببا ممكنا كانتقاله بالصلح او الحوالة او البيع او الهبة عند من جوزها
فالاقرب صحة الاقرار الرابع كون المقر به تحت يد المقر فلو اقر بما في يد الغير للغير فهي شهادة ولو
اقر بحرية عبد في يد الغير فكذلك فلو صار المقر به اليه يوما نفذ الاقرار فلو اشترى
العبد باذن الحاكم او لغيره انه صح وكان استنقاذا من طرفه وبيعا من طرف البايع فلا
يثبت فيه خيار المجلس ولا الحيوان للمشتري ويعتق بالشراء ثم ان كان قد اقر بان المعتق
عن صاحب اليد او بانه حر الاصل او بانه عتيق صاحب اليد الا انه لا ولاء له عليه
ضاع ماله ولو قدر على مقاصة المتمسك فله ذلك في صورة كونه معتقا او عالما بالحال
لا مع انتفاء الامرين وان كان قد اقر بعتق المتمسك وولايه ومات العتيق بغير وارث
فلو اخذ قدر الثمن لانه ان كان صادقا فله المقاصة وان كان كاذبا فالجميع له واشكل
القول بعتقه بمجرد الشراء الا ان في ذلك حرزا حرزا على العبد وربما كان عاجزا عن
التكسب فلا ينفذ اقراره في حقه الا ان يجعل اقراره بمثابة عتقه مباشرة او بصيغته

العبد علي الحربي ب جواز المقاصة فانه دفع ما لا يتبرع به فاذا استهلك مع التسليط
فلا ضمان وقد يجاب بان مثل هذا الدفع يرغب فيه للاستنقاذ ويكون ذلك نفعا
علي القابض لطلبه د س اذا اقر بمال معين لزم فان ادعي المقر له زيادة عليه فهو دعوى
مستانفة ولو عين الوزن انصرف اليه وكذا الكيل ولو ابهم انصرف الي الوزن الغالب
والكيل الغالب فلو تساوي امران مختلفان في الاغلبية فسر المقر ولا انصرف
الدراهم الي الاسلامية الا مع علم قصد المقر ويصح الاقرار بالمبهم ويستفسر فان امتنع
حبس ولو جن او اغمي عليه ترقب زوال العذر ولو مات عين الوارث ولو قال
لا اعلم او المقر انسيت امكن قبول تعيين المدعي بيمينه قال الفاضل ويشكل بانه
لا يمين علي المدعي الا مع الرد فيحلف قل متمول حينئذ ولو فسر بعشرة فقال المقر له اردت
عشرين لم تسمع دعوى دعوى الارادة اذ لا يلزم من ارادة عشرين وجوبها في ذمته نعم
له الدعوى بها فيقبل قول المنكر مع يمينه وعدم علم الالفاظ المبهمة كثيرة ولنذكر
منها خمسة عشر ا الشيء وهو اعم من المال فلو فسره بحد قذف او حق شفعة قبل
ولو فسره بالخمر او الرجيع النجس لم يقبل لانه لا يستدعي الملك وذلك ليس بمملوك و
يحتمل القبول وهو قول الفاضل لصدق الشيء عليه وامكان الانتفاع به ويحرم اخذه لثبوت
الاختصاص فيه وكذا يقبل لو فسره بحبة حنطة او دخن لتحريم اخذها علي الغير وقيل
لا يقبل لانه لا قيمة له ولا يصح الدعوى به ومنع الفاضل من عدم صحة الدعوى
اما لو فسره بما لا يباح اقتناؤه كالخنزير او جلد الكلب والخمر غير المحترمة فانه لا يقبل

لانه ليس فيه حق واختصاص اما لو فسره بما لا يباح الانتفاع به لم يقبل وكذا لو فسره برد
السلام والعيادة في مرضه والتسميت عليه اذا عطس وان كان في الخبر حق المسلم
علي المسلم ان يعوده اذا مرض ويجيبه اذا سلم ويسمته اذا عطس لانه لا يخبر عن
مثله عادة واحتمل قبوله الفاضل لهذا الخبر ولو قال غصبتك شيئا وفسره بنفسه
لم يقبل لما فسرنا الغصب به ولو كان عبدا لم يقبل لاقتضاء متعلق الفعل هنا
التغاير ب المال ويلزم تفسيره بما يتمول وان قل لا بغيره كالكلب العقور و
الخنزير والحشرات والرجيع النجس ولو قبلناها في الشيء ولو كان المقر كافرا
الكافر تبع معتقدهم في المالية وجوز الفاضل تفسير المال بحبة الحنطة والتمرة لانها
مال وان لم يتمول اذ المال اعم من المتمول ج اسماء الاجناس كالزيت والذهب
والفضة ويشخص ذلك فيما ذكره والقول قوله في وصفه وقدره بيمينه ولا فرق
بين المعرف في ذلك والمنكر لامتناع الحمل علي العموم هنا د صيغ الجمع ويحمل
علي الثلاثة فصاعدا قلة كانت او كثرة معرفة او منكرة ولو قال له علي دراهم وفسرها
بدرهم لم يقبل ولو فسرها بدرهمين متاولا معنى الاجتماع او اجراء من القائلين
بان اقل الجمع اثنان فالاقرب القبول ه صيغ العدد اذا جرد عن المميز وله
تفسيرها بما يصدق عليه ذلك العدد كالالف والماية فلو قال له علي الف ففسرها
بحباب الدخن قبل ولو فسرها بشاة مثلا ولا ان يبنا الفجر لم يقبل ولو عطف
عددا غير مميز علي مميز بواسطة او غيرها فالظاهر تسير التمييز الي المعطوف مثل له علي

الف درهم وعشرون ومائة او الف درهم وعشرون اما لو جعل التميز في العدد الاخير
فقد قال الشيخ بسريانه الى ما قبله وان تكثر مثل له الف ومائة وخمس وسبعون
درهما ولو قلنا بسريانه وقال له علي مائة وله علي عشرون درهما لم يسر لتغاير الجمل وكذا
لو قال له علي مائة دينار وخمسة وعشرون درهما لم يسر الدرهم الى المائة لتميزها وفي
سريانه الى الخمسة الوجهان ولو قال له خمسة عشر درهما دراهم قطعا السادس الابهام في
محتملات اللفظ بحسب الصلة مثل له علي من واحد الى عشرة احتمل ثمانية واختاره
ابن ادريس وعشرة وتسعة واختاره الشيخ في كتابيه باعتبار دخول الطرفين وعدمه
ولو اراد مجموع الاعداد فهي خمسة وخمسون وبانه ان يزداد على آخر الاعداد واحد
ويضرب المجموع في نصف العدد الاخير ى الابهام للوصف فلو قال له علي درهم
ناقص او زيف او صغير قبل تفسيره مع اتصال اللفظ لا مع المنفصل ولا يقبل في الز
بالفلوس ولو قال له مال عظيم او جليل او نفيس او خطير او مال او عظيم جدا فسره بما
يتمول لان كل مال عظيم خطره لكفر مستحله وكذا لو قال اكثر من مال فلان لزمه
بقدره وزيادة ولو ادعى جهل قدره حلف وفسره بما ظنه ولو تاول بان مال فلان
حرام او عين وما اقررت به حلال او دين والحلال والدين اكثر نفعا وبقاء من العين
لم يقبل عند الشيخ ويقبل عند الفاضل بيمينه ولو قال له علي اكثر من مائة لزمه ما
ادى زيادة ولو قال ماله علي اكثر من مائة فان ضم اللام في له فكالاول وان فتح
اللام فنفي الاقرار بمائة او بطلانه لانه لا يلزم من نفي الزائد عليها ثبوتها وجهان

ولو قال مال كثير قال الشيخ في الكتابين يلزمه ثمانون درهما كالنذر وانكره ابن
ادريس لبطلان القياس ولاستعمال الكثير في القرآن لغير ذلك مثل فئة كثيرة
ذكرا كثيرا والشيخ يقول هو عرف شرعي وتبعه القاضي وبه قال ابن الجنيد وجعل
حكم العظيم حكم الكثير درس ح الابهام في الجزء فلو قال له نصف فسر بنصف ما
ولو قال له درهم ونصف قيل ينصرف النصف الى نصف الدرهم لقرينة العطف ولو قال
له علي جزء من درهم فسره بما شاء وان قل ولو قال معظم درهم او اكثره لزمه نصفه
وادنى زيادة واليه الرجوع فيها ولو قال له قريب من درهم فالظاهر انه كذلك ويحتمل
تفسيره بما شاء لان القرب من الامور الاضافية فلا يختص بشيء بعينه ولو قال له
جزء من مالي فسره بما شاء وكذا نصيب او قسط قسط او حظ او سهم او شيء
ولا يحمل على الوصية وقال ابن الجنيد لو قال له في هذا العبد شيء فله سدسه وان
قال جزء فله سبعه وان قال سهم فله ثمنه كانه يحمله على الوصية لاستقرار عرف
الشرع بذلك ط الابهام بكذا فلو قال له علي كذا فهو كقوله شيء ولو قال سهم فله ثمنه كانه
يحمله على الوصية بشيء ولو فسره بالدرهم رفعا او نصبا او جرا فالاقرب انه واحد
الرفع على البدل والنصب على التمييز والجر على الاضافة ويحتمل في الجر بعض
درهم وغيره بما شاء وقال في الخلاف يلزمه مع النصب عشرون ومع الجر مائة بناء
على ان كذا كناية عن العدد وان اقل العدد المفسر بمفرد منصوب عشرون ومع الجر
مائة ولو قال كذا درهم او كناية عن العدد وان اقل العدد المفسر بمفرد منصوب

عشرون واقل العدد المميز بمجرور مائة ولو قال كذا درهم او نصبه او جره فهو كالا ول
وفي الخلاف لو نصب فاحد عشر ولو قال له كذا وكذا او كسره بالدرهم رفعه او نصبا
او جرا او قال مع النصب احد وعشرون ويمكن حمله على من استقر فيحمل ذلك او
على من علم قصده وبه ونحوها الاوجه ي الابهام بالعطف وشبهه فلو قال له علي درهم
ودرهم ودرهم ففي ثلاثة فلو قال اردت بالثالث تاكيدا للثاني قبل لان التاكيد
قد يكون بتكرار اللفظ بعينه والاصل براءة الذمة عن التزايد ولو قال اردت تاكيد
الاول لم يقبل لعدم الواو في الاول ووجوده في الثالث وللفصل بين المؤكد
والمؤكد ولو اتى بالواو في المعطوف اولا وبثم اولا بالفاء في المعطوف ثانيا قبل
دعوى التاكيد للتغاير ولو قال له درهم درهم درهم فواحد ولو قال درهم
ودرهم فاثنان فلو قال اردت بدرهم لازم قبل يمينه لمخالفته الظاهر ولو قال له
درهم فوق درهم او تحته او معه او فوقه وتحته ومعه او قبله او بعده او قبل او بعد
فواحد لاحتمال ارادته بالدرهم الزائد للمقر وفي القبلية والبعدية يضعف الاحتمال
من حيث ان الظاهر في الوجوب ولو فسر قوله فوق درهم بالزيادة وتحته بالنقيصة
يا الابهام بالظرفية وشبهها فلو قال له زيت في جرة او ثمر في عكه او قماش
في غيبة او الف في صندوق او عصيه سيفا في جفن او حنطة في سفينة او دابة
عليها سرج لم يدخل الظرف ولا السرج وقال ابن الجنيد كل ما لا يوجد بغير ظرف
كالسمن فالاقرار به اقرار بظرفه وليس بذلك وجعل الاقرار بالدابة اقرارا بالسرج بخلاف

عن

عبد عليه عمامة او ثوب فانه يدخل لان له اهلية الامساك بذلك وجعل الاقرار بالدابة
اقرارا بالسرج ولو قال له حجرة فيها بيت الى آخر الظروف فهو اقرار بالظرف خاصة على
الاقوى ولو قال له خاتم فيه فص او فص على خاتم لم يدخل الفص في الاول ولا الخاتم في
الثاني ولو قال له جارية وجاء بها وهي حامل صح استثناء الحمل على الاقرب ولو قال
له في هذا العبد الف درهم وفسر بانه وزن في ثمن نصفه الف درهم قبلت وله النصف
ولو قال واشتريت انا النصف بدرهم لم يتغير الحكم ولو قال نقد حتى الفا في ثمنه
كان اقرارا بالاقراض ولو قال ارش جناية قبل ولا يلزم الاتمام لو نقص العبد ولو
قال اوصي له من ثمنه بالف بيع وصرف اليه ذلك ان احتمله ولو قال هو مرهون عنده
على الف احتمل القبول لانه معرض للبيع ويكون له في ثمنه ذلك يب الابهام في الاعيان
وشبهها فلو قال له هذا او هذا الثوب او هذا العبد طولب بالتعيين فلو انكر المقر له
حلف وانتزع الحاكم ما اقر به او اقره في يد المقر فلو عاد المقر له الى التصديق سمع
ولو قال له علي الف او مائة احتمل المطالبة بالتعيين ولزوم الاول ولو قال مائة
او الف احتمل لزوم الثاني ولو قال دينار او درهم طولب بالبيان يج الابهام
المستخرج بطريق استخراج المجهولات وهو انما يكون معتبرا ان كان المقر عالما
بذلك القدر وعبر عنه بتلك العبارة فلو لقن العامي الصيغة لم يترتب الحكم
ولو سمع من مقر صيغة حكم بها عليه ظاهرا فلو ادعى الجهالة وكان ممكنا في حقه احتمل
قبول سماع دعواه ولو قال لزيد علي مال ونصف ما لعمرو ولعمرو علي مال ونصف ما لزيد

فلكل منهما اربعة لان لزيد شيئا فلعمرو مال ونصف مال الا شيء فلزيد مال ونصف مال
وربع شيء يعدل شيئا يسقط ربع شيء ليبقى مال ونصف مال يعدل ثلاثة ارباع شيء بربع شيء
فالشيء مثلا الاثة وكل مال نصف فيكون اربعة ثم يسال عن معدود الاربعة يد
الابهام الممكن استعلامه من غير حساب ولا رجوع الى المقر كقوله له علي من الفضة وزن ن
هذه الصخرة او بقدر ثمن عبد زيد او بعدد دوشقه بكل قبل ورجع الى ذلك في
التفسير به الابهام من حيث العموم فلو قال له ما يجمع ما تحت يدي حال الاقرار
قبل قوله بيمينه ولو قال لا حق لي عندك او في يدك ثم راي عنده شيا فقال ما كنت
اعلم بهذا وقولي سمعت دعواه لامكانه فيحلف المتشبثان لم يكن للمدعي بينه ريب
في الاضراب والاستثناء لو قال له درهم او درهم واحد على الاقوى ولو عين احدهما وابهم الآخر بل درهم م
فكذلك على الاقوى ولو عينهما فاثنان ولو قال درهم بل درهمان فاثنان وكذا
بالعكس ولو قال له درهم بل دينار ثبتا معا ولو قال ماله درهم بل درهمان ثبت او
كذا لكن درهمان. وقواعد الاستثناء ثمان الاولى الاستثناء من الاثبات
نفي وبالعكس فعشرة الا واحدا ان وردت عقيب النفي فواحد اذا رفع وعقيب الاثبات
تسعة اذا نصب ولو نصب عقيب النفي فلا شيء ولو رفع عقيب الاثبات فلا رفع وجب
للجميع ويكون الا وصفا ولو قال ما اقرضت منه عشرة الا خمسا امكن وجوب
الخمسة للتنصيص على البدل وعدم وجوب شيء للنصب على اصل الاستثناء وقيل انه ان
قصد بالنفي سلب المركب وهو عشرة الا خمسة فلا شيء عليه وان قصد سلب العشرة لا

عن

غير مقصد بالانقضى ذلك السلب لزمه خمسة وهذا التوجيه مبني على تقدير النصب
على الاستثناء او على البدل وربما جعل الاحتمالان في مثل ماله عشرة الا خمسة عن النصب
وهو بعيد لان قصد السلب العشرة لا غير يقتضي الرفع على البدل الثانية الاستثناء
المتكرر بحرف عطف في حكم المستثنى الواحد فيخرج الجميع او يدخل الجميع وكذا لو كان
الثاني اكثر او مساويا للاول وان كان بغير عطف لما لو انتفى العطف ونقص الثاني
عن الاول فانه يرجع الى الاستثناء الاول فلو قال له عشرة الا تسعة وعد الى
الواحد فخمسة لانا ناخذ الجمل المنفية وهي الازواج هنا فنسقطها من المثبتة وهي
الازواج فيبقى الباقي ولوانه لما وصل الى الواحد قال الاثنين الا ثلاثة الى تسعة لزم
واحد لانا نضم الازواج يكون ثمانية واربعين والافراد يكون تسعة واربعين
فاذا سقطت الاول من الثاني بقي واحد ولو قال له عشرة الا اربعة الا اربعة صح
الاستثناء ولزمه اربعة لان عشرة الا اربعة ستة وهي المنفية ولولا الاستثناء الثاني
بطل الاول ولو قال عشرة الا ثلاثة والا اثنين فخمسة ولولا الواو لكانت تسعة
وكذا لو قال الا ثلاثة واثنين ولو قال العشرة الا ثلاثة الا اربعة فهي الخمسة سواء وجد
الواو ولا وكذا عشرة الا ثلاثة حملا على التاسيس لا على التاكيد الثالثة الاستثناء المردد
كقوله له عشرة الا خمسة او ستة المخرج منه الاقل اخذا باول الاقرار ويحتمل اخراج الاكثر
اقتصارا على المتيقن ويحتمل طلب التعيين منه فان تعذر اخرج الاقل الرابعة الاستثناء
من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز فيحمل على الاول ولو اخبر عن ارادة المجاز قوي فالا

المتول فلو قال له الف درهم الا ثوبا واخبر عن ارادة الاخراج طولب بتفسير قيمة الثوب
فان ابقى بعدها شيئا صح وان استوعب بطل الاستثناء ويحتمل بطلان التفسير
بما يبقى وتصويره هذا ان يكون له عليه الف فيتلف صاحب الحق على المقر ثوبا او يدفع
اليه ثوبا اقتضاء فيقتصر على هذه الصورة ولو قال على الف الا درهما فهي دراهم ولو اخبر
عن ارادة غيرها كالجوز قبل فان بقي شيء بعد الدرهم صح وان لم يبق فالاقرب بطلان
الاستثناء ويلزمه الف جوزة ولو قال الف الا واحدا كلفنا التفسير فان فسر احدهما
تبعه الآخر فلو قال اردت المنفصل قبل ورجع الى ما تقدم ولو قال له علي مال الا
مالا او شيء الا شيئا حمل على اقل متمول فيكون الاول زايدا على اقل متمول بالا
نقص ذلك الزايد وقال بعض العامة هذا استوعب فيبطل الاستثناء ويحمل على اقل
متمول وهو موافقة في الحكم ومخالفة في التعزير والفايدة انه على التقدير الثاني
لا يحتاج الى تفسير اللفظ الثاني بل يكفي تفسير اللفظ الاول على ما قررنا يطالب
بتفسيرهما ويترتب عليه الاستثناء من الخسيس وغيره واستغراق الاستثناء وعدمه
وعندي ان تحمل الاستغراق في هذا باطل لان الشيء والمال من الالفاظ المتواطئة
الصالحة للكثير والقليل فجاز ان يكون الشيء الاول مساويا وغيره مساويا درس
القاعدة الخامسة الاستثناء المستغرق باطل ولا يحمل على الغلط ولو ادعاه لم يسمع منه ويجوز
ان يكون الباقي اقل من المخرج على الاقوى وتقدير في الاصول فلو قال له علي عشرة
الا عشرة لزمه عشرة ولو قال الا تسعة فواحد السادسة اذا تعقب الاستثناء جملا

فا

فالمشهور في الاصول العود الى الاخيرة وربما حصلت قرينة توجب العود الى الجميع
ثم قد يتعدد الاعداد في المستثنى والمستثنى منه فيحتمل حينئذ في المستثنى الجميع
كما يحتمل في المستثنى منه العود الى الجميع فهنا امثلة ا له عشرة دراهم وثوب الا درهما
فان جمعنا بين الجملتين كان الدرهم مستثنى من الدراهم والثوب بعد ان يذكر
قيمة الثوب وربما جعل هذا قرينة لعوده الى الدراهم لان الاستثناء المتصل مجاز
وهو معارض بان العود الى الابعد ابعد محذورية من المجاز ب له دينار وعشرة
دراهم الا ثوبا قيمته ثمانية فان جمعنا كانت الثمانية موزعة على العشرة والدينار
وان اعدنا الى الاخير كان اقرارا بدينار ودرهمين ج له درهمان ودرهم الا
درهما فان جمعنا لزمه درهمان وهو ظاهر للقرينة وان لم نجمع لزمه ثلاثة للاستغراق الا
د له ثلاثة الا درهمين ودرهما ان جمعنا المستثنى لزمه ثلاثة وان لم نجمع لزمه درهم
له ثلاثة الا درهما ودرهمين ودرهما ان جمعنا فثلاثة وان لم نجمع فالواحد درهمان ه
له درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما يلزمه ثلاثة ان جمع صار مستغرقا وان لم
يجمع فالواحد مستغرق الاخر و له درهم ودرهم الا درهما او جمعنا فعليه درهم والا
فدرهمان ورده الفاضل بالتناقض للنص على الافراد واما تجوزه واحتمال السلم في
الجمع لانه يجوز ان يراد به بعض افراده كما يراد بالقوم في قولهم جاء القوم الا زيدا
وهو مدفوع بامكان التجوز عن النصف بدرهم لصحة قولنا له درهم الا نصفا
فكانه استثنى من كل درهم نصفه ونصفا درهم درهم على ان واو العطف بمثابة الف التثنية

عند النحاة والاصوليين فكانه قال له درهمان الا درهما ولا نزاع في صحته وبه علل الشيخ في
الخلاف ولان الاستثناء من العين صحيح عنده مع قيام تخييل التناقض فيه مثل
له هذا الدرهم الا نصفه ح انما يجعل العدد المعرف ما لم يكن فيه اشارة فلو اشار
لم يجعل مثل له هذا الدرهم وهذا الدرهم الا هذا الدرهم فانه يبطل الاستثناء
قطعا وكذا لو قال له هذا العبد وهذا العبد الا هذا العبد وهذا العبد
وهذا العبد درس الاستثناء من الاعيان صحيح سواء كان بادوات الاستثناء
كقوله له هذه الدار والبيت لي او الخاتم والفص لي ولو قال له هذه الدار
والبيت لي او الخاتم والفص لي ولو قال له هذه العبيد الا هذا العبد خرج من
الاقرار ولو قال الا واحدا لعين ما شاء فلو ماتوا الا واحدا فيعينه ومن ابطله
لبعد موت الجميع سوى المستثنى فهو تحكم لان التخيير قليل والتعيين اليه الثامنة
قد يكون الاستثناء مجهولا ويمكن معرفته بطريق غير قول المقر فيرجع اليه مثل قوله
له عشرة الا قدر ما لزيد ولا ريب في هذه الصحة ومثل المسائل الحسابية كقوله لعمرو
وعشرة الا نصف ما لزيد ولزيد ستة الا ثلث ما لعمرو فلعمرو شيء فلزيد ستة الا
ثلث شيء فلعمرو عشرة وسدس شيء الا ثلاثة يعدل شيئا فاذا جبرت وقابلت بقي سبعة
تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ثمانية وخمسان وهي لعمرو ولزيد ثلاثة وخمسان وان شئت
بدأت بزيد فالعمل فلزيد شيء فلعمرو عشرة الا نصف شيء فلزيد ستة وسدس شيء الا
ثلاثة وثلثا يعدل شيئا وبعد الجبر والمقابلة بقي ثلثان وثلثان تعدل خمسة

اسداس

اسداس شيء فالشيء ثلاثة وخمس وهي لزيد ولعمرو عشرة الا نصف هذه وهو واحد
وثلثة اخماس فاذا القي من عشرة بقي ثمانية وخمسان درس في الاقرار بالنسب
يشترط في صحة الاقرار به بلوغ المقر وعقله وعدم تكذيب الشرع له فلا عبرة باقرار الصبي
والمجنون ولا باقرار من الحق بالغير شرعا سواء اقر ببنوته او اخوته او غيرهما مما
يغاير ذلك النسب الشرعي وكذا المنفي عنه شرعا كولد الزنا وان كان على
فراشه وولد اللعان وان كان الابن يرثه ثم ان كان المقر به ولدا اشترط مع ذلك
خمسة شروط ا ان لا يكذبه الحس فلو اقر ببنوة من هو في سنه او اسن او اصغر بما يقتضي
العادة بانه لا يلد بطل الاقرار ولو تصادقا لو دخلت حربية دار الاسلام و
معها ولد فاستلحقه مسلم او ذمي مقيم بدار الاسلام لحق به الا ان يعلم عدم دخوله دار الحرب
دار الحرب وعدم خروجها الى دار الاسلام وعدم مساحقتها من وطئه فلا يلحق لتكذيب
الحس اياه ولا يكفي امكان انفاذ الماء في قارورة اليها لبعد وقوعه ب الا يكون له منازع
لانه مع التنازع لم يثبت لاحدهما الا بالبينة او القرعة ج التصديق ان كان
اهلا له كالحي البالغ العاقل ويسقط اعتباره في طرف الميت والصغير والمجنون و
يثبت نسبه ولا عبرة بالانكار بعد اهليته ولو طلب احلاف المقر فليس له الان غايته
استخراج تصديقه او نكوله وكلاهما غير مسموع لانه لو نفى النسب الان صريحا
لم يقبل ولا يقدح في ذلك التهمة في استحقاق مال الصغير وارث الميت د ان يكون
ابا فلو اقرت الام فلا بد من تصديقها على الاقرب لامكان اقامتها البينة على الولادة

والاقرار بالولد ليس اقرارا بزوجية الام وان كانت معروفة بالحرية لاحتمال كونه عن
شبهة او نكاح فاسد   ان يكون ولدا للصلب فلو اقر ببنوة ولد ولده فلا بد من
اعتبار التصديق وان كان المقر به غير الولد فله شرطان آخران   ان لا يكذبه الحس كما
لو اقر باخوة من يمتنع تولده من ابي المقر او امه لزيادة سن المقر به على سنهما او مساواته
تصديق المقر به فلو اكذبه فلا نسب وان صدقه توارثا ولا يتعدى التوارث الى ورثتهما
الا مع التصادق وقال في المبسوط يتعدى التوارث الى اولادهما لا غير ثم هنا
مسائل لو استلحق ولد احدى امتيه بعينه لحقه ولم يعين ومات عين الوارث فان
امتنع اقرع فيكون الآخر رقا ولا يعرض على القافة ولا ينعتق نصف كل واحد منهما
الثانية لو كان لامته ثلاثة اولاد فاقر بلحوق احدهم وعينه لحق به وكان الباقون رقا
سواء كان المعين الاكبر او الاوسط او الاصغر فان مات عين الوارث فان امتنع
فالقرعة فيعتق المقروع مطلقا هذا على الرواية المشهورة بان الامة لا تصير فراشا
بالوطء وعلى الرواية الاخرى بصيرورتها فراشا ان اقر بالاكبر لحق به مع الاوسط
والاصغر وان اقر بالاوسط لحق به مع الاصغر وان اقر بالاصغر لحقه وحده وحكم
القرعة كذلك   الثالثة لو خلف ابنا فاقر بآخر شاركه ولم يثبت نسبه فلو اقر بثالث
وكانا عدلين ثبت نسبه والا شاركه ولو اقر بالثالث اخذ فاضل نصيبه ولو صدق
الثالث الثاني فهو شاهد فيثبت نسبه مع عدالته وعدالة الاول ولا يكفي في ثبوت
النسب اقرار جميع الورثة من دون العدالة ولو كان له ابنان معلوم النسب فاقر بثالث

فانكرا

فانكر احدهما لم يلتفت اليه   الرابعة لو اقر الاخوان بابن وكانا عدلين ثبت نسبه وارثه
وفي المبسوط يثبت نسبه ولا يرث لانه لو ورث لحجب الاخوين وحجبهما عن الارث
فيبطل اقرارهما لانه اقرار ممن ليس بوارث فيبطل النسب فيبطل الارث فيلزم من
صحة الارث بطلانه ومن بطلانه صحته ثم قال ولو قلنا يثبت الميراث ايضا
كان قويا لانه يكون قد ثبت بشهادتهما فيتبعه الميراث لا بالاقرار وحاصله الدور لزوم
من جعلهما شاهدين ونحن نجعلهما شاهدين اذ العدالة هي الموجبة لا الارث
عندنا وان انتفت العدالة ورث خاصة ولو كان معهما زوجة وصدقتهما
دفعت نصف ما في يدها وكذا لو انفردت بالاقرار   **الخامسة** لو اقر الاخ بابنين
دفعة وتصادقا ثبت الارث وعزل الاخ ولا يثبت النسب الا مع العدالة ولو تناكرا
ورث ولم يثبت النسب ولو اقر الاخ ببنوة احد التوأمين لحقه الآخر ولا اعتبار
بانكار احدهما صاحبه   **السادسة** لو اقر بمن هو اولى منه ثم باولى منهما فان صدقه
المقر به اولا على الثاني دفع اليه ما في يده وان اكذبه احلف واغرم المقر للمقر به ثانيا
[سوى م] ما اخذه الاول ويبقى وارثا غرم ام لا على الاشبه   **السابعة** لو اقر بمن هو اولى منه
ثم اقر بمساويه فان صدقه اقتسما المال والا غرم المقر للثاني قدر نصيبه وكذا
لو اقر بالثالث والرابع وهكذا   الثامنة لو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع ما في يده
ان كان المقر ولدا وان كان المقر احد الابوين وكان الولد ابنا لم يدفع اليه شيئا
وان كان بنتا دفع الفاضل عن نصيبه وهو نصف الثمن   التاسعة لو اقر بزوج

الذي الولد دفع عن ما في يده ان كان المقر ولدا وان كان احد الابوين او هما دفع
الفاضل ومنها يعلم ما لو اقر او زوجه آخر من له ولد العاشر لو اقر بزوجة ثم اقر
بثانية وتصادقا اقتسما الحصة وكذا لو اقر بثالثة ورابعة وان كذبت غرمها لها قدر
نصيبها ولو اقر بخامسة ففي الغرم لها بمجرد الاقرار وبتكذيبه نفسه في غيرها نظر اولو
كان الزوج مريضا وتزوج بعد الطلاق ودخل استرسل الاقرار ولم يعف عنه حد
اذا مات في سنة درس الحادي عشر لو اقر للميتة بزوج فان لم يقبل وفي
غرمه بمجرد اقراره وبتكذيبه نفسه الوجهان ولو قلنا بالغرم فيها ولكل منهما وجه
في عدمه الاول ثم ماتت فطلبت بانه زوجها وجهان وكان ممكن يمكن في حقه الا استيفاء
فالاقرب القبول الثاني عشر لو اقر الوارث ظاهرا بالمساواة فانكر المقر به نسب المقر له
التركة مع يمينه عملا بالتنقيح الثالثة لو استلحق المنفي باللعان عن صاحب
الفراش ففي ثبوت نسبه مع التصديق او لا معه اذا كان غير كامل نظر من العموم ومن انه يمنع
ارثه بالولاء ولو استلحق عند نفسه الكبير وكذبه لم يثبت النسب وفي عتقه نظر
من اقراره بموجبه ومن انه فرع ثبوت النسب الذي لم يثبت ولو كان العبد مشهور
النسب فالتطرق فيه واولى بعدم العتق لالحاقه بغير شرعا الرابعة عشر لو تصادق
البالغان على نسب لما بنوة او غيرها ثم رجعا ففي الرجوع القبول نظر من ثبوت النسب
شرعا فلا يرتفع بالرجوع كالنسب الثابت بالفراش ومن انه ثبت بمجرد الاقرار فاذا رجعا
الى الحاكم بقي على ما كان عليه والاقرب القطع بعدم صحة الرجوع في نسب الولد الا ما لغيره

ففيه

ففيه وجهان الخامسة عشر لو قال هذا ابن الزنا فهو من باب تعقيب الاقرار بما ينافيه فهل
يؤخذ باول كلامه ويلحق به او باخره فلا يثبت له حكم النسب الشرعي نظر السادسة عشر لو اقر
باخ من الابوين والاب موجود انتفى ثبوته في موضع يجوز النفي سواء رثنا وان تصادقا ولو
مات الاب وهما على التصادق ولو مات الاب وهما على التصادق او استخلفه بعد موت
ابيه ففي ثبوت نسبه وجهان من حكم الشرع بنفي البنوة فيمنع ثبوت الاخوة التي هي
فرعها والاقرب انه كاستلحاق ورثة الملاعن ولد اللعان ويتجه على بطلان
الاستلحاق بادعيه عارا على الارث وشرط الوارث ان يفعل ما فيه حظ للمورث وهو
ضعيف ورجح الفاضل الالحاق السابعة عشر لو قال هو اخي واقتصر ثم قال
اردت اخوة الدين والرضاع فالوجه القبول لامكانه ووجه عدم القبول انه خلاف
الحقيقة الثامنة عشر قسم في المبسوط الاقرار بالنسب الى الاقرار بالنسب على
نفسه والاقرار به على غيره وعني بالاول الاقرار بالولد وبالثاني الاقرار بمن عداه فان
المقر بالاخ مقر على الاب والمقر بالعم مقر على الجد ولم يعتبر في الصغير التصديق بعد بلوغه
في القسمين معا بل لو انكر البنوة بعد بلوغه لم يقبل انكاره وظاهره ان البلوغ لاخ
لو انكر الاخوة بعد بلوغه لم يسمع ايضا والمشهور اعتبار تصديق غير الولد بعد بلوغه
التاسعة عشر لو اقر باخ فكذبه المقر به ثم صدق بعد المقر ففي ارثه نظر من ان انكار
استحقاق الوارث غيره ومن زوال المانع من ثبوت الاخوة وهو التكذيب ولو اقر الاب
بنوة الكبير فكذبه فلما مات رجع الى الاعتراف فالاشكال بحاله ولو اقر الابن بابويه حل

فانكر فلما مات اعترف بالابوة فالاشكال هنا اضعف لان الاقرار بالنبوة بعد الموت
ممنوع في الكبير والصغير عند الاصحاب بخلاف الاقرار بغيرهما من النسب فنزل هذا
الاقرار منزلة الاقرار المبتدا والله الموفق ⁂ تم الجزو الاول من كتاب الدروس

بعون الله وحسن توفيقه والحمد

لله رب العالمين

م م م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب المكاسب

قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم نزلت في تجارة الحج وقال
وابتغوا من فضل الله وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لقوم لما سمعوا قول الله تعالى ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فكفوا عن الطلب واقبلوا على العبادة من
فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب وقال صلى الله عليه وآله الا ان الروح الامين نفث في روعي انه
لا يموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ويراد به عدم التقحم في الطلب
في الطلب والطلب من وجه جميل كما روي عن الصادق عليه السلام ليكن طلبك للمعيشة فوق
كسب الضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها وقال عليه السلام ان في حكمة
آل داود ينبغي للمسلم العاقل الا يرى ظاعنا الا في مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة
في غير ذات محرم وقال عليه السلام الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وقال الكاظم عليه السلام
اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة وعن الباقر عليه السلام
من تناول شيئا من الحرام قاصه الله به من الحلال وقال النبي صلى الله عليه وآله نعم العون على
تقوى الله الغنى وقال النبي من المروة اصلاح المال وقال صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت
قوتها استقرت وقال عليه السلام اللهم بارك لامتي في بكورها واذا اراد احدكم الحاجة
فليبكر اليها وليسرع المشي اليها وقال امير المؤمنين علي عليه السلام ان الله يحب المحترف الامين وعن
الكاظم عليه السلام وقد عمل بيده رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وهو من عمل النبيين والمرسلين

والصالحين

والصالحين وقال الصادق عليه السلام اني لاستشهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب
الحلال وعن امير المؤمنين عليه السلام من اتاه الله برزقه ولم يخط اليه برجليه ولم يمد اليه يده
ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه من طلب العلم تكفل الله برزقه
ومن بان يعطف عليه قلوب اهل الصلاح وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك
وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم
يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال عليه السلام اللهم ابى الله عز وجل الا ان يجعل رزق المؤمن
من حيث لا يحتسب وكان امير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله
عز وجل لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكابدته ان يسبق
ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل من العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في
الذكر الحكيم فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعة والعالم بهذا التارك
له اعظم الناس شغلا في مضرة وقال عليه السلام كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى
ابن عمران عليه السلام خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت
مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال
الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض
الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا كسب طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا

درس تدحب التكسب اذا توقف تحصيل قوته وقوت عياله الواجبي النفقه

عليه وقد يجب اذا قصد به التحبب وقد يحرم اذا اشتمل على وجه قبيح وهو اقسام احدها
ما حرم لعينه كالغنا فيحرم فعله وتعلمه وتعليمه واستماعه والتكسب به الا غناء العرس
اذا لم يدخل الرجال على المراة ولم يتكلم بالباطل ولم يلعب بالملاهي وكرهه القاضي وحرمه
ابن ادريس والفاضل في التذكرة والا الحدا اصطلاحا والخصومة لا له والمناحة بالباطل
وعمل الصور المجسمة قال الشيخان وطرد القاضي التحريم في غير المجسمة والحلبي حرم
التماثيل وروى ابا بصير عن الصادق ع لا باس بما يبسط منها واطلق ما نصب
على الحايط وعلى السرير وساله عن الوسايد فيها التماثيل والقمار وما يوخذ به حرام
حتى القمار بالجوز والبيض والخاتم والاربعة عشر والطير واحاديث القصاص والسمار
المشتملة على الكذب والحضور في مجالس المنكر لغير الانكار او الضرورة وتزيين كل
من الرجل والمراة بزينة الاخر والغش الخفي كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة
بشرها بنتف الخد وتحمير والنقش في اليد والرجل قاله ابن ادريس ووصل شعرها بشعر غيرها
واعانة الظالم في الظلم لا في غيره من مباحاته كالبناء والغرس والغسل والطبخ والغيبة
والكذب والسب لغير مستحقه والنميمة والهجاء والذم لغير اهله والمدح في غير موضعه و
الغزل مع الاجنبية اي محادثتها ومراودتها والتشبيب بها معينة وبالغلمان مطلقا
ويجوز التشبيب بنساء اهل الحرب ويحرم نسخ الكتب المنسوخة وتعلمها وكتب اهل
الضلال والبدع الا لحاجة من نقض او حجة او تقية ويحرم الكهانة والسحر بالكلام
والكتابة والرقية والدخنة بعقاقير الكواكب وتصفية النفس والتصوير والعقد

والنفث

والنفث والاقسام والعزايم بما لا يفهم معناه ويضر بالغير فعله ومن السحر الاستخدام
للملائكة والجن والاستنزال للشياطين في كشف الغايب وعلاج المصاب ومنه الاستحضار
بتلبيس الروح ببدن منفعل كالصبي والمراة وكشف الغايب عن لسانه ومنه النيرنجيات وهو
اظهار غرايب خواص الامتزاجات واسرار النيرين ويلحق به الطلسمات وهي تمزيج القوى
العالية الفاعلة بالقوى السافلة المنفعلة ليحدث عنها فعل غريب فتعلم هذا كله والتكسب به
حرام اما ليتوقا او لئلا يغتر به او ليفعلا وربما وجب على الكفاية لدفع المتنبي بالسحر ويقتل
مستحله ويجوز حله بالقرآن والذكر والاقسام لا به وعليه تحمل رواية العلا بحله
والاكثر على انه لا حقيقة له بل هو تخييل وقيل اكثره تخاييل وبعضه حقيقي لانه تعالى
وصفه بالعظم في سحرة فرعون ومن التخييل السيميا وهي احداث خيالات لا وجود لها
في الحس للتاثير في شيء آخر وربما ظهر الى الحس ويلحق به الشعبذة وهي الافعال العجيبة
المترتبة على سرعة اليد بالحركة فيلتبس على الحس وقيل الطلسمات كانت معجزات لبعض الانبيا
اما الكيميا فيحرم المسمى بالتكليس بالزيبق والكبريت والزاج والتصدية والشعر
والبيض والمرارة والادهان كما يفعله ضعفاء الجهال اما سلب الجواهر خواصها
وافادتها خواص اخرى بالدواء المسمى بالاكسير او بالنار اللينة الموقدة على اصل الغلو
او المراعات نسبتها في الحجم والوزن فهذا مما لا نعلم صحته وتجنبه ذلك كله اولى واحرى
ويحرم القيافة والتكسب بها سواء استعملت في الحاق الانساب ام في نفي الاثار
اذا ترتب عليه حرام ويحرم بيع خط المصحف دون الاية ولا يحرم بيع الكتب الحديث

والعلم المباح ويحرم السلم المباح ويحرم اعتقاد تاثير النجوم مستقلة او بالشركة وكذلك
علم الكيميا والاخبار عن الكاينات بسببها اما لو اخبر بجريان العادة ان الله تعالى يفعل
كذا عند كذا لم يحرم وان كره على ان العادة فيها لا تطرد الا فيما قل اما علم النجوم
حرمه بعض الاصحاب ولعله لما فيه من التعرض للمحظور من اعتقاد التاثير او لان
احكامه تخمينية واما علم هيئة الافلاك فليس حراما بل ربما كان مستحبا لما فيه من الاطلاع
على حكمة الله تعالى وعظم قدرته واما الرمل والفال ونحوهما فيحرم مع اعتقاد المطابقة
لما دل عليه لاستيثار الله تعالى بتعليم الغيب ولا يحرم اذا جعل فالا بما روي ان النبي
صلعم يحب الفال ويكره الطيرة بفتح اليا وهو التشام بالشي درس وثانيها ما
حرم لغايته كالعود والملاهي من الدف والمزمار والقصب والرقص والتصفيق
والات القمار وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وعمل السلاح وبيعه
لاعداء الله سوا كانوا كفارا او بغاة وقيده ابن ادريس بحال الحرب وهو ظاهر الا
ويكره لا معها وكذا يكره بيع ما يكن كالدرع والبيضة والخف والتجفاف بكسر التاء
وهو الذي يلبس الخيل ولو علم ان المخالف يستعين بالسلاح على قتال اهل الحرب
لم يكن وهو مروي عن ابي جعفر عم في بيع السلاح على اهل الشام لان الله يدفع بهم
الروم والاقرب تحريم بيعه على قطاع الطريق وشبههم وحيث حرمنا بيعه بهم باطل
وبيع العنب وما يتخذ منه المسكر ليعمل مسكرا والخشب والحجر ليعمل صنما او وثنا او
صليبا او آلة لهو وفي رواية ابن حريث المنع ممن يعمله وليس فيها ذكر الغاية واختاره ابن

ادريس والفاضل لان النبي صلعم عاصر الخمر وكذا يحرم بيع الثوب ليغطي به الصنم والصليب
ولجارة المساكين والحمولات للمحرمات الا ان يقصد اراقة الخمر او اتلاف الخنزير وثالثها
ما لا نفع مقصودا فيه للعقلاء كالحشار وفضلات الانسان ويجوز بيع المسوخ ان قلنا
بعدم وقوع الذكاة عليها الا الفيل العظم لانتفاع بعظمه اما السباع فما يصلح للصيد
يجوز بيعه كالفهد والهر والبازي وقول القاضي بالصدقة بثمن الهر ولا يصرف
فيه بغير الصدقة متروك والرواية مصرحة بالحلة واما غيره كالاسد والنمر فالشيخان
على تحريم البيع والتكسب بها ونقل في المبسوط الاجماع على ذلك في مثل الاسد والذيب
وقال ابن الجنيد لا يصرف ثمن ما لا يوكل لحمه من السباع والمسوخ مطعم ولا مشرب
وابن ادريس جوز ذلك تبعا للانتفاع بجلدها بنا على وقوع الذكاة عليها واما
الكلاب فاتفقوا على جواز بيع الصايد وقول الشيخ بالسلوقي بفتح السين وضم اللام
منسوب الى قرية باليمن وعلى منع بيع كلب الهراش واختلفوا في كلب الحايط والزرع والماشية
فمنع من بيعه في الخلاف وتبعه القاضي والوجه الجواز وفاقا لابن ادريس وابن حمزة
ولو قلنا بالمنع من بيعها ففيها دية على القاتل سياتي ان شا الله ويجوز اقتنا
للحق والتعليم ولو قبل الهراش للتعليم جاز ولا يلحق كلب الما بالبري خلافا لابن ادريس
ولا يجوز اقتنا الحيات والعقارب والسباع الضارية والترياق المشتمل على محرم
والسموم الخالية عن المنفعة ويجوز بيع لبن الاتن والمراة لا الرجل والخنثى
وليس الملاك من فاقد الطريق من قبيل ما لا ينتفع به فيجوز بيعه ويكون حكمه العيب

والشرط الحافظ من قبل التمتع به لتعذره وعدم الوثوق **ورابعها** الاعيان النجسة
والمتنجسة غير القابلة للطهارة وفي الفضلات الطاهرة خلاف وحرم المفيد بيعها الا بول
الابل وجوّز الشيخ في الخلاف والمبسوط وهو الاقرب لطهارتها ونفعها **درس**
وخامسها تعلق حق غير البائع كالرهن وما يختص من الاشياء وان لم يملك والوقوفات
المطلقة ومن وجد عنده سرقة او غصب فاقام بينة بالشراء انتزع عنه فان اراد الضمان ان
كان جاهلا وتخيّر بالكتابة في الرجوع على من شاء مع تلفها ويجوز للولي تقويم امة المولّى
عليه وشراءها ولا يجوز مباشرتها قبل ذلك وقال الصدوق يجوز للاب مباشرة جارية
الابن ما لم يكن مسّها لخبر اسحق بن عمار ويحمل على فعل ذلك بطريق الشرعي ويجوز التناول
من مال الولد الصغير حيث يجب نفقة الاب ومن مال الكبير حيث تمتنع من الانفاق
الواجب ولا يجوز التناول للام من مال الولد شيئا الا باذن الولي او مقاصّة
ليس لها الاقتراض من مال الصغير وجوّزه علي بن بابويه والشيخ والقاضي وربما حمل
على الوصية ولو صالح الولي غريم اليتيم بدون حقه روعي الصلاح ويبرأ
الدعاء عليه اذا كان متزا معسرا ولو كان منكرا او موسرا لم يبرأ ويجوز شراء ما يأخذه
الجائر باسم الخراج والزكوة والمقاسمة وان لم يكن مستحقا له وتناول الجائزة منه
اذا لم يعلم غصبها وان علم ردت على المالك فان جهل تصدق بها عنه واحتاط
ابن ادريس بحفظها والوصية بها وروي انها كاللقطة قال وينبغي اخراج خمسها
والصدقة على اخوانه منها والظاهر انه اراد الاستحباب في الصدقة وترك اخذ ذلك

الظالم مع الاختيار افضل ولا يعارضه اخذ الحسنين جوائز معاوية لان ذلك من حقوقهم
بالاصالة ولا يجب رد المقاسمة وشبهها على المالك ولا يعتبر رضاه ولا يمنع تظلمه لقول
الصادق ع كل شيء فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه ولا فرق بين قبض
الجائر اياها او وكيله وبين عدم القبض فلو احاله بها وقبل الثلاثة او وكّل في قبضها او
باعها وهي في يد المالك او في ذمته جاز التناول ويحرم على المالك المنع وكما يجوز
الشراء يجوز سائر المعاوضات والهبة والصدقة والوقف ولا يحل تناولها بغير ذلك
وللاجير الخاص ليس له العمل لغير المستأجر في زمان المستأجر الا باذنه بخلاف المطلق وللزوجة
التصدق بالمأدوم من مال الزوج الا مع نهيه او اضراره وليس لغيرها ذلك ولا لها
تناول شيء من غير ذلك والمأدوم ما يؤتدم به كالملح واللحم وفي التعدية الى الخبز والفاكهة
نظر والزوج يحرم عليه تناول شيء من مالها الا برضاها ولو ملكته ما لا اكره له التسري
به ويحتمل كراهة جعله صداقا لها الا باذنها ويجوز للوكيل او الوصي في الدفع الى
قبيل اعطاء عياله اذا كانوا منهم والتفضيل اذا كانوا غير محصورين وفي جواز الاخذ
لنفسه رواية صحيحة وعليها الاكثر وربما حمله الشيخ مكروها والرواية الاخرى صحيحة
بالمنع والفضلات عند الصائغ كتراب الصياغة يجب دفعها الى مالكها فان جهل تصدق
بها عينا او قيمة ولا يجوز تملكها ولو كان الصائغ تصدق بالتراب اما للمالك او لاهله
او قريبه وانه لو خاف من استحلال صاحبها لتهمة جازت الصدقة ولا يجوز بيع
الوقف سواء كان على جهة عامة او خاصة وفي الحبس والسكنى نظر اذا لم يقترن

بدو ومع اقترانها بالمدة المعلومة يجوز البيع وكذا الابتياع ام الولد الا فيما سلف ولا
يجوز شرآء المشتبه اذا كان اصله التحريم كالذبيحة المطروحة والتي في يد الكافر وكذا الجلد
ويجوز شراؤهما من المسلم ومن المجهول حاله اذا كان في بلاد الاسلام واما المشتبه
الذي اصله الاباحة فيجوز شراؤه كالمآء المتغير المشتبه استناد تغيره الي النجاسة والمشتبه
الذي لا يعرف له اصل كالذي في يد الظالم والمعروف بالجناية والسرقة فيجوز شراؤه وتركه اولي
درس **وسادسها** ما يجب علي المكلف فعله اما عينا كالصلوة اليومية او كفاية
كتغسيل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه وفي فتاوي المرتضي هذا واجب علي الولي
فاذا استاجر عليه جاز والوجه التحريم نعم الكفن والمآء والكافور فليس بحرام ولو استوجر
علي ما زاد علي الواجب من هذه جاز كالغسلات المندوبة والزيادة في الكفن وتعميق
القبر والحمل الي المشاهد الشريفة فلو بذل له اجرة بزيد عليه لم تحرم اذا كان هو المقصود
ومن الواجب الذي يحرم اخذ الاجرة عليه تعليم الواجب عينا او كفاية من القرآن
العزيز والفقه والارشاد الي المعارف الالهية بطريق البينة ولا تحرم الاجرة علي تعليم
الادبية والطب والحكمة **واما** القضآء وتوابعه فالارتزاق من بيت المال ويحرم فيه
الاجرة والجعالة من المتحاكمين وغيرهما وقال الباقر ع الرشآ في الحكم كفر بالله وبرسوله
وكذا تحرم الاجرة علي وظيفة الامامة واقامة الشهادة وتحملها وان قام غيره مقامه ولو
اخذ الاجرة علي ما زاد علي الواجب من الفقه والقرآن جاز علي كراهية ويتاكد مع الشرط
ولا تحرم لقول الصادق عليه السلم لو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان مباحا

فلو

فلو استاجر لزيارة ما يهدي الي ميت او حي لم تحرم وان كان تركه اولي ولو دفع اليه بغير شرط
فلا كراهية والرواية عن النبي وعن علي بمنع الاجرة علي تعليم القرآن يحتمل علي الواجب او علي
الكراهة وكذا الرواية عن الباقر ع ان رسول الله صلعم لعن من احتاج الناس اليه ليفقههم
فسالهم الرشوة ويجوز الاستيجار علي نسخ القرآن والفقه وان تعين تعليمه ونقل ابن
ادريس اجماعنا علي جواز الاجرة علي نسخ القرآن وتعليمه وحرمها في الاستبصار مع الشرط
والرواية بالنهي ضعيفة السند والاجماع علي خلافها ايلزم منه حل الاجرة ولو سلمت
الرواية حملت علي الكراهية والولاية عن العادل جايز بل مستحبة وتجب مع الالزام
او عدم وجود غيره وتحرم عن الجاير الا مع اكراه فينفذ ما اكره عليه الا الدمآء المحرمة
قال الصادق ع من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيرا
ولو ظن القيام بالحق والاحتساب المشروع لم يحرم ويجوز له اذا كان مجتهدا
اقامة الحدود معتقدا انه عن العادل ويستحب له تحمل الضرر اليسير في ترك الولاية
ولا يجوز تحمل الضرر الكثير في نفسه او بدنه او من يجري مجراه من قريب ومؤمن ويجوز
تحمله في المال ولا يجب **هنا مسايل** يجوز المقاصة المشروطة من الوديعة
علي كراهة وينبغي له ان يقول اللهم اني لا اخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان
مالي الذي اخذه مني لم ازدد عليه شيئا لرواية ابي بكر الحضرمي وكذا يكون لاحد
الشريكين اذا خانه الشريك مقابلته بمثله لا باذنه للرواية الثانية لا يجوز بيع المشتركات
قبل الحيازة كالكلآء والمآء والنار والحجارة والتراب ويجوز بعده وان كثر وجودها

ولا يجوز بيع الارض المفتوحة عنوة ولا بيع سابها من بناء ونحوه وقت الفتح نعم لو جدد فيها شيئا من ذلك جاز بيعه وربما قيل بيعها تبعا للاثار وروى ابو بردة جواز بيع ارض الخراج من صاحب اليد والخراج على المشتري وفي رواية اسمعيل بن الفضل بما ايها **الثالثة** يجوز اخذ الاجرة على كتابة العلوم المباحة ويكره على كتابة القرآن مع شرط التحري في الرواية ويكره كتابته بالمذهب وتحرم به لرواية محمد الوراق قال الصادق عليه لا ينبغي ان يكتب الا بالسواد ولا يحرم ذلك على الاقوى **الرابعة** يحرم بيع الاحرار وشراؤهم ولا عبرة بيده ولو كان حربيا نعم لو ابتيت ما يدعيه وباعه جاز لحصول الرق حينئذ ويجوز اجارته واجارة الحر نفسه للعمل المباح **الخامسة** لو باع المصحف على الكافر بطل على الاصح وقيل يصح وتزال يده قهرا ببيعه على مسلم ويجوز بيع كتب الشرع على الاقوى **السادسة** يحرم التطفيف في الكيل والوزن قل ام كثر والارتيابات من الكيل لتوعد الله تعالى عليه **السابعة** يحرم بيع بعض الحل الكله ولا ينتفع به كبيض الرخم والحداة ويجوز بيع ما يؤكل او ينتفع لبرص كبيض جوارح الطير على القول بيعها **الثامنة** يحرم اخذ الاجرة على الاذان والاقامة ولا يحرم فعلها لو اخذ الاجرة خلافا للقاضي ويجوز الارتزاق من بيت المال **التاسعة** الاقرب انه لا يحرم خصا الحيوان غير الادمي اذا كان فيه نفع وفاقا لابن الجنيد وابن ادريس وخلافا للشاميين **العاشرة** حرم الحلبي الرمي عن قوس الجلاهق ولا نعلم دليله الا ما روي العامة وقيده الفاضل بطلب اللهو والبطر **الحادية عشرة**

لا يجوز سلوك طريق يغلب فيه تلف النفس مطلقا او المال المضر ولا اخذ الاجرة على تزويق المساجد وزخرفتها ويجوز بيع جلد غير المأكول اذا ذكي وكان مما يقع عليه الزكوة قبل دبغه اجماعا وان حرمنا استعماله قبل دبغه **الثانية عشرة** لا يجوز للاجير على عمل التقصير عما استؤجر له ولو زاد عن ذلك في الجودة كان افضل ولو خص بالزيادة بعض المستأجرين كره ومن ثم ينبغي للمعلم التسوية بين الصبيان ويكره تفضيل بعضهم على بعض في التعليم والاجرة الا مع الشرط وقال اذا آجر نفسه لتعليم مخصوص جاز التفضيل بحسابه وان استؤجر لتعليمهم مطلقا حرم التفضيل وان كان اجرة بعضهم اكثر ورواية حسان المعلم عن الصادق عليه السلام يشعر بالكراهية **الثالثة عشرة** يجوز بيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها فان كان للصادق عليه السلام منه مشط ولا كراهة فيه وفاقا لابن ادريس والفاضل وقال الكيدري لقاضي يكره بيعها وعملها

درس في المناهي وهي اقسام ثلثة احدها ما نهي عنه بعينه فيفسد بيعه كبيع حبل الحبلة اي نتاج النتاج او البيع باجل الى نتاج النتاج والملاقيح وهي ما في الارحام والمضامين وهي ما في الاصلاب والملامسة كالبيع في الظلمة من غير وصف او تعليق البيع على اللمس والمنابذة وعلى تفسير الملامسة وقد يفسر الحاطاة وهو ضعيف وبيع الحصاة مثل بعتك ما وقع عليه حصاتك او بلغته حصاتك من الارض او يجعل نفس رمي الحصاة بيعا ويتعين في بيعه اما البيع بشرط الابتياع واما بثمنين نقدا او نسيه والاقرب في الاول الصحة وحمل النهي على الكراهية والفرض حرمتعا

كشرط رد الصحاح عن المكسر وبيع المكره باطل الا ان يرضى بعد الاكراه ولو خاف من ظالم
فاتفق بيعه كان للحيلة فيحرم تملكه على المتواطئ ومن المناهي الربا سواء كان في البيع او القرض
او باقي المعاوضات على الاصح وثانيها ما نهي عنه لعارض فلا يفسد بيعه كالبيع على البيع
على بيع آخر ومنه بان يزيد على المشتري بعد تقرب الثمن وارادة العقد وامر البائع بالفسخ
في زمن الخيار ليشتري منه بازيد وامر المشتري به بعد تقرر الثمن ليبيعه بانقص او خير منه
وقال بتحريم الامرين الشيخ وابن ادريس وتوقف الفاضل وقطع الفاضلان بكراهة
الدخول في السوم ومنه البيع بعد نداء الجمعة وبيع المعتكف ومنه النجش وهو رفع السعر
ممن لا يريد الشراء ليحض عليه وكرهه قوم والاقرب التحريم لانه خديعة ولا تبطل العقد
وقال ابن الجنيد اذا كان من البائع ابطله وقال القاضي يتخير المشتري لانه تدليس وقطع
في المبسوط بانه لا خيار اذا لم يكن بمواطاة البائع وقوى عدم الخيار ايضا مع من مواطاة
وقيل الفاضلان الخيار بالغبن تكميلا من العقود ومنه تلقي الركبان لاربعة
فراسخ فناقصا للبيع والشراء عليهم مع جهلهم بسعر البلد ولو زاد عن الاربعة او اتفق
من غير قصد او قدم بعض الركب الى البلد او السوق فلا تحريم وفي الرواية منها لا
تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه وهي حجة التحريم كقول الشاميين وابن ادريس
وظاهر المبسوط وفي النهاية والمقنعة مكروه حملا للنهي على الكراهية ثم البيع على التقدير
صحيح خلافا لابن الجنيد ويتخير الركب وفاقا لابن ادريس وظاهر المبسوط لما روي
عن النبي ص فمن تلقى فصاحب السلعة بالخيار ومع الغبن يقوى ثبوته والخيار فوري

ومن

ومنه الاحتكار وهو حبس الغلات الاربع والسمن والزيت والملح على الاقرب فيهما توقعا
للغلاء والاظهر تحريمه مع حاجة الناس اليه ومظنتها الزيادة على ثلثة ايام في الغلاء والاربعين
في الرخص للرواية فيجبر على البيع حينئذ ولا يسعر عليه الا مع التشدد لقول النبي ص انما السعر
الى الله ولا يسعر في الرخص قطعا فيحرم فعله ومنه الغش بما يخفى كما سلف واخفاء العيب
الباطن والتدليس درس وثالثها ما نهي عنه نهي تنزيه فلا يحرم كبيع الا
كفان والرقيق والذباحة والنحر صنعة والقصابة والحياكة والنساجة والحجامة
بشرط وامر النبي ص بصرف كسبها في علف الناضح وكذا كسب القابلة مع الشرط واجرة
ضراب الفحل وكسب الاماء الا مع الامانة وكسب الصبيان ومن لا ورع له وركوب
البحر للتجارة للتغرير بالدين والنفس ومعاملة الظلمة الا لضرورة والسفلة والادنين
والمحارفين وذوي العاهات ومعاملة الاكراد ومجالستهم ومناكحتهم وعلل ابن
ادريس بانهم لا بصيرة لهم لتركهم مخالطة الناس وذوي البصائر ومعاملة اهل الذمة
والربح على المؤمن الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت اليوم او للتجارة
للتجارة فيرفق به او للضرورة وروى علي بن سالم عن ابيه عن الصادق عليه السلام لا
باس في غيبة القائم بالربح على المؤمن وفي حضوره يكون ربا والربح على الموعود
بالاحسان وركوب السوق اولا وطلب الغاية في الثمن ومدح المبيع وذمه من المشتري
وكتمان العيب الظاهر والنم على البيع وروى كراهة الذبح المأخوذ باليمين والسوم
ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واظهار جيد المتاع واخفاء رديه اذا كان يظهر للحس

الاستحلاف باليمين والسوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس ومكروه بعد العقد وبيتا كد
بعد الخيار والنهي من النبي ص عنه الكراهة لانه روي عن الصادق ع قولا وفعلا كما
روي عنه تركه فعلا وقولا والبيع في موضع تختفي فيه العيوب والاستقصاء في امور القول
الصعب من استقصى فقد اساء والزيادة وقت النداء بل حال السكوت وقال ابن
ادريس لا يكره وقال الفاضل المراد السكوت مع عدم رضى البايع بالثمن وبيع الحاضر
للبادي وفي المبسوط لا يجوز فيما يضطر اليه الحاضر وفي الوسيلة النهي عن البيع
الحاضر للبادي وفي البدو لا في الحضر وابن ادريس انما يكره اذا يحكم عليه الحاضر
فباع بدون رأسه او اكراه على البيع بغلبة الرأي وليس بنهي ولا خلاف في جواز السمسرة
في الامتعة المجلوبة من بلد الى بلد **فرع** الاقرب تعدي النهي الى بيع البلدي بالقروي
للمشاركة في العلة المومأ اليها وانما يكون ذلك مع جهل البدوي والقروي بالسعر
ولو اشترى لهما فالاقرب الكراهة ومن المكروه الصرف والصياغة وتولي الكيل
والوزن لغير العارف بهما وطلب الحاجة من حديث النعمة والمخالف والسلطان
وشرا الوكيل من نفسه وبيعه على نفسه وروي هشام واسحق المنع من الشرا
ولا باس بالختان والخفض ويكره الاستقصاء في الخفض فان تركه اشرق للوجه
ويكره للماشطة غسل الوجه بالخرق لانه يذهب بمائه وفي مكاتبة الصفار لا باس باجرة
الذرة واجارة الانسان نفسه للاعمال الدنية وروي عمار الكراهة مطلقا وروى
بن سنان لا باس بها القمل هو نهي ع وجمع الشيخ بينهما بالكراهة لمن يخاف التقصير دون

غيره وعن الرضا ع كل شي يسقى فيه العبد ربه فلا باس به وكان السوال عن بيع الرقيق
وقال الباقر ع كان اهل الكهف صيارفة ويكره الانزاء على الناقة وولدها طفل الا ان
ينحر ويتصدق به وانزاء الحمار على العتيق والتقاط نثار العرس وبيع الملك لغير
ضرورة الا ان يشتري خيرا منه **درس** في اداب التجارة وهي التفقه فيما يتولاه
وتقديم الاستخارة والتسهيل والحلم وايفاء الكيل والوزن والاقتراب من الحبا
بذلك اوصى علي عليه والتسوية بين المماكس وغيره والاقالة والتسامح في البيع والشرا
والاقتضا والقضا وروي في التقاضي من العزم اطل الجلوس والزم السكوت
وقبض الناقص واعطا الراجح والمباكرة في طلب الرزق والتكبير ثلاثا والشهادتان
عند الشرا وسوال البركة في الشرا والخيرة في البيع والانتقال عما يعسر من انواع
التجارات الى غيره وملازمة ما بورك له فيه وشرا العقار وتفريقه في مواضع ومعاملة
من نشا في خير والزراعة والغرس قال الصادق ع ما في الاعمال شي احب الى الله
من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زراعا الا ادريس فانه كان خياطا وترك الصقل
والخروج من البلد عند الاعسار واعلام الاخ بالعسر والاقتصار في المعيشة
والاحسان الى الاخوان للمبتلي بعمل السلطان والوثوق في المعيشة واحراز قوت
الشي بدار الصانع والتاخر الى الصلوة واعطاء الصانع العين حظها من النوم وروي
مسمع ان سهر الليل كله مستحب والمكافاة على الهدية ومشاركة الحلفاء فيما اذا كانت
طعاما فاكهة وغيرها وتجنب التجارة في الدون فيه الدين او يصلي فيه على النبي ويستحب

العرض للرزق وان لم يكن له بضاعة كثيرة نفتح بابه وبسط بساطه ويستحب لطالب
الرزق الرجوع بغير الطريق الذي خرج به فانه ارزق ويكره كثرة المزاح والنوم والكسل
والضجر والمباشرة دنيات الامور بنفسه بل كبارها ومنها شرى العقار والرقيق
والابل والدوران في الاسواق بغير فائدة وتولي الصناعات للظلمة والدخول
في الريب وايمان شارب الخمر واشتراط الناجحة حقا ولا باس به عدم الشرط وبيع المصحف
ويستحب شراؤه والجلب للرزق الصدق واداء الامانة وعن الصادق ع من طلب
التجارة استغنى ان تسعة اعشار الرزق في التجارة وروي ان التجارة تزيد في
العقل وتركها ينقصه وعن الكاظم ع الا ان الله ابى ان يجعل متجر المؤمن بمكة او بيع
المؤمن بمكة وامر بالبيع في الطريق قبل قدومها ويكره للتاجر شكاية عدم الربح
واستقلال قليل الرزق فيحرم الكثير وحمل المال في الكم لانه مضياع ويستحب كتمان
المال ولو من الاخوان وقال الصادق ع الاستر ولو ان كان غاليا فان مال الرد
ويتربح المرآة ويستحب بداءة صاحب السلعة بالسوم والدعاء عند دخول السوق
بقوله اللهم اني اسئلك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها فاذا
جلس تشهد الشهادتين وصلى على النبي وآله صلى الله عليهم وقال اللهم اني اسئلك
من فضلك حلالا طيبا واعوذ ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين
كاذبة فاذا اشترى شيئا قال ثلاثا اللهم اني اشتريته التمس فيه فضلك فاجعل
لي فيه فضلا وثلاثا اللهم اني اشتريته فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقا واذا طلب شراء

دابة

دابة او راس اللهم قدر لي اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة وان اراد جارية
قال ثلثا اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية تيسر لي شراؤها
وان كانت غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر
ولا اقدر وانت علام الغيوب وقال الصادق ع من عشر عشر في ماله فان لم يكن
فان لم يكن له مال عشر في اهله وامر الكاظم ع بطرح دينار مغشوش بعد قطعه بنصفين
في البالوعة ويستحب شراء الحنطة للقوت ويكره شراء الدقيق واشد كراهة الخبز ويستحب كيل الطعام
والاقتصار على المعاش في بلده فانه من السعادة

كتاب البيع

قال جل جلاله واحل الله البيع وحرم الربوا وهو الايجاب
والقبول من الكاملين الدالان على نقل العين بعوض مقدر مع التراضي والايجاب
بعتك وشريت وملكت والقبول ابتعت واشتريت وشريت وتملكت وقبلت بصيغة
الماضي فلا يقع بالامر والمستقبل ولا ترتيب بين الايجاب والقبول على الاقرب وفاقا
للقاضي ويشترط فيهما التطابق فلو قال بعتك العبدين بالف فقال قبلت احدهما
بخمسمائة لان الايجاب لم يقع للقابل الا على نصف العبد بقضية للاشاعة ولا يقدح
تخلل آن او تنفس وسعال ولا يكفي الكتابة باجارة او خلع او كتابة ولا الاستيجاب
المتبوع بالايجاب مثل بعني او تبيعني فيقول بعتك خلافا للقاضي والشيخ ولا
المبهم كاللفظ ولا المعاطاة وان كانت في المحقرات نعم يباح التصرف فيه وجوه
الانتفاعات وتلزم بذهاب احدى العينين ويظهر من المفيد الاكتفاء بها مطلقا

وهو مترولت ومن المعاطاة ان يدفع اليه سلعة بثمن يوافقه عليه من غير عقد ثم تهلك عند
القابض فيلزمه الثمن المسمى ويشبهها اقتضاء الدين والعوض عن النقد او عن
عرض آخر فان ساعره فذلك والا فله سعر يوم القبض ولا يحتاج الى عقد وليس لهما
الرجوع بعد التراضي ولا الكتابة بحلمه كان او غايبا ويكفي لو تعذر النطق مع
الاشارة ويعتبر بكمال المتعاقدين بلوغهما وعقلهما فعقد الصبي باطل وان اذن
له الولي او اجازه او بلغ عشرا في الاشهر وكذا عقد المجنون ولا فرق بين عقدهما
على مالهما او غيرهم باذن مالكه او في غيره وفي معناه السكران واختيارهما فعقد المكره
باطل الا ان يرضى بعد الاكراه والاقرب ان الرضا كاف فيمن لم يقصد الى اللفظ
دون مدلوله فلو اكره حتى ارتفع قصده لم يؤثر الرضا كالسكران وقصدهما فلا ينعقد
من الغافل والنايم والساهي والهازل والغالط وتملكهما او حكمه كالاب والجد
والوصي والوكيل والحاكم وامينه والمقاص فبيع الفضولي غير لازم الا مع الاجازة
فينتقل من حين العقد وابطله الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن ادريس لنهي النبي
صلى الله عليه وآله عن بيع ما لا يملك ويحمل على الا في نفي اللزوم ولو ضمه الى المملوك صح فيه ووقفه
في الآخر ولو ترتبت العقود على العين والثمن فللمالك اجازة ما شاء ومهما
اجاز عقدا على المبيع صح على وما بعده خاصة وفي الثمن ينعكس ولا يقدح في ذلك
علم المشتري بالغصب ولو فسخ المالك اخذ العين وزوايدها ومنافعها فان هلكت
رجع على من شاء والقرار على المشتري مع العلم وعلى الغاصب مع الجهل او دعواه الوكالة

رجع

بالثمن مع وجوده على كل حال وكذا مع تلفه جاهلا اذ ارجع عليه المالك بالقيمة ولو زادت
القيمة فالاقرب رجوعه بالزيادة ايضا ولا يمنع من الرجوع انتفاعه بالخدمة واللبن
والصوف لمكان الغرور خلافا للمبسوط والمعتبر بالقيمة يوم التلف على الاقرب ولو
اختلفا فيها حلف الغارم وفي النهاية المالك ولا يشترط الاجازة في الحال ولا
كون المجيز حاصلا حين العقد فتصح اجازة الصبي والمجنون بعد الكمال وكذا
لو باع ملك غيره ثم انتقل اليه فاجاز ولو اراد لزوم البيع بالانتقال فهو بيع ما
ليس عنده وقد نهي عنه نعم لو باعه موصوفا في الذمة فطابق ما عند الغير ثم انه
ملكه ودفعه صح واطلق الحلبي صحة بيع ما ليس عنده ويحمل على ذلك ولا يكفي في الاجازة
السكوت عند عرضها ولا الحضور فله الاجازة ما لم يرد ولو قبض الفضولي الثمن
وقع للمالك عند الاجازة قاله الشيخ واشترط الفاضل اجازة القبض وهو حسن
ان كان الثمن في الذمة وحكم البيع الفاسد استرداد العوضين وبدلهما ولا يوجبه
اتصال القبض ويرجع صاحب العين بمنافعها المستوفاة ولو فاتت بغير استيفاء
فوجهان ولو زادت فللمالك الا ان يكون بفعل المشتري جاهلا فالزيادة له
عينا كانت كالصبغ او صفة كالصنع وقال ابن ادريس انما يرجع بالعين وقال
ابن حمزة ليس للبايع الرجوع بالمنافع المستوفاة لان الخراج بالضمان ونقص بالعاصي
وقال الحلبي اذا كان البيع فاسدا انما يصح التصرف فيه للتراضي فهلكت العين
في ايدي احدهما فلا رجوع ولعله اراد المعاطاة ويجوز للواحد طرفي العقد نعم يشترط

في الوكيل الاعلام احتياطا درس يشترط في العوضين ان يكونا معلومين فلو
باعه بحكم احدهما او ثالث فسد وان هلك ضمنه القابض بقيمته يوم التلف وفي المقنعة
والنهاية يوم البيع الا ان يحكم على نفسه بالاكثر فيجب او يكون البايع حاكما فيحكم بالاقل
فيتبع واختاره الشاميان وقال ابن ادريس عليه الاعلى من القبض الى التلف وفي رواية
رواية يجوز ان يحكم المشتري فيلزمه القيمة ولا يكفي المشاهدة في الموزون خلافا للمبسوط
وان كان مال السلم خلافا للمرتضى ولا في بيع ما بعت مع جهالة المشتري خلافا لابن الجنيد
حيث جوزه وجعل للمشتري الخيار وجوز ابن الجنيد بيع صبرة مع المشاهدة جزافا بثمن
جزافا مع تغاير الجنس ومال في المبسوط الى صحة بيع الجزاف وفي صحيحة الحلبي كراهة
بيع الجزاف ولو قال بعتكها كل قفيز بدرهم بطل مع الجهالة وظاهر الشيخ الصحة مطلقا اما
لو قال بعتك قفيزا منها بدرهم فانه يصح ولو استثنى من المبيع او الثمن مجهولا بطل ومنه ان
ان يقول الا ما يساوي واحدا بسعر اليوم وهما جاهلان به او احدهما ولو قال الا ما يخص
واحدا من هذا العقد صح ونظر الى ما تقرر عليه العقد فلو كان الثمن اربعة صح في اربعة
اخماسه ولو استثنى جزءا من الثمن المقرر صح واستخرج بالجبر فلو قال بعشرة الا خمسه
فهو ستة وثلثان ولو عطف بالواو فهو عشرون هذا اذا كانا عارفين حال العقد
بذلك كله ولو باعه بدينار غير درهم او غير قفيز حنطة صح مع علم النسبة لا بدونها ولو
باعه بدراهم من صرف عشرة بدينار صح مع علمها ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار
الا ان يشترط صحيحا او يتعارف ولو باع عبده وعبد سواه في عقد واحد صح وقسط

الثمن

الثمن عليهما بحسب القيمة يوم العقد وابطل الشيخ والتلخيص ولو كانا مثليين صح ولو ضم ما
لا يملك او لا يصح بيعه فالتقسيط كذلك لا ويعتبر قيمة الخمر والخنزير عند مستحليه متضما الى
ما يصح بيعه ولا ريب جواز بيع الصوف والشعر على الظهر اذا اريد جزه في الحال او شرط
بقاؤه الى اوان جزه وشرط الشيخ والشاميان الضميمة ولو باع الحمل منفردا لم يصح ولو
ضمه الى الام صح والى غيرها تبطل عند ابن ادريس وجوزه الشيخ لرواية ابراهيم الكرخي
في ضمه الى الصوف ولو باع اللبن في الضرع منفردا ابطل ولو ضمه الى المحلوب صح عند
الشيخ واتباعه لرواية وجوز الشيخ ضم ما سيوجد الى مدة معلومة منه ولو قال اعطني
اللبن مدة معلومة بعوض فكذلك عند الشيخ الا باللبن بالسمن وفي صحيحة ابن سنان
جواز ذلك بالسمن اذا كانت حوالب وفي لزوم هذه المعاوضة نظر وقطع ابن ادريس بالمنع
منها ولو قيل بجواز الصلح عليها كان حسنا وتلزم حينئذ وعليه تحمل الرواية ولو
اشترى من كل كر بدرهم قبل كيله جاز لصحيحة زرارة والمروي جواز بيع سمك الآجام
مع القصب ومنع المسلتين ابن ادريس ولا يكفي المكيال المجهول ولا الوزن المجهول
والمعدود اذا عسر عده جاز كيله بمعدود ولو باع الارض والثوب المشاهدين والى
بجهاتها ويطرد من الخلاف ولو اخبره بالقدر فنقص او زاد تخير فيأخذ بالحصة مع النقص
ان شاء وقيل في الارض يأخذها بجميع الثمن وروي التوفية من الارض المجاورة لها ان
كانت للبايع وما يقصد طعمه وريحه الاولى اعتباره او وصفه ولو خلا عنهما صح و
تخير مع العيب وكذا ما يفسد بالاختبار كالجوز والبيض والبطيخ ويثبت الارش مع

التصرف فيما له بقيمة ولو لم يكن له بقيمة بطل له البيع من حينه ويحتمل من اصله فمؤنة نقله علي
المشتري علي الاول وعلي البايع علي الثاني ويسترد الثمن علي التقديرين وظاهر الجماعه
بطلان البيع من اصله ولا فرق بين المبصر وغيره وقال سلار مكفوفا الرد وان تصرف
ولو تبرا البايع من العيب فيما لا قيمة لمكسوره المعيب صح عند الشيخ واتباعه ويشكل بانه
اكل مال بالباطل اذ لا عوض هنا ويجوز شراء المسك في فاره وان لم يفتق وادخال
خيط فيه وفتقه احوط ثم يتخير المشتري ان ظهر فيه عيب ولو باع المشاهد بعد مدة
صح وبني علي البقاء علي العهد فان اختلف احلف المشتري لاصالة بقاء يده علي الثمن وقيل
البايع للاستصحاب ويجوز بيع الموصوف فيتخير من نقصه ولو وصفهما اجنبي تخيرا
مع عدم المطابقة ويكفي رويه البعض فيما يدل علي الباقي وينبغي ادخاله في العقد فيبطل
بدونه علي الاقرب ولو راي بعضا ووصف الباقي صح تخير في الجميع لو ظهر خلافه وخيار
الرويه فوري ويجوز الانداد للظروف بحسب العادة ولو زاد او نقص جاز ان صالحا
ولو باعه الموزون بظرفه كل رطل بدرهم فالاقرب الجواز درس يشترط في المشتري
الاسلام في شراء المصحف والرقيق المسلم الا ان يكون من ينعتق عليه او شرط عليه
العتق علي الاقرب ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه قهرا بثمن المثل فلو لم يوجد راغب حيل
بينهما حتي يوجد الراغب ونفقته عليه وكسبه له ويجري فيه احكام العقد من
الخيار والرد بالعيب فيه او في ثمنه المعين فيقتصر علي جعله ثانيا والاقرب انه لا يجوز
اجارة العبد المسلم للكافر سواء كانت الذمة او معينه وجوزها الفاضل في الذ

والظاهر

والظاهر انه اراد الحر المسلم ويشترط في المبيع القدرة علي التسليم فلو باع الطير في الهواء لم يصح
الا مع اعتياد الرجوع وكذا السمك في الماء ولو كان يمكن تسليمه بعد مدة بالاصطياد
جاز اذا كان معلوما محصورا ولو باع بعد الشارد او الضال لا بطل ولو باع الابق
منفردا لم يصح الا علي من هو في يده ولو باعه منضما الي ما يصح بيعه منفردا صح ويكون بازائه
لو لم يجد وجوز المرتضي بيعه منفردا ممن يقدر علي تحصيله وهو حسن ولا يجوز بيع الرهن
الا برضا المرتهن ويجوز بيع الجاني خطاء او شبهها ويضمن المولي اقل الامرين من قيمته وارش
الجناية ولو امتنع فللمجني عليه او وليه انتزاع العبد فيبطل البيع وكذا لو كان معسرا وللمشتري
الفسخ مع الجهالة لتزلزل ملكه ما لم يفده المولي ولو كانت الجناية عمدا فالاقرب الصحة ويكون
مراعي فان قتل بطل البيع وكذا لو استرق ولو اقتص طرفا او استوفي فباقيه مبيع وللمشتري الخيار
مع جهله ومنع الشيخ من بيع الجاني عمدا ولو وجب قتل العبد بردة عن فطرة او بكونه
محاربا فالاقرب المنع موضعه بيعه نعم لو تاب في المحاربه قبل القدرة عليه صح وكذا
يصح بيع المرتد لا عن فطرة ويكون مراعيا بالتوبة وفي بيع بيوت مكة خلاف يبني علي انها
فتحت عنوة او صلحا او علي ان حكمها حكم المسجد ام لا ونقل في الخلاف الاجماع علي
المنع من بيعها واجارتها وهو مروي عن النبي صم ويشترط في المبيع الملك فلا يقع علي الحر
ولا علي الكلاء قبل حيازته ولا علي ما لم يجر العادة بتملكه كحبة وان لم يجز غصبها من مالكها
فيضمن المثل لو تلفت وردها ان بقيت ولا يشترط مغايرة المشتري للمبيع فلو باع عبده
نفسه فالاقرب البطلان ولو جعلنا الكتابة بيعا صح نعم لو اشتري نفسه لغيره صح وان

لم يتقدا اذن السيد وكذا لو باع نفسه باذن السيد ويشترط تعيين المبيع فلو باعه شاة من قطيع او عبدا من عبيد او ثوبا من ثياب بطل وكذا لو باعه قطيعا واستثنى منه شاة مبهمة ولو باعه ذراعا من ثوب معلوم المساحة وقصدا معينا او ان يختار احدهما ما شاء بطل وان قصد الاشاعة صح ولو قال بعتك عشرا من هنا الى حيث ينتهي فالاقرب الصحة ولو باعه صاعا من صبرة متماثل الاجزاء صح وكذا اعشرة ارطال من العصير المتماثل ويبقى المبيع ما بقي من القدر وقيل ينزل على الاشاعة ويجوز شراء جزء مشاع معلوم النسبة من معلوم القدر وتساوي اجزاؤه واختلفت ولا يجوز بيع ما هو مشدود في الامتعة الا ان يكون له بارنامج اي كتاب بتفصيله او يذكر البايع ذلك فان طابق والا تخير المشتري والطريق والشرب لو ضمهما الى المبيع اشترط علمهما فلو ابهما بطل ولو شرط عدمهما صح وان اطلق دخل الطريق فان اتحد صح والا بطل ولو فقد تخير المشتري وان خفت على البايع وقال بحقوقها فله الممر من جميع الجوانب قضاء للفظ ولو باعه بيتا من دار بحقوقه فكذلك فيسلك من جميع جوانب الدار ويحتمل البطلان في الموضعين لتنزيل الحقوق على القدر الضروري وهو يحصل في السلوك بجانب واحد ولم يعين ولو كان هناك طريق الى الشارع او في ملك المشتري امكن الاجتزاء به وتحول الجميع ويجوز على كراهية بيع ماء النهر والصنع والبرسيم المحل وبدونه وبيع الجزء والرواية او الشراء بيعا وبلما بالفلوس وبيع المعدن المملوك ولو احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه واما بيع ام الولد والوقف فسبق **درس** في النقد والنسيئة لا يجب تعيين احدهما في العقد

لان مطلقه يحمل على النقد فان شرط تاكدا او افاد التسلط على الفسخ اذا امين زمان النقد فلم المشتري به وان شرطا النسيئة افتقر الى تعيين الاجل المضبوط فلا يجوز الى قدوم الحاج وادراك الثمار فيبطل العقد ويجوز الى النيروز والمهرجان والفصح والفطر وشهور العجم اذا عرفها المتعاقدان ولو باع بدينار نقدا او بدينارين الى شهر فالمروي عن علي عم لزوم اقل الثمنين وابعد الاجلين وعليه جماعة ومعارضة النهي عن بيعتين في بيعة وجهالة الثمن ومن ثم ابطله في المبسوط والحلبي وسلار وابن حمزة وابن ادريس والفاضلان ولو باعه كذا لك الى اجلين فكالاول عند المفيد رحمه الله مع انه حكم بالنهي عن البيع في الموضعين وجعله المرتضى مكروها وقال ابن الجنيد لا يحل فان هلكت السلعة فاقل الامرين نقدا ولو اخر المشتري جاز والاقرب الصحة ولزوم الاقل ويكون التاخير جايزا من جهة المشتري لانه من طرف البايع وارضاه بالاقل فالزيادة ربا ولاجلها ورد النهي وهو غير مانع من صحة البيع **ونع** لو باعه بثمن ولاحد بعضه نقدا وبعضه نسيئة صح قطعا وكذا الواجلة نجوما معلومة وكذا لو باعه سلعتين في عقد ثمن احديهما نقدا والاخرى نسيئة **ب** لو تمادى الاجل الى ما يبقى اليه المتبايعان غالبا كالف سنة ففي الصحة نظر من حيث خروج الثمن عن الانتفاع به ومن الاجل المضبوط وحلوله بموت المشتري وهو اقرب **ج** مبدا الاجل من العقد لا من التفرق ولو منعه البايع من قبض المبيع لم يقدح ذلك في معنى الاجل هذا ويجوز شراء ما باعه نسيئة قبل الاجل مطلقا وبعده بغير جنس

الثمن مطلقا وبجنسه مع التساوي ومع الزيادة والنقصان والاقرب الجواز وفي النهاية
لا يجوز شراؤه بنقصان عما باع به ولو كان المبيع طعاما ثم اشتراه البايع بعد الاجل
صح على كراهية لرواية محمد الخياط ولو اشتري منه طعاما غير بدراهم جاز فزاد او
نقص وقال في الخلاف لا يجوز الزيادة اداء الى بيع طعام بطعام بزيادة ويضعف
بان العوض دراهم لا والعينة لغة وعرفا شراء العين نسية فان حل الاجل فاشترى منه
عينا اخري نسية ثم باعها وقضاه الثمن الاول كان جايزا ويكون عينة على
عينه ولو باعه بشرط القضاء منه بطل الشرط والبيع عند الشيخ او الشرط وحده على
اختلاف في تسميه وصححهما الفاضل وقيل العينة شراء ما باعه نسية وقال ابن ادريس
اشتقاقها من العين وهو النقد فمرها بشراء عين نسية ممن له عليه دين ثم بيعها
عليه بدونه نقدا ويقتضي الدين الاول ويجوز شراء الموصوف وان لم يكن عند البايع
في الحال ولا يشترط فيه الاجل اذا كان عام الوجود للنص ومنع ابن ادريس ممنوع ولو
قال له اشتري هذا المتاع من فلان واربح فيه فان اشتراه ولا يلزم الامر الشراء
ولو كان قد قاطعه على ثمن مع وليس هذا من باب النهي عن بيع ما ليس عنده ولا
دفع الثمن قبل حلوله ولا قبضه ويجب عند الحلول ولو امتنع البايع اثم ولو هلك
بعد تعينه فمن مال البايع ان فرط فيه المشتري او تعدي وللمشتري التصرف فيه فيبقى في ذمته
وهذا حكم عام في كل ممتنع عن قبض حقه نعم يجب الى الحاكم ان امكن واوجب
ابن ادريس على الحاكم القبض ومنع من اجبار المستحق على قبضه او ابرايه وهو بعيد

درس في ما يدخل في المبيع والضابط مراعاة مدلول اللفظ لغة او عرفا او شرعا و
لنذكر هنا الفاظا تسعة احدها الارض والساحة والبقعة والعرصة لا يدخل فيه البنا
ولا الشجر ولا الزرع ولو قال بحقوقها على الاصح نعم لو قال وما اشتملت عليه حدودها او
اغلق عليه بابها دخل ذلك كله واولى منه اذا اشترط لفظا وحيث لا يدخل يبقي بحاله ما
كان بناء او غرسا تابدوان كان زرعا فالي الحصاد ولو كان يجز مرة بعد اخري وان
كان مجزوزا فهو للمشتري والا فالجزة الاولي للبايع والباقي للمشتري قاله الشيخ والقاضي
وانكره الفاضل وجعله للبايع على كل حال ويبقي حتي يستقلع ولو شرط المشتري دخول
الزرع جاز وان كان سنبلا او قطنا تفتح او لا وفي المبسوط لا يصح السنبل والقطن
للجهالة مع انه يجوز بيع السنبل وبذر بيع الارض وفي المختلف ان كان البذر تابعا
دخل بالشرط وان كان اصلا بطل والوجه الصحة مطلقا وتدخل الارض في ضمان
المشتري بالتسليم وان تعذر انتفاعه بها فله الخيار لو لم يعلم ويدخل المعدن على
الاقرب فلو جهله البايع تخير وكذا البير والعين وماؤهما ولو ظهر فيهما رضع او
صخرة معدن لعصر الزبيب او العنب فكذلك وللبايع الخيار مع عدم العلم والحجارة
المخلوقة تدخل فان اضرت بالغرس او الزرع فللمشتري الخيار مع عدم العلم ولا يدخل
الحجارة المدفونة وعلى البايع المبادرة بالنقل فلو تركها ولا ضرر فيه فلا خيار للمشتري نعم
له الزامه بالنقل ولو اراد تمليكها للمشتري لم يجب عليه القبول ولا اجرة للمشتري لم
يجب عليه القبول ولا اجرة للمشتري لم يجب عليه القبول ولا اجرة للمشتري من زمان النقل

وثانيها القرية والدسكرة والضيعة في عرف اهل الشام ويتناول دورها وطرقها
وساحاتها لا اشجارها ومزارعها الا مع الشرط او القرينة او بتعارف ذلك كما هو الغالب
الآن وثالثها البستان والباغ ويدخل فيه الشجر والارض والجدار والبناء الذي
جرت العادة بكونه فيه دون غيره والمجاز والشرب ولو باعه بلفظ الكرم تناول العنب
لا غيره الا مع قرينة غيره وفي دخول العريش وجهان اقربهما دخول المثبت منه دايما او
اكثريا دون المنقول دايما او اكثريا ولو باع واستثنى نخلة او شجرة بعينه فله المدخل
والمخرج اليها ومدى جرايدها من الارض ورابعها الدار وتشمل الارض والبناء
سفلا او علوا والحمام المعروف بها والمرافق كلها والسبيل والحوض رساهما والطريق
والابواب المثبتة والرفوف المثبتة والسلم المثبت والدرج والمفاتيح ولو استقل
الاعلى لم يدخل الا بالشرط او القرينة وعليه تحمل مكاتبة الصفار العسكري عليه السلام بعدم
دخول الاعلى ولا يدخل شجرها وما بها من آلة منقولة ولو كانت مدفونة كالخابية و مثبتة
كالرحى المنصوبة وفي المبسوط يدخل النخل والشجر في بيع الدار والجوابي المدفونة لانها
كالخزاين والرحى المثبتة اعلاها واسفلها وهو قوله في الخلاف ووافق في الخلاف
على الرحى وهو اعلم بما قال نعم لو كانت الخابية مبنية في الجدران اعلاها او اسفلها
وهو قوله في الخلاف ووافق في الخلاف على الرحى وهو اعلم بما قال نعم لو كانت الخا
مثبتة في الجدران قرب دخولها ومنع في المبسوط من دخول ماء البير في الدار لانه ماء
مجهول تمنع من صحة بيعه فيمنع من دخوله وتبعه القاضي وخالفهما الفاضل وخامسها

السوق والخان ويدخل فيه الارض والدكاكين مما ينقل فالاقرب دخوله للعرف وسادسها
الشجر فيدخل فيه الكبيرة والصغيرة والاغصان والعروق والمجاز والشرب ولا يدخل
الارض الا مع الشرط والقرينة نعم يستحق البقاء مغروسة فلو انقلعت شجرة لم يكن له غرس
اخرى ولا استخلاف فروعها الا بالشرط قيل ولا يدخل الفروخ الا بالشرط ولا يدخل
الثمرة الا طلع النخل قبل التابير اذا كان اناثا وانتقل بالبيع ولو ابر لم يدخل ولو ابر البعض
فلكل حكمه فان عسر التمييز اصطلحا ولا فرق بين ان يؤبر بآبر او بالواقح فيه وقال ابن حمزة
اذا باع الشجر قبل بدو الصلاح فالثمرة للمشتري وهو نادر وعلى المشتري تبقيتها الى او
ان البلوغ عرفا وللبايع سقيها ان لم يتضرر الاصول ولو تضررا منعا ولو تضرر احدهما
احتمل تقديم صاحب الثمرة وتقديم المشتري وهو خيرة الفاضل ولو انقطع الماء وتضرر
الاصل ببقاء الثمرة يسيرا اغتفر وان كان كثيرا بان خيف عليه الجفاف او نقص حمل
في القابل اجبر على القطع ولا ارش على المشتري لانه قطع مستحق ويحتمل عندي
الارش لانه نقص دخل على مال غيره لنفعه فرع لو ظنها المشتري غير مؤبرة فظهرت
مؤبرة فله الفسخ عند الشيخ لفوات بعض المبيع في ظنه وانكره الفاضل لعدم العيب
والتفريط والوجه الاول لان فوات بعض المبيع ابلغ من العيب ولا تفريط لانه بنى على
الاصل ولو ظنها البايع مؤبرة فظهرت غير مؤبرة فله الفسخ ان تصادقا على الظن
ولو ادعى احدهما على صاحبه علم الحال فانكر احتمل احلاف المنكر ويقضي بما
ظنه هذا ولو ظهرت ثمرة المبيع فللمشتري ولا يدخل الورد وان كان جنبذا في بيع

في بيع الشجر وكذا او ورد الثمرة **وسابعها** العبد لا ماله ويتناول ثيابه الساترة للعورة
دون غيرها على الاقوى ولا يتناول ماله وان قلنا بملكه الا مع الشرط فيتبعه في العلم
والتحرز من الربا **وثامنها** الكتاب فيتناول اجزاءه وجلده وخطوطه وما به من
الاصول والحواشي والاوراق المثبتة فيه ولا يدخل كيسه ولا ما فيه من اوراق منفردة لا يتعلق
به وفي دخول ما يعلم به نظر اقربه الدخول للعرف ويدخل في بيع الدابة النعل ولا يدخل الحل
المقود الا بالشرط **وتاسعها** الحمام فيدخل بيوته وموقده وخزانة مائه واحواضه
ومستحمه وبئره ومآءها ولو كان منبعه من مباح دخلت الساقية فيه والاقرب دخول
قدور المثبتة ولا يدخل سطله ولا اقداحه وقدره وما له وعليه تسليمه اليه مفرغا
من الرماد وكثير القمامة **درس** في القبض وحكم العقد تقابض العوضين الا ان
يشترط تاخير احدهما اذا كانا او احدهما ولو شرط تاخيرهما وهما في الذمة بطل لانه بيع
الكالي بالكالي فان تنازعا في التقدم تقابضا معا سواء كان هناك تعيين ام لا وفي
المبسوط والخلاف يجبر البائع اولا لان الثمن تابع للمبيع وبالقبض ينتقل الضمان الى القابض
اذا لم يكن له خيار ويتسلط على التصرف بغير تحريم ولا كراهة ويمنع البائع من فسخ البيع
بتاخير الثمن وبدونه الاقرب الكراهة في بيع المكيل والموزون ويتاكد في الطعام واكد
منه اذا باعه بربح ونقل في المبسوط الاجماع على تحريم بيع الطعام قبل قبضه وقال
الفاضل لو قلنا بالتحريم لم يفسد البيع وحمل الشيخ الاجارة والكتابة على البيع قائلا ان
الكتابة والاجارة ضرب من البيع وانكره الفاضل لان المملوك ليس مكيلا ولا موزونا

وهما خلل بخلاف الاجماع على جواز بيع غيرهما قبل القبض ولو انتقل اليه بغير بيع كصلح او
خلع او صداق او عوض اجارة فلا كراهة في بيعه قبل قبضه ولو احاله غريمه المسلم اليه على
غريمه المسلم منه فهو كالبيع قبل القبض ولو دفع اليه مالا ليشتري به طعاما لنفسه فبطل
ولو قال اشتر لي ثم اقبضه لنفسك بني على القولين ولو قال اقبضه لي ثم لنفسك
بني على تولي طرفي القبض والاقرب جوازه ولو كان احد المالين رضاضا صح ولو قبض
احد المتبايعين فباع ثم تلف عين المقبوض لم يبطل البيع الثاني وان بطل الاول
على البائع بدل ما باعه مثلا او قيمة يوم تلف العين ولو اعتاض عن التالف قبل
قبضه بني على القولين ولو اعتاض عن القرض او المغصوب جاز ويعتبر قيمة العوض
في المغصوب مكان الدفع وزمانه وفي القرض مكان القرض وفي السلم مكان
التراضي ولو امتزج المبيع قبل قبضه تخير المشتري في الفسخ وشركة القسمة على البائع
لو لم يفسخ ولو بذل البائع للمشتري ما امتزج لم يزل خياره وقال الشيخ يزول وكذا
لو امتزجت اللقطة المبيعة او الجزة بغيرها وقال الشيخ ينفسخ البيع مع عدم التميز الا
ان يسلم البائع الجميع والوجه انه كالاول ولو غصب المبيع قبل قبضه فله الفسخ الا
ان يمكن اعادته في زمان لا يفوت به غرض ولو لم يفسخ لم يكن له مطالبة البائع بالاجرة
على الاقرب نعم لو منعه البائع فعليه الاجرة ولو هلك المبيع قبل القبض فمن البائع
ولو ابراه المشتري من الضمان مع ان النماء المتجدد بين العقد والقبض للمشتري
حين الفسخ وهو في يد البائع امانة ولو اهلكه اجنبي فللمشتري مطالبة الاجنبي ولو كان

المهلك البايع فالاقرب تخير المشتري بين الفسخ فيطالب بالثمن وعدمه فيطالب بالقيمة
ولو تعيب من قبل الله تعالى او من قبل البايع فللمشتري الفسخ وله الارش على الاقوى ولو
كان من قبل اجنبي فالارش عليه للمشتري ان التزم وللبايع ان فسخ ولا اشكال في توزيع زع
الثمن على العينين فصاعدا لو تلف بعضها وله الفسخ ولو اتلفه المشتري فهو قبض ولو جنى
عليه فالاقرب انه قبض ايضا ولو قبض بعض المبيع وهلك الباقي فهو من ضمان البايع و
للمشتري الفسخ للتبعيض ولو تلف بعد قبض المشتري فهو من ماله الا ان يختص بالخيار
فيكون من البايع مع انه امانة للمشتري بتسلمه في يد البايع فهو قبض عند الحلبي ولو ظهر
في المبيع او الثمن زيادة يتفاوت بها المكاييل او الموازين فهي مباحة والا فهي امانة ولو
ادعى البايع نقص الثمن والمشتري نقص المبيع حلف الاخر ان يحضر المدعي الاشهاد
والا حلف ويحتمل تقديم مدعي التمام ان اقتضى النقص بطلان العقد كالسلم
والصرف بعد التفرق والا فمدعي النقص ولو حول الدعوى الى انكار قبض الجميع
قبل قول المنكر مطلقا والقبض في غير المنقول التخلية بعد رفع اليد وفي الحيوان
نقله وفي المعتبر كيلا او وزنا او عدا او نقله وفي الثوب وضعه في اليد وقيل
التخلية مطلقا ولا باس في نقل الضمان لا في زوال التحريم والكراهة عن البيع
قبل القبض ثم لو خلى بينه وبين المكيل فامتنع حتى يكتاله لم ينتقل اليه الضمان ولا
يكفي الاعتبار الاول عن اعتبار القبض اليه الضمان ولم يكن مانعا من فسخ البايع
للتاخير عن الثلث واجرة العبد على البايع في المبيع وعلى المشتري في الثمن واجرة الدلال

على آمر ولو امراه فالسابق فان اقترنا وكان الغرض تولية الطرفين امتنع احد اجرتين
وعليه يحمل كلام الاصحاب انه لا يجمع بينهما الواحد ولا ضمان على الدلال الا مع التفريط
ويقدم قوله بيمينه في عدمه وفي التلف والقيمة وقول المالك في عدم الرد ولا درك على
الدلال في استحقاق المبيع او الثمن او تعيبهما ولو تبرع بالبيع والشراء فلا اجرة له
وان اجاز المالك درس في الشرط يجوز اشتراط سايغ في عقد البيع فيلزم الشرط
في طرف المشروط عليه فان اخل به فللمشتري الفسخ وهل يملك اجباره عليه فيه نظر ولو شرط
ما هو قضية العقد فمؤكد وربما افاد الفسخ ولو شرط ما هو ينافيه كعدم التصرف بالبيع
والهبة والاستخدام والوطي او شرط البايع وطي الامة او تاخير تسليم المبيع الى مدة
غير معينة او شرط المشتري تاخير الثمن كذلك او شرط كون الامة والدابة حاملا او ان يرجع
بالثمن ان غصب منه او ان يكون تلفه من البايع متى تلف او شرط عدم الخيار بطل
وابطل على الاقرب ويصح اشتراط تبقية الزرع الى سنبله والثمرة الى اينعها ولو شرط
المشتري انعقاد الثمرة وايناعها مع الثمرة والثمن وعقد بيع او هبة او تزويج او سلف
او قرض او قراض او عتق او كتابة او تدبير او رهن او ضمن على الثمن او المبيع في السلم
او شرط اشتمال المبيع على صفة او قرض كان مقصودا او اشتمال الثمن عليها ولو كانت
غير مقصودة غالبا لكن يتعلق بها غرض للمشتري كاشتراط البيوت صح ولو كانت
غير مشروعة بطل كما لو شرط حبله بالعبارة فظهر حائلا ولو اشترط الكفر فظهر مسلما
قال الشيخ في النهاية لا خيار له لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقال ابن ادريس

والفاضل له الخيار للمخالفة ولانه يصح بيعه على الكافر ويستغرق وقته في الخدمة و
الصحيح الاول لما قاله الشيخ والاعراض الدينوية لا تعارض الاخروية ولو باعه باضعاف
القيمة ليقرضه او ليوجل ما عليه صح او توقف فيه المحقق ولا وجه له ولو شرط طحن
الطعام على البايع فالمروي الجواز ومنعه في المبسوط ويجوز اشتراط الجعودة والزنج
في الامة والصيد في الفهد او الكلب ولو شرط بيع المبيع بطل الا للدور بل للعدم
قطع به الملك ولو شرط بيعه على غيره فالوجه الصحة لو شرط رهنا او ضمينا وجب التعيين
بالمشاهدة او الوصف ويحتمل صحة الاطلاق ويحمل الرهن على حافظ الحق والضامن
على الموسر الباذل ولو شرط الاشهاد لم يفتقر الى تعيين الشهود ولو عينهم لزم ولا يلزم
القبول ويجوز اشتراط رهن المبيع على ثمنه ومنعه الشيخ ولا يكفي عقد البيع عن اعقد
الرهن ولو جمع بينهما في عقد واحد وقدم الرهن بطل وان قدم البيع مثل بعتك
الدار بمائة وارتهنت العبد بها فقال اشتريت ورهنت ففيه وجهان اقربهما
المنع لعدم ثبوت الحق حال الرهن ولا يجوز اشتراط العتق عن البايع ولا اشتراط
الولاية ويجوز عن المشتري ويحمل طلقه عليه وكسبه قبل العتق للمشتري ولو اعتق
قهرا لم يكف وللبايع الفسخ والرجوع بالقيمة وقيل له الرجوع بما يقتضيه شرط العتق
ويضعف بان الشروط لا يوزع عليها الثمن ولو يكل به البايع الشرط الاتي العتق
لتعلق حق العبد وحق الله تعالى به ولو مات قبل العتق فالخيار بحاله ويجوز اشتراط
حمل الجارية والدابة فيفسخ لو ظهرت حاملا ولو جعل الحمل جزء من المبيع فالاقوى الصحة

لانه

لانه بمعنى الاشتراط ولا تضر الجهالة لانه تابع ولو شرط انها تحمل قال الشيخ والقاضي
لم يصح البيع الا ان تحمل ولو لم تحمل فللمشتري فسخه ومضاوة وابطله الفاضل وان حملت
لانه غرر وفي عبارتهما اشارة الى صحة العقد وعدم لزومه وان كان غير جايز لان
الشرط غير معلوم الوقوع ويلزمهما اطراده في كل شرط مجهول وانتفاء الفرق بين
الشرط الصحيح والفاسد الا في جواز العقد عدمه وهو غريب وروي محمد بن مسلم النهي
عن مقاطعة الطحان على دقيق بقدر حنطته وعن مقاطعة العصار على كل صاع من
السمسم بالشيرج المعلوم مقداره ووجه الخروج عن البيع والاجارة ولو شرط البايع
تملك العربون لو لم يرض المشتري بالبيع بطل العقد ووجب رده . **فروع** لو قال
بع من فلان بالف وهي على وقصد الضمان صح ولا يلزم فان شرط البايع وكان يضمن
فله الفسخ ولو قال وعلى عشرة قال الشيخ يصح وابطله الفاضل ذهابا الى ان الثمن لا
يكون على غير المشتري ويمكن ان يقال هو جعل للبايع لا من الثمن كما لو قال طلق او
اعتق وعلى الف فانه وافق على صحته **ب** يجوز الجمع بين مختلفين كبيع وسلم وبيع
واجارة وبين مختلفات ويقسط الثمن ان احتيج اليه **ج** لو صالح على الشرط بعوض صح
ان لم يكن عتقا ويلزم من الطرفين ولو شرط في عقد آخر سقوط هذا الشرط صح
ايضا ولو شرط تاجيل الدين الحال لزم وكذا لو شرط حلول المؤجل **د** لو شرط رهنا
معينا او ضمينا معينا فتلف الرهن او مات الضمين فان كان بعد القبض والضمان لم يؤثر
وان كان قبله فله الفسخ **درس** في المرابحة وتوابعها البيع بغير اخبار برأس المال

مساويه وهي افضل من باقي الاقسام وبالاخبار مع الزيادة مرابحة ومع النقيصة مواضعة
ومع المساواة توليه والاعطاء البعض تشريك ولو جعل في المرابحة قدر الربح او لا فصل
او الصرف او الوزن بطل ويجب حفظ الامانة بالصدق في الثمن والمؤن او ضمها
والاخبار بما طرا من موجبات النقص ولا يجب الاخبار بالعيب ولا بالبايع وان
كان زوجته او ولده نعم لو واطا على الزيادة ليخبر به كان غشا حراما ولو باعه في الحالة هذه
تخير المشتري مع العلم المتجدد ولو قال بعتك بكذا وربح درهم ولا يقل ربح العشرة
درهم فيكره وللشيخ قول بالتحريم اختاره الشاميان ويجب الاخبار بالاجل ولو
اخل به فالمروي ان للمشتري مثله وفي المبسوط والخلاف والسرائر تخير المشتري بين
الفسخ والاخذ بالثمن حالا ولو اشترى اسعه صفقة امتنع بيع بعضها مرابحة
مطلقا وقال ابن الجنيد والقاضي يجوز فيما لا تفاضل فيه كالمعدود والمتساوي
والعبارة اشتريته بكذا او شبهه ولو عمل فيه بنفسه قال وعملت فيه بكذا ولو استاجر
جاز ان يقول ذلك وان يضمه ويقول يقوم علي او راس مالي على الاصح و
منع في المبسوط من راس مالي هنا ولو اخذ ارش الجناية لم يجب وضعها بل الاخبار
عما نقص بها ولا يضم المؤنة والكسوة والدواء ويضم اجرة الدلال والكيال او
الحافظ او المخزن ولو حط البايع عنه في زمان الخيار اسقط عند الشيخ ولو
زاده الحق عنه بناء على ان المبيع انما يملك بانقضاء الخيار والمبني ضعيف
واطلق القاضي ان هبة شيء من الثمن يسقط في الاخبار ولو قوم على الدلال متاعا

بيع عقد وجعل الزايد لم يخبر به مرابحة فاذا باعه ملك الزايد عند الشيخين لصحيحة
محمد بن مسلم وان باعها بقيمته فلا شيء له وان نقص اتم الدلال ولو بدا الدلال
بطلت التقويم فله الاجرة لا غير وسوى الحلبيون بين الامرين في الاجرة والاول
ابين لانه جعالة مشروعة وجهالة العوض غير ضايرة لعدم افضائه الى التنازع
وروى ابن راشد فيمن اشترى جواري وجعل للبيع نصف ربحها بعد تقويمها
انه يجوز فانه لحيل المالك احديها سقط حق البيع وينحط من كذب المخبر يخير المشتري
سواء كان في جنس الثمن او قدره او وصفه ولو ادعى البايع الغلط في الاخبار لم
يسمع دعواه ولا بينته الا ان يصدقه المشتري وله احلافه على عدم العلم نعم لو قال
اشتراه وكيلي وا قام بينته سمع وتردد فيه الشيخ والمواضعة كالمرابحة في احكامه
ووضيعة كذا ويكره نسبته الى المال ولو قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فضابطه
اضافة الوضيعة الى الاصل ونسبتها الى المجموع ثم اسقاطها فالباقي الثمن ولو قال
وضيعة العشرة درهم احتمل الامرين نظرا الى معنى الاضافة من اللام ومن وان اثبتا
الاضافة الظرفية فهي كالتبعيضية والشيخ طرد الحكم بالضابط في وضيعة درهم
من كل عشرة كانه يجعل من الابتداء الغاية ويجعل العشرة سالمة للبايع واما التوليه
فهي البيع براس المال ويشترط فيه علمه ولفظها كالبيع ولو قال وليتك العقد اجزا
ولو قال وليتك السلعة احتمل الجواز والتشريك هو ان يجعل له فيه نصيبا براس
ماله وهو بيع ايضا ولو اتى بلفظ التشريك فالظاهر الجواز فيقول اشركتك في

هذا المتاع بنصفه بنصف ثمنه وقد يتفق في مبيع واحد المرابحة وقسيماها كما لو اشتري
ثلثة ثوبا بالسوية لكن ثمن احدهم عشرون وللاخر عشرة ثم باعوه بعد الاخبار بخمسة
واربعين فهو مواضعة بالنسبة الي الاول وتولية بالنسبة الي الثاني ومرابحة بالنسبة
الي الثالث وكذا لو باعوه مساوية ولا يقسم علي راس المال هذا مع تعدد العقود
ولو كان العقد واحدا بالخمسة والاربعين كان الثمن مقسوما علي راس المال
ولو نقص في العقد الواحد ثمن كل ثلث فهو كالعقود المتعدده درس في بيع الحيوان
كل حيوان مملوك اناسي وغيره يصح بيعه اجمع وبيع جزء منه معلوم مشاع لا معين الا
مع وجود مانع كالاستيلاد والوقف والاباق من غير ضميمه وعدم القدرة علي التسليم
ولو استثني جزءا معلوما منه صح لا شاعه ولو استثني الراس والجلد فالمروي
الصحة فان ذبحه فذاك والا كان البايع شريكا بنسبة القيمة ولو شرط ذبحه فالاقرب
جواز الشرط اذا كان مما يقصد بالذبح فان امتنع فالاقرب تخير البايع بين الفسخ وبين
الشركة بالقيمة ويجوز بلا استثناء اللحم بالوزن ومنعه ابن الجنيد لتفاوته والمرتضي
وابن ادريس يجوز بينهم علي نسبة الثمن ويصح بيع الحامل معه ومنفرده عنه ولا يصح
افراده عنها بالبيع وقال الشيخ في المبسوط والقاضي ولا افرادها عنه فيبطل البيع
لو استثناه البايع وكذا يبطل عندهما لو كان الحمل جزءا وهو تعبد ويصح بيع
المرتد عن ملة لا عن فطرة علي الاقوي ولا يصح استثناء البايع وطي الجارية ولا
لو شرط تزويجها وتحليلها امكن الصحة ولو اطلق بيع الحامل دخل عندهما خلافا للا

وحيث

وحيث يدخل في البيع فهو مضمون بتماما لامه فلو اجهضت قبل القبض او في خيار المشتري فله
الرجوع بتفاوت ما بين الحمل والاجهاض ويدخل البيض في بيع البايض مع الاطلاق
ولو شرطه البايع لم يجز عند الشيخ والامر بشراء حيوان بشركة يملك نصفه بنصف الثمن
فان نقد باذنه صريحا او فحوي رجع عليه والا فلا رجوع وظاهر ابن ادريس ان قضية الامر
الاذن في النقد والا لم يتحقق الشركة وفيه منع ظاهر وروي الحلبي في مشتري دابة
يقول الا فانقد عني والربح بيننا يشتركان اذا انقد ولو تلف في موضع ضمان المشتري
فهو منهما ولو اراد الشركة باقل من النصف او الاكثر اتبع فلو تنازعا في القدر فان كان
في الاراد تحالف الاخر وان كان في نية الوكيل خلفا الوكيل ان نقص عما يدعيه الموكل
وان زعم الموكل انه اشتري له الثلث فقال النصف احتمل ذلك لانه اعرف وتقديم
الموكل لان الوكيل مدع زيادة والاصل عدمها وحكم غير الحيوان حكم في هذا
الباب ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك ففي صحيحة رفاعة في الشركة في جارية
يصح ورواه ابو الربيع ومنعه ابن ادريس لانه مخالف لقضية الشركة قلنا لا نسلم ان تبعية
المال لازم لمطلق الشركة بل للشركة المطلقة والاقرب تعدي الحكم الي غير الجارية من المبيعات
ويملك الادمي بالسبي ثم التوليد وقد سبق من ينعتق عند الملك واذا اقر مجهول
الحرية بالعبودية قبل ولا يقبل رجوعه سواء كان المقر مسلما او كافرا المسلم او كافر
ولو اقر مالك العبد ببيعه ثم انكر العبد البيع بعد موت البايع لم يقبل منه سواء
كان عليه بكام لا ويملك غير الادمي من الحيوان بالاصطياد في الوحش ثم التولد وبالتي

اسباب الملك بالاستغنام وبالمعاوضة والتولد في غيره والارث **درس**

يستحب بيع المملوك اذا كره صاحبه لرواية علي بن يقطين وتغيير اسمه عند الشرآء والا قرب

اطراده في الملك الحادث وروي كراهة التسمية بمبارك وميمون وشبهه ويستحب

اطعامه حلوا والصدقة عنه باربعة دراهم ويكره ان يرى ثمنه في كفة الميزان حذرا من انه

لا يفلح ولا ادراك ويجوز النظر الى وجه من يريد شراها وممحاسنها وقيل له النظر الى

جسدها من تحت الثياب بل والى العورة نظرا قربه مراعاة التحليل من المولى

وفي رواية ابي بصير لا باس ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر

اليه ويكره وطي ابنة الزنا بالملك او العقد مخافة العار والعقد اشد كراهة من الملك

وخرجه ابن ادريس بناء على كفر ولد الزنا وتحريم الكافرة وفي المقدمتين منع ويكره الحج

والتزويج من ثمن الزانية وعن ابي خديجة لا يطيب ولد من امراة امهرت مالا حراما

او اشتريت به الى سبعة اباء واختلف في التفريق بين الاطفال وامهاتهم الى سبع سنين

وقيل الى بلوغ مدة الرضاع ففي رواية سماعة يحرم الا برضاهم واطلق المفيد

والشيخ في الخلاف والمبسوط التحريم وفساد البيع وهو ظاهر الاخبار وطرد

الحكم في ام الام وابن الجنيد طرده في من يقوم مقام الام في الشفعة والشدة في

السبايا وكره ذلك في غيرهم والحلبيون على كراهة التفرقة وتخصيص ذلك بالام

وهو فتوى الشيخ في العتق من النهاية واختلف في كون العبد يملك فظاهر

الاكثر ذلك وفي النهاية يملك ما لكه مولاه او فاضل الضريبة وارش الجناية بمعنى

جواز التصرف وجواز تزويجه منه ولشريه وعتقه لا بمعنى ملك رقبة المال ولا يدخل في

بيع الرقيق عند الاكثر الا بالشرط سواء علم السيد به ام لا وقال القاضي بيع علمه للمشتري

وقال ابن الجنيد بذلك اذا علم به وعلم مع العبد ولو اشتراه وماله صح ولم يشترط علمه ولا

التقصي من الربوا ان قلنا يملك وان احلناه اشترطا وروايه زراره مصرحه باطلاق

جواز زيادة ماله على ثمنه وروي فضل انه لو قال للمولى بعني بسبع مايه ولك على

ثلثمايه لزمه ان كان له مال حينئذ واطلق في صحيحة الحلبي لزوم الجعالة لبايعه

وقال الشيخ واتباعه لو قال لاجنبي اشترني ولك علي كذا لزمه ان كان له مال

حينئذ وهذا اعز المروي وانكر ابن ادريس ومن تبعه اللزوم وان كان له مال بناء

على ان العبد لا يملك ولا قرب ذلك في صورة الرضى لتحقق الحجر عليه من السيد

فلا يجوز جعله لاجنبي لما صورة الرواية فلا مانع منها على القولين اما على انه يملك

فظاهر واما على عدمه فاظهر ويجوز شرآء سبي الظالم وان كان كله للامام في صورة

غزو السرية بغير اذنه او فيه الخمس كما في غيرها ولا فرق بين كون الظالم مسلما او كافرا

ولو اشترى حربيا من مثله جاز ولو كان ممن ينعتق عليه قيل كان استنقاذا حذرا

من الدور لو كان شراء ولا يلحق به احكام البيع بالنسبة الى المشتري وروي ابن بكير تسميته

شراء واذا هلك الرق في الثلثة في مال البايع اذا لم يحدث فيه المشتري حدثا والقول

قوله بيمينه في عدم الحدث وفي رواية الحسين بن زيد عن الصادق عم عن النبي صلعم

يحلف على عدم الرضى به ويضمن البايع ومفاده لا له على انه لو رضي به كان من ماله وربما

كان ذلك لان الرضى المسقط للخيار وان لم يتلفظ به ولا يعلم ذلك الا منه فمن ثم توجهت
اليمين وقد يعلم منها سماع دعوى التهمة وانكره المحقق في النكت وضعف طريق الرواية
قلت لان في رجاله مجاهيل وقد ذكره في التهذيب وفي صحيحة علي بن رئاب اذا احدث
المشتري حدثا كنظر ما كان حراما قبل الشراء او لمسه فهو رضى منه يبطل خياره وذلك
يدل على ان الرضاء به مبطل ولكن الحدث دليل عليه فاذا لم يكن عليه دليل مع تحريم
وجب الاحلاف مع التماس البايع وروى علي بن يقطين من اشترى جارية وقال
احبسها بالثمن ان جاء الى شهر والا فلا بيع له وهذا الحكم نادر **درس** يجب
استبراء الامة على كل من البايع والمشتري بحيضة فان استرابت فخمسة واربعون يوما
وقال المفيد ثلاثة اشهر ولو اخبر البايع الثقة باستبرائها سقط عن المشتري وانما
يحرم فيه الوطي دون مقدماته للرواية الصحيحة عن محمد بن ربيع وفي المبسوط
يحرم ولا استبراء في الصغيرة واليائسة وامة المراة والحائض الا زمان حيضها
واستبراء الحامل بوضع الحمل الا ان يكون عن زنا فلا حرمة له والمشهور انه
يستبرء باربعة اشهر وعشرة ايام وجوبا عن المقبل لا غير وان الوطي بعدها
مكروه الى ان تضع فيعزل وان انزل كره بيع الولد واستحب عزل قسط له من ماله
وكما يجب الاستبراء في البيع تجب في كل ملك زايل وحادث بغيره من العقود
وبالسبي والارث وقصره ابن ادريس على البيع واوجب استبراء امة المراة ولم
يكتف باخبار البايع وهو ضعيف ولو تلفت في زمان الاستبراء فمن مال صاحب اليد

الا ان يكون الخيار للمشتري فمن البايع ولو وضعت عند عدل فهلاكها من البايع الا
ان يكون ولا يجب وضعها عند العدل وان كانت حسناء ولو شرط الوضع لزم الا
ان يتفقا على غيره والنفقة على البايع مدة الاستبراء عند الشيخين والفاضل تارة
يقول به بشرط الوضع عند عدل وتارة يقول النفقة على المشتري لانها تابعة للملك
ولو وطي المشتري في مدة الاستبراء عزر مع العلم بالتحريم ويلحق به الولد وفي سقوط
الاستبراء حينئذ نظر من عدم الخروج عن عهدته واشتغاء ثمرته اذ لو ظهر ولد
يمكن تجدده لحق به ولو وطيها احد الشركاء حد بنصيب غيره مع العلم ولحق به الولد
وعليه قيمة نصيب الشريك يوم وضع حيا ونصيبها ولو حملت فعليه قيمتها يوم الوطي
ويسقط منها بقدر نصيبه وفي رواية ابن سنان عليه اكثر الامرين من قيمتها يوم
يوم التقويم وثمنها واختاره الشيخ وفي دخول ارش البكارة في المهر نظر وجمع
الفاضل بينهما ولو ظهر استحقاق الامة المبتاعة وجب العقر اما العشر او نصفه
على تقديري البكارة والثيوبة او مهر المثل على خلاف وقيمة الولد ان سقط حيا واجرة
مثلها ويرجع على البايع مع جهله او ادعاء الاذن بجميع ذلك على الاصح ولو كان
عالما بالاستحقاق والتحريم فهو زان وولده رق وعليه المهر ان اكرهها ولو اشترى
عبدا موصوفا في الذمة فدفع اليه عبدين ليختار فابق احدهما ففي رواية محمد بن
مسلم يرجع بنصف الثمن فان وجده تخير والا كان الباقي بينهما وعليه الاكثر
وهو بناء على تساويهما في القيمة ومطابقتهما للوصف وانحصار حقه فيهما وعدم

ضمان المشتري هنا لانه لا يزيد على المبيع المعين الهالك في مدة الخيار فانه من ضمان البايع والحلبيون على ضمان المشتري الابق كالمقبوض بالسوم غير ان ابن ادريس قيد الضمان بكونه مورد العقد فلو لم يكن المعقود عليه فلا ضمان ويشكل اذا هلك في زمان الخيار واستخرج في الخلاف من الرواية جواز بيع عبد من عبدين وليست صريحة فيه وجوزه الفاضل اذا كانا متساويين من كل وجه وفرع على الرواية الا لو تعدد العبيد ففي استصحاب الحكم احتمال فان قلنا به وكان ثلاثا مثلا فابق واحد فات ثلث المبيع فيرتجع ثلث الثمن ويحتمل هنا عدم فوات شي لبقاء محل الاختيار اما لو كانت اثنين او عبدا وامة فان الحكم ثابت لو فعل ذلك في غير العبد كالثوب وتلف احد الثوبين او الثياب ففيه الوجهان وقطع الشيخ بانا لو جوزنا بيع عبد من عبدين لم يلحق به الثوبين لبطلان القياس ج لو هلك احد العبيد احتمل انحات الحكم ويتخير التنصيف اذ لا يرجى العود هنا درس روى ابو خديجة عن الصادق ع في المملوكين الماذونين يبتاع كل منهما الآخر فالحكم للسابق فان اشتبه وكانا في القوة سواء حكم لاقرب الطريقين فان تساويا بطل البيعان وروي القرعة مع التساوي وهو مبني على الشراء لانفسهما اذا ملكنا العبد او الشراء بالاذن وقلنا ينعزل الماذون بخروجه عن الملك الا انه يصير فضوليا فلحقه امكان الاجازة ولو كانا وكيلين وقلنا بعدم الانعزال صحا معا وفي الثانية لو علم الاقتران اقرع ورده ابن ادريس بان القرعة لاستخراج المبهم ومع الاقتران

لا ابهام بل البطلان واجاب المحقق رحمه الله بجواز ترجيح احدهما في نظر الشرع فيقرع ويشكل بان التكاليف منوطة باسبابها الظاهرة والا لزم التكليف بالمحال وليس كالقرعة في العبيد لان الوصية بالعتق بل نفس العتق قابل للابهام بخلاف البيع وساير المعاوضات وروى مسكين فيمن اشترى جارية سرقت من ارض الصلح ردها على البايع فان فقد استسعت وعليها الشيخ واتباعه وقال الحلبيون لا يستسعى لانها ملك الغير ويدفع الى الحاكم ليوصلها الى اربابها والاقرب الاول وهي تنزيل على ان البايع يكلف بردها الى اهلها اما لانه السارق او لانه ترتيب يده عليه واستسعاها جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها والاصل فيه ان مال الحربي فيء في الحقيقة وبالصلح صار محترما احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب مال محترم في الحقيقة وروى ابن اشيم في من دفع الى مادون الف ليعتق منه نسمة ويحج عنه بالباقي فاعتق اباه واحجه بعد موت الدافع فادعى وارثه ذلك وزعم مولى الماذون ومولى الاب انه اشتراها بمالهما فالحجة ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون بينة وعليها الشيخ وقدم الحليون مولى الماذون لقوة اليد وضعف السند وحملها على انكار مولى الاب البيع انه اشتراها بماله فالحجة ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون بينة وعليها الشيخ وقدم الحليون مولى الماذون لقوة اليد وضعف السند وحملها على انكار مولى الاب البيع ينافي منطوقها وفي النافع يحكم بامضاء ما فعله الماذون لقوة اليد وضعف السند وحملها على انكار مولى الاب ينافي منطوقها وفي النافع يحكم بامضاء ما فعله الماذون وهو قوي اذا اقر بذلك لانه في معنى الوكيل

الا ان فيه طرحا للرواية المشهورة وتوقيفا لان الماذون بيده مال لمولي الاب وغيره وبتصادم الدعاوي التكافيه يرجع الي الاصالة بقا الملك علي مالكه ولا يعارضه فتوا هم بتقديم دعوي الصحة علي الفساد لان دعوي الصحة هنا مشترك بين متقابلين متكافيين تساقطا وهذا واضح لاغبار عليه وروي محمد ابن قيس في وليدة باعها ابن سيدها المشتري ينتزعها الاب وولدها وللمشتري اخذ البايع ليجيز ابوه البايع البيع وهي قضية علي عم اللم في واقعه ولعل ذلك استصلاح منه عليه اللم وفيها دلالة علي ان عقد الفضولي موقوف وعلي ان الاجازة كاشفة ومن تقديرانه ع لم اللعدم رد الشاه التي تاكل الديان لما قال شريح ابن طيب بغير علف **درس** في بيع الثمار لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاما واحدا اجماعا والمشهور عدم جوازه ازيد من عام ولم يخالف فيه الا الصدوق لصحيحة يعقوب ابن شعيب وحملت علي عدم بدو الصلاح ولو باعها قبل ظهورها منضمة احتمل ابن ادريس جوازه لو باعها عامها واحدا ثم افتي بالمنع وهو الاصح والجواز رواية سماعه ولو ظهرت ولم يبدو اصلاحها وباعها ازيد من عام او مع الاصل او بشرط القطع او مع الضميمة صح وكذا لو بيعت علي مالك الاصل في احد قولي الفاضل ووجه الصحة انه كالجميع بينهما في عقد ويضعف بعدم العقد هنا علي الجميع والمنع اختيار الخلاف بدون واحد من هذه الشروط مكروها علي الاخري جمعا بين الاخبار وقال سلار ان سلمت الثمرة لزم البيع والا رجع المشتري بالثمن والحاصل للبايع **فرع** علي اشتراط

بدو الصلاح لو ادرك بعض البستان جاز بيع الجميع ولو ضم اليه بستان اخر منعه الشيخ لظاهر رواية عمار والوجه الجواز لرواية اسمعيل بن الفضل واعتضادها بالاصل هذا ويجوز اشتراط المتجدد من الثمرة في تلك السنة وفي غيرها مع حصر السنين سواء كان المشترط من جنس البارز او غيره ولو شرط ضم ما يتجدد من بستان اخر عاما او عامين احتمل الجواز ولكنه يحمل مطلق البيع قبل الصلاح علي القطع بل يصح علي قول ويرعي ويبطل علي اخر وبدو الصلاح في الثمرة زهو اي تلونه وفي العنب انعقاد حصرمه لا ظهور عنقوده وان ظهر نوره وفي باقي الثمار انعقاد حبه بعد تناثر ورده ورواية ابو بصير اشتراط الامن من الافة ويجوز بيع الثمرة الظاهرة والخفية في قشر او قشرين وبيع الخضراوات بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات معلومة وبيع ما يجز كالرطبة والبقل جزة وجزات وما يخرط كالحنا والتوت والاس خرطة وخرطات والمرجع في اللقطة والجزة والخرطة الي العرف ولو باع الجزة والخرطة الثانية او الخرطة الثانية او الثالثة جاز عند ابن حمزة ويشكل بالجهالة فيبطل الا ان يتبعه كما قاله الفاضل ومنع الشيخ من بيع البطيخ والقثاء والخيار والباذنجان بعد ظهوره قبل بدو الصلاح الا بشرط العقد والوجه الجواز ويحمل الاطلاق علي بدو الصلاح ويجوز بيع الزرع قايما وحصيدا بارزا كان او لا ويبيع سنبله خاصة ومنع الصدوق بيع الزرع قبل السنبل الا مع القصد والوجه الجواز والحصار علي المشتري وكذا لو باعه قصيلا ولو ابي فصله البايع انتركه باجرة وكذا الثمرة بشرط

الصرام ولو باعها مطلقا وجبت تبقيتها الى اوان اخذها عرفا من بسر او رطب او تمرا
وعنب او زبيبا وطلا، ولو اضطرب العرف فالاغلب ومع التساوي يحتمل وجوب
التعيين والحمل على الاقرب قال الراوندي لانه المتيقن وعلى اعلاها احتياطا للمشتري
واستثناء البايع الثمرة كذلك والسقي لكل منهما جايز ما لم يتضرر ولو تقابلا قدم
مصلحة المشتري ويحتمل ترجيح مالك الثمرة مشتريا كان او بايعا ثم يقتصر على الضروري
فان تنازعا حكم العرف ولو منع احدهما الاخر من السقي فهلك ماله او نقص ضمن
ولو اشترى نخلا بشرط قطعه جذوعا وجب الفور الا ان يشترط التاخير الى اجل
معين فيجب ويسقي لو افتقر اليه ولو اخره عن وقت الوجوب فالثمرة للمشتري
وعليه اجرة الارض واجرة مالكها ان سقاه وراعاه ولم يشترط المعظم اذن المشتري
واشترطه ابن ادريس ورواية الغنوي مطلقة ولا يدخل الثمرة قبل التابير في بيع
الاصل خلافا فادخله الشيخ في ظاهر كلامه ومنع الفاضل وادخل الشيخ ايضا الجنبد
في بيع شجر الورد وتبعه القاضي وابن حمزة ومنع الحليون ذلك وهو قوي درس
تفسد المزابنة وهي بيع الثمرة بالتمر وان لم يكن منها خلافا للخلاف والاقرب تعديه
الى ساير الثمار وكذا المحاقلة وهي بيع السنبل من الحنطة والشعير بالحب من جنسه
ان لم يكن منه خلافا للشيخ ويجوز بيع العرية بان تقدر عند بلوغها ثمرا وتباع بقدره
وهي نخلة واحدة في دار الغير في رواية وقال اللغويون والجمهور او بستانه فيشتري
فيشتري ثمرتها مالكها او مستاجرها او مستعيرها بتمر من غيرها مقدر موصوف حال

وان

وان لم يقبض في المجلس خلافا للمبسوط وطرده بوجوب التقابض في المجلس في الربويات
ولا يشترط المطابقة في الخرص للواقع بل يكفي الظن ولا يجوز التفاضل حين العقد ولا
يمنع من صحة بيعها بلوغ النصاب ولا يجوز بتمر منها لئلا يتحد الثمن والمثمن وقيل يجوز
رخصة ولا يكفي المشاهدة في التمر المجهول سعتا ولو اعرى محتاجا نخلا اي جعل له ثمرتها
عامها اشترى العرية بزهاء منه ثم جاز على الاقرب ولو فضل مع الفقير ثمر فاشترى ثمرة
نخلة لياكله رطبا فالاقرب الجواز ولو اشترى ازيد منه نخلة فالاجود المنع ويظهر من ابن
ادريس ولا عرية في غير النخل وجوز ابن الجنيد بيع ما المقصود منه مستور كالجزر والثوم
والبصل ومنعه جماعة والاقوى الاول تحكيما للعرف واولى بالجواز الصلح ويجوز
تقبيل الشريك بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها وهو نوع من
الصلح لا بيع وقراره مشروط بالسلامة وللبايع استثناء حصة مشاعة من الثمرة و
ارطال معلومة فيحمل على الاشاعة حتى لو تلف شيء سقط من الثنيا مقابلها اذا كان بغير
تفريط في الموضعين درس ولو استثنى بعض شجرات بعينها فلا رجوع له من بقيتها
من هذا التوزيع ويتنزل شرط الصلح من الصبرة على الاشاعة ولو باع صبرة من الثمرة
باخرى من جنسها او غيره من غير اعتبار بطل تطابقا عنده او لم يتطابقا وجعله الشيخ
مراعى بالتطابق مع التساوي وعدم المطابقة مع اختلافه وهو من باب الاكتفاء
بالمشاهدة وهلاك الثمرة بعد القبض وهو التخلية من مال المشتري ان لم يكن
الخيار مختصا به وقبله من البايع الا ان يكون بسبب المشتري ولو اتلفها فللمشتري

تعزيم المثل وفسخ البيع ولو اتلفها اجنبي قبل القبض فله الفسخ ايضا والزام الاجنبي فان فسخ
طالب البايع الاجنبي ولو تجددت ثمرة او لقطة للبايع قبل القبض ولا تميز فللمشتري
الفسخ وان بذل البايع الجميع او ما شاء على الاقوى ولو كان بعد القبض اصطلحا
وما يتجدد من القضب بعد قطعه للبايع الا ان يقع الشراء على الاصول وما ينبت من
الحب المشتري سنبله للمشتري لا لرب الارض ولو اشترى ثمرة بشرط القطع فتركه حتى
اسع فله وعليه الاجرة ولا شركة عندنا وقال الشيخ وابن ادريس ان كانت الارض
خراجية فعلى المشتري الخراج دون الاجرة وان كانت عشرية فعليه الاجرة والزكوة وذكر
في ترك مشتري حتى يسنبل ان عليه طسق الارض ولا يجوز بيع البذر الكامن وح
جاز ويجوز للمشتري الثمرة بيعها قبل قبضها بجلس الثمرة وغيره زاد او نقص ولو اشترى
ورق التوت او ثمرة لم يستتبع احدهما الاخر ولو اشترى الاصل لم يتبع الثمرة وفي تبعية
الورق نظر وكذا ورق الحناء والاس وكذا اقضبيها اعتيد قضيته كالخلاف
وحيث قلنا بالتبعية يتربص به الى اوان اخذه عرفا ولو باع الاصل وقلنا بدخول
الورق فاستثناه البايع فهو كاستثناء البايع الطلع قبل التابير فمقتضا بتقيته
الى اوان بلوغه ولا يعتبر هنا اشتراط القطع ولو اعتبرناه في شراء الطلع لان ذلك
ليس تملك متجدد بخلاف الشراء قبل بيع الاصل سببا في زوال الملك واستثناه سبب
في التدارك فهو كالحادث قلنا السبب في الزوال هو البيع المطلق لا مطلق البيع
وليس المشرف على الزوال وكالزايل كالزايل العايد لانه لا اقدير له لا وجود له بمنزله

وروى يعقوب بن شعيب اذا اشترى ثمرة في بيتها فتح المشتري ان لم يرتضيها بعد حرامها لا
يصلح وظاهر الكراهية وفي حيلة الحلبي جواز بيع الثمرة بثمر من نفس الثمرة والعنب بزبيب
كذلك وهو نادر وروى ابو بصير اشتراط الامن من الافة في بيع الثمرة وهو على الندب
وروى سماعة جواز بيع الثمرة قبل خروج طلعها مع الضميمة وهو متروك ويجوز بيع
الكلاء المملوك وليس لمشتريه بيعه بما اشتراه بشرط الرعي مع المشتري ويجوز باكثر ولو
كان قد عمل فيه جاز والظاهر انه على الكراهية مع ان الراوي سماعة ثم يشترط تقدير
ما يرعاه بما يرفع الجهالة ولو اعطى الزارع نصف بذره ونصف نفقته على الشركة جاز
ويكون بيعا ان كان قد ظهر والا صلحا درس في التنازع والاقالة اطلاق
الكيل والوزن يحمل على المتعارف في بلد العقد فان تعددنا لا غلب فان تساويا
وجب التعيين فيبطل بدونه ولو عين لغير المتعارف في بلد العقد كذلك ولو تنازعا
في النقد كذلك المعين بخالفا ولو ادعى احدهما النقد الغالب قبل مع ولو
تنازعا في قدر الثمن حلف البايع مع بقاء المبيع والمشتري مع تلفه على الاشهر ونقل
الاجماع عليه في الخلاف والرواية مرسلة وقال ابن الجنيد يحلف المشتري ان كان
في يده او احدث فيه حدثا ويحلف البايع ان كان في يده فيخير المشتري بين الاخذ
به او الترك وقال الحلبي يتحالفان ان تنازعا في المبيع او الثمن قبل التقابض
وينفسخ البيع ولم يتعرض لما بعد القبض فيه وقال ابن ادريس يحلف صاحب اليد
ويحتمل الفاضل التحالف مطلقا وحلف المشتري مطلقا وهما نادران ولو تنازعا

في قدر المبيع حلف البايع وفي تعيينه تحالفان وكذا في تعيين الثمن المعين او في جنسه
او في تعيين العوضين كقوله بعتك العبد بالدار فيقول بعتني الجارية بالبستان
وعليها يحمل قوله النبي صلعم اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا او اختلاف الورثة كا
المتبايعين وربما قيل يحلف ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن جريا على
قاعدة تقديم المنكر وقصر الرواية على موردها **فروع** لو تحالفا في زمن الخيار
المشترك تحالفا ويحتمل العدم لانهما يملكان الفسخ والوجه الاول ما لم يفسخ
احدهما والغرض من اليمين نكول الكاذب في دوام العقد احلا والصادق وان
حلفا فالفسخ امر ضروري شرع لتعذر امضاء العقد وعليه يتفرع التحالف في عقد الصلح
ويجري التحالف في سائر العقود والجاري على هذا النمط **ب** البادي باليمين من تقع
عليه فان اختلفا عين الحاكم ثم الحلف على النفي خاصة فان نكل احدهما حلف
الآخر على الاثبات ولو جمع بين النفي والاثبات في اليمين فالاقرب منعه لان
موضع الاثبات بعد النكول ولو نكلا عن اليمين فكلاهما **ج** اذا حلفا او نكلا احتمل
ان ينفسخ العقد اذ امضاؤه بيعا وقف اليمين متعذر وعلى قول احدهما تحكم ويحال ان
يتراد فيفسخه المتعاقدان او احدهما او يرضي احدهما بدعوى الآخر او يفسخه الحاكم
اذا يئس من توافقهما واستعماس فسخه لئلا يطول النزاع وعلى الانفساخ ينفسخ
من حينه لا من اصله والنماء لمن كان مالكا وعلى الفسخ من حين التبايع ثم ان
تقارا على الفسخ او فسخه الحاكم انفسخ ظاهرا او باطنا احدهما فان كان المحق فكذلك

والا انفسخ ظاهرا **د** في منع كل منهما من التصرف فيما وصل اليه بعد التنازع تردد من
قيام الملك وتوقع زوال الملك كالرد وعدم الجواز بعد التحالف لتاكد سبب
الزوال ولو قلنا بالانفساخ منع قطعا **هـ** لو تحالفا بعد هلاك العين ضمن مثلها
او قيمتها يوم الهلاك على الاقرب ولو عابت فان شاء او لوابق فالقيمة للحيلولة ثم يترادان
اذا عاد وان رهن او اجر او كوتب فالعقود باقية وينتقل الى القيمة في الكتابة وفي الرهن
والاجارة وجهان مبنيان على الكتابة او الاباق ولو رضي صاحب العين بتاخيرها الا
الى فك الرهن او فراغ الاجارة احتمل اجابته ان ضمن تسليم العين او اسقط الضمان وجه
والا لم يجب **و** لو تنازعا في قدر الثمن بعد الاقالة او الفسخ بخيار حلف البايع **ز**
لو تنازعا في النقد والنسيئة او قدر الاجل واشتراط رهن او ضمين على المبيع والثمن حلف
المنكر **ح** لو تنازعا في الصحة والفساد حلف مدعي الصحة ولو ادعى الصغر
او السفه او الجنون وقد كان موصوفا بها احتمل الحلف لانه اعرف والخلاف الآخر
ترجيحا للصحة ولو كان مدعي النقص الآخر فالخلاف مدعي الصحة هنا اوجه كما لو قال
المشتري للبايع بعتني في صغرك وادعى البايع البلوغ واما الاقالة فهي فسخ وليست بيعا
في حق المتبايعين ولا غيرهما سواء كانت قبل التقابض ام لا وسواء كان المبيع عقارا ام غيره
فلا يثبت بها شفعة ولا خيار المجلس ويصح في الجميع والبعض وان كان سلما ومع قيام
السلعة وتلفها فيعتبر المثل او القيمة ولا تصح الاقالة بزيادة في الثمن او نقص ولا
يقسط بها اجرة الدلال والكيال والوزان والناقد وصورتها ان يقول تقايلنا

اونقا سخنا او اقلتك فيقتل الآخر ولو التمس منه الاقالة فقال اقلتك ففي اعتبار قبول الملتمس هنا نظر من قيام الالتماس مقامه ومن عدم علمه باجابته نعم لو بداه فقال اقلتك اعتبر قبول الآخر قطعًا وفي الاكتفاء بالقبول الفعلي هنا احتمال

كتاب السلم و السلف

وهو العقد على مضمون في الذمة موصوف بما لا معدوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم وشرعيته اجماع وآية الدين بتفسير ابن عباس وعليه النص وصيغة الايجاب من المسلم اسلمنا اليك او اسلفتك كذا في كذا الى كذا والقبول من المسلم اليه قبلت وشبهه والايجاب من المسلم اليه بالبيع والتمليك او اسلمت منك كذا او كذا ينعقد البيع السلم بلفظ السلم في الاقرب ويلحق السلم احكام البيع باسرها ويختص بشروط ستة **الاول** ذكر الجنس وهو اللفظ الدال على الحقيقة النوعية هنا كالحنطة والشعير والوصف وهو الفارق بين اصناف ذلك النوع كالصرابة والحدارة فيبطل السلم مع الاخلال بهما او باحدهما ولو تعذرت الوصف والمعتبر الاوصاف التي يختلف الثمن بها بما لا يتغابن بتغابن مثله ولا يجب الاستقصاء فلو استقصاه وادى الى عزة الوجود بطل والاصح ولا يشترط ذكر السلامة من العيب فان الاطلاق يحمل عليه نعم ذكره مستحب ويكتفي في كل وصف اقل ما يطلق عليه قيل ويجب ذكر الجودة والرداءة الا بالاجماع وفيه نظر ولا يجوز اشتراط الاجود اما الارداء ففيه وجهان من عدم الوقوف على غايته ومن ان طلب ارداء مما يحضر عيب فيكفي وان يكون في

في الرتبة الثانية من الردي وهذا القدر معلوم ويصح السلم في الحيوان والثمر واللبن والشحم والطيب والادوية والرقيق والذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس بنوعيه والحيوان والالّا للالي الصغار دون الكبار والياقوت والفيروزج والزبرجد لعدم ضبطها وعظم الاختلاف باختلاف اوصافها والاقرب جواز السلم في العقيق وشبهه من الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا ويجوز السلم في الادوية البسيط والمركبة اذا علم المقدار بسايطها وكذا في المختلطة المقصودة الاجزاء كالعتابي من القطن والحرير والخز الذي فيه الحرير ولو لم الخليطين اذا كان ذلك عرفا مطردا ولو اضطرب وجبت معرفة قدرهما ولو كان الخليط غير مقصود كالانفحة في الجبن والماء في الخل يصير جبا له وان كان خل الزبيب والتمر لانه سبب تدرك حموضة الخل وحدته ونفوذه وليس دهن الورد والبنفسج من المختلطة لان شرطه بالمجاورة ولتذكر مما يعم البلوي به ثلاثة عشر **احدها** الرقيق فتذكر فيه الذكورة والانوثة والنوع واللون والترك المتسدكا لطويل والقصير والربعة ولو تذكر بالاشبار كالخمسة او الستة احتمل المنع لافضائه الى العزة ويحتمل وجوب ذكر الكحل والدعج والزجج وتكلثم الوجه في الجارية وكونها خميصة ريانة المتاسس ثقيلة الردف او اضداد ذلك لتفاوت الثمن به وعدم عزته والاقرب وجوب تعيين البكارة والثيوبة في الامة فلو اطلق بطل ولا يشترط ذكر الملاحة فلو ذكرها روعي العرف ويحمل على اقل درجة ويحتمل البطلان لعدم انضباطها

فان مرجعها الى الاستحسان والشهوة المختلفين باختلاف الطباع ولا يجب التعرض
الاحاد لاعضاء لعدم تفاوت الثمن فيه بينا وربما ادي الي عزة الوجود وكذا الوشرط
الولد مع الام المقصود بها التسري ولو قصد بها الخدمة كان يجيء جاز لقلة التفاوت
والاولي بالجواز اشتراط كونها حاملا سواء كانت حسنا او شوها ومنع في المبسوط منه
لعدم امكان ضبط وصفه ومنع ابن الجنيد من اشتراط الحمل في الحيوان كله والوجه
الجواز ولا يجب وصف الحمل لانه تابع **وثانيها** الابل فيذكر السن كالسني والذكوره
والانوثة واللون كالاسود والاحمر والصنف كالعراب والنجاتي والسلاج اذا كان
معروفا عام الوجود كالعبادي **وثالثها** الخيل فيذكر الذكوره والانوثة والسن
والنوع كالعربي والتركي واللون ولو ذكر الشيات كالاغر والمحجل واللطيم جاز
وان لم يجب ذكرها **ورابعها** البقر والحمير وتعرض فيه السن والنوع والذكوره والانوثة
واللون والبلد **وخامسها** الطير ويتعرض للنوع واللون وكبر الجثة او صغرها لا
سنها غير معلومة وكل بالعلم سنه يرجع فيها الي البينة فان فقدت فالي السيد ان كان
وفيها صغيرا او لي الرقيق ان كان بالغا فان فقد فالي نظر اهل الخبرة **وسادسها**
زوايد الحيوان كاللبن واللبا والسمن والزبد والرايب والصوف والشعر والوبر
ويتعرض في اللبن للنوع كالماعز والمرعي وان قصد به الجبن او الكشك لاحتمال ذكر
الزمان بالصيف او الشتاء فان لها اثرا بينا في ذلك عند اهله ويلزم عند اهله ويلزم
عند الاطلاق حليب يومه وفي اللبا ذلك ويزيد اللون والطبخ او عدمه وفي

الثمن

وفي الثمن النوع كالبقري والدود والحداثة او العتاقة وفي الجبن ذلك والرطوبة او
اليبوسة وكذا القريش والاقط وربما وجب في القريش ذكر اليومي او غيره لتفاوت
الاثمان بذلك وفي الزبد جميع ما تقدم ويتعرض في الصوف والشعر والوبر للنوع واللون
والطول والقصر والنعومة والخشونة والذكورة والانوثة ان ظهر لهما تاثير
في الثمن **دروسا بعها** الثياب ويذكر فيه النوع والبلد والعرض والطول والصفاقة
والغلظ والنعومة او اضدادها ولا يجوز ذكر الوزن لعسره ولو لم يجز عند الاطلاق
وان ذكر المقصوب جاز فان اختلف البلدان ذكر بلد القصار كالبعلبكي والتبطي
والرومي ويجوز اشتراط المصبوغ فيذكر لونه واشباعه او عدمه ولا فرق بين المصبوغ
بعده ونسجه او قبله على الاقوي ومنعه الشيخ اذا صبغ بعد غزله لان الصبغ مجهول
ولانه يمنع من معرفة الخشونة والنعومة وفي وجوب ذكر عدد الخيوط نظر اقربه ذلك
لاشتهاره بين اهله وتاثيره في الثمن **وثامنها** الحرير والكرسف والكتان ويذكر
فيها البلد واللون والنعومة والخشونة ويختص الحرير بالغلظ او الدقة ويجوز السلف
في جوز القز فيذكر اللون والطراوة او اليبس والبلد وابطله الشيخ اذا كان فيه
دود لان الحي يفسد بالخروج والميت لا يصح بيعه قلت هو كنوى التمر في بلد لا قيمة له
فيه والكرسف بوجوب ذكر حلجه او عدمه وقيل يحمل الاطلاق على عدمه وهو بعيد
الا مع القرينة ولو اسلف في الغزل وجب ذكر ما سلف واشتراط الغلظ او الدقة
ولو اسنده الي غزل امراة بعينها بطل **وتاسعها** الحبوب والفواكه والثمار فيذكر

في الحنطة البلد والحداثة والعتق واللون والكبر والصغر والطراوة اوضدها ولا
يشترط ذكر حصاد عام او عامين وان ذكر جاز وفي الشعير والقطنة ذلك كله
وفي التمر البلد والنوع والكبر والصغر والحداثة والعتاقة ولا اللون ان اختلف
النوع وفي الرطب ذلك كله الا العتاقة ويجب النادق ولو شرطا المتصفاة
المذنب لزم وفي الزبيب البلد والنوع والكبر والصغر واللون ان اختلفا
نوعه والمرتب ويجزء ولا الحاق من التمر والزبيب الخالي من الحشاله ولا يجب تناهي
الجفاف وفي الفواكه البلد والنوع والطراوة اوضدها واللون ان اختلف وفي
الجوز الصنف والكبر والصغر والبلد والحديث والعتيق ولا متروع القشرة العليا
وكذا اللوز وفي الطلا البلد والنوع والحديث او العتيق واللون والصفا
والقوام ويجب كونه مما ذهب ثلثاه فصاعدا خاليا من الثقل غير المعتاد وان ضم
اليه طرفه اشترط كونها مما يصح فيه السلم فلو كانت من ادم احتمل المنع لعسر وصفه
الثقل غير المعتاد وان ضم اليه طرفه اشترط كونها والاقرب الجواز لعدم تعلق
الغرض بجميع اوصافه وفي السيلان والصقر البلد والنوع والقوام وفي الدبس
ذلك ولا يمنع منه مس النار ويجوز السلم في المصفى من الرطب والتمر ويوصف
بوصفيتهما **وعاشرها** العسل فتذكر فيه البلد والوقت واللون ويحمل الاطلاق
على المصفى لا الشهد ويحمل المصفى على ما لم يمسه النار الا ان يشترط ذلك **وحادي
عشرها** الخشب والحطب فيذكر فيه النوع واليبس والرطوبة والطول والثخن

ولا يجبان في الحطب ثم يذكر فيه الغلظ او الدقة والوزن وفي الخشب الحمل لو ذلك
ويريد البيع او العقد **وثاني عشرها** الحجر واللبن والآجر ففي الحجر النوع واللون
والقدر والوزن وللطحن يريد الدقة او الثخن والبلد وفي اللبن الغالب المشهور الكائن
الذي يضرب فيه وكذا في الآجر ويزيد فيه اللون **وثالث عشرها** الآنية فيذكر
النوع والشكل او القدر والطول والسمك والسعة وكونها مصبوغا او مضروبا او الى
خلاف للشيخ ومدار الباب على الامور العرفية وربما كان العوام اعرف بها من الفقهاء
وحظ الفقيه البيان الاجمالي **درس الشرط الثاني** التقدير بالكيل او الوزن
فيما يكال او يوزن وفيما لا يضبط الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب والحجارة ويجوز
السلف في المعدود الذي لا يعظم تفاوته بالعدد كالجوز واللوز بخلاف الرمان
والبيض فلا يجوز بغير الوزن ولو جمع بين العدد والوزن بطل وان كان لينا
او آخر اجاز عند الفاضل ولو اسلم في المكيل وزنا او بالعكس فالوجه الصحة لرواية
وهب عن الصادق ع ويشترط في المكيال والصحة العمومية فلو اشار الى قصعة او
صخرة بطل ولو عينا مدا او صنجة من جملة المشهور لغا التعيين ولا يبطل العقد
في الاصح وكذا لو شرط في البيع ولو ملو المكيال وما يحتمله بلا هز ولا زلزلة ولا دق ولا
وضع كف على جانبه الا ان يسمح به الدافع او يشترط في العقد اذا لم يتضمن الجهالة **الشرط
الثالث** ان يكون السلم فيه دينا لانه موضوع لفظ السلم لغة وشرعا فلو اسلم في عين
كان بيعا ولو باع موصوفا كان سلما نظرا الى المعنى في الموضعين ولا بئس من السلف

في العين اشتراط الاصل لا يحتمله العين لان الاصحاب لا يشترط الاجل نعم يشترط التصريح
بالحلول وعموم الوجود عند العقد ولو قصد الحلول ولم يتلفظا به صح ايضا ولو قصدا الاجل
المشترط ذكره فيبطل العقد بدونه ولو اطلقا العقد حمل على الحلول ويشترط في الاجل التعيين
بما لا يحتمل الجهالة ويحمل المشهور على الاهلة بما امكن ويكمل المنكسر ثلثين على الاقوى
ويلفق اليوم اذا وقع السلم في اثنائه فيستوفي آخره بقدر ما مضى قبل العقد سواء كان
ذلك اليوم المستوفى منه اطول او اقصر للتسامح في مثله ولو قال الى سنة فالاجل آخرها
ويحمل على الهلالية الا ان يعينا الشمسية ولو قال الى رجب او الجمعة فالاجل اولهما لصدق
الاسم ولو عين اول رجب او آخره حملا على اول جزء منه وآخره لا على النصفين
ليبطل العقد ولو قال في رجب او في الجمعة يحتمل وجه الصحة فيحمل على الجزء الاول
ويجوز التاجيل بشهور العجم اذا عرفناه وبالنيروز والمهرجان اذا علماهما ويحتمل
البطلان لانهما عبارتان عن يومي الاعتدالين باشتداد الشمس الى اول نقطة من الحمل
والميزان وذلك لا يعلمه الا الرصدي الذي لا يقبل قوله وحده والاجتماع من يفيد
قوله العلم بعيد وكذا الفصح والخميس والفطير بشرط العلم عند العقد ولو اقت
بالحصاد والصرام وشبههما بطل ولا يشترط في الاجل الوقع في الثمن فلو اقت ببعض
يوم جاز ومنع ابن الجنيد من النقيصة على ثلاثة ايام وهو قول الاوزاعي ولا ينتهي في
الكثرة الى حد ومنع ابن الجنيد من ثلث سنين للنهي عن بيع السنين واوله الكراهية
ولو قال الى الخميس حمل على الاقرب وكذا الى ربيع او جمادى وان كان التعيين اولى

الشرط الرابع استناد السلم فيه الى ما لا يخيس عادة فلو اسنده الى بستان معين
او قرية قليلة بطل ولا يلحقه الاستناد الى بلد معين بالعين لان الدين يحصله وان كان
وجه القضاء متعينا ولا يضر لعدم انحصاره درس شرط الخامس
قبض الثمن قبل التفرق فيبطل بدونه ولو قبض البعض صح فيه وتخير المسلم اليه ولو فارقا
المجلس مصطحبين ثم قبضا صح ولو بان المقبوض من غير الجنس او مستحقا بطل الا ان
يكون المجلس باقيا او يكون الثمن معينا ولو شرط كون الثمن مؤجلا بطل لانه من الكالي
بالكالي وان قبض في المجلس لمنافاة الاجل ولو شرط كونه من دين عليه فالوجه الفساد وفاقا
للشيخ ولو شرط بعينه منه بطل منه ولو اطلقا ثم تقاصا في المجلس فالظاهر الجواز ويقع
التقاص قهريا ان كان الجنس والوصف واحدا ويلزم منه كون مورد العقد دينا بدين
ويشكل صحته ولو شرط تاجيل البعض بطل في الجميع لجهالة ما يوازي المقبوض ويحتمل الصحة
ويقسط فيما بعد كبيع سلعتين فيستحق احديهما وظاهر ابن الجنيد جواز تاخير قبض
الثمن الى ثلاثة ايام وهو متروك الشرط الخامس القدرة على تسليمه عند الاجل
فلا يضر العجز حال العقد ولا فيما بينهما ولا يكفي وجوده في بلد لا يعتاد نقله اليه الا نادرا
كهدية او مصادرة ولو عين بلدا لم يكف وجوده في غيره وان امكن نقله ولو اسلم فيما
يعسر وجوده عند الاجل مع امكانه كالكثير من الفاكهة في البواكير فان كان وجوده
نادرا بطل وان امكن تحصيله لكن بعد مشقة فالوجه الجواز لالتزامه به مع امكانه
ويحتمل المنع لانه غرر فرع لو شرط نقل الفاكهة من بلد بعيد الى بلده قبل

وجودها في بلد قبل وجودها صح وان كان بطل الاطلاق ولا يجب عليه النهي فيها
والزق بعينه وبين البواكير انما مقصوده عند العقد بخلاف بساير البلدان ولو فرض
تعدد تلك البلاد صح هذا ولو انقطع عند الاجل لعارض لم ينفسخ العقد مع القدرة
لان تناول الزيد هذه النسبة لقضية الاجل ومورد العقد انما هو الذمة بل يتخير وليس
ن ريا يخلاف خيار العين لان تاخيره انتظار وبلحيل والاجل لا يلحق بعد العقد
ولو صرح بالامهال فني بطلان خياره نظر من تجدد الحق حالا فيخالا فهو كخيار الموالي
منها ولاية كتاخير الدين الموجل ومن انتسابه الامهال احد شقي التخيير وقد اتي
واولي في الابطال ما اذا قال ابطلت خياري وقول ابن ادريس بعدم الخيار بتعذر
المسلم فيه نادر وتجويز الخيار لو فات المسلم اليه قبل وجود المسلم فيه نادر ويجوز
الخيار ولو قبض البعض تخير ايضا وله اخذ ما قبض والمطالبه بحصة غيره من الثمن
وفي تخير المسلم اليه حينئذ وجه قوي بتبعض الصفقة عليه نعم لو كان الانقطاع بتفريط
فلا خيار له ولو علم الانقطاع قبل الاجل فيه ففي الخيار وجهان كالخالف على اكل
الطعام غدا فيتلفه قبل الغد ولو كان يوجد في بلد آخر لم يجب نقله مع المشقة ولا مع
عدمها اذا كان مغايرا للبلد والا وجب ولو اعتاض عن المسلم فيه بعد انقطاعه جاز اذا
اذا كان بغير جنس الثمن او به مع المساواة وتبطل مع الزيادة عند الاكثر وهو في
الروايات اشهر وقال الصدوق والحلبيون يجوز وهو ظاهر مرسلة ابان ومكاتبة
ابن فضال درس في اللواحق لا يكفي المشاهدة في اليمن الذي شانه الاعتبار

خلونا

خلفنا فلم يقتضي وتوقف الفاضل في الاكتفا بما في المزروع وقطع الشيخ باشتراط دعوى
ليس ويقوي كما لا يشترط في البيع ويجوز كون الثمن نقدا وعرضا ما لم يود الي الربا
ومنع الحسن من جواز اسلاف غير النقدين ضعيف وكذا منع ابن الجنيد من اسلاف
عرض في عرض اذا كانا مكيلين او موزونين او معدودين كالسمن في الزيت ومنع
من اسلاف الحارثة ويجوز السلم في الجلود مع المشاهدة عند الشيخ قيل وهو خروج
عن السلم لانه دين ولكنه جعله من باب النسبة الثمرة الي بلد واعتبار مشاهدة جميع الغنم
يكفي عن الامكان في الوصف لعسره والاختلاف خلقته وعدم دلالة الوزن علي القيمة
والرواية يدل علي الجواز اذا اسنده الي غنم ارض معينه ويحتمل الجواز فيما قطع قطعا
متباينا كالنعال السبتية فذكر الطول والعرض والسمك والوزن والوجه المنع
لعدم التساوي السمك غالبا وهو اهم المراد منه وفي اشتراط ذكر مكان
التسليم مع كون السلم موجلا اقوال ثالثها اشتراطه اذا كان يحمله ورابعها ذكره اذا
كان في مكان قصدهما مفارقته والاقرب اشتراطه مطلقا ويجب قبض الموصوف عند
الاجل او الابراء فان ابي قبضه الحاكم فان تلف او تعذر الحاكم فمن الممتنع ولو دفع اجود
وجب القبول خلافا لابن الجنيد لرواية سليمن ابن خالد اذا شرطا منا طيب نفسيهما
ولا يجب القبض قبل الاجل وان انتفي الضرر عن المسلم ولم يتعلق غرض الدافع بغير
البراءة ويجب خلو الحبوب من التراب والعسل غير المعتاد وخلو الحنطة من الشعير الا
ان يذكر اختلاطها به ويعفي عن الحبات اليسيرة ولو اسلم في شاة لبون فله حلبها قبل تسليمها

في السلم ويجوز السلم في السمك والجراد حيًّا وميتًا ونيًّا ومطبوخًا وفي الضبع والطير
الاهلي والحسيني سلاحًا ومعه لا نجاوالواحا ولو اسلم حالا فسلم البيع في المجلس ففي
الاكتفاء به عن تسليم الثمن نظر من خروجه عن بيع الدين بمثله ولو احال بالثمن فقبضه
البايع قبل التفرق صح والا فلا على الاقرب فيهما ولو احال البايع على المشتري
اشترط قبض المحتال في المجلس على الاصح ووجه الجواز ان الحوالة كالقبض ولو صالح
البايع عن الثمن على مال فالاقرب الصحة واشتراط قبض مال الصلح ويجوز اشتراط
الرهن في الصغير وكل سايغ ولو كان اصواف نعجات مع التعيين على الاقرب ولو دفع اردا
او ازيد جاز في غير الربوي ويبطل فيه على الاقرب ولو تنازعا في قبض الثمن قبل التفرق
او بعده حلف مدعي الصحة ولو اقاما بينة بني على ترجيح الداخل والخارج وقيل يقدم
بينة القبض بشهادتها على الاثبات ولو قال البايع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق
فانكر المسلم حلف البايع ولو اسلم احد الغريمين اوهما فالسلم بحاله الا ان يكون المسلم
فيه خمرًا او خنزيرًا ولم يتقبضا فيبطل ولو اسلم عرضًا في عرض ثم جاء بالمثمن وهو على الصفات
وجب القبول ولو كانت امة فلا حق عليه بوطيها ويجوز تعدد المسلم فيه في العقد
الواحد لاختلاف الاجل او اتفق فلو قبض بعض الثمن وزع على الجميع ولا يجوز بيعه قبل حلوله
ولو كان توليه ولو صالح عليه قبل الحلول فالاقوى الاجزاء ولو وجد المشتري بالمبيع عيبًا
فلا رد ولا رد وللمطالبة بالتسليم

كتاب الخيار

وانواعه تسعة احدها خيار المجلس لقوله م البيعان بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار اي

خيار الشرط فانه باق وان تفرقا او بيع شرط فيه تعجيل ثمرة الخيار وهو التطابق على الالتزام
في العقد ولما روي عن امير المؤمنين ع اذا اصفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم
يفترقا ولـ بما ذكر او بيان الوجوب بمعنى سببية الملك ويختص بالبيع بانواعه ويثبت لهما ما داما في
المجلس او فارقاه مصطحبين ولا عبرة بالحايل ويكفي في المفارقة المبطلة بخطوة قصدا
بها ويسقط باشتراط سقوطه في العقد لا قبله خلافا للخلاف وبايجابهما العقد وايجاب
احدهما ورضي الاخر ويبقى لهما اسقطنا خيار المجلس او الخيار والعاقد عن اثنين له
الخيار ويبطل بما يبطل به خيار المتعاقدين ولو قال له اختر الامضاء فقال اخترته
بطل خيارهما وان اختار الفسخ انفسخ وان سكت فخياره باق وخيار القايل على الاقوى
لعموم الجزء وقد يثبت لاحدهما لان المفهوم ضعيف ولو قال له اختر الفسخ فالحكم ما تقدم
ويبقى خيار القايل بسكوت المخاطب اولى ولو قال اختره فالحكم كذلك ولو تصرف المشتري
سقط خياره وحده ولو تصرفا او تعارضا فسخ احدهما وايجاب الاخر قدم جانب الفسخ
ولو مات احدهما او ماتا فللوارث او الولي ولو جن او اغمي عليه فللولي ولو خرس اعتمد
على الاشارة او الكتابة المفهمة وان تعذر الاستعلام فالاقرب تخير الحاكم ما فيه المصلحة
وعبارة الشيخ تخير الولي ولو تخير الولي ثم زال العذر فلا نقض ولا عبرة بالتفرق كرها
مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال بطوله عند
الشيخ ولو منعا من التخاير بطل الخيار ولزم العقد فروع الاول اسقط الفاضل
الخيار في شراء القريب اما المشتري فلعتقه عليه ولانه وطريقه على الخبر اذ المراد به

العتق وأما البايع فلما ذكر وتغليب العتق ويحتمل ثبوت الخيار لهما بناء على ان الملك بانقضاء
الخيار وثبوته للبايع لان نفوذ العتق لا يزيل حقه السابق وحينئذ يمكن وقف العتق ونفوذه
فيغرم المشتري بالقيمة لو فسخ للبايع ويجري مجرى التلف الذي لا يمنع من الخيار ب لو
اشترى العبد نفسه فكالاول عنده ان قلنا بجوازه كالكتابة ج لو باع او اشترى من
ولده الصغير فالاقرب ثبوت الخيار للعموم وهو في قوة اثنين ولو التزم به من جانب
الطفل او من جانبه فالطرف الآخر باق د لا خيار في الاجارة والاقالة لانهما ليستا بيعا
عندنا وكذا الحوالة والصلح على الاصح والهبة بشرط الثواب واقتضاء العين عين الولد
واليتيم والشفعة ه يثبت في بيع خيار الروية ولا يمنعه اجتماع الخيارين وكذا ايع خيار
الشرط والحيوان و يثبت في الصرف تقابضا او لا فان التزما به قبل القبض وجب التقابض
فلو هرب احدهما عصى وانفسخ العقد ولو هرب قبل الالتزام فلا معصية ويحتمل قويا عدم
العصيان مطلقا لان للقبض مدخلا في اللزوم فلو تركه ز لو تنازعا بالعقد على
عبد مع اطراح العقد وانما الخيار على الاقوى وان تقادما بالتنقل ووجه عدم الخيار انه لا
يجمعهما مجلس عرفا ح لو تنازعا في التفرق حلف المنكر ولو تنازعا في الفسخ وكانا
وكانا قد تفرقا قدم منكره قال احدهما تفرقنا قبل الفسخ وقال الآخر فسخنا
قبل التفرق احتمل تقديم الاول لاصالة بقاء العقد وتقديم الثاني لانه يوافقه عليه
ويدعي فساده والاصل صحته ولان الفسخ فعله درس وأما خيار الشرط
فهو جايز لهما ولاحدهما ولا يتقدر بالثلاثة نعم يشترط ضبطه بما لا يحتمل التفاوت ويجوز

اشتراط الاجنبي منفردا فلا اعتراض عليه ومعهما او مع احدهما ولو خالف امكن اعتبار فعله
والا لم يكن لذكره فايدة وقال ابن حمزة ان رضي الاجنبي لزم وان لم يرض تخير المشتري
ولم يشترط كونه عن المشتري ولو شرط الخيار لاحدهما او في احدى العينين منهما بطل
ويصح في جميع العقود الا النكاح ولا يصح في الابراء والوقف والعتق على خلاف
فيهما ولا في الطلاق وقطع الشيخ وابن ادريس بمنعه في الصرف ناقلين الاجماع
ومنع الفاضل الاجماع واختلف قوله في الضمان ولم يعلم وجه المنع مع الاصح
ابن سنان المسلمون عند شروطهم وجوزه في المبسوط والقاضي وابن ادريس دخوله
ودخول خيار المجلس في الوكالة والعارية والوديعة والجعالة والقرض وفي القرا
الخلاف يدخل فيها خيار المجلس اجماعا والفاضل لا يرى الخيارين معنى لانطلاق
جايزة على الاطلاق ويدفع باحتمال ارادة تهيم منع التصرف مع الخيار ومنع في الخلاف من
دخول التصرف خيار الشرط في الصلح وهو بعيد وجوز اشتراطه في القسمة والكتابة والسبق
فرع ولو شرط الخيار ولم يعينا مدة ففي فساد العقد والحمل على الثلاثة قولان
ونقل في الخلاف الاجماع على اضافة الى الثلاثة ب لو شرط الاستيمار صح ولم يحتج
الى مدة عند الشيخ ويشكل بالغرر ج مبدؤه من العقد عند الفاضلين لانه قضية
اللفظ ولئلا يلزم الغرر من التفرق عند الشيخ وابن ادريس حملا على التاسيس وفقدانا
من اجتماع المثلين د يجوز اشتراط مدة متاخرة عن العقد فيلزم بينهما ولو شرط
اللزوم وقتا والخيار وقتا متعاقبين في مدة معينة احتمل الجواز وهنا

مسايل يجوز اشتراط ارتجاع المبيع عند رد الثمن مع تعيين المدة فليس للبايع
الفسخ بدون رد الثمن او مثله ولا يحمل الاطلاق علي العين ولو شرط اعادة العين احتمل
الجواز والنما للمشتري كما ان التلف منه لرواية اسحق بن عمار **فرع** لو شرط ارتجاع
بعضه ببعض الثمن او الخيار في بعضه ففي الجواز نظر وكذا لو دفع الثمن نجوما
يرد في كل نجم قسطا او لا بقسطه ولو شرط المشتري ارتجاع الثمن اذا رد المبيع جاز ويكون
الفسخ مشروطا برد المبيع فلو فسخ قبله لغا ولو شرطا الارتجاعين واتحد الوقت بطلا قطعا
وان تغاير الوقت احتمل صحتهما والسابق يرتجع وان ترك ارتجع الاخر **الثانية**
في تملك المبيع بالعقد او بعد الخيار بمعني الكشف او النقل خلاف فالاخذ ان الناقل
العقد والغرض بالخيار الاسترداد وهو لا ينافيه وان غاية الملك التصرف الممتنع
في مدة الخيار وربما قطع الشيخ بملك المشتري اذا اختص بالخيار وظاهر ابن الجنيد
توقف الملك علي انقضاء الخيار فالنما علي النقل للبايع وعلي الكشف للمشتري **الثالث**
لو شرط الخيار في من يعتق عليه فهو كما مر في خيار المجلس **الرابعة** لصاحب الفسخ والامضا
في حضور الاخر وغيبته بحكم الحاكم وعدمه نعم ثبوته يتوقف علي الاشهاد مع التنازع
وقال ابن الجنيد يشترط في الخيار المختص في الفسخ والامضا الحضور او الحاكم او
الاشهاد **قال** وفي المشترك لا ينفذ الفسخ والامضا الا بحضورهما وقال ابن
حمزة لا بد في المشترك من اجتماعهما علي الفسخ او الامضا وفي المبسوط الاخلاف في جواز
الامضا بغير حضور الاخر **الخامسة** التصرف في مدة الخيار ايجاب من المشتري وفسخ

من البايع والي يحتاج البايع الي فسخ ولا المشتري الي ايجاب الاية رواية السكوني وفيها
ان اقامها في السوق ولم يمنع فقد وجب عليه وفي صحة عقد البايع وجهان ولو تعاقبا
قدم الفسخ وليس للبايع التصرف في مدة الخيار المختص بالمشتري وفي جواز العكس تصرف
كل منهما مع الاشتراك في الخيار وجهان نعم يترتب عليه اثره وفي الخلاف لا يأثم
المشتري بالوطي في الخيار ويمكن حمله علي المختص ولو وطي في المشترك او المختص بالبايع
الفسخ فان فسخ قال الشيخ والقاضي يرجع بقيمة الولد والعقر علي المشتري بنا علي عدم
الانتقال وانكره ابن ادريس والفاضل وزاد ان الامة تصير مستولدة فيدفع
قيمتها ومنع الشيخ الاستيلاد الا ان تعود اليه **السادسة** لو تلف المبيع قبل قبض
المشتري بطل البيع والخيار وبعده لا يبطل الخيار وان كان التلف من البايع
كما اذا اختص المشتري بالخيار فلو فسخ البايع رجع بالبدل في صورة عدم ضمانه و
لو فسخ المشتري رجع بالثمن وغرم البدل في صورة ضمانه ولو اوجبه المشتري في صورة
التلف قبل القبض لم يؤثر في تضمين البايع القيمة او المثل وفي انسحابه فيما لو تلف
بيده في خياره نظر **السابعة** يجوز نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار بغير كراهية
والتعرض للفسخ لا ينافي فيهما **الثامنة** لا فرق في التصرف بين اتلاف العين او
نقلها عن الملك وفعل ما يدل علي الملك كالاستخدام والمباشرة حتي القبلة واللمس
بشهوة بل النظر الي ما يحرم لغيره لرواية علي بن رياب ولو قبلت المشتري باذنه فهو تصرف
وكذا الوطي به **التاسعة** استثنا بعضهم من التصرف ركوب الدابة والطحن عليها

الخال والدا ع

وجلبا اذ بما يعرف حالها بالخبرة وليس ببعيد ولا اشكال في جواز اشتراطه حقا
الخيار العاشر لو اعتق المشتري في خياره نفذ العتق في الخيار وقال الشيخ ينفذ بعد
مدة الخيار درس وثالثها خيار الحيوان وهو ثلثة ايام من حين العقد او التفرق
للمشتري خاصة وقال المرتضى لهما والرواية صحيحة الا ان المشهور رواية وفتوى بل
الاجماع يعارضها ويحمل ذكر البايع على الرواية بما يفعله المشتري في الخيار وربما حملت
على ما اذا كان العوضان حيوانين وتسقط بما تقدم ولا فرق بين الامة وغيرها
وقال الحلبي الخيار في الامة مدة الاستبراء ورابعها خيار التاخير فمن باع من
غير تقابض لكمال العوضين ولا اشتراط اجل فالبايع الخيار بعد الثلثة في فسخ البيع
فروع آ قيد في المبسوط ببيع عين فلو اشترى في الذمة
لم يطرد الحكم سواء كان مسلما ام غيره ب لو تلف المبيع بعد الثلاثة فمن البايع
اجماعا وفي الثلثة قولان فعند المفيد وسلار المشتري وعند الشيخ والاكثر انه من
البايع وهو الاقوى لرواية عقبة بن خالد وقال ابن حمزة وهو ظاهر كلام الحلبي
انه من مال المشتري ان عرض عليه التسليم وارتضاه الفاضل ج لا خيار للمشتري
بعد الثلاثة ولا ينافيه ظاهر كلامهم مع انه يلوح منه جواز تاخير الثمن اذ لم يحكموا بايجاب
على النقد د لو قبضه المشتري بغير اذن البايع لم يتغير الحكم ولو اذن له فعند الشيخ
الحكم باق وحكم بانه لو تلف بعد الثلاثة هنا يكون من مال البايع ه قال
الصدوق في شراء الامة ان جاء بالثمن الى شهر والا فلا بيع له لرواية علي بن يقطين وهذا

ظاهر

و ظاهر الاكثر ان البايع يملك الفسخ والمطالبة بالثمن بعد الثلاث وظاهر ابن الجنيد
والشيخ في المبسوط بطلانه والذي في الرواية لا بيع بعد الثلاثة وحمل على نفي اللزوم ز
لو احضر المشتري الثمن قبل الفسخ بعد الثلاثة فحكم الفاضل بعدم جواز الفسخ لزوال
سببه ويحتمل جوازه لوجود مقتضيه فيستصحب ح لو شرط الخيار او لاحدهما تغيرت
الصورة عند الفاضل ويحتمل اطرادها فلو اشترط المشتري فسخ البايع بعد الثلثة
ولو شرطاه وخرج الخيار فكذلك ط لو قبض الثمن ثم ظهر مستحقا او بعضه فكلا قبض
ولو قبض المبيع فلا خيار وفي بعض كلام الشيخ ان للبايع الفسخ متى تعذر الثمن وفيه قوة
وخامسها خيار ما يفسده المبيت وهو ثابت للبايع عند انقضاء النهار ويتفرع
عليه كثير مما سلف والاقرب اطراد الحكم في كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوف
ذلك ولا يتقيد بالليل ويكفي في الفساد نقص الوصف وقلة الرغبة كما في الخضر
اوات والرطب واللحم والعنب وكثير من الفواكه وهل يتنزل حوالات السوق منزلة
الفساد فيه نظر من لزوم الضرر بنقص السعر ومن اقتضاء العقد اللزوم والتفريط
من البايع حيث لم يشترط النقد درس وسادسها خيار الغبن وهو ثابت في قول
الشيخ واتباعه لكل من المشتري والبايع اذا غبن بما لا يتغابن به غالبا وقت
العقد مع جهله بالقيمة ولا يتقدر الغبن بغير العرف ولو دفع الغابن التفاوت او بذل
للمغبون من الزبون او التصرف فيه بما لا يخرجه عن الملك او بما يخرجه اذا كان
المغبون لم يزل الخيار وحينئذ يلزمه قيمة العين لو فسخ وليس للبايع فسخ البيع

الثاني مع احتماله كالشيخ وربما قال المحقق في الدروس بعدم خيار الغبن ويظهر
من كلام ابن الجنيد لان البيع مبني على المكايسة والمغالبة ولم تقف فيه على رواية سوى
خبر الضرار وتلقي الركبان وفي الخلاف لم يستند الى الاجماع ولا الى اخبار الاصحاب
واكثر القدماء لم يذكروه والاصح ثبوته وفي ديته مبني على الحكم ويعذر مع الجهل باحدهما
وسابعها خيار الرؤية وهو ثابت في بيع الاعيان المخصوصة مع عدم المطابقة
فيتخير من وصف له ولو وصف لهما وزاد ونقص تخير ان تقدم الفاسخ منهما وهو
يؤدي على الاصح وكذا خيار العين ولو شرط ادفعنا الظاهر بطلان العقد للغرر
وكذا خيار الغبن ويحتمل الفرق بينهما لان الضرر في الغبن سهل الازالة بخلاف
الرؤية فيصح اشتراط دفع خيار الغبن ولو شرط ارتفاع خيار التأخير جاز ولو شرط الابدال
ابداله ان لم يظهر على الوصف فالاقرب الفساد وثامنها خيار التدليس وفوات
الشرط سواء كان من البائع والمشتري مخير عند فواته بين الفسخ والامضاء بغير
ارش الا في اشتراط البكارة فيظهر سبق الثيوبة فان الارش مشهور وان كانت
رواية يونس به مقطوعة ولو جعلنا الثيوبة عيبا كما يشعر به مهذب القاضي حيث
اثبت الارش مع عدم شرط البكارة وابن ادريس اعترف بانه تدليس وجزم بالرد
والارش وتبعه في المختلف ولو لم يعلم سبق الثيوبة فلا خيار لانها قد تذهب بالتعنيس
والعلة والنزوة ثم لو ظهر ذلك في زمن خيار الحيوان او خيار الشرط ترتب الحكم
ومن التدليس التصرية في الشاة والناقة والبقرة على الاصح ونقل فيه الشيخ الاجماع

وطرد ابن الجنيد الحكم في الحيوان الادمي وغيره وليس بذلك البعيد للتدليس ويثبت

وطرد ابن الجنيد الحكم في الحيوان الادمي وغيره وليس بذلك البعيد للتدليس ويثبت
باعتراف البائع او نقص حلبها في الثلاثة عن الحلبة الاولى فلو تساوت الحلبات في
الثلاثة وزادت اللاحقة فلا خيار ولو زادت بعد النقص في الثلاثة لم يزل الخيار
وللشيخ وجه بثبوت الخيار بالتصرية وان لم ينقص اللبن لظاهر الخبر واذا ردها رد اللبن
ان كان باقيا ومثله او قيمته ان كان تالفا ولو ارش ان تعيب ولو اتخذ منه جبنا
او سمنا فالظاهر انه كالتالف ولو قلنا برده فله ما زاد بالعمل وفي استرجاع اللبن
المتجدد اشكال مبني على ان الفسخ يرفع العقد من اصله او من حينه وقطع الشيخ
بعدم استرجاعه لانه حدث في ملكه وقال يرد عوض اللبن صاع من بر او تمر
فان تعذر فقيمته وان اتت على قيمة الشاة وتردد في وجوب قبول اللبن على
البائع وقطع ابن البراج بعدم الوجوب بل يتعين الصاع وصوب الفاضل مع تغير
اللبن مع اعترافه بعدم وقوفه على حديث من طرقنا وفي التهذيب روى الحلبي
فيمن اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها يرد معها ثلاثة امداد من طعام ان كان
شرب لبنها ولم تذكر المصراة وكذا في النهاية وانكره ابن ادريس الا ان تكون مصراة
فروع ا لو قلنا بقول ابن الجنيد في تصرية الادمية والاتان وفقد اللبن المحب
البراءة والتمر ولو اوجبناه في الشاة والبقرة لعدم النص وعدم الانتفاع به فيما يتمتع
بلبن المنصوص ب الاقرب ان حبس ماء القناة والرحى وارساله عند رؤية البائع
كالتصرية في ثبوت الخيار ج لو رضي بالتصرية ووجد بها عيبا بعد الحلب فله ردها عند

الشيخ مع الصادع مع اعترافه بعدم وقوفه على حديث من طرقنا واطاهر الشيخ وجوب
الاخبار بذلك ولو حلبها غير مصراة ثم اطلع على العيب فله ردها عنده ان كان اللبن
باقيا والا فلا لتلف بعض المبيع اما اللبن الحادث فله ولا يمنع حلبه من الرد ومنع
الفاضل من الرد في الصورة الاخيرة لمكان التصرف ويحتمل المنع في الاولى ايضا لان
الحلب ربما يفتقر في الرد بالتصرية لو علم المشتري بالتصرية فلا خيار د ولو علم بها بعد
العقد قبل الحلب تخير قاله الفاضل مع توقفه في ثبوت الخيار قبل الثلاثة لو حلبها
ه لو تصرف بغير الحلب فلا رد ولا يثبت بالتصرية و تقييده الخيار بالثلاثة
لمكان خيار الحيوان صرح به الشيخ وروى العامة الثلاثة لمكان التصرية ويظهر الفائدة
لو اسقط خيار الحيوان ن هذا الخيار على الفور اذا علم به والظاهر امتداده بامتداد
الثلاثة ان كانت بالتصرية الا من حين العلم ويشبه التصرية في الرد مع التصرف بالوطي
ما لو وطئ حبلى الامة ويرد معها نصف عشر قيمتها وقال الحلبي العشر وفصل ابن
ادريس بالبكارة والثيوبة وفي رواية حبلى يرد العشر وفي اخرى يرد شيئا وفي اخرى
يكسوها وتاولها الشيخ مطابقة نصف العشر وربما حمل على حملها من السحق وشبهه
ولو وطئ بعد العلم بالحبل تعين الارش ويظهر من التهذيب جواز الرد ويلزمه
العشر وربما حمل على حملها من السحق وشبهه ولو عقوبة وجعله مجملا للرواية
والكثير الاخبار مقيد بعدم العلم وجوز الشيخ في رواية العشر السهو من الكاتب
قلت والصدوق ذكر من حالها وفيها نصف العشر وقيد ابن الجنيد بكون الحمل من

الو

المولى ويلوح من كلام النهاية وحينئذ يتوجه لزوم الرد للحكم ببطلان البيع ويتوجه
وجوب العقر ولو حمل على حمل لا يلزم منه بطلان البيع لم يلزمه الرد واشكل وجوب
العقر لانها ملكه حال الوطي الا ان يقول الرد يفسخ العقد من اصله والعيب غير حبل
فيتعين الارش وكذا لو تصرف او يكون المهر حيوانا البالغ كما في لبن الشاة
المرأة وغيرها عند الشيخ والاخبار مطلقة في الحمل وهو الاصح ولو كان العيب
غير حبل ووطي تعين الارش اجماعا الا من الجعفي وكذا لو تصرف بغير الوطي في
مقدماته نظر من التدليس جعل الشعر الجعد سبطا والوجه الاصفر احمر والاسمر
ابيض فان شرط المشتري ذلك فله الخيار والا فينبه للشيخ تردد درس و تاسعها
خيار العيب بين الرد والارش ما لم يتصرف بقطع الثوب وخياطته وصبغه وشبهه
ذلك فيتعين الارش وضابط العيب ما زاد على الخلقة او نقص للجزء عن النبي
م كفوات عضو ومرض كجنون وجذام وبرص وقرن بسكون الراء وهذه الاربعة
يرد بها الرقيق ولو تجددت ما بين العقد وسنة ما لم يتصرف فالارش ومنه الحدب
في الظهر والصدر والسلع والاباق المتقدم على العقد وعدم حيض من شانها
الحيض ويلوح من ابن ادريس انكار كونه عيبا والرواية مصرحة بكونه عيبا وعدم
شعر الركب وهي القضية ابن ابي ليلى محمد بن مسلم والدردي في الزيت والشيرج اذا
زاد على المعتاد والحبل في الامة دون الدابة والمرض المستمر او العارض كحمى يوم
والعفل في الرتق وبول الكبير في الفراش والزنا ولم يجعل الشيخ هذه الثلاثة عيبا

والرتق والخيانة ولحوق النسب وشرب المسكر والنجاسة في غير قابل التطهير او فيه
اذا احتاج زواله الى مؤنة والقرن نقص في المبيع وعدم الختان في الكبير الا ان
يجلب من بلاد الشرك ولو كان صغيرا او امة فليس بعيب وقال الشيخ عدم
الختان ليس بعيب مطلقا وكونه زانيا وكونه اعسر على الاقرب واستحقاق الحد
او التعزير المخوف او القتل او القطع اما الكفر والغناء وعدم معرفة الصنائع وكونه
محرما او صائما او متزوجا او حجاما او حائكا او كون الامة متزوجة او معتدة فليس
بعيب ويقوى كون الكفر عيبا وفاقا لابن الجنيد والشيخ في احد قوليه **فروع**
لو ظهر تحريم الامة على المشتري بنسب او رضاع او مصاهرة ففي كونه عيبا نظر من
نقص انتفاعه وعدم صدق الحد عليه مع بقاء القيمة السوقية اما لو ظهرت الامة
بكرا والمشتري عاجز عن الافتضاض فلا رد هنا قطعا الا مع الشرط وقال
الشيخ لا رد وان شرط وهو بعيد ثم اطلاق العقد او اشتراط الصحة يقتضي السلامة
من العيب ويسقط خيار العيب بامور احدها علم المشتري به قبل العقد
وثانيها ان يرضى به بعده غير مقيد بالارش **وثالثها** ان يتبرأ البايع منه
مفصلا وفي التبري مجملا كقوله برئت من جميع العيوب قولان اشهرهما الاكتفاء
علم البايع بالعيب اولا **فرعان** هل يدخل العيب المتجدد بعد العقد وقبل القبض
او في زمن خيار المشتري فيه نظر من العموم ومن ان مفهومه التبري من الموجود
حال العقد نعم لو صرح بالبراءة من المتجدد صح **الثاني** لو تبرأ من عيب فتلف به في

زمن خيار المشتري فالارش بعد ضمان البايع وكذا لو علم المشتري بالعيب قبل البيع ورضي
به بعده وان لم يتبرأ البايع وتلف به في زمن خيار المشتري ويحتمل الضمان لبقاء علقة
الخيار المقتضي لضمان العيب بعينه واقوى اشكالا لو تلف بعيب آخر متجدد في الخيار
ورابعها ان يتجدد بعد قبض المشتري في غير مدة الخيار للمشتري او السبب فيها
من ولو تجدد قبل القبض او في الخيار فللمشتري الرد وليس له اجبار البايع على الارش
عند الشيخ ناقلا فيه عدم الخلاف ولو اصطلحا عليه جاز وربما منع الاجماع ولعله
اراد به اجماع العامة لان ضمان الكل يقتضي ضمان الجزء الا ان يقال الثمن لا يتقسط
على الاجزاء فيمتنع بالارش في العيب السابق على العقد اما الرد فيسقط ويبقى الارش
باربعة **احدها** التصرف في المبيع علم بالعيب او لا كان التصرف ناقلا للملك او لا تغير
العين او لا لازما او لا عاد اليه بعد خروجه عن ملكه او لا وقال الشيخ اذا كان البيع
قبل علمه بالعيب وعاد اليه فله رد وقال التدليس والهبة لا يمنعان من الرد لان له
الرجوع فيهما بخلاف العتق وسوى ابن ادريس بينهما وجعل ابن حمزة التصرف مانعا
من الارش اذا كان بعد العلم بالعيب والارش بعد العتق للبايع ولا يحتسب في
في الرقاب وكذا لو قبله البايع فله ارش السابق وجوز الشيخ ركوب الدابة في طريق
الرد وحلبها واخذ لبنها مع بقاء الخيار ومنعه الفاضل اما العلوفة والسقي والاحراز
فليس بتصرف قطعا ولو نقلها من السوق الى بلده فان كان قريبا عادة فكالعلف
وان كان بعيدا او مشتملا على نوع تصرف فعلى تردد **وثانيها** حدوث عيب عند المشتري

مضمون عليه الا ان يرضى البايع برده مجبورا بالارش او غير مجبور ولا يجبر البايع
على الرد واخذ الارش عند الشيخ ومن هذا الباب لو اشترى صفقة متعددة او ظهر
فيه عيب وتلف احدها او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد فان الاخر
يمنع منه وله الارش سواء تعددت العين او تحدث اقتسماها ام لا ويرد في موضع من
الخلاف للعموم وجريانه مجرى عقدين وقطع في المبسوط والشركة من الخلاف ان يجوز
تفرقهما وهو خيرة ابن الجنيد وابن ادريس والقاضي ونفاه في النهاية وهو قول المفيد
والحلبي ولو اشترى من اثنين فله الرد على احدهما دون الاخر قطعا وكذا لو اشترى
صفقتين من واحد **فرع** لو جوزنا لاحد المشتريين الرد فلم يجوزه لاحد الوارثين
عن واحد لان التعدد طارئ على العقد سواء كان الموروث خيار العيب
او غيره ومنه لو اشترى شيئين فصاعدا فظهر العيب في احدهما فليس له رده وحده
بل ردهما او امساكهما وارش المعيب ولو اشترى حاملا وشرط الحمل او قلنا بدخوله
ووضعت ثم ظهر على العيب فله افرادها بالرد لا لتحريم التفرقة بل لاتحاد الصفقة
ولا فرق بين الامة والدابة ولو حملت احديهما عنده اي لا يضر فالحمل له وان فسخ ورد
الام ما لم ينقص بالحمل او الولادة واطلق القاضي ان الحمل عند المشتري يمنع
من الرد لانه اما بفعله او باهماله المراعاة حتى ضربها الفحل وكلاهما تصرف **وثالثها**
اذا اشترى من ينعتق عليه فانه ينعتق عليه بنفس الملك ويتعين الارش هنا ويمكن
رد هذا الوجه الى التصرف **ورابعها** اسقاط الرد في موضع عليكم ويختار

المشتري

الارش

ولا فرق بين قوله اخترت الارش او اسقطت الرد واما الارش فيسقط ويبقى الرد في
موضعين ياتيان ان شاء الله **فرع** قال في المبسوط لو وهب المشتري المعيب
او ابق من عنده فلا ارش له لانه لم ييأس من رده ثم ان عاد ملكه او عاد الابق
رده والا اخذ ارشه فظاهره ان الارش انما يكون مع عدم القدرة على الرد وان الرد
جائز مع هذا التصرف وفيهما مخالفة للمشهور **درس** خيار العيب على التراخي وله الفسخ
بحضور البايع وغيبته قبل القبض وبعده ولو تنازعا في ذلك فان كان الخيار
باقيا فله انشاء الفسخ ويمكن جعل اقراره انشاء وان كان قد زال لو تلفت العين
افتقر المدعي الى البينة ومع عدمها لا يثبت الفسخ وله الخلاف الاخر ان ادعى علمه بالفسخ
فرع اذا اقضى بعدم الفسخ فهل للمشتري ارش الوجه ذلك لئلا يخرج عن الحقين
ويحتمل نفيه مؤاخذة له باقراره ويحتمل ان ياخذ اقل الامرين من الارش وما زاد
على القيمة من الثمن ان اتفق لانه بزعمه يستحق استرداد الثمن ورد القيمة فيقع التقاص
في قدر القيمة وينبغي قدر الارش مستحقا على التقديرين ثم الفسخ يقتضي رفع
العقد من حينه فالنماء المتجدد بين العقد والفسخ للمشتري لان الخراج بالضمان
ويشكل اذا كان المبيع مضمونا كما لو كان بيده او في مدة خيار المشتري بسبب الشرط
او بالاصالة كما في الحيوان ولو جعلنا النماء تابعا للملك لا الضمان فلا اشكال انه
للمشتري على كل حال والشيخ تارة يجعله تابعا للضمان وتارة للمالك ويجب على البايع
الاعلام بالعيب الخفي على المشتري ان علمه البايع لتحريم الغش ولو تبرا من العيب

سقط الوجوب قال الشيخ في الاعلام لخوط وكيفيته معرفة الارش ان يقوم صحيحًا
ومعيبا ويوخذ من الثمن مثل النسبة نقص المعيب عن الصحيح لا تفاوت ما هي الورث
والصحيح كما قاله علي بن بابويه والمفيد لانه قد يكون مساويا للثمن وكان هما بناء على
غالب الاحوال من شراء الشي بقيمته ولو اختلف المقومون انتزعت قيمة من المجموع نسبتها
اليه بالسوية ففي القيمتين يوخذ نصفهما وفي الثلث ثلثها وهكذا الى ويشترط في
المقوم العدالة والمعرفة العدالة والعرفة والتعدد والذكورة وارتفاع التهمة فروع
لو زادت قيمة المعيب عن الصحيح كما في الخصي احتمل سقوط الارش وبقاء الرد لا بعينه
ويشكل مع حصول مانع من الرد كحدوث عيب او تصرف فان الصبر على العيب ضرر ولا
ضرار ب لو اشترى ربويا فظهر عيب من الجنس فله الرد لا الارش حذرا من الربوا
ومع التصرف فيه الاشكال ولو حدث عنده عيب آخر احتمل رده وضمان الارش
كالمقبوض بالسوم واحتمل الفسخ من المشتري او من الحاكم ويرجع الثمن ويغرم
قيمة ما عنده بالعيب المتقدم كالتالف من غير الجنس والاول اقوى لان تقدير الوجود
معلوما خلاف الاصل ج لو اختلف احوال التقويم فالاقرب اعتبار يوم العقد
لانه حين الانتقال على الاصح ومن قال بانقضاء الخيار يحتمل تقويم حينئذ وهو
ضعيف وهو ضعيف لانا لو سلمناه ذلك فالتراضي والمعاوضة انما هو حال العقد
واما اعتبار انتقال الضمان فاضعف وقوى الشيخ اعتبار اقل الامرين من قيمة
يوم العقد والقبض ثم لو تنازعا في سبق العيب حلف البايع ولو كان هناك بينة

تشهد للمشتري وافادت القطع فلا يمين وقرينة البايع كذلك فلو تنازعا في التبري او في
علم المشتري حلف ولو انكر البايع كون المعيب مبيعه حلف ولو صدق على ان مبيعه معيب
وانكر تعيين المشتري حلف المشتري ولو تنازعا في تصرف المشتري او حدوث عيب عنده
حلف ولو كان العيب شاهدا غير المتفق عليه فادعى البايع حدوثه والمشتري سبقه فكما
العيب المنفرد ولو ادعى البايع زيادة العيب عند المشتري وانكر احتمل حلف المشتري
لان الخيار متيقن والزيادة موهومة ويحتمل حلف البايع اجرا للزيادة مجرى
العيب الجديد ولو حدث في المبيع عيب غير مضمون على المشتري لم يمنع من الرد فان
كان قبل القبض او في خيار المشتري للشرط او الاصل فله الرد ما دام الخيار ولو صح
ففي الارش خلاف بين ابن نما وتلميذه المحقق فجوزه ابن نما لانه من ضمان البايع ومنعه
المحقق لان الرد لمكان الخيار وقد زال ولو كان حدوث العيب في مبيع صحيح في
مدة الخيار فالباب واحد وقد يثبت الخيار بالشركة وتبعض الصفقة والافلاس
والوقاع الوفاء وغير ذلك مما هو مذكور في مواضعه لواحق لو اقر المشتري الامه
المزوجة عقدها فوطيها الزوج ثم ظهر بها عيب فان كانت بكرا فلا رد ولا الارش
وان كانت ثيبا احتمل ذلك لانه كتصرف المشتري وهو مختار الفاضل ويحتمل الرد
لان الوطي مستند الى العقد السابق من البايع وهو خيرة القاضي الثانية الخلاف
في اخذ الارش في العيب الحادث في خيار المشتري كالخلاف في الحادث قبل القبض
وجزم الشيخ في النهاية والقاضي والحلبي بجواز الارش هنا لان الرد قائم ثم يفرقون الثالثة

ظاهر المفيد رحمه الله ان حدوث العيب عند المشتري لا يمنع من الرد ويشكل اذا كان
غير مضمون على البائع **الرابعة** جعل في الخلاف قطع الثوب ونقصه او صبغه وبيعه
مانعا من الارش ولو كان باقيا وقبل البائع استرداده ودفع قيمة الصبغ فلا ارش
للمشتري وبينهما اشكال وقطع الفاضل بالارش فيهما

كتاب الربا

وهو حرام بالنص والاجماع ومن اعظم الكبائر حتى ان الدرهم منه اشد من سبعين زنية
بذات محرم ومحله المتساويان جنسا المقدران بالكيل او الوزن اذا تفاوتا او تلى العدد
او في الحلول والتاجيل ولا في القرض مع جر النفع وضابط الجنس شمول اللفظ
الخاص كالتمر الشامل لجميع اصنافه والعنب والطعام الشامل للحنطة والشعير
على الاظهر لتظافر الاخبار الصحاح به الخالية عن المعارض وفيها ان الشعير من
الحنطة والاجل وفرعه تابع للجنس كاللبن وما يعمل منه والعنب والتمر وما يتخذ منها
ولحم المعز والضان جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب
والبخاتي والطيور اجناس والحمام كله جنس على الاقرب وانما يتصور الربا
في الطير اذا بيع لحمه وزنا وفي انحصار السمك او اختصاص كل صنف خلاف الشيخ
على الاتحاد وهو قوي والدهن يتبع ما يعتصر منه وكل ما يتزوج به الخل من البنفسج
والورد والبان مجنس والخل المتخذ من التمر يخالف خل الخمر واللحم والشحم مختلفان
اما الالية والشحم فظاهر اتحادهما والجودة والرداءة والصوغ والكسر والصحة
والعيب لا اثر لها في الاختلاف ولو اختلف الجنسان جاز التفاضل

نقدا وفي النسيئة خلاف فمنع ابن الجنيد والحسن وهو ظاهر المفيد وسلار والقاضي
لقوله عليه السلام انما الربا في النسيئة وقول الباقر عليه السلام اذا اختلف الشيئان فلا باس مثلين بمثل
يدا بيد وجوزه الشيخ والمتاخرون على كراهية لقوله عليه السلام اذا اتفق الجنس فلا بمثل وان
اختلف فبيعوا كيف شئتم وصحيحة الحلبي تدل على الكراهية وفي ثبوت الربا في المعدود
قولان اشهرهما الكراهية لصحيحة محمد بن مسلم وزرارة والتحريم خيرة المفيد وسلار وابن
الجنيد ولم يقفوا على قاطع ولو تفاضل المعدود وان نسيئة ففيه الخلاف والاقرب
الكراهية وبالغ في الخلاف حيث منع من بيع الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان لا
متماثلا ولا متفاضلا والعجب انه قال مع ذلك بكراهية بيع المتماثلين المتساويين
نسيئة واول كلامه بارادة التحريم لان المسألة اجماعية ولا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه
على الاصح وبجوازه على الاصح وتجويز ابن ادريس ذلك شاذ وروى اسمعيل بن الفضل
كراهة اخذ الغنم من آخر واشتراط ابدال ذكور ولدها باناث او بالعكس ولو ابدال
ذكور ولدها باناث او بالعكس بعد الولادة فلا باس وكذا قال يكره اخذها على
ان يدفع اليه في كل سنة من البانها او اولادها قدرا معينا وما له حالتا جفاف ورطوبة
يباع مع اتفاق الحال ولو اختلف الحال فالمشهور منع بيع الرطب بالتمر متساويا
ومتفاضلا للرواية **وقال** في الاستبصار وتبعه ابن ادريس يجوز متساويا
على كراهية لعدم التصريح في الرواية واما العنب بالزبيب وغيره مما ينقص عند
الجفاف فبعض من منع هناك جوزه فيه متساويا لاختلاف المقدر ومنعهما ابن ادريس

والحسن وابن حمزة والفاضل وهو اولى وسأل منع في النهاية من بيع الثمر بالزبيب
متفاضلا نسيئة معولا على الروايات قاصرة الدلالة ظاهرة في الكراهة ومنع فيها
من بيع الثمر بحنطة والكتان بدونه وتبعه ابن ادريس وجوزه الفاضل مع التساوي
الثاني يباع الدقيق بالحنطة وزنا احتياطا عند الشيخ وابن ادريس حزما لان الوزن
اصل للكيل اصل في الحنطة والروايات الصحيحة مصرحة بالجواز متماثلين وليس
فيها ذكر المعيار الثالث لا يمنع الزوان والشيلم والقصل في الحنطة من التماثل اذا لم
يزد عن العادة وكذا الشمع في العسل والملح في الخل والجزر والطبخ الرابع يجري
الربا في الطين الارمني واما الخراساني المأكول فبيعه للاكل حرام باعه بجنسه او
غيره متماثلا او متفاضلا ولغير الاكل جائز فان قضيت العادة بكيله او بوزنه كان
ربويا والا فلا واطلق الشيخ والقاضي تحريم بيع طين الاكل الخامس لا يجري الربا
في الماء وان وزن او كيل لعدم اشتراطهما في صحة بيعه نقدا او لو اسلف ما في ماء
الى اجل احتمل ان يكون ربا لاشتراط الوزن حينئذ في السلم فيه وكذا الحجارة والتراب
والحطب ولا عبرة ببيع الحطب وزنا في بعض البلدان لان الوزن غير مشترط في صحته
درس قال الصادق ع لا ربا الا فيما يكال او يوزن والمعتبر بالكيل والوزن
في عهد النبي ص فما علم ذلك فيه اتبع وجرى فيه الربا وان تغير حاله بعد ولا فرق بين
ان يكون ذلك في بلده ع او في بلد آخر اذا اقر اهله عليه وما لم يعلم حاله يتبع
عادة البلدان فان اختلفت فالاقرب ان لكل بلد ما يغلب فيه مصيرا الى العرف الخاص

عند تعذر العلم وغلب الشيخان وسلار وابن ادريس جانب التقدير على جانب العدد
والجزاف اخذا بالاحوط والمعتبر هنا جنس المقدر وان لم يتقدر لصغره كحبة حنطة وما
نقص عن ارزة ذهبا او كعظمه كزبرة حديد وان كان بيع هذه وقرضها من غير اعتبار
جائز والمصنوع ان خرج عن الوزن كالثوب لم يكن ربويا ويخرج عن الربا بيع كل
من العوضين بثمن والتقابض والقرض كذلك والبيع بالمساوي وهبة الزائد عن
غير الشرط وبالضميمة كمد عجوة ودرهم بمدين او درهمين والظاهر انه لا يشترط فيهما
قصد المخالفة وكذا الوضم غير الربوي ولا يشترط في الضميمة ان يكون ذات وقع فلو ضم
دينار دينارا الى الف درهم ثمنا لالفي درهم جاز لرواية ابن الحجاج ويجوز بيع شاة
ذات لبن بشاة مثلها وخالية وبلبن من جنسها وغيرها وكذا دجاجة ببيضة لجهالة
ومتخلفه وبيضه ولو اجرينا الربا في المعدود ويجوز التفاضل بين الزبد واللبن
والجبن وبين الحليب والمخيض وبين اللبن والمصل والاقط والزبد بالزبد
والاقط بالاقط والمصل بالمصل والسمن بالسمن ويحرم التفاضل في ذلك كله
والنسيئة مع اتحاد الجنس ولو كان في احد العوضين ربوي غير مقصود كالدار
المموه بالذهب والصفر والرصاص المشتملين على الذهب والفضة
ولا يجب التقابض قبل التفرق الا في الصرف وللشيخ في العرية قول باشتراط
قبض الثمن في المجلس وفي موضع آخر مع الاصحاب وقبض ما على العرية بالتخلية قبل
التفرق وهو متروك ولا ربا بين الزوجين دواما ومتعة على الاقرب ولا بين

الولد ووالده وان علي ولابن المولي وعبده ان قلنا يملك العبد الا ان يكون مشركا
ويجوز اخذ الفضل من الحربي لا اعطاؤه الفضل وفي جواز اخذ الفضل من
ولده الا ان يكون له وارث او عليه دين فظاهره عدم جواز اخذ الولد الفضل
وانه لو كان للولد وارث امتنع الرباء من جانبين وهما ضعيفان لان مال الولد
مطلقا والمعمول من جنسين اذا بيع بهما جاز او باحدهما مع زيادة تقابل الآخر
ويجب على آخذ الربا رده بعينه ان بقي او تلف عالما بالتحريم او جاهلا عند المتأخرين
وقال الصدوق والشيخ يكفي الجاهل الانتهاء للآية وللرواية عن الباقر ع
وهو المعتمد **درس** اذا باع احد النقدين بصاحبه فهو صرف يجري فيه الربا مع
اتحاد الجنس ويجب فيه التقابض قبل التفرق فيبطل بدونه ولو تقابضا بعضا صح فيه
وما قبله ولو فارقا المجلس مصطحبين حتى تقابضا جاز ولو تقابضا جزافا
ليزناه في موضع آخر جاز ان لا افتراق ولو اقرضه بعد قبضه ثم اقبضه ثم اقرضه جاز
وان كان حيلة ولو وكل احدهما او وكلا في القبض اشترط قبض الوكيل قبل التفرق
ولو كان وكيلا في العقد سقط اعتبار الموكل ولو اشترى المودع الوديعة اشترط
قبض ثمنها في المجلس فلو ظهر تلفها بطل العقد ولو اشترى منه احد النقدين بالآخر ولما
يقبضه ثم اشترى به نقدا آخر بطل الشراء الثاني ولو تفرقا بطل الاول ايضا ومع
قبض الاول يصح العقد الثاني وان تفرقا او تخايرا لان نفس العقد يبطل خيار
المجلس **وقال** ابن ادريس ان كان النقد المبتاع او معينا صح العقد الثاني اذا انتقابضا

في المجلس وان كان في الذمة بطل الثاني لانه بيع دين بدين ولو اقبض عن النقد آخر كان
صرفا بعين وذمة فيشترط القبض في المجلس للعوض ولا يضر كون المقتضي مؤجلا لان
تراضيهما يسقط الاجل وفي المبسوط يشترط القبض للبيع فلو قبض ثمنه بغير بيع لم يكن
صرفا وضمن ولا يصح التقابض عنده وتجوز التباري ولو اصطرفا في الذمم كان
بيع دين بدين ولو تقابضا احتمل الجواز وقدمه في الكفاية وعلى قول الشيخ يحتمل
المنع وفي رواية عبيد بن زرارة اطلاق الجواز ولو اصطلحا او تباديا جاز وفي
صحيحة اسحق بن عمار وعبيد بن زرارة تجويز تحويل النقد الى صاحبه وان لم
يتقابضا معللا بان النقدين من واحد فظاهره انه بيع وان ذلك توكيل للصيرفي في
القبض وما في الذمة مقبوض وعليه ابن الجنيد والشيخ واشترط ابن ادريس القبض
في المجلس وهو نادر ولا يشترط في البيع النقد الذي في الذمة تشخيص ثمنه خلافا لابن
ادريس وان امن بيع الدين بالدين وورد بان القبض في المجلس اخرجه من الغرر
المانع من بيع الدين بمثله نعم يشترط علم العوضين بالوصف الرافع للجهالة والمغشوش
من النقدين يباع بغيرهما او باحدهما مخالفا او مماثلا مع زيادة تقابل الغش
وان لم يعلم قدر الغش اذا علم وزن المبيع وتراب احد النقدين يباع بالآخر او
بعرض ولو اجتمعا وبيعا بهما جاز وكذا تراب الصياغة ويجب الصدقة بعينه
او بثمنه مع جهل اربابه والاناء المصوغ من الجوهرين او الحلي منهما يباع بغيرهما
او بهما مع علم وزن المبيع وان لم يعلم وزن كل واحد منهما اذا لم يمكن التخليص

تحويل النقد الى صح

ولو بيع بالجنس الواحد لم يجز ان يقطع بزيادة الثمن وقال الشيخ وجماعة يباع بالاقل
محافظة على طلب الزيادة والسيف والمركب المحليان بالنقدان علم مقدار الحلية
بيعت كيف كان مع الخلاص من الربا وان جهلت ولم يكن النزع الا بضرر بيعت
بغير جنسه او بمعه زيادة تقطع من جنسه او بغير جنسه **وقال** الشيخ لو اراد بيعها
بالجنس ضم اليها شيئا وظاهره ان الضميمة الى الحلية ولعله اراد ان بيعها منفردة لا يجوز
فيضم بيعها لا يجوز الا بها المحلى او شيئا آخر او يضم الى المحلى بتكثير الثمن من الجنس
وربما حمل على الضميمة الى الثمن وهو واضح **وههنا مسائل** قال في المبسوط
لو تخايرا قبل التقابض بطل الصرف ومنعه الفاضل اذا لم يجز الفسخ **الثانية**
لو باع احدهما ما قبضه على غير صاحبه قبل التفرق فالوجه الجواز وفاقا ومنعه الشيخ
لانه يمنع الآخر خياره ورد بانا نقول ببقاء الخيار **الثالثة** لو قبض زيادة
عما له كان الزايد امانة سواء كان غلطا او عمدا وفاقا للشيخ بنحو هبته لو شراه
معين او موصوف به وشراء معين او موصوف به وشراء نقد من جنسه او غيره
مع القبض في المجلس ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين او الاوزان المعتادة
فهي حل **الرابعة** لو اشترى منه بنصف دينار حمل على الشق الا مع شرط غيره او
اقتضاء العرف ذلك ولو اشترى بيعا آخر بنصف فعليه شقان فان بذله
دينارا صحيحا ازداد خيرا ولو شرط في العقد الثاني اعطاء صحيح عنهما لم يجز عند الشيخ
لزم العقد **والمماثل** لولا ما اذا لزم فلان الزيادة يلحق الاول وهي زيادة

صفة مستزدة فيكون مجهولا فيفسد العقد ان **ولنا** اذا لم يلزم فالفساد في الثاني
لان الحق بالاول زيادة غير ممكنة وهي تقتضي جهالة الثمن الثاني ويحتمل بطلان وفاقا
للفاضل لان الزيادة في الحقيقة انما هي في ثمن الثاني وهي زيادة صفة مضافة الى
العين فلا يكون مجهولا ومنع الفاضل جهالة الزيادة لان كون المضاف من الصحيح
معلوم وعلم قيمته غير شرط لان الصفة غير متقومة في نفسها وعموم شروطهم يجوز
الحاقها بالاول لزم او لا **الخامسة** الثمن هو ما قرن بالباء هنا وفي غيره كذلك
ويحتمل ان يكون النقد اذا كان احد العوضين والا فالمقرون بالباء وتظهر
الفائدة في بيع حيوان بحيوان او بيع نقد بحيوان فلو ظهر النقد ثمنا او مثمنا
من غير جنسه وكان معينا بطل العقد لان الاثمان تتعين بالتعيين عندنا
وظهر بعضه بطل فيه ويتخير في الباقي وان كان غير معين فله الابدال ما لم يتفرقا
وان كان العيب من جنسه كخشونة الجوهر ورداءة السكة فان تعين فليس له الابدال
ويتخير بين رده وبين الارش ان اختلف الجنس فان اتحد فله الرد لا غير وان
لم يتعين فله الابدال ما دام في المجلس وان تفرقا لم يجز الابدال على الاقرب وله
الرد وقال الشيخ وابن حمزة يتخير بين الفسخ والابدال والرضا مجانا ولم يقيدا
باتحاد وفي المختلف الابدال دون الفسخ لعدم التعيين ويشكل بانهما تفرقا
قبل قبض البدل وقال ابن الجنيد يجوز الابدال ما لم يتجاوز يومين فيدخل في
بيع النسيئة ولم يقيد بالتعيين وعدمه وفي رواية اسحق عن الكاظم عليه السلام اشارة اليه

ولو اراد الارش بعد التفرق في المختلفين وجب كونه من غير النقدين فلو اخذ من احد النقدين لم يجز ولو ظهر بعضه معيبا من الجنس اختص بالحكم وليس له الزياده بالرد الا مع بعض صاحبه **الثاني** روي ابو الصباح جواز جعل ابدال درهم طازج بدرهم غله عوضا لصياغة خاتم وحكم جماعه بجواز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم قال ابن ادريس لان الزياده ليست عينا ورد بان الربا يحصل بالزياده الحكمية وظاهرهم جواز التعدي الي غير ذلك فان اعتمدوا علي الروايه فلا دلاله لهم فيها والوجه المنع مطلقا والروايه في الاجارة لا غير فكان العمل بجزء تفاوت ما بين الدرهمين اذ الطازج والغلة غير **السابع** يجوز التعامل بالدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف وان جهل غشها وان لم يعلم صرفها لم يجز الا بعد بيان غشها وعليه تحمل الروايات وروي عمر بن يزيد اذا جازت الفضة المثلين فلا باس **فرع** لو قبض مغشوشة علي انها جياد فله ردها ولو كانت تروج بالجياد علي الجهال ويحرم اخراجها علي الجاهل بجهالها **الثامنه** تحريم الربا يعم الاخذ والمعطي للمعاونة علي الحرام ولقول الصادق ع الزايد والمستزيد في النار ولو اضطر الدافع ولا مندوحة فالاقرب ارتفاع التحريم في حقه **التاسعه** روي زراره وعمار جواز بيع الدنانير بالدراهم نسيه وهي متروكه معارضة بما يشعر منا مقتضي بالتوجيه **العاشر** لو كان له علي احد النقدين فدفع اليه الاخر قضاء ولم يحاسبه احتسب بقيمته يوم القبض لا يوم الانتقال وفي رواية اسحق لا تحسب منفعته عنه ويجوز ان يقرضه دراهم ويشرط

نقدها

نقدها بارض اخري للرواية **الحادي عشر** يجوز التعامل بالدراهم العددية وزنا جاز اذا قل التفاوت ولو شرط المقترض ذلك وعلم التفاوت لم يجز وهو ربا **الثانيه عشر** لو جمع بين الربوي وغيره في عقد جاز فان كان مشتملا علي احد النقلين اشترط قبض ما يوازنه في المجلس **الثالثه عشر** لو باع بدراهم صرف عشرين صح مع العلم لا مع الجهل وقال بدينار الا درهما وكان معلوم النسبة صح وان كان مجهولها او نسبها يستعمل به بطل القول علي ع لعل الدينار يصير بدرهم **الرابعه عشر** يكره بيع دابه باخري واشتراط زياده علي احديهما بل يبيع كل منهما بثمن ويجوز ذلك مع اختلاف الجنس

كتاب الدين

عن النبي ص الدين هم بالليل ومذلة بالنهار وعن علي ع مثله وزاد وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة وتعوذ النبي ص من الدين ومن ثم كرهت الاستدانة ولا كراهة مع الضرورة فقد مات رسول الله والحسنان وعليهم دين ولو كان له ما يرد به خفت الكراهية وكذا لو كان له ولي يقضيه وان لم يجب عليه قضا فان ضمانه ابن ادريس لان عدم وجوب القضاء لا ينافي وقوع القضاء ولا يجب الاستدامة للحج اذا لم يجب اولم يكن له مرجع اليه ولكنها جايزة خلافا للظاهر كلام ابن ادريس في منع جوازها وبقول الصدقه للمستحق اولا من الاستدانة وحرم الحلبي الاستدانة علي غير القادر علي القضاء ويحسنه القضاء بيعان عليه وروي انه ينقص من المعونة بقدر قصور النية ويكره للمدين النزول علي الغريم فان نزل فلا قام ثلاثة فما دون ويكره الاثنين **وقال** الحلبي يحرم الزايد

وفي رواية سماعة لا يأكل من طعام بعد الثلاثة ويجب على المديون الاقتصاد في النفقة و
يحرم الاسراف ولا يجب التقتير وهل يجب الاقرب ذلك اذا رضي عياله ويستحب احتساب
هدية الغريم من دينه للرواية عن علي ع ويتاكد فيما لم تجر عادته به ويجوز مطالبته مع عدم
علم الاعسار فيجب عليه الخروج من الدين ولا يستثنى له الا دار السكنى ويلبث البدن والخادم
وقوت يوم وليلة له ولواجب النفقة ولو فضل من الدار فضلة وجب بيعها ولو كانت
منحة وفي وجوب الاستبدال بكفيته خلاف وظاهر ابن الوليد الوجوب ولو باع
احد جاز اخذ ثمنها والرواية تدل على استحباب منعه من بيع داره وكراهة اخذ ثمنها و
لو التجأ الى الحرم حرمت المطالبة والرواية تدل على تحريم المطالبة لو ظفر به في الحرم
من غير قصد الالتجاء **وقال** علي بن بابويه لو ظفر به في الحرم لم يجز مطالبته
الا ان يكون قد ادانه في الحرم والحق الفاضل والحلبي مسجد النبي والمشاهد به وفي
المختلف يكره المطالبة ان ادانه خارج الحرم ولو ادانه فيه لم يكره وهو نادر ومنع
بعض المتأخرين من فعل العبادة الموسعة المنافية في اول اوقاتها وحكم ببطلانها
اذا طولب لو كان زكوة او خمسا او لغير العالم وجوز ابن حمزة صلوة المطالب
في اول الوقت ويجب التكسب لقضاء الدين على الاقوى بما يليق بالمديون ولو كان
اجارة نفسه وعليه تحمل الرواية عن ع ولو غاب المدين وجبت نيّة القضاء والعزل
عند امارة الموت واطلق الشيخ وجوب العزل وابن ادريس عدم وجوبه والايصاء
ولو يئس منه تصدق عنه وقال ابن ادريس يدفعه الى الحاكم وان قطع على موته وانتقاله

الى الوارث كان للامام والحكم الثاني لا شك فيه واما الاول فالحق التخيير بينه وبين ابقائه
في يده او الصدقة مع الضمان ولا يجوز مطالبة المعسر بثبوت اعساره او علم المدين
ولا حبسه وله الانكار مع ورياسم يقضي مع اليسار ولو خلف ظالما او مورياً اسم مات
ورد وربحه اخذ المالك نصف الربح والمال في الشيخ وحمله ابن ادريس على المضاربة
لتعذر حمله على غيره لك ويقضي نفقة الزوجة استدانتها او لا اذن في الاستدانة
او لا ولا يقضي نفقة الاقارب مطلقا الا مع اذنه او اذن الحاكم في الاستدانة واطلق
الشيخ وجوب القضاء عن الزوج لرواية السكوني **وقال** ابن ادريس يلتمس الى الزوج
ثم يقضي هي وكان تراع قريب ويجوز اقتضاء الدين من اثمان المحرمات اذا كان
البايع ذمياً مستتراً ولو كان حربياً لم يصح وكذا الو تظاهر واطلاق الشيخ محمول على
ذلك ولا تصح المضاربة بالدين للمديون ولا لغيره لعدم تعيينه فلو ضارب وربح فالربح
لصاحب المال اما المديون ان كان هو العامل او المدين ان كان غيره الا ان يشتري
في الذمة فيكون الربح له وعليه الاثم والضمان ولو بيع الدين وجب على المديون
الاقباض للغريم وان لم ياذن البايع في الاقباض وان كان الثمن اقل في غير الربوي
قاله المتأخرون وروى محمد بن الفضل وابو حمزة لا يدفع المديون اكثر مما دفع المشتري
ولا معارض لها وحملت على الضمان ولو كان الدين موجلا لم يجز بيعه مطلقا
وقال ابن ادريس لا خلاف في تحريم بيعه بيعه على من هو عليه ويلزم بطريق
التنبيه تحريمه على غيره وجوز الفاضل بيعه على من هو ع فيباع بالحال لا بالموجل ولو كا

حالا اجاز بيعه بالعين والدين الحال لا بالموجل ايضا وتحل الديون المؤجلة بموت
الغريم ولو مات الدين لم يحل الا على رواية ابي بصير واختارها الشيخ والقاضي
والحلبي ولو قتل مديونه كما للرواية واصرة الدلالة على تلك ولو كان عمدا لم يجز للورثة
القصاص الا بعد اداء الدين على المشهور وقيده الطبري ببذل القاتل الدية وجوز
الحليون القصاص مطلقا ومن وجد عين ماله فله اخذها من تركة الميت ان كان في المال
وفاء والا فلا قاله الاصحاب لرواية ابي ولاد ولو اقتسم الدين لم يجز والحاصل لهم والتالف
عليهم ولو اصطلحوا على ما في الذمم بعضا ببعض فالاقرب جوازه ولو باع كل نصيبه بمال
معين او دين حالي واحال على الغريم الاخر جاز ولو احال كل منهما صاحبه بما له على الغريم
من غير سبق دين فالاقرب انه لا اثر له لانه توكيل في المعنى ولا يجوز بيع السهم من الزكوة
او الخمس او الرزق على بيت المال قبل قبضه لعدم تعيينه ولا يبطل الحق بتاخير المطالبة
وان طالت المدة وروى يونس من ترك المطالبة بحقه عشر سنين فلا حق له ومن
عطل ارضا ثلث سنين متوالية بغير علة اخرجت من يده وقال الصدوق من ترك
دارا او عقارا او ارضا في يد غيره فلم يطالب ولم يخاصم عشر سنين فلا حق له والسند
ضعيف والقول نادر ولا فرق في وجوب انظار المعسرين من انفق في المعروف وغيره
وقال الصدوق لو انفقه في المعصية طولب وان كان معسرا وفيه بعد مع ان المنفق
في المعروف اوسع مخرجا لحل له الزكوة ولا يشترط في الحالف المعسر اعلام الغريم بالعزم على
قضائه خلافا للحلبي وفي رواية مرسلة الامام ان يقضي الديون ما خلا مهور النساء

ودين ما حلت على ما زاد على الضرورة **درس** في مداينة العبيد لا يجوز للعبد التصرف
في نفسه وما في يده المكاتب الا باذن المولى سواء كان قلنا يملك ام لا فلو تصرف بغير اذنه
بغير رضى المستحق فان كان على آدمي ففي رقبته وان كان على غيره تعلق بكسبه وكذا ما
يرضى به المستحق كالبيع والاقراض بدون رضى السيد فيتبع به اذا اعتق ولو كوتب
مطلقا او مشروطا ففي التبعية نظر اقربه العدم نعم لو تحرر من المطلق شيء امكن
التبعية بقدره ولو اجتمع اذن السيد ورضى المستحق فان كان نكاحا فسياتي ان شاء
الله وان كان غيره فان كان بين مال التجارة ثم تعلق بها لان موجب الاذن في
الالتزام الرضا بالاداء واقرب ذلك ما في يده وهل يتعلق بكسبه من الاحتطاب و
الاحتشاش والالتقاط اشكال من عدم تناول الاذن في التجارة اياه وانه بالاذن راض
بالجزء المودى من كسبه ولو اشترى الماذون في التجارة طولب بالثمن وان علم البايع
كونه ماذونا بخلاف الوكيل لاقتضاء العرف جعل الماذون قائما مقام السيد جاز
ولا ينفك الحجر بالاذن فلو عين له نوعا من التجارة او زمانا اقتصر عليه ويشتري بالنقد
الا ان يعين له المولى النسية وكذا البيع ولو اشترى في الذمة باذنه وتلف الثمن قبل
القبض ضمن المولى وليس له الاستدانة الا مع الاذن صريحا او فحوى كضرورات التجارة
ويقبل اقراره وان كان لعتقه ويوخذ مما في يده **وقال** القاضي اذا اذن له يوما فهو
ماذون ابدا حتى يحجر عليه ويجوز عنده تعليق الاذن على الصفة كدخول الشهر
وليس له اجارة نفسه ولا التزوج لانه تصرف في رقبته ولم يوذن له فيها وفي اجارة

دقيقة ودوابه نظر من انها لا تسمى تجارة وهو ان التاجر يعمل فيها وهو قريب وقال
القاضي يوجر نفسه ويستاجر غيره ويزارع ويستاجر غيره ويزارع ويستاجر الارض
ويجوز له التوكيل لا الاذن لعبده في التجارة لبصيرته قايما مقامه وليس له اتخاذ دعوة
وينعزل بالاباق بشهادة الحال ويحتمل بقاء الاذن للاستصحاب ويكفي سكوت
السيد في الاذن فيما سكت عنه ولا غيره وقال القاضي اذا لم ينهه فهو اذن في التجا
رة وبالغ حتى قال لو اذن له في القصارة او الصبغ ما دام ماذونا في كل تجارة وهو متروك
الان ولا يشتري من يعتق على سيده ولو ركبته الديون لم يزل ملك السيد عما في يده
فيصرف في الديون فان فضل عليه شي استسعى على قول الشيخ في النهاية لصحيحة ابي
بصير وفي المبسوط يتبع به اذا تحرر وفي رواية عجلان ان باعه السيد فعليه وان اعتقه
فعلى الماذون في رواية طريق وعمل عليها الفاضل في المختلف وحمل رواية ابي بصير
على استدانته للتجارة وظهر استحقاق ما باعه الماذون رجع المشتري الجاهل عليه
او على مولاه وليس له معاملة سيده ولا يثبت كونه ماذونا بقوله بل لا بد من بينة
او شياع ويجوز ان يحجر عليه السيد وان لم يشهد وقال القاضي لا بد من اعلامه
في سوقه وعلم الاكثر ولا يكفي علم الواحد والاثنين بل الواحد السامع للحجر معاملته
لعدم علمه بالحجر وهو بعيد ولو قال على حجر على السيد لم يعامل وان انكر السيد الحجر
لانه المتواطي للعقد ولو تصرف غير الماذون وقف على اجازة السيد فان اجاز
ملك المشتري والمقترض والا رجع فيه مالكه فان تلف يتبع به اذا تحرر والا كان ضا

ولو

ولو استدان باذنه او اجازته لزم المولى مطلقا وفي النهاية ان اعتقه تبع به والا كان
للسيد فعليه درس في القرض وهو معروف اثبته الشارع امتاعا للمحتاجين
مع رد عوضه في غير المجلس غالبا وان كان من النقدين رخصة وسماه الصادق عليه السلم
معروفا وهو افضل من الصدقة العامة حتى ان درهما بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر
لان القرض يرد فيقرض دايما والصدقة تنقطع وروي ان القرض مرتين بمثابة
الصدقة مرة ويحمل على الصدقة الخاصة كالصدقة على الارحام والعلماء والاموات وهو
عقد ايجابه اقرضتك واسلفتك او ملكتك وعليك رد عوضه او خذ بمثله او قيمته
مثلا وقيمة او تصرف فيه او انتفع به كذلك وشبهه وقبوله قبلته وشبهه والاقرب
الاكتفاء بالقبض لانه مرجعه الى الاذن في التصرف واهله اهل البيع ويجوز للولي
اقراض مال الطفل عند المصلحة بالرهن وان تعذر فبغيره اذا خاف التلف وقبضه
كقبضه ولا يجب اقراض مال الطفل عند المصلحة بالرهن وان تعذر فبغيره اذا خاف
التلف وقبضه كقبضه ولا يجب اقراض الموسر ويستحب للمقترض اعلام المقرض بيساره
او اعساره رجس قضايه او مطلقه ولا يكره اقراض حسن القضاء وليس فيه خيار ولو
شرطاه لغا ولا يجوز فيه اشتراط الزيادة في العين او الصفة سواء كان ربويا ام لا
للنهي عن قرض جر نفعا فلو شرط فسد ولم يفد الملك ويكون مضمونا بالقبض خلافا
لابن حمزة نعم لو تبرع الاخذ برد ازيد عينا او وصفا جاز لان النبي صلعم اقترض بكرا
ورد بازلا ويكره لو كان ذلك للتبع بينهما ولم يذكراه لفظا وفي رواية ابي الربيع لا باس ويجوز

اشتراط رهن وضمير والاشهاد او في ارض اخري ولو شرط فيه رضا علي دين آخر او كفيلا كذلك
فللفاضلين قولان اجودهما المنع ويجوز ان يشترط دعليه اجارة او بيعا لا ان يشترط بدون
عوض المثل ويجوز الشيخ اشتراط اعطاء الصحاح بدل الغلة وتبعه جماعة وزاد
الحلبي اشتراط العين من النقدين بدل المصوغ منهما او اشتراط الخالص بدل الغش
ولصحيحة يعقوب بن شعيب في جواز دفع الطازجية بدل الغلة **وقول** الباقر عليهما
السلام خير القرض ما جر منفعة محمول علي التبرع ولو شرط المقرض ان تقرضه قرضا او
ان ياخذ الغلة عوض الصحاح لم يفسد القرض لانه عليه لا له ويحتمل في الاول المنع
اذا كان له نفع كرمان النهب والغرق ويملك بالعقد مع القبض فله الامتناع من
رد العين قال الفاضلان خلافا للمبسوط والخلاف ويرد البدل مثلا او قيمة ولو
رد العين في المثلي وجب القبول وكذا في القيمي علي الاصح ونقل فيه الشيخ الاجماع الا
ويحتمل وجوب قبولها ان تساوت القيمة او زادت وقت الرد وان نقصت فلا وهو
عقد جائز موضوع فيه فلكل منهما الرجوع في الجميع والبعض في المجلس وغيره ولو اقرضه
متفرقا فله المطالبة دفعة وبالعكس وكذا للغريم دفع المتفرق دفعة ولو دفع البعض وجب
علي المالك قبوله ويطالب بالباقي في الحال ولو بالباقي في الحال ولو قال اجلتك
الي سنة لم يتاجل وكذا باقي الديون نعم يستحب الوفاء بالشرط واطلاق العقد يقتضي
الرد في مكانه فلو شرط غيره جاز ولو دفع اليه في غير مكانه مع الاطلاق او غير
المكان المشترط لم يجب القبول وان كان الصلاح للقابض ولو طالبه في غيرهما لم

يجب الدفع وان كان الصلاح للدافع نعم لو تراضيا جاز مطلقا **درس** انما يصح القرض
مع تملك المقرض او اجازة المالك وعلم العين بالمشاهدة فيما يكفي فيه وبالاعتبار كيلا
او وزنا او عددا فيما شانه ذلك ويجوز اقراض الخبز وزنا وعددا الا ان يعلم
التفاوت فيعتبر الوزن ويجوز اقراض المثلي اجماعا وكذا القيمي الذي يمكن ان يسلف
فيه وفيما لا يضبطه الوصف كالجوهر واللحم والجلد قولان مع اتفاقهم علي جواز اقراض
الخبز عملا بالعرف العام ولا يجوز السلم فيه والمنع في المبسوط والجواز للسرائر ثم المثلي
يثبت في الذمة مثله والقيمي قيمته ومال المحقق الي ضمانه بالمثل ايضا ونظر الفاضل
فيما اذا وجد مثله من كل الوجوه التي لها يدخل في القيمة ودفعه الغريم فعلي قوله يجب
قبوله وعلي المشهور لا يجب وفيما اذا تغير اسعار القيمي فعلي المشهور المعتبر قيمته يوم
القبض وعلي الآخر يوم دفع العوض وهو ظاهر الخلاف لان النبي صلي الله عليه وآله اخذ قطعة
ماء فكسرت قطعة اخري وحكم بضمان عايشة اناء مثلها حفصة قطاها بمثلها ولانا
معارض بحكمه عليه السلم بالقيمة في معتق الشقص وحكاية الحال لا يعم فلعله وقع بالتراضي
فروع لو اقرضه المقدر غير معتبر لم يفد الملك وضمنه القابض فان تلف فبقيمته
استعلامه في الصلح **ب** لو شرط رهنا وسوغ للمرتهن للانتفاع به جاز واستثني في
النهاية وطي الامة ولعله اراد من غير تحليل بل بمجرد الشرط والاذن السابق وفي المبسوط
جوزه وتبعه ابن ادريس ومراده مع التحليل **ج** يملك المقترض بالقبض وقيل
يملك بالتصرف بمعني الكشف عن سبق الملك لانه ليس عقدا محققا فلهذا العقد فيه

مما في الصرف بل هو راجع الى الاذن في الاتلاف المضمون والا تلاف يحصل فاذا لم الملك والعين فهو كالمعاطاة وفي الاصح لو اقرض من ينعتق عليه
عتق قبل بالقبض وله وطي الامة وكذا ما لم ينقض ويحصل فلو ردها وتبين النقص
استردت وان اتفقا على الارش جاز ولو تبين الحمل منه بن جوت اليه وعليه قيمتها
يوم القبض وفي التراجع في المنفعة والنفقة نظر ازيد ذلك وفي الخلاف والمبسوط
لا نص فيها ولا يمتنع في اقراض الجواري وقضية الاصل الجواز وفي الخلاف
والمبسوط لا نص فيها ولا يمتنع في الاصل الجواز د لو اقرضه نصف دينار او نصف
عبد فرد اليه الدينار تاما او العبد تاما او مثل الدينار لم يجب القبول وان رضي
بجعله امانة اما لو كان عليه نصف آخر فانه يجب ك لو ظهر في العين المقرضة عيب
فله ردها ولا ارش فان امسكها فعليه مثلها او قيمتها معيبة وهل يجب اعلام المقرض
يجب اعلام المقترض الجاهل بالعيب عندي نظر من اختلاف الاغراض وحسم
مادة النزاع ومن قضية الاصل نعم لو اختلفا في العيب حلف المقترض مع عدم
البينة ولو تجدد عنده عيب آخر منع الرد الا ان يرضى المقرض به مجانا او بالارش
ل لو اشتري بالعيب من المقترض صح الشراء وعليه رد مثله او قيمته ولو جهل المقرض
العيب فله الفسخ ان اشترى بالعين ولو اشترى في الذمة طالبه بصحيح واحتسب المقرض
المدفوع قضاء م لو سقطت المعاملة بالدراهم المقرضة فليس على المقترض الا
مثلها فان تعذر فقيمتها من غير الجنس حذرا من الربا وقت الدفع لا وقت التعذر ولا

وقت

وقت القرض خلافا للنهاية وقال ابن الجنيد والصدوق عليه ما ينفق الناس والقولان مروبان
الا ان الاول اشهر ولو سقطت المعاملة بعد الشراء فليس على المشتري الا الاولى ولو تبايعا
بعد السقوط وقبل العلم فالاولى نعم بتخير المغبون في فسخ البيع وامضائه ح لو اوصى المقرض
بمال القرض للمقترض او لغيره صح ولو قال اذا مت فانت في حل او بري كان وصية ولو علق
بان قبل بطل والفرق تحقق مدلول اذا بخلاف ان والاقرب العمل بقصد فان
المدلول محتمل في العبادتين ط لو اسلم مقرض الخمر او مقترضه سقط والاقرب لزوم
القيمة باسلامها الغريم ولو كان القرض خنزيرا او آلة لهو فالقيمة في الموضعين على
القول بضمان المثل فهو كالاول ي لا يجب على المقترض امهال المقترض الى
انقضاء وطر وان كان قضية العرف ذلك ولو شرط فيه الاجل لم يلزم ولو شرط
تاجيله في عقد لازم قال الفاضل ويلزم تبعا للازم ويشكل بان الشرط في
اللازم يجعله جائزا فكيف ينعكس وفي رواية الحسن بن سعيد في من اقرض الى اجل
ومات يحل وفيها اشعار بجواز التاجيل ويمكن حملها على الندب

كتاب الصلح

قال النبي صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والاقرب انه اصل لا فرع البيع والهبة
والاجارة والعارية والابراء كما في المبسوط فعلى هذا يكون بيعا ان وقع ابتداء
او بعد تنازع على جميع العين فان وقع على بعضها بعد الاقرار فهو هبة وان وقع على
دين باسقاط بعضه فهو ابراء وعلى منفعة فهو اجارة ولو اقر له بالمنفعة ثم صالحه المقر له

علي الانتفاع فهو عارية فيثبت احكام هذه العقود والاصح انه يشترط العلم في ضمن العوض
اذا امكن ويصح علي الاقرار والانكار مع سبق نزاع ولا معه فيستبيح المدعي ما يدفعه
اليه المنكر صلحا ان كان المدعي محقا والا فهو حرام باطنا ولو صالح اجنبي المدعي
عن المنكر صح كان او دينا اذن او لا لانه في معني قضاء الدين ويرجع عليه ان
دفع المال باذنه سواء صالح باذنه ام لا والا فلا رجوع لانه متبرع فالراي في المبسوط
وتوقف الفاضل في الرجوع اذا صالح بغير اذنه وادي باذنه وهو قوي لان الصلح يلزم
المال الاجنبي فلا عبرة بالاذن الا ان يقول الصلح موقوف علي رضاء المدعي
عليه والاقرب انه ان صالح ليؤدي هو فلا عبرة بالاذن وكذا لو صالح مطلقا علي
احتمال وان صالح ليؤدي المدعي عليه توقف علي اجازته وان صالح لنفسه صح
وانتقلت الخصومة اليه فان تعذر عليه انتزاع المصالح عليه فله الفسخ لعدم سلامة
العوض ولا فرق بين اعتراف المدعي عليه بالحق قبل الصلح اولا علي الاقوي ولو
ادعي الاجنبي انه وكيل المدعي عليه في الصلح فصالحه المدعي صح فان انكر المدعي عليه
الوكالة حلف وله اجازة العقد بعد حلفه وقبله ولو صالحه عن عين او دين بنقيصة
صح ولو كان ربويا وصالح بجنسه روعي احكام الربا لانه عام في المعاوضات علي
الاقوي الا ان يقول الصلح هنا ليس معاوضة بل هو في معني الابراء والاصح لان
النبي ص قال لكعب بن مالك اترك الشطر واتبعه ببقيته وروي ذلك عن الصادق
عليه السلام وينبغي ان يكون صورته صالحتك علي الف بخمسمائة ولو كان بهذه

الجنس

الجنس لانه ظهرت المعاوضة والاقوي جوازه ايضا لاطلاقهم كما في الغاية **فرع**
الاقرب الافتقار الي قبول الغريم هنا وان لم يشترط في الابراء القبول مراعاة
للفظ ولا ريب انه لو اقر له بعين وصالح علي بعضها بشرط لانه في معني هبة الباقي
ويحتمل البطلان لانه يجعل بعض ملكه عوضا من كل ملكه وهو غير معقول فان جوزنا
فليس الرجوع في القدر الباقي وان كان في معني الهبة الا ان يقال بالرضا به هذا ولو
تلف عين ثوب قيمته عشرة فصالح بازيد او انقص فالمشهور الجواز لان مورد الصلح
الثوب ويشكل علي القول الاصح بضمان القيمي بقيمته فيؤدي الي الربا ومن ثم
منعه في الخلاف والمبسوط ولو صالح عن الف بمائة معينة وابراه من الباقي صح بلفظ
الابراء فلو استحقت المائة لم يكن له الرجوع في الابراء ولو ضمن الابراء الصلح وقلنا بجوازه
فسد الصلح والابراء ولو كانت المائة غير معينة لم يبطل فطالب بها والصلح لازم من
طرفيه لا ينفسخ الا بالتقايل او ظهور الاستحقاق في احد العوضين ولا يكون طلبه
اقرارا بالصحة مع الانكار ولو طلب البيع او التمليك او الهبة فهو اقرار في الجملة وفي
كونه اقرارا للمخاطب نظر من احتمال الوكالة حتي لو ادعي الوكالة خرج عن كونه مقرا
له ويصح الصلح بعين او منفعة او بهما علي مماثل او مخالف ولو تعذر العلم بما
صولح عليه جاز كما في وارث يتعذر علمه بحصته وكما لو امتزج مالاهما بحيث
لا يتميز وكروايه ولا نظر لجهالة ورواية الحلبي ومنصور بن حازم تدل عليه ولو
كان تعذر العلم لعدم المكيال والميزان في الحال ومسيس الحاجة الي الانتقال

فالاقرب الجواز ولو علم احدهما وجب اعلام الآخر وايصال حقه اليه فلو صالحه بدون حقه
لم يفد اسقاط الباقي الا مع علمه ورضاه ورواية ابن ابي حمزة نص فيه ولا يشترط في مورد الصلح
ان يكون مالا فيصح عن القصاص اما عن الحد والتعزير والقسم بين الزوجات
فلا ولو صالح عن القصاص اما عن بجراو بمستحق منه فاسد علما ام لا ولا يترتب عليه بطلان
الحق ولا وجوب الدية على الاصح لان الفاسد يفسد ما تضمنه كل ما يصح الاعتياض
لا يصح الصلح عليه لانه من باب تحريم الحلال او تحليل الحرام كصلح الشاهد ليشهد او يكف
او امرأة لتقر بزوجية او رجل ليقر بزوجية امرأة وكذا لا يصح الصلح على الخمر والخنزير مما
نهي عنه بعينه ولا على ترك القسم بين الزوجات او ترك الاستمتاع بهن او ترك التكسب
بالبيع والشراء والاجارة ولو جعل تزويج الامة مصالحا عليه بطل وان جعله عوضا
للصلح فالاقرب الجواز فان تزوجها الا فله الفسخ فيقول زوجتك فلانة يدفع دعوى
فان فسخ النكاح يسقط المهر كعيبها وردتها او اسلامها قبل الدخول فالدعوى
بحالها ولو كان يسقط نصفه كعسره وردته وطلاقه قبل الدخول سقطت الدعوى
في نصف المدعى ولو ادعى دارا فاقر له بها وصالحه على سكنى المقر سنة صح ولا رجوع ان
جعلناه اصلا وجوزناه لغير عوض ولو انكر فصالحه المدعي عليه على سكنى المدعي سنة
فهو اولى بعدم الرجوع لانه عوض عن دعواه وكذا لو كان الساكن المنكر لانه
عوض عن جحوده ولو ظهر عيب في احد العوضين جاز الفسخ والارش هنا مع احتماله
ولو ظهر غبن فاحش مع جهالة المغبون فالاقرب الخيار كالبيع وان لم يحكم بالفرعية

ولو ادعيا عينا نصفين فصدق احدهما فصالحه على مال فان كان سببا موجبا
للشركة كالارث والابتياع صفقة صح في الربع بنصف العوض ووقف في الربع على اجازة
الشريك وان كان غير موجب للشركة صح في النصف بكل العوض ولو اقر لاحدهما بالجميع
فله ان يدعيه لان ما لم يكن قد سبق اقرار لصاحبه وتخاصم الآخر ولو صالح على المؤجل
باسقاط بعضه حالا صح في النقد اذا كان بغير جنسه واطلق الاصحاب الجواز اما
لان الصلح هنا ليس معاوضة او لان الربا يختص بالبيع لان التنقيص في مقابلة
الحلول فلو ظهر استحقاق العوض او بعينه رده فالاقرب ان الاجل بحاله
وقال ابن الجنيد يسقط ولو ادعى على الميت ولا بينة فصالح الوصي مع المصلحة واطلق
ابن الجنيد المنع درس فيه مسائل لو صالح على النقد بنقد آخر لم يعتبر القبض
في المجلس لان الصلح اصل لا فرع البيع وقال في المبسوط يعتبر وهو خيرة ابن الجنيد
الثانية لو اصطلح المتبايعان على الاقالة بزيادة من البايع في الثمن او بنقيصة
من المشتري صح عند ابن الجنيد والفاضل في المختلف والاصحاب على خلافه لانها
فسخ لا بيع الثالثة روى اسحاق بن عمار في ثوبين احدهما بعشرين والآخر بثلاثين
واشتبها فان خير والعشرين فقد انصف والا بيعا وقسم الثمن اخماسا وعليها
المعظم وخرج ابن ادريس القرعة والفاضل ان بيعا مجتمعين فكذلك الشركة الا
كما لو امتزج الطعامان وان بيعا منفردين متساويين فلكل واحد ثوب وان
تفاوتا فالاكثر لصاحبه بناء على الغالب ويلزم على هذا ترجيح احد الامرين من

بيعهما معا او منفردين اذ الحكم مختلف ويظهر انه متى امكن بيعهما منفردين امتنع الاجتماع
والرواية مطلقة في البيع ويؤيدها ان الاشتباه مظنة تساوي القيمتين فاحتمال
تملك كل منهما لكل منهما قائم فهما بمثابة الشريكين فرع لو عملنا بالرواية ففي تعديها
الى الثياب والامتعة والاثمان المختلفة نظر من تساوي الطريق في الجميع ومن عدم النص
والاقرب القرعة هنا الرابعة لو اصطلح الشريكان عند ارادة الفسخ على ان ياخذ
احدهما راس ماله والآخر الباقي ربح او توى جاز للرواية الصحيحة ولو جعلا ذلك
في ابتداء الشركة فالاقرب المنع لمنافاتها والرواية لم يدل عليه الخامسة لو كان معهما
درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر اشتراكهما ففي الرواية المشهورة للثاني نصف
درهم وللاول الباقي ويشكل اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه يقوى القسمة
نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا كل مشاع ولو اودعه واحد دينارين وآخر
دينارا فضاع دينار واشتبه ففي رواية السكوني لصاحب الدينار نصف الدينار
والآخر الباقي والعمل بها مشهور وهنا الاشاعة ممتنعة ولو كان ذلك في اجزاء
ممتزجة كان الباقي اثلاثا ولم يذكر الاصحاب فيها بين المسألتين بيننا وذكروهما
في باب الصلح فجاز ان يكون ذلك الصلح قهريا وجائز ان يكون اختياريا فان امتنعا
فاليمين والناكل في احد قوليه يحكم في مسألة الوديعة بان الدينارين الباقيين منهما
اثلاثا لتختلط الآخر وفيه بعد ولو قيل بالقرعة امكن السادسة لا يمنع الصلح على المنفعة
من بيع العين على المصالح وغيره نعم يتخير المشتري لجهله وكذا لا يمنع من عتق العبد

والنفعة

والمنفعة للمصالح ولا يرجع العتيق بها على المولى السابعة يصح الصلح على الثمرة والزرع
قبل بدو الصلاح وان منعنا بيعهما لاصالة الصلح على الاقوى ولو جعل العوض سقي
الزرع والشجر بالماء مدة معلومة فالاقوى الصحة وكذا لو كان معوضا ومنع الشيخ
من ذلك لجهالة الماء مع انه قائل بجواز بيع ماء العين والبئر وجزء مشاع منه وجواز جعله
عوضا للصلح الثامنة لو صالح عن الف موجل بالف حال احتمل البطلان لانه في
معنى اسقاط الاجل وهو لا يسقط بالاسقاط نعم لو دفعه اليه وتراضيا جاز وكذا لو
صالح عن الحال بالموجل بطل وزاد في العوض اولا اذ لا يجوز تاجيل الحال والقاضي
حكم بسقوط الاجل في الاولى وثبوته في الثانية عملا بالصلح اللازم ولو صالح عن
الف حال بخمسمائة موجلة فهو ابراء من خمسمائة ولا يلزم الاجل بل يستحب الوفاء به
التاسعة لو ادعى عليه عينا فانكر ثم صالحه على بعضها ملكها جاز عندنا ولا يستحق
هنا رجعية الهبة لانه بالنسبة الى المدعى عليه ملك وان كان بالنسبة الى المدعي هبة
العاشرة لو ادعى عليه ملكا دينا فانكر فصالحه على بعضه صح عين مال الصلح او
جعله في الذمة لصحة الصلح على الانكار ولا يكون فرع الابراء لعدم اعتراف المدعى عليه
بالحق فحينئذ لو رجع المدعى عليه الى التصديق طولب بالباقي كتاب
تزاحم الحقوق يجوز فتح باب في الطريق النافذ واحداث روشن وساباط ما لم يضر بالمارة
ولا عبرة بمعارضة مسلم وقال في الخلاف والمبسوط لكل مسلم منعه لانه حق لجميع المسلمين
ولانه لو سقط شيء منه ضمن بلا خلاف وهو على عدم جوازه الا بشرط الضمان ولانه

لايملك القرار فلا يملك الهوا قلنا الفرض عدم التضرر به فالمانع معاند ولاتفاق
الناس عليه في جميع الاعصار والامصار من غير نكير ولا حاجة فيه الي اذن الحاكم
ايضا نعم لو اظلم بها الدرب منع علي الاقوي فان كان الطريق مما يمر عليه الحاج والقوافل
اعتبر علي ذلك بحيث لا يصدم الكنيسة علي البعير ولا يشترط ان لا يصدم رمحا منصوبا
بيد فارس لعدم مساس حاجة اليه ولسهولة امالته والاقرب عدم جواز احداث
دكة فيه علي ما بدار وغيره لاهل الدرب وغيرهم اتسع الطريق او ضاق لان احيا
الطريق غير جايز اذ هو مشترك بين سائر المسلمين فليس فليس له الاختصاص المانع
من الاشتراك وكذا لا يجوز الغرس فيه وان كان هناك مندوحة لان الرقاق
قد تصدم ليلا وتزدحم فيه البهايم ولان مع تطاول الازمنة تنقطع اثر الاستطراق
في ذلك ويحتمل جواز ما لم يتضرر به المارة من ذلك كالروشن والساباط ويضعف
بانتمائه في الهوا بخلاف الدكة والشجرة **فرع** للفاضل افتي به وامر بتامله بعد
وقوفه علي نص فيه لو تشرف من الروشن الاشراف علي جاره منع منه وان كان لا يمنع
من تعلية ملكه بحيث تشرف علي جاره عندنا والفرق انه مسلط علي ملكه مطلقا
والروشن يشترط فيه عدم التضرر لان الهوا ليس ملكه واما السكة المرفوعة
اي المنسدة الاسفل فلا يجوز احداث روشن ولا جناح فيها الا باذن جميع اهلها
سواء كان في اسفلها او اعلاها ولا فتح باب ادخل من بابه سد بابه اولا ويجوز له
اخراج بابه وان لم يسد الاول علي قول ولو اذن اهل الاسلام في ادخال الباب

فلا

فلا لاهل الاعلاء المنع فيه اشكال من عدم استطراقهم ومن الاحتياج اليه عند ازدحام
الدواب والناس وهو اقوي وكذا لا يجوز فتح باب العين الاستطراق الا لاستضاءة دفعا
للشبهة علي مر الاوقات ولا نصب ميزاب ولو اتوا في ذلك كالاحسان ولهم الرجوع في
الاذن لانه اعارة **اما** لو صولحوا علي ذلك بعوض فانه لازم مع تعيين المدة وان
كان بغير عوض بني علي اصالة الصلح او فرعيته للعارية ويجوز افراد الهواء بالصلح وان كان
لا يفرد بالبيع بناء علي الاصالة ويجوز فتح روزنة او شباك وان لم ياذنوا او نهوا ولو
كان في اسفل الدرب فضلة فهم مستوون فيها لا لارتفاقهم بها وقال المتاخرون الا اصحاب
ان ذا الباب الخارج انما يشارك الي موضع بابه لا مشاركة حتي ان الداخل ينفرد بالحمال
بما بقي ويحتمل التشارك في الجميع كالفضلة لاحتياجهم الي ذلك عند ازدحام الا
ووضع الاثقال فعلي الاول الاول ليس للخارج حق في المنع من الروشن وشبهه
فيما هو ادخل منه ويكفي اذن من له فيه حق وعلي الثاني لا بد من اذن الباقين وهو
عندي قوي ويجوز للاجنبي دخول السكة المرفوعة بغير اذن اهلها عملا بشاهد
الحال والجلوس غير المضر بهم ولو نهاه احدهم حرم ذلك ولا يجوز منع الذمي من
الطرق النافذة لانها وضعت وضعا عاما ولو كان له دار من الاصفتان الي سكتين
مرفوعتين فالاقوي ان له فتح باب بينهما واستطراقهما وكل دار علي ما كانت عليه
في استحقاق الشفعة بالشركة في الطريق وظاهر الشيخ اشتراك اهل الدقاقين
في الدرب من الجانبين واولي بالجواز اذا كان باباهما الي طريقين نافذين او باب

السكة الى الطريق وكذا يجوز العكس على الاقوى وليس لمحاذي دار غيره في الطريق
النافذ منع المحاذي من الروشن والجناح ما لم يعتمد اطراف الناتئ خشبه على ملك الآخر
فان سقط فللمقابل المبادرة لاباحته في الاصل فروع لو جعل المقابل روشنا
تحت روشن مقابله او فوقه فللسابق منعه ان اضر فيه على كلام وتقضيه الاصل عدم
المنع الا ان يقال الحامل دون ملك قراره وهواه وهو بعيد لانه ماذون في الا
نتفاع وليس ملزوما للملك ب لو كان في الدرب المرفوع مسجدا او مدرسة او
رباط او سقاية ايه اشترط مع اذن اهلها في البروز عدم الضرر بالمسلمين ايضا لتعلق
حقهم به ج يجوز عمل سرداب في الطريق النافذ اذا احكم ازجه ولم يحفر الطريق
من وجه سماء ولو كان في المرفوع لم يجز وان احكم الا باذنهم ومثله الساقية من الماء
اذا لم يكن لها رسم قديم ومنع الفاضل من عمل الساقية وان احكم الازج عليها في
النافذ اما عملها بغير ازج فانه يمنع منها اجماعا ويجوز لكل احد الانتفاع درس
في الجدار اما الخاص فلمالكه التصرف فيه بما شاء من فتح كوة للاستضاءة ووضع
الجذوع وغير ذلك حتى دفعه من اللبن ويتخرج من هذا جواز ادخال الباب بغير
اذن الجار في المرفوع ولو التمس جاره وضع جذعه عليه استحب له الاجابة وقوله
ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يمنعن جاره من ان يضع خشبه على جداره
محمول على التاكيد في استحباب الاسعاف ولو اسعفه فوضع قبل جاز له الرجوع
بنقضه لانه اعارة ويحتمل المنع من النقض للضرر الحاصل به فانه يؤدي الى خراب

ملك المستعير نعم يكون له الاجرة فيها بعد الرجوع وفي المبسوط لا يرجع حتى يخرب
لان البناء للتأبيد وللضرر ولو قلنا بالرجوع ففي غرمه الارش وجهان من استناد
التفريط الى المستعير من لحوق ضرورة بفعل غيره ولو قلنا بالارش فهل هو عوض ما
نقصت الالات بالهدم او تفاوت ما بين العامر والخراب كل محتمل ولو انهدم الجدار
او ازال المستعير نقضه فللمالك الرجوع قطعا ولو سكت لم يجز اعادته الا باذن جديد
سواء بناه بنقضه الاول او بغيره ولو صالحه على الوضع بعوض معلوم الى اجل معلوم
جاز فيشترط مشاهدة الخشب او وصفه بما يرفع الجهالة وكذا لو صالحه على البناء على
حائط ذكر سمك البناء وطوله ولو صالحه بغير عوض فهو كالصلح على بعض العين او الدين
مع الاقرار وعندي فيه توقف الا ان يجعله هبة او ابراء وقد مر فرع لو كان الجدار
لمسجد او شبهه من الوقوف العامة لم يجز لاحد البناء عليه ولا الوضع بغير اذن الحاكم
قطعا وليس له ان ياذن بغير عوض على الظاهر ولو اذن بعوض ولا ضرر على الوقف
احتمل الجواز نظرا الى المصلحة وعدمه لانه تصرف في الوقف بغير موضوعه ولانه يتم
شبهه فهذا اقوى واما الجدار المشترك فلا يجوز الانتفاع به في وضع او ازج
او فتح كوة بضم الكاف وفتحها الا باذن الجميع وكذا ضرب الوتد وسواء اضر بهم ام لا
ويجوز الانتفاع بلا استناد اليه والاستظلال بظله وبغيرهم وكذا الجدار
المختص بما يشاهد للحال نعم ليس لاحد شيء من الاستحجار كان واحدا او البناء
ولا الكتابة عليه لانه تصرف في ملك الغير بما هو مطلقه الضرر وهل لمالك الجدار

منع المستند والمستظل اذا كان المجلس مباحًا الا ويمنع عدم الضرر وحكم الفاضل
بان له المنع من الاستناد لانه تصرف ويجوز قسمة الجدار طولا وعرضًا وطوله امتداده
من زاوية من البيت الي الزاوية الاخري او من حد من ارض البيت الي حد آخر من
ارضه وليس المراد به ارتفاعه علي الارض فان ذلك عمقه والعرض هو السطح الذي
يوضع عليه الجذوع ولو كان طوله عشرا وعرضه ذراعين واقتسماه في كل الطول
ونصف العرض ليصير لكل واحد ذراع في طول عشرة جاز وكذا لو اقتسماه في كل العرض
ونصف الطول بان يصير لكل واحد منهما طول خمسة في عرض ذراعين ثم القسمة
بعلامة توضع جايز في الامرين بالتراضي جايز في الثاني دون الاول الا مع ترا
كما لو نقضاه واقتسما الالة والقرعة ممتنعة في الاول بكل وجه لصاحبه
في الثاني ومتي تطرق عليهما او علي احدهما وطلبه الاخر فهي قسمة تراض والا
فهي قسمة اجبار ولو طلبها المتضرر اجبر الاخر وكذا قسمة عرضه قبل البناء
درس لو انهدم الجدار واسرم لم يجب علي الشريك الاجابة اليه عمارته ولو
ولو هدمه فعليه الحكم عادته ان امكنت المماثلة كما في جدران بعض البساتين
والمزارع والا فالارش والشيخ اطلق الاعادة والفاضل اطلق الارش ولو
بناه احدهما بالالة المشتركة كان بينهما وفي توقفه علي اذن الاخر مع اشتراك الاساس احتمال
قوي ولو اعادة بالة من عنده فالحايط ملكه والتوقف هنا علي اذنه اقوي ومنع الشيخ
من التوقف علي اذن الاخر وله منع الاخر من الوضع عليه في الثانية دون الاولى

نعم والخيار بين الهدم واخذ القيمة للثاني وكذا لا يجب اجابة الشريك الي عمارة الرحي
المشتركة والنهر والدولاب والعلو والسفل في الدار ولو استحق لجزء ما آنذا او وضع
بنايه او جذوعه علي ملك الغير فليس عليه مساعدة المالك في عمارة المجري ويجب علي
المالك ذلك ولو احتاجت السافلة الي اصلاح فعلي صاحبها ولا يجبر صاحب السفل
ولا العلو علي بناء الجدار الحامل للعلو ولا علي جدار البيت الا ان يكون ذلك
لازمًا بعقد ولو ملكا دارين متلاصقتين فليس لاحدهما مطالبة الاخر بدفع جذوعه
عنه ولا منعه من التجديد ولو تهدم السقف اذا لم يعلما علي اي وجه وضع لجواز
كونه بعوض ونقل فيه الشيخ عدم الخلاف نعم لو ادعي احدهما الاستحقاق ونفاه
الاخر جزمًا احتمل حلف المنكر وعليه الفاضل وظاهر الشيخ ان علي مدعي الاعادة
البينة واليمين علي الاخر ولو انهدم الحايط المشترك بينهما فاصطلحا علي ان يبنياه
ويكون لاحدهما اكثر مما كان له بطل الصلح لانه فيه اثبات ما لم يوجد قاله الشيخ
ويمكن القول بالجواز مع مشاهدة الالات او الوصف ومشاهدة الارض بناء علي
ان الصلح اصل فان كان بغير عوض الا ان يجعل المانع منه عدم وجود التاليف الذي
هو جزء صوري من الحايط وعدم امكان ضبطه ولكنه ضعيف والا الملجاز
الاستيجار علي البناء المقدر بالعمل او بقول الشارط علي نفسه متبرع بما يحض
شريكه من عمله والشارط لنفسه غير متبرع فيشترط له في مقابله قدرا من المال وقد يحتمل
جواز اشتراط تملك الاكثر من الالات لا من الجدار بعد البناء لانه تعليق ملك

عين وهو مشغ لامتناع الاجل في الملك ولو تفرد احدهما بالعمل وشرط لنفسه الاكثر
من الاصح قطعا وفي التذكره لطلق جواز اشتراط الاكثر لعموم المسلمون عند شروطهم
ويجري مجرى الاستيجار على الطحن بجزء من الدقيق وعلى الارتضاع بجزء من الدقيق
فانه يملكه في الحال ويقع العمل فيما هو مشترك بينه وبين غيره وعلى هذا يملك الاكثر
في الحايط مبنيا وهو قوي ولو كان لاحدهما السفل وللاخر العلو لم يكن للاسفل
منع من وضع ما لا يتاتى به السقف من الامتعة لو كان السقف له ولو كان للاعلى
لم يكن له منع للاسفل من الاستكنان وله منعه من ضرب وتد فيه ولا يمنعه من تعليق
ما لا يتلف به ولو جعل عوض الصلح عن الدعوى مجرى الماء في ارضه قدر المجرى
طولا وعرضا لا عمقا لان من ملك شيئا ملك قراره الى تخوم الارض ولو
جعله اجراء الماء في ساقيه محفورة مشاهدة لم يجز الصلح على الاجراء لانه
استيجار المعدوم ويشكل بامكان وتعيين مكان الاجراء طولا وعرضا واشتراط
حفره على مالك الارض او على المجرى ماءه نعم لو كانت الارض من فوقه او مستاجره
لم يجز ولو صالحه على المدعى به على اجراء الماء من سطحه على سطح المدعى عليه اشترط
علم سطح المدعي ولا فرق بين الاقرار بالمدعي ثم الصلح وبين الانكار والشيخ
فرض المسئلة مع الاقرار كما هو مذهب بعض العامة ويجوز الصلح على ازالة
البنيان والجذوع عن ملكه كما يجوز الصلح على ابقائها ويجوز الصلح على قضاء
الحاجة وطرح القمامة في ملك الغير وتعيين المدة كالاجارة ويجوز الصلح على الاستطراق

٧٤

كما يجوز على اجراء الماء ويشترط ضبط موضع الاستطراق ولو باع الاجراء والاجراء والا
ستطراق لم يجز لان موضع البيع الاعيان وكذا يصح الصلح على حق الهواء لا البيع
ولا الاجارة ومن استحق اجراء الماء في ملك غيره فليس له طروقه بغير حاجة ولو
استرم الملك لم يجب على المستحق مشاركته في العمارة وان كان بسبب الماء ولو سرت
عروق الشجره او فروعها الى ملك الغير فليعطفها ان امكن والا فله قطعها من حد
ملكه ولا فرق بين ان يكون الفروع في ملكه او هوائه ولا يحتاج الى اذن الحاكم كما له
اخراج بهيمة تدخل الى داره بدون اذنه نعم يامر صاحبها بقطعها فان امتنع قطعها
هو ولو صالحه على ابقائها على الارض او في الهواء جاز موقتا لا مؤبدا بعد الا
الاغصان والعروق بحسب الظن لاهل الخبرة او تقدير الزيادة وليس له انقياد النار
تحت الاغصان لتحرق بل الثمن درس في التنازع وفيه مسايل لو ادعى
دارا في يد اثنين فصدق احدهما فله نصيبه فان صالحه عليه فللاخر الشفعة ان تغايرت
جهة ملكهما وان اتحدت كالارث فلا لاعترافه ببطلان البيع ولو صالحه فلا شفعه
قطعا اذا جعلناه اصلا الثانية لو تنازعا في جدار حايل بين داريهما فان
كان متصلا باحدهما اتصال ترصيف اي تداخل الاحجار واللبن ولو كان له
عليه قبة او غرفة او سترة او جذع على الاقوى فهو صاحب اليد فعليه اليمين مع
فقد البينة ونفى الشيخ في الكتابين الترجيح بالجذوع لان كون الجدار سترا للدار دين ع
دلالة ظاهرة على انه لهما ووضع الجذع اختصاص بزيادة انتفاع كالاختصاص احد الساكنين

في ابدء

الساكنين بزيادة الاستعمال ولو كان اتصال مجاورة ولا اختصاص لاحدهما تحالفا واقتسماه نصفين قال الشيخ والقرعة قوية وكذا لو كان متصلا بهما او وجد وعهما عليه ولا عبرة بالكتابة والتزويق والوجه الصحيح من اللبن لو بناه باتصاف اللبن والروازن والطين ومن في الترجيح في الحص بمعاقد القمط قول مشهور ويستند الى النقل والا المتوى على البحصية فيرجح بالمجاورة لا يرجح به والمسناة والمرز بين الملكين كالجدار فرع لو بني الجدار على جذع داخل طرفيه في بناء احدهما ففي الترجيح به نظر من انه كالاس او كالجزء ولو اتفقا على ملكية الجزع لصاحب الجدار المرجح فيه فالحتما اختصاصه اولى الثالثة لو تنازعا في الاس والجدار واقام بينه بالجدار فهو ذو يد في الاس وكذا الشجرة مع المعرف والفرق بينهما وبين الجذع ان كون الجدار حائلا بين الملكين امارة على اشتراك اليد ولا دلالة على اشتراك اليد في الاس والمعرش فاذا اثبت الجدار لاحدهما اختصت به الرابعة لو تنازعا ذو العرصة وذو البيت في جدرانه حلف ذو البيت وقال ابن الجنيد هو بينهما لان حاجتهما اليه واحدة وارتضاه في المختلف وفي جدرانه يحلف ذو العرصة لليد المختصة وفي سقفها كذلك وفي السقف المتوسط يقوى الاشتراك مع حلفهما او نكولهما والا اختص بالحالف وفي المبسوط يقسم بعد التحالف والقرعة احوط وتردد في الخلاف بين القرعة والتحالف وقال ابن الجنيد وابن ادريس يحلف صاحب العرصة لانه لا يتصور بدونه بخلاف البيت واختاره في المختلف ولو لم يكن احداث السقف

بان كان ازجا رجما حلف صاحب البيت لاتصاله الخامسة لو كان علو غرفة يفتح بابها الى آخر وتنازعا خلق البيت صاحبهما تما لاابه ولو كان للآخر عليها يد بتصرف او سكنى حلف لان يده اقوى السادسة تنازع صاحب الاعلى وصاحب الاسفل في عرصة الخان الا ان مرقاة في صدر فالاقرب القضاء بقدر المميز بينهما واختصاص الاسفل بالباقي وربما امكن الاشتراك في لان صاحب الاعلى لا يكلف المرور على خط مستقيم من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلا ولو كان مرقاة في دهليزه فالاقرب ان ما سار وكرفي الاسفل في العرصة الا ان يقول في السكة المرفوعة باشتراك الفضلة بين الجميع ويؤيده ان العرصة يحيط بها الاعلى كما يحيط بها الاسفل ولو كان الى في ظهره فاختصاص صاحب الاسفل بالعرصة اظهر السابعة تنازعا في المرقي ومحله فهو للاعلى وفي الخزانة تحته بينهما ولو اتفقا على الخزانة لصاحب الاسفل فالدرجة كالسقف المتوسط بين الاعلى والاسفل فيقضى بها بينهما ولا عبرة بوضع الاسفل الانية وكيزانه تحتها ثم اذا ثبت الدرجة للاعلى فهو ذو يد في الاس الثامنة تنازع راكب الدابة والمتشبث بلجامها فيها فهما سواء عند الشيخ في احد احتماليه في المبسوط وعند ابن ادريس والاحتمال الآخر اختصاص الراكب بيمينه واختاره الفاضلان وكذا لابس الثوب وممسكه وذو الحمل على الحمل وغيره لان الاستيلاء حاصل منهم بالتصرف والتشبث لا يقاومه ولا عبرة هنا بكون الراكب غير معتاد فتنبيه الدواب وكون المتشبث معتادا ذلك ولو كان بيدهما ثوب واكثره مع احدهما فلا

ترجيح بالبينة لان اليد حاصلة لهما ولا ترجيح اما الراكب واللابس فلهما مع اليد التصرف

كتاب الشفعة

وهي لغة فعلة من شفع كذا بكذا اذا جعله شفعا به فان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه واصلها التقوية لان كلا من الوترين يقوي بالاخر وشرعا حق ملك قهري يثبت بالبيع لشريك قديم على شريك حادث فيما لا ينقل عادة مع قراره وثبوتها اجماعي الا من ابي العباس بن زيد ولا يقدح خلافه مع الطعن في عقيدته بالخروج فيثبت في الارض بالاصالة وفي المساكن والاشجار بالتبع ولو اشتركت غرفة بين اثنين وحدهما بالسقف او انتفى السقف عنهما فلا شفعة فيها عند الفاضل لعدم قرارها ولو كان السقف ملكا للشريكين لانه ما في الهواء لا ثبات له ولو علل بان الات البناء انما يثبت فيه الشفعة تبعا للارض ولا ارض هنا كان اوجه واختلف الاصحاب في المنقول فاثبتها فيها المرتضى وهو ظاهر المفيد وقول الشيخ في النهاية وابن الجنيد والحلبي والقاضي وابن ادريس وظاهر المبسوط والمتأخرين نفيها فيه واثبتها الصدوق في الحيوان والرقيق والفاضل في العبيد لصحيحة الحلبي ومرسلة يونس على العموم وليس ببعيد وعلى القول بنفيها في المنقول لو ضمه الى غير المنقول لم يشفع ولم يمنع ويأخذ الاخر بالحصة من الثمن يوم العقد وقال الشيخ بدخول الثمرة في الشفعة واحترزنا بالعادة ليدخل الدولاب فانه وان امكن نقله الا ان العادة بخلافه فيثبت فيه الشفعة لا يخصاله ولانه المنقول عادة وانما يثبت في الدولاب تبعا للارض ثم اختلفوا في امكان القسمة على قولين

مشهورين في الشرطة فلا شفعة وما لا يمكن قسمته كالحمام الصغير والقضايد الضيقة والنهر والطريق الضيقين وكذا الرحى الا ان يكون قسمة احجارها وبيتها

فرع لو اشتملت الارض على بئر لا يمكن قسمتها وامكن ان يسلم البئر لاحدهما مع قسمة الارض يثبت الشفعة في الجميع وكذا لو امكن جعل البيت الرحى موازيا لما فيه الرحى ويلزم منه لو اشتملت الارض على حمام او بيت ضيق وامكن سلام الحمام او البيت لاحدهما ان يثبت وعندي فيه نظر للشك في وجوب قسمة ما هذا شانه وانما يثبت للشريك لا للجار ونقل الشيخ فيه الاجماع خلافا لظاهر الحسن وقدم الخليط وهو شاذ ولا مع الاشتراك في الطريق او النهر الذين يقبلان القسمة على الخلاف ولا يثبت لازيد من شريك على الاشهر ويكاد ان يكون اجماعا كما نقله ابن ادريس وقول ابن الجنيد بثبوتها مع الكثرة نادر وكذا قول الصدوق بثبوتها في غير الحيوان مع الكثرة وفي الحيوان مع الشريك الواحد لرواية عبد الله بن سنان نعم يقول ابن الجنيد روايات منها صحيحة منصور بن حازم ومال اليه الفاضل في المختلف والاولى حملها على التقية ثم اختلف هذان في ثبوتها بحسب الرؤس او بحسب السهام فالصدوق على الاول وابن الجنيد على الثاني ويجوز عنده قسمتها على الرؤس لما روي عن امير المؤمنين ع الشفعة على عدد الرجال ويشترط انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بغيره من الصلح والاجا والهبة والارث والاصداق فلا شفعة ونقل الشيخ فيه الاجماع وشذ قول ابن الجنيد بثبوتها في الموهوب بعوض وغيره ولا يثبت لذمي على مسلم وان كان البائع ذميا وفي

رواية السكوني ليس لليهود والنصارى شفعة والظاهر ان المراد به على المسلم ويشترط
كون الملك المأخوذ به طلقا فلو كان وقفا وبيع الطلق لم يستحق صاحب الوقف شفعة
ونقل الشيخ في المبسوط فيه عدم الخلاف لنقص الملك بعدم التصرف فيه وقال المرتضى للناظر
في الوقف من امام او وصي او ولي الاخذ بالشفعة وقال ابن ادريس ان كان الموقوف
عليه واحدا وارتضاه المتاخرون وهو مبني على تملك الوقف وان هذا الملك الناقص
مما يثبت فيه الشفعة ثم لو بيع الوقف في صورة الجواز يثبت للآخر الشفعة قطعا واحترزنا
بالملك القديم عن المقارن فلو اشتريا معا فلا شفعة وكذا لا شفعة للمتاخر على
المتقدم ولو ادعيا السبق ولا بينة سمع من السابق في الدعوى او من صاحب
اليمين لو ابتدأ الدعوى فاذا انكر المدعى عليه حلف ثم يسمع دعوى الثاني على الاول
فيحلف مع الانكار ويستقر الملك بينهما ولو نكلا فكذلك ولو نكل المدعى عليه اولا
حلف المدعي واخذ نصيب صاحبه وسقطت دعوى صاحبه لزوال ملكه فلو
نكل المدعى عليه ثانيا وهو المدعي اولا حلف صاحبه واخذ حصته ولا يكفيه اليمين
الاولى لانها على النفي ولو اقام احدهما بينة قضي له ولو اقاما بينتين بني على
الاعمال او التساقط فعلى الاول يقرع وعلى الثاني كما لو لم يكن بينة والقرعة اقوى
ولو اقام احدهما بينة بالشراء من غير تاريخ فلا عبرة بها **درس** يشترط قدرة الشفيع اتام مح
على الثمن فلو اعترف بالعجز او ماطل او هرب فلا شفعة ولو قال الثمن غايب فامهلوني اجل
ثلاثة ايام ولو كان في بلد اخر اجل زمانا يسع ذهابه وايابه وثلثة الا ان يتضرر المشتري

فيسقط

فيسقط ولا يجب على المشتري قبول الرهن او الضامن او العوض ولو دفع الثمن قبل تسليم المبيع
حرالعقد المشتري ولو سلمه ليحضر الثمن الى مدة فماطل حتى انقضت فله الفسخ او يسترد المبيع
ولو كان المشتري غايبا فله الشفعة اذا علم وان تطاول زمانه ما لم يتمكن من المطالبة في
الغيبة بنفسه او وكيله ولا عبرة بتمكينه من الاشهاد فلا يبطل حقه بتمكنه من الاشهاد
على المطالبة ولما يشهد والمريض الذين لا يتمكن من المطالبة كالغايب وكذا المحبوس
ظلما او بحق يعجز عنه ولو قدر عليه ولم يطالب بطلت ويثبت الشفعة للصبي والمجنون
والسفيه فيطالب الولي مع الغبطة جاز لهم نقضها ويثبت المفلس وللغرماء منعه من
بذل المال فيها فان مكنوه ورضي المشتري بذمته تعلق بالشقص حق الغرماء ويثبت
للمكاتب بنوعيه وليس للمولى الاعتراض عليه بخلاف العبد المأذون فان له منعه ويثبت
للعامل فان ترك فللمالك الاخذ وليس للمالك اخذ ما اشتراه العامل بالشفعة
بل له فسخ المضاربة فيه فان كان فيه ربح ملك العامل حصته والا فله الاجرة وللعامل
اخذ الشقص الذي اشتراه في شركة نفسه ان قلنا ان الوكيل ياخذ بها **فروع**
الولي لاثنين لو باع نصيبا لاحدهما في شركة الآخر فله الاخذ للآخر ولو باع نصيب
المولى عليه اخذ الولي لنفسه الشفعة وكذا الوكيل لرضاهما بالبيع ويضعف
بانه تمهيد طريق الشفعة ومنع الشيخ من اخذ الوصي الشفعة لكونه متهما بتقليل
الثمن لياخذه لنفسه ويضعف بانه نسبة له الى الخيانة والاصل الامانة قال وليس
للوصي الشراء لنفسه وفيه منع وجوز ذلك كله في الاب والجد لان شفقتهما كاملة

ومنع الشيخ ايضا من اخذ الوكيل لاتهامه في تقليل الثمن ولانه لا يجوز شراؤه من نفسه
ب لا شفعة للحمل لانه لا يملك ابتداء في غير الارث والوصية ولو انفصل حيا فله
ولية الاخذ او له بعد الكمال ج المغمى عليه كالغايب وان تطاول الاغماء ولا ولاية
عليه لاحد فلو اخذ لغا الاخذ وان افاق واجاز ملك من حين الاجازة لا قبلها فالنما
للمشتري قبلها د لو باع المكاتب على المولى بعض مال الكتابة تثبت الشفعة لشريكه
فان كان مشروطا وفسخت كتابته فالاولى بقاء الشفعة اعتبارا بحال البيع وفي وجه
زوالها اخر وجعل كونه مبيعا ه لو اشتمل البيع على خيار للبايع او لهما قال
الشيخ لا شفعة بناء على عدم انتقال المبيع وهو قول ابن الجنيد وقال ابن ادريس
تثبت بناء على الانتقال وظاهره بطلان خيار البايع بالاخذ وقال الفاضل
اخذه مراعى فان فسخ البايع بطل الاخذ والاصح ولا اعلم به قايلا قال الشيخ وان
اختص به المشتري تثبت الشفعة وله المطالبة بها قبل انقضاء الخيار ويلزم على قول
الفاضل ان يكون المطالبة مراعاة ويمكن القول بان الاخذ يبطل خيار المشتري كما
لو اراد الرد بالعيب فاخذ الشفيع ولان الغرض الثمن وقد حصل من الشفيع الا ان
يجاب بان المشتري يريد دفع الدرك عنه فرع لو كان الخيار للمشتري فباع
الشفيع نصيبه فالشفعة للمشتري الاول وفي بقاء شفعة البايع لو باع قبل العلم
وجهان يأتيان ان شاء الله تعالى ولو كان الخيار للبايع او لهما فالشفعة للبايع الاول
عند الشيخ وابن الجنيد لان المبيع لم ينتقل عنه ومن قال بالانتقال فالشفعة للمشتري

الاول و انما ياخذ الشفيع بالثمن الذي وقع عليه العقد ولا يلزمه الدلالة ولا اجرة
الناقد والوزان ولا ما يزيد المشتري للبايع وان كان في مدة الخيار ولا ما ينقصه
البايع عن المشتري وقال الشيخ تلحق الزيادة والنقيصة بالعقد في الخيار بناء على مذهبه
في الانتقال ز لو باع شقصا في المرض وحابا من وارث او غيره فان خرج من الثلث
قدر المحاباة اخذ الشفيع بذلك الثمن وكذا لو اجاز الوارث ولو زاد ولم يجز اخذ ما
استقر عليه العقد بحصته من الثمن ولو اراد المشتري الفسخ لتبعض الصفقة فللشفيع
منعه ح لو اخبر المشتري بقدر المبيع او الثمن او جنسه او حلوله او تأجيله او انه اشتري
لنفسه او لغيره او بشركة غيره فترك الشفيع ثم تبين خلاف الخبر فله الاخذ الا ان يكون
في الاخبار بثمن من جنس فظهر الثمن اكثر فانه اذا لم يرغب بالاقل فالاكثر اولى وكذا
لو تبين ان المبيع اكثر مع اتحاد الثمن درس حق طلب الشفعة على الفور عند الشيخ واتباعه
فمتى علم واهمل مع القدرة بطلت ونقل الشيخ فيه الاجماع وقال ابن بابويه وابن الجنيد
والمرتضى ناقلا للاجماع وابن ادريس لا تبطل بالتراخي ولم نظفر بنص قاطع من الجانبين
ولكن في رواية علي بن مهزيار دلالة ما على الفورية مع اعتضادها بنفي الضرر عن المشتري
لانه ان تصرف كان معرضا للنقض وان اهمل انتفت فائدة الملك قال المرتضى يزول
الضرر بعرضه على الشفيع وبذله فاما ان يتسلم او يترك الشفعة وفي هذا الكلام بعد
لانه لو عرضه في الحال فاذا ترك بطلت والوجه لما اشتهر من قولهم الشفعة كحل عقال
ان لم يتبدر فات كالبعير يحل عقاله ولا يمنع الفورية كون الثمن مؤجلا فياخذه

في الحال ويؤديه عند الاجل ثم ان لم يكن مليًّا الزم ضامنًا للمال وقال الشيخ في احد
قوليه وهو خيرة ابن الجنيد بل يأخذ بالثمن حالًّا او يؤخر الاخذ الى الاجل ويكون هذا
عذرًا فلا تبطل شفعته لسكوته فيه بطلت اذ لا فائدة فيه ولا يترك الا لشبهة ولو مات
المشتري حل ما عليه دون الشفيع ولو مات الشفيع لم يحل بطلت باهمال الطلب وحل بموت
المشتري والشفيع الا انه لو مات المشتري لم يحل على الشفيع ولو زرع المشتري الارض لغيبة
الشفيع او اشترى تمام زرعه قال الشيخ للشفيع التأخير الى الحصاد لئلا يبذل
ثمنا بشفعة بازاء ما لا ينفعه وقيل بل يأخذ في الحال او يترك محافظة على الفورية
والتأخير في المسئلتين قوي ومن العذر التأخير الى الصبح والى الطهارة والصلوة
والاكل والشرب والخروج من الحمام واغلاق الباب والاذان والاقامة وشهادة
الجماعة والمشي متأنيًا ولو كان المشتري عنده ولم يمنعه اشغاله عن مطالبته فترك
بطلت ولو اخبره مخبر لا يعمل بقوله فهو عذر بخلاف المعصوم والعدلين او مع القرينة
بالعدل بل لو صدق الصبي والمرأة والفاسق لقرينة او لا لها ولم يطلب بطلت والاقرب
ان النسيان وجهالة الشفعة وجهالة الفورية اعذار في من يمكن ذلك في حقه واذا
حضر بدأ بالسلام والدعاء المعتاد وله السؤال عن كمية الثمن والشقص ولو قال
اشتريت رخيصًا او غاليًا وانا مطالب بالشفعة بطلت لانه فضول وعدم العلم بالبيع
عذر قطعًا فلو نازعه المشتري حلف الشفيع وليحرر الدعوى بتعيين الشقص وحدوده
وقدر الثمن فلو انكر المشتري ملكية الشفيع فالاولى القضاء للشفيع باليد لانها دالة على الملك

وسلط

وسلطه على البيع والتصرف وللفاضل قول بالزامه بالبينة على الملك لان العلوم لا تزال اليد ح
بالمحتمل قلنا معارض بمثله ولو قال المدعى عليه بالشفعة لم اشتره وانما ورثته او اتهبته حلف
الا ان يقيم الشفيع بينة بالابتياع ويكفيه اليمين على نفي استحقاق الشفعة وان اجاب
لعدم الشراء ولو اقامها فاقام الشريك بينة بالارث حكم الشيخ بالقرعة ويمكن تقديم
الابتياع ان شهدا بتملك البائع او بثبوت يده لانه قد يخفى عليه بينة الارث ولو
ولو ادعى الشريك الايداع بينة فقامت بينة الشفيع بالابتياع فان كانتا مطلقتين
او بينة الابتياع متأخرة التاريخ او مقيدة بان البائع باع ما هو ملكه ولم يقيد بينة
الايداع ليقرر بها قدمت بينة الشفيع ولو تأخرت بينة الايداع وشهدت بان
المودع ملكه واطلقت بينة الابتياع قدمت بينة الايداع ليقرر بها بالملك فان
حضر المودع وكذب المتشبث ثبتت الشفعة والا بطل ولو اتحد الطريقان وقيدتا
فالوجه القرعة ولو قال المطالب بالشفعة اشتريته لزيد وصدقه زيد فالشفعة
عليه وان كذبه حكم بالشراء للمقر واخذه الشفيع ولو قال زيد هو لي لم اشتره خاصمه الشفيع
ولو كان زيد غائبًا فالاقرب اخذ الشفيع والغائب على حجته ولو قال اشتريته لمولي
عليه ولاية فالظاهر ثبوت الشفعة لان من ملك الشراء ملك الاقرار وهو منقوض
بالوكيل فالاولى الاعتماد على اصالة صحة اخبار المسلم لانه يقبل اقراره بدين على
المولى عليه كما نص عليه في قوله نعم فليملك وليه بالعدل نعم لو قال اولًا هو للطفل
ثم قال اشتريته له امكن هنا عدم الشفعة لثبوت الملك بالاول فلا يقبل الا ما

ثابتا رضه ولو كان شقص بيد حاضر فادعى شراه من مالكه وصدقه الشفيع جوّز
قلنا يجوز الاخذ فالغايب على حجته فاذا احضر وانكر حلف وانتزعه واجرة مثله
منهما ولا يرجع الشفيع على الوكيل لو رجع عليه بخلاف ما لو يرجع على الوكيل والزق استقرار
التلف في الشفيع ولو حل الشفيع اعتمادا على دعوى الوكيل رجع عليه لانه غره والوجه
في الاولى عدم رجوع احدهما على الآخر لاعتراف المرجوع عليه بظلم الراجع درس
لو عفى الشريك عن شفعه بطلت وكذا لو صولح على تركها على مال ويبطل ايضا
بجهالة الثمن بان يشتريه الوكيل ويتعذر علمه او قال المشتري انسيه حلف ويتلف الثمن
المعين قبل قبضه على قول الشيخ وقوى بعضهم بقاها وهو فصل يكون التلف قبل
اخذ الشفيع او بعده فيبطل في الاول دون الثاني او ظهر استحقاقه ولم يجز
مالكه بخلاف الثمن غير المعين وبخلاف ما لو دفع الشفيع الثمن فظهر مستحقا فانها
لا يبطل الا مع علمه باستحقاقه اذا جعلناها فورية ولو اقر المتبايعان باستحقاق
الثمن وامكن الشفيع فعليه الاخذ وعليه اليمين ان ادعيا علمه ولو كان الثمن قيميا كالعبد
والجوهر ففي استحقاق الشفعة قولان مشهوران وقال ابن الجنيد يكلف الشفيع
رد العين التي وقع عليها العقد ان شاء والا فلا شفعة ورواية هرون بن حمزه فيها
الامام به ورواية ابن رباب فيها الامام بالبطلان وحتى يكون الثمن مثليا وهو خيرة
المختلف والاقرب انه ياخذ بقيمته يوم العقد عملا بالعموم الصالح عن معارضه
فلو وجد البايع به عيبا فرده فان كان بعد اخذ الشفيع يرجع بقيمة الشقص على المشتري

زادت

زادت على الثمن اولا والاقرب انه ليس للمشتري الرجوع بالزيادة على الشفيع لانه امر حدث
بعد استقرار الملك بالثمن المعين وان كان رده قبل اخذ الشفيع فقد تعارض حق
الشفيع بالسبق وحق البايع بعود الملك الى اصله وبادخال الضرر عليه في فوات الشقص
والشفعة وضعت لازالة الضرر فلا يكون سببا في الضرر وربما قيل حق البايع اسبق
لاستناده الى العيب المقارن للعقد والشفعة يثبت بعده فيكون اولى من الشفيع
وعندي فيه نظر ولو اخذ البايع ارش الثمن يرجع به المشتري على الشفيع ان كان
اخذه بقيمة الثمن معيبا والا فلا ولو ترك البايع الرد والارش فلا رجوع للشفيع
بشي لانه كاسقاط بعض الثمن ولو عاد الشقص الى ملك المشتري بعد اخذ الشفيع
لم يكن له رده على البايع ولا للبايع اخذه قهرا ومن مبطلاتها بيع الشفيع نصيبه بعد
علمه ببيع شريكه ولو كان قبل علمه لم يبطل عند الشيخ اعتبارا بسبق الاستحقاق
وابطله الفاضلان لزوال السبب الاستحقاق ولان الشفعة لازالة الضرر
ولا ضرر هنا بل بالاخذ ويحصل الضرر على المشتري لا في مقابلة دفع ضرر عن الشفيع
ومنها ان يترك الشفعة قبل العقد او ياذن للبايع في البيع او يشهد على البيع
عند الشيخ او يبارك للمشتري فيه قاله في النهاية خلافا للمبسوط لان دعاه بالبركه
يرجع الى نفسه وقال الشيخان لو عرض البايع الشقص على الشريك بثمن معلوم فابى
ثم باعه به او بازيد فلا شفعة له لا يذانه بسقي الضرر عنه ورواية جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحل له ان يبيعه حتى يعرضه على شريكه ويوذن بذلك وخالف ابن الجنيد وابن ادريس

لانه نزول عام لم يحصل توقف في المختلف ولو ضمن الدرك للبايع او للمشتري امكن بقاء
حقه لانه تقرير للسبب ولانه ليس الغرض من النزول قبل العقد ولا الوكالة لاحدهما ويجوز
الحيلة علي اسقاطها بايقاع الهبة مع التعويض وبزيادة الثمن ويبرايه من الاكثر او من بعض
عنه بالاقل او يبيعه المشتري سلعة باضعاف ثمنها ثم يشتري الشقص بذلك الثمن فروع
لو قال للمشتري بعني الشقص او هبني او قاسمني فهو رضي مبطل بخلاف صالحني علي اسقاطها
فانه لا يبطلها فان صالحه والا فله المطالبة ب لو قال اخذت نصفا لشقص خاصة
بطلت لان العفو عن البعض يبطلها لانها لا تتجزي كالقصاص للضرر علي المشتري
ويحتمل البطلان ان ابطلنا شفعة الوكيل في البيع او في الشراء لان اختيار من
تمم العقد د لو كان الثمن عرضا قيميا وقلنا بثبوت الشفعة واختلفا في قيمته فان
عرضا علي المقومين فان تعذر لهلاكه وشبهه قدم قول المشتري في القيمة علي الاقرب
لان الاصل بقاء ملكه الا بقوله ولو قال لا اعلم قيمته حلف ولا شفعة ه لو اختلف
المتبايعان في الثمن فقدمه حلف البايع واخذ بما ادعاه المشتري ولو رجع المشتري
الي قول البايع لم ينفعه الا ان يصدقه الشفيع ولو اختلف المشتري والشفيع في قدره
حلف المشتري لانه اعرف بالعقد وقال ابن الجنيد يحلف الشفيع لاصالة البراءة
قال الشيخ يقدم بينة المشتري اما لانه المداخل واما لان بينته تشهد بزيادة وقال
ابن ادريس بينة الشفيع لانه الخارج واحتمل الفاضل القرعة ز لو باع عبدا بذل
حنطة فعلي الشفيع مثلها او بكال فوفي مثل كيلها يبني علي ان دفع الحنطة من

الشفيع ماذا حنطة المشتري او بازاء الشقص وعلي ان بيع الحنطة بها بالوزن هل
يجوز ام لا فان قلنا بازاء الشقص وجوزنا بيعها بالوزن فعليها ما به بطل وهو
الاقوي والا وجب الكيل درس لا يملك الشفيع بالمطالبة ولا يدفع الثمن مجردا عن
قول حتي يقول اخذت الشقص او تملكه بالثمن وشبهه ولا يحتاج الي عقد جديد بينه
وبين المشتري ولا الي رضي المشتري ولا يكفي قضاء القاضي من دون التسليم والحق
بالعدم اشهاد الشاهدين وليس في الاخذ خيار المجلس ولا عيره ولو دفع الثمن وتلفظ
بالاخذ ولما يقبض المبيع ملكه وله التصرف ولا يبني علي الخلاف في بيع المشتري قبل
القبض لو قلنا بعموم الشفعة للمكيل والموزون ولو رضي المشتري بتاخير الثمن ملك
بالاخذ وله التصرف ايضا ولا بد من معرفة قدر المبيع والثمن ومشاهدة المبيع او وصفه
فيكون له خيار الفسخ لو لم يطابق وهل للمشتري تمكينه من الرؤية بدخول العقار ولو لم
يعلمه بطل الاخذ ولو قال اخذت بمهما كان للرضي ولا يبطل بذلك شفعته
ولا يجب علي المشتري دفع الشقص الا بعد قبض جميع الثمن ولو ضم المشفوع الي غيره اختص
المشفوع بالحكم ولا خيار للمشتري لان تبعض الصفقة تجدد في ملكه نعم لو كان قبل
القبض او في مدة خياره وقلنا بعدم منعه الاخذ امكن القول بالخيار لان هذا
العيب مضمون علي البايع وزوايد الشقص المنفصلة للمشتري والمتصلة للشفيع ولو باع
شقصين من دارين وكان الشريك واحدا فله اخذهما ولا يبطل الشفعة بالاقالة
ولا بالرد بالعيب ولا بالتصرف فانه تصرف بنقل الملك فللشفيع ابطاله حتي الوقف

ولو كان بالبيع فله الاخذ بما شاء من العقود وكل عقد اخذ به صح ما قبله وبطل ما بعده والدرك على المأخوذ منه فيرجع عليه بالثمن لو ظهر استحقاق الشقص ولو تبين كون الشقص معيبا بعد اخذ الشفيع فله رده وليس المطالبة بالارش الا ان يكون المشتري قد اخذ من البايع ولو كان الشفيع عالما بالعيب فلا رد ولو اخذ بجميع الثمن فالاقرب ان للمشتري الارش مع جهله فيرجع به الشفيع ولو اشتراه بالتبري من العيوب ولم يعلم الشفيع فله الفسخ فلا يكلف المشتري اخذ الشقص من البايع وتسليمه الى الشفيع بل يخلي بينه وبينه ويكون قبضه كقبض المشتري فالدرك عليه ولا يملك الشفيع فسخ البيع والاخذ من البايع ولو تلف المبيع في يد المشتري سقطت الشفعة ولو تلف بعد المطالبة لم تسقط ولو تلف بعضه احد الفريقين سار بحصته من الثمن ولو اتلفه المشتري بعد المطالبة ضمن النقص ولو كان الغايت مما لا يتقسط على الثمن كالعيب اخذ الشفيع بالجميع او ترك اذا لم يكن مضمونا على المشتري ولو انهدمت الدار فالنقض للشفيع لانها كانت متصلة لتبعيتها فلا يخرج الاستحقاق بنقلها والزايد قبل الاخذ للمشتري وان كان طلعا لم يوبر وقال الشيخ هو للشفيع لدخوله في البيع والزرع قبل المطالبة يقر بغير اجرة لانه ليس عدوانا اما الغرس والبناء فلا يقلعا الا برضاهما ولا فرق بين ان يغرس او يبني في المشاع او فيما حصل له بالقسمة ويتصور القسمة بان لا يعلم المشتري بالبيع او يكون الشفيع غايبا فيقاسم وكيله والحاكم او صبيا او مجنونا فيقاسم وليه فان قلعه المشتري فليس له ارش ولا تسوية الارض عند

الشيخ والفاضل في المختلف اوجب الارش لانه نقص ادخله على ملك غيره لتخليص ملكه لانه تصرف ملكه ويأخذ الشفيع بجميع الثمن ان شاء او يدع ولو لم يقلعه فللشفيع قلعه ويضمن ما نقص من الغرس والبناء ونفى الضمان في المختلف واذا اراد الشفيع تملكه لم يقوم مستحقا للبقاء ولا مقلوعا بل يقوم الارض مشغولة وخالية فالتفاوت قيمته او يقوم الغرس والبناء مقيدا باستحقاق الترك باجرة والاخذ بقيمته وهذا لا يتم الا على قول الشيخ بان الشفيع لا يملك قلعه وانه يجاب الى القيمة لو طلب تملكه ومشكل

درس في اللواحق وهي مسايل

المروي ان الشفعة لا تورث الا ان الطريق ضعيف بطلحة ابن زيد ولم ينعقد عليه الاجماع ولا قول الاكثر فان المفيد والمرتضى وابن الجنيد اثبتوا انها تورث والشيخ العامل بالرواية موافقهم في الخلاف واي الارث عامة لا ينهض الرواية بتخصيصها

الثانية ارثها على حد المال فلو عفوا الا واحدا فله الجميع وليس هذا مبنيا على الكثرة لان مصدرها واحد فحينئذ يقسم على السهام لا على الرؤوس فللزوجة مع الولد الثمن ويظهر من الشيخ انه مبني على الخلاف في القسمة مع الكثرة ورد في المختلف بان استحقاقهم عن مورثهم المستحق للجميع ونسبته اليهم بالارث المقتضي للتوزيع ولك ان تقول هل الوارث يأخذ بسبب انه شريك ام اخذ للمورث تقديرا ثم يخلفه فيه فعلى الاول يتجه القول بالرؤوس وعلى الثاني لا

الثالثة لو ادعى الشريك بيع نصيبه من آخر فانكر حلف ويثبت الشفعة للشريك على البايع مؤاخذة له باقراره وانكر ابن

ادريس لانه تبع لثبوت البيع والاخذ من المشتري وهل للبايع احلاف المشتري يحتمل
المنع لوصول الثمن اليه والثبوت لتحمل الدرك عليه وهل للشفيع احلاف المشتري
ايضا فيه الوجهان من وصول الشقص اليه ومن فايدة الدرك **فرع** لو اقر هذا
البايع بقبض الثمن للمشتري نفي ثمن الشفيع لا يدله عليه احد يحفظه الحاكم فان رجع المشتري
الى الاقرار بالبيع قبل وان رجع البايع عن قبض من المشتري ففي له **الرابعة**
لو بيع بعض دار الميت في دينه فلا شفعة لوارثه اما لان التركة ملكه فان ايد ملكه واما
لان مجموع التركة علي حكم مال المورث وانما ملك بعد قضاء الدين فيكون ملك
الوارث متاخرا ولو قلنا يملك الوارث الزايد عن قدر الدين احتمل الشفعة لانه شريك
كما لو كان شريكا قبل الموت وقلنا بعدم ملكه للشقص مع الدين **الخامسة** لو اوصي
المشتري بالشقص لم يمنع حق الشفيع فاذا اخذه فالثمن للوارث لزوال متعلق الوصية
ولو اوصي بشقص فباع شريكه بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له ففي استحقاقه
او استحقاق الوارث وجهان مبنيان علي ان القبول هل هو كاشف او ناقل وعلي
الاستحقاق ليس له المطالبة قبل القبول وهل يكون ذلك عذرا في التاخير الاقرب
الوارث المطالبة علي الوجهين لاصالة عدم القبول فان قبل الموصى له طالب ح
السادسة لو تنازع المشتري والشفيع في الثمن فشهد البايع للمشتري لم يقبل لانه
يشهد علي فعل نفسه وان شهد للشفيع احتمل القبول قبل القبض لانه يقلل استحقاقه
ولا يقبل بعده لانه يقلل العهدة علي نفسه **السابعة** لو انكر المشتري الشراء حلف

فان نكل حلف الشفيع واخذ بالشفعة وسلم الثمن الي المشتري ان رجع عن انكاره والا
احتمل اقراره في يد الشفيع واجبار المشتري علي قبوله او ابراء ذمة الشفيع وصرفه الي الحاكم
يجعله مع الاموال الضايعة وهو الذي قواه الشيخ فاذا ايس من صاحبه فلا نقض لنا فيه
والمناسب للاصل الصدقة به ويحتمل كونه لبيت المال كقول العامة **الثامنة** لا شفعة
للمرتد عند العقد لانه علي المسلم وان بني تما علي الكافر نظرا الي ذلك اذا كان عن ملة من
بقاء ملكه ومن الحجر عليه ولو ارتد بعد العقد فكذلك فلو عاد احتمل البطلان لمنافاته
البدار واحتمل البقاء لتوهم كون الشبهة عذرا **التاسعة** لو اقام المشتري بينة بالعفو
واقام الشفيع بينة بالاخذ قدم السابق فان تعارضتا احتمل ترجيح المشتري لانه الحا
والمثبت وقد تشهد بينته بما يخفي علي بينة الاخذ واحتمل ترجيح الشفيع بناء علي ترجيح ذي
اليد عند التعارض **العاشرة** لا يقبل شهادة البايع بالعفو اما قبل قبض الثمن فلان
له علقة الرجوع بالافلاس واما بعده فلتوقع الرد بالاسباب ويحتمل القبول هنا لانقطاع
العلاقة ولو ادعي علي احد وارثي الشفعة العفو فشهد الثاني به قبل عفوه لم يقبل
للتهمة ولو كان بعده قبلت ولو اعاد الشهادة المردودة بعد عفوه لم يقبل التهمة
السابقة **الحادية عشرة** اذا ادعي علي شريكين في الشفعة العفو فحلف احدهما ونكل
الاخر لا يرد اليمين علي المشتري اذ لا يستفيد به شيئا ولو نكل الحاضر منهما ففي حلف المشتري
وجهان من توقع حلف الغايب اذا قدم فلا فايدة ومن اعتبار الحال فلعل الاخر
ينكل اذا حضر او يصدق وهذا اقوي **الثانية عشرة** اذا اخذ الحالف من الشريك

جميع الشقص فان صدق فان صاحبه على عدم العفو قاسمه وان ادعى عليه العفو خاصمه
ولا يكون نكوله الاول مسقطا دس في نزوع الكثير عند من ابتنا من
الاصحاب وكثير مما يتاتى في وارث الشريك الواحد فانه الى اثني عشر فرعا ا
لو كان ملك بين اخوين ثم مات احدهما عن اثنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة
بين العم وابن اخيه لتحقق الشركة ولا يختص بها ابن الاخ من حيث اختصاصهما بوراثة
الاب دون العم لان اختلاف اسباب الملك لا اثر لها ب لو باع احد الشريكين
بعض نصيبه من رجل ثم باع الباقي من آخر فعلى المشهور للشريك الاخذ منهما او ترك
وعلى الكثرة له اخذ نصيب الاول وفي مشاركة الاول له اوجه المشاركة لانه كان شريكا
عند العقد وعدمها لان ملكه مستحق للشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها والتفصيل
ان عفي عنه شارك لاستقرار ملكه ويشكل بان الاستقرار انما حصل بعد استحقاقها و
ان عفي عنه شارك لاستقرار ملكه ويشكل بان الاستقرار انما حصل بعد استحقاق الشريك
الشفعة فلا يكون سابقا ولا مقارنا ويضعف بان حقيقة الملك ثابتة ج
لو عفى بعض الشركاء فللباقين الاخذ للجميع او الترك ولو كان الباقي واحدا او ربما
امكن سقوط حقه لانه لا يتبعض او يقال لا يصح عفوه لان الشفعة لا يتبعض وهو بعيد وعفو
ورثة الواحد مترتب على ذلك ويحتمل بطلان حقهم لانهم بمثابة المورث اذا عفى
عن بعض حقه وصرح في المبسوط بان للاخرين الاخذ ولو قلنا انهم ياخذون لانفسهم لا
لا بخلافة المورث فهم كالشركاء المتعددين د لو كان الشفعاء غيبا فحضر واحد اخذ

الجميع او ترك فاذا حضر آخر شاطر الاول لانه لا اولوية فاذا حضر الثالث
اخذ من كل منهما ثلث ما في يده ويحتمل ان يقال للشريك بعد الاول الاقتصار على نصيبه
لزوال تضرر الشريك ه لو حضر احد الشركاء وطلب التاخير الى حضور الباقين احتمل
اجابته لظهور عذره بتزلزل ملكه وبذل كل الثمن في مقابلة ما لا يلحق ببقائه وعدمه
لانه متمكن من اخذ الكل فكان مقصرا وفي الاول قوة و لو حضر الثالث فلم يظفر
الا باحد الآخذين فالاقرب انه يطالبه بثلث ما في يده خاصة لانه القدر الذي يستحقه
ويحتمل مشاطرته لانه يقول انا وانت سواء في الاستحقاق ولم اظفر الا بك ز لا مشاركة
للتالي في غلة السابق لان ملكه متاخر عنها وليس للسابق الاخذ بالنيابة عن التالي
اذ لا وكالة ولا حكم له عليه نعم لو كان وكيلا واخذ بحق الوكالة تحققت المشاركة ح
اذا اجزنا للثاني اخذ نصيبه فحضر الثالث اخذ الثلث مما في يد الثاني وضمه الى ما في
يد الاول وتشاطراه فينقسم المشفوع على تسعة بيد الاول ستة والثاني ثلثه فاذا
اضيف سهم الى الستة صارت سبعة لا تنصف فتضرب الى ثمانية عشر ووجهه ان الثاني
ترك سدسا كان له اخذه فقصر في حق نفسه والثالث ساع في حق الجميع وهو والاول
لم يعفوا عن شيء فتساويا ويحتمل ان لا ياخذ الثالث من الثاني شيئا بل ياخذ نصف
ما في يد الاول فيقسم المشفوع اثلاثا بناء على ان فعل الثاني لا يعد عفوا عن السدس
والا لاتجه بطلان حقه لان العفو عن البعض عفو عن الكل على الاحتمال السابق
وانما اخذ كمال حقه ح ولا يجاب اذا جعلناه مخيرا بين النصف والثلث وتخير

الملك لا يكون ذلك عتقا عن السدس ط لو حضر احد الشركاء فاخذ و قاسم وكلاء الغا[يبين] ثم حضر آخر فله فسخ القسمة و المشاركة و لا عبرة برد الحاضر فلو جاء بعد الاخذ و درك الجميع على المشتري و ان اخذ بعضهم من بعض لو باع بعض الشركاء نصيبه من آخر نصيبه من آخر فالشفعة بجمعها للباقين و لا شيء للمشتري لانه لا يستحق الانسان على نفسه حقا و في المبسوط لقيام السبب بمعنى انه يمنع الغير من اخذ نصيبه لا بمعنى الاستحقاق و مال اليه الفاضلان و تردد في الخلاف ي لو باع واحد من اثنين فصاعدا في عقد واحد فللشفيع الاخذ من الجميع و من البعض و لا يشاركه بعضهم لعدم تقديم الملك و لو تعاقبت العقود ففي الشركة الاوجه المتقدمة و اختار المحقق الشركة مع العفو و على القول بعدم الكثرة للشفيع الاخذ من الجميع او الترك و للفاضل قول بان له اخذهما و اخذ احدهما و يشكل بانه يودي الى كثرة الشركاء و لو باع اثنان من اثنين فهي بمثابة عقود اربعة لتعدد العقد بالنسبة الى العاقد او المعقود له يب لو كانوا ثلاثة احدهم غايب اخذ الحاضر ان الشقص فلو غاب احدهما اخذ الغايب فله ثلث ما بيد الحاضر و يقضي على الغايب بثلث ما اخذ و لا فرق عندنا بين حضوره و غيبته و لو تعذر الاخذ من احدهما فكذلك و يحتمل ان يشاطر الباذل لانه لا يبيع الآن غرما في يده فلو بذل بعد ذلك الممتنع اخذ منه الباذل سدس ما معه و للآخر كذلك فيكمل لكل واحد منهم ثلث الشقص و يصح من ثمانية و اربعين ثم يطوى الى ثلثه

كتاب الرهن

و هو لغة الثبات

والدوام و منه نعمة راهنة و اللغة الغالبة رهن او ارهن لغية و شرعا وثيقة للدين يستوفى منه الباطل لماله و جوازه بالنص و الاجماع و يجوز سفرا و حضرا و الآية خرجت مخرج الاغلب و لا يجب الرهن و ايجابه رهنته و وثقت و هذا رهن عندك او وثيقة و القبول قبلت او ارتهنت و شبهه و يكفي الاشارة للاخرس و يجوز بغير العربية وفاقا للفاضل و لا يجوز بلفظ الاتي و لو قال خذه على مالك او بمالك فهو رهن فلو قال امسكه حتى اعطيك مالك و اراد الرهن جاز و لو اراد الوديعة او اشتبه فليس برهن تنزيلا للفظ على اقل محتملاته و هو لازم من طرف الراهن خاصة و الفرق انه يسقط حق غيره و المرتهن حق نفسه و القبض شرط فيه على الاصح و خالف فيه الشيخ في احد قوليه و ابن ادريس و الفاضل متمسكين بعموم الوفاء بالعقد و يدفعه خصوص الآية فانها دالة على الاشتراط كاشتراط التراضي في التجارة و العدالة في الشهادة حيث و ما بها و في رواية محمد بن قيس لا رهن الا مقبوضا و يتفرع عليه ووع و توقعه من المرتهن او القائم مقامه و لو وكل الراهن ليقبضه من نفسه او وكل عبده او مستولدته فالاقرب الجواز ب القبض هنا كما تقدم في البيع من الكيل و الوزن او النقل في المنقول و التخلية في غيره و لو رهن ما هو في يد المرتهن صح و في افتقاره الى اذن جديد للقبض عن الرهن خلاف نعم الشيخ بعدمه و حكم انه لا بد من مضي زمان يمكن فيه ح لا بد فيه من اذن الراهن لانه من تمام العقد فلو قبض من دون اذنه لغا و لو رهن المشاع جاز و افتقر الى اذن الشريك ايضا في المنقول و غيره و قال الشيخ انما يعتبر اذن الشريك في المنقول كالجوهر و السيف د لو كان مغصوبا

تهن

في يد وارتهنه صح ويكفي القبض والضمان بحاله على الاقرب حتى يقبضه الراهن او من
يقوم مقامه او يبرئه من ضمانه عند الشيخ لانه حقه فله اسقاطه ولوجود سبب الضمان
ويحتمل المنع لانه ابراء مما لم يجب هـ لو مات الراهن قبله او جن او اغمي عليه او حجر قبل
القبض قبض المرتهن لان العقد اوجب القبض وهذا يشعر بان القبض ليس شرطا وان
كان للمرتهن طلبه للتوثق به ولو مات المرتهن انتقل حق القبض الى وارثه والفرق تعلق
حق الورثة والديان بعد موت الراهن فلا يستاثر به احد بخلاف موت المرتهن
فان الدين باق فيبقى وثيقته ويحتمل البطلان فيهما لانه من العقود الجايزة قبل
القبض والصحة فيهما وفاقا للقاضي والمبسوط والفاضل لانه يصير الى اللزوم
كبيع الخيار او لكونه لازما بالعقد ويحتمل الفرق بين الرهن المشروط وغيره عندهما ولو جن
المرتهن او اغمي عليه قام وليه مقامه ولا يجبر الراهن على الاقباض مع الشرط و يشترط
فيه شروط العقد من البلوغ والعقل وعدم الحجر ولا يشترط فيه الفورية ولا يمنع جريان
الحول بالنسبة الى المالك قبل القبض والتصرف قبله من البيع والهبة والوقف والا
صداق ناقض للرهن محكوم بصحته ولو رهنه عند آخر تخير في اقباض ايهما شاء ولو وطيها
فاحبلها بطل بخلاف الوطي المجرد والتزويج والاجارة والتدبير فانه لا يبطل ويحتمل
في بابه التدبير الابطال للمنافاة غاية ونهاية واستلزامه الرجوع ق لو انقلب خمرا
قبل القبض بطل ولو عاد خلا لم يعد الرهن بخلافها اذا انقلب بعد القبض فانه يخرج
ويعود بعود الخل ولو قبضه خمرا لم يعتد به نعم لو صار خلا في يده امكن اعتباره ح اذا

كان قبض الخمر باذنه ح لو حجر على الراهن للسفه او الفلس فليس له الاقباض ولو اقبض
لم يعتد به والاقرب ان العبارة لا تبطل فلو اقبض بعد زوال الحجر ط لو تلف الرهن او بعضه
قبل القبض فللمرتهن فسخ العقد المشروط به بخلاف التلف بعد القبض وكذا لو تعيب ي
لو اختلفا بالاذن في القبض حلف الراهن ولو اتفقا عليه واختلفا في وقوع القبض تعارض
والظاهر ويمكن ترجيح صاحب اليد ولو رجعت في الاذن قبل ان يقبض لم يسمع منه
الا ببينة او تصديق المرتهن ولو ادعى عليه العلم بالرجوع فله احلافه يا لا يشترط في
القبض الاستدامة فلو رده الى الراهن فالرهن بحاله ولو كان مشتركا واتفقا على وضعه
على احدهما او المرتهن او عدل صح وان تعاسروا عين الحاكم عدلا ليقبضه وللاجارة
ان كان انه اجارة وقسمها على الشريكين ويتعلق الرهن بحصة الراهن من الاجرة
ولكن مدة الاجارة لا يزيد عن اجل الحق فلو زادت بطل الزايد وتخير المستاجر
الجاهل الا ان يجيز المرتهن يب لو اقر الراهن بالقبض حكم عليه الا ان يعلم
عدمه مثل ان يقول بمكة رهنت اليوم داري بمصر واقبضته لانه خرق العادة
يلحق بالمحال ولو رجع عن الاقرار بالملك لم يقبل ولو اقر به لاقامة الرسم او لو ورود كتاب
وكيله او ظننت ان القول كاف فحلف المرتهن على الاقوى ولو اقام بينة على مشاهدة
القبض فلا يمين درس يشترط في الرهن كونه عينا مملوكة يصح قبضها ويمكن بيعها
فلو رهن الدين لم يجز الا عند القبض والدين في الذمة لا يصح القبض فيه ويحتمل
الصحة كهيئة ما في الذمة ويجزي بقبض ما يعينه المدين والعجلان الفاضل لم

يشترط القبض في الرهن وتجوز هبة ما في الذمة لغير من عليه وتمنع من رهن الدين
ولا رهن المنفعة لعدم امكان بيعها ولان المنافع لابقاء لها فلا ينتفع بها المرتهن الا خدمة
المدبر فانا ذا الجلعة وقد سلف ولا رهن احد العبدين او الصدين لا بعينه للغرر
الظاهر انه يشترط علم الراهن والمرتهن بالمرهون مشاهدة او وصفا وهو ظاهر الشيخ حيث
مع من رهن الحق بما فيه للجهالة وجوزه الفاضل واكتفى بتيسر العلم بغيره والشيخ نقل
الاجماع على بطلان وهو ما فيه ويصح وهو الحق عندي ولا رهن غير المملوك الا ان
تجيزه المالك ولو ضم الى المملوك صح فيه ووقف في غيره على الاجارة ويصح الاستعارة
لان التوثيق باعيان الاموال من المنافع وليس بضمان مطلق بالمال لانه لو قال
المرتهن بل برقبة هذا العبد بطل ولا استبعاد في انضمام العارية الى اللزوم كالاعارة
للذين الا ان يقال العرايات المستعير في الضمان عنه في ذمته ومصرفه هذا
العين وفي المبسوط هو عارية **وهنا مسائل** لو قال ارهن عبدك عن دين
من فلان صح فان فعل فهو كما لو صدر من المستعير وهذه الاستعارة يلزم بقبض
المرتهن نعم للمعير المطالبة بفكه في الحال وعند الاجل في الموجل له المطالبة بفكه قبل
الاجل لانه عارية وتبعه الفاضل في التذكرة وفي غيرها ليس له ولو لم يقبضه المرتهن
فللمعير الرجوع ولو جعلناه ضمانا لان الضمان لا يتم بدون القبض هنا **الثانية**
لا يجب على المستعير ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه وحلوله او تاجيله ان جعلنا
عارية والا وجب بناء على ان ضمان المجهول باطل وفيه خلاف ياتي ان شاء الله تعالى وعلى

وعلى كل حال لو عين امرا فخطاه الراهن فله الفسخ الا ان يكون ما عدل اليه داخلا في الاذن
كالرهن على انقص قدر ان يحتمل في الزيادة صحة المادون فيه لوجود المقتضي **الثالثة**
لو هلك في يد المستعير قبل الرهن فالاقرب انتفاء الضمان على التقديرين لعدم موجبه
ولو هلك عند المرتهن او جني فبيع في الجناية ضمنه الراهن على القول بالعارية كاحد
قولي الفاضل لانها امانة عندنا الا ان يقول الاستعارة المرض للتلف مضمون وهو
ظاهر المبسوط والتذكرة ولا ضمان على المرتهن على القولين **الرابعة** ليس للمرتهن بيعه
بدون اذن الا ان يكون وكيلا شرعيا او وصيا على القولين فلو امتنع الراهن من
الاذن اذن الحاكم ويجب على الراهن بدل المال فان تعذر وباع ضمن اكثر الامرين
من قيمته وثمنه ولو بيع باقل من قيمته بما لا يتغابن به بطل وان كان يتغابن به كالخمسة
في المائة صح وضمن الراهن النقيصة على القول بالعارية وعلى الضمان لا يرجع لان
الضامن انما يرجع بما غرمه **الخامسة** لو تبرع متبرع على رهن ماله على دين الغير لا بقي في
معنى قضاء الدين ويلزمه العقد من جهته بالقبض فان بيع فلا رجوع له على المدين
ولو اذن المالك في البيع او القضاء او اذن في القضاء بعد البيع احتمل الرجوع لانه ملكه
الى ذلك الوقت وعدمه لتعيينه للقضاء نعم لو تبرع المدين بقضاء الدين صح قطعا
ولكن بناء الاول على القولين في العارية يرجع عليه وعلى الضمان لا يرجع كالضمان
من المتبرع **درس** لا يصح رهن ارض الخراج لانها ليست مملوكة على الخصوص و
يصح رهن ما بها من الشجر والبناء ولو قلنا يملكها بتبعه الماصح رهنها ولا الوقف

الخمر والخنزير عند المسلم وان كان ذميا ووضعهما عند ذمي ولا رهن المصحف والعبد
المسلم عند الكافر الا ان يوضعا عند مسلم ولا رهن الوقف وان اتحد الموقوف
عليه للمنع من صحة بيعه او بتقدم ملكه او تمام ملكه ورهن المدبر ابطال التدبير عند
الفاضلين وعلى القول بجواز بيع الخدمة يصح في خدمته وفي النهاية يبطل رهن
المدبر وفي المبسوط والخلاف يصح ويبطل تدبيره ثم قوى صحتهما فان بيع بطل
التدبير والا فهو بحاله وتبعه ابن ادريس وهو حسن ورهن ذي الخيار جائز و
يكون من البايع فسخا ومن المشتري اجازة عند الفاضلين ولو رهن عن ثمن المعلق
وعنه التي له الرجوع قبله فالاجود المنع واولى منه لو رهن الزوج نصف الصداق
قبل طلاق غير الممسوسة ورهن الموهوب في موضع يصح فيه الرجوع كرهن ذي الخيار
ورهن المرتد عن غير فطرة جائز ولو كان عبدا وفات السلطان قبل جاز وهو
ظاهر الشيخ واطلق ابن الجنيد المنع وللفاضل قولان الا ان يكون امة ولو جعل
المشتري بجاله فسخ البيع المشروط به ويجوز رهن الجارية بولدها الصغير ولا يجب فيه
وبدونه فيباعان معا ان اوجبنا التفرقة ويكون للمرتهن ما قابلها ثم اما ان يقوما
جميعا ثم يقوم الولد وحده او يقوم الام وحدها مع او كل منهما وحده لان الام
تنقص قيمتها اذا انضمت اليه لمكان اشتغالها بالحضانة والولد ينقص قيمته مستقلا
لضياعه ورجح تقويم الام وحدها ان الرهن ورد عليها مستقلة وهو قول الشيخ
وكذا لو حملت بعد الارتهان وقلنا بعدم دخول النماء المتجدد او كان قد شرط

عدم

٤٠١

عدم دخوله ويجوز رهن الجاني عمدا او خطا خلافا للخلاف فيهما وحق الجناية مقدم
فان افتكه المولى او المرتهن والا بيع في الجناية فالفاضل رهن ولو اقر الراهن بالجناية
وصدقه المرتهن والراهن فكالجاني وان صدقه الراهن خاصة لم يثبت في حق المرتهن
ولا يمين عليه الا ان يدعي عليه العلم وان صدقه المرتهن خاصة بطل الرهن الا
ان يعفو المجني عليه او يفديه احد او ينفصل منه تنفصل عن الجناية ويحتمل بقاء الرهن
لعدم صحة اقرار المرتهن واعتراف الراهن بالصحة **فروع** ا لو بيع في الرهن التكذيب
المرتهن ففي رجوع المجني عليه على الراهن وجهان من قضاء دينه به ومن عدم نفوذ
اقراره في حق المرتهن **ب** لو جني بعد الرهن قدمت الجناية في العمد والخطاء فان
افتك فالرهن بحاله ولو افتكه المرتهن على ان يكون له الرجوع على الراهن على ان يكون
العبد على عدم الفك والدين الاول جاز **ج** لو جني على مولاه اقتص منه ولا يجوز
اخذ المال من المرتهن في الخطاء والعمد ولا افتكاكه لان المال ليس عليه قال والا
لزم تحصيل الحاصل **د** لو جني على مورث مولاه يثبت للولي ما كان للمورث من القصاص
والافتكاك ولو جني على عبد مولاه فله القصاص الا ان يكون ابا المقتول وليس
العفو على مال الا ان يكون مرهونا عند غير المرتهن المجني عليه او عتق ولا ختلف
الديتان فيجوز فيقبل ما قابل الجناية بدلا من المجني عليه الى مرتهنه هذا ولا يصح رهن
السمك في المياه غير المحصورة ولا الطير في الهواء لعدم امكان القبض نعم لو انقضت
العادة بعوده صح اذا قبض ولا رهن ام الولد في غير ثمنها موسرا كان المولى او معسرا او لا في

ثم هنا مع اليسار ويجوز مع الاعسار لجواز بيعها ورهنها وظاهر ابن الجنيد جواز
رهنها مطلقا ولم يستبعده الفاضل **فرع** لو رهنها فتجدد له اليسار انفسخ الرهن
ووجب الوفاء ويحتمل بقاؤه حتى يؤدي لجواز تجدد اعسار قبل الايفاء ولعله اقرب
درس تدخل زوائد الرهن فيه متصلة كانت او منفصلة ونقل فيه ابن ادريس
الاجماع وخالف فيه الشيخ في الكتابين وتبعه الفاضل وهو منقول عن المحقق في
الدرس ولم نجد شاهدا لاحد القولين غير ان المعتبر المشروع والفاضل تمسك برواية
اسحق بن عمار والسكوني ولا دلالة فيهما نعم لو شرط انتفاء دخولها صح ولو شرط
دخولها ازال الخلاف عندنا ولا يصح في المعدوم لانها تابعة هنا ولا فرق بين
المتولد كالولد والثمرة وبين غيره ككسب العبد وعقد الامة ونفقة الرهن على
الراهن لا المرتهن فان انفق تبرعا فلا رجوع وان كان باذن الراهن او الحاكم عند
تعذره او اشهد عند تعذر الحاكم رجع بها على الراهن ولو كان له منفعة كالركوب
والدر فالمشهور جواز الانتفاع بهما ويكون بازاء النفقة وهو في رواية ابي ولاد
والسكوني وفي النهاية ان انتفع والا رجع بالنفقة ومنع ابن ادريس من الانتفاع
فان انتفع تقاصا وعليه المتاخرون والروايتان ليستا صريحتين في المقابلة نعم
يدلان على جواز ذلك وهو حسن لئلا تضيع المنفعة على المالك نعم يجب استئذانه
ان امكن والا فالحاكم ولو رهن ما يسارع اليه الفساد قبل الاجل قطعا وشرط
بيعه عند الاشراف عليه صح وان شرط نفي البيع بطل وان اطلق بطل عند الشيخ

في الكتابين لان الاطلاق يقتضي بقاء الرهن عليه وصح عند الفاضلين ويباع
ويجعل ثمنه رهنا للاصل ولو توهم فساده اولى بالصحة ويباع عند الاشراف على الفساد
ولو كان على دين حال او موجل يحل قبل تسارع الفساد فلا مانع من الصحة وان
طرأ قبل القبض بطل وان كان بعده لم ينفسخ العقد ولو قلنا ببطلان رهنه مع
عدم شرط البيع لان الطاري لا يساوي المقارن ومن ثم يتعلق الرهن بالقيمة
لو اتلف الرهن متلف وهي دين ولا يجوز رهن الدين ابتداء فح يباع ويتعلق
بثمنه **فرع** لو اتفق المتراهنان على نقل الرهن عند الخوف من الفساد الى
حين احتمل الجواز لان الحق لا يعدوهما ويجري مجرى بيعه وجعل ثمنه رهنا و
يحتمل المنع لان النقل لا يشعر بفسخ الرهن ويمنع البدل مع الاول فان قلنا بجواز
النقل هنا فهل يجوز في رهن قايم لم يعرض له نقص مرتبان والاولى بالمنع لان
المعرض للفساد يجب بيعه فهو في حكم الغايب ونقل الحق الى بدل الغايب معهود
ولا فوات هنا **ب** لو رهن نصيبه في بيت المعين من جملة دار شركة صح لان رهن
المشاع عندنا جايز فان استقسم الشريك وظهرت القرعة له على ذلك البيت
فهو كاتلاف الرهن يلزمه قيمته ولا يلحق بالتلف من قبل الله تع **ج** لو نذر
عتق العبد عن شرط ففي صحة رهنه قبله وجهان نعم لبقاء الملك واصالة عدم
الشرائط ولا لان سبب العتق ثابت والشرط متوقع وعلى الاول لو وقع الشرط
اعتق وخرج عن الرهن ولا يجب اقامة بدله اذا كان المرتهن عالما بحاله والا

فالاقرب الوجوب هذا ولا كراهة في رهن الامة نعم يكره تسليمها الى الفاسق وخصوصا
الحسناء الا ان يكون محرما لها وفي المبسوط يكره وهو الاولى الا ان يوضع عند امراة
ولو رهن الثمرة على الشجرة بعد بدو الصلاح وقبله جاز ويؤمر بالاصلاح على الراهن
ولو اختلطت باللاحق قبل القبض فالاقرب الفسخ ولو كان بعده لم ينفسخ و
كذا اللقطة من الخيار وحينئذ يصطلحان وفي المبسوط لو رهن لقطة منه
الى اجل يحصل فيه الاختلاط لم يبطل ولا يدخل ثمرة غير المؤبرة في رهن النخلة الا مع الشرط
لاختصاص البيع بالنص ولو رهن الجدار او الشجرة ففي دخول الاس او المغرس
وجه بعيد نعم يستحق بقاؤهما فيهما ابدا ولا يدخل الارض في رهن الشجر وان كانت
قليلة لا ينتفع بها عن حالها درس يجوز اشتراط السائغ في الرهن دون غيره كاشتراط
عدم تسليمه وعدم بيعه او توقفه على رضاء الراهن او اجنبي فيفسد وفي المبسوط
لا يفسد الرهن ولو شرط الرهن انتفاع المرتهن به جاز ولو شرط تلك الزوائد المنفصلة
فسد وافسد على الاقرب لعدم تراضيهما بدونه ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل بطل
لان البيع لا يكون معلقا والرهن لا يكون موقتا الا بالوفاء ويضمن بعد الاجل لا
قبله الحاقا بالفاسد البيع والرهن بالصحيح في الضمان وعدمه ويمنع الراهن من كل
تصرف كالبيع والهبة او يبطل حق المرتهن كالرهن من آخر او يعرضه للنقص كالوطي
والتزويج وفي رواية الحلبي يجوز وطؤها سرا وهي مرهونة ونقل في المبسوط
الاجماع عليه ولا فرق بين المامونين حبلها بالصغر او باليأس وبين غيرها ولو وطي

لم يحد وعزر الا مع الشبهة ولو احبل صارت مستولدة ولا قيمة على الراهن ان قلنا بعدم تبعية
النماء في الرهن ولو قلنا بالتبعية فكذلك لان الحمل لا قيمة له ولان الاستحقاق للمرتهن مشروط
بثبوت قيمته في ذمة الراهن وهو بعيد وفي بيعها وجوبا او جوازا او فاسد لها تردد من سبق
حق الراهن وعموم النهي عن بيعها فيقام بدلها او يتوقع قضاء او موت ولدها
ولو كانت مرهونة في ثمن رقبتها بيعت اوجه وفي الخلاف يلزم الموسر اقامة بدلها ويباع
على المعسر واطلق ولو وطي المرتهن فزان الا مع الشبهة وعليه العقر ان طاوعته
فلا شيء وولده رق مع العلم ومع الجهل حر وعليه قيمته ولو اذن له الراهن فلا مهر
ولا قيمة عليه عند الشيخ وهو بعيد الا ان يحمل على التحليل لكن كلام الشيخ ينفيه لان
الغرض من الرهن الوثيقة ولا وثيقة مع تسلط المالك على البيع والوطي وغيره من
المنافع المعرضة للنقص او الاتلاف وليس له ان يوجره ان كان الدين حالا لان
الاجارة تقلل الرغبة فيه وان كان مؤجلا والمدة لا ينقضي قبله فكذلك وان
كانت تنقضي فالاقرب البطلان للتعريض بالنقص وقلة الرغبة وكذا يمنع من الا
عتاق موسرا كان او معسرا لانه يتضمن ابطال حق الادمي بفعل مالكه ويلزم من نفوذه
في حصة الشريك نفوذه هنا لقيام عتق حصته سببا في ذلك ولو انفك الرهن لم ينفذ
العتق لانه لا يقع معلقا واولى منه اذا بيع في الرهن ثم عاد اليه ولو اذن المرتهن في
ذلك كله جاز وكذا لا يتصرف فيه المرتهن الا باذن الراهن او اجازته الا العتق فانه
باطل وان اذن وليس له الانتفاع بفعل المرهون سواء نقصت قيمته ام لا واما الاثار

على الاثني فان كانت ادمية منع منه وكذا غرسها على الاقوى لانه يعرضها للنقص
وقال الشيخ ليس للمرتهن منعه من الامرين مطلقا وللراهن رعي الماشية وختن
العبد وخفض الجارية الا ان يودي الى النقص وتابير النخل والمداواة مع عدم
خوف الضرر وكذا يجوز المداواة من المرتهن وفي جواز تزويج الامة او العبد بدون
اذن المرتهن للشيخ قولان وعلى القولين لا يسلمها الى الزوج بغير اذنه وهو قريب وكذا
يجوز تدبيره لانه لا ينافي الغرض خلافا للشيخ ويمنع الراهن من الغرس لانه ينقص
الارض وثمن المزارع وان لم ينقص به الارض حسما للمادة فلو فعل قلع عند الحاجة
الى البيع ولو حملت السيل النوى مباحا فنبتت فليس له الزامه بزيادة قبل حلول
الدين لعدم تعديه وان احتيج الى البيع قلع ان لم يبعه المرتهن فان بيعا معا ففي توزيع
الثمن ما تقدم في بيع الام وولدها ولو شرط ضمان الرهن بطل ويحتمل صحة
العقد ولا ضمان ويجوز اشتراط الوكالة للمرتهن والوصية ولوارثه وللاجنبي ولا
يملك الراهن فسخها ولو مات احدهما انتقلت الرهينة دونها الا مع الشرط ولو شرط
وضعه على يد عدل صح فلو عدلا واشترط وكالته في بيعه وليس للراهن عزله ولا للمرتهن
عزله عن البيع لان البيع لحقه ولهذا يفتقر الى اذنه عند حلول الاجل ولا يفتقر
الى اذن الراهن ولو مات العدل او فسق او جن او اغمي عليه زالت الامانة والوكالة
وكذا لو صار عدوا لاحدهما لان العدو لا يؤتمن على عدوه فان اتفقا على غيره
والا استنيب من الحاكم عليه ولو باع فالثمن بيده امانة فلو تلف في ضمان الراهن

ولو

ولو ظهر المبيع مستحقا فالدرك عليه لا على العدل الا ان يعلم بالاستحقاق ولو اختلف فيما
يبيع به بيع بنقد البلد بثمن المثل حالا سواء كان موافقا للدين او اختيار احدهما ام لا
ولو كان فيه نقدان بيع باغلبهما فان تساويا فبما يناسب الحق فان تباينا عين الحاكم ان امتنعا
من التعيين ولو كان احد المتباينين اسهل صرفا الى الحق تعين وللعدل رد عليهما
لانه متطوع بالوكالة جايز من طرف الوكيل ابدا فان امتنعا اجبرهما الحاكم فان استترا نصب
الحاكم عدلا يحفظه وليس له تسليمه الى الحاكم الا مع تعذرهما ولو دفع الى احدهما
ضمن هو والمدفوع اليه وقرار الضمان على من تلف في يده ولو اضطر العدل الى السفر
او ادركه مرض خاف منه الموت او عجز عن الحفظ والتعذر اسلمه الى الحاكم فان تعذر فالى
عدل باشهاد عدلين ولا يجوز وضعه عند العبد الا باذن مولاه وكذا المكاتب اذا
كان مجانا وان كان بجعل واجرة لم يعتبر اذن المولى ويصح اشتراط رهن المبيع على الثمن
وفاقا للفاضلين وابطل الشيخ العقد به لانه شرط رهن ما لا يملك اذ لا يملك
المبيع قبل تمام العقد ولان قضية الرهن الامانة والبيع الضمان وهما متنافيان
وتبعه ابن ادريس ويظهر من الخلاف صحة البيع وفساد الشرط **درس** في المرهون
به وهو الحق الثابت في الذمة وان لم يستقر الرهن الذي يمكن استيفاؤه من الرهن
فلا يصح على غير ثابت كثمن ما يشتريه او اجرة ما يستأجره ومال الجعالة قبل العمل وان كان
قد حصل السبب والدية قبل استقرار الجناية وان حصل الجرح ويجوز بعد الاستقرار
في النفس والطرف فان كانت موجلة فبعد الحلول على الجاني او على العاقلة في شبيه

الموافي الخطا. ويجوز علي الدين الموجل والفرق تعيين المستحق عليه فيه بخلاف
العاقلة فانه لا يعلم المضروب عليه عند الحول ويحتمل قويا جوازه في الشجة علي الجاني
لتعينه ولو علل بان الاستحقاق لم يستقر الا بالحول في الجناية شمل الجاني والعاقلة
الا انه ينقص بالرهن علي الثمن في الخيار فالظاهر جواز اخذ الرهن من الجاني
كالدين الموجل وفي جواز الرهن علي الاعيان المضمونة كالمغصوب والمستام والعارية
المضمونة وجهان والجواز قوي ويجوز الارتهان علي مال الكتابة علي الاقوي وان كانت
مشروطة وعلي مال السبق والرماية اذ الاصح لزومها وعلي الثمن في مدة الخيار
وان كان معرضا للزوال فاذا انفسخ بطل الرهن وهل يجوز مقارنة الرهن للدين
فيه وجهان فيقول بعتك الدار بمائة وارتهنت العبد بها فيقول قبلتهما او اشتريت
ورهنت ولو قدم الرهن لم يجز ويجوز الرهن علي عهدة الثمن لو خرج مستحقا
وكذا البيع والاجرة وعوض الصلح ان جوزنا الرهن علي الاعيان والضرر
بحبس الرهن دايما منسوب الي الراهن ولعلهما اذا امن الاستحقاق يتفاسخان
والتقييد بامكان الاستيفاء ليخرج اجارة المتعلقة بعين الموجل كالاجير
الخاص بانه لو تعذر لم يستوف المنفعة ولو استاجره مطلقا جاز الارتهان علي
المنفعة لانه مع تعذر العمل منه باع الرهن ويستاجر غيره ولو ارتهن المستاجر
علي مال الاجارة خوفا من عدم العمل بموت وشبهه فهو كالرهن علي الاعيان
المضمونة ولو رهن المرهون عند المرتهن جاز فان شرط كونه رهنا عليهما فالرهانة الاولي

باقية ولا يشترط فسخ الرهن وجعله عليهما ولو شرط الرهن الاولي فان اتفقا علي ارادة
المجموع فكذلك وان اطلقا ففي بطلان الاول تردد وكذا لو رهنه عند اجنبي واجاز
المرتهن الاول ويجوز الزيادة في الرهن علي الحق الواحد فيكونان رهنين ثم ان شرط
علي الحق وعلي كل جزء منه لم ينفسخ ما دام من الحق شي وان شرط كونه رهنا عليه لا علي
كل جزء منه صح وان فسخ باداء شي من الحق وفي وجوب القبول هنا لبعض الحق تردد
من ادائه الي الضرر بالانفساخ ومن مقتضى الشرط وجوب قبض بعض الحق من غيرهما
يلزم منه نقض في المالية كمال السلم وثمن المبيع وان اطلق ففي حمله علي المعنى الثاني
والاول نظر من التقابل بين الاجزاء في المبيع فكذا في الرهن ومن النظر الي الغاية
الوثايق فان كان الاغلب تعلق الاغراض له باستيفاء الدين من اجرة من الرهن وهذا
قوي وقال في المبسوط انه اجماع ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الي الا
ستدانة لاصلاح ماله اذا كان استيفاؤه اعود او لنفيضه ويجوز الارتهان له اذا
تعلق باداء ماله للنهب او الغرق او الحرق او خطر السفر المحتاج اليه او بيعه نسيه
للمصلحة بزيادة الثمن ونسبه ويجوز تولي الولي طرفي الايجاب والقبول ولو وقع
العقد بينه وبينه ولا يكفي احد الشقين عن الاخر وللمكاتب الارتهان والرهن مع
الغبطة ولاذن السيد **فروع** اذا جوزنا الرهن علي الاعيان المضمونة فعنا لا استيفاء
منه ان تلفت او نقصت او تعذر الرد والا فلا وح كلما صح ضمانه الرهن عليه وبالعكس صح
ب الضمان للثمن في مدة الخيار او بعده مبني علي القول بالانتقال بالعقد والا

لم يجز والفرق بينه وبين مال الجعالة العمل لما يتكامل ولو قبل بالتسوية في الجواز
امكن ج لو قال بعتك الدار بمائة بشرط ان ترهنني العبد بها فقال اشتريت ورهنت
وقال البايع ارتهنت صح قطعا ولم يقل بوجهان مبنيان على مسئلة المقارنة فان شعثها
لعدم كمال سبب الرهن اعني شغل البيع من اعني لا يجوز الايجاب والقبول فيهما اولى
وان جوزناها كالمبسوط لكون الرهن من مصلحة البيع ويجوز اشتراطه فيه فتشريكه معه
اولى احتمل الجواز هنا تحصيلا للمصلحة ولانه في معنى الامتزاج ويحتمل المنع لان
سبق الرهن هناك موجود بخلاف هذه الصورة فانه لم يوجد الا سؤال الايجاب
والاشتراط المقدم لا يعد قبولا بل حكمه حكم الاستيجاب بل اضعف منه د لو فدى
المرتهن الجاني وشرط ضم الفدية الى الرهن فقد تقدم جوازه لان الحق لا يعدوهما
وقد اتفقا عليه ولو شرط في الرهن على الدين الثاني في فسخ الاول ففي اشتراطها هنا
بعد لان الشرف على الزوال اذا استدرك كالزايل العايد والزوال ملحوظ فيه فيجمع
الرهن عليه وعلى الدين السالف ويحتمل المساواة لانه لم يبطل فهو كالدايم والا صحاب
لم يشترطوا الفسخ درس في الاحكام لا يشترط الاجل في الدين المرهون ولا في الارتهان
فان شرط لزمه واذا حل الاجل او حل الاجل طالب بدينه فان امتنع الراهن من الانفكاك
وكان المرتهن وكيلا او العدل باع واستوفى دينه فان فضل منه شيء رده وان فضل
عليه شيء طالبه وهو اولى من غرماء المفلس وكذا من غرماء الميت على الاصح وفي رواية
عبد الله بن حكم اذا قصر ماله عن ديونه فالمرتهن وغيره سواء وهي مهجورة وفي رواية

الدين

٣٠٦

المروي كذلك وهي مكاتبة ويجوز ان يبيع المرتهن على نفسه ولده اذا كان وكيلا ويظهر
من ابن الجنيد البيع ومع عدم الوكالة يستاذن وصاحبه فان تعذر فالحاكم وقال
الحلبي اذا تعذر اذن الراهن فالاولى تركه الى حين يمكن استيذانه لرواية زرارة وابن بكير
ويحمل على الكراهة ولو امتنع الراهن من البيع والتوكيل فللحاكم بيعه وله حبسه وتعزيره
حتى يبيع بنفسه والرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه الا بتعد او تفريط ونقل فيه الشيخ
الاجماع وما رواه من التقاص بين قيمته وبين الدين محمول على التفريط ولو
هلك بعضه كان الباقي رهنا ولو ترك نشر المتاع المحتاج الى النشر تفريط يوجب
الضمان خلافا للصدوق وفي رواية ابن عباس دلالة على قوله ولو اختلفا في التلف
حلف المرتهن مطلقا وقال ابن الجنيد انما يحلف مع الحاجة الظاهرة او ذهاب
متاعه لرواية ابن العباس ولو اختلفا في القيمة فالاكثر على حلف الراهن لسقوط
امانة المرتهن بتفريطه وقال الحلبيون يحلف المرتهن للاصل والمعتبر بالقيمة يوم التلف
وقال ابن الجنيد الاعلى من التلف الى الحكم عليه بالقيمة ويلوح من المحقق ان الاعتبار
بقيمته يوم قبضها بناء على ان القيمي يضمن بمثله وفي كلام ابن الجنيد ايماء اليه ولو اختلفا
في قدر الدين فالمشهور حلف الراهن لصحيح محمد بن مسلم وقال ابن الجنيد يحلف المرتهن
اذا لم يزد على قيمة الرهن لرواية السكوني وحملها الشيخ على ان الاولى للراهن تصديقه ولو
اختلفا في قدر المرهون حلف الراهن ولو اختلفا في تعيينه فكذلك ولو كان شرطا في
عقد لازم تحالفا وبطلا ولو اختلفا في متاع فقال المالك وديعة وقال القابض

رهن فالمشهور حلف المالك سواء صدقه على الرهن ام لا وقال الصدوق يحلف
القابض وبالاول صحيح محمد بن مسلم وبالثاني موثقة عباد بن صهيب وقال ابن حمزة ان
بالدين حلف القابض والا حلف المالك لقرينة والاول اقوى ولو اختلفا في متاع
تلف هل هو وديعة او دين حلف المالك لاقتضاء ثبوت اليد الضمان وقال
ابن ادريس يحلف المودع للاصل والاول اقوى لرواية اسحق بن عمار وهذه المسئلة
استطرادية ذكرها في رهن التهذيب ولو اذن المرتهن في العتق او الوطي ورجع قبل
فعلهما فله ذلك فان لم يعلم الراهن بالرجوع فلا اثر له وكذا في البيع وقال الشيخ
يبطل البيع وان لم يعلم الراهن كالوكالة والاصل ممنوع وسيأتي ان شاء الله وينفسخ
الرهن بالاداء والابراء والاعتياض والضمان وفسخ المرتهن ويبقى امانة في يده
ولا يقبل قوله في رده الا ببينة ولو كان له دينان برهنين فادعى الاداء عن احدهما
فسخ فيه دون الاخر ولو كان باحدهما رهن فادعى عنه فليس للمرتهن امساكه بالدين
الخالي ولو اختلفا في المصروف اليه حلف الراهن فان لم ينو شيئا قال الشيخ يصرف
الان الى ما شاء وكذا لو ابرأ من غير تعيين واختار الفاضل التوزيع درس
في اللواحق اذا رهن دار السكنى كره بيعها للرواية ولو مات وعنده رهون فان
علمت بعينها لواحد اقامت بها بينة فذاك والا فهي كماله رواه البجلي عن ابي الحسن عليه
السلم ولو اتلف الرهن فاخذ بدله انتقلت الرهانة اليه بغير عقد جديد دون الوكالة
والوصية وكذا لو اقر المرتهن بالدين بعده ولو اسلم اليه في متاع وارتهن به ثم تقايلا بطل

الرهن وليس له امساكه على راس المال لعدم الارتهان عليه ولو مات المرتهن فللراهن
الامتناع من استيمان الوارث فان اتفقوا على امين والا عين الحاكم ولا ينفسخ
الرهن بالاجارة الصحيحة ولا الفاسدة وان كان المستاجر المرتهن ويصح ارتهان
العين المستاجرة للمستاجر وغيره لكن يعتبر في القبض اذنه ولو اذن المرتهن للراهن في
البيع قبل الاجل صح البيع ويكون الثمن رهنا ان شرطناه والا فلا وهو قريب من
اتفاقهما على نقل الوثيقة الى عين اخرى ولو اختلفا في الاشتراط حلف الراهن
ولو اختلفا في البينة لم يلتفت الى المرتهن ولو قال اذنت بشرط ان تعطيني حقي الآن
وكان مؤجلا فالاقرب صحته ولو اختلفا في هذا الشرط حلف المرتهن عند الشيخ
ولو كان اذن المرتهن في البيع بعد حلول الاجل كان الثمن رهنا وان لم يشرط ذلك
لانه قضية عقد الرهن وكذا نقول للشيخ في المسئلة الاولى لان الاجل عنده لا
يسقط بهذا الشرط ولو اذن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن
حتى يحل ولو رجع المرتهن في الاذن جاز لعدم بطلان حقه ولو ادعى الرجوع حلف
الراهن ان ادعى علمه ولو صدقه على الرجوع وادعى كونه بعد البيع وقال المرتهن قبله
فان اتفقا على تعيين وقت احدهما واختلفا في الاخر حلف المدعي التاخر عن
ذلك الوقت وان اطلقا الدعوى او عينا وقتا واحدا حلف المرتهن لمكان التدافع
فيتساقطان ويبقى استصحاب الرهن سليما عن المعارض ومن عنده رهن وخاف جحود
الراهن الدين او ورثته فله المقاصة وليس للمرتهن تكليف الراهن باداء الحق من غير الرهن

كتابخانه آستانه قدس

وان قدر عليه الراهن ولو بذل له الراهن الدين فليس له البيع ولا تكليف المرتهن احضار
الراهن قبل استيفاء الدين وان كان في مجلس الحكم لقيام وثيقته الى قضاء دينه
ومؤنة الاحضار بعد القضاء على الراهن ولو قال الراهن للمرتهن بعه لنفسك لم يصح
البيع لان غير المالك لا يبيع لنفسه بل يقول بعه او بعه مطلقا على الاقوى حملا على
الصحيح ولا يلبس الاذن في الاستيفاء فان قال استوفيه لي ثم لنفسك صح على الاقوى
ويحدث قبضا جديدا من كيل او وزن او نقل لدلالة اللفظ عليه ويحتمل الاكتفاء
بدوام اليد كتبعض الرهن سرا او الهبة من المودع والغاصب والمستعير وكذا لو قال
اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك او ثم امسكه لنفسك والاقرب جواز قبضه باذنه وان
لم يقبضه للراهن وان كان مكيلا او موزونا او طعاما ولو كان الثمن غير مقدر بهما
فالظاهر انه لا اشكال فيه لصحة بيع ذلك قبل قبضه عندنا بغير اختلاف درس
لو رهنه لسانا واختلفا في تجدد بعض الشجر حكم بما يقتضيه الحس بجزمين فان امكن
الامران حلف الراهن للاجل واذا مات المرهون فمؤنة تجهيزه على الراهن لانها في نفقته
ويجوز للراهن علاج الدابة بما يراه البيطار ولو انفسخ الرهن وطالبه المرتهن وجب
المبادرة الا لضرورة كاغلاق الدرب وخوف الطريق او الجوع الشديد او تضيق
وقت صلوة الواجب ولو اشترى المرتهن عينا من الراهن بدينه صح وبطل الرهن فان
تلفت العين قبل القبض عاد الدين والرهن مالا في المبسوط قال وكذا لو قبضه
ثم رد بالعيب عاد الدين والرهن كالعصير يصير خمرا ثم يعود خلا ولو رهن الوارث تركه

سال ١٣٤٨ خورشيدی
بازبینی شد

المستغرقة

٢٥٠١

المستغرقة بالدين بني على الملك فان نفيناه لم يصح وان سلكنا ففي الصحة وجهان نعم
لان تعلق الرهن اقوى من حيث انه بعقد ولا لانها في معنى المرهونة والوجهان حكاهما
الشيخ ساكتا عليهما فان جوزناه فلا شيء للمرتهن الا بعد الخلاص من الدين لانه اسبق
المتعلقين ولو اقر المتعاقدان بالقبض وانكره العدل لم يؤثر في صحة العقد ولو اقر
الراهن بوطي الولد وجاءت بولد يمكن لحاقه به لحق به ولا ينفسخ الرهن ان كان الاقرار
بعد القبض وان كان قبله انفسخ الا ان يكون في ثمن رقبتها وفي الخلاف لا ينفسخ مطلقا
لان ام الولد يصح بيعها في الجملة وقد يموت الولد ولو رهنه عصيرا فصار خمرا واختلفا
في القبض هل كان قبل الخمر او بعده قدم قول مدعي الصحة وان كان الراهن وتردد
الشيخ من البناء على الظاهر وهو ان القبض فعل المرتهن فيقدم قوله
ولو اختلفا في تقدم العيب حلف الراهن الا مع قرينة الحال انا
فيحكم به من غير يمين الراهن وهذان الرهنان مع اشتراط
الرهن في البيع هذا آخر كلام قدس الله
سره ورفع في عليين

سال ١٣٤٨ خورشيدی
بازبینی شد

كتابخانه آستان قدس
رضوی

بازبینی شد
١٣٧١ ش

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

بازبینی شد
۱۳۵۳ خ

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد